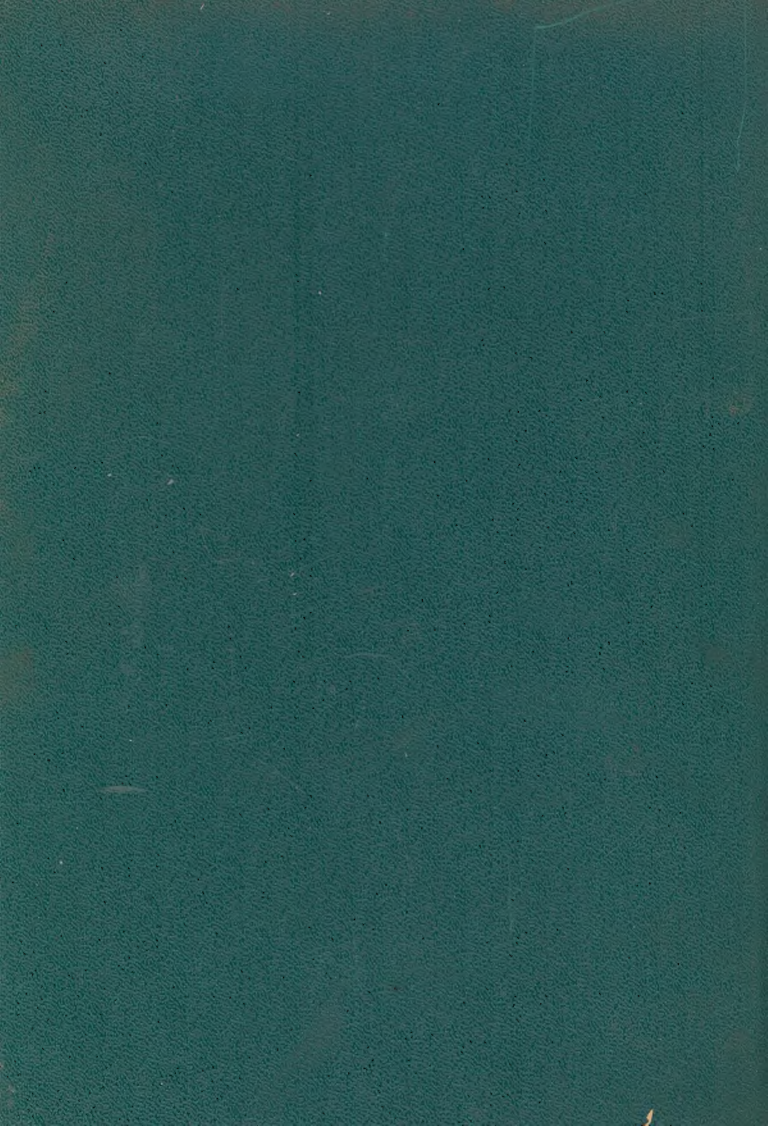


الجزء الثانى

من

قرة عيون الاخبار
لتكملة رد المحتار على الدر المختار
شرح تنوير الابصار لسيدى العلامة الفاضل والفهامة
الكامل فقيه العصر والاوان وأبى حنيفة
الزمان السيد محمد علاء الدين افندى
ابن الشيخ محمد أمين الشهير
بابن عابدين رحمهما الله
تعالى ونفعنا بهما
والمسلمين
آمين

* (وبهامشه مايلزم عليه التكلم من الشرح المذكور) *

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر
سنة ١٣٢٦ هجريه



(باب دعوى الرجلين)

(تقدم حجة خارج فى ملك مطلق)

* (باب دعوى الرجلين) *

لايخفى عليك أن عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث والا لجميع الدعاوى لاتكون الابين اثنين وحينئذ لاتكون هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية والكنز فى أوائل كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر انما أخرها الى هذا المقام مقتفيا فى ذلك أثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وان لم تكن منه عزمى **(قوله تقدم حجة خارج)** هو الذى لم يكن ذا يد وهو الخارج المدعى لانه خارج عن يده فاسند الى المدعى تجوزا وانما قدمت بينة الخارج لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى بالحديث وفيه خلاف الشافعى وانما كان الخارج مدعيا لصدق تعريفه عليه **(قوله فى ملك مطلق)** أى ملك المال بخلاف ملك النكاح فان ذا اليد مقدم ولو بلا برهان مالم يسبق تاريخ الخارج كما سيأتى وقيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقى الملك من واحد وأحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فان فى هذه الصور تقبل بينة ذى اليد بالاجماع كما سيأتى درر أى ولم يلزم انتقاض مقتضى القسمة لان قبول بينة ذى اليد انما هو من حيث ما ادعى من زيادة النتاج وغيره فهو مدع من تلك الجهة والمراد بالقبض التلقى من شخص مخصوص مع قبضه فلا يرد ما قيل كون المدعى فى يد القابض أمر معاين لايدعيه ذو اليد فضلا عن اقامة البينة عليه وقبولها بالاجماع فان قلت هل يجب على الخارج اليمين لكونه اذذاك مدعى عليه قلت لا لأن اليمين انما يجب عند عجز المدعى عن البينة وهنا لم يعجز كما فى العناية أورد عليه بأن مراد السائل هل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذى اليد عن البينة والا فلا تمشية لسؤاله أصلا اه يريد به أن الجواب لم يدفع السؤال بل هو باق ولم يتصد للجواب عنه أقول الظاهر أن تجب اليمين على الخارج عند عجز ذى اليد عن بينة فيما اذا ادعى الزيادة لانه مدع بالنسبة اليها ولهذا لزم عليه البرهان فيكون المدعى مدعى عليه بالنسبة اليها فيلزم عليه اليمين عند العجز عن البرهان وبينة المدعى لم تعمل مالم تسلم من دفع ذى اليد اذ هو معارض لها ودعوى ذى

اليد

البدلم تسقط بعجزه عن البرهان عليها بل تتوجه اليمين على من كان فى مقابله كما هو شأن الدعوى فيحلف على عدم العلم بثالث الزيادة وان حلف يحكم للمدعى ببينته لكونها سالمة عن المعارض وان نكل يكون مقرا أو باذلا فيمنع ويبقى المدعى فى يد ذى اليد نعم لا يجبر الخارج على الجواب عن دعوى ذى اليد لو ترك دعواه لعدم كونه ذا يد لا القصور فى كون ذى اليد مدعيا فيما ادعاه كما توهمه صاحب التكملة هذا هو التحقيق تدبر عبد الحليم (قوله أى لم يذكر له سبب) أى معين أو مقيد بتاريخ كما سيأتى وكذا لو ذكر له سبب يتكرر فان ذكر له سبب لا يتكرر قدم بينة ذى اليد كما يأتى أيضا ومن هذا القبيل ما فى منية المفتى أقاما بينة على عبد فى يد رجل أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما أى لان المودع بالجحود يصير غاصبا قال فى جامع الفصولين الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد أولى كما فى الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة واحد فلو ادعيا من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد بخلاف ما لو ادعيا من واحد لانه هنا يقضى لذى اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج والفرق فى الهداية ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى كما لو حضر البائعان هنا وأرخا وأحدهما أسبق تاريخا والمبيع فى يد أحدهما يحكم للاسبق اهـ من الثامن وتمامه فيه وفى الاشباه قبيل الوكالة اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا فى مسئلتين فى الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمى بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا اهـ (قوله وان وقت أحدهما فقط) ان وصلية ومقتضاها العموم أى ان لم يوقتا أو وقتا متساويا أو مختلفا أو وقت أحدهما وعليه مؤاخذة وهو انه اذا وقتا واختلف تاريخهما فالعبرة للسابق منهما على ما تقدم لان التاريخ عبرة فى دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين عند أبى حنيفة و وافقاه فى رواية وخالفاه فى أخرى فكان عليه أن يقول ان لم يوقتا أو وقتا وأحدهما مساو للآخر أو وقت أحدهما فقط قال فى الغرر بينة الخارج فى الملك المطلق أولى الا اذا أرخا وذو اليد أسبق (قوله وقال أبو يوسف ذو الوقت أحق) أى فيما لو وقت أحدهما فقط لان التاريخ من أحد الطرفين معتبر عنده والحاصل أن الخارج فى الملك المطلق أولى الا اذا أرخا وذو اليد أسبق (قوله وثمرته) أى ثمرة الخلاف المعلوم من المقام (قوله هذا العبد لى) تقدمت المسئلة متنا قبيل السلم (قوله تاريخ غيبة) أى غيبة العبد عن يده لان قوله منذ شهر متعلق بغاب فهو قيد الغيبة وقوله منذ سنة متعلق بما تعلق به قوله لى أى ملك لى منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخ والمعتبر تاريخ الملك ولم يوجد من الطرفين (قوله فلم يوجد التاريخ) أى تاريخ الملك (قوله من الطرفين) بل وجد من طرف ذى اليد والتاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند الامام فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج (قوله وقال أبو يوسف) أى فيما لو وقت أحدهما فقط (قوله ولو حالة الانفراد) أى قال أبو يوسف يقضى للمؤرخ سواء أرخا معا ٣ وكذا لو أرخا حالة الانفراد لان التاريخ حالة الانفراد معتبر عنده والحكم فيما لو أرخا معا أولى بالحكم حالة الانفراد لانه متفق عليه والثانى مذهبه فقط كما هى القاعدة فى لو الوصلية أى الحكم فى المقدر قبلها أولى بالحكم مما بعدها والمراد بما اذا أرخا معا سبق تاريخ أحدهما أما لو استوى تاريخهما فهو كما لو لم يؤرخا لتساقطهما والفقهاء يطلقون العبارة عند ظهور المعنى وحينئذ فقول بعض المحشين الاولى اسقاط لو لأن الكلام فى حالة الانفراد وكلامه ينحل أنه يقضى للمؤرخ حال صدور التاريخ منهما وفى حالة الانفراد ولا معنى للقضاء للمؤرخ فيما اذا أرخا لتحققه منهما بل القضاء للسابق اهـ غير لازم لان اعمال الكلام أولى من اهماله (قوله كذا فى جامع الفصولين) حيث قال استحق حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع أنه ملكه منذ عشر سنين قضى به للمستحق لانه أرخ غيبته لا الملك والبائع أرخ الملك ودعواه دعوى المشترى لتلقيه من جهته فصار كأن المشترى ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين غير أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند أبى حنيفة فبقى

أى لم يذكر له سبب كما مر (على حجة ذى اليد وان وقت أحدهما فقط) وقال أبو يوسف ذو الوقت أحق وثمرته فيما لو (قال) فى دعواه (هذا العبد لى غاب عنى منذ شهر وقال ذو اليد لى منذ سنة قضى للمدعى) لان ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى ببينة الخارج وقال أبو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغى أن يفتى بقوله لانه أرفق وأظهر كذا فى جامع الفصولين

٣ قوله سواء أرخا معا الخ هكذا بالاصل ولعل الظاهر أو أرخا حالة الانفراد فليحرر

دعوى الملك المطلق فحكم المستحق أقول يقضى بها المؤرخ عند أبي يوسف لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد اه ملخصا (قوله وأقره المصنف) وناقشه الخير الرملي بأن صاحب الفصولين ذكر في الفصل الثامن عشر وقدم في الثامن الصحيح المشهور عن الامام انه لاعبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد وحاصله أن صاحب الفصولين في الثامن في دعوى الخارجين نقل أن الصحيح المشهور عن الامام عدم اعتباره حالة الانفراد وفي الثامن عشر في الاستحقاق قال ينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف من اعتباره لانه أرفق وأظهر وماذكره الفقيه في بابه أولى بالاعتبار وهو ماذكره في الثامن ولاسيما أنه نقله جازما به وأقره والثاني في غير بابه وعبر عنه بينبغي مع ماقالوا انه يفتى بقول الامام قطعا ولاسيما اذا كان معه غيره كما هنا فانه وافقه محمد تأمل (قوله ولو برهن خارجان على شئ) يعني اذا ادعى اثنان عينا في يد غيرهما وزعم كل واحد منهما أنها ملكه ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخه قضى بالعين بينهما لعدم الاولوية وأطلقه فشمل مااذا ادعيا الوقف في يد ثالث فيقضى بالعقار نصفين لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف ولهذا قال في القنية دار في يد رجل أقام عليه رجل بينة أنها وقفت عليه وأقام قيم المسجد بينة أنها وقف المسجد فان أرخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفين اه ولا فرق في ذلك بين أن يدعي ذو اليد الملك فيها أو الوقف على جهة أخرى والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية مافي يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد بانه مودع فلان ونحوه وبرهن فانها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف فدعوى الوقف داخل في المسئلة المخمسة وكما تقسم الدار بين الوقفين كذلك لو برهن كل على أن الواقف جعل له الغلة ولا مرجح فانها تكون بينهما نصفين لما في الاسعاف من باب اقرار الصحيح بأرض في يده أنها وقف لو شهد اثنان على اقرار رجل بأن أرضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على اقراره بأنها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الأسبق وقتا ان علم وان لم يعلم أو ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك حكم أولاد عمرو واذا انقرض أحد الفريقين رجعت الى الفريق الباقي لزوال المزاحم اه وقيد بالبرهان منهما اذ لو برهن أحدهما فقط فانه يقضى له بالكل فلو برهن الخارج الآخر يقضى له بالكل لان المقضى له صار ذا يد بالقضاء له وان لم تكن العين في يده حقيقة فتقدم بينة الخارج الآخر عليه ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد فان حلف لهما تركت في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو أقاما البينة بعد ذلك يقضى بها وان نكل لهما جميعا يقضى به بينهما نصفين ثم بعده اذا أقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا تقبل وكذا اذا ادعى أحد المستحقين على صاحبه وأقام بينة أنها ملكه لا تقبل لكونه صار مقضيا عليه بحر لكن قدمنا عن الاشباه أنها تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية ونقلنا عن محشيها الحموي مايخالف ماذكر من أن المدعى عليه لو نكل عن اليمين للمدعي وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضى عليه أقام البينة انه كان اشترى هذا المدعي من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا أن يشهد أنه كان اشتراه منه بعد القضاء وقدمنا انه كما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد اقامته أيضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار ولعل مامشى عليه صاحب البحر هنا مبني على القول الآخر المقابل للقول المختار تأمل (قوله قضى به لهما) لما روى عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود ولان البينات من حجج الشرع فيجب العمل بها ماأمكن وقد أمكن هنا لان الأيدي قد تتوالى في عين واحدة في أوقات مختلفة فيعتمد كل فريق ماشاهد من السبب المطلق للشهادة وهو اليد فحكم بالتنصيف بينهما وتمامه في الزيلعي (قوله فان برهنا في دعوى نكاح) أي معا لانه لو برهن مدعي نكاحها وقضى له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان أيضا لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا ولا وجه التفريع والاولى الاتيان بالا الاستثنائية (قوله سقطا) الضمير للخارجين فلو أحدهما خارجا والآخر ذا يد فالخارج أحق قياسا على الملك وقيل ذو اليد أولى على كل حال

وأقره المصنف (ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما فان برهنا في) دعوى (نكاح سقطا)

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

ويأتي تمامه قريبا ان شاء الله تعالى (قوله لتعذر الجمع) أي اجتماع الزوجين على زوجة واحدة فانه متعذر شرعا لان النكاح لا يقبل الاشتراك فتهاتر البينتان ويفرق القاضي بينهما حيث لا مرجح وان كان ذلك قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما كما في البحر (قوله لو حية) أي هذا الحكم كما ذكر لو حية ولو ميتة قضى به أي بالنكاح بينهما سواء أرخا واستوى تاريخهما أو أرخ أحدهما فقط أو لم يؤرخا وفائدة القضاء تظهر فيما يترتب عليه ولا يلزم جمع على وطء لانه حينئذ دعوى مال وهو الميراث أو دعوى نسب ويمكن ثبوته منهما كما هو المعروف في المذهب وسيأتي في باب دعوى النسب أنهما لو ادعيا نسب مجهول كان ابنهما بتصديقه وهنا ثبوت الفراش يقوم مقام التصديق (قوله وعلى كل نصف المهر) ولو ماتت قبل الدخول لان الموت متمم للمهر فان قلت كل منهما مدعي الزوجية معترف بأن عليه المهر كاملا فينبغي أن يلزمه ذلك المسمى ان أثبت تسميته والا فمهر المثل فالجواب انه لما قضى بدعوى رفيقه في النصف صار مكذبا شرعا بالنسبة الى نصف المهر فوجب عليه النصف فقط (قوله ويرثان ميراث زوج واحد) لانه داخل تحت أول المسئلة فان كلا منهما يدعي الميراث كاملا فينصف بينهما (قوله ولو ولدت) أي الميتة قبل الموت وظاهر العبارة أنها ولدت بعده ولكن لينظر هل يقال له ولادة استظهر بعض الفضلاء عدم اتصاف الميتة بالولادة الحقيقية وأن المراد بالولادة انفصال الولد منها بنفسه أو غيره من الاحياء (قوله يثبت النسب منهما) أي لو ادعيا بعد الموت انها كانت زوجة لهما قبل الولادة أو ولدت بعد الموت وقد ادعى كل منهما أنها زوجته (قوله وتمامه في الخلاصة) وهو أنهما يرثان منه ميراث أب واحد ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل منح (٣) ومالو كان البرهانان بلا تاريخ أو بتاريخ مستو أو من أحدهما كما في الخلاصة وفي المنية ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ أحدهما يقضى له ولو ادعيا نكاحها وبرهنا ولا مرجح ثم ماتا فلها نصف المهر ونصف الميراث من كل منهما ولو ماتت قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى ولو مات أحدهما فقالت هو الاول لها المهر والميراث مقدسي عن الظهيرية (قوله وهي لمن صدقته) أي ان لم يسبق تاريخ الآخر لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى تصديقها الا اذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فيكون هو أولى ولا يعتبر قولها الان تمكنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده الا أن يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله فيكون هو أولى لان الصريح يفوق الدلالة زيلعي وفي البحر عن الظهيرية لو دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت أولى وأطلق في التصديق فشمل ما اذا سمعه القاضي أو برهن عليه مدعيه بعد انكارها له قال في التبيين حاصله انهما اذا تنازعا في امرأة وأقاما البينة فان أرخا وكان تاريخ أحدهما أقدم كان أولى وان لم يؤرخا أو استوى تاريخهما فان كان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها الى منزله كان أولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وفي البحر والحاصل أن سبق التاريخ أرجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الاقرار ثم ذو التاريخ اه ثم اعلم أن بعضهم عبر باقرارها وبعضهم بتصديقها فالظاهر أنهما سواء هنا ولكن فرقوا بينهما فقال الزيلعي في باب اللعان فان أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه وفي بعض نسخ القدوري أو تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا لكنه اقرار ضمنا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد اه وتقدم في حد القذف أنه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدى دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا اه وانما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق فعلم بهذا أن الحد لا يجب بالتصديق قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقل على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اه فهو صريح فيما ذكرنا وأقول لو اختلفا في كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لا على فعل الغير تأمل وفي شرح أدب القضاء وان شهدا عليه فقال بعدما شهدا عليه الذي شهدا به فلان علي هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن الآخر لان هذا اقرار منه وان قال قبل أن يشهدا عليه الذي يشهدان به فلان علي حق أو هو الحق فلما شهدا قال القاضي سل عنهما فانهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهما يشهدان لم يلزمه وسأل عنهما لانه اقرار معلق بالخطر فلا

لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة (وهي لمن صدقته

---

(٣) قوله ومالو كان الخ هكذا بالاصل وليحرر

يصح اه (قوله اذا لم تكن في يد من كذبته) فلو وجد أحدهما لا يعتبر قولها كما علمت (قوله ولم يكن دخل من كذبته بها) لان بالدخول صار ذا يد وذلك دليل سبق عقده ظنا بالمسلم خيرا وحملا لأمره على الصلاح ولأهل الذمة ما لنا في المعاملات (قوله هذا اذا لم يؤرخا) مثل عدم التاريخ منهما اذا أرخا تاريخا مستويا أو أرخ أحدهما بحر (قوله فالسابق أحق بها) أي وان صدقت الآخر أو كان ذا يد أو دخل بها لانه لا يعتبر مع السبق وضع يد ولا دخول لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة كما علمت (قوله فهي لمن صدقته) ان لم يكن لاحدهما يد أي أو دخول (قوله أو لذي اليد) أي ان كانت بيد ولا يعتبر تصديق معه أي ان أرخ أحدهما وللآخر يد فانها لذي اليد (قوله وعلى ما مر عن الثاني) أي من أنه يقضى للمؤرخ حالة الانفراد على ذي اليد فيقضى هنا للمؤرخ وان كان الآخر ذا يد لترجح جانب المؤرخ حالة الانفراد عند أبي يوسف وقدمنا عن الزيلعي أنه لو برهن أنه تزوجها قبله فهو أولى وسيأتي متنا (قوله ولم أر من نبه على هذا) ذكره في البحر بحثا حيث قال فالحاصل كما في البزازية انه لا يترجح أحدهما الا بسبق التاريخ أو باليد أو باقرارها أو بدخول أحدهما اه وكان ينبغي أن يزيد أو بتاريخ من أحدهما فقط كما علمته اه ولعل وجه عدم التنبيه أنهما اذا أرخ أحدهما وللآخر يد فاليد دليل على العقد والتاريخ ليس بدليل عليه (قوله فتأمل) أي هل يجري قوله هنا ويعتبر التاريخ من جانب واحد أولا يعتبر احتياطا في أمر الفروج والذي يظهر الثاني فراجعه (قوله وان أقرت) أي المرأة لمن لا حجة له فهي له لما عرفت من أن النكاح يثبت بتصادق الزوجين (قوله وان برهن الآخر) أي بعد الحكم للاول بموجب الاقرار والاولى أن يقول فان لم تقم حجة فهي لمن أقرت له ثم ان برهن الآخر قضى له (قوله قضى له) لانه أقوى من التصادق لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ويثبت في حق الكل بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة يثبت في حق المقر فقط فاقرارها انما نفذ عليها لا على من أقام البرهان على أنها زوجته وانما قلنا في حق الكل لان القضاء لا يكون على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولكن في النكاح شرط هو أن لا يؤرخا فان أرخ المحكوم له ثم ادعاها آخر بتاريخ أسبق فانه يقضى له ويبطل القضاء الاول ويشترط ذلك أيضا في الحرية الاصلية كما في البحر وقوله ولكن في النكاح الخ أي القضاء في النكاح انما يكون على الكافة اذا لم يؤرخا ويحمل على ما اذا ترجحت بينته بمرجح آخر غير التاريخ كالقبض والتصديق والا فلا يتصور القضاء له لاستوائهما في عدم التاريخ (قوله لم يقض له) لتأكد الاول بالقضاء (قوله الا اذا ثبت سبقه) أي سبق الخارج بالتاريخ بأن أرخ الاول تاريخا مع البرهان وأرخ الثاني تاريخا سابقا وأقام البرهان فانه يقدم قال المقدسي ونظيره الشراء من زيد لو حكم به ثم ادعاه آخر من زيد وبرهن وكذا النسب والحرية بخلاف الملك المطلق اه يعني الحكم فيه لمن برهن بعد الحكم لآخر وان لم يثبت السبق (قوله لان البرهان مع التاريخ) أي السابق بدليل ما قال في المتن الا اذا ثبت سبقه ولان من المعلوم انه انما يكون أقوى بالسبق (قوله أقوى منه بدونه) أي بدون التاريخ السابق وصورة المسئلة ادعى أنه تزوجها العام وأقام بينة على ذلك فقضى له ثم ادعى آخر نكاحها قبل العام تسمع ويقضى له لسبقه لان السبق لا يتحقق الا عند التاريخ منهما لكن لما كان الثاني سابقا فكأن الاول لم يؤرخ أصلا (قوله ظهر نكاحه) أي ثبت نكاحه وظهوره انما يكون بالبينة وفيه اشارة الى أن ذا اليد لو برهن بعد ما قضى للخارج يقبل وقال بعضهم ان لم يقض له (قوله الا اذا ثبت سبقه) أي سبق نكاحه أي سبق الخارج بالتاريخ فانه يقدم على ما علم مما ذكرناه من الحاصل عن التبيين والبحر وقد تبع المصنف صاحب الدرر في ذكر هذه العبارة قال الشرنبلالي وهي موجودة في النسخ بصورة المتن ولعله شرح اذ ليس فيه زيادة على المتقدم اه واعلم أنه اذا ادعى نكاح صغيرة بتزويج الحاكم له لا تسمع الا بشرط أن يذكر اسم الحاكم ونسبه وان السلطان فوض اليه التزويج وانه لم يكن لها ولي كما في البزازية ثم اعلم أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل هكذا في الظهيرية والعمادية والولوالجية والبزازية وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت امرأة على أن مورثه كان نكحها

اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته (بها) هذا اذا لم يؤرخا (فان أرخا فالسابق أحق بها) فلو أرخ أحدهما فهي لمن صدقته أو لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ أحدهما ولم أر من نبه على هذا فتأمل (وان أقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضى له ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه) لان البرهان مع التاريخ أقوى منه بدونه (كما لو لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه) أي ان نكاحه أسبق

بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثانى لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهنت امرأة على أن هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البزازية وزاد الولوالجى موضحا لدعوى المرأة النكاح بعد ثبوت القتل فى يوم كذا بقوله ألا ترى ان امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بشهودها ثم أقامت أخرى بينة أنه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينة المرأة الاخرى لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم يقبل اه (أقول) وجه الشبه بين المسئلتين أن تاريخ برهان المرأة على نكاح المقتول مخالف لتاريخ القتل اذ لا يتصور بعد قتله أن ينكح كما ان نكاح الثانية له يوم النحر بخراسان لا يتصور مع نكاح الاولى له يومئذ بمكة فهو مخالف من هذه الحيثية فأشبهت هذه المسئلة الاولى فى المخالفة وكل من النكاح والقتل يدخل تحت الحكم فتأمل وفى الظهيرية ادعى ضيعة فى يد رجل أنها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لى لا وارث لها غيرى وقضى القاضى له بالضيعة فقال المقضى عليه دفعا للدعوى ان فلانة التى تدعى أنت الارث عنها لتصلنما ماتت قبل فلان الذى تدعى الارث عنه لفلانة اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اه واذا كان الموت مستفيضا علم به كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل لا يقضى له ولا يكون بطريق أن القاضى قبل البينة على ذلك الموت بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعى قال فى التتارخانية فى الفصل الثامن فى التهاتر نقلا عن الذخيرة فيما لو ادعى المشهود عليه أن الشهود محدودون فى قذف من قاضى بلد كذا فأقام الشهود أنه أى القاضى مات فى سنة كذا الخ أنه لا يقضى به الا اذا كان موت القاضى قبل تاريخ شهود المدعى عليه مستفيضا اه مع غاية الاختصار فراجعه ان شئت والله تعالى الموفق وتمام التفاريع على هذه المسئلة فى جامع الفصولين ونور العين والبحر وغيرها وقدمر تحقيقه فى فصل الحبس فراجعه ان شئت (قوله وان ذكرا) هو مقابل لقوله وان برهن الخارجان معطوف عليه أى ان برهنا على مطلق الملك فقد تقدم حكمه وان ذكرا سبب الملك فحكمه هذا (قوله بان برهنا على شراء شئ من ذى يد) مثله ما اذا برهن الخارجان على ذى يد أن كلا أودعه الذى فى يده فانه يقضى به بينهما نصفين وكذا الارث فلو ادعى كل من خارجين الميراث عن أبيه وبرهن قضى به بينهما وأفاد المصنف باقتصار كل على دعوى الشراء مجردة أنه لو ادعى أحدهما شراء وعتقا والآخر شراء فقط يكون مدعى العتق أولى فان العتق بمنزلة القبض ذكره فى خزانة الاكمل وفيه اشارة الى أنه لو أرخ أحدهما فهو له وفى قوله من ذى يد اشارة الى أنه لو فى يد أحدهما فهو أولى وان أرخ الخارج نعم لو تلقاه من جهتين كان الخارج أحق وهذا أوضح مما فى المتن (قوله فلكل نصفه) لاستوائهما فى السبب لكنه يخير كما ذكره بعد فصار كفضوليين باع كل منهما من رجل وأجاز المالك البيعين فان كلا منهما يخير لانه تغير عليه شرط عقده فلعل رغبته فى تملك الكل اه (قوله بنصف الثمن) أى الذى عينه أحدهما وان كان خلاف ما عينه الآخر كأن ادعى أحدهما أنه اشتراه بمائة والآخر بمائتين أخذ الاول نصفه بخمسين والآخر نصفه بمائة وقيد بالشراء من ذى اليد لانه لو ادعيا الشراء من غير ذى اليد فانه يأتى حكمه (قوله لتفريق الصفقة عليه) فلعل رغبته فى تملك الكل (قوله وان ترك أحدهما بعد ما قضى لهما) أفاد أنه بالقضاء له بالنصف لا يجبر على أخذه لما فيه من الضرر (قوله لانفساخه) أى انفساخ البيع فى النصف بالقضاء أى لانه صار مقضيا عليه بالنصف لصاحبه فانفسخ البيع فيه فلا يكون له أن يأخذه بعد الانفساخ لان العقد متى انفسخ بقضاء القاضى لا يعود الا بتجديده ولم يوجد (قوله فلو قبله) أى فلو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما فللآخر أن يأخذه كله لانه أثبت ببينته أنه اشترى الكل وانما رجع الى النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به ولم يوجد ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء ونظير الاول تسليمه بعد القضاء كما فى البحر (قوله للسابق تاريخا ان أرخا) أى لانه أثبت الشراء فى زمن لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به وهذا

(وان) ذكرا سبب الملك بأن (برهنا على شراء شئ من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن) ان شاء (أو تركه) انما خير لتفريق الصفقة عليه (وان ترك أحدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله) لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله (وهو) أى ما ادعيا شراءه (للسابق تاريخا) (ان أرخا)

كما علمت فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فلو اختلف بائعهما لم يترجح أسبقهما تاريخا ولا المؤرخ فقط لان ملك بائعيهما لا تاريخ له (قوله فيرد البائع ما قبضه) أي الثمن (قوله وهو لذي يد) أي المدعى بالفتح ان لم يؤرخا الخ لما ذكر ما اذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وفيه لا يترجح واحد الا بسبق التاريخ أخذ يتكلم على ما اذا ادعى خارج وذو يد الشراء من واحد ويترجح ذو اليد لانها دليل سبقه ولانهما استويا في الاثبات وترجيح ذي اليد بها وليس للثاني ما يعارضها فلا يساويه ولان يد الثابت لا تنقض بالشك ويكون الترجيح أيضا في هذه المسئلة بسبق التاريخ فيترجح ذو اليد في أربع ما اذا سبق تاريخه وهو ظاهر وما اذا لم يؤرخا لما ذكر وما اذا كان التاريخ من جانب لانه غير معتبر كالولم يؤرخا وما اذا استوى التاريخان لتعارضهما فصار كما لو لم يؤرخا ويترجح الخارج في واحدة وهو ما اذا سبق تاريخه ويمكن أن تجعل هذه المسئلة من تفاريع ما اذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وأثبت أحدهما بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان على ما نقله في البحر عن المعراج ويشكل عليه ما ذكره بعد عن الذخيرة من أن ثبوت اليد لاحدهما بالمعاينة ويمكن أن يقال ما ثبت بالبينة معاينة لان المعاينة لا تكفي من القاضي لانه لا يقضي بعلمه فلم يبق الا معاينة الشهود قال في البحر ولي اشكال في عبارة الكتاب هو أن أصل المسئلة مفروض في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث فاذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج فلم تكن المسئلة (ثم رأيت) في المعراج ما يزيله من جواز أنه أثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع انتهى الا أنه يشكل ما ذكره بعد عن الذخيرة بان ثبوت اليد لاحدهما بالمعاينة انتهى والحق أنها مسئلة أخرى وكان ينبغي افرادها وحاصلها أن خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنا قدم ذو اليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه واحد انتهى كلام البحر (وفيه) الاشكال الذي ذكره عن الذخيرة وأجاب المقدسي بان قوله وهو لذي يد ان لم يؤرخا راجع الى مطلق مدعيين لا بقيد كونهما خارجين وقد أشار المصنف الى ما قدمنا من أن الحق أنها مسئلة أخرى وكان ينبغي افرادها حيث ذكر قوله ولذي وقت ولكن كان عليه أن يقدمه على قوله ولذي يد لانه من تتمة المسئلة الاولى ويكون قوله ولذي استئناف مسئلة أخرى * (فرع) * لو برهنا على ذي يد بالوديعة يقضى بها لهما نصفين ثم اذا أقام أحدهما البينة على صاحبه أنه له لم يسمع ولو برهن أحدهما وأقام الآخر شاهدين ولم يزكيا فقضى به لصاحب البينة ثم أقام الآخر بينة عادلة أنه له أودعه عند الذي في يده أولم يذكر واذلك فقضى به له على المقضى له أولا وهذا يخالف الشراء فان فيه لا يحكم للثاني ولعله لان الايداع من قبيل المطلق (قوله وهو لذي وقت الخ) الاولى تقديمها على قوله وهو لذي يد لانها من تتمة الاولى وانما كان القول له لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك وانهما اتفقا على أن الملك للبائع ولم يثبت الملك لهما الا بالتلقي منه وأن شراءهما حادث والحادث يضاف الى أقرب الاوقات الا اذا أثبت التاريخ فيثبت تقدمه فلهذا كان المؤرخ أولى بخلاف ما اذا اختلف بائعهما على ما بينا وبخلاف ما اذا ادعى الملك ولم يدع الشراء من ذي اليد حيث لم يكن التاريخ أولى عند أبي حنيفة ومحمد *(تبيين)* قال المدني أقول التاريخ في الملك المطلق لا عبرة به من طرف واحد بخلافه في الملك بسبب كما هو معروف اهـ وفيه عن القهستاني عن الخزانة أنه لو وقت أحدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة أولى والتاريخ هو قلب التأخير واصطلاحا هو تعريف وقت الشئ بأن يسند الى وقت حدوث أمر شائع كظهور دولة أو غيره كطوفان وزلزلة لينسب الى ذلك الوقت الزماني الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث أمر ظاهر وبين أوقات حوادث أخر كما في نهاية الادراك (قوله والحال أنه لا يد لهما) بان كان المبيع في يد ثالث (قوله وان لم يوقتا الخ) لا حاجة اليه (قوله والشراء أحق من هبة) أي لو برهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى لانه أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض فلو أحدهما ذا يد والمسئلة بحالها يقضي للخارج أو للاسبق تاريخا وان أرخت احداهما فلا ترجيح ولو كل منهما ذا يد فهو لهما

فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج (و) هو (لذي يد ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما) أو استوى تاريخهما (و) هو (لذي وقت ان وقت أحدهما فقط و) الحال أنه (لا يد لهما) وان لم يوقتا فقد مر أن لكل نصفه بنصف الثمن (والشراء أحق من هبة

أولا سابق تاريخا كدعوى ملك مطلق ولو اختلف الملك استويا لان كلا منهما خصم عن مملكه في اثبات ملكه وهما سواء بخلاف مالو اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الاقوى وأطلق في الهبة وهي مقيدة بالتسليم وبأن لا تكون بعوض والا كانت بيعا وأشار الى استواء الصدقة والهبة المقبوضتين للاستواء في التبرع ولا ترجيح للصدقة باللزوم لانه يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والهبة قد تكون لازمة كهبة محرم والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغني كذا في البحر ملخصا (وفيه) ولم أر حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض فان الملك في كل متوقف على القبض وينبغي تقديم الشراء للمعاوضة ورده المقدسي بأن الأولى تقديم الهبة لكونها مشروعة والبيع الفاسد منهي عنه ولم يذكر مالو اختلفا في الشراء مع الوقف وحكمه ما في مشتمل الأحكام عن القنية قال ادعى على رجل أن هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى أن بائعي اشتراها من الواقف وأرخا وأقاما البينة فبينة الوقف أولى ثم اذا أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته أولى والا فبينة الوقف أولى اهـ وفي فتاوى مؤيدزاده ادعى عليه دارا أنه باعها مني منذ خمس عشرة سنة وادعى الآخر أنها وقف عليه مسجل وأقاما بينة فبينة مدعي البيع أولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف أولى لانه يصير مقضيا عليه (قوله وصدقة) قال في البحر الصدقة المقبوضة والهبة كذلك سواء التبرع فيهما ولا ترجيح للصدقة باللزوم لان أثر اللزوم يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترجيح يكون بمعنى قائم في الحال والهبة قد تكون لازمة بأن كانت لمحرم والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغني (قوله ورهن ولو مع قبض) انما قدم الشراء عليه لانه يفيد الملك بعوض للحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء أقوى وقد علمت أن الهبة بعوض كالشراء فتقدم عليه وقوله ولو مع قبض راجع الى الرهن فقط لان دعوى الهبة أو الصدقة غير المقبوضة لا تسمع (قوله واتحد الملك) أما اذا كان الملك مختلفا فلا يعتبر فيه سبق التاريخ أبو السعود بل يستويان كما يأتي قال في البحر أطلقه وهو مقيد بأن لا تاريخ لهما اذ لو أرخا مع اتحاد الملك كان للاسبق فأخذ منه وذكر ماذكر من خلل صاحب الكنز بهذا القيد مع جواز الاعتذار بحمل المطلق على الخالي من التاريخ اذ الأصل عدمه فتأمل أفاده الرملي (قوله ولو أرخت احداهما) أي احدى البينتين لما تقدم فيما اذا أرخت احدى بينتي مدعي الشراء من واحد (قوله فالمؤرخة أولى) لانهما اتفقا على الملك والملك لا يتلقى الا من جهة المملك وهو واحد فاذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم له به درر (قوله استويا) لان كلا منهما خصم عن مملكه في اثبات ملكه وهما فيه سواء بخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الأقوى كما في البحر أي فينصف المدعي بين مدعي الشراء ومدعي الهبة أو الصدقة وهذا ظاهر في غير الرهن أما فيه فينبغي أن لا يصح فيه مطلقا لعدم صحة رهن المشاع شيوعا مقارنا أو طارئا على حصة شائعة يقسم أولا كما سيأتي في بابه وأما طروه على حصة مفروزة فلا يبطله كما نبه عليه المقدسي فتنبه وفي البحر لو ادعى الشراء من رجل وآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة من آخر قضى بينهم أرباعا لانهم يتلقون الملك من مملكهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق (قوله وهذا) أي الاستواء اعلم أن صاحب البحر والهندية جعلا ذلك فيما اذا كانت العين في أيديهما وعبارة البحر بعد أن صرح بأن مدعي الشراء والهبة مع القبض خارجان ادعيا على ثالث نصها وقيد بكونهما خارجين للاحتراز عما اذا كانت في يد أحدهما والمسئلة بحالها فانه يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ فهو للاسبق وان أرخت احداهما فلا ترجيح لها كما في المحيط وان كانت في أيديهما فيقضى بينهما الا في أسبق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق وهذا اذا كان المدعي مما لا يقسم كالعبد والدابة وأما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدعي الشراء لان مدعي الهبة أثبت بالبينة الهبة في الكل ثم استحق الآخر نصفه بالشراء واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة بطل الهبة بالاجماع فلا تقبل بينة مدعي الهبة فكان مدعي الشراء منفردا باقامة البينة اهـ ونقلاها عن المحيط وكلام المؤلف يفيد أن ذلك فيما اذا اختلف المملك واستويا والحكم واحد لان الاشاعة تتحقق في حال اختلافه أيضا ط

وصدقة) ورهن ولو مع قبض وهذا (ان لم يؤرخا فلو أرخا واتحد الملك فالأسبق أحق) لقوته (ولو أرخت احداهما فقط فالمؤرخة أولى) ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح أن الكل لمدعي الشراء

لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ هبة الدرر (والشراء والمهر سواء) فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن أو يفسخ لما مر (هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ أحدهما كان أحق) قيد بالشراء لان النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع ثم يستوى النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد

(قوله لان الاستحقاق) أى استحقاق مدعى الشراء النصف وهو جواب عما قاله فى العمادية من أن الصحيح أنهما سواء لان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن اه وأقره فى البحر وصدر الشريعة قال المصنف نقلا عن الدرر عد صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح مافى الكافى والفصولين فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ماقبل الهبة فيكون مقارنا لها لاطارئا عليها انتهت أى وحيث كانت من قبيل المقارن وهو يبطل الهبة اجماعا ينفرد مدعى الشراء بالبرهان فيكون أولى (قوله من قبيل الشيوع المقارن) أى وهو يبطل الهبة بالاجماع كما علمت فينفرد مدعى الشراء باقامة البينة فيكون أولى (قوله لا الطارئ) لانه لا يفسد الهبة والصدقة بخلاف المقارن كما علمت وهذا جواب عما قاله العمادى كما تقدم والرجوع ببعض الهبة كالشيوع الطارئ (قوله هبة الدرر) ومثله فى التبيين والمنح (قوله والشراء والمهر سواء) يعنى اذا ادعى أحدهما الشراء من ذى يد وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما فى القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عندهما وقال محمد الشراء أولى (قوله وترجع هى) أى على الزوج بنصف القيمة لاستحقاق نصف المسمى (قوله وهو بنصف الثمن) أى ان كان نقده (قوله أو يفسخ) بالبناء للمجهول ليشمل المهر والمشترى لان كلا منهما دخل عليه عيب تفريق الصفقة فللمرأة أن ترده وترجع بجميع القيمة والمشترى بجميع الثمن (قوله لما مر) أى من تفرق الصفقة عليه (قوله أو أرخا واستوى تاريخهما الخ) قال فى ترجيح البينات للبغدادى قامت بينة على المال وبينة على البراءة وأرخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يؤرخا أو أرخت احداهما دون الأخرى أو أرخا وتاريخهما سواء فالبراءة أولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر أنه كان بعد وجوب المال الاول اه (قوله قيد بالشراء) أى فى جعله مع المهر سواء لان الهبة وأخواتها لا تساوى المهر ولذا قال الشارح لان النكاح أحق (قوله لان النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة) أنظر مامعنى هذه العبارة هنا مع قوله المار والشراء والمهر سواء فلم يظهر لى فائدتها سوى أنه تكرار محض تأمل (قوله والمراد من النكاح) أى فى قول العمادى لان النكاح الخ المهر قال فى البحر نقلا عن جامع الفصولين لو اجتمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبينتين لو استويتا بأن تكون منكوحة لذا وهبة للآخر بأن يهب أمته المنكوحة فينبغى أن لا تبطل بينة الهبة حذرا من تكذيب المؤمن وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح اه وهو وهم لانه فهم أن المراد لو تنازعا فى أمة أحدهما ادعى أنها ملكه بالهبة والآخر أنه تزوجها وليس مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عبر به فى الكتاب (ولذا قال) فى المحيط والشراء أولى من النكاح عند محمد وعند أبى يوسف هما سواء لمحمد أن المهر صلة من وجه فقد أطلق النكاح وأراد المهر ومما يدل على ماذكرناه أن العمادى بعد ماذكر أن النكاح أولى قال ثم ان كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى للخارج ولو كانت فى أيديهما يقضى بها بينهما نصفين الا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى له اه (وكيف) يتوهم أن الكلام فى المنكوحة بعد قوله تكون بينهما نصفين (وينبغى) لو تنازعا فى الأمة ادعى أحدهما أنها ملكه والآخر أنها منكوحته وهما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح أن يثبتا لعدم المنافاة فتكون ملكا لمدعى الملك هبة أو شراء منكوحة للآخر كما بحثه فى الجامع ولم أر مصرحا به اه (فالحاصل) أن صاحب البحر استحسن بحث صاحب الفصولين ولكنه لم يره منقولا ووهمه فى حمله قولهم النكاح أولى من الهبة أن المراد ادعاء أحدهما نكاح الأمة والآخر هبتها بدليل ماذكره فى العمادية أنها لو كانت فى أيديهما ولا مرجح يقضى بها بينهما ولا يصح ذلك فى المدعى نكاحها وأن صاحب المحيط أطلق النكاح وأراد المهر كما بينه (قوله المهر) فيكون من اطلاق الشئ وارادة أثره المترتب عليه (قوله كما حرره فى البحر مغلطا للجامع) أى جامع الفصولين فى قوله لو اجتمع نكاح وهبة الى آخر ماقدمناه (قوله ثم الخ) هذا الذى جعله صاحب البحر بحثا لصاحب الفصولين وذكر أنه لم يره منقولا كما تقدم وهو استدراك على قوله والمراد من النكاح المهر (قوله لو تنازعا فى الأمة) أى وبرهنا (قوله

ولا

ولا مرجح) كسبق التاريخ (قوله فتكون ملكا له الخ) لعدم المنافاة (قوله ورهن مع قبض الخ) أى ان لم يكن مع واحد منهما تاريخ (قوله معه) أى مع القبض قال المصنف فى منحه قولى بلا عوض هو قيد لازم أخل به صاحب الكنز والوقاية قال الرملى هو لصاحب البحر مع أنه لا يضر تركه اذ الهبة اذا أطلقت يراد بها الخالية عن العوض كما هو ظاهر بل لقائل أن يقول ذكرها ربما يشبه التكرار لانها بيع انتهاء حتى جرت أحكام البيع عليها فيعلم حكمها منه تأمل (قوله استحسانا) وجه الاستحسان أن الرهن مضمون فكذا المقبوض بحكم الرهن والهبة أمانة والمضمون أقوى فكان أولى والقياس أن الهبة أولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته (قوله ولو العين معهما استويا) يعنى أن ما تقدم فيما اذا كانا خارجين وان كانت فى يديهما فهما سواء وان كانت فى يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى له (وبحث) فيه العمادى بأن الشيوع الطارئ يفسد الرهن فينبغى أن يقضى بالكل لمدعى الشراء لان مدعى الرهن أثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته فصار كأن مدعى الشراء انفرد باقامة البينة ولهذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده انه انما يقضى به بينهما فيما اذا اجتمع الشراء والهبة اذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة أما اذا كان شيأ يحتملها يقضى بالكل لمدعى الشراء قال لان مدعى الشراء قد استحق النصف على مدعى الهبة واستحقاق نصف الهبة فى مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعى الهبة غير أن الصحيح ما أعلمتك من أن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله تعالى أعلم بحر قلت وعلى ما مر من أن الاستحقاق من الشيوع المقارن ينبغى أن يقضى لمدعى الشراء بالأولى فالحكم بالاستواء على كل من القولين مشكل فليتأمل قال المصنف فى المنح هذا الكلام من العمادى يشير الى أن الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ وليس كذلك بل هو من الشيوع المقارن المفسد كما صرح به فى جامع الفصولين وصححه فى شرح الدرر والغرر ونقله فى الكنز فى كتاب الهبة وأقره (قوله وان برهن خارجان على ملك مؤرخ الخ) قيد بالملك لانه لو أقاماها على أنها فى يده منذ سنتين ولم يشهدا أنها له قضى بها للمدعى لانها شهدت باليد لا بالملك كما فى البحر (وفيه) ومن أهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذى اليد وفى جامع الفصولين ادعى كل أنه فى يده فلو برهن أحدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما ٢ (ولو برهن) أحدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذى اليد على الملك لا تقبل (أخذ) عينا من يد آخر وقال انى أخذته من يده لانه كان ملكى وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر أن ذا اليد فى الحقيقة هو الخارج (ولو) غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها له وغصبها منه فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد والمدعى هو الخارج (بيده) عقار أحدث الآخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه أنك أحدثت اليد وكان بيدى فأنكر يحلف اهـ وبه علم أن اليد الظاهرة لا اعتبار بها (ثم اعلم) أن الرجلين اذا ادعيا عينا فاما أن يدعيا ملكا مطلقا أو ملكا بسبب متحد قابل للتكرار أو غير قابل أو مختلف أحدهما أقوى من الآخر أو مستويان من واحد أو من متعدد أو يدعى أحدهما الملك المطلق والآخر الملك بسبب أو أحدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهى تسعة وكل منها اما أن يبرهن أو يبرهن أحدهما فقط أو لا برهان لواحد منهما ولا مرجح أو لأحدهما مرجح فهى أربعة صارت ستا وثلاثين وكل منها اما أن يكون المدعى فى يد ثالث أو فى يدهما أو فى يد أحدهما فهى أربعة صارت مائة وثمانية وعشرين ٣ وكل منها على أربعة اما أن لا يؤرخا أو أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما صارت خمسمائة واثنى عشر اهـ وقد أوصلها فى التسهيل لصاحب جامع الفصولين الى سبعة آلاف وسبعمائة وسبعين مسئلة وأفردها برسالة خاصة وقد تخرج مع هذا العاجز الحقير زيادة على ذلك بكثير حررته فى ورقة حين اطلاعى على تلك الرسالة وسأجمع فى ذلك رسالة حافلة ان شاء الله تعالى ولكن ذكر ذلك هنا يطول ولا حاجة اليه بل أقتصر على ما ذكره العلامة عبد الباقى أفندى أسيرى زاده حيث جعل لها ميزانا الا أنه أوصل الصور الى ست وتسعين فقال اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما أن ادعى

ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر (ورهن مع قبض أحق من هبة بلا عوض معه) استحسانا ولو به فهى أحق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه أقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا أو أحدهما أسبق (وان برهن خارجان على ملك مؤرخ

مطلب من أهم مسائل دعوى الرجلين معرفة الخارج من ذى اليد

٢ اذ لم يثبت كون أحدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما اهـ منه

٣ قوله صارت مائة وثمانية وعشرين لعل الصواب مائة وأربعة وأربعين وقوله الآتى صارت خمسمائة واثنى عشر لعل صوابه خمسمائة وستة وسبعين فليحرر

كلاهما ملكا مطلقا أو ادعى كلاهما بسبب واحد بأن ادعيا ارثا أو شراء من اثنين أو من واحد أو ادعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا أو ادعى كلاهما نتاجا أو ادعى كلاهما ملكا وانه اما أن يكون المدعى به في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما وكل وجه على أربعة أقسام اما ان لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وتسعون فصلا كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وهي هذه كما ترى أحببت ذكرها تسهيلا للمراجعة وتقريبا وان كان في المصنف والشارح شيء كثير منها لكن بهذه الصورة يقرب المأخذ وان تكرر فان المكرر للحاجة يحلو

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

١ ان لم يؤرخا يقضي بينهما ٢ أو أرخا تاريخا واحدا يقضي بينهما

٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما يقضي للاسبق وعند محمد في رواية يقضي بينهما ومشايخنا أفتوا بأولوية الأسبق على قول الامامين

٤ أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة يقضي بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق ومشايخنا أفتوا بقول أبي حنيفة

(ولو ادعيا) ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة (وان أرخا) وتاريخ أحدهما أسبق يقضي للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به (ولو أرخ) أحدهما لا الآخر فعند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند أبي يوسف للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ثبت الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك ولا يعارضه وعند محمد يقضي لمن أطلق لان دعوى الملك المطلق من الأصل ودعوى الملك المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ ولهذا ترجع الباعة بعضهم على بعض وتستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق أسبق تاريخا فكان أولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى يقضي للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به (من المحل المزبور) فعند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين (من المحل المزبور) وعند أبي يوسف للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ثبت الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه (من المحل المزبور) وعند محمد يقضي لمن أطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى الملك المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ وفيه من المحل المذكور أن دعوى مطلق الملك ودعوى أولوية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط اه

ادعيا ملكا مطلقا والعين في أيديهما

٥ لم يؤرخا يقضي بينهما ٦ أو أرخا تاريخا واحدا يقضي بينهما

٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما يقضي للاسبق وعند محمد في رواية يقضي بينهما ومشايخنا أفتوا بأولوية الاسبق على قول الامامين

٨ أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة يقضي بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة

(ولو ادعيا) ملكا مطلقا فان كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب أي كما كانت العين في يد ثالث لانه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر بالبد جامع الفصولين من الفصل الثامن

مطلب تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة

ادعيا ملكا مطلقا والعين فى يد أحدهما

٩ لم يؤرخا يقضى للخارج ١٠ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج

١١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما يقضى لاسبقهما وعند محمد يقضى للخارج أفتى مشايخنا بأولوية الاسبق على قول الامامين

١٢ أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبى يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج أفتى مشايخنا على قول محمد

(ولو ادعيا) ملكا مطلقا فان كانت العين فى يد أحدهما فان كانا أرخا سواء أو لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته أكثر اثباتا وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما وعن محمد أنه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذى اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك واستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج (ولهما) أن البينة مع التاريخ تتضمن الدفع فان الملك اذا ثبت للشخص فى وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقى منه فصارت بينة ذى اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى أنها لا تصح الا بعد اثبات التلقى من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار فى أيديهما فصاحب الوقت الاول أولى عندهما وعنده يكون بينهما (وان) أرخ أحدهما لا الآخر فعند أبى يوسف يقضى للمؤرخ لان بينته أقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من آخر وأرخ أحدهما لا الآخر كان المؤرخ أولى وعند أبى حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذى اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال فى معنى الدفع لوقوع الشك فى وجوب التلقى من جهته لجواز أن شهود الخارج لو وقتوا لكان أقدم فاذا وقع الشك فى تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال جامع الفصولين من الفصل الثامن (قال) الرملى أقول هذه المسئلة المنقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوى الملك المطلق وفى الخلاصة اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين والدار فى يد أحدهما فانه يقضى للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق اه (قال) رجل ادعى دارا أو عقارا أو منقولا فى يد رجل ملكا مطلقا وأقام البينة على الملك المطلق وأقام ذو اليد بينة أيضا أنه ملكه فبينة الخارج أولى عند علمائنا الثلاثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا وأما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ أحدهما أسبق فلاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا أو صاحب يد وهو قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف وقول محمد أولا وعلى قول أبى يوسف أولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة فيه للتاريخ بل يقضى للخارج وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فكذلك يقضى للخارج من صرة الفتاوى نقلا من الذخيرة بحجة الخارج فى الملك المطلق أولى من حجة ذى اليد لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى بالحديث الا اذا كانا أرخا وذو اليد أسبق لان التاريخ عبرة عند أبى حنيفة فى دعوى الملك المطلق ٣ اذا كان من الطرفين وهو قول أبى يوسف آخرا وقول محمد أولا وعلى قول أبى يوسف أولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة له بل يقضى للخارج درر

أى ان لم يؤرخا أو أرخا سواء

مطلب البينة مع التاريخ تتضمن معنى بينة دفع الخارج

٣ نسخة مطلق الملك

ادعيا ملكا ارثا من أبيه والعين فى يد ثالث

١٣ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين ١٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين

١٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما لملك مورثهما وان كان تاريخهما لموت مورثهما عند محمد يقضى بينهما نصفين

١٦ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما اجماعا

ولو ادعى كل واحد منهما ارثا من أبيه فلو كان العين فى يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما فى الحجة وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف وكان أبو يوسف يقول أولا يقضى به بينهما نصفين فى الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد فى رواية أبى حفص

كما قاله أبو حنيفة وقال في رواية أبي سليمن لاعبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ أحدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم بجرانه الى أنفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كالو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان للملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما (أقول) ينبغي أن يكون حكم هذا كحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبائعين في تلقي الملك منهما فن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي أن لا يعتبر التاريخ في الارث أيضا فرد الاشكال على من خالف فيشكل التفصي أي التخلص الا بالحمل على الروايتين (والحاصل) أن في اعتبار تاريخ تلقي الملك من البائعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ وان أرخ أحدهما لا الآخر يقضي بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمؤرخ عند أبي يوسف جامع الفصولين من الفصل الثامن وفي كتاب الدعوى من الخلاصة وان أرخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا اهـ أي بأن أقام أحدهما بينة أن أباه مات منذ سنة وترك هاميراثا له وأقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه خالف محمد انقروي في دعوى الارث

ادعيا ملكا ارثا من أبيهما والعين في أيديهما أي ادعى كل منهما الارث من أبيه

١٧ لم يؤرخا يقضي بينهما نصفين ١٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضي بينهما نصفين

١٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضي للاسبق ان كان تاريخهما الموت مورثهما وان كان تاريخهما الملك مورثهما عند محمد يقضي بينهما نصفين ورجح صاحب جامع الفصولين قول محمد هنا

٢٠ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضي بينهما اجماعا أي كما لو كانت العين في يد ثالث ولو ادعيا ملكا ارثا وان كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب ٢ في أول الثامن من الفصولين ملخصا

ادعيا ملكا ارثا لأبيه والعين في يد أحدهما

٢١ لم يؤرخا يقضي للخارج ٢٢ أو أرخا تاريخا واحدا يقضي للخارج

٢٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما يقضي للخارج ومشايخنا أفتوا بأولوية الاسبق على قول الامامين

٢٤ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضي للخارج اجماعا

ولو ادعيا ملكا ارثا لابيه ان كانت العين في يد أحدهما ولم يؤرخا أو أرخا سواء يقضي للخارج وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لأسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان أرخ أحدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل يقضي للمؤرخ عند أبي يوسف من جامع الفصولين في الثامن (أقول) أو أرخا وتاريخ الخارج أسبق وان أرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فهو له والحاصل أنه للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد كما سيأتي ووضع المسئلة في تلقي الملك عن اثنين خير الدين وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا الى ورثته من أبي لو كان في يد أحدهما فهو للخارج ٣ الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالاجماع قال في الرابع من الاستروشنية والثامن من العمادية نقلا عن التجريد لو ادعى صاحب اليد الارث عن أبيه وادعى خارج مثل ذلك وأقام البينة يقضي للخارج في قولهم جميعا ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضي للاسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضي للخارج اهـ قال في غاية البيان نقلا عن المبسوط لخواهر زاده ان ادعيا ملكا بسبب بأن ادعى كل تلقي الملك من اثنين بالميراث أو بالشراء فالجواب عنه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه اهـ وقد ذكر أن العين في الملك المطلق ان كانت في يد أحدهما وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد الاول يقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد الآخر يقضي للخارج من هامش الانقروي في نوع دعوى الارث من كتاب الدعوى

٢ أي كما لو كانت العين في يد ثالث اهـ منه

٣ أي اذا لم يؤرخا أو أرخا سواء اهـ منه

ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث

٢٥ لم يؤرخا يقضي بينهما نصفين ٢٦ أو أرخا تاريخا واحدا يقضي بينهما نصفين

٢٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضي للاسبق ان كان تاريخهما الملك بائعهما وان كان تاريخهما الوقت اشترائهما عند محمد يقضي بينهما نصفين ورجح صاحب الفصولين قول محمد

٢٨ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضي بينهما اتفاقا

وان ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء قضي بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث يعني أن فيه ثلاثة أقوال وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث أيضا وأما اذا ادعيا الشراء من اثنين وأرخا الشراء وتاريخ أحدهما أسبق فقد روي عن محمد أنهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضي بينهما نصفين كما في فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضي في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق انتهى من نوع في دعوى الشراء والبيع وفي جامع الفصولين وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان أرخا وأحدهما أسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ بينهما الملك البائعين فتاريخهما للملك لا يعتد به وصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما أما هنا فقد اتفقا على أن الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل أثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه انتهى * وفيه أيضا أقول يتراءى لي أن الاصوب هو أن لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين فتاريخ المشتري للملك لا يعتد به مع تعدد البائع فصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ اهـ

ادعيا شراء من اثنين والعين في أيديهما

٢٩ لم يؤرخا يقضي بينهما نصفين ٣٠ أو أرخا تاريخا واحدا يقضي بينهما نصفين

٣١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لاسبقهما ٣٢ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضي بينهما نصفين

وفي الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرهما ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بينهما بالدار وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة انتهى وفي آخر دعوى الشراء والبيع

ادعيا شراء من اثنين والعين في يد أحدهما

٣٣ لم يؤرخا يقضي للخارج ٣٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضي للخارج

٣٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لاسبقهما ٣٦ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضي للخارج

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يقضي للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق خلاصة من الثالث عشر من كتاب الدعوى وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذو اليد على أنه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه فعلى قول الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني أولا هو للمدعي اهـ أقول فعلى هذا ينبغي أن يفتى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية أولى

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد ثالث

٣٧ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين ٣٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج

٣٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما ٤٠ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى للخارج

وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان أرخا وأحدهما أسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا ٤ وان أرخ أحدهما أى وهما خارجان لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا من الفصولين من الثامن ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد ولم يؤرخا وأقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك أحدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يأخذه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن ولو ادعيا الشراء من غير صاحب اليد فهى بينهما نصفين هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فاسبقهما تاريخا أولى بالاجماع فان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ خلاصة من الثالث عشر من الدعوى ولو كان المبيع في يد بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن آخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الاول أولى جامع الفصولين

ادعيا شراء من واحد والعين في أيديهما

٤١ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين ٤٢ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين

٤٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما ٤٤ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما نصفين

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في أيديهما فهو بينهما الا اذا أرخا وأحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما من جامع الفصولين من الثامن ملخصا * اذا ادعيا تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا في الرابع من دعوى المحيط وفي باب بيان اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط ان كانت العين في أيديهما يقضى بينهما في الفصول الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق وفي غاية البيان عن مبسوط خواهرزاده ان كانت العين في أيديهما ان لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين أما في الاولين فلا اشكال فيه وأما اذا أرخ أحدهما دون الآخر فكذلك يقضى بينهما نصفين لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كانت العين المؤرخ بيدهما معا الا يرى أنه لو كان في يد أحدهما فأرخ الخارج لا يكون تاريخ أحدهما عبرة لا تنقض يد ذى اليد بالاحتمال فكذا لا يكون التاريخ عبرة اذا كان في أيديهما حتى لا ينقض ما يثبت من يد الآخر في النصف وان لم يكن للتاريخ حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى بالدار بينهما نصفين من هامش الانقروى في أول دعوى الشراء والبيع

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد أحدهما

٤٥ لم يؤرخا يقضى لذى اليد ٤٦ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لذى اليد

٤٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما ٤٨ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى لذى اليد

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد أحدهما فهو لذى اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ الا اذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى به للخارج في أول الفصل الثامن من الفصولين وفيه في أواسط الفصل المذكور ولو ادعى الخارج وذو اليد بسبب بهذا السبب نحو شراء وارث وشبهه فلا يخلوا اما أن يدعيا تلقى الملك من جهة واحد أو من جهة اثنين فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا حكم به لذى اليد لو لم يؤرخا أو أرخا سواء فلو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى ولو أرخ أحدهما فذو اليد أولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بشك اه وفيه أيضا في المحل المزبور باشارة المبسوط وأجمعوا أن الخارج وذا اليد لو أثبتا الشراء من واحد وأرخ أحدهما لا الآخر فذو التاريخ أولى (فش) ذو اليد أولى (قث) اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق

٤ قوله وان أرخ أحدهما لا الآخر الخ أقول أى وهما خارجان والبائع واحد وذكر في الفصولين بعد ورقة ولو أرخ أحدهما فذو اليد أولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بالشك ولو كان المبيع في يد بائعه ولا احد المدعين تاريخ فالمؤرخ أولى اذ لا مزاحم في وقته فراجعه اذ هو قيد فيما هنا ولكن قوله فيما ذكره بعد وان كانت العين في أيديهما وقوله بعده وان في يد أحدهما شاهد أن وضع ما هنا فيما اذا كان المبيع في يد ثالث وتفرض له أيضا والمفروض في الكل أن البائع واحد فتأمل اه منه

ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقده والمعاينة أقوى من الخبر الا اذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق يحكم للخارج اهـ وفيه بعد مسئلة ولو برهن من ليس بيده على أنه قبضه منذ شهر وبرهن ذواليد على قبضه بلا توقيت أو برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى أنه قبل قبض الخارج أو بعده فلغت البينتان وترجح ذواليد بيده القائمة في الحال اهـ

ادعيا عينا أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد ثالث

٤٩ لم يؤرخا يقضى لصاحب النتاج ٥٠ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لصاحب النتاج

٥١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب النتاج

٥٢ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى لصاحب النتاج

ادعيا عينا أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في أيديهما

٥٣ لم يؤرخا يقضى لصاحب النتاج ٥٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لصاحب النتاج

٥٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب النتاج

٥٦ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى لصاحب النتاج

ادعيا عينا أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في أيديهما

٥٧ لم يؤرخا يقضى لصاحب النتاج ٥٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لصاحب النتاج

٥٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب النتاج

٦٠ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى لصاحب النتاج

في باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر ولو برهن أحدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج أولى وفي الباب المزبور من الملتقى ولو برهنا على الملك والآخر على النتاج فهو أولى وكذا لو كانا خارجين اهـ وفي باب مايدعيه الرجلان من شرح المجمع لو أقام أحد المدعين بينة على الملك والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو ذا يد لان صاحب النتاج يثبت أولية الملك فلا علكه الغير الا بالتلقي منه اهـ وقال أبو السعود العمادي في تحريراته قد علم من هذه النقول أنه لا فرق في أولوية صاحب النتاج بين أن تكون العين في يد أحدهما أو في يد ثالث فان كانت العين في يدهما فكذلك صاحب النتاج أولى لان كل واحد من صاحب اليد ذو يد في نصفه وخارج في النصف الآخر كذي اليد مع الخارج والحاصل اذا برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج تقدم بينة النتاج سواء كان العين في يد أحدهما أو في يدهما أو في يد ثالث كما بين في الاصول اهـ وقال في البحر الرائق في القضاء أطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمل ما اذا أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما أو لم يؤرخا أصلا فلا اعتبار للتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن المدعى لوقت ذي اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان والنتاج بكسر النون ولادة الحيوان ووضعه عند من تنتج عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه اهـ والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود؛ ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة في ملكه لان سبب ذلك نوعان أحدهما لا يمكن تكرره والثاني يمكن تكرره فما لا يمكن تكرره هو النتاج فوقوع النتاج في الخارج مرتين محال يعني لا يتصور عود الولد الى بطن أمه ثم خروجه مرة بعد أخرى فاذا كان الامر كذلك الولد لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى وما كان من المتاع كذلك ولا يصنع مرة أخرى بعد نقضه ٢ فلا يكون نحو النتاج كما صرح به في المفصلات اهـ فدعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر كما صرح به قاضيخان في آخر دعوى المنقول ودعوى النتاج دعوى أولية الملك كما ذكروا في آخر الفصل الثامن من الفصولين فيكون كل دعوى أولية الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق الائمة الفحول في الفروع والاصول كما حققه جوى زاده ٣ فكل سبب الملك من المتاع

٢ قوله فلا يكون نحو النتاج لعله سقط قبله وما كان من المتاع يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه ليوافق كلامه الآتي وبالجملة فليحرر هذا المقام

٣ في نسخة خواهر زاده اهـ

مما لا يتكرر يعني لا يعاد ولا يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فانه مثله في عدم التكرر فحكمه كحكمه في جميع أحكامه وأما كل سبب للملك من المتاع مما يتكرر يعني يعاد و يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فهو لا يكون بمعنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط والزيلعي والظهيرية وغيرها اهـ مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية أو كتانية لا تنسج الا مرة فنسج ثوب قطن أو كتان سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو أقام خارج وذو يد على أن هذا الثوب ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان ذو اليد أولى كما في الخانية والبزازية وغيرهما انتهى وكحلب لبن لحلب لبن سبب الملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذي يد على أن هذا اللبن حلب في ملكه كان ذو اليد أولى كما نقله شارح الملتقى وجدي عثمان أفندي الاسكوبي * ومثال ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب ونحوها مثلا فهو مما يتكرر و يعاد له بعد النقض مرة أخرى فلو برهن كل من الخارج وذي اليد أن المنطقة صنعت في ملكه وأن الشجر المغروس له في ملكه وأن البر له زرعه والحبوب المملوكة له كان الخارج أولى لاحتمال أن الخارج فعله أولا ثم غصبه ذو اليد منه ونقضه وفعل ثانيا فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكره ابن ملك على المجمع فان الذهب المصنوع والفضة المصنوعة والبناء ينقض ويعاد ثانيا والشجر يغرس ثم يقطع من الارض ويغرس ثانيا والحبوب تزرع ثم تغربل مع التراب فتميز ثم تزرع ثانيا وكذلك المصحف الشريف مما يتكرر فلو أقام كل من الخارج وذي اليد البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب كما في دعوى المنقول من قاضيخان وفي الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى أما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة يقضى لذي اليد فان أشكل عليهم أو اختلفوا ففي رواية أبي سليمن يقضى به لذي اليد وفي رواية حفص يقضى للخارج وفي الوجيز للسرخسي وان كان مشكلا فالاصح أنه ملحق بالنتاج انتهى وفي الدرر فان أشكل يرجع الى أهل الخبرة لانهم أعرف به فان أشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء ببينة هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل انتهى

ادعيا عينا نتاجا والعين في يد ثالث

٦١ لم يؤرخا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر قضى به بينهما نصفين وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين

٦٢ أو أرخا تاريخا واحدا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضى به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفين وان خالف سنه الوقت الذي ذكرا بطلت البينتان عند البعض و يقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر

٦٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضى به ان وافق سنه وقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفين وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف للوقتين بطلب البيان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر

٦٤ أو أرخ أحدهما لا الآخر ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان أو الرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفين وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به

لمن

لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بها لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ

ادعيا نتاجا والعين فى أيديهما ٢

٦٥ لم يؤرخا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين

٦٦ أوأرخا تاريخا واحدا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود الوقت الذى ذكرا قضى به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفين وان خالف سنه الوقت الذى ذكرا بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعى وحققه صاحب الدرر

٦٧ أوأرخا وتاريخ أحدهما أسبق ان ادعيا بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفين وان أشكل على واحد منهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه الوقتين بطلت البينتان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعى وحققه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر

٢ حكم صاحب اليد فى النتاج كحكم الخارجين منه

٦٨ أوأرخ أحدهما الا الآخر ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل يقضى به بينهما نصفين وان خالف لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ انتهى لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بها لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ فى أواخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ فى دعوى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط اه وفيه برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما الا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو أرخا وأحدهما أسبق فلو وافق سنه لأحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما أو أشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما اه (واعلم) أنه اذا تنازعا فى دابة وبرهنا على النتاج عنده أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم بها للذى اليد ان كانت فى يد أحدهما أو يحكم لهما ان كانت فى أيديهما أو فى يد ثالث كما ذكره الزيلعى وفى الثامن عشر من دعوى التتارخانية وان أرخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا للوقت الذى ذكرا يقضى بها بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب الوقت الذى سن الدابة عليه اه يعنى قضى لمن وافق سنها وقته وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت المؤرخ قضى به للمؤرخ أيضا لانه اذا كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنها وقته فاذا كان الامر كذلك ان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المؤرخ مبهما لعدم ذكر التاريخ فان فرض المؤرخ سابقا أو غير سابق يستقيم على صورة مسئلة سبق أحد التاريخين وفى ذلك قضى لمن وافق سنها فهنا كذلك قضى للمؤرخ لموافقة تاريخه سنها وان فرض المؤرخ مساويا للغير المؤرخ قضى للمؤرخ أيضا لان فى موافقة غير المؤرخ شكا فلا يعارض ما لموافقته المؤرخ كذا حققه حوى زاده فى تحريراته اه فلا فرق فى القضاء لمن وافق سنها بين أن تكون الدابة فى يد أحدهما أو فى يديهما أو فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها الوقتين أو أشكل يقضى بها بينهما ان كانت فى أيديهما أو فى يد ثالث وان كانت فى يد أحدهما قضى بها لذى اليد كما حققه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعى وأيده بقوله وهو الاصح اه (ثم اعلم) أن هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر

قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه كذا فى الثانى عشر من دعوى التتارخانية اهـ هذا ان أرخا كلاهما وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا التاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى فى أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ كذا حققه جوى زاده فى تحريراته انتهى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى به بينهما كما فى الثانى عشر والثالث عشر من دعوى التتارخانية انتهى هذا اذا كانت الدابة فى أيديهما أو فى يد ثالث وأما اذا كانت فى يد أحدهما قضى بها لذى اليد ان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما كما حققه جوى زاده فى تحريراته والمراد من المخالفة بين السن والوقتين كون الدابة أكبر من الوقتين أو أصغر منهما كما فى الثامن عشر من دعوى المحيط وفى عبارة دعوى التتمة فى فصل ما يترجح به احدى البينتين اذا كان سن الدابة دون الوقتين أو فوقهما يكون مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور سن الدابة كما قال ابن ملك على المجمع فى باب ما يدعيه الرجلان فان أشكل أى ان لم يظهر سن الدابة اهـ واختلفت عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة للوقتين قال فى الهداية فى باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة للوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم وتبعه فى الكافى والنهاية وغاية البيان والبدائع وقال محمد والاصح أن تكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة للوقتين أو أشكل يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك فى الدابة وقد استويا فى الدعوى والحجة فوجب القضاء بها بينهما نصفين كذا فى الكافى كما حققه جوى زاده فى تحريراته وفى آخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ فى دعوى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط قال المولى قاضى زاده أخذا من كلام صاحب الدرر والبدائع بان مخالفة السن للوقتين مكذب الوقتين لا مكذب البينتين فاللازم منه سقوط اعتبار ذلك الوقت لا سقوط اعتبار أصل البينتين لانا لم نتيقن بكذب احدى البينتين لجواز أن يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرف الناظر كما أشار اليه السرخسى فى محيطه وقد يشاهد أن بعض أهل النظر نظر فى سن فرس وقال ان سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلاثا ونصفا فاذا تقرر هذا فاعلم أنه اذا لم يثبت الوقت صار كما لو لم يوقت على ما ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابى فى شرح الكافى لان الاصل عدم اعتبار التاريخ فى النتاج كما مر آنفا من الفصولين كذا حققه جوى زاده فى تحريراته (وقال) قال قاضيخان فى أواخر دعوى المنقول وان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية يقضى لهما وفى رواية يبطل البينتان اهـ وكذا فى خزانة الاكمل وفى الثامن من العمادية وفى الرابع عشر من الاستروشنيه كما فى الخانية والظاهر من كلام قاضيخان أنه رجح القضاء بينهما لانه قال فى أول كتابه وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر وقال الزيلعى فى شرح الكنز نقلا من المبسوط والاصح أنهما لا تبطلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين أو كانت فى أيديهما وان كانت فى يد أحدهما يقضى بها لذى اليد وهكذا ذكر محمد وأما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينتان وهو قول بعض المشايخ وهو ليس بشئ اهـ واعتمد صاحب الدرر ما فى الزيلعى وقال كما فى الزيلعى وقول الزيلعى ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلاثة كما فى معراج الدراية وفى رضاع البحر الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية تمت النقول من تحريرات المرحوم أنقروى أفندى رحمه الله تعالى

ادعيا عينا نتاجا والعين فى يد أحدهما

٦٩ لم يؤرخا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لذى اليد وان أقام كل منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى كذا أفتى المولى على أفندى وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضى به لذى اليد من باب دعوى الرجلين فى دعوى الهندية

٧٠ أو أرخا تاريخا واحدا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد

ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذى ذكرا قضى به لذى اليد وان لم يوافق بأن أشكل أو خالفهما قضى به لذى اليد كذلك

٧١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق ان ادعيا الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الدابة لتاريخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذى اليد وان خالف لاحد الوقتين قضى به للآخر

٧٢ أو أرخ أحدهما لا الآخر ان ادعيا أن الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ قال محمد فى الاصل اذا ادعى الرجل دابة فى يد انسان أنها ملكه نتجت عنده وأقام بينة عليه وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس يقضى بها للخارج وفى الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده وفى الهداية وهذا هو الصحيح فى أوائل الثانى عشر من دعوى التتارخانية هذا اذا لم يؤرخا وان أرخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج فى الثانى عشر من دعوى المحيط ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا أرخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج وان وافق تاريخ ذى اليد أو كان مشكلا أو خالفهما قضى بها لذى اليد كما فى دعوى الوجيز فاعلم هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين فلا يخلو من أن يكون موافقا أو مخالفا أو مشكلا للآخر فان كان موافقا فكما مر حكمه آنفا فقضى لمن وافق وان كان مخالفا للوقتين قضى بها لذى اليد كما مر وان كان مشكلا قضى بها لمن أشكل عليه لما ذكر فى التتارخانية والمحيط مطلقا اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه اه هذا اذا كانا أرخا كلاهما وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا التاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى من أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بها لذى اليد كما حققه جوى زاده اه وفى باب دعوى الرجلين فى ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو اليد على النتاج فذو اليد أولى وكذا لو برهن كل من تلقى الملك من آخر على النتاج عنده اه يعنى لو كان النتاج ونحوه عند بائعه فذو اليد أولى كما لو كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة من أقامها على ذلك السبب عند نفسه لان بينة ذى اليد قامت على أولية الملك فلا يثبت للخارج الا بالتلقى منه كما صرح به فى الدرر والغرر فى باب دعوى الرجلين اه وفى الهداية فى باب ما يدعيه الرجلان ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتها على النتاج عند نفسه اه وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء أو ارث أو هبة أو صدقة مقبوضتين كما أشار اليه فى الثامن من شهادات البزازية وفى آخر دعوى المنقول من قاضيخان عبد فى يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد فى ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذى اليد اه لان كل واحد من الخارج وذى اليد خصم فى اثبات نتاج بائعه كما أنه خصم فى اثبات الملك له ولو حضر البائعان وأقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى فكذا من قام مقامهما كما صرح به الزيلعى اه وفى الدرر فى باب دعوى الرجلين قال فى النخبة

والحاصل أن بينة ذى اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على مطلق الملك بأن ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج أو ادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو العارية ونحوها فأما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى وقال فى العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه أبو الليث فى باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور فى الذخيرة فقال دابة فى يد رجل أقام آخر بينة انها دابته آجرها من ذى اليد أو أعارها منه أو رهنها اياه وذو اليد أقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذى اليد لانه يدعى النتاج والآخر يدعى الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى لذى اليد وهذا خلاف ما نقل عنه اهـ وفى البرهانى فى الفصل الثانى عشر من كتاب الدعوى اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره أو أودعه أو أعاره كانت بينة الخارج أولى قال شيخ الاسلام الحاصل أن بينة ذى اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بأن ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج الملك المطلق أو النتاج اذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو العارية أو ما أشبه ذلك أما اذا ادعى الملك المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج أولى وأشار محمد ثمة الى هذا المعنى لان بينة الخارج فى هذه الصورة أكثر اثباتا اهـ هكذا فى الظهيرية فى النوع الثانى من كتاب الدعوى تحت النقول وأفتى مشايخنا بمسئلة المحيط يعنى يفتى بترجيح بينة الخارج فى الصورة المذكورة

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى يد ثالث (١)

٧٣ لم يؤرخا يقضى لمدعى الشراء ٧٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لمدعى الشراء
٧٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للاسبق ٧٦ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى للآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى يدهما (٢)

٧٧ لم يؤرخا يقضى بينهما ٧٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما
٧٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للاسبق ٨٠ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى بينهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى يد أحدهما (٣)

٨١ لم يؤرخا يقضى لذى اليد ٨٢ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لذى اليد
٨٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للاسبق ٨٤ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى لذى اليد

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى يد ثالث (٤)

٨٥ لم يؤرخا يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ٨٦ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما كما فى الملك المطلق
٨٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول الامامين
٨٨ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى بينهما عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما فى الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبى حنيفة

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى يدهما

٨٩ لم يؤرخا يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ٩٠ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما كما فى الملك المطلق
٩١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول الامامين
٩٢ أو أرخ أحدهما الا الآخر عند أبى حنيفة يقضى بينهما وعند أبى يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما فى الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبى حنيفة

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى يد أحدهما

٩٣ لم يؤرخا يقضى للخارج كما فى الملك المطلق ٩٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج كما فى الملك المطلق

(١) بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه

(٢) بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه

(٣) بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه

(٤) بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو اهـ منه

٩٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى للخارج كما فى الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول الامامين

٩٦ أو أرخ أحدهما لا الآخر عند محمد يقضى للخارج وعند أبى يوسف يقضى للمؤرخ كما فى الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول محمد

ادعيا عينا فى يد آخر فبرهن أحدهما أنه اشتراه من زيد وبرهن الآخر أنه ارتهنه من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى ولو أرخا وأحدهما أقدم فهو أولى ولو كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى أحدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الآخر شراء من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى وكذا جميع ما مر فى الرهن ولو كانت العين بيدهما فهو بينهما الا أن يؤرخا وأحدهما أقدم فهو أولى والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراآن فى أواخر الفصل الثامن من الفصولين واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة (٢) مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراآن من أنقروى فى دعوى الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى نقلا فى الرابع من دعوى التتارخانية هذا لو ادعيا تلقى الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بأن ادعى أحدهما هبة والآخر شراء لو كانت العين بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما فحكمه كحكم ما اذا ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكأن المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا فى كل موضع ذكرنا فى دعوى الملك المطلق أنه يقضى بينهما فكذا هنا كذا اذا وفى بس عين بيده وبرهن آخر أنه شراه من زيد وبرهن آخر أن بكرا وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلقى من واحد فالشراء أولى اذا تصادقا على أنه لواحد فبقى النزاع فى السبق فالشراء أسبق لانه لما لم يبين سبق أحدهما جعلا كأنهما وافقا معا ولو تقارنا كان الشراء أسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بقبض والبيع يصح بدونه هد وان ادعى أحدهما الشراء من زيد والآخر هبة وقبضا من الآخر والعين فى يد ثالث قضى بينهما وكذا لو ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة وقبضا من آخر قضى بينهم أرباعا عند استواء الحجة اذ تلقوا الملك من مملكهم فكأنهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق فصولين من أواخر الثامن وان ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر الهبة من الآخر والعين فى يد ثالث قضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم أرباعا وان كانت العين فى يد أحدهما يقضى للخارج الا فى أسبق التاريخ وان كان فى أيديهما يقضى بينهما الا فى أسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة وأما ما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعى الشراء انقروى وانما يصح أن يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة أما المحتمل فيقضى بكله لمدعى الشراء والصحيح فى الهبة أن يقضى بينهما احتمل القسمة أو لا اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة فى الصحيح ويفسد الرهن كذا فى أواخر الفصل الثامن من الفصولين وهذا آخر ما وجدته ونقلته من نسخة محرفة تحريفا كليا بعد أن صححت ما ظهر لى من الغلط بالرجوع الى أصوله التى هى فى يدى ومتى ظفرت ببقية الاصول المنقول عنها أتمم تصحيحها ان شاء الله تعالى (قوله أو شراء مؤرخ) أشار بذكره بعد ذكر الملك الى أنه لا فرق بين دعوى الملك المطلق والذى بسبب قال العينى وأما الصورة الثانية أى صورة الشراء فلانهما لما ادعيا الشراء من شخص واحد فقط فقد اتفقا أن الملك لمن أثبت منهما التلقى من جهته فى زمان لا يزاحمه فيه أحد كان أولى اه فقوله وان برهن خارجان الخ يشتمل على ثمان مسائل من الصور المتقدمة (قوله من واحد غير ذى يد) انما قيد به تبعا للهداية لان دعوى الخارجين الشراء من ذى يد قد تقدمت فى قوله ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما فلا فائدة فى التعميم بحر وفيه وقيد بالبرهان على التاريخ أى منهما فى الاولى لانه لو أرخت احداهما دون الاخرى فهو سواء كما لو لم يؤرخا عنده وقال أبو يوسف المؤرخ أولى وقال محمد المبهم أولى بخلاف ما اذا أرخت احداهما فقط فى الثانية فان المؤرخ أولى

أو شراء مؤرخ من واحد غير ذى يد (أو) برهن

(٢) أقول دخل فى الصدقة دعوى الوقف بأن ادعى ذو يد هبة من والده وادعى آخر وقفا منه وأرخ الاول لا الثانى والحكم العمل بينة ذى التاريخ تأمل (خير الدين) اه منه

(خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما) أو مختلف عيني وكل يدعى الشراء (من) رجل (آخر أو وقت أحدهما فقط استويا ان تعدد البائع وان اتحد فذو الوقت أحق ثم لابد من ذكر المدعى وشهوده ما يفيد ملك بائعه

والحاصل أنهما اذا لم يؤرخا أو أرخا واستويا فهى بينهما فى المسئلتين وان أرخا وسبق أحدهما فالسابق أولى فيهما وان أرخت احداهما فقط فهى الأحق فى الثانية لا فى الاولى وقدمنا أن دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم الخارج والاسبق تاريخا (قوله وذو يد على ملك) قيد بالملك لانهما لو أقاماها على أنها فى يده منذ سنتين ولم يشهدا أنها له قضى بها للمدعى لانها شهدت باليد لا بالملك (قوله فالسابق أحق) لانه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الآخر منه وقيد بالتاريخ منهما لانه اذا لم يؤرخا أو استويا فهى بينهما فى المسئلتين الاوليين وان سبقت احداهما فالسابقة أولى فيهما وان أرخت احداهما فقط فهى الاحق فى الثانية لا الاولى وأما فى الثالثة فالخارج أولى فى الصور الثلاث وتمامه فى البحر (قوله متفق) يجوز أن يقرأ بالرفع خبر المبتدا محذوف أى هو أى الشأن متفق ويجوز النصب على الحال من فاعل برهنا (قوله أو مختلف عيني) ومثله فى الزيلعى تبعا للكافى وادعى فى البحر أنه سهو وأنه يقدم الاسبق فى دعوى الشراء من شخص واحد فانه يقدم الاسبق تاريخا ورده الرملى بأنه هو الساهى فان فى المسئلة اختلاف الرواية ففى جامع الفصولين ولو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلفت الروايات فى الكتب فما ذكر فى الهداية يشير الى أنه لا عبرة لسبق التاريخ وفى المبسوط ما يدل على أن الاسبق أولى ثم رجح صاحب جامع الفصولين الاول اهـ ملخصا وفى نور العين عن قاضيخان ادعيا شراء من اثنين يقضى بينهما نصفين وان أرخا وأحدهما أسبق فهو أحق فى ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر التاريخ يعنى يقضى بينهما وان أرخ أحدهما فقط يقضى بينهما نصفين وفاقا فلو لاحدهما يد فالخارج أولى خلاصة الا اذا سبق تاريخ ذى اليد هداية برهن خارجان على شراء شئ من اثنين وأرخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبائعهما فيصير كأنهما حضرا وادعيا ثم يخير كل منهما كما فى مسئلة دعوى الخارجين شراء من ذى اليد كفاية لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلفت روايات الكتب فما فى الهداية يشير الى أنه لا عبرة لسبق التاريخ بل يقضى بينهما وفى المبسوط ما يدل صريحا أن الاسبق أولى (يقول الحقير) ويؤيده ما مر عن قاضيخان انه ظاهر الرواية فما فى الهداية اختيار قول محمد اهـ ثم قال ودليل ما فى المبسوط وقاضيخان وهو أن الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه فى زمان لا ينازعه غيره أقوى من دليل ما فى الهداية وهو أنهما يثبتان الملك لبائعهما فكأنهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف على من تأمل ورجحه أنه ظاهر الرواية اهـ وكذا بحث فى دليل ما فى الهداية فى الحواشى السعدية فراجعها وبه علم أن تقييد المصنف باتفاق التاريخ مبنى على ظاهر الرواية فهو أولى مما فعله الشارح متابعا للدرر وان وافق الكافى والهداية وأما الحكم عليه بالسهو كما تقدم عن البحر فما لا ينبغى (قوله من رجل آخر) أى غير الذى يدعى الشراء منه صاحبه زيلعى (قوله استويا) لانهما فى الاول يثبتان الملك لبائعهما فكأنهما حضرا ولو وقت أحدهما فتوقيته لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره بحر ثم قال واذا استويا فى مسئلة الكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك اهـ (قوله وان اتحد الخ) ذكرنا الكلام عليه آنفا وتقدمت فى هذا الباب فى محلها عن السراج (قوله ما يفيد ملك بائعه) بأن يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها قال فى البحر ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها كما فى خزانة الاكمل وفى السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه وهو يومئذ يملكها أو يشهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع ما لا يملك لجواز أن يكون وكيلا أو متعديا فلا يستحق المشترى الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه اهـ قلت اذا كان البائع وكيلا فكيف يشهدون بأنه باعها وهو يملكها فليتأمل اهـ أقول اذا عرف الشهود أن البائع وكيل فالظاهر أنهم يقولون باعها بالوكالة عمن يملكها الان خصوص وهو يملكها غير لازم قال فى نور العين فى آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد

الثلاثة اما علك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما علك مشتريه بأن يقولوا هو للمشترى اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا هو للمشترى اشتراه منه وقبضه اه وفيه رامزا لفتاوى القاضى ظهير ادعى ارثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراء من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار فى يد مدعى الشراء أو مدعى الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار فى يد المشترى أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كالشهادة ببيع وملك اه وفى البحر عن البزازية اذا كان المبيع فى يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان فى يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه ان ذكر المدعى وشهوده أن البائع يملكها أو قالوا سلمها اليه وقال سلمها الى أو قال قبضت وقالوا قبض أو قال ملكى اشتريتها منه وهى لى تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشترى لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا اه (قوله ان لم يكن المبيع فى يد البائع) أى وهو يدعى الشراء منه وبرهن فانه لا يحتاج الى شهادة الشهود علك البائع لمعاينة وضع يده (قوله ولو شهدوا بيده) أى بيد البائع دون الملك أى والمبيع ليس فى يده (قوله فقولان) ينبغى أن يعتمد عدم صحة ذلك لان اليد تتنوع الى يد ملك ويد غصب ويد أمانة وبيان العام لا يحقق الخاص وهو المطلوب الذى هو الملك تأمل (قوله وذو اليد على الشراء منه) صورته عبد فى يد زيد ادعاه بكر أنه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فذو اليد أولى لان الخارج ان كان يثبت أولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه فلا تنافى فيه فصار كما اذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وكذا لو برهن الخارج على الارث فصولين ولو برهن على الشراء من أجنبى فالخارج أحق (قوله أو برهنا) أى الخارج وذو اليد وفى البحر أطلقه فشمل ما اذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أو لم يؤرخا أصلا أو أرخت احداهما ١ فلا اعتبار للتاريخ مع النتاج الا أن من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعى لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك فى يد ذى اليد على ما كان وهو بينهما نصفين كذا فى رواية كذا فى جامع الفصولين وفيه برهن الخارج أن هذه أمته ولدت هذا القن فى ملكى وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعى لانهما ادعيا فى الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعا اه ٢ وبهذا ظهر أن ذا اليد انما يقدم فى دعوى النتاج على الخارج ان لم يتنازعا فى الام أما لو تنازعا فيها فى الملك المطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها اه (قوله كالنتاج) ٣ هو ولادة الحيوان من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما فى المغرب ٤ والمراد ولادته فى ملكه أو ملك بائعه أو مورثه ولذا قال فى خزانة الاكمل لو أقام ذو اليد أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته ٥ ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له اه وكذا لو شهدوا أنها بنت أمته لانهم انما شهدوا بالنسب كذا فى الخزانة وفى جامع الفصولين برهن كل من الخارج وذى اليد على نتاج فى ملك بائعه حكم لذى اليد اذ كل منهما خصم عن بائعه فكأن بائعيهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذى اليد اه وانما حكم لذى اليد لان البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد وترجحت بينة ذى اليد باليد فقضى له وهذا هو الصحيح والقضاء ببينة الخارج هو الاصل وانما عدلنا عنه بخبر النتاج وهو ما روى جابر بن عبد الله أن رجلا ادعى ناقة فى يد رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجت عنده وأقام الذى هى فى يده بينة أنها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده وهذا حديث مشهور صحيح فصارت مسئلة النتاج مخصوصة كما فى المحيط وفى القنية كما تقدم بينة ذى اليد اذا أثبتت أولية الملك بالنتاج عنده فكذا اذا ادعاه عند مورثه اه ولو برهن أنه له ولد فى ملكه وبرهن ذو اليد أنه له ولد فى ملك بائعه حكم به لذى اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقى منه فكأنه حضر وبرهن على النتاج والمدعى فى يده يحكم له به كذا هنا اه ٦ وبه ظهر أنه لا يترجح نتاج فى ملكه على نتاج فى ملك بائعه ٧ ولا يشترط أن يشهدوا بأن أمه فى ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون أخرى قدمت عليها لما فى الخزانة عبد فى يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد فى ملكه وأقام آخر البينة أنه عبده

ان لم يكن المبيع فى يد البائع ولو شهدوا بيده فقولان بزازية (فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج)

١ مطلب لا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا

٢ مطلب يقدم ذو اليد فى دعوى النتاج ان لم يكن النزاع فى الام

٣ تعريف النتاج

٤ مطلب المراد بالنتاج ولادته فى ملكه أو ملك بائعه أو مورثه

٥ مطلب هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له لا يقضى له

٦ مطلب لا يترجح نتاج فى ملكه على نتاج فى ملك بائعه

٧ مطلب لا يشترط أن يشهدوا أن أمه فى ملكه

وما في معناه كنسج لايعاد وغزل قطن (وحلب لبن وجز صوف) ونحوها ولو عند بائعه درر (فذو اليد أحق) من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب أو وديعة أو اجارة ونحوها في رواية درر

ولد في ملكه من أمته هذه قضى للذي أمه في يده فان أقام صاحب اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمة أخرى فصاحب اليد أولى ٢ عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد من أمته هذه من عبده هذا وأقام رجل آخر البينة بمثل ذلك فيكون بينهما نصفين فيكون ابن عبدين وأمتين وقال صاحباه لا يثبت نسبه منهما اه ومحل تقديم بينة ذي اليد في النتاج اذا لم يدع الخارج نتاجا وعتقا والا كان الخارج أولى لان بينة النتاج مع العتق أكثر اثباتا لانها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذي اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد أولى ٣ وفي شهادات البزازية الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له أن يشهد بالملك والنتاج اه قال في الخلاصة وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وآخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا بأن رأى الشاهدان أنه ارتضع من لبن أنثى كانت في ملكه وآخران رأيا أنه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فحصل الشهادة للفريقين اه (قوله وما في معناه) مما لا يتكرر (قوله كنسج لا يعاد) كالثياب القطني (قوله وحلب لبن) واتخاذ الجبن واللبد والمرعزاء وجز الصوف فاذا ادعى خارج وذو يد أن هذه ثيابي نسجت عندي أو لبني حلب عندي أو جبني أو لبدي اتخذ عندي أو صوفي جز عندي فانه يقدم ذو اليد كما في النتاج والعلة ما في النتاج والجبن بضمة وبضمتين كقفل قاموس والمرعزاء اذا شددت الزاي قصرت واذا خففت مدت والميم والعين مكسورتان وقد يقال مرعزاء بفتح الميم مخففا ممدودا وهي كالصوف تحت شعر العنز معرب قال أبو السعود هو الشعر الخفيف الذي يتنفس من ظهر المعز ويعمل منه الاقمشة الرفيعة اه (أقول) ويوجد جنس مخصوص يسمى المرعز يعمل من صوفه الشال اللاهور والفرماش وهو يشبه المعز في الخلقة والغنم في الصوف الا أنه ألين من صوف الغنم ولعله هو وهو قال في البحر ولا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذي لا يتكرر كالنتاج اه ط (قوله ولو عند بائعه) أو عند مورثه كما تقدم أي لا فرق بين أن يدعي كل منهما النتاج ونحوه عنده أو عند بائعه فحكم النتاج يجري على ما في معناه من كل غير متكرر (قوله فذو اليد أحق) أطلقه فشمل ما اذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أحدهما الى آخر ما قدمناه قريبا عن البحر (قوله الا اذا ادعى الخارج الخ) أي حيث تكون بينة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصور أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد وهو الغصب وأشباهه اذ هو غير ثابت أصلا وأولية الملك ان لم يكن ثابتا باليد فأصل الملك ثابت بها ظاهرا فكان ثابتا باليد من وجه دون وجه فكان اثبات غير الثابت من كل وجه أولى اذ البينة للاثبات كما في التبيين بقي ما اذا ادعى الخارج فعلا ونتاجا يقدم بالاولى ويمكن ادخالها في عبارته بأن يقال دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته ملكا أو نتاجا أخذها من ذي اليد تأمل (قوله فعلا) أي وان لم يدع الخارج النتاج تأمل (قوله كغصب أو وديعة) قال في البحر وقيد بكون كل منهما مدعيا الملك والنتاج فقط ٤ اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة أكثر اثباتا لاثباتها الفعل على ذي اليد اذ هو غير ثابت أصلا كما ذكره الشارح اه (قوله في رواية) الاولى أن يقول في قول كما في الشرنبلالية وانما قال ذلك لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج عن المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته آجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو رهنها اياه وذو اليد أنها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه درر واستظهر في نور العين ان ما في الذخيرة هو الاصح والارجح وبه ظهر عدم الاختلاف بين العبارتين بأن يحمل الاول على ان كلا منهما ادعى النتاج ونحوه وزاد دعوى الفعل وما نقله عن أبي الليث أن الخارج انما ادعى الفعل فقط بدون النتاج لكن تعليل الزيلعي يقتضي أن المثبت للفعل أكثر اثباتا سواء كان معه دعوى نتاج أو لا فلذلك حكم صاحب الدرر والانهار والاية ثانية وعليها اقتصر في البحر وشراح الهداية وعبارة الزيلعي بعد تعليل تقديم

٢ مطلب برهن كل من خارجين أنه عبده ولد من أمته وعبده هذين تنصف وهو ابن عبدين وأمتين

٣ مطلب رأى دابة تتبع دابة وترتضع يشهد بالملك والنتاج

٤ مطلب ادعى الخارج الفعل على ذي اليد المدعي النتاج فالخارج أولى

ذى اليد فى دعوى النتاج بأن اليد لا تدل على أولية الملك فكان مساويا للخارج فيها فباثباتها يندفع الخارج وبينة ذى اليد مقبولة للدفع ولا يلزم ما اذا ادعى الخارج الفعل على ذى اليد حيث تكون بينته أرجح وان ادعى ذو اليد النتاج لانه فى هذه أكثر اثباتا اذ الاثبات ماهو غير ثابت أصلا اه ملخصا ويؤيدها ما نذكره قريبا ان شاء الله تعالى عند قول المصنف قضى بها لذى اليد ويستثنى أيضا ما اذا تنازعا فى الأم كما مر وما اذا ادعى الخارج اعتاقا على النتاج كما مر ويأتى ﴿فروع﴾ فى البحر شاتان فى يد رجل احداهما بيضاء والأخرى سوداء فادعاهما رجل وأقام البينة أنهما له وان هذه البيضاء ولدت هذه السوداء فى ملكه وأقام ذو اليد البينة أنهما له وأن هذه السوداء ولدت هذه البيضاء فى ملكه فانه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى ذكرت شهوده أنها ولدت فى ملكه أى فيقضى للأول بالسوداء وللثانى بالبيضاء قال فى التاترخانية هكذا ذكر محمد وهذا اذا كان سن الشاتين مشكلا فان كانت واحدة منهما تصلح أما للاخرى والاخرى لا تصلح أما لهذه كانت علامة الصدق ظاهرة فى شهادة شهود أحدهما فيقضى بشهادة شهوده(١) وعن أبى يوسف فيما اذا كان سن الشاتين مشكلا انى لا أقبل بينتهما وأقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يده وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولو أقام الذى فى يده البيضاء ان البيضاء شاتى ولدت فى ملكى والسوداء التى فى يد صاحبى شاتى ولدت من هذه البيضاء وأقام الذى السوداء فى يده أن السوداء ولدت فى ملكى والبيضاء التى فى يد صاحبى ملكى ولدت من هذه السوداء فانه يقضى لكل واحد منهما بما فى يده انتهى وان كان فى يد رجل حمام أو دجاج أو طير مما يفرخ أقام رجل البينة أنه له فرخ فى ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى به لصاحب اليد ولو ادعى لبنا فى يد رجل انه له ضربه فى ملكه وبرهن ذو اليد يقضى به للخارج ولو كان مكان اللبن آجرا وجصا أو نورة يقضى به لصاحب اليد وغزل القطن لا يتكرر فيقضى به لذى اليد بخلاف غزل الصوف وورق الشجر وثمرته بمنزلة النتاج بخلاف غصن الشجرة والحنطة لا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذى لا يتكرر كالنتاج ولو برهن الخارج على أن البيضة التى تفلقت عن هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ويقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس بسبب لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها بخلاف الامة فان ولدها لصاحب الام وجلد الشاة يقضى به لصاحب اليد والجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والثوب المصبوغ بعصفر أو زعفران يقضى بها للخارج اه (**قوله** أو كان سببا يتكرر) عطف على ادعى يعنى أن ذا اليد أحق فى كل حال الا فى حال ما اذا ادعى غصبا أو كان سببا يتكرر فانه يقضى للخارج بمنزلة الملك المطلق (**قوله** كبناء) أى كما اذا ادعى ذو اليد أن هذا الآجر ملكى بنيت به حائطى وادعى الخارج كذلك يقدم الخارج لانه يمكن تكرره (**قوله** وغرس) قال الحموى والحنطة مما يتكرر فان الانسان قد يزرع فى الأرض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم يزرع ثانية فاذا ادعى كل أنها حنطته زرعها وأقاما برهانا فانه يقدم الخارج والنخل يغرس غير مرة فاذا تنازعا فى أرض ونخيل أى كل يدعى غرسه وبرهنا فانه يقضى للخارج بهما وكذا الارض المزروعة يعنى انها أرضه زرعها كل يدعى ذلك أما اذا كان الزرع مما يتكرر فظاهر والا كان تبعا للارض كما فى الخلاصة والحاصل أن المنظور اليه فى كونه يتكرر أو لا يتكرر هو الأصل لا التبع كما فى البحر (**قوله** ونسج خز) الخز اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا قيل هو نسج اذا بلى يغزل مرة ثانية ثم ينسج عزمى (**قوله** أو أشكل على أهل الخبرة) قال فى البحر ونصل السيف يسئل عنه فان أخبروا أنه لا يضرب الا مرة كان لذى اليد والا فللخارج أى فاذا ادعى خارج وذو يد أن هذا النصل له ضربه بيده وأقاما برهانا فهو على هذا اه قال أبو السعود فان أشكل على أهل الخبرة قضى به للخارج والواحد منهم يكفى والاثنان أحوط عزمى وزيلعى وذكر فى غاية البيان انه اذا أشكل على أهل الخبرة اختلفت الرواية ففى رواية أبى سليمن يقضى لذى اليد وفى رواية أبى حفص يقضى للخارج اه (**قوله** لانه الأصل) أى كون المدعى للخارج المبرهن لان القضاء ببينته هو الأصل فاذا لم يعلم يرجع الى الأصل (**قوله** وانما عدلنا عنه بحديث النتاج) سبق ما فيه قال الخير الرملى

أو كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه أو أشكل على أهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج (وان برهن كل) من الخارجين أو ذوى الايدى أو الخارج وذى اليد عينى (على الشراء

(١) كلام أبى يوسف مفروض فيما اذا كانت الشاتان فى يد رجلين لا فى يد رجل كما يستفاد من بقية الكلام وقد ذكر المسئلة فى قاضيخان فراجعه اه كتبه مصححه

النتاج بالكسر مصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا ولدت قال شيخ الاسلام زكريا النتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت اه وقال ابن الملقن فى ضبط كلام المنهاج النتاج بفتح النون ورأيت بخط المصنف فى الاصل بكسرها فى ثلاثة مواضع اه قال الهيتمى ضبطه المصنف يعنى النووى بكسر النون وضبطه الاستاذ بالفتح انتهى (تتمة) المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال القضاء أو على تلقى الملك من المقضى له أو على النتاج كما فى العمادية والبزازية قال الرملى والظاهر أن ما فى خزانة الاكمل هو الراجح كما يشهد له الاقتصار عليه فى العمادية والبزازية وغيرهما فازددنقلا فى المسئلة ان شئت وقدمنا الكلام عليه فى دفع الدعوى (قوله من الآخر) أى من خصمه الآخر (قوله بلا وقت) قيد به لانهما لو أرخا يقضى به لصاحب الوقت الاخر كذا فى خزانة الاكمل (قوله وترك المال المدعى به فى يد من معه) أى لا على وجه القضاء بل عملا بالاصل لانه لما تهاترت البينتان رجع الى الاصل وهو أن وضع اليد من أسباب الملك (قوله وقال محمد يقضى للخارج) أى لامكان العمل بالبينتين و بأن يجعل ذو اليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشراء فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض دليل السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان فى العقار عنده وهذا فيما اذا كانت فى يد أحدهما كما يظهر من تقرير كلامه وجه قولهما كما فى البحر أن الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذى اليد الا بملك مستحق فبقى القضاء بمجرد السبب وانه لا يفيده ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض المضمون من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده (قوله قلنا الاقدام) أى من الخارج على الشراء الذى ادعاه والاقدام من ذى اليد على الشراء الذى ادعاه (قوله اقرار منه) أى من القادم بالملك له للآخر فصارت بينة كل واحد منهما كأنها قامت على اقرار الآخر وفيه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع (قوله ولو أثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا) لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الاول وهذا فى غير العقار أما فى العقار فان وقتت البينتان ولم يثبتا قبضا فان كان وقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز فى العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقى على ملكه وان أثبتا قبضا يقضى بها لصاحب اليد بالاجماع وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا كما فى البحر عن الهداية وفيه وفى المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافى اه (أقول) ثم رأيت فى الشرنبلالية ما يكون تأييد الكلام الهداية حيث قال وعند محمد يقضى بالبينتين يعنى ان ذكروا القبض الخ تأمل وفى البحر ايضا عن الكافى دار فى يد زيد برهن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشئ من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك وعند محمد يقضى بها بينهما ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه لانه لم يسلم لكل واحد الا نصف المبيع ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بألف وعمرو ادعى أنه اشتراها منها بألف وزيد وهو ذو اليد يدعى أنه اله اشتراها من عمرو بألف وأقاموا البينة قضى لذى اليد لتعارض بينتى غيره فبقيت بينته بلا معارض وعند محمد يقضى بالدار لذى اليد بألف عليه للخارج و يقضى لها على الخارج بألف لان ذا اليد والمرأة ادعيا التلقى من الخارج فيجعل كأنها فى يده اه ٣ وأشار المؤلف الى أنه لو برهن كل على اقرار الآخر ان هذا الشئ له فانهما يتهاتران و يبقى فى يد ذى اليد كذا فى الخزانة (قوله ولا ترجح) يحتمل أن يقرأ الفعل بالتذكير أو التأنيث فعلى الاول يعود الضمير المستتر على الحكم وعلى الثانى يعود على الدعوى الى هذا أشار العينى (قوله فان الترجيح عندنا) أى وعند الشافعى فى القديم و بعض المالكية يرجحون بكثرة العدد (قوله بقوة الدليل) بأن يكون أحدهما متواترا والآخر من الآحاد أو كان أحدهما مفسرا والآخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد لقوة فيه وكذا لا يرجح أحد

من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به (فى يد من معه) وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو أثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا ودرر (ولا ترجح بزيادة عدد الشهود) فان الترجيح عندنا بقوة الدليل

٣ مطلب برهن كل على اقرار الآخر أنها له تهاترا

القياسين ولا الحديث بحديث آخر وشهادة كل شاهدين علة تامة فلا تصلح للترجيح كما في البحر وسيأتي قريبا تمامه (قوله لا بكثرته) ولذا لا ترجيح الآية بآية أخرى ولا الخبر بالخبر ولا أحد القياسين بقياس آخر قال في غاية البيان لان الترجيح يكون بقوة في العلة لا بكثرة في العلل ولذلك قلنا ان الخبرين اذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الآخر بخبر آخر بل عما به تأكيد معنى الحجة فيه وهو الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يترجح المشهور بكثرة رواته على الشاذ لظهور زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ويترجح بفقه الراوي وحسن ضبطه واتقانه لانه يتقوى به معنى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي وصل الينا النقل وكذلك الآيتان اذا وقعت المعارضة بينهما لا تترجح احداهما باية أخرى بل بقوة في معنى الحجة وهو أنه نص مفسر والآخر مؤول وكذلك لا يترجح أحد الخبرين بالقياس فعرفنا أن ما يقع به الترجيح هو ما لا يصلح علة للحكم ابتداء بل ما يكون ٣ مقويا لما به صارت العلة موجبة للحكم اهـ قال المولى عبد الحليم قوله فلأن الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل الترجيح يقع بقوة العلة ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة المستور كما يرجح كون أحد الخبرين أو الآيتين مفسرا أو محكما على الآخر اهـ (قوله فهما سواء في ذلك) أي في الاقامة المأخوذة من أقام أي في حكمها قال شيخ مشايخنا ينبغي أن يقيد ذلك عما لم يصل الى حد التواتر فانه حينئذ يفيد العلم فلا ينبغي أن يجعل كالجانب الآخر اهـ (أقول) ظاهر ما في التمني والزيلعي يفيد ذلك حيث قال ولنا أن شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوتها بأن يكون أحدهما متواترا والآخر آحادا أو يكون أحدهما مفسرا والآخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد اهـ بيري وفي شرح المقنى أن عدد الشهود اذا بلغ حد التواتر ينبغي أن يرجح على من لم يبلغه قياسا على الخبر من أنه يرجح كون أحد الخبرين الى آخر ما قدمناه قريبا ولم أظفر على الرواية اهـ (أقول) قد ذكر في التحرير وشرحه ما حاصله فرق بين الشهادة والخبر لان السمع ورد في الشهادة على خلاف القياس بأن يكون نصابها اثنين فلا يكون لكثرتهم قوة زائدة تمنع ما اعتبره السمع في الطرف الآخر بخلاف الرواية في الخبر فان الحكم فيه نيط برواية كل من الراويين فلا شك أن كثرتهم تزيد الظن والقوة فيه فافترقا على أن ما ورد فيه النص لا يؤثره القياس تدبر (قوله لان المعتبر أصل العدالة) بل المعتبر فيه الولاية بالحرية والناس فيه سواء والعدالة شرطت لظهور أثر الصدق حتى وجب على القاضي القضاء ولذا لم يلتفت الى زيادة قوة في العدالة وباقي التفصيل في شرح المقنى الشارح الهندي (قوله ولا حد للأعدلية) أي فلا يقع الترجيح بها لاحتمال أن يجد الآخر ما هو أعدل فلا يستقر الحكم على حالة (قوله بطريق المنازعة) اعلم أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول وأما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثان في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان منح (قال) في الهداية ان لهذه المسئلة نظائر وأضدادا لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات اهـ وسيأتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى عن شرح الزيادات لقاضيخان (قوله بطريق العول) هو في اللغة الزيادة والارتفاع وعند أهل الحساب أن يزاد على المخرج من أخواته اذا ضاق عن فرض ذي السهم (قوله فالمسئلة من اثنين) لوجود كسر مخرجه منه وهو النصف (قوله وتعول الى ثلاثة) فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم فيقسم أثلاثا بينهما والأصل أنه اذا وقعت الدعوى في شيء معين كانت القسمة بطريق المنازعة ومتى كانت الدعوى في جزء غير معين وكان باسم السهم والنصيب كانت القسمة بطريق العول فالوجه لهما أن

لا بكثرته ثم فرع على هذا الأصل بقوله (فلو أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) في ذلك (وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة) لان المعتبر أصل العدالة ولا حد للأعدلية (دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة) وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف (وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول) لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة * واعلم أن أنواع القسمة أربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان

٣ قوله بل ما يكون لعل ما زائدة وليراجع الأصل

الدعوى وقعت في جزء غير معين وهو النصف فيقسم على طريق العول كما في المواريث وله أن الدعوى وقعت في العين وان كانت باسم النصف شائعا لكن الدعوى لا تصح الا بالاضافة والاشارة الى محل معين كأن يقول نصف هذه الدار فاذا صحت الدعوى على تعيين المحل الذي وقعت الدعوى فيه أخذ حكم دعوى شئ معين والعين قط لا تعول فيقسم على طريق المنازعة بخلاف المواريث والديون لان المنازع فيما ابتداء هو الديون في ذمة الميت دون العين وكذا المواريث أنصباء غير معينة بل هي شائعة في التركة كذا في الكافي شرح المنظومة (قوله ميراث) يعني اذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم على طريق العول فان ماتت وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لام فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة (قوله وديون) بأن كان عليه مائتان وترك مائة فيعطى لكل ذي مائة خمسون فلو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون قسمت المائة ثلاثة أسهم اثنان لصاحب المائة وواحد لصاحب الخمسين (قوله ووصية) أي عادون الثلث كما قيده الزيلعي اذا اجتمعت وزادت على الثلث كما لو أوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بثلثه ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما بطريق العول فيجعل الثلث ثلاثة أسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث (قوله ومحاباة) أي الوصية بالمحاباة بأن أوصى بأن يباع عبد يساوي مائة بخمسين وعبد يساوي مائتين بمائة ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة كان ثلث المال مائة والمحاباة مائة وخمسين فيجعل المائة ثلاثة أسهم سهمان للمحابى بمائة وسهم للمحابى بخمسين (قوله ودراهم مرسلة) أي مطلقة غير مقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما كما اذا أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائتين ولم يترك الا ثلثمائة فكان ثلث المال مائة ولم تجز الورثة تقسم المائة ثلاثة أسهم سهم لصاحب المائة وسهمان لصاحب المائتين (قوله وسعاية) بأن أوصى بعتق عبدين أو أعتقهما في مرض موته ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة يسعى كل بثلثي قيمته فلو أعتق واحدا ونصف الآخر أو أوصى بعتقهما كذلك وقيمتهما سواء وكان ذلك جميع التركة ولم تجز الورثة وقيمة العبد مائة وقيمة نصف العبد خمسون وثلث المال خمسون يجعل الخمسون ثلاثة أسهم سهمان للعبد ويسعى في باقي قيمته وسهم لنصف العبد ويسعى في الباقي (قوله وجناية رقيق) أدخل في هذه صورتين جناية العبد الرقيق غير المدبر والمدبر وصورة الأولى عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فانه يدفع لهما بطريق العول فأولياء المقتول يريدونه كله وصاحب العين يريد نصفه والكل نصفان مع نصف صاحب العين فيجعل ثلاثة أسهم سهمان لولي المقتول وسهم للمفقوء عينه وصورة الثانية جناية المدبر اذا جنى على هذا الوجه فانه يدفع السيد قيمته ثلثاها لولي المقتول وثلثها لصاحب العين وكأنها سقطت من الكاتب فانها لم توجد في نسخ الدر وبقي من الصور الوصية بالعتق وبها تتم الثمان (قوله وهي مسئلة الفضوليين) بأن باع فضولي عبد انسان بمائة وفضولي آخر نصف ذلك العبد بخمسين وأجاز المالك البيعين كان لصاحب الكل ثلاثة أرباع العبد أو ترك ولصاحب النصف ربعه أو ترك بطريق المنازعة عندهم جميعا (قوله واذا أوصى لرجل بكل ماله) أي ولآخر بنصفه وأجازت الورثة ذلك فعند أبي حنيفة صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في أحد النصفين فيسلم له ويتنازعان في النصف الثاني فيقتسمانه وعندهما للموصى له بالكل نصفان وللموصى له بالنصف واحد فيجعل المال ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالنصف وكذا للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه عنده وللموصى له بالنصف ربعه وعندهما يجعل ثلاثة أسهم (قوله وهو خمس) الأولى عبد مأذون بين رجلين أدانه أحد المولين مائة يعني باعه شيأ نسيئة بمائة وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة عند أبي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى الدائن وبين الأجنبي أثلاثا ثلثاه للأجنبي وثلثه للمولى لان ادانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه * الثانية اذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثا وعندهما أرباعا * الثالثة عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما تخير مولى العبد بين الدفع والفداء فان فدى المولى يفدى بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لشريك العافي وعشرة آلاف لولي الخطأ فان دفعه يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما

ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق * وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين * وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا أوصى لرجل بكل ماله أو بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك * وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني

أرباعا * الرابعة لو كان الجاني مدبرا والمسئلة بحالها ودفع المولى القيمة * الخامسة أم ولد قتلت مولاها وأجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمتها وكان للساكت من ولي الاجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا بطريق المنازعة كذا في البحر والذي في التبيين فيعطى الربع لشريك العافي آخرا والنصف الآخر بينه وبين شريك العافي أولا أثلاثا ثلثاه لشريك العافي أولا والثلث لشريك العافي آخرا عنده وعندهما أرباعا (قوله وتمامه في البحر) نقله عن شرح الزيادات لقاضيخان حيث قال ٢ وجنس مسائل القسمة أربعة منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول والمضاربة ومنها ما يقسم على عكس ذلك ٣ أما ما يقسم بطريق العول عندهم فثمانية * احداها الميراث اذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول * والثانية اذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول * والثالثة اذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ولآخر بسدس ماله ولم يجز الورثة حتى عادت الوصايا الى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول * والرابعة الوصية بالمحاباة اذا أوصى بأن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم وأوصى لآخر بأن يباع العبد الذي يساوي ألفي درهم بألف حتى حصلت المحاباة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول * والخامسة الوصية بالعتق اذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية * والسادسة الوصية بألف مرسلة اذا أوصى لرجل بألف ولآخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول * والسابعة عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بهما يقسم الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولي القتيل وثلثه للآخر * والثامنة مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة الى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول ٤ وأما ما يقسم بطريق المنازعة فمسئلة واحدة ذكرها في الجامع فضولي باع عبدا من رجل بألف درهم وفضولي آخر باع نصفه من آخر بخمسمائة فأجاز المولى البيعين جميعا خير المشتريان فان اختارا الاخذ أخذا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا ٥ وأما ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول فثلاث مسائل احداها دار تنازع فيها رجلان أحدهما يدعي كلها والآخر يدعي نصفها وأقاما البينة عند أبي حنيفة تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة ثلاثة أرباعها للمدعي الكل والربع لمدعي النصف وعندهما أثلاثا ثلثاها للمدعي الكل وثلثها للمدعي النصف والثانية اذا أوصى بجميع ماله لرجل ونصفه لآخر وأجازت الورثة عند أبي حنيفة المال بينهما أرباعا وعندهما أثلاثا والثالثة اذا أوصى بعبد بعينه لرجل وبنصفه لآخر وهو يخرج من ثلثه أو لا يخرج وأجازت الورثة كان العبد بينهما أرباعا عند أبي حنيفة وعندهما أثلاثا * ٦ وأما ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة وعندهما بطريق المنازعة فخمس مسائل منها ما ذكره في المأذون عبد مأذون بين رجلين أدانه أحد المولين مائة يعني باعه شيأ نسيئة وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة عند أبي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى المدين وبين الاجنبي أثلاثا ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولى لان ادانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه والثانية اذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثا وعندهما أرباعا والثالثة عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما يخير مولى العبد بين الدفع والفداء فان هذا المولى يفدى بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لشريك العافي وعشرة آلاف لولي الخطا فان دفع يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا والرابعة لو كان الجاني مدبرا والمسئلة بحالها ودفع المولى القيمة والخامسة مسئلة الكتاب أم ولد قتلت مولاها وأجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما على

وتمامه في البحر

٢ مطلب جنس مسائل القسمة أربعة

٣ مطلب ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية

٤ مطلب ما يقسم بطريق المنازعة مسئلة واحدة

٥ مطلب ما يقسم بطريق المنازعة عنده وبطريق العول عندهما ثلاث مسائل

٦ مطلب ما يقسم بطريق العول عنده وبطريق المنازعة عندهما خمس مسائل

التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمتها كان للساكت من ولي الاجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا بطريق المنازعة والاصل لابي يوسف ومحمد أن الحقين متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد كانت القسمة عولية وان ثبتا على وجه التميز أو في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه أن القياس يأبى القسمة بطريق العول لان تفسير العول أن يضرب كل واحد منهما بجميع حقه أحدهما بنصف المال والآخر بالكل والمال الواحد لا يكون له كل ونصف آخر ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من شاء باهلته ان الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا ولا نصفين وثلثا وانما ترك القياس في الميراث باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيلحق به ما كان في معناه وفي الميراث حقوق الكل ثبت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو حالة الموت وفي التركة اذا اجتمعت حقوق متفاوتة حق أرباب الديون وثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك في الوصايا وفي العبد والمدبر اذا فقأ عين انسان وقتل آخر خطأ حق أصحاب الجناية ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني أو قيمة المدبر لان موجب جناية الخطا لا يملك قبل الدفع ولهذا لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ولا تصح به الكفالة وانما يملك التسليم ووقت الدفع واحد وفي مسئلة دعوى الدار الحق انما يثبت بالقضاء ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث وفي مسئلة بيع الفضولي وقت ثبوت الحقين مختلف لان الملك ثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد ووقت العقد مختلف وفي القسم الرابع وقت ثبوت الحقين مختلف أما في مسئلة الادانة فلأن الحق ثبت بالادانة ووقت الادانة مختلف وفي العبد اذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ والمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما واختار المولى دفع العبد أو كان الجاني مدبرا والمسئلة بحالها فدفع المولى القيمة عندهما يقسم بطريق المنازعة لان وقت ثبوت الحقين مختلف لان حق الساكت من ولي الدم كان في القصاص لانه مثل والمال بدل عن القصاص ووجوب البدل مضاف الى سبب الاصل وهو القتل فكان وقت ثبوت حقه القتل وحق ولي الخطا في القيمة اذا العبد المدفوع يثبت عند الدفع لا قبله لانه صلة معنى والصلات لا تملك قبل القبض فكان وقت الحقين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمة نزاعية وفي جناية أم الولد وجوب الدية الذي لم يعف مضاف الى القتل لما قلنا والقتلان وجدا في وقتين مختلفين فكانت القسمة نزاعية عندهما والاصل لابي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة أو بحق ثبت في العين على وجه الشيوع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجب قسمة العين بحق ثبت على وجه التمييز أو كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه أن الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لان الذمة متسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه في العين وكذا اذا كان حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشائع فقد استوت في القوة لان ما من جزء ثبت فيه حق أحدهما الا وللآخر أن يزاحمه فكانت الحقوق مستوية في القوة والاصل في قسمة العول الميراث كما قالا وثمة حق كل واحد منهما ثبت في البعض الشائع واذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث وكذا اذا كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث لان صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شئ أما صاحب البعض فلا يزاحم صاحب الكل فلم يكن في معنى الميراث ولان حق كل واحد منهما اذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة غير مقرر وانه غير الشائع كان المأخوذ بدل حقه لا أصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون وفي مسائل القسمة انما وجبت بحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما في موجب الجناية وموجب الجناية يكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية فعلى هذا تخرج المسائل هذا اذا لم يكن لها ولد من المولى فان كان لها ولد من المولى يرثه فلا قصاص عليها بدم المولى لان الولد لا يستوجب القصاص على والديه ولهذا لو قتلت المرأة ولدها لا يجب عليها القصاص لان الولد تسبب لوجوده فلا يستحق قتلها ولهذا لا يباح له قتل واحد من أبويه وان كان حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا فاذا سقط حق ولدها سقط حق الباقي وانقلب الكل مالا لان القصاص

والاصل عنده أن القسمة متى وجبت لحق ثابت فى عين أو ذمة شائعا فعولية أو مميز أو لاحدهما شائعا وللآخر فى الكل فنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فنازعة فليحفظ (ولو الدار فى أيديهما فهى للثانى) نصف لا بالقضاء

تعذر استيفاؤه لا لمعنى من جهة القاتل بل حكما من جهة الشرع فانقلب الكل مالا بخلاف ما تقدم لان ثمة العافى أسقط حق نفسه فلا ينقلب نصيبه مالا وان قيل اذا لم تكن هذه الجناية موجبة القصاص عليها بدم المولى ينبغى أن تكون هدرا كما لو قتلته خطأ قلنا الجناية وقعت موجبة القصاص لانه يجب للمقتول والمولى يستوجب القصاص على مملوكه وانما سقط القصاص ضرورة الانتقال الى الوارث وهى حرة وقت الانتقال فتنقلب مالا وتلزمها القيمة دون الدية اعتبارا بحالة القتل هذا كمن قتل رجلا عمدا وابن القاتل وارث المقتول كان لابن المقتول الدية على والده القاتل كذلك هنا ولورثة الاجنبى القصاص كما كان لان حقهما متاز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص ان شاآ أخرا حتى يؤدى القيمة الى ورثة المولى وان شاآ عجلا القتل لانهما لو أخرا الى أن يؤدى السعاية ربما لا يؤدى مخافة القتل فيبطل حقهما فكان لهما التعجيل فان عفا أحد ولى الاجنبى وجب للساكت منهما نصف القيمة أيضا وجنايات أم الولد وان كثرت لا توجب الا قيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين ورثة المولى ووارث الاجنبى ثم عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه تقسم قيمتها بينهما أثلاثا وعندهما أرباعا لما ذكرنا فان كانت سعت فى قيمتها لورثة المولى ثم عفا أحد ولى الاجنبى ان دفعت القيمة الى ورثة المولى بقضاء القاضى لا سبيل لوارث الاجنبى عليها لان الواجب عليها قيمة واحدة وقد أدت بقضاء القاضى فتفرغ ذمتها ويتبع وارث الاجنبى ورثة المولى ويشاركهم فى تلك القيمة لانهم أخذوا قيمة مشتركة وان دفعت بغير قضاء عندهما كذلك وعند أبى حنيفة وارث الاجنبى بالخيار ان شاء يرجع على ورثة المولى وان شاء يرجع على أم الولد لهما انها فعلت عين ما يفعله القاضى لو رفع الامر اليه فيستوى فيه القضاء وعدمه كالرجوع فى الهبة لما كان فسخا بقضاء لو حصل بتراضيهما يكون فسخا ولابى حنيفة أن موجب الجناية فى الذمة واذا أدت فقد نقلت من الذمة الى العين فيظهر أثر الانتقال فى حق الكل ان كان بقضاء ولا يظهر اذا كان بغير قضاء فكان له الخيار ان شاء رضى بدفعها ويتبع ورثة المولى وان شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه وهو ثلث القيمة عند أبى حنيفة وترجع هى على ورثة المولى هذا اذا دفعت القيمة الى ورثة المولى ثم عفا ولى الاجنبى فان عفا أحد ولى الاجنبى ثم دفعت القيمة قال بعضهم ان كان الدفع بغير قضاء يتخير وارث الاجنبى عندهم وان كان بقضاء عند أبى حنيفة يتخير وعندهما لا يتخير والصحيح أن هنا يتخير عند الكل سواء كان الدفع بقضاء أو بغير قضاء لان قضاء القاضى بدفع الكل الى ورثة المولى بعد تعلق حق الاجنبى وثبوته لا يصح بخلاف الوصى اذا قضى دين أحد الغريمين بأمر القاضى حيث لا يضمن لان للقاضى أن يضع مال الميت حيث شاء أما هنا فبخلافه واذا لم يصح قضاء القاضى فلأن لا يصح فعلها بغير قضاء أولى (قوله والاصل عنده) أى عند أبى حنيفة أن القسمة أى قسمة العين (قوله فى عين أو ذمة) أى بحق ثابت فى ذمة الاولى زيادة فى البعض بأن يقول أو لاحدهما فى البعض شائعا أى أو وجبت القسمة لاحدهما الخ أو أن يقول فى ذمة أو عين شائعا لانه لا يعقل التبعيض فى الذمة والاولى أن يقول شائعا فى البعض دون الكل وعبارة البحر والاصل لابى حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت الخ كما قدمناها قريبا (قوله شائعا) أى على وجه الشيوع فى بعض دون الكل (قوله فعولية) أى كانت القسمة عولية (قوله أو مميزا) أى ومتى وجب قسمة العين بحق ثابت على وجه التمييز دون الشيوع (قوله أو لاحدهما) أى كان حق لاحدهما فى البعض شائعا (قوله وللآخر فى الكل) أى وحق الآخر فى الكل (قوله فنازعة) أى كانت القسمة نزاعية وقدمنا الحاصل على قول الامام فلا تنسه (قوله والا) أى بأن ثبتا فى وقتين مختلفين أو على وجه التمييز فنازعة فحقوق الكل فى الميراث تثبت على وجه الشيوع فى وقت واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول وكذا التركة اذا اجتمعت فيها ديون متفاوتة فان حقهم يثبت فى وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت فى معنى الميراث وكذلك الوصايا وفى العبد والمدبر الى آخر ما قدمناه عن البحر فلا تنسه (قوله فهى للثانى) وهو مدعى الكل (قوله نصف لا بالقضاء) لان دعوى مدعى النصف منصرفة الى ما بيده لتكون يده محقة فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فبقى ما فى يده لا على وجه القضاء اذ

لاقضاء بدون الدعوى واجتمع بينة الخارج وذى اليد فيما فى يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج وسيأتى بيانه فى المقولة الثانية موضحا (قوله ونصف به) لانه خارج يعنى دعوى مدعى النصف منصرفة الى ما بيده لتكون يده محقة ولا يدعى شيأ مما فى يد صاحبه فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فيبقى ما فى يده لا على وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى وأما مدعى الكل فانه يدعى ما فى يد نفسه وما فى يد الآخر ولا ينازعه أحد فيما فى يده فيترك ما فى يده لا على وجه القضاء وقد اجتمعت بينة الخارج وذى اليد فيما فى يد صاحب النصف فكانت بينته أولى فتقدم لانه خارج فيه فيقضى له فى ذلك النصف فسلم له كل الدار نصفها بالترك لا على وجه القضاء والنصف الآخر بالقضاء كما فى العينى (قوله وآخر ثلثها) الاولى ثلثيها كما سيتضح فى المقولة الآتية (قوله وبيانه فى الكافى) هذه المسئلة فى المجمع وشرحه لابن ملك حيث قال ولو ادعى أحد ثلاثة فى يدهم دار كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهن كل على ما ادعاه فلنفرض اسم مدعى الكل كاملا ومدعى الثلثين ليثا ومدعى النصف نصرا فهى مقسومة بينهم عند أبى حنيفة بالمنازعة من أربعة وعشرين لكامل خمسة عشر وهى خمسة أثمان الدار وربعها لليث وثمنها لنصر بيانه أنا نجعل الدار ستة لاحتياجنا الى النصف والثلثين وأقل مخرجهما ستة فى يد كل منهم سهمان ومعلوم أن بينة كل منهم على ما فى يده غير مقبولة لكونه ذا يد وان بينة الخارج أولى فى الملك المطلق فاجتمع كامل وليث على ما فى يد نصر فكامل يدعى كله وليث نصفه وذلك لانه يقول حقى فى الثلثين ثلث فى يدى وبقى لى ثلث آخر نصفه فى يد كامل ونصفه فى يد نصر فسلم لكامل نصف ما فى يده وهو سهم بلا نزاع والنصف الآخر وهو سهم بينهما نصفان فضرب مخرج النصف وهو اثنان فى ستة فصارت اثنى عشر ثم كامل ونصر اجتمعا على ما فى يد ليث وهو أربعة فكامل يدعى كله ونصر ربعه لانه يقول حقى فى النصف ستة وقد أخذت الثلث أربعة وبقى لى سدس من الدار وهو سهمان سهم فى يد الليث وسهم فى يد كامل وثلاثة من الاربعة سلمت لكامل وتنازعا فى سهم فيضرب مخرج النصف فى اثنى عشر فصارت الدار أربعة وعشرين فى يد كل منهم ثمانية اجتمع كامل وليث على الثمانية التى فى يد نصر فاربعة سلمت لكامل بلا نزاع لان ليثا يدعى الثلثين وهو ستة عشر ثمانية منها فى يده وأربعة فى يد نصر وأربعة فى يد كامل والاربعة بين كامل وليث نصفين لاستوائهما فى المنازعة فحصل لكامل ستة ولليث سهمان ثم اجتمع كامل ونصر على ما فى يد ليث فنصر يدعى ربع ما فى يده وهو سهمان فسلمت ستة لكامل واستوت منازعتهما فى سهمين فصار لكل واحد منهم سهم فحصل لكامل سبعة ولنصر سهم ثم اجتمع ليث ونصر على ما فى يد كامل فليث يدعى نصف ما فى يده أربعة ونصر يدعى ربع ما فى يده سهمين وفى المال سعة فيأخذ ليث أربعة ونصر سهمين فيبقى فى يد كامل سهمان فحصل لكامل مما فى يد نصر ستة ومما فى يد ليث سبعة ومما فى يده سهمان فجميعه خمسة عشر وللثانى ستة وهى ربع الدار لانه حصل له مما فى يد نصر سهمان ومما فى يد كامل أربعة فذلك ستة وللثالث وهو نصر ثلاثة وهى ثمن الدار لانه حصل له مما فى يد ليث سهم ومما فى يد كامل سهمان وذا ثلاثة وبالاختصار تكون المسئلة من ثمانية خمسة أثمانها لكامل وربعها سهمان لليث وثمنها واحد لنصر وهذا قول الامام وقالا بالعول تقسم وبيانه أن الدار بينهم أثلاثا الكامل والليث اجتمعا على ما فى يد نصر فكامل يدعى كله وليث نصفه فنأخذ أقل عدد له نصف وهو اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين وليث بنصفه سهما فعالت الى ثلاثة ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما فى يد ليث والكامل يدعى كله ونصر ربعه ومخرج الربع أربعة فيضرب بربعه سهم وكامل بكله أربعة فعالت الى خمسة ثم ليث ونصر اجتمعا على ما فى يد كامل فليث يدعى نصف ما فى يده ونصر يدعى ربعه والنصف والربع يخرجان من أربعة فنجعل ما فى يده أربعة لان فى المال سعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم لنصر وبقى ربع لكامل فحصل هنا ثلاثة وخمسة وأربعة وانكسر حساب الدار على هذا وهى متباينة فضربنا الثلاثة فى الاربعة فصارت اثنى عشر ضربناها فى خمسة صارت ستين ضربناها فى أصل المسئلة ثلاثة بلغت مائة وثمانين فى يد كل واحد ستون فلكامل مائة وثلاثة لان ربع ما فى يده وهو الخمسة عشر سلم له وأخذ من نصر ثلثى ما فى يده وهو أربعون ومن ليث أربعة أخماسه وهى ثمانية وأربعون فصار المجموع مائة وثلاثة

ونصف به لانه خارج ولو فى يد ثلاثة وادعى أحدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه فى الكافى

وللبث خمسون لان لنا أخذ نصف ما فى يد كامل وهو ثلاثون وثلث ما فى يد نصر وهو عشرون والثالث وهو نصر سبعة وعشرون لانه أخذ خمس ما فى يد بلبث وهو اثنا عشر وربع ما فى يد كامل وهو خمسة عشر اهـ حلبى بتصرف وهذا كله اعتبار وتقدير ط وذكره فى غرر الافكار فراجعه (قوله ولو برهنا الخ) يتصور هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن أنثى كانت فى ملكه وآخران رأيا انه ارتضع من لبن أنثى فى ملك آخر فتحل الشهادة للفريقين بحر عن الخلاصة وقدمناه وقدمنا عنه أيضا أنه لا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا الخ فتأمل (قوله تاريخه) أى تاريخ البينة وانما ذكر الضمير بتأويل البرهان جوى (قوله بشهادة الظاهر) لان علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه سنها فترجحت بينته بذلك وفى الاخرى ظهرت علامة الكذب فيجب ردها منح ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الدابة فى أيديهما أو فى يد أحدهما أو فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى فى النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذى اليد كما صرح به المصنف ان كانت بيد أحدهما أولهما ان كانت فى أيديهما أو فى يد ثالث زيلعى (قوله قضى بها لذى اليد) لان ذا اليد مقدم على الخارج فى دعوى النتاج قال فى الاشباه هكذا أطلق أصحاب المتون قلت الا مسئلتين الاولى لو كان النزاع فى عبد فقال الخارج انه ولد فى ملكى وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد فى ملكى فقط قدم على ذى اليد أى لان بينته أكثر اثباتا بخلاف ما لو قال الخارج كاتبته أو دبرته فانه لا يقدم لكن فى الاشباه أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا فى مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة الخ وفى فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده بانقياده للبيع يكون عبدا له وسواء كان هناك بينة أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة لانها شهادة بحرمة الفرج الى آخر ما قال الثانية لو قال الخارج ولد فى ملكى من أمتى هذه وهو ابنى قدم على ذى اليد اهـ وقدمنا انه انما يقضى بالنتاج لذى اليد فيما اذا ادعى كل منهما النتاج فقط أما لو ادعى الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج أولى لانها أكثر اثباتا لاثباتها الفعل على ذى اليد كما فى البحر عن الزيلعى ونقله فى نور العين عن الذخيرة على خلاف ما فى المبسوط وقال الظاهر أن ما فى الذخيرة هو الاصح والارجح لما فى الخلاصة من كتاب الولاء لخواهر زاده أن ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد أو أودعه له أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى وانما تترجح بينة ذى اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذى اليد أما لو ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فبينة الخارج أولى لانها أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه اهـ ولا تنس ما قدمناه عند قول الشارح فى رواية قال ط والظاهر أن حكم موافقتهما لسنها أنه يحكم بها لذى اليد (قوله ولهما ان فى أيديهما) لان أحدهما ليس أولى من الآخر (قوله وان لم يوافقهما بان خالف أو أشكل) أى فلو خالف السن تاريخهما كان كما لو لم يؤرخا وكذا اذا أشكل وقد تقدم أنه يحكم لذى اليد (قوله فلهما ان الخ) لعدم ترجيح أحدهما (قوله قضى بحاله) لانه لما أشكل أى أو خالف سقط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا (قوله هو الاصح) مقابله ما فى الهداية اذا خالف سنها الوقتين بطلت البينتان لظهور كذب الفريقين فتترك فى يد من كانت فى يده (قوله وهذا أولى مما وقع فى الكنز) أى ما ذكر المصنف بقوله وان لم يوافقهما لعمومه أولى مما فى الكنز وما عطف عليه من تعبيره بقوله وان أشكل (أقول) قد ذكره المصنف فى شرح المنح تبعا للبحر حيث قال وان لم يوافقهما يشمل ما اذا أشكل سنها بأن لم يعلم وما اذا خالف سنها تاريخهما فانها تكون لهما على الاصح قال الرملى الاولى من هذا التعبير وان خالفها أو أشكل فلهما على أن لنا أن لا نسلم عدم شمول ما فى الكنز وشمول ما عبر به اذا الاشكال الالتباس وفى الصورتين التباس الامر على الحاكم وعدم موافقتهما غير عدم العلم أصلا لانه العلم بالمخالفة كما قرره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشئ لانه مع عدم العلم يحتمل الموافقة والمخالفة والصور ثلاث اما عدم الموافقة لهما وهو المخالفة بان يحقق مخالفته

(ولو برهنا على نتاج دابة) فى أيديهما أو أحدهما أو غيرهما (وأرخا قضى لمن وافق سنها تاريخه) بشهادة الظاهر (فلو لم يؤرخا قضى بها لذى اليد ولهما ان فى أيديهما أو فى يد ثالث وان لم يوافقهما) بأن خالف أو أشكل (فلهما ان كانت فى أيديهما أو كانا خارجين فان فى يد أحدهما قضى بها له) هو الاصح قلت وهذا أولى مما وقع

المتار بخين واما الموافقة لاحدهما فقط والمخالفة للآخر واما عدمهما معرفقيني وهي لا تدخل في صورة المخالفة التي هي عدم الموافقة فلم يشملها قوله وان لم يوافقهما على أن الظاهر ان اختيار صاحب الكنز في صورة المخالفة بطلان البينتين والترك في يدذي اليد كما أفصح عنه في الكافي فخص صورة الاشكال ليحترز به عن صورة المخالفة فتنبه لكلام هذا العالم النحرير يظهر لك منه حسن التعبير اه ثم الظاهر أن مراد صاحب البحر والمنح من قوله وان لم يوافقهما أي لم تظهر موافقة السن للتاريخين فشمل الصورتين لكنه تأويل فلذا قال العلامة الرملي الاولى من هذا التعبير ولم يقل الصواب تأمل (قوله في الكنز والدرر والملتقى) حيث قال وان أشكل فلهما لان قوله وان لم يوافقهما أعم من قول الكنز وكذا قول الكنز فلهما مقيد بما اذا لم يكن في يد أحدهما وعبارة الملتقى والغرر وان أشكل فلهما وان خالفهما بطل قال الشارح في شرح الملتقى فيقضى لذي اليد قضاء ترك كذا اختاره في الهداية والكافي قلت لكن الاصح أنه كالمشكل كما جزم به في التنوير والدرر والبحر وغيرها فليحفظ اه قلت نقل الشرنبلالي عن كافي الحاكم أن الاول هو الصحيح للتيقن بكذب البينتين فيترك في يدذي اليد وقال ومحصله اختلاف التصحيح اه قال المولى عبد الحليم بل اللائق على المصنف أن يقول هكذا وان أشكل أو خالف الوقتين فلهما ان لم يكن في يد أحدهما فقط والافلا واعلم أن سن الدابة لو خالف الوقتين ففيه روايتان في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان صرح به الامام قاضيخان في فتاواه من غير ترجيح احداهما على الاخرى و بطلانهما رواية أبي الليث الخوارزمي واختاره الحاكم الشهيد حيث قال وهو الصحيح وتبعه صاحب الهداية ومن تابعه والقضاء بينهما ظاهر الرواية اختاره في المبسوط حيث قال وهو الاصح وتبعه الزيلعي ومن تابعه وقد اختلف التصحيح والرجحان لظاهر الرواية وقد سبق غير مرة هذا زبدة ما في الشروح والفتاوى فظهر أن المصنف اختار ما هو الارجح اه (قوله برهن أحد الخارجين) على المدعى عليه وهو زيد (قوله من زيد) هكذا وقع في النسخ وصوابه على الغصب من يده أي من يد أحد الخارجين قال الزيلعي والمنح معناه اذا كان عين في يد رجل فأقام رجلان عليه البينة أحدهما بالغصب منه والآخر بالوديعة استوت دعواهما حتى يقضى بها بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان مدلى والظاهر انه أراد على الغصب الناشئ من زيد فزيد هو الغاصب فمن ليست صلة الغصب بل ابتدائية تأمل (قوله والآخر) أي برهن الآخر (قوله على الوديعة منه) أي قال الآخر هو مالي أودعته من زيد وزيد ينكر ذلك (قوله استويا) أي الخارجان في الدعوى لانه لو كان كما يدعي الثاني وديعة من زيد صارت غصبا حيث جحدها المودع ولهذا قال الشارح لانها أي الوديعة بالجحد تصير غصبا حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بالاقرار حتى يرد الى صاحبه بخلاف ما اذا خالف بالفعل بلا جحود ثم عاد الى الوفاق كما في الحموي فمن في قوله من زيد للابتداء وفي قوله منه صلة الوديعة لانها تتعدى عن وانما احتاج النهاية في الاول لان الغصب محلى بأل في عبارة المصنف فلم يمكنه اضافته الى زيد وحينئذ فانقله بعض الافاضل عن عزمي زاده من أن هذا التصوير سهو والاولى اسقاطه فيه مافيه فراجعه (قوله الناس أحرار) لان الدار دار الحرية ولانهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين (قوله الشهادة) أي فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسئل عنه اذا طعن الخصم بالرق أما اذا لم يطعن فلا يسئل كما في التبيين لان الحرية تثبت بطريق الظهور والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يستحق المدعي الزام المدعى عليه الا باثبات حرية شهوده وكذا لا يستحق الشاهد استحقاق الولاية على المشهود عليه ونفاذ شهادته عليه الا بذلك فان قال الشهود نحن أحرار لم نملك قط لم يقبل قولهما بالنسبة الى قبول شهادتهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك والا فهما مصدقان في قولهما انا أحرار لم نملك قط بحسب الظاهر وفي أبي السعود على الاشباه تفسيره في الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان واني لا أقبل شهادتهما حتى أعلم أنهما حران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف أن المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فانه

لا

في الكنز والدرر والملتقى فتبصر (برهن أحد الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لانها بالجحد تصير غصبا (الناس أحرار) بلا بيان (الافي) أربع (الشهادة

والحدود والقصاص والقتل) كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ (فلوادعى على مجهول الحال) أحرأم لا (أنه عبده فانكر وقال أنا حر الاصل فالقول له) لتمسكه بالاصل (واللابس) للثوب (أحق من آخذ الكم والراكب) أحق (من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها) لانه أكثر تصرفا (والجالس على البساط والمتعلق به سواء)

٢ مطلب الاصل في الناس الفقر والرشد والامانة والعدالة وانما على القاضي أن يسأل عن الشهود سرا وعلنا

٣ مطلب منع السلطان عز نصره قضاته عن الحكم بشهادة الشهود الا بعد التزكية سرا وعلنا

لا يقضي بالقصاص حتى يثبت حريته وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة أنه عبد فانه لا يقضي عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وفي البيري لو كان المدعى به حدا أو قصاصا سأل القاضي عنهم طعن الخصم أولا بالاجماع اهـ لان في القذف أي مثلا الزام الحد على القاذف وفي القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي القتل خطأ ايجاب الدية على العاقلة وذلك لا يجوز الا باعتبار حرية الشاهد فما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك ط قال الحموي وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني العمادي هل الاصل في الناس الرشد أو السفه وهل الاصل في الناس الفقر أو الغنى وهل الاصل في الناس الامانة أو الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح أو التعديل فأجاب ٢ الاصل الرشد والفقر والامانة والعدالة وانما على القاضي أن يسأل عن الشهود سرا وعلنا لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان والله تعالى أعلم وفي قوله صون قضائه عن البطلان نظر فتدبر ما هو وجهه انه اذا قضى بشهادة الفاسق يصح قضاؤه ٣ لكن في زماننا قد تكرر أمر السلطان نصره الله تعالى في منع قضاته في سائر مملكته أن يحكموا بعد الشهادة بدون تزكية السر والعلانية فافهم (قوله والحدود) فلو أنكر القاذف حرية المقذوف لا يحد حتى يثبت حريته لانه لا يستحق عليه الحد الا بالحرية والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولان الحدود تدرأ بالشبهات فيحتاط في اثباتها ولا تنس ما قدمناه عن البيري (قوله والقصاص) أي في الاطراف فلو أنكر القاطع حرية المقطوع لا يقطع حتى يثبت حريته لانه لا يستحق عليه القطع الا بالحرية اذ لا قصاص بين طرفي حر وعبد لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال (قوله والقتل) أي خطأ فلا تثبت الدية على العاقلة حتى تثبت حرية القاتل لانه يريد استحقاق العقل عليه فلا يثبت بظاهر الحرية ولذا وقع في نسخة العقل يعني لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية وهو معنى عبارة الاشباه من قوله والدية (قوله وفي نسخة والعقل) هو في معنى الاول يعني لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية ولو قال في الحرية وعدمها لكان أوضح (قوله وعبارة الاشباه والدية) الثلاث بمعنى واحد في المآل (قوله أحرأم لا) بيان لوجه جهالة حاله ولو قال في الحرية وعدمها لكان أوضح (قوله لتمسكه بالاصل) أي وهو دافع وظاهر الحال يكفي للدفع عيني (قوله واللابس للثوب الخ) شروع في مسائل يصدق فيها واضع اليد بلا برهان وهل يصدق بيمينه ينظر ويأتي حكمه في التنبيه الآتي ط وانما كان اللابس أحق لان تصرفه أظهر لاقتضائه الملك فكان صاحب يد والآخذ خارجا وذو اليد أولى بخلاف ما اذا أقام آخذ الكم البينة حيث يكون أولى والعلة المذكورة تجري فيما بعد قال العلامة قاسم فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يقضى له شرنبلالية (قوله ومن في السرج) أي أولى من رديفه لان تمكنه في ذلك الموضع دليل على تقدم يده قال الشرنبلالي نقل الناطفي هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهر الرواية هي بينهما نصفين بخلاف ما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولا واحدا كما في العناية ويؤخذ منه اشتراكهما اذا لم تكن مسرجة اهـ (أقول) لكن في الهداية والملتقى مثل ما في المتن فتنبه وما في الهداية هو على رواية النوادر ولو كان أحدهما متعلقا بذنبها والآخر ماسك بلجامها قالوا ينبغي أن يكون الماسك أولى (قوله ممن علق كوزه بها) احترز بذكر الكوز عما لو كان له بعض حملها فلو كان لاحدهما من والآخر مائة من كانت بينهما شرنبلالية عن التبيين والحمل بكسر الحاء ما يحمل على ظهر أو رأس حموي (قوله لانه أكثر تصرفا) علة لجميع المسائل (أقول) لكن فيه أنه لا يعتبر الاكثر تصرفا كمسئلة المن والمائة من والاولى أن يعلل بانه لا يعد متصرفا عرفا كمسئلة الهرادي الآتية تأمل (قوله والجالس على البساط والمتعلق به سواء) لان الجلوس ليس بيد عليه لان اليد تثبت بكونه في بيته أو بنقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده ولا يصير غاصبا بالجلوس على البساط كما في الدرر لكن ينبغي أن يكون القاعد أحق من المتعلق تأمل وعبارة الدرر وينصف البساط بين جالسه والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء الخ وفي النهاية يقضى بينهما واعترض عليه بان بين الكلامين تدافعا (وأجيب) بان المنفي قضاء الاستحقاق لا قضاء الترك واعترض على هذا

الجواب بأن قضاء الترك يقتضي ثبوت اليد على ما صرح به في مسئلة التنازع في الحائط (وأجيب) بأن قضاء الترك يتحقق في المنقول من غير ثبوت اليد المعتبر شرعا بثبوت اليد ظاهرا فإن القاضي علم حسا وعيانا أن هذا البساط ليس في يد غيرهما فقضى بينهما لانعدام مدع غيرهما عيانا لا باليد أو بالملك هـذا (قوله ورا كبي سرج) أي فينصف بينهما أي في الصورتين (قوله وطرفه مع آخر) فينتصف بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان يد أحدهما في الاكثر فلا يرجح به لما مر أنه لا ترجيح بالاكثر به درر أي كما في مسئلة كثرة شهود أحد المدعيين هذا كله اذا لم يقيما البينة فاذا أقاما البينة فبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد كما مر (قوله لاهدبته) و يقال له بالتركي سجق و يستعمل هذا اللفظ الآن في بلادنا (قوله الغير منسوجة) الاولى أن يقول المنسوجة بالالف واللام لأن غير بمنزلة اسم الفاعل لا يضاف الا لما فيه أل أو ما أضيف الى ما فيه أل كالضارب رأس الجاني ط (قوله لانها ليست بثوب) فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الآخر (قوله بخلاف جالسي دار) كذا قال في العناية و يخالفه ما في البدائع لو ادعيا دارا وأحدهما ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو كان أحدهما أحدث فيها شيأ من بناء أو حفر فهي له ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن أحدهما داخل فيها والآخر خارج عنها فهي بينهما وكذا لو كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وانما تثبت بالتصرف اهـ أقول لكن الذي يفهم من التعليل ومما تقدم قريبا أنه لا يقضى لهما في مسئلة كون أحدهما داخلا فيها والآخر خارجا عنها تأمل * (تنبيه) * قال في البدائع كل موضع قضى بالملك لاحدهما لكون المدعى في يده يجب عليه اليمين لصاحبه اذا طلب فان حلف بريء وان نكل قضى عليه به اهـ شرنبلالية (قوله حيث لا يقضى لهما) لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك اهـ درر (قوله وهنا) أي في الجلوس على البساط اذا كانا جالسين عليه قال في الزيلعي وكذا اذا كانا جالسين عليه فهو بينهما بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال أنها في يد غيرهما وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما اهـ (قوله الحائط لمن جذوعه عليه) ٣ جمع جذع بالجيم والذال المعجمة للنخلة وغيرها والمراد الاخشاب التي ترص على الجدران لاجل تركيب السقف عليها وذلك لانه في يد صاحب الجذوع لان يده يد استعمال والحائط ما بني الا له فوضعه علامة ملكه ولو كان لكل منهما عليه ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثا وانما شرطت الثلاثة لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بما دون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له ولو كان عليه جذوع لاحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة عند أبي حنيفة استحسانا والقياس أن يكون بينهما نصفين وهو مروي عنه ولو كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر قيل هما سواء وقيل صاحب الجذع أولى عيني وفي الفتاوى الخيرية من فصل الحيطان فلو كان لكل جذع مشترك فلو اختلفا وأقيمت البينة عمل بها و ينظر في وضع الآخر فان كان قديما يترك على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان للظن بانه ما وضع الا بوجه شرعي ٤ وحد القديم أن لا تحفظ أقرانه وراء هـذا الوقت كيف كان فجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الاقران حد القديم وان كان حادثا يؤمر برفعه وان سقط ليس له اعادته بغير رضا مالكه لانه ان كان باذنه فهو معير والمعير أن يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب واذا اختلفا في الحدوث فان ثبت بالبينة أمر برفعه وازالته عن ملك الغير شرعا وان لم يثبت بالبينة لا يهدم وتمامه فيه والحاصل أن الحائط تارة يثبت بالبينة والبرهان وتارة بغيرها فان أقام أحد الخصمين البينة قضى له ولو أقاما البينة قضى لهما قضاء الترك حتى لو أقام الآخر البينة قضى له كما في الفيض وأما ما يثبت بغيرها فقال في المنتقى الايدي في الحائط على ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة فأولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة بيانه حائط بين دارين يدعيانه فان كان متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فصاحب الاتصال أولى وان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع أو ملازقة فهو بينهما وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر اتصال ملازقة فلصاحب التربيع أو للآخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال

بمجالسيه وراكبي سرج (كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لاهدبته) أي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب (بخلاف جالسي دار تنازعافيها) حيث لا يقضى لهما لاحتمال أنها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني (الحائط لمن جذوعه عليه

٣ مطلب مسائل الحيطان

٤ مطلب حد القديم ما لا يحفظ الاقران وراءه

ولصاحب

ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وروى الطحاوي أن الكل لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال ملازقة وللآخر جذوع فصاحب الجذوع أولى وسيأتي قريبا أوضح من هذا (أقول) ذكر الحنابلة في كتبهم ان المعتبر في التربيع أساس الحائط دون اللبن وهو حسن وكأنه لما يحصل له من التغير وظاهر نصوص أئمتنا الاطلاق كما ترى وكأنهم لم يعتبروا هذا لانه عارض ويدل لعروضه نعم لو كان التربيع في الاساس دون اللبن فالظاهر أن العبرة للاساس لانه أقوى لما يعرض للبن من الاصلاح هنا ولو كان لاحدهما التربيع في الاساس وللآخر في اللبن فالظاهر انه لصاحب تربيع الاساس ولم أره ثم قال صاحب المنتقى واذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا من جانب واحد يقع فيه الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوي وذكر الكرخي أنه لا يقع به الترجيح مالم يكن موصولا طرفاه بالحائطين (قلت) وظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع كما في الفيض وغيره لكن قالوا الاظهر ما قاله الطحاوي وعليه مشى في الخلاصة والبزازية وغيرهما من المعتمدات كالهندية والمحيط والخانية وغيرها ثم ذكر أيضا حائط بين دار بن يدعيه صاحب أحدهما ولم يكن متصلا ببناء أحدهما فان كان لاحدهما عليه جذوع فهو أولى وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شئ للآخر قيل هو بينهما وقيل لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة لكثرة الجذوع لاحدهما أي بعد الثلاثة (أقول) بعدما كان لاحد الشريكين ثلاثة جذوع وللآخر أكثر لا يترجح بها ولكن في العمادية مانصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اهـ فالذي يظهر من كلام العمادية أن محل وجود الخشب على الحائط لكل موجب للاشتراك اذا لم يكن خشب أحدهما أعلى وخشب الآخر أسفل أما اذا كان كذلك وتنازعا في الحائط فهو لصاحب الاسفل ولا ترفع جذوع الآخر وأنت خبير بان هذا مقيد لكلامهم ولكن لا تظهر ثمرة ذلك الا في التصرف في الحائط وعمارته فافهم ثم قال صاحب المنتقى وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر واحد فهو لصاحب الثلاثة الا موضع الجذع الواحد وهو الاصح وما بين الجذوع قيل يكون بينهما نصفين وقيل يكون على أحد عشر جزأ وان كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد بما وازى ساحته من الحائط وما بينهما من الفضاء يقضي بكونه بينهما نصفين * لكل واحد منهما بوار وهو القصب فهو بينهما * لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه بوار يقضي به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر برفع البواري * لاحدهما خشب عليه وللآخر عليه حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب الخشب ولصاحب السترة سترته ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهما لصاحب الخشب اهـ ما في المنتقى وقال برهان الدين الكركي في الفيض حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى أحدهما يقضي بالحائط والباب بينهما نصفين عند أبي حنيفة وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق اليه وأجمعوا أنه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما وذكر فيه أيضا رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء أحدهما وليس لاحدهما جذوع أو غيرها يقضي به بينهما وان كانت لاحدهما هرادي أو بوار فكذلك وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شئ للآخر أوله عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روى عن محمد يقضي له وان كان لاحدهما عليه خشبة وللآخر عليه عشر خشبات يقضي به لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه والصحيح أن الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر (أقول) أي لان الملك الثابت بكثرة الجذوع ههنا ثابت بنوع الاستظهار فهو صالح للدفع لا لابطال حق صاحب الجذع بخلاف مالو أقام صاحب الجذوع البينة بأن الحائط له البتة فانه يرفع جذع الآخر كما بينه صاحب الذخيرة وسيأتيك أوضح من هذا وعن أبي يوسف أن الحائط بينهما على أحد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفين وقيل أثلاثا * تنازعا في خص أو حائط بين

قوله بعدما كان كذا بالاصل ولعله بعدما لو كان الخ فقول القول ولكن الخ اهـ مصححه

دار بهما ولا بينة والقمط أي الحبل الذي يشد به الخص والوجه أي وجه الحائط أو الطاقات أو أنصاف اللبن
إلى أحدهما قال أبو حنيفة هو بينهما إذ الإنسان كما يجعل المذكور إلى جانبه في ملكه الخاص يجعله إلى جانبه
في المشترك أيضا إذا تولى العمل فلا يصلح حجة وقالا هو لمن المذكور إلى جانبه إذ الظاهر يشهد له لأن الإنسان
يزين وجه داره إلى نفسه لا إلى جاره وكذا القمط لأنه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط إليه زاد في
الهندية هذا إذا جعل وجه البناء حين بني وأما إذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطيين فلا يستحق به الحائط
في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية (قوله أو متصل به) الأوضح أن يقول أو هو متصل ببنائه
اتصال تربيع (قوله بأن تتداخل أنصاف لبناته) أي مثلا فدخل الآخر والآجر واختلف في صفة اتصال
التربيع فقال الكرخي صفته أن يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بحائطين لأحدهما من الجانبين جميعا
والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه القبة فحينئذ يكون الكل في
حكم شيء واحد والمروي عن أبي يوسف أن اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لأحدهما يكفي ولا يشترط
اتصال الحائطين بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه وعبارة الكافي هو أن يكون أحد طرفي الآخر في هذا
الحائط والطرف الآخر في الحائط الآخر حتى يصير في معنى حائط واحد وبناء واحد فيكون ثبوت اليد على
البعض ثبوتا على الكل وهو عين ما روي عن أبي يوسف ومعنى التربيع فيما قال الكرخي أظهر وفي الهندية
وذكر الطحاوي إن كان متصلا بحائط واحد يقع به الترجيح قالوا والصحيح رواية الطحاوي اهـ وعزاه إلى محيط
السرخسي (قوله ولو من خشب) عطف على محذوف تقديره إذا كان الحائط من لبن ولو من خشب الخ (قوله
لدلالته) هذه علة لكون صاحب اتصال التربيع أولى (قوله على أنهما) أي الحائط المتنازع فيه والحائطين
المتصلين به (قوله ولذا سمي بذلك) أي لكونهما بنيا معا سمي باتصال التربيع قد علمت تفسير اتصال التربيع
على قول الكرخي وهو ظاهر وتسميته به على قول أبي يوسف باعتبار التربيع في حائطيه باللبنات (قوله يبنى
مربعا) هذا إنما يظهر على قول الكرخي (قوله لا لمن له اتصال ملازقة) بأن يكون الحائط المتنازع فيه ملازقا لحائط
أحدهما من غير إدخال فيه (قوله أو نقب وإدخال) وهذا فيما لو كان من خشب أي بأن نقب وأدخلت الخشبة
فيه وهذا محترز قوله في حائط الخشب بأن تكون الخشبة مركبة في الأخرى قال البدر العيني وإذا كان الجدار من
خشب فالتربيع أن يكون ساج أحدهما مركبا على الآخر وأما إذا نقب وأدخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا
باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على أنهما بنيا معا اهـ ومثله فيما يظهر النقب في جدار نحو
اللبن (قوله أو هرادي) جمع هردية قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم كذا في
ديوان الأدب وصحح فيها الحاء والهاء جميعا وأنكر الهاء صاحب الصحاح والرواية في الأصل والكافي للشهيد بالحاء
وفي الجامع الصغير وشرح الكافي بالهاء لا غير شلبي في الحاشية ملخصا وفي المنح هي خشبات توضع على الجذوع
ويلقى عليها التراب وفي الواني هي جمع هردي بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وقصر الألف وفي
منهوات العزمية الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء المشددة والهرادي
بفتح الهاء وكسر الدال نوع من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحائط فهي كالزرب أو المكعب ومثل
الهرادي البواري وهي والبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية الحصير المنسوج وإلى بيعه
ينسب الحسن بن الربيع البواري شيخ البخاري ومسلم كما في القاموس (قوله بل صاحب الجذع الواحد الخ)
قال في غاية البيان والثلاث هي المعتبرة حتى لو كان لأحدهما ثلاث وللآخر أكثر لا اعتبار له فالحائط بينهما
ولو كان لأحدهما جذع أو اثنان وللآخر ثلاثة أو أكثر فهو له وأما الصاحب ما دون الثلاثة فوضع جذوعه
يعني ما تحته في رواية قوله حق الوضع في رواية اهـ وفي نور العين ولو لأحدهما جذع واحد وللآخر هرادي
أو لا شيء له لم يذكره محمد في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له إذ الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن
محمد أنه لرب الجذع لأنه مع البد نوع استعمال إذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون واحدها
استعمالا للحائط بقدره وليس للآخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا

أو متصل به اتصال تربيع) بأن تتداخل أنصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبأن تكون الخشبة مركبة في الأخرى لدلالته على أنهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لأنه حينئذ يبنى مربعا (لا لمن له) اتصال ملازقة أو نقب وإدخال أو (هرادي) كقصب وطبق يوضع على الجذوع (بل يكون (بين الجارين) لو تنازعا ولا يخص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد أحق منه خانية ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع

كماولم يتصل الحائط ببنائهما فلواتصل اتصال تربيع أوملازقة فيقضى به نصفين بينهما اذا استويا اهـ وفى الزيلعى وان كان لاحدهما جذع واحد ولاشئ للآخر اختلف المشايخ فيه فقيل هماسواء لان الواحد لا يعتدبه وقيل صاحب الجذع أولى لان الحائط قد يبنى لجذع واحد وان كان ذلك غير غالب قال فى شرح الملتقى للداماد والهرادى غير معتبرة وكذا البوارى لانه لم يكن استعمالا وضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادى والبوارى كما فى الدرر اهـ وفيه ولامعتبر بكثرة الجذوع وقلتها بعد أن تبلغ ثلاثا لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا واشترط أن يبلغ الثلاث لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بما دون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له اهـ فتأمل (قوله وقيل لذى الجذوع) وصححه السرخسى وصحح الاول الجرجانى وقال فى المحيط الايدى على ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا علامة فى الحائط سوى هذا فأولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة اهـ قال فى الخلاصة وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى وصاحب الجذوع أولى من اتصال الملازقة ثم فى اتصال التربيع هل يكفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكفى وهذا أظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له اهـ وقدمنا نحوه (قوله وتمامه فى العينى وغيره) قال العلامة العينى ولو كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما فى أصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثة وانما شرطت الثلاثة لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بدون الثلاثة غالبا فصارت الثلاثة كالنصاب له ولو لأحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة استحسنه الامام والقياس المناصفة وقد روى عنه أيضا ثم لصاحب الجذع الواحد أو الاثنين حق الوضع لانا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع أى الثلاثة فأكثر بالظاهر وهو يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فلا يؤمر بالقلع الا اذا ثبت بالبينة أن الحائط لصاحب الجذوع فحينئذ يؤمر بالقلع اهـ وهل الحكم كذلك اذا أقر له به الظاهر نعم قال فى جامع الفصولين برمز (جع) جذوع أحدهما فى أحد النصفين وجذوع الآخر فى النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين والجذوع أولى من السترة فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا أن السترة للآخر لا يرفع كمن له سفل وتنازعا فى سقفه وما عليه فالكل لذى السفل ولو توافقا أن العلو للآخر لا يرفع الا اذا برهن اهـ أى لانه هو المتنازع فيه فاذا برهن ذو السفل أن السقف له رفع ما هو موضوع عليه بغير حق فتأمل واعلم أن يرفع أولا قبل اقامة البينة لان الظاهر أن وضعه بحق ولم يحكم له بالسفل لان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهو لصاحب السفل كما هو صريح الخانية فان قلت ما الفرق بين ثبوته بالبينة حيث يرفع بها وبين ثبوته بظاهر اليد ولم يرفع قلت البينة كاسمها بينة وهى حجة متعدية فيلزم بها الرفع واليد حجة لصاحب الحال فصلحت للدفع لا للرفع فتأمل * ومما يتصل بمسائل الحيطان ما نقله فى الهندية ولو كان لاحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر أى ضرب من الابنية فهو بمنزلة السترة كذا فى فتاوى قاضيخان * جذوع شاخصة الى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيفا الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا أمكنه البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بأن كانت جذوعا صغارا أو جذعا واحدا ينظر ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وان لم يضر بها يطالبه بالقطع ولو أراد صاحب الدار أن يعلق على أطراف هذه الجذوع شيأ ليس له ذلك كذا فى محيط السرخسى * جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير أن حمولة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفين ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للآخر أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا فى كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قديم أو حديث كذا فى الخلاصة

وقيل لذى الجذوع ملتقى
وتمامه فى العينى وغيره

فى كتاب الحيطان وان لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا فى الفصول العمادية * لو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بأن الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوى بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل كذا فى الخلاصة * جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد أن يحوّل جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحوّل من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس به وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * حائط بينهما وكان لكل واحد جذوع فالذى هو صاحب السفل أن يرفعها بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو أراد أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن فى نزعه ضرر بالحائط هكذا فى الفصول العمادية * اذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة وجذوع الآخر متسفلة فأراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان أبو عبدالله الجرجانى يفتى بأن له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنا لم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهن فله ذلك كذا فى محيط السرخسى * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك ذلك أو لم يضر كذا فى فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلازقين فيريد أحدهما أن يرفع جداره و يزعم أن الجدار الباقى يكفيه للسترفيما بينهما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما أن يحدث فى ذلك شيأ بغير اذن شريكه وان أقر أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا فى الفتاوى الصغرى فى كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهى وأراد أحدهما أن يصلحه وأبى الآخر ينبغى أن يقول له ارفع حمولتك بعمد لأنى أرفعه فى وقت كذا و يشهد على ذلك فان فعل فبها وان لم يفعل فله أن يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن كذا فى الخلاصة * وعن الشيخ الامام أبى القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر شئ فمال الجدار الى الذى لا حمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيأ قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا فى فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك كذا فى الصغرى * رجل له ساباط أحد طرفى جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازعا فى حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطى بغير حق فارفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقة أن القاضى يأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى وان تنازعا فى الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار فى ظاهر مذهب أصحابنا لان الحائط متصل علك صاحب الدار وبالاتصال تثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصال تربيع أما اذا كان اتصال ملازمة فصاحب الساباط أولى هكذا فى المحيط فى كتاب الحيطان الكل من الهندية (أقول) ثم التصرف فى الحائط المشترك بعد ثبوته شرعا قسمان ممتنع الا باذن شريكه وهو مقتضى شركة الملك والقياس وجائز لضرورة منفعة الاشتراك بغير اذن شريكه أما الممتنع فهو زيادة خشب على خشب شريكه أو اتخاذ ستر عليه أو فتح كوة أو باب وهو محمل اطلاقهم الواقع فى بعض عباراتهم من أنه ليس له أى الشريك أن يحدث فى الحائط المشترك حدثا بغير اذن شريكه أو يزيد عليه وأما الجائز بغير اذنه فله صور منها ما هو جائز بالاتفاق وهو ما اذا لم يكن عليه لواحد منهما خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه منعه ولكن يقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت ومنها ما هو جائز بالاتفاق أيضا وهو ما اذا كان له جذوع ولشريكه أكثر منها فله المساواة بالاتفاق كما تقدم كما ستطلع عليه قريبا ان شاء الله

تعالى

تعالى كذا قالوا (وأقول) هذه المسئلة وهى ما اذا كانت حمولته محدثة ينبغى أن تكون عين المسئلة الاولى الجائزة بالاتفاق فتأمل ومنها ما هو مقيد على قول والراجح الاطلاق وهى ما اذا كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر ذلك فأراد أن يحدث حمولة فالمرجح له أن يحدث اذا كان الحائط يحتمل ذلك وقال بعضهم فى هذه الصورة ان كانت حمولة صاحبه محدثة فله ذلك وان كانت قديمة فليس له ذلك ثم فى هذه الصورة على الراجح قد صرحوا بأنه ان كان الحائط لا يحتمل حمولتين يؤمر الآخر برفع حمولته لتحصل التسوية مع صاحبه أو برفع البعض لتمكن شريكه من الحمل فهو كالمهايأة ومنها ما هو مقيد بعدم المضرة وهو ما اذا كان لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر فأراد هو أن يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وكذا لو كانت حمولة أحدهما فى وسط الجدار وحمولة الآخر فى أعلاه فأراد أن يضع حمولته فى أعلى الجدار له ذلك اذا لم يدخل على الاعلى مضرة وكذا اذا أراد أن يسفل الجذوع وقيده بعضهم بما اذا انهدم أو هدماه لانه اذا لم يحصل ذلك يحصل مضرة ولابد والمدار فى أجناس هذا على عدم الضرر ومنها ما هو مختلف فيه وهو التعلى وهو أن يزيد فى أعلى الجدار فى هواء المشترك كان للآخر منعه لانه تصرف فى شئ مشترك وهو المروى عن محمد وقيل لا يمنع (أقول) والحاصل أن فى مسئلة التعلى ثلاثة أقوال أحدها له التعلى مطلقا ثانيها له بما اذا لم يكن خارجا عن الرسم المعتاد واعتمده ابن الشحنة والشرنبلالى ثالثها المنع مطلقا واعتمده قاضيخان واقتصر عليه فى الخيرية فكان عليه الاعتماد وبالعمل به صدر الامر السلطانى وجرى عليه فى المجلة فى مادة ألف ومائتين وعشرة * قال فى الذخيرة اذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه أن يمنعه عن ذلك ولكن يقال له أنت ضع مثل ذلك ان شئت هكذا حكى الامام النيسابورى وكان بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يزيد عليه خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ سترا أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه كان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن شريكه لانه تصرف فى شئ مشترك الا أنا تركنا القياس لضرورة أنا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن له شريكه فى ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الصورة معدومة فى زيادة الخشب وفتح الكوة فيرد الى القياس اه ومثله فى البزازية وغيرها من الكتب المعتبرة لكنه مقيد فى البزازية بما اذا كان الحائط يحتمل ذلك وهذا القيد لابد منه فى أمثال هذا وعبارة الذخيرة أغفلته وقيدناه فيما أسلفناه لك فتنبه * قال السرخسى فى الوجيز عن النوادر حائط بين رجلين ولاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر أربع فلصاحب الاربع أن يتم عشر خشبات مثل صاحبه وليس له الزيادة وان كان لاحدهما عليه خشب ولا شئ للآخر عليه فأراد أن يحمل مثل خشب صاحبه قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك اه فانظر كيف نقل الخلاف فى الصورة الثانية ولم يحكه فى الأولى والفرق بينهما واضح كما ستقف عليه * قال برهان الدين الكركى فى الفيض من كتاب الحيطان حائط بين رجلين وكان لاحدهما عليه جذوع أكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل أن يزيد فى جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه اه وفى العمادية ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث اه قال فى الخانية ولو كان الحائط بين دارى رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كانت جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه حتى تكون مثل جذوع الآخر وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد اه قلت وانظر الى قوله وكل واحد يدعيه الى قوله يقضى تجده صريحا فى أنه لا يلزم فى هذه الصورة أن يكون الحائط ثابتا بالبينة بينهما خلافا لمن وهم من أنها لا تثبت المساواة فى وضع الجذوع الا اذا ثبت الحائط لهما بالبينة ومنشؤه أخذا من عبارة الذخيرة وذلك من عدم التأمل بها وحاصل عبارة الذخيرة أن الملك الثابت بنوع ظاهر كالاتصال والتربيع لا يصلح لابطال حق الآخر لا بأنا ههنا لم نبطل حق الآخر بل قصدنا المساواة نعم هذا يظهر لمن ثبت له الحائط بالتربيع وكان لصاحبه

قوله بما اذا كذا بالاصل وليحرر

قوله وكان بين الخ كذا بالاصل وليحرر اه مصححه

جذوع فليس له أن يرفع جذوع الآخر الا اذا أثبت الحائط بالبينة فله رفع جذوع الآخر كاستراه في عبارة الذخيرة هذا وقد اتفقت كلمتهم في كتاب الصلح على أنه لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولما كانت هذه المسئلة اتفاقية قاس عليها الفقيه أبو الليث المسئلة الثالثة وهي ما اذا كان لاحدهما عليه جذوع وأراد الآخر أن يحدث جذوعا فرجح هو والحسام الشهيد وهما من أهل الترجيح جواز احداث الجذوع أيضا مطلقا قديمة كانت الاولى أولا وان كان بعضهم قد أبدى فرقا بين الحديثة والقديمة كما ستطلع عليه قال الحسام الشهيد في الفتاوى الصغرى ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة ويريد الذي لا حمولة له أن يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت حمولته عليها محدثة فللآخر أن يضع عليه حمولة مثلها وان كانت الحمولة التي له قديمة فليس للآخر أن يضع حمولة قال الفقيه أبو الليث للآخر أن يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل مثل ذلك مطلقا أي سواء كانت حمولة صاحبه محدثة أو قديمة ألا ترى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا الاقديما ولا حديثا وقال أبو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن ينصب عليه جذوعا فمنعه من ذلك صاحبه والجدار لا يحتمل ذلك أي الحملين يقال لصاحب الجذوع ان شئت حط حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت حط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بغير رضا صاحبه فهو معتد ظالم وان كان باذن صاحبه فهو عارية ألا ترى أن دارا بين رجلين وأحدهما ساكنها فأراد الآخر أن يسكن معه والدار لا تسع لسكنهما فانهما يتهايآن بها كذا هنا قال الفقيه أبو الليث قد روينا عن أبي بكر خلاف هذا وبقول أبي القاسم نأخذ ووجه القائل بالمنع الفرق لجواز أن يكون هذا استحقا لاحدهما من أصل الملك وذلك حال القسمة بأن يقع الحائط بنصيب أحدهما ويكون للآخر عليه حق الخشب أما تلك المسئلة وهي ما لو كان لكل واحد منهما عليه خشبات ففيها دل على أن التصرف في الابتداء ثبت لهما فيثبت بعد ذلك لهما كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة (أقول) ومقتضى كلامه أن المسئلة الثانية اتفاقية فافهم والحاصل أن كلا الشريكين اذا لم يكن لهما عليه حمولة كان لكل واحد منهما وضع حمولة بلا اذن شريكه اتفاقا وأن أحد الشريكين اذا كان له حمولة أنقص من حمولة صاحبه كان له المساواة اتفاقا أيضا وأن أحد الشريكين اذا كان له حمولة والثاني لا حمولة له كان له أن يساوي مع صاحبه على ما رجحه أبو الليث والحسام الشهيد قياسا على المسئلة الاتفاقية كما تقدم وأن أحد الشريكين اذا أراد أن يسفل الجذوع أو يعليها أو يتوسط بها المساواة عند عدم الضرر له ذلك وان أحد الشريكين اذا أراد أن يعلي بأن يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للآخر منعه والمروي عن محمد له المنع واذا قدمه ابن وهبان في المنظومة بقوله

وما الشريك أن يعلي حيطه * وقيل التعلي جائز فيعمر

وعلى المنع مطلقا مشى في الخانية فليكن هو المعول وفي الفصولين ولو أراد أحدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط وفيه انهدم حائط بينهما فبنى أحدهما فانه على وجهين اما عليه حمولة أولا والاحكام ثلاثة أحدها طلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر والثاني أراد أحدهما أن يبني ابتداء بلا طلب القسمة وأبى الآخر وثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشئ أما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فأما الحكم الاول وهو طلب القسمة واباء الآخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه نأخذ ص أما لو لم تكن عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شئ يمكنه أن يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة وأما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلأن القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة واليه أشار م فيما روى عنه هشام انهدم حائط بينهما فقال أحدهما أقسم والآخر أبى قال لا أقسم بينهما اذ ربما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا باقراع لا يستقيم لما مر وأما لو يراها بلا اقراع فيقسمه لو كانت العرصة

عريضة

عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ض (٣) لو عريضة فالقاضي
يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على وجه مر فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه
فيجبر شريكه عليه كدار وأرض س يجبر الآبي على قسمة حائط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها
اه (أقول) يؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي دار لزيد ودار أخرى مشتركة بينه وبين عمرو وأراد زيد قسمتها
وأخذ حصته منها من جهة داره حيث لا يمكن الاتصال اليها الا من داره والدار قابلة للقسمة والمعادلة ممكنة
فالقاضي قسمها على هذا الوجه وان لم يرض عمرو بذلك ولا تلزم القرعة في هذا على أن القرعة ليست بواجبة
على القاضي غاية ما في الباب أنهم قالوا وينبغي أن يقرع بينهما تطييبا للقلوب بهما ولا نقول ان ينبغي هنا بمعنى يجب
لما أنهم صرحوا في غير ما كتاب أنها مستحبة لاسيما وفيه رفع الضرر عن أحدهما وعدم الضرر بالآخر فتأمل
وراجع وفي الفصولين الحكم الثاني أراد أحدهما أن يبني ابتداء بلا طلب القسمة وأبى الآخر فلو عرصة الحائط
عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر على البناء في ملك شريكه
الا اذا تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة فاختلف المشايخ قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ
بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحائط والباني لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما أنفق ومال الى الثاني
الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الأجل شمس الأئمة الحكم الثالث لو بنى أحدهما
بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشئ اختلف المشايخ فيه قيل لا يرجع مطلقا وهكذا ذكر في كتاب الاقضية
وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقيل لو عريضة على ما بينا لا يرجع لأنه غير
مضطر فيه وان كانت غير عريضة يرجع قت الا لاحدهما أن يمتنع من البناء أذ له ان يقاسم أرض الحائط نصفين
ولو بنى أحدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له أخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان على الحائط حمولة بأن كان عليه
جذوع فهو على وجهين أحدهما وهو ما لو كان لهما عليه جذوع وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط لا يجبر
شريكه عليها الا عن تراض منهما ولو عريضة على ما بينا اذ تعلق حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع
على جميع الحائط فلو قسمت بلا رضا أحدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز فاذا أراد
أحدهما البناء وأبى الآخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام أنه لا يجبر بلا تفصيل ذكر شح أنه يجبر
من غير تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى
أحدهما بدون اذن شريكه قيل لو عريضة على ما فسرنا لا يرجع الباني ويكون متطوعا وكذا عن محمد وهو
الصحيح اذ للثاني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحائط فكان مضطرا في
البناء فلا تبرع كما لو غير عريضة فبناه أحدهما اه وفي الهندية هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وبعض مشايخنا
قالوا لا يكون متطوعا واليه أشار في كتاب الاقضية وهكذا روى عن ابن سماعة في نوادره رحمه الله تعالى وهو الاصح
هكذا في المحيط قال صاحب جامع الفصولين أقول مر أن الفتوى على أن شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما
يجبر وسيجيء تحقيقه فينبغي أن تكون الفتوى على أنه متبرع والله تعالى أعلم وان كان بناه باذنه ليس له أن يمنعه
لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في فتاوى قاضيخان صل انهدم حائطهما وعليه جذوع لاحدهما وطلب
رب الجذوع البناء من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما أرض الحائط ولو شاء رب الجذوع البناء
وأراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفين الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة
وأبى الاخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر وهو الصحيح وبه يفتى ولو أراد ذو الحمولة البناء وأبى الآخر فالصحيح انه يجبر لما
مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح أنه يرجع لما مر ثمة أنه مضطر ولو
بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم
يكن الباني متبرعا كما لو لهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة
البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى فلو قال صاحبه أنا لا أنتفع بالبناء هل يرجع الباني قيل

مطلب لو كانت عرصة الحائط عريضة تقسم بينهما ويعطى كلا من جهة داره بلا قرعة ويجبر الآبي به يفتى

لايرجع وقيل يرجع ثم يجبى رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما أنفق فض يرجع بما
أنفق فى السفل وأما فى الحائط المشترك فيرجع بنصف ما أنفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بأمر
القاضى يرجع بما أنفق ولو بنى بلا أمر القاضى رجع بقيمة البناء لاحدهما بناء وأبى جاره أن يبنى لا يجبر قال
ت هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال أصحابنا انه لا يجبر
لانهم كانوا فى زمن الصلاح أما فى زماننا فلا بد من حاجز بينهما حص جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى
أحدهما على السلطان لما أبى شريكه أن يبنى فأمر السلطان بناء برضا المستعدى أن يبنيه على أن يأخذ الاجر
منهما فله أخذه منهما وقال أبو بكر انهدم جدار بينهما وأحدهما غائب فبناه الحاضر فى ملكه من خشب وبقى
موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب فأراد أن يبنى على طرف الحائط مما يلى جاره ويجعل ساحة الحائط الى
ملكه ليس له ذلك ولو أراد أن يبنى حائطا غلظه كالاول أو يبنى أدق منه فى وسط الاس ويدع الفضل من أسه مما
يلى ملكه له ذلك كذا فى جامع الفصولين ومثله فى نور العين لكن قال فى الهندية جدار بين رجلين انهدم وأحد
الجارين غائب فبنى الحاضر فى ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن
يبنى الحائط فى الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر ان أراد الذى قدم أن يبنى على موضع طرف
الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة أس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد أن يبنى الحائط كما كان
أو أدق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان فى الحيطان انتهى (أقول) وهذا
أشبه بالقواعد ولم يظهر لى ما نقله فى جامع الفصولين وتبعه فى نور العين وفى جامع الفصولين وقال فى جدار بينهما
ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فأراد أحدهما رفعه ليصلحه وأبى الآخر ينبغى أن يقول مريد الاصلاح
للآخر ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويعلمه أنه يريد رفعه فى وقت كذا ويشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع
الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن فض حائط بينهما وهى وخيف سقوطه فأراد أحدهما نقضه وأبى الآخر يجبر
على نقضه ولو هدما حائطا بينهما فأبى أحدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبنى الآخر فيمنعه حتى يأخذ
نصف ما أنفق لو أنفق بأمر القاضى ونصف قيمة البناء لو أنفق بلا أمر القاضى اه (أقول) قوله لا يجبر صريح
فى أنه ليس للآخر منعه من البناء لان له غرضا فى وصوله الى حقه فلا يقال هو تصرف فى المشترك فكان ينبغى
أن لا يجوز بدون رضا الشريك (وأقول) قيد بقوله وهى لانه لو لم يكن كذلك لا يملك هدمه وبناءه لانه تصرف فى
المشترك ولا بد وأن يكون معنى قوله ولكنه يبنى أى بغير النقض المشترك أما به فلا لانه تصرف فى المشترك تأمل
رملى وفى جامع الفصولين برمز ت قال أبو بكر فى جدار بينهما وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع
أو ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذى الاسفل ابن لى حذاء أسى ثم نبنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من
أسفله الى أعلاه قال ت ولو بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوها قدر ما يمكن أن يتخذ بيتا فاصلاحه على
ذى الاسفل حتى ينتهى الى محل البيت الآخر لانه كحائطين سفل وعلو وقيل ببنيان الكل * قال أبو القاسم فى
حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيت فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بأساطين ثم اتفقا
حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى رب السقف أن يبنى بعده لا يجبر أن ينفق فيما جاوزه وقال حائط
بينهما انهدم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما رفع جداره وزعم أن الجدار الباقى يكفى
للآخر سترة بينهما وزعم الآخر أن جداره لو بقى ذا طاق يهى وينهدم فلو سبق منهما اقرار أن الحائط بينهما
قبل أن يتبين أنه حائطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما أن يحدث فى ذلك شيأ الا باذن الآخر ولو أقر أن كل
حائط لصاحبه فلكل منهما أن يحدث فيه ما أحب قاضيخان * حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة
شريكه قال أبو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه وان
بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه فليس للشريك أن يحمل على الحائط حتى يؤدى نصف قيمة الحائط * أراد
أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل شىء ينهدم لك من بيتك وضمن ثم

نقض

وأما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة أشباه من أحكام الساقط لا يعود فليحفظ (وذو بيت من دار) فيها بيوت كثيرة (كذى بيوت) منها (فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين) كالطريق

نقض الجدار باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شئ خلاصة * حائط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى أحدهما الباني أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف البناء مبنيا * وفى الاقضية حائط بين اثنين أراد أحدهما نقضه وأبى الآخر لو بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلى أنه يجبر فان هدما وأراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر لو أس الحائط عريضا يمكنه بناء حائطه فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق لو أس الحائط لا يقبل القسمة . وفى فتاوى الفضلى ولو هدماه وأبى أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضى ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء وان انهدم أو خيف وقوعه فهدم أحدهما لا يجبر الآخر على البناء ولو كان الحائط صحيحا فهدمه أحدهما باذن الآخر لا شك أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كما لو هدماه وعن ابن أبى سلمة لو لهما عليه حمولة وانهدم وأبى الآخر العمارة فبنى أحدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدى نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشئ لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا أنفق فى العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه أو بأمر الحاكم يرجع عليه بنصف ما أنفق وفى البناء المشترك لو أحدهما غائبا فهدم الآخر باذن القاضى أو بلا اذنه لكن بنى باذن القاضى فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما أنفق لو حضر كذا فى نور العين (أقول) أما قوله وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر الخ هذا على جواب المتقدمين وأما على ما اختاره المتأخرون من أنه اذا كان له حرم فهو بمنزلة ما لو كان له عليه حمولة فتأمل وراجع (قوله فلا يسقط بابراء) أى عن رفع الجذوع لان الابراء لا يكون فى الاعيان بل عما فى الذمة (قوله ولا صلح) بشئ عن الوضع لجهالة مدة الوضع (قوله وبيع) أى اذا باع الواضع أو الموضوع على حائط داره فللمشترى حق المطالبة بالرفع وذكر الحموى أن المراد بالبيع بيع الحائط الموضوع عليه الجذوع واجارتها (قوله واجارة) أى اذا آجر داره منه لا تسقط المطالبة بالرفع بالاجارة (قوله أشباه من أحكام الساقط لا يعود) صوابه ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وهو قبله ولذا قال ط ولم أقف عليه وسيأتى للشارح فى العارية عن الاشباه تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشترى رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع (قلت) وبالقيل جزم فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وكذا قاضيخان من باب ما يدخل فى البيع تبعا من الفصل الاول ومثله فى الاشباه من العارية لكن فيه أن الشرط اذا كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحد المتعاقدين أو لآخر من أهل الاستحقاق ولم يتعارف بين الناس يفسد البيع فلو كان متعارفا كبيع نعل على أنه يحذوه البائع فالبيع صحيح للعرف تأمل (قوله وذو بيت) يعنى اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة فى يد رجل والبيوت الباقية بيد آخر (قوله فى حق ساحتها) بالحاء المهملة هى عرصة فى الدار أو بين يديها قال فى شرح الطحاوى ولو كان العلو فى يد أحدهما والسفل فى يد آخر والساحة فى أيديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل منهما يدعى الجميع يترك السفل فى يد صاحبه والعلو كذلك والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور فى رواية وفى رواية أخرى الساحة بينهما نصفان اهـ (قوله فهى بينهما نصفين) لانهما استويا فى استعمال الساحة فى المرور ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك ولم تكن فى يد أحدهما دون الآخر وهما فى ذلك سواء فتنصف بينهما كالطريق لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة قال العلامة أبو السعود واعلم أن القسمة على الرؤس فى الساحة والشفعة وأجرة القسام والنوائب أى الهوائية المأخوذة ظلما والعاقلة وما يرمى من المركب خوف الغرق والحريق اهـ (قوله كالطريق) فانه يستوى فيها صاحب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار اتقانى وصاحب بيت وصاحب بيوت قال فى القنية الطريق يقسم على عدد الرؤس لا بقدر ساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفى الشرب بنى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا الرؤس اهـ واعترض

بأن البيوت الكثيرة تجمع عادة جما كثيرا بالنسبة الى البيت الواحد فيكون احتياجهم الى نحو التوضي أكثر وقوعا فينبغي أن يرجح صاحبها ولا أقل أن يساوى (أقول) المسئلة من مسائل الجامع الصغير والمجتهد ليس بغافل عن مثل هذه الملاحظة فاللازم علينا أن نلاحظ وجه الاستنباط وقد لاح أنه ثبت في أصولهم أن الترجيح لا يقع بكثرة العلل فتفرع عليه مسائل جة منها هذه المسئلة ومنها مسئلة أنه لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة فانه اذا مات المجروح يجب القصاص عليهما في العمد والدية نصفين في الخطاحيث لم يعتبروا عدد الجراحات مع امكان اعتبار تقسيم الدية عليها فكذا لم يعتبروا تعدد البيوت في تقسيم الساحة عليها فضلا أن يرجح صاحبها ويحكم بكل الساحة له سوى حق المرور لصاحب البيت تدبر (قوله بخلاف الشرب) لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضى منح وفي الثالث عشر من البزازية دار فيها عشرة أبيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة أو ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كالا اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة اه وبه علم أن ذلك حيث جهل أصل الملك أما لو علم كما لو كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات عن أولاد تقاسموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت (قوله يقدر بالارض بقدر سقيها) فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضى بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق زيلعي (قوله برهنا أى الخارجان الخ) أى أن لكل يدا فيها ولعل معناه أنها كانت في أيديهما لانهما في حالة الدعوى خارجان وعبارة الشارح هنا تبع فيها الدرر والمنح وعبارة الزيلعي كغيرها تفيد أنهما ذوا يد وفي الفصولين خ ادعى كل منهما أنه له وفي يده ذكر محمد في الاصل أن على كل منهما البينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن أحدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا اه وفي الكفاية وذكر التمرتاشي فان طلب كل واحد يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض باليد لهما وبرئ كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار الى أن تظهر الحال فان نكلا قضى لكل بالنصف الذي في يد صاحبه وان نكل أحدهما قضى عليه بكلها للحالف نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان في يد صاحبه بنكوله وان كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده لان نكوله ليس بحجة في حق الثالث اه فعلم أن الخارجين قيد اتفاقي فالاولى حذفه (قوله قضى بيدهما فتنصف) لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي درر وفيه اشارة الى أن اليد لا تثبت في العقار بالتصادق وكذا بالنكول عن اليمين لاحتمال أنها في يد غيرهما وان ادعيا أنها في يد أحدهما فكذلك لانهما يمكن أنهما تواضعا على ذلك ط وأشار الى أنه لو طلبا القسمة لم يقسم بينهما ما لم يبرهنا على الملك قيل هذا بالاتفاق وقيل هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم بينهما كما في الشروح (قوله بأن لبن أو بنى) ولبن بتشديد الباء أى ضرب فيها اللبن وهو الطوب الني بخلاف المشوى فانه آجر (قوله قضى بيده لوجود تصرفه) لان التمكن من هذه الاشياء دليل على أنها في يده ومحل ذلك اذا لم يقم الآخر برهانا كما لا يخفى زيلعي (قوله لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه) فشهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي (قوله فالقول له) فلا تقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند انكاره الا ببينة اه درر وهذا لان الاصل أن يكون لكل انسان يد في نفسه ابانة لمعنى الكرامة اذ كونه في يد غيره دليل الاهانة ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافي بين اليدين حموى (قوله قضى به لذى اليد) لا يقال الاقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي لانا نقول لم يثبت بقوله بل بدعوى ذى اليد لعدم المعارض ولا نسلم أنه من المضار لامكان التدارك بعده بدعوى الحرية ولا يقال الاصل في الآدمي الحرية فلا تقبل الدعوى بلا بينة وكونه في يده

(بخلاف الشرب) اذا تنازعا فيه (فانه يقدر بالارض) بقدر سقيها (برهنا) أى الخارجان (على يد) لكل منهما (في أرض قضى بيدهما) فتنصف (ولو برهن عليه) أى على اليد (أحدهما أو كان تصرف فيها) بأن لبن أو بنى (قضى بيده) لوجود تصرفه (ادعى الملك في الحال وشهد الشهود أن هذا العين كان ملكه تقبل) لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر (صبي يعبر عن نفسه) أى يعقل ما يقول (قال أنا حر فالقول له) لانه في يد نفسه كالبالغ (فان قال أنا عبد لفلان) لغير ذي اليد (قضى) به (لذى اليد)

لا يوجب قبول قوله عليه كاللقيط لا يقبل قول الملتقط أنه عبده وإن كان في يده لا نا نقول إذا اعترض على الأصل دليل خلافه بطل وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم أن اللقيط إذا عبر عن نفسه وأقر بالرق بخالفه في الحكم وإن لم يعبر فلبس في يد الملتقط من كل وجه لأنه أمين زيلعي ملخصا حموي (قوله كمن لا يعبر عن نفسه) مفهومه من يعبر (قوله لا قراره بعدم يده) حيث أقر على نفسه بالملك وثبت رقبته بدعوى ذي اليد الخالية عن المعارض لا بإقراره فكان ملكا لمن في يده كالقماش ومن لا يعبر بمنزلة المتاع فلا يقبل قوله أنا حر لكن هنا بعد أن صرح بأنه عبد فلان فيكون مقرا بما للغير فلا يسري إقراره عليه أي على الغير بخلاف ما إذا لم يكن بيد أحد حيث يصح إقراره لأنه حينئذ في يد نفسه تأمل (قوله لا يمنع صحة الدعوى) لا سيما وقد صدر الإقرار الأول حال عدم التكليف (فروع) رحى ماء بينهما في بيت لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الأرض بينهما أي بطلبهما أو بطلب أحدهما ولو قائمة بينانها وأدواتها إلا أنه ذهب شيء منها يجبر الشريك على أن يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الأرض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن م في حمام بينهما انهدم بيت منه أو احتاج إلى قدوم ومرمة وأبى أحدهما لا يجبر ويقال للآخر إن شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان ط عن بعض المتأخرين لو أبى أحدهما فالقاضي يخرج الحمام من أيديهما ويؤجره ثم يعمره فيأخذ نفقته من أجرته كذا في جامع الفصولين وفي الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لأن الدار تحتمل القسمة فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك إذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام إذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر أراد به إذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فإذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اهـ ومفاده أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لأنه حينئذ يكون مضطرا إلى البناء ليتوصل إلى الانتفاع بملكه بخلاف ما إذا كانت كبيرة لأنه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبني في حصته فإذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا وإذا قيد الحمام بما إذا خرب وصار ساحة لأنه حينئذ تمكن قسمته فإذا لم يقسم يكون متبرعا لكن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية إلى الفرق بأن له أن يطالب شريكه بالبناء أي فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره وإذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار ٣ الأصل أن ما اضطر إلى بنائه بأن كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا وإلا فهو متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بأن من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لأنه مضطر إذ لا يتوصل إلى حقه إلا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالبئر فينبغي أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجيء فينبغي ٣ أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه إلى أن قال وهذا يخلصك من التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك إلى الصواب اهـ لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن القاضي أن يأمر ببناء الدار فإن كان كذلك لم يكن مضطرا إلى البناء إذا أبى شريكه لأنه يمكنه استئذان القاضي وقد يجاب بأن القاضي ذلك إذا كان الشريك غائبا مثلا لأنه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه إذا كانت الدار تحتمل القسمة فإن أذن له شريكه بنى وإلا قسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته فإن لم يمكن استئذانه يبني بإذن القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وذكر سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتاب القسمة من تنقيحه أن في غير محتمل القسمة للطالب أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة وذكر هناك عن الأشباه أنه يرجع بما أنفق لو بنى بأمر قاض وإلا فبقيمة البناء وقت البناء اهـ وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية لكن هذا التفصيل إنما ذكروه في السفل إذا انهدم وعبارة الأشباه مطلقة والذي يظهر الإطلاق إذ لا فرق يظهر فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما إلى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم وفي الهندية لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو أقام المدعي البينة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة

كمن لا يعبر عن نفسه لا قراره بعدم يده (فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان) لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

٣ مطلب الأصل أن ما اضطر إلى بنائه مما لا يقسم لا يكون بانيه متبرعا

٣ مطلب التبرع والرجوع دائر على الجبر وعدمه

ولو شهد الشهود أنه طريق في هذه الدار جازت شهادتهم وإن لم يحدوا الطريق وهو الصحيح كما في الخانية والمحيط لكن في المحيط عبر بالاصح اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكر أهل الزقاق ان يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم منعه الا أن تقوم بينة على أن له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا في حق اجراء الماء واسالته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا ببينة هكذا في محيط السرخسي وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب كذا في المحيط وحكى الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انهم استحسنوا أن الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل وان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان أقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا أنه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا أنه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا أنه لماء المطر أو غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في المحيط ولو لم تكن للمدعي بينة أصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول كذا في الحاوي رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجر شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين اهـ والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب دعوى النسب) *

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول أقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال ويتضح (مبيعة ولدت لاقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه) البائع (ثبت نسبه) منه استحسانا

حقه التقديم بالنظر الى أنه دعوى الانفس الا أن دعوى المال لما كانت كثيرة الوقوع والانواع قدمها اهتماما والدعوة الى الطعام بالفتح وفي النسب بالكسر وقد يعكس وأما بالحرب فبالضم نهاية (قوله الدعوة نوعان) زاد أبو السعود ثالثة وهي دعوة شبهة وهي دعوة الاب ولد أمة ابنه فيثبت منه النسب وان لم يصدقه ابنه بشرط أن تكون الامة في ملك ابنه من حين العلوق الى حين الدعوة (قوله وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعي) أي حقيقة أو حكما كما اذا وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه فانه يثبت ملكه فيها ويثبت عتق الولد ويضمن قيمتها لولده كما تقدم وحينئذ فيكون النوع الثاني على قسمين دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فتبقى الدعوة نوعين لا ثلاثة لكن الاتقاني جعلها ثلاثة كما قدمناه عن أبي السعود (قوله وهو بخلافه) بان لا يكون العلوق في ملك المدعي (قوله واستنادها لوقت العلوق) عطف علة على معلول قال في الدرر والاولى أولى لانها أسبق لاستنادها حلبي وأنث باعتبار المعنى (قوله مبيعة) ولو بيعا بخيار البائع أو المشتري أولهما الى وقت الولادة حموي والظاهر أنه على قولهما والافمدة الخيار عنده ثلاثة أيام ط (قوله ولدت لاقل من ستة أشهر) أفاد أنهما اتفقا على المدة والافي التاترخانية عن الكافي قال البائع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتهامني لا كثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف وعند محمد للبائع وسيذكره الشارح بقوله ولو تنازعا الخ وقيد بدعوى البائع اذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع أولا فدعوته باطلة وتمامه فيها (قوله فادعاه البائع) أي ولو أكثر من واحد قهستاني والاداء بالفاء يفيد أن دعوته قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار ويلزم البائع أن الامة لو كانت بين جماعة فشراها أحدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصاه باثنين والا فلا كما في النظم وبالاطلاق انه لو لم يصدق المشتري البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر فان برهن أحدهما فبينته وان برهنا فبينة المشتري عند الثاني وبينة البائع عند الثالث كما في المنية شرح الملتقى (قوله ثبت نسبه) صدقه المشتري أولا كما في غرر الافكار وأطلق في البائع فشمل المسلم والذمي والحر والمكاتب كذا في تتمة والاختيار وشرط أبو السعود أن لا يسبقه المشتري في الدعوى (قوله استحسانا) أي لا قياسا لان بيعها اقرار منه بانها أمة فيصير مناقضا والقياس

أن لا يثبت وبه قال زفر والشافعي لان بيعه اقرار كما علمت وجه الاستحسان أنه تناقض في محل الخفاء فيغتفر لان النسب يبتنى على العلوق وفيه من الخفاء ما لا يخفى ونظيره المختلعة تدعى الطلاق وتريد الرجوع بالبدل مدعية أنه طلقها قبل الخلع تسمع دعواها وان كانت متناقضة كما قدمناه لان اقدامها على الخلع كالاقرار ببقاء العصمة لكن لما كان التناقض في محل الخفاء جعل عفوا لان الزوج يستقل بالطلاق فلعله طلق ولم تعلم فاذا أقامت البينة على الطلاق قبلت (قوله لعلوقها الخ) قال في المنح ولنا أن مبنى النسب فيه على الخفاء فيعفى فيه التناقض فتقبل دعوته اذ تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة للاول فانه كالبينة العادلة في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا منها وأمر النسب على الخفاء فقد يظن المرء ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا في اسقاط اعتبار التناقض اه (قوله واذا صحت) أي الدعوى (قوله فيفسخ البيع) لعدم جواز بيع أم الولد (قوله ويرد الثمن) لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع (قوله ولكن اذا ادعاه المشترى الخ) قال العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكين والحاصل ان البائع اذا ادعى ولد المبيعة فلا يخلو اما أن تجيء به لأقل من ستة أشهر أم لا والثاني لا يخلو اما أن تجيء به لاقل من سنتين أم لا ثم ذلك لا يخلو اما أن يصدقه المشترى في الدعوة أم لا وكل ذلك لا يخلو اما أن يسبقه المشترى في الدعوة أم لا بأن ادعاه مع البائع أو بعده أو لم يدع أصلا وكل ذلك لا يخلو اما أن يكون الولد المدعى نسبه حيا أو ميتا والاول لا يخلو اما أن يوقع المشترى به ما لا يمكن نقضه كالعتق والتدبير أو ما يمكن كالبيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة أم لا وكذلك الام على هذا التقسيم اما أن تكون وقت الدعوة حية أو ميتة فان كانت حية فاما أن يكون المشترى أوقع بها ما لا يمكن نقضه وهو العتق والتدبير أو يمكن وهو البيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة والتزويج اذا عرف هذا فنقول اذا ادعى البائع ولد المبيعة ينظر اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر وهو حي لم يتصف بالعتق أو التدبير ولم يسبقه المشترى في الدعوة ثبت النسب من البائع مطلقا صدقه المشترى أم لا فالتقييد بالحياة للاحتراز عن الوفاة حيث لا يثبت نسبه لان الحقوق لا تثبت للميت ابتداء ولا عليه والتقييد بعدم اتصافه بالعتق أو التدبير للاحتراز عما اذا كان الولد عند الدعوة عتيقا أو مدبرا بأن أعتقه المشترى أو دبره حيث لا يثبت نسبه أيضا لان ثبوت نسبه يستلزم نقض عتقه أو تدبيره وكل منهما بعد وقوعه لا ينتقض بخلاف ما اذا ادعى نسبه بعد أن باعه المشترى أو كاتبه أو رهنه أو وهبه أو آجره حيث يثبت نسبه وتنقض هذه التصرفات والتقييد بعدم سبق المشترى البائع في الدعوة للاحتراز عما اذا ادعاه قبله فان النسب منه يثبت ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البائع بخلاف ما اذا ادعاه معه أو قبله حيث لا تعتبر دعوة المشترى مع دعوة البائع لان دعوة البائع أقوى لاستنادها الى وقت العلوق بخلاف دعوة المشترى فانها تقتصر ولا تستند لعدم كون العلوق في ملكه فيفرق بين ما اذا ادعاه بعد موته أو عتقه أو تدبيره وبين ما اذا ادعاه بعد كتابته أو رهنه أو نحو ذلك ففي الثاني يثبت النسب لا في الاول بخلاف ما اذا ادعاه بعد موت أمه أو عتقها أو تدبيرها حيث لا يفترق الحال في ثبوت النسب بين موتها وعتقها وتدبيرها وبين كتابتها واجارتها وتزويجها ونحو ذلك مما سبق الكلام عليه بل يثبت نسب ولدها بالدعوة مطلقا ولا يمنع منه ثبوت هذه الاوصاف لامه غير أنه في الوجه الاول أعنى الموت وأخويه لا يثبت لها أمومية الولد أما في الموت فلما سبق من أن الميت لا يثبت له الحقوق ابتداء ولا عليه وأما في العتق ونحوه فلان ثبوت أمومية الولد لها يستلزم نقض العتق وهو بعد وقوعه لا ينتقض في الوجه الثاني أعنى الكتابة وأخواتها يثبت لها أمومية الولد بالتبعية لثبوت نسب الولد لعدم المانع لان الكتابة ونحوها تنتقض ضمن ثبوت الاستيلاد لها هذا كله اذا ادعى نسبه والحال أنها قد جاءت به لاقل من ستة أشهر فان جاءت به لاكثر ردت دعوته الا أن يصدقه المشترى فان صدقه ثبت منه النسب سواء جاءت به لاقل من سنتين أو لاكثر منهما وهل يثبت لامه الاستيلاد فينتقض البيع ويرد الثمن أم لا ان جاءت به لاقل من سنتين انتقض البيع وثبت لها الاستيلاد فتصير أم ولد البائع ويرد الثمن والا فلا (قوله قبله) أى قبل ادعاء البائع (قوله لوجود ملكه) وهو المجوز للدعوى ألا ترى انه يجوز اعتاقه واعتاق أمه (قوله وأميتها) بالرفع عطف على فاعل ثبت ح وهذا الوجه

لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض (و) اذا صحت استندت فـ(صارت أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن و) لكن (اذا ادعاه المشترى قبله ثبت) نسبه (منه) لوجود ملكه وأميتها

الحال لما سبق فى الاستيلاد انه لو زنى بامة فولدت فملكها لم تصر أم ولد وان ملك الولد عتق عليه مو من فيه متنا استولد جارية أحد أبويه وقال ظننت حلها لى فلا نسب وان ملكه عتق عليه قال الشارح ثمة وان ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه (قوله باقراره) ثم لا تصح دعوى البائع بعده لاستغناء الولد بثبوت نسبه من المشترى ولانه لا يحتمل الابطال زيلعى (قوله وقيل يحمل الخ) أى حملا لحاله على الصلاح فانه حيث لم يكن تحته حرة فنكاحه صحيح والا ففاسد وكلاهما يثبت به النسب ومع كل فدعوة البائع مقدمة لان ملكه وقت العلوق محقق وملك المشترى مفروض فلا يعارضه تأمل ولم يذكر فى المنح ولا فى غيرها لفظة قيل (قوله لان دعوته تحرير) على انه لما ثبت نسبه من البائع بطل البيع فلم يدخل فى ملك المشترى فهو كاجنبى كما فى المقدسى قال ط فيه أنها دعوة استيلاد أيضا الا أن يقال انها دعوة تحرير بعد دعوة البائع (قوله وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام) أى وقد ولدت لاقل من ستة أشهر وذلك لان الولد هو الاصل فى النسب ولذلك تضاف اليه و يقال أم الولد والاضافة الى الشئ أمارة أصالة المضاف اليه ولانها تستفيد منه الحرية ألا ترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعتقها ولدها قاله حين قيل له وقد ولدت مارية القبطية ابراهيم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألا تعتقها والثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة أولى من الحق فيستتبع الادنى ولا يضره فوات التبع (قوله بخلاف موت الولد) أى دون الام لفوات الاصل وهو الولد أى قد ولدت لدون الاقل فلا يثبت الاستيلاد فى الام لفوات الاصل لانه استغنى بالموت عن النسب وكان الاولى للشارح التعليل بالاستغناء كما لا يخفى فتدبر وعللوا لموت الولد بتعذر ثبوت النسب فيه لان الحقوق لا تثبت للميت ولا عليه كما سبق واذا لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاد لانه فرع النسب وكانت الام بحالها اتقانى (قوله و يسترد المشترى كل الثمن) لانه تبين أنه باع أم ولده ومالية أم الولد غير متقومة عنده فى العقد والغصب فلا يضمنها المشترى وعندهما متقومة فيضمنها هداية (قوله وقالا حصته) أى الولد فقط ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فتضمن بالغصب والعقد فيضمنها المشترى فاذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له وهو الولد كى لا يجتمع البدل والمبدل فى ملكه ولا يجب رد حصة الام قال الزيلعى هكذا ذكروا الحكم على قولهما وكان ينبغى أن يرد البائع جميع الثمن عندهما أيضا ثم يرجع بقيمة الام لانه لما ثبت نسب الولد منه تبين انه باع أم ولده و بيع أم الولد غير صحيح بالاجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لاجزاء المبيع منه حصة بل يجب على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه ان كان باقيا والا فبدله اه قال المقدسى لعل مرادهم ما ذكره بناء على ان الغالب تساوى الثمن والقيمة اه (قوله واعتاقهما أى اعتاق المشترى الام والولد) الواو بمعنى أو المجوزة للجمع (قوله كموتهما) حتى لو أعتق الام لا الولد فادعى البائع انه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو أعتق الولد لا الام لم تصح دعوته لا فى حق الولد ولا فى حق الام كما فى الموت أما الاول فلانها ان صحت بطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان وأما الثانى فلانها تبع له فاذا لم تصح فى حق الاصل لم تصح فى حق التبع ضرورة اه منح فقوله أما الاول أى عدم صحته فى حق الولد وقوله وأما الثانى أى عدم صحته ٢ فى حق الام و يشكل على قوله والعتق بعد وقوعه الى آخر ما سيأتى متنا فى قوله باع أحد التوأمين الى أن قال و بطل عتق المشترى قال فى المنح لان الذى عنده ظهر أنه حر الاصل وقال الشارح بامر فوقه وهو حرية الاصل فكذا يقال هنا فينبغى أن تصح دعوته بعد الاعتاق لانه ظهر أنه أعتق حر الاصل فلم يصح اعتاقه تأمل وأجاب عنه العينى تبعا للزيلعى بانه لو بطل فيه بطل مقصود الاجل دعوة البائع وانه لا يجوز وفى مسئلة التوأمين تثبت الحرية فى الذى لم يبع ثم تتعدى الى آخر ضمنا وتبعا اذ يستحيل أن يخلقا من ماء واحد وأحدهما حر والآخر رقيق وكم من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا اه فان قلت تحرير المشترى تبين أنه وقع فى غير ملكه لانه أعتق حر الاصل فلم يصح عتقه يجاب بانه أعتق ملكه فى وقت لا ينازعه فيه أحد فنفذ عتقه وثبت ولاؤه وكل من الولاء والاعتاق لا يحتمل النقض و بثبوت ذلك صار البائع مكذبا شرعا فى ادعائه فلم تصح دعوته وتبين صحة عتق المشترى (قوله لانه أيضا لا يحتمل الابطال) لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع التمليك للغير منح و يرد عليه ما ورد على ما قبله

باقراره وقيل يحمل على انه نكحها ثم استولدها ثم اشتراها (ولو ادعاه معه) أى مع ادعاء البائع (أو بعده لا) لان دعوته تحرير ودعوة البائع استيلاد فكان أقوى كما مر (وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد) لفوات الاصل (و يأخذه) البائع بعد موت أمه (و يسترد المشترى كل الثمن) وقالا حصته (واعتاقهما) أى اعتاق المشترى الام والولد (كموتهما) فى الحكم (والتدبير كالاعتاق) لانه أيضا لا يحتمل الابطال

٢ أى صحة دعوته اه منه

وعلم جوابه مما مر عن العيني والاولى أن يقول واعتاقهما و تدبيرهما كونهما اذ لا يظهر فائدة في تشبيه الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق تأمل (قوله ويرد حصتها اتفاقا) أي فيما اذا أعتق المشتري الام أو دبرها فقط دون الولد فيقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما أصاب الولد يرده وما أصاب الام لا يرده وتعتبر قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة لانها دخلت في ضمانه بالقبض وصار له قيمة بالولادة فتعتبر القيمة بذلك كما في صدر الشريعة والشرنبلالية (قوله وكذا حصتها أيضا) أي في التدبير والاعتاق وأما في الموت فيرد حصتها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قولا واحدا كما يدل عليه كلام الدرر قال وفيما اذا أعتق المشتري الام أو دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا في الهداية ح فصار الحاصل من هذا أن البائع يرد كل الثمن وهو حصة الام وحصة الولد في الموت والعتق عند الامام ويرد حصة الولد فقط فيهما عندهما وعلى ما في الكافي يرد حصته فقط في الاعتاق عند الامام كقولهما (قوله على الصحيح من مذهب الامام) لان أم الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه (قوله ونقله في الدرر والمنح عن الهداية) قال في الدرر وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بأن القاضي كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد حصتها كذا في الكافي اه لكن رجح في الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية وهو يخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل اعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما و يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اه وقدمناه قريبا فلا تغفل عنه (قوله على خلاف ما في الكافي عن المبسوط) من أنه لا يرد حصتها عنده أيضا وقد تقدم ذلك (قوله وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق) هو المعتمد كما تقدم وهذا من تتمة عبارة المواهب فلا يعترض بأنه مكرر لانه عين ما في المبسوط (قوله لا كثر من حولين) مثله تمام الحولين اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة شرنبلالية (قوله ثبت النسب بتصديقه) اذ عدم ثبوته لرعاية حقه وان صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه بالجزم بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانها دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله قال في التاترخانية وان ادعاه المشتري وحده صح وكانت دعوة استيلاد وان ادعياه معا أو سبق أحدهما صحت دعوة المشتري لا البائع (قوله على المعنى اللغوي) أي انها كانت زوجته وأتت منه بولد وليست أم ولده بالمعنى الاصطلاحي وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من تيقن انها في غير ملكه والحاصل أن الاستيلاد لا يصح في غير الملك بل لو ملكها بعد ذلك لصارت بعد ذلك أم ولده شرعا أيضا (قوله نكاحا) أي يحمل على انه زوجها اياها المشتري والا كان زنا و يعطى الولد حكم ولد أمة الغير المنكوحة فيكون للمشتري والنسب ثابت من البائع وفي الشرنبلالية و يبقى الولد عبدا فهو كالاجنبي اذا ادعاه لانه بتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك و كيف يدعي والولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للامة ولا يظهر بطلان البيع ودعوى البائع هنا دعوة تحرير وغير المالك ليس بأهل لها اه (قوله حملا لامره على الصلاح) علة لقوله نكاحا أي فهو ولد نكاح لا زنا حملا الخ والحاصل أنه لو ولدت لا كثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع الا اذا صدقه المشتري فيثبت النسب منه و يحمل على ان البائع استولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح و يبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصير الامة أم ولد للبائع كالو ادعاه أجنبي آخر لان بتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك و كيف يدعي والولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للامة ولا يظهر بطلان البيع ودعوة البائع هنا دعوة تحرير وغير المالك ليس باهلها فلذا حول الشارح رحمه الله تعالى العبارة وحملها على المعنى اللغوي لكن اعتبار هذا

ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها أيضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها أو موتها ثبت منه وعليه رد الثمن . واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق اه فليحفظ (ولو ولدت) الامة المذكورة (لا كثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب) بتصديقه (وهي أم ولده) على المعنى اللغوي (نكاحا) حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت

الحمل اذا لم يكن بحث حرة أما لو كان فان نكاحه لا يصح ومع ذلك يثبت به النسب كامر (قوله فيما بين الاقل
والاكثر) المراد بالاقل اخر الاقل من ستة أشهر ليشمل ما اذا ادعاه فى ستة أشهر كما أفاده القهستانى (قوله فحكمه
كالاول) يعنى يثبت نسبه وأميتها فيكون الولد حرا ويفسخ البيع ويرد الثمن لاحتمال أن يكون العلوق فى ملك
البائع درر قال أبو السعود والحاصل أن رد الدعوة فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر لولا التصديق لا فرق فيه
بين ما اذا جاءت به لاقل من سنتين أو لاكثر الا من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصديق ونقض البيع فيها ورد
الثمن أى فى الاقل منهما دون الاكثر اه بتصرف ط (قوله لاحتمال العلوق قبل بيعه) قال فى التاترخانية هنا
الذى ذكرنا اذا علمت المدة وان لم تعلم انها ولدت لاقل من ستة أشهر أو لاكثر الى سنتين أو أكثر من وقت البيع فان
ادعاه البائع لا يصح الا بتصديق المشترى وان ادعاه المشترى يصح وان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان
سبق احدهما فلو المشترى صحت دعوته ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما (قوله والا) أى الا يصدقه بان كذبه
ولم يدعه او ادعاه أو سكت فانه لا يجرى حكم الاول فيه فهو أعم من قوله ولو تنازعا والحاصل أنه يثبت نسبه وتصير
أم ولده شرعا لا على المعنى اللغوى كما فى الصورة التى قبلها ويرد الثمن ويجرى فيه ما تقدم من التفاريع كلها
(قوله ولو تنازعا) أى فى كونه لاقل من ستة أشهر أو لاكثر بان قال البائع بعتها لك منذ شهر والولد منى وقال
المشترى لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشترى لانه مدعى الصحة والظاهر شاهد له وكذا لو ادعى
الولد صحت دعوته لوقوع العلوق فى ملكه دون البائع تحكيما للحال وأما اذا سكت فقد تقدم حكم ثبوت المدعى
عليه بعد الدعوى فانه يجعل انكارا فقوله ولو تنازعا يشمل الصور الثلاث (قوله فالقول للمشترى اتفاقا) لانه ينكر
دعوى البائع نقض البيع ولانه واضع اليد فهو منكر والآخر خارج فهو مدع والبينة للمشترى (قوله وكذا البينة
له عند الثانى) لانه أثبت زيادة مدة للشراء وهذا أمر حادث وهو صحة ملكه (قوله خلافا للثالث) فقال البينة
بينة البائع لانه يثبت نسب الولد واستيلاد الامة ونقض البيع حموى عن الكافى أى وهو اثبات خلاف الظاهر
كما هو شأن البينات لان الظاهر وقوع العقد صحيحا وبينة البائع أثبتت فساده فكانت أولى بالقبول ولان البائع
يدعى فساد العقد والمشترى ينكر والبينة بينة المدعى والذى يظهر أوجهية قول محمد فليتأمل (قوله والآخر
لاكثر) أى وليس بينهما ستة أشهر (قوله ثبت نسبهما) أى التوأمين من البائع لانهما خلقا من ماء واحد واذا
صحت الدعوى فيهما كانت فى حكم أول مسئلة من الفصل فيفسخ البيع ويرد الثمن فتأمل وفى الاتقانى عن
المغرب يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ اه (قوله لكون العلوق فى
ملكه) أى فهو كالبينة الشاهدة له على مدعاه وهذا يفيد تقييد المصنف فقوله باع من ولد عنده أى وعلق عنده
أما اذا كان العلوق عند غيره والوضع عنده فهى دعوة تحرير ط (قوله ورد بيعه) لانه تبين أنه باع حر الاصل وكذا
يقال فيما بعده من كتابة الولد ورهنه أما فى اجارته فالذى يرد نفاذها أما لو رأى الاب اجازتها فينبغى أن يجوز
لان للاب اجارته فكذا علك اجازة اجارة الفضولى له (قوله لان البيع يحتمل النقض) أى وماله من حق الدعوى
لا يحتمله فينتقض البيع لاجله (قوله وكذا الحكم لو كاتب) أى المشترى الولد أو رهنه منه كذا فى نسخة
ولا وجود للفظ منه فيما شرح عليه المصنف ولا فى أصله الذى نقل عنه وهو الدرر والضمير فى الافعال راجع الى
المشترى واعلم ان عبارة الهداية هكذا ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو
ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا
كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الام أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل
النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كاتب
ان كان راجعا الى المشترى وكذا فى قوله أو كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب
المشترى الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله أو كاتب المشترى الام
وان كان راجعا الى من فى قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده أو رهنه أو آجره ثم كانت
الدعوة فحينئذ لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التى مرت ما اذا أعتق المشترى الولد لان الفرق

فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا الا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشترى اتفاقا وكذا البينة له عند الثانى خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشترى ولدين أحدهما لدون ستة أشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشترى (باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه) لكون العلوق فى ملكه (ورد بيعه) لان البيع يحتمل النقض (وكذا) الحكم (لو كاتب الولد أو رهنه منه أو آجره

الصحيح أن يكون بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين اعتاق المشترى وكتابة البائع اذا عرفت هذا فرجع الضمير فى كاتب الولد هو المشترى وفى كاتب الام من فى قوله من باع اهـ (أقول) الاظهر ان المرجع فيهما المشترى وقوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بان المتبادر بيعه مع أمه بقرينة سوق الكلام ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الانام عليه الصلاة والسلام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية أن يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه وكذا بعد كتابة الولد ورهنه الخ لكنه سهو والى على الدرر (قوله أو كاتب الام) أى لو كانت بيعت مع الولد فالضمير فى الكل للمشترى وبه سقط ما فى صدر الشريعة (قوله وترد هذه التصرفات) لانه باع حر الاصل فتصرف المشترى فى غير محله فينقض وهذا ظاهر فى غير الاجارة أما فيها فالذى يرد نفاذها الى آخر ما قدمناه قريبا (قوله بخلاف الاعتاق) أى اعتاق المشترى ومثل الاعتاق التدبير كما فى عزمى زاده قال وكذلك اذا ادعاه المشترى أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع كامر (قوله باع أحد التوأمين المولودين يعنى علقا وولدا) لما كان لفظ المصنف وهو قوله المولودين عنده محتملا لشيئين كون العلوق عنده أو عند غيره بان اشتراها بعد الولادة أو اشترى أمهما وهى حبلى بهما وكان الحكم مختلفا فسره بقوله يعنى التى يؤتى بها اذا كان التفسير بغير الظاهر من اللفظ قال فى الرمز تبعا للتبيين هذا اذا كان العلوق فى ملكه بان اشتراهما بعد الولادة أو اشترى أمهما وهى حبلى بهما أو باعها فجاءت بهما لاكثر من سنتين يثبت نسبهما أيضا لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذى ليس فى ملكه وان كان المشترى قد أعتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلوق فى ملكه بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان العلوق فى ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد فتستند ومن ضرورته عتقهما بدليل انهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا اهـ فقوله أو باعها فجاءت بهما الخ أى ثم ملك واحد منهما فادعاه وقوله علقا محترزه قوله حتى لو اشتراها حبلى الخ (قوله ثبت نسبهما) أى التوأمين من البائع لان دعوة البائع صحت فى الذى لم يبعه لمصادفة العلوق والدعوى ملكه فثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت الآخر لانهما من ماء واحد فيلزم بطلان عتق المشترى بخلاف ما اذا كان الولد واحدا وتمامه فى الزيلعى (قوله وهو حرية الاصل) أى الثابتة باصل الخلقة وأما حرية الاعتاق فعارضة وحرية الاصل هنا فى الذى أعتقه لان الذى عند البائع ظهر أنه حر الاصل فاقتضى كون الآخر أيضا كذلك الى آخر ما قدمناه (قوله لانهما علقا فى ملكه) أى وقد خلقا من ماء واحد وهذا كله يصلح جوابا لما يرد من ان نقض الاعتاق مخالف لما سبق من أن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان وحاصله أن الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقية وهى دونه لا الى شئ فوقه وهى الحرية أى لانها ثابتة بأصل الخلقة كما أفاده عزمى وهذا لا يتم ولا يطرد فان فى السابقة وهى دعوة من ولد عند المشترى لاقل من ستة أشهر فاعتقه لا يقبل مع انه انتقض العتق بامر فوقه وهذا الامر لا يتم فى هذا المقام فان حرية أحد التوأمين يظهر حرية الآخر وينعدم تأثير الاعتاق وعبارة العينى فاذا ثبت نسبهما بطل عتق المشترى اياه لان دعوة البائع بعده صحت فى الذى لم يبع ومن ضرورة ذلك ثبوت نسب الآخر لانهما من واحد فيلزم منه بطلان عتق المشترى لكونهما حرى الاصل اذ يستحيل أن يكون أحدهما حر الاصل والآخر رقيقا وهما من ماء واحد بخلاف ما اذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل فيه اعتاق المشترى لانه لو بطل فيه بطل مقصودا لاجل حق الدعوى للبائع وانه لا يجوز وهنا تثبت الحرية فى الذى لم يبع ثم تتعدى الى الآخر ضمنا وتبعا وكم من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا اهـ فالشارح رحمه الله تعالى ذكر آخر عبارة الدرر وترك صدرها فكان الاولى فى التعليل لانهما علقا فى ملكه من ماء واحد فاذا ثبت حرية أحدهما ثبتت حرية الآخر تبعا والشئ قد يثبت تبعا وان لم يثبت قصدا (قوله حتى لو اشتراها) أى البائع حبلى وجاءت بهما لاكثر من سنتين عينى (قوله لم يبطل عتقه) قال الاكمل ونوقض بما اذا اشترى رجل أحد توأمين واشترى أبوه الآخر فادعى أحدهما الذى فى يده بأنه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان جميعا ولم تقتصر الدعوى (وأجيب) بان ذلك لموجب آخر وهو أن المدعى ان كان هو الاب فالابن قد ملك أخاه وان كان هو الابن فالاب قد ملك حافده فيعتق ولو ولدت توأمين فباع أحدهما ثم ادعى أبو البائع الولدين وكذباه

أو كاتب الام أو رهنها أو آجرها أو زوجها ثم ادعاه) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كامر (باع أحد التوأمين المولودين) يعنى علقا وولدا (عنده وأعتقه المشترى ثم ادعى البائع) الولد (الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى) بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه

أي ابنه البائع والمشتري صارت أم ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الذي في يد البائع ولا يعتق المبيع لما فيه من ابطال ملكه الظاهر بخلاف النسب لانه لا ضرر فيه والفرق بينه وبين البائع اذا كان هو المدعي أن النسب ثبت في دعوى البائع بعلوق في ملكه وهنا بحجة الاب شبهة أنت ومالك لابيك تظهر في مال ابنه البائع فقط وفي التاترخانية فان باع الامة مع أحد الولدين ثم ادعى أبو البائع نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع ففي قول محمد دعوى الاب باطلة وعند أبي يوسف ودعوى الاب لا تصح في حق الامة ولا تصير أم ولده وتصح دعوته في حق الولدين نسبا ولا يحكم بحرية المبيع والولد الثاني حر بالقيمة وان صدق المشتري وكذب البائع فالامة تصير أم ولده اتفاقا وعليه قيمتها للابن و يثبت نسب الولدين منه والمبيع حر بالقيمة على الاب عند أبي يوسف وعند محمد حر بغير القيمة وان صدقه البائع وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين من أبي البائع فمن المشايخ من ظن ان ثبوت نسبهما من أبي البائع قول أبي يوسف وقول محمد ينبغي أن لا يثبت نسبهما منه والصحيح أن ما ذكره محمد قول الكل ولم يذكر محمد حكم الام وقال أبو حازم والقاضي أبو الهيثم على قياس أبي يوسف ومحمد يضمن البائع قيمتها للاب لا على قول أبي حنيفة وقال أكثر مشايخنا لا يضمن شيأ لصاحبه بالاتفاق كذا في المقدسي وفيه رجل حبلت أمته عنده وولدت فكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا فباع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري فادعى البائع نسب الاكبر ثبت و بطل العتق وان ادعى نسب الثاني لا تسمع ولو باع الام مع أحدهما ثم ادعى الاب صحت عند أبي يوسف وثبت نسبهما والولد المبيع مع أمه بقيا على ملك المشتري وعند محمد لا تصح (قوله لانها دعوة تحرير) لعدم العلوق في ملكه (قوله فتقتصر) بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لما ذكر أنها دعوة استيلاد فتستند ومن ضرورته عتقهما بطريق أنهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا عيني (قوله فلا تصح دعواه أبدا) أي وان جحد العبد وهذا عند الامام وعندهما تصح دعواه ان جحد العبد ووجه قول الامام أن الاقرار بالنسب من الغير اقرار بما لا يحتمل النقض فلا تصح دعوة المقر بعد ذلك وانما قلنا انه لا يحتمل النقض لان في زعم المقر أنه ثابت النسب من الغير والنسب اذا ثبت لا ينتقض بالجحود والتكذيب ولهذا لو عاد المقر له الى تصديقه جاز وثبت النسب منه وصار كالذي لم يصدقه ولم يكذبه ط (قوله وقد أفاده) أي أفاد نظيره لا عينه (قوله معه أو مع غيره) أشار الى أن ما وقع من التقييد بكونه معه ليس احترازيا قال الزيلعي لا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده واشتراطه في الكتاب وقع اتفاقا اهـ شرنبلالية (قوله الغائب) اتفاق أيضا (قوله خلافا لهما) فقالا تصح دعوة المقر بعد جحود المقر له أن يكون ابنه لان اقراره له بطل بجحود المقر له فصار كانه لم يقر وقد تقدم توجيه قول الامام وذكر المؤلف وعبارة الدرر هما قالا اذا جحد زيد بنوته فهو ابن المقر واذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم لهما أن الاقرار ارتد برد زيد فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد ولهذا اذا أكره على الاقرار بالنسب فأقر به لا يثبت وكذا لو هزل به وان لم يحتمل النسب نفسه النقض وله ان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار عنله لا يرتد بالرد أي بمثل ما لا يحتمل النقض اذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وأيضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له اهـ قال قاضيخان ومن جملة النسب لا يرتد بالرد في حق المقر لان في زعمه انه ثابت النسب من الغير فيصلح حجة في حق نفسه وان لم يصلح على الغير كمن أقر بحرية عبد انسان وكذبه المولى لا يبطل اقراره في حق نفسه حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه اهـ ولا يرتد بالرد في حق المقر ومن ذلك لو صدقه الخ ولا في حق الولد لاحتياجه الى النسب (قوله بعد ثبوته) وهنا أثبت من جهة المقر للمقر له (قوله حتى لو صدقه) أي صدق المقر له المقر وفي التفريع خفاء لانه ليس هذا متفرعا على ما زعمه بل على ان الاقرار بما لا يحتمل النقض لا يرتد بالرد اذا تعلق به حق الغير كمن أقر بحرية عبد غيره فكذبه مولاه فيبقى في حق المقر حرا ولا يرتد بالرد حتى لو ملكه عتق عليه وكمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته بتهمة فادعاه الشاهد لا تقبل ولا برده ما لو أقر المشتري على البائع باعتاق المبيع قبل البيع وكذبه البائع ثم قال

لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع أن يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه أبدا مجتبى وقد أفاده بقوله (قال) عمرو (لصبي معه) أو مع غيره عيني (هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابنه) أبدا (وان) وصلية (جحد زيد بنوته) خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي

المشترى أنا أعتقته يتحول الولاء اليه لانهما من محل الخلاف ولو سلم فالنسب ألزم من الولاء لقبوله التحول من موالى الام الى موالى الاب أو الى مولى آخر فيما لو ارتدت المعتقة ثم سبيت بعد ما لحقت فاشتراها آخر واعتقها ولا يرد أيضا ما لو أقر أن عبده ابن الغير ثم ادعاه حيث يعتق لان العتق ليس لثبوت نسبه منه بل لان اقراره يسري على نفسه كقوله لعبده الثابت نسبه من غيره هو ابنى وعبارة الدرر كما سمعتها فى المقولة السابقة فظهر أنه مفرع على تعلق حق المقر له به تأمل (قوله فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا) بان يقول هو ابنى (قوله ولا سهو فى عبارة العمادى) عبارته هكذا هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه منه ثبت نسبه فلا يصح نفيه قال فى الدرر هذا سهو لان التعليل يقتضى أن هناك ثلاث عبارات اثبات ونفى وعود الى الاثبات قال الشرنبلالى والذى يظهر لى أن عوده الى التصديق ليس له فائدة فى ثبوت النسب لانه بعد الاقرار لا ينتفى بالنفى (وأقول) هذا يقرر مدعى الدرر وليس بجواب عن العمادى وفى الزيلعى نفى النسب عن نفسه لا يمنع الاقرار به بعده فان قال ليس هذا ابنى ثم قال هو ابنى اه (وأقول) ليس فى عبارة العمادى سبق الاقرار على النفى وانظر تحقيقه فيما يأتيك فى المقولة الآتية (قوله كما زعمه منلا خسرو) راجع الى المنفى الذى هو السهو ونصه قال هذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس منى هذا الولد لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق صح (أقول) قد وقعت العبارة فى الاستر وشنية كالعمادية هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره أنه منه الخ الظاهر أنه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذى ذكره لانه يقتضى أن يكون هنا ثلاث عبارات تفيد الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيهما العبارتان فقط قال الشرنبلالى والذى يظهر لى أن اللفظ الثالث وهو قوله ثم قال هو منى ليس له فائدة لثبوت النسب لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفى ولا يحتاج الى الاقرار به بعده فليتأمل اه ولذلك قال فى الخلاصة ولو قال هذا الولد ليس منى ثم قال منى يصح ولو قال منى ثم قال ليس منى لا يصح النفى اه فاقتصر هنا على العبارتين كالعمادية والاستروشنية لكن كلام الشرنبلالى لا يدفع كلام صاحب الدرر لان مناقشته انما هى فى اسقاط الاولى أما الثالثة فهى موجودة فى عبارة العمادية والاستروشنية فصاحب الدرر ناقش فى اسقاط الاولى والشرنبلالى فى اسقاط الثالثة تأمل (والحاصل) أن الاعتبار انما هو الى وجدان الاقرار سواء تقدم عليه النفى أو تأخر عنه كما علم من صريح الخلاصة ومما ذكرنا فظهر أن الخلل فى سبك تعليل الاستروشنى وتبعه العمادى وان منلا خسرو لم يتفطنه وظن أنه محتاج الى عبارة أخرى وليس كذلك اذ الاقرار الواحد يكفى سواء وجد مقدما على النفى أو متأخرا عنه كما لا يخفى فتدبر (قوله كما أفاده الشرنبلالى) راجع الى النفى الذى هو عدم السهو ط عن الحلبى وتقدم نص عبارة الشرنبلالية ومقتضى ما يظهر لى أنه راجع الى قوله فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا (قوله وهذا) أى ثبوت النسب اذا صدقه الابن أما بدونه فلا لانه اقرار على الغير بانه جزؤه فلا يتم الا بتصديق ذلك الغير وهذا التفصيل انما يأتى فى الاقرار بصبى يعبر عن نفسه أما لو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق المقر استحسانا كما فى الخلاصة (قوله أما بدونه فلا) أى فلا يتم الا بتصديق ذلك الغير (قوله لبقاء اقرار الاب) لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب كما فى الدرر (قوله قبل) لانه اقرار على نفسه بأنه جزؤه درر (قوله فلا يقبل) أى على الغير (قوله و بين جهة الارث صح) قال فى جامع الفصولين اذا اثبات الوراثة لا يصح مالم يعين جهة الارث (قوله ولو ادعى بنوة العم) عبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كما فى العمادية ح وفى الخيرية مما صرحوا به أن دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة العم والام الى الجد ليصير معلوما لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد وتحقق العمومة بأنواع منها العم لام ذكره فى كتاب الوقف وفى التنقيح أن الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقول هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح قاضيخان ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى

فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو فى عبارة العمادى كما زعمه منلا خسرو كما أفاده الشرنبلالى وهذا اذا صدقه الابن وأما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو أنكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل وأما الاقرار بانه أخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير * (فروع) * لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه و بين جهة الارث صح اذ التناقض فى النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح

اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط بالشهادة بالنسب سيما في هذا الزمن قال الحامدي قلت هذا مناقض لما ذكر في الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد الذي التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرية بمثال ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره الشمقحي في فتاويه وأظن أن الرحيمية ٣ اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر ابيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن الدعوى على الجد الذي التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذي يطلبون ارثه فتنبه اهـ قال في الدرر قال أحد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست ابنا لابي قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه أي ليس ملكي ولا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعاه فقال أي ذو اليد هو لي صح والقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لأحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق على أحد ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له في رواية وهي رواية الجامع الصغير وفي أخرى لا وهي رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي فان أقر به أمره بالتسليم اليه وان أنكر أمر المدعي باقامة البينة عليه ولو قاله أي قال ليس هذا لي ونحوه الخارج لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض وانما يمنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية (أقول) لكن قيد في جامع الفصولين بما اذا قال ذلك مع وجود النزاع أما لو قاله قبل النزاع فعلى الخلاف على عكس ذي اليد وقوله لقيام اليد وهو دليل الملك فنفي الملك عن نفسه من غير اثبات للغير لغو وفي الدرر أيضا ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية (قوله ما لم يذكر اسم الجد) بخلاف الاخوة فانها تصح بلا ذكر الجد كما في الدرر واعلم أن دعوى الاخوة ونحوها لو أقر به المدعي عليه لا يصح ما لم يدع قبله مالا قال في الولوالجية ولو ادعى أنه أخوه لابويه فجحد فان القاضي يسأله ألك قبله ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق التي لا يقدر على أخذها الا باثبات النسب فان كان كذلك يقبل القاضي بينته على اثبات النسب والا فلا خصومة بينهما لانه اذا لم يدع مالا لم يدع حقا لان الاخوة المجاورة بين الاخوين في الصلب أو الرحم ولو ادعى أنه أبوه وأنكر فأثبته يقبل وكذا عكسه وان لم يدع قبله حقا لانه لو أقر به صح فينتصب خصما وهذا لانه يدعي حقا فان الابن يدعي حق الانتساب اليه والاب يدعي وجوب الانتساب الى نفسه شرعا وقال عليه الصلاة والسلام من انتسب الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين انتهى ملخصا قال في البزازية ادعى على آخر أنه أخوه لابويه ان ادعى ارثا أو نفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الاب وأنكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على أب المدعي عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الغائب والحاضر جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى رجل أنه أبوه أو ابنه وتمامه فيها (قوله ولو برهن الخ) مكرر مع ما قدمه قريبا (قوله تقبل لثبوت النسب باقراره) أي ويزاحم الوارث المعروف ويظهر أن الابوة مثل ذلك كما علمت مما مر (بق) فيما لم يثبت باقراره فيشترط أن يدعي حقا آخر كارث أو نفقة فلو برهنت أنه عمها مريدة النفقة منه فبرهن على زيد أنه أخوها برئ العم بخلاف دعوى الابوة كما في الهندية وقال في جامع الفصولين أقر ذو ابن بان فلانا وارثه ثم مات الابن ثم المقر يأخذ المقر له المال يعني بحكم الوصية لان هذا وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر عن زوجة أخذت الربع والباقي للمقر له اهـ وأشار بهذا الى أنه لا يلزم معرفة جهة القرابة والا فانه لو ادعى الارث بالاخوة يلزم والله تعالى أعلم (قوله ولا تسمع) أي بينة الارث كما في الفصولين لكن في الاشباه تقبل الشهادة حسبة في النسب ويمكن أن يوفق بينها وبين ما هنا فيما اذا لم يكن

خصم

ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن أنه أقر أنه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم

٣ قوله الرحيمية هكذا بالاصل فليحرر

خصم كما لو ترك صغيرا وارثا فان الشهادة حسبة تقبل ولا تكون التركة في بيت المال بخلاف ما اذا حصل خصام من الورثة مع المدعي فلابد مما ذكرنا (قوله هو وارث) وكذا على الوصي نور العين (قوله أو دائن) أي على ما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ وانظر ما صورته ولعل صورته أن يدعي دينا على الميت وينصب له القاضي من يثبت في وجهه دينه فحينئذ يصير خصما لمدعي الارث ومثل ذلك يقال في الموصى له تأمل ويمكن التصوير لهما أي الوارث والدائن بأن يكون دفع القاضي التركة للدائن بدينه ثم حضر مدعي الارث ونازع الدائن بأنه يريد استلام التركة ودفع جميع الدين اليه فانكر الدائن أن يكون المدعي وارث الميت يكون خصما في اثبات النسب (قوله فلو أقر) أي المدعى عليه (قوله به) أي بالبنوة وبالموروث (قوله والدافع على الابن) على بمعنى من أو متعلق بمحذوف أي ويرجع الدافع على الابن (قوله ولو أنكر) أي المدعى عليه دعوة البنوة (قوله والصحيح تحليفه) أي تحليف المنكر على العلم أي على أنه لا يعلم أنك ابن فلان فاذا أراد الولد أخذ المال كلف اقامة البينة على مدعاه (قوله على العلم) أي على نفي العلم (قوله بأنه ابن فلان) الظاهر أن تحليفه على أنه ليس بابن فلان انما هو اذا أثبت المدعي الموت والا فلا فائدة في تحليفه الا على عدم العلم بالموت تأمل (قوله ثم يكلف الابن الخ) أي ان حلف وان نكل يكون مقرا فان كان منكر المال يحلف عليه (قوله وتمامه في جامع الفصولين) حيث قال ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو أقر بهما صريحا وأنكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال وأخذه منه فيحلفه بتا (قوله من الفصل السابع والعشرين) صوابه الثامن والعشرين (قوله هو عبدي) قيد به لانه لو قال هو ابني يقدم المسلم (قوله والاسلام مآلا) لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع العجز عن تحصيلها درر واستشكله الاكمل بمخالفته لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ودلائل التوحيد وان كانت ظاهرة لكن الالف مع الكفار مانع قوي ألا ترى أن آباءه كفروا مع ظهور أدلة التوحيد ويؤيده أن الذمية المطلقة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان أو يخف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده وأجاب بأن قوله تعالى أدعوهم لآبائهم يوجب دعوة الاولاد لآبائهم ومدعي النسب أب لان دعوته لا تحتمل النقض فتعارضت الآيتان وكفر الآباء جحود والاصل عدمه ألا ترى الى انتشار الاسلام بعد الكفر في الآفاق وأما الحضانة فتركها لا يلزم منه رق انتهى بخلاف ترك النسب هنا فان المصير بعده الى الرق وهو ضرر عظيم لا محالة انتهى (أقول) لكن بعد استدراك الشارح الآتي عن ابن كمال بأنه يكون مسلما فلا اشكال وان اعترض عليه فانك ستسمع الاعتراض والجواب قال في شرح الملتقى وهذا اذا ادعياه معا فلو سبق دعوى المسلم كان عبدا له ولو ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم اذ القضاء بنسبه من المسلم قضاء باسلامه (قوله لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما) أي تبعا للدار وابنا للكافر بالدعوة كما صرح به فيه لان حكمه حكم دار الاسلام وفيه أنه لا عبرة للدار مع وجود أحد الابوين ح (قلت) يخالفه ما ذكروا في اللقيط لو ادعاه ذمي يثبت نسبه منه وهو مسلم تبعا للدار وتقدم في كتابه عن الولوالجية ولا يقال ان تبعية الدار انما تكون عند فقد الابوين لان تبعيته قبل ثبوت أن الذمي أب له حيث كان في يد المسلم والكافر يتنازعان فيه وهو قول في غاية الحسن وان كان يخالف الظاهر تعليل الهداية وغيرها فليتبصر (قوله قال زوج امرأة لصبي معهما) أي في يدهما احترز به عما لو كان في يد أحدهما قال في التاترخانية وان كان الولد في يد الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيهما وقيد باسناد كل منهما الولد الى غير صاحبه لما فيها أيضا عن المنتقى صبي في يد رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال ابني من غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة فان جاءت بامرأة شهدت على ولادتها اياه كان ابنهما منه وكانت زوجته بهذه الشهادة وان كان في يده وادعاه وادعت امرأة أنه ابنها منه وشهدت امرأة على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه لانه في يده واحترز عما فيها أيضا صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة أنه ابنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل أنه ولد في فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو ادعاه رجلان وهو في يد أحدهما

هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى له ولو أحضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به أولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن أبيه فلو أقر به أمر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ من الدافع والدافع على الابن ولو أنكر قيل للابن برهن على موت أبيك وأنك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بأنه ابن فلان وأنه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين (ولو كان) الصبي (مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر) لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ (قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره

فانه يقضي لذي اليد (قوله فهو ابنهما) لان كل واحد منهما أقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه ولا رجحان لاحدهما على الآخر لاستواء أيديهما فيه فيكون ابنهما هذا اذا كان لا يعبر عن نفسه والا فهو لمن صدقه عيني (قوله ان ادعيا) هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن ظاهرا بينهما يقضي بالنكاح بينهما هندية عن شرح الطحاوي (قوله والافقيه تفصيل ابن كمال) حيث قال والاولى التفصيل الذي في شرح الطحاوي ولم يبين ذلك التفصيل وظاهر اطلاق المتون والشروح أنه لا فرق بين أن يدعيا معا أو متعاقبا وهي الموضوعة لنقل المذهب فليكن العمل عليها ولان ما يدعيه أحدهما غير ما يدعيه الآخر اذ هو يدعي أبوته وهي تدعي الامومة ولا ينافي احدى الدعوتين الاخرى غير أن كلا يكذب صاحبه في حق لا يدعيه لنفسه فيلغو قوله ولا يعتبر السبق فيه والله تعالى أعلم قال في الهندية ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة أولا أنه من غيره وهو في يدها فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنهما وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج وأوضحه في العناية ايضاحا حسنا حيث قال اذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها فاما أن تكون ذات زوج أو معتدة أو لا منكوحة ولا معتدة فان كانت ذات زوج وصدقها فيما زعمت انه ابنها منه ثبت النسب منهما بالتزامه فلا حاجة الى حجة وان كذبها لم تجز دعوتها حتى تشهد بالولادة امرأة لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بالحجة وشهادة القابلة كافية لان التعيين يحصل بها وهو المحتاج اليه اذ النسب يثبت بالفراش القائم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة وان كانت معتدة احتاجت الى حجة كاملة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أي وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين الا اذا كان هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج وقالا يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر في الطلاق وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة قالوا يثبت النسب بقولها لان فيه الزاما على نفسه دون غيرها وفي هذا لا فرق بين الرجل والمرأة ومنهم من قال لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أو لا والفرق هو أن الاصل أن كل من ادعى أمرا لا يمكنه اثباته بالبينة كان القول فيه قوله من غير بينة وكل من ادعى أمرا يمكن اثباته بالبينة لا يقبل قوله فيه الا بالبينة والمرأة يمكنها اثبات النسب بالبينة لان انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد لها من بينة والرجل لا يمكنه اقامة البينة على الاعلاق لخفاء فيه فلا يحتاج اليها والاول هو المختار لعدم التحميل على أحد فيهما اهـ (قوله وهذا لو غير معبر) أي اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه (قوله فهو لمن صدقه) أي فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه فلو لم يصدقهما جميعا فالظاهر ان العبرة لقوله ط (قوله لان الخ) علة لقوله فهو ابنهما فكان الاولى تقديمه على قوله والا وأما كونه لمن صدقه اذا كان معبرا فعلته أنه في يد نفسه (قوله ولو ولدت أمة) أي من المشتري وادعى الولد حموي (قوله غرم الاب قيمة الولد) ولا يغرم الولد حتى لو كان الاب ميتا تؤخذ من تركته ولاؤه للمستحق عليه لانه علق حر الاصل واعتبر قدر الرق ضرورة القضاء بالقيمة فلا تعدو محلها (قوله يوم الخصومة) لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء واليه يشير قوله لانه يوم المنع أي منع الولد من المستحق لكن في حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي ما يخالفه حيث فسر يوم التخاصم بيوم القضاء واستدل عليه بعبارة الزيلعي وشرح الطحاوي ولا شك أن المغايرة بينهما أظهر لاحتمال تأخر القضاء عن التخاصم بأن لم يقم المستحق البينة في يوم دعوى الاستحقاق بل في يوم آخر وكان بين اليومين تفاوت بالقيمة يؤيده أن قول الطحاوي صريح في المغايرة بين يومي التخاصم والقضاء الا أن يقال الجمع بينهما ممكن تأمل (قوله وهو حر) أطلقه ولكن هذا اذا كان حرا أما اذا كان مكاتبا أو عبدا مأذونا له في التزوج يكون ولده عبدا أي قنا للمستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وهو حر بالقيمة عنده وباقي التفصيل مذكور في بابه (قوله لانه مغرور) أي والامة ملك للمستحق والولد جزؤها فاستوجب المستحق النظر اليه والمغرور معذور

فهو ابنهما) ان ادعيا معا والافقيه تفصيل ابن كمال وهذا (لو غير معبر والا) بأن كان معبرا (فهو لمن صدقه) لان قيام أيديهما وفراشهما يفيد انه منهما (ولو ولدت أمة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد) يوم الخصومة لانه يوم المنع (وهو حر) لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق

وقد

وقد بنى الامر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين مهما أمكن وذلك بجعل الولد حر الاصل فى حق الاب ورقيقا فى حق المستحق لان استحقاق الاصل سبب استحقاق الجزء فيضمن الاب قيمته يوم الخصومة * واعلم ان ولد المغرور حر الاصل من غير خلاف ولا خلاف أنه مضمون على الاب الا أن السلف اختلفوا فى كيفية الضمان فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية يعنى اذا كان الولد غلاما فعلى الاب غلام مثله وان كان جارية فعليه جارية مثلها وقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قيمته والمذهب أصحابنا فانه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يضمن بالمثل وتأويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية ولان النظر من الجانبين واجب دفعا للضرر عنهما فيجعل الولد حر الاصل فى حق أبيه رقيقا فى حق مدعيه نظرا لهما عناية (قوله فلذا قال) أى لكون المغرور من اعتمد فى وطئه على ملك عين الخ أى ولم يقيد بالشراء فعلم ان قول المصنف أولا اشتراها اتفاقى (قوله وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر) كما لو ملكها أجرة عين له آجرها أو اتهبها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها الا أن رجوع المغرور بما ضمن لا يعم هذه الصور بل يقتصر على المشتراة والمجعولة أجرة والمنكوحة بشرط الحرية لا الموهوبة والمتصدق بها والموصى بها أفاده أبو السعود (قوله عينى) حيث قال النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل فى حق الاب رقيقا فى حق المستحق فيضمن قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع ويجب على الاب دون الولد حتى لو كان الاب ميتا تؤخذ من تركته ولا ولاء للمستحق عليه لانه علق حر الاصل وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشراء وكذا اذا تزوجها على أنها حرة فولدت ثم استحقت روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه فى النكاح وعن على رضى الله تعالى عنه فى الشراء بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير فكان اجماعا اه (قوله كما لو تزوجها على أنها حرة) أى بأن كان المزوج وليا أو وكيلا عنها وهذا بخلاف ما اذا أخبر رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهر أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلاث مسائل منها اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد وتمامه فى باب المرابحة والتولية وفى باب الاستحقاق (قوله غرم قيمة ولده) أى ويرجع بذلك على المخبر كما مر فى آخر باب المرابحة (قوله وارثه له) أى لو مات الولد وترك مالا فهو لابيه ولا يغرم شيأ لان الارث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامته (قوله لانه حر الاصل) فان قلت انه ظهر منه أنه رقيق فى حق المستحق فوجب أن تكون التركة بينهما قلت بل هو حر فى حق المستحق أيضا حتى لو لم يكن له ولاء فيه ٣ وانما جعل رقيقا ضرورة القضاء بالقيمة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كما فى الشروح فظهر أن معنى قوله لانه حر الاصل فى حقه أنه حر فى جميع الاحكام من كل وجه فى حق غير المستحق وفى حق المستحق انما هو رقيق فى حق الضمان (قوله فان قتله أبوه) انما غرم لان المنع تحقق بقتله (قوله غرم الاب قيمته للمستحق) لوجود المنع منه فيما اذا كان هو القاتل ولقبضه بدله فيما اذا كان القاتل غيره فلذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كما سيأتى بخلاف ميراث الولد فانه ليس بدلا عنه بل آل اليه خلافة عنه كما هو طريقة الارث وهو حر الاصل فى حقه والغرامة فى ماله لو كان الولد حيا لا فى مال الولد وهو لم يمنعه ولا بدله فلا شئ عليه (قوله لا شئ عليه) لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليه (قوله لزمه بقدره) اعتبارا للبعض بالكل (قوله فى الصورتين) أى صورتى الملك والتزوج أما فى صورة الملك فلان البائع صار كفيلا بما شرطه من البدل لوجوب سلامة البدلين فى البيع ولما سلم الثمن للبائع وجب سلامة المبيع للمشترى وذلك بجعل البائع كفيلا لتملكه البدل ولانه ضمن سلامتها من عيب والاستحقاق عيب وأما فى صورة النكاح فلان الاستيلاد مبنى على التزوج وشرط الحرية صار كوصف لازم للتزوج فنزل أى المزوج قائلا أنا كفيل بما لزم فى هذا العقد بخلاف ما اذا أخبر رجل انها حرة أو أخبرته هى وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على المخبر بشئ لان الاخبار سبب محض لان العقد حصل باختيار الرجل والمرأة وانما يؤخذ حكم العلة بالغرور وذلك بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة ط فى المقدسى وهذا ظاهر فيما اذا أرجعنا الصورتين الى ما ذكرنا أما اذا أرجعنا الصورتين الى قوله فان قتله

فلذا قال (وكذا) الحكم (لو ملكها بسبب آخر) أى سبب كان عينى (كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت) غرم قيمة ولده (فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على أبيه) لعدم المنع كما مر (وارثه له) لانه حر الاصل فى حقه فيرثه (فان قتله أبوه أو غيره) وقبض الاب من ديته قدر قيمته (غرم الاب قيمته) للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيأ لا شئ عليه وان قبض أقل لزمه بقدره عينى (ورجع بها) أى بالقيمة فى الصورتين (كما يرجع بـ)ثمنها)

٣ قوله حتى لو لم الخ هكذا بالاصل ولعل الظاهر اسقاط لو فليحرر

أبوه أو غيره كما في الشرنبلالية فلا يظهر فيما اذا قتله الاب لانه ضمان اتلاف فكيف يرجع بما غرم وقد صرح الزيلعي بذلك أي بالرجوع فيما اذا قتله غيره وبعدمه بقتله والاولى ارجاع الصورتين الى ما اذا استولدها وما اذا قتله غير الاب فتأمل (قوله ولو هالكة) يعني اذا هلكت عند المشتري فضمنه أي المستحق قيمتها وقيمة الولد فانه يرجع على البائع بثمنها وبقيمة الولد لا بما ضمن من قيمتها لانه لما أخذ المستحق قيمتها صار كأنه أخذ عينها وفي أخذ العين لا يرجع الا بالثمن فكذا في أخذ القيمة والحاصل أن المستحق يأخذها لو قائمة وقيمتها لو كانت هالكة ويرجع بذلك على بائعه لانه بعقد البيع ضمن له السلامة بخلاف الواهب أو المعير لو هلكت في يده فضمنه المستحق قيمتها لانهما محسنان وما على المحسنين من سبيل فلا يرجع عليهما كما ذكرنا (قوله وكذا لو استولدها المشتري الثاني) فان المشتري الثاني يرجع على المشتري الاول بالثمن و بقيمة الولد (قوله لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط) ولا يرجع بقيمة الولد عند الامام وقالا يرجع عليه بقيمة الولد أيضا لان البائع الاول ضمن للثاني سلامة الولد في ضمن البيع ولم يسلم له حيث أخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن والرد بالعيب ولابي حنيفة أن البائع الاول ضمن للمشتري سلامة أولاده دون أولاد المشتري منه لان ضمان السلامة انما يثبت بالبيع والبيع الثاني لا يضاف اليه وانما يضاف الى البائع الثاني لمباشرته باختياره فينقطع به سبب الاول بخلاف الثمن لان البائع الاول ضمن للبائع الثاني سلامة المبيع ولم يسلم له فلا يسلم للبائع الثمن وبخلاف الرد بالعيب لان المشتري الاول استحقه سليما ولم يوجد اهـ منح (قوله كما في المواهب) وعبارتها ولو استحقت أمة بعد ما استولدها المشتري الثاني غرم العقر وقيمة الولد وقت الخصومة ويرجع بالثمن وقيمته على البائع وهو يرجع بالثمن فقط انتهى (قوله لا بعقرها) أي لا يرجع بالعقر الذي أخذه منه المستحق لانه لزمه باستيفاء منافعها أي منافع بضعها وهو الوطء وهي ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته صدر الشريعة وقوله باستيفاء منافعها على حذف مضاف أي منافع بضعها دل على ذلك قول الزيلعي العقر عوض عما استوفى من منافع البضع فلو رجع به سلم له المستوفى مجانا وقال الشافعي يرجع بالعقر أيضا على البائع (قوله التناقض في موضع الخفاء عفو) في الاشباه يعذر الوارث والوصي والمتولي للجهل اهـ لعله لجهله بما فعله المورث والموصي والمولي وفي دعوى الانقروي في التناقض المديون بعد قضاء الدين أو المختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع وبرهن على ابراء الدين يقبل ثم نقل أنه اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع ا لحالي وقدمنا نظيره ومنه الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا يصدق في دعواه الخطأ وله أن يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بأن قال هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول لا يحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك لانه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا أدى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة قبل لانه يخفى عليه العتق ومنها ما اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وأنها صارت الى المستأجر ميراثا عن أبيه اذ هو مما يخفى ومنها ما اذا استأجر ثوبا مطويا في جراب أو منديل أو غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي تسمع دعواه وتقبل بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لمطلق العذر على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في مسئلة الرضاع ومسئلتنا كذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا أمر انسانا بقضاء دينه فزعم المأمور أنه قضاه عن أمره وصدقه الآمر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المأمور على الآمر بالمال الذي صدقه على أدائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر

ولو هالكة (على بائعها) وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها (لا بعقرها) الذي أخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار (فروع) التناقض في موضع الخفاء عفو

المدون بدينه وان المأمور لم يعطه شيأ وحلف على ذلك يقضى له القاضي على الآمر بأداء الدين فاذا أداه ثم ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضي أكذب المدعى الذي هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن والحال ماذكرنا مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع الدعوى ابداء المدعى عذرا عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق أولا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق وقدمنا الكلام عليه مستوفى فراجعه ومما يتصل بهذا الفرع أعني قوله التناقض في موضع الخفاء عفو ماذكره في جامع الفصولين قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لك فادعاها المستأجر وقال ما كنت أعلم بها لا تسمع للتناقض أقول ينبغي أن تسمع فيه وفي أمثاله اذ التناقض انما يمنع مالم يوفق أولم يمكن توفيقه وأما اذا وفق فينبغي أن تسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة أما لو أمكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف ونص في هد وغيره على أن الامكان يكفي اهـ وقدمنا أنه في محل الخفاء لا يكفي الامكان والا فلا بد منه قال الخير الرملي والظاهر أن صاحب الفصولين لم يطلع على نص صريح يفيد سماعها وقد ظفرت به في البحر الرائق في باب الاستحقاق وفي شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق حيث قال وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبي مات وتركها ميراثا ولو كان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل والقبول أصح اهـ ذكره الغزي أقول قوله أقول الخ لا يدل على عدم اطلاعه بل هو اختيار منه لما هو الاصح وتعليل له وأقول قوله واشترى يدل على أنه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الفتوى قاسم عمرو كرما ثم اطلع على أن الجميع لوالده غرسه بيده ثم مات وتركه له ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة وسيأتي ماهو أدل فليتأمل والظاهر أن قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لانه غالبا محل الخفاء واذا كان مقيما لا يخفى غالبا يؤيده ماقدمه من قوله شراء أي في صغرى فتأمل اهـ وفي الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده لم أقبضها قال أقبل بينته وأقضي بهاله أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى دينا على رجل لابيه ألا أقبل بينته وأقضي له بالدين اهـ وفي البزاز يه لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه وفيها لو قال تركت حقي من الميراث أو برئت منها ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه اهـ وفي الخانية في الوصايا من تصرفات الوصي أشهد اليتيم على نفسه بعد البلوغ أنه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيأ وقال هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته وكذا لو أقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه اهـ وقول قاضيخان أشهد اليتيم على نفسه أنه قبض تركة والده أقول ذكر الطرسوسي في شرح فوائد المنظومة قلت انتقض قولهم ان النكرة في سياق النفي تعم لان قوله لم يبق حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تسمع دعواه ولا بينته اهـ أقول انما اغتفر مثله لانه محل الخفاء بكونه لا يحيط علمه بما ترك والده بل قد يخفى عليه ذلك فيعفى التناقض تأمل (وأقول) قد حرر سيدي الوالد رحمه الله تعالى المسئلة برسالة سماها اعلام الاعلام باحكام الابراء العام ووفق فيها بين عبارات متعارضة ورفع ما فيها من المناقضة وحاصل ما فيها الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي الى آخر عبارتها المتقدمة ووجه الفرق بينهما أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء متمحلا له بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلا يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوي الدراية (قوله لا تسمع الدعوى) أي من أي مدع كان كغريم

* لا تسمع الدعوى

دائن ومودع هذا وقد تقدم أن دعوى انه وارث تسمع على الدائن والمديون (قوله على غريم ميت) بالاضافة
والمراد به دائن الميت كما هو المتبادر من البيرى واستظهر الحموى انه مديون الميت والحاصل انه اذا ادعى قوم على
الميت ديونا وأرادوا أن يثبتوا ذلك فليس لهم أن يثبتوا على غريم الميت عليه دين ولا على موصى له بل لا بد من
حضور وارث أو وصى قال فى البزازية واثبات الدين على من فى يده مال الميت هل يصح اختلف المشايخ وصورته
المريض مرض الموت وهب كل ماله فى مرضه أو أوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدى
نصب القاضى وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من فى يده المال اهـ ومن هنا تعلم أن
قوله الا فى زائد اصوابه ذا يد كما هو فى أصل عبارة الاشباه وفى البحر واختلف المشايخ فى اثبات الدين على من فى
يده مال الميت وليس بوارث ولا وصى ولا تسمع دعوى دين على ميت على غريم الميت مديونا أو دائنا اهـ وفى
حاشية الاشباه للحموى واستثناء الموهوب له من غريم الميت منقطع اذ ليس هو من الغرماء حتى يكون متصلا وفى
البزازية تقبل بينة اثبات الدين على الميت على الموصى له أو مديون الميت أو الوارث أو الذى له على الميت دين
ومثله فى العطائية وفى قاضيخان من الوصايا رجل مات وعليه دين محيط بماله قال أبو بكر الوارث لا يصير خصما
للغرماء لانه لا يرث وقال على بن محمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت فى الخصومة وبه نأخذ ثم قال
والصحيح أن يكون الوارث خصما لمن يدعى الدين على الميت وان لم يملك شيأ وفى البزازية أيضا والخصم فى اثبات
كونه وصى الوارث أو الموصى له أو مديون الميت أو دائنه وقيل الدائن ليس بخصم قال فى نور العين من الخامس
لا تقبل دعوى من يدعى على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصى الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية اهـ فتبين من
هذا أن الدعوى انما تسمع على وصى محقق وفيه من السادس فى دعوى دين على الميت يكفى حضور وصيه
أو وارثه ولا حاجة الى ذكر كل الورثة اهـ وعبارة الاشباه لا تسمع الدعوى بدين على ميت الا على وارث أو وصى
أو موصى له ولا تسمع على غريم له كما فى جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه فانها تسمع عليه
لكونه ذا يد كما فى خزانة المفتين انتهى فعلى هذا قوله غريم ميت تركيب اضافى بمعنى اللام * (فرع) * قال فى
خزانة الاكمل لو مات رجل فى بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه دين وورثته فى بلد منقطع عنه فان القاضى
ينصب له وصيا ويسمع بينته ويقضى له بالدين ولو لم يكن منقطعا لا تسمع بينته على غير الوارث انتهى (قوله الا اذا
وهب الخ) صورته رجل وهب جميع ماله لانسان وسلمه اياه ثم مات فادعى عليه آخر أن هذه العين له أو أن له على
الميت كذا من الدين فانها تسمع دعواه عليه لان فى الاولى العين التى يدعيها فى يد الموهوب له وفى الثانية الدين
متعلق بالتركة وهى فى يده لكن فى الثانية يشترط أن تكون الهبة فى مرض الموت لان الدين انما يتعلق بها
فيه فعلم أن الاستثناء هنا منقطع لان الموهوب له ليس بغريم وفى البزازية أن الموصى له بجميع المال أو بما زاد على
الثلث خصم لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث حموى (قوله
لكونه زائدا) أى على الثلث كما تقدم وفى نسخة ذا يد أى صاحب يد وقد علمت توجيهه وان كان الاول صوابا أيضا
كما ذكر فى البزازية (قوله لا يجوز للمدعى عليه الانكار الخ) قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعى الاستحقاق
للمبيع فانه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع على بائعه ولو أقر لا يقدر وأيضا ادعاء الوكالة أو الوصاية
وثبوته لا يكون الا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيخان فان أنكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة
والوصاية بتشرع صحيحا يجوز فيلحق هذا أيضا بهما ويلحق بالوصى أحد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو أقر
بالحق يلزمه الكل من حصته واذا أنكر وأقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم حموى (قوله ليبرهن
فيتمكن من الرد) لانه ان قبله بغير قضاء لم يكن له الرد والظاهر أن هذا فيما اذا كان بائعه تملكه بالشراء من آخر
أما اذا كان موروثا أو موهوبا أو موصى به أو نتاجا فلا ينكر البتة وصورته أن لا يكون عالما بالعيب قبل البيع
والا كان راضيا به فلا يتمكن من الرد (قوله اذا علم بالدين) فانه لو أقر يلزمه ولا يرجع بخلاف ما اذا أنكر
وأقيمت البينة زاد أبو السعود واذا علم الوصى بالنسب كما فهمه من عبارة الحانوتى فى فتاواه (قوله لا تحليف مع
البرهان) قيل عليه لو قال مع البينة لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار بعين وهو برهان اهـ والجواب أن

على غريم ميت الا اذا
وهب جميع ماله لاجنبى
وسلمه فانها تسمع عليه
لكونه زائدا * لا يجوز
للمدعى عليه الانكار
مع علمه بالحق الا فى
دعوى العيب ليبرهن
فيتمكن من الرد وفى
الوصى اذا علم بالدين
* لا تحليف مع البرهان
الا فى ثلاث

المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة اهـ (قوله دعوى دين على ميت) فى أوائل دعوى التنقيح أجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف بلا طلب وصى ووارث بالله ما استوفيت دينك منه ولا من أحد أداه عنه وما قبضه قابض ولا أبرأته ولا شيأ منه ولا أحلت به ولا بشئ منه على أحد ولا عندك ولا بشئ منه رهن فاذا حلف أمر بالدفع اليه وان نكل لم يؤمر بالدفع اليه خلاصة فلو حكم القاضى بالدفع قبل الاستحلاف لم ينفذ حكمه وتمامه فيها وفيها عن الصر ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى أن يحلف احتياطا لكن رده الرملى بانه فى مسئلة دفع الدين شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى احتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى فى باطن الامر كما فى مدعى الدين وارتضاه سيدى الوالد رحمه الله تعالى بقوله وكلام الرملى هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه وقدمناه عالامزيد عليه (قوله واستحقاق مبيع) يعنى اذا استحق المبيع بالبينة من المشترى فللمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما بعته ولا وهبته ولا تصدقت به ولا اخرجت العين عن ملكك بوجه من الوجوه (قوله ودعوى آبق) أى دعوى تملك آبق قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى لعل صورتها فيما اذا ادعى على رجل أن هذا العبد عبدى أبق منى وأقام بينة على أنه عبده فيحلف أيضا لاحتمال أنه باعه تأمل ثم رأيت فى شرح هذا الشرح نقل عن الفتح هكذا وعبارته قال فى الفتح يحلف مدعى الآبق مع البينة بالله أنه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة ولا نحوها اهـ وصورته ط عا اذا حبس القاضى الآبق فجاء رجل وادعاه وأقام بينة أنه عبده يستحلف بالله انه باق فى ملكه ولم يخرج ببيع ولا هبة فاذا حلف دفعه اليه وذلك صيانة لقضائه عن البطلان ونظر المن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشترو موهوب له و يلحق بهذه المسائل ما اذا قامت البينة للغريم المجهول حاله بأنه معدم فلا بد من يمينه أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا يؤدى حقه عاجلا لان البينة انما قامت على الظاهر ولعله غيب ماله وما لو شهد الشهود أن له عليه دراهم سواء قالوا لا نعرف عددها أم لا تجعل ثلاثة ويحلف على نفى ما زاد عنها اذا كان المدعى يدعى الزيادة اهـ (قوله الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر وذكر هذا الاصل فى الاشباه فى كتاب الاقرار عن الخانية واستثنى منه أربع مسائل وهى ما سوى دعوى الآبق وكذا ذكرها قبله فى كتاب القضاء والشهادات ولم يذكر الخامسة بل زاد غيرها وأوصلها الى سبع وتأتى هنا مفصلة مع زيادة ثلاثة أخر وعليه فتكون عشرة قال فى جامع الفصولين وهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار فى كل موضع يتوقع الضرر من المقر لولاها فيكون هذا أصلا (قوله الا فى أربع) الذى ذكره هنا خمسة ولكنها سبعة كما فى الحموى ملخصها أنه لا تسمع البينة على مقر الا على وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى وفى مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وفى الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خوصم الاب بحق عن الصبى فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصومة وفيما لو أقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره وفيما لو أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعى (قوله وكالة) يعنى لو أقر بوكالة رجل بقبض دين عليه لموكله فان الوكيل يقيم بينته اذ لو دفعه بلا بينة يتضرر اذ لا تبرأ ذمته اذا أنكر الموكل وكالته اهـ ط زاد الفاضل الحموى ثامنة وتاسعة نقلهما عن البدائع من كتاب القسمة الثامن الورثة اذا كانوا مقرين بالعقار لا بد من اقامة البينة على بعضهم على قول أبى حنيفة التاسع الاب أو الوصى اذا أقر على الصغير لا بد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا اهـ وزاد بعض الفضلاء عاشرا وهو ادعى على آخر عقارا انه فى يده وهو مستحق فأقر باليد تسمع بينته أنه ذو اليد مع اقراره اهـ (قوله ووصاية) يعنى اذا أقر المدعى عليه بالوصاية وصورته رجل قال للقاضى ان فلان بن فلان الفلانى أقامنى وصيا ومات وله على هذا كذا أو فى يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه فالقاضى لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليه لانه اذا دفع اليه المال اعتمادا على الاقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين اذا أنكر الوارث أما لو دفع بعد البرهان تبرأ ذمته أفاده صاحب تنوير الاذهان (قوله واثبات دين على ميت) صورته ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فأقر الوارث

دعوى دين على ميت
واستحقاق مبيع
ودعوى آبق * الاقرار
لا يجامع البينة الا فى
أربع وكالة ووصاية
واثبات دين على ميت

بالدين فانه يستوفي من نصيبه قدر ما يخصه من الدين والطالب أن يقيم بينة على جحوده ليكون حقه في كل التركة وكذا اذا أقر جميع الورثة تقبل بينته لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق دائن آخر وفي البيري اختلفوا فيما اذا أقر المدعى عليه بعد اقامة البينة هل يقضي عليه بالاقرار أو بالبينة قيل يقضي بالبينة لانه بالانكار واقامة البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالاقرار اللاحق ولان بزيادة التعدي الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار اللاحق في بطلانه اهـ موضحا ط وقدمنا الكلام عليه (قوله واستحقاق عين من مشتر) فان المشتري اذا أقر بالاستحقاق للمستحق لا يتمكن من الرجوع بالثمن على بائعه فاذا أقيمت عليه البينة أمكنه ذلك وقد تقدم أنه يسوغ له الانكار مع العلم لاجل هذا التمكن ط لكن قد يقال مع الاقرار كيف يكون له الرجوع تأمل (قوله ودعوى الآبق) يعني اذا ادعى على شخص أن العبد الذي عنده أبق منه وأقر واضع اليد بذلك فله أن يطلب البينة على ذلك لاحتمال أن الغير تملكه منه (قوله لا تحليف على حق مجهول) أي ادعى به مدع كالو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف كما في الخانية لكن أفتى قارئ الهداية بخلافه وعبارته سئل اذا ادعى أحد الشريكين على آخر خيانة وطلب من الحاكم يمينه هل يلزم أم لا أجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المقر مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على الاكثر ومثله المضارب مع رب المال (قوله اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف) ولم يدع عليه شيأ معلوما فانه يحلف نظرا لليتيم والوقف حموي (قوله وفي رهن مجهول) أي لو ادعى الراهن رهنا مجهولا أي كثوب مثلا فأنكر المرتهن فانه يحلف وقيده بعض الفضلاء عازيا الى القنية بما اذا ذكر المدعي قدر الدين الذي وقع به الرهن ط (قوله ودعوى سرقة) أقول فيه نظر لما نقل قاضيخان من أنه يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم أنها نصاب أولا فأما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها أبو السعود ولعل ذلك في حق القطع لا الضمان كما يفيده كلامه ط قال في جامع الفصولين ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر كلا على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى أن الاعيان قائمة فيؤمر باحضارها لتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه وفي جـ ولو ادعى أنه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلأن يصح اذا بين قيمة الكل جملة أولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ذكره الحموي فظهر أن ايرادها في هذا المحل في حق الضمان لا القطع كما قدمناه عن ط (قوله وغصب) قال في الدرر والغرر لو قال غصب مني عين كذا ولا أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنها تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا أنكر والجبر على البيان اذا أقر أو نكل عن اليمين اهـ وقدمناه في الدعوى مع ما عليه من الكلام فراجعه (قوله وخيانة مودع) فانه يحلف ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه وقيل لا يستحلف حتى يقدر شيأ يستحلف عليه وذكر بعض الفضلاء أن سماع الدعوى في مثل هذه المسائل مع الجهالة متفق عليها الا في دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط لسماعها فيهما بيان القيمة عند بعض المشايخ اهـ وينبغي زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الحموي قال شمس الأئمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخ وحينئذ فدعوى المجهول لا يستحلف عليها فلو ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المديون اذا قال

واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق * لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع * لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه

قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد تحليف الطالب لا يلتفت اليه كما في الخانية
(قوله الا في مسئلة في دعوى البحر الخ) أي قبل قوله ولا ترد يمين على مدع (قوله وهي غريبة يجب حفظها)
ستأتي هذه المسئلة في كتاب الغصب وكتب المحشي هنالك على قوله فلو لم يبين فقال الظاهر أن في النسخة خللا
لانه اذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها أي على نفيها وفي ظني أن أصل النسخة فان بين يعني أنه لو بين
حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك هنا وينبغي أن يقارب في البيان حتى لو بين
قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره اه وكتب على قوله هنالك ولو حلف المالك أيضا على الزيادة أخذها
لم يظهر وجهه فليراجع اه (قوله وألزم ببيانه) لانه أقر بقيمة مجهولة وان أخبر بشيء يحلف على ما يدعيه
المغصوب منه من الزيادة فان حلف لا يثبت ما ادعاه المغصوب منه وان نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعي أن
قيمته مائة فان حلف أخذ من الغاصب مائة وقوله يحلف على ما يدعيه المغصوب منه فيه أنه حلف أولا على ذلك
فلو كانت هذه اليمين على ما ذكره من القيمة بأن يحلف أن قيمته ما ذكره وحاصله أن عين المدعى عليه أنها لم تكن
قيمته مائة وعين المدعي أن قيمته المائة (قوله يحلف على الزيادة) أي التي يدعيها المالك فان حلف لا يثبت ما ادعاه
المغصوب منه وان نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعي أن قيمته مائة والى هذا أشار بقوله ثم يحلف المغصوب
منه الخ والظاهر أن ثمرة هذه اليمين ثبوت الخيار له اذا ظهر (قوله ثم يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة)
فان حلف أخذ من الغاصب مائة لكن قد يقال اذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها وعليه فالاولى أن
يقول فان بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك تأمل (قوله ولو ظهر) أي
الثوب (قوله بين أخذه) أي الثوب بما دفعه من الدراهم لا بقيمة الثوب في ذاته وان كانت أنقص أو أزيد لان
المالك لم يرض الا بدفعه بالمائة (قوله أو قيمته) عطف على الضمير المجرور أي أو أخذ قيمته بأن يرده ويأخذ
القيمة التي دفعها وفي متفرقات اقرار التتارخانية ويجبر الغاصب على البيان لانه أقر بقيمة مجهولة واذا لم يبين
يحلف على ما يدعي المالك من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المالك يحلف أن قيمته مائة ويأخذ من الغاصب
مائة فاذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين أخذه أو رده وأخذ القيمة وحكي عن الحاكم أبي محمد العيني أنه
كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة بيمينه من الغاصب هنا بالانكار يصح وكان يقول
الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فان أبى يقول له القاضي أكان قيمته مائة فان قال لا يقول أكان
خمسين فان قال لا يقول خمسة وعشرين الى أن ينتهي الى ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك اه لكن
قال بعض الفضلاء الحصر ممنوع لانهما اذا اختلفا في قدر الثمن أو المبيع ولا بينة تحالفا ولو اشترى أمة بألف
وقبضها ثم تقايلا وقبل قبضها اختلفا في قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا في الاجرة أو المنفعة أو فيهما قبل التمكن
في المدة تحالفا حموي وفيه أن كلا منهما في هذه المسائل مدع ومدعى عليه ط عن الطوري ومثله في حاشية
الحموي (تذنيب) برهن أنه ابن عمه لابيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لامه فقط أو على اقرار الميت به أي بأنه
ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء * ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن
يدعي خصمه قبل الحكم باقراره بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ متناقضا * ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن
الخصم أنها حية رأيناها في بلد كذا لا يقبل الا أن يجيء بها حية * الكفيل ينصب خصما عن الاصيل بلا عكس
لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل ولا عكس * اذا اشترك الدين بين شريكين لا بجهة الارث فأحدهما
لا ينتصب خصما عن الآخر الكل من الدرر * رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزوج آخر
وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة الاولاد للاول وعنه أنه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم
للثاني وعليه الفتوى كما في الخانية ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع
مسموع ان وفق كما في القنية وفيها ادعى عليه شيأ فأمرهما القاضي بالمصالحة فقال لا أرضى بهذه المصالحة وتركته
أصلا فهو اسقاط لما يدعيه عث * اذا قال تركته أصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت
أمري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده (أقول) قيد القاضي اتفاقي كما لا يخفى وفي الفتاوى النعديقر رجل مات

الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها أشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم أدر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه وألزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين أخذه أو قيمته فليحفظ والله تعالى أعلم

فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة أبيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فأنكر الابن وقال اسم أبى لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت أنها امرأة أبيه عمر الى يوم موته وطلبتهما تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز أن يكون له اسمان شذ تسمع اذا وفق المدعى (أقول) وجه التوفيق بأن تقول كنت أعلم أن لابيه اسمين فادعيت بأحدهما فلما أنكر ادعيت بالآخر وفهم من هذه المسئلة أن تسمع الدعوى على الميت بدون اسم أبيه ونسبه تدبر قال فى التتارخانية فى الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان ومثله فى صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية وفى البزازية فى السادس عشر من الاستحقاق وكذا فى الخيرية من العشر والخراج وقدمناه عن التنقيح ولنختم هذا الباب بمسئلة ختم بها كتاب الدعوى فى الجامع الصغير نسأل الله حسن الخاتمة وهى أنه اذا قالت المرأة انها أم ولد هذا الرجل وأرادت استحلافه فليس لها ذلك فى قول أبى حنيفة خاصة لان أمومية الولد تابعة للنسب وهو لا يرى اليمين فى النسب اه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الاقرار)

ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وليملل الذى عليه الحق أمر بالاملال فلو لم يقبل اقراره لما كان للاملال معنى وقوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والمراد به الاقرار زيلعى والسنة فقد قبل صلى الله تعالى عليه وسلم اقرار ماعز والغامدية والاجماع فقد أجمعت الامة على أن الاقرار حجة فى حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص باقراره وان لم يكن حجة فى حق غيره لعدم ولايته عليه فأولى المال والمعقول فان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق فى حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية اه بخلاف اقراره فى حق غيره حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه بخلاف ما اذا ثبت بالبينة لان البينة انما تصير حجة بالقضاء والقضاء ولاية عامة فينفذ فى حق الكل أما الاقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فينفذ عليه وحده الخ وقوله ولا يصدق على أولاده الخ لانه ثبت لهم حق الحرية أو استحقاقها فلا يصدق عليهم كما فى الدرر (قوله مناسبته) أى للدعوى ووجه تأخيره عنها أن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده الى شئ آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة وركنه لفظ أو ما فى حكمه دال عليه كقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار الى ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كما فى محيط السرخسى وله شروط ستذكر فى أثناء الكلام وهى العقل والبلوغ بلا خلاف والحرية فى بعض الاحكام دون البعض حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ فى حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا فى المحيط ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كما فى التبيين وكون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو أقر أنه غصب كفا من تراب أو حبة حنطة لا يصح لان المقر به لا يلزمه تسليمه الى المقر له ومنها الطواعية والاختيار حتى لا يصح اقرار المكره كما فى النهاية واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا فى حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كما فى البحر وحكمه ظهور المقر به أى لزومه على المقر بلا تصديق وقبول من المقر له فانه يلزم على المقر ما أقر به لوقوعه دالا على المخبر به لا ثبوته ابتداء كما فى الكافى لانه ليس بناقل لملك المقر الى المقر له فلذا فرع عليه ما سيأتى من صحة الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كما فى المحيط وحاصله أن قول المقر ان هذا الشئ لفلان معناه ان الملك فيه ثابت لفلان وليس معناه أنه ملك المقر وجعله للمقر له فهو اخبار دال على المخبر به فيلزمه الصدق ويحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه كما فى الاقرار بالطلاق مكرها كما قلنا وسيأتى لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان معناه الثبوت ابتداء لصح لكونه انشاء والانشاء لا يتخلف مدلوله عنه كما سيأتى تماما مقربها ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب فى اقراره لا يحل له

(كتاب الاقرار)

مناسبته أن المدعى عليه

امامنكرأومقـر وهو أقرب لغلبة الصدق (هو) لغـة الاثبات يقال قر الشئ اذا ثبت وشرعا (اخبار بحق عليه) للغير

ديانة الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كما فى القنية وانما يعتبر الاقرار اظهارا فى حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما فى حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعدما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له يبطل بالرد حق نفسه خاصة أما اذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا أقر رجل انى بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيأ ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع عاسمى لانه جحد البيع بعد تمامه وجحود أحد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشترى متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان أقام البينة على ذلك لان الفسخ تم بجحودهما ثم فى كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو أعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له أن يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا فى المحيط ثم اعلم أن السكوت نزلوه منزلة الاقرار فى مسائل سيذكرها الشارح ونذكر تمامها ان شاء الله تعالى وكذلك الايماء بالرأس وسيذكره المصنف (قوله امامنكر أو مقر) واللائق بحال المسلم الاقرار بالحق كى لا يحتاج المدعى الى تدارك الشهود والملازمة فى باب القاضى للاحضار ولاسيما وما يلزم عليه فى هذا الزمان للتسبب بالوصول الى سحت المحصول كما أن اللائق بالمدعى أن تكون دعواه حقا لئلا يلزم المدعى عليه الدفع لسحت المنع وقدمه أى الاقرار على ما بعده وهو الصلح لترتبه على الانكار غالبا ثم اذا حصل بالصلح شئ اما أن يستربح فيه بنفسه وتقدم طريقه فى البيع أو بغيره وهو المضاربة وان لم يستربح فاما أن يحفظه بنفسه ولا يحتاج الى بيان حكمه أو بغيره وهو الوديعة (قوله وهو) أى الاقرار أقرب أى لحال المسلم (قوله لغلبة الصدق) أى من المدعى فى دعواه ومن المقر فيما أقر به لان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق فى حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف اقراره فى حق غيره (قوله هو لغة) فاذا كان حسيا يقال أقره واذا كان قوليا يقال أقر به فالاقرار اثبات لما كان مترددا بين الجحود والثبوت أبو السعود وهو مشتق من القرار درر قال فى المنح وهو فى اللغة افعال من قر الشئ اذا ثبت وأقره غيره اذا أثبته (قوله وشرعا اخبار) أى فى الاصح وليس بانشاء لصحته فى ملك غيره ولو أقر مريض بماله لاجنبى صح من غير توقف على اجازة وارث قال فى الحواشى السعدية ولعله ينتقض بالاقرار بأن لا حق له على فلان وبالابراء واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة اهـ وقد يقال فيه اخبار بحق عليه وهو عدم وجوب المطالبة تأمل والقول بأنه انشاء فروع تشهد له منها لو رد اقراره ثم قبل لا يصح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له حموى أقول قوله لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهره أنه يظهر فى حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما فى الخانية رجل فى يده جارية وولدها أقر أن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو أقام بينة على جارية أنها له يستحق أولادها اهـ والفرق أنه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون بقى أن يقال فى قول السيد الحموى هو اخبار فى الاصح وليس بانشاء مخالفة لما صرح به فى البحر وجرى عليه المصنف من أنه اخبار من وجه انشاء من وجه فللاول يصح اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح وللثانى لو رد اقراره ثم قبل لا يصح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اهـ من غير ذكر خلاف ومنه تعلم أن ما ذكره السيد الحموى مما يدل على ثبوت الخلاف فيه حيث صحح كونه اخبارا لا انشاء لا يصح عزوه لصاحب البحر كما وقع فى كلام بعضهم فتنبه (قوله بحق عليه للغير) قيده بأن يكون عليه لأنه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة ولنفسه يكون دعوى زيلعى وأطلق الحق فى قوله هو اخبار بحق عليه ليشمل ما لو كان الحق المقر به من قبيل الاسقاطات كالطلاق والعتاق اذ الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فاذا أقر بالطلاق يثبت للمرأة من الحق ما لم يكن لها من قبل وكذا العبد يثبت له على سيده حق الحرية اذا أقر سيده بعتقه فما قيل من أنه يرد على التعريف الاقرار بالاسقاطات كالطلاق والعتاق لعدم

الاخبار فيها عن ثبوت حق للغير غير مديد (قوله انشاء من وجه) هو الصحيح وقيل انشاء ويبتنى عليه ما سيأتى لكن المذكور فى غاية البيان عن الاستروشنية قال الحلوانى اختلف المشايخ فى أن الاقرار سبب للملك أولا قال ابن الفضل لا واستدل بمسئلتين احداهما المريض الذى عليه دين اذا أقر بجميع ماله لاجنبى يصح بلا اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية أن العبد المأذون اذا أقر لرجل بعين فى يده يصح ولو كان تمليكا يكون تبرعا منه فلا يصح وذكر الجرجانى أنه تمليك واستدل بمسائل منها ان أقر لوارثه بدين فى المرض لا يصح ولو كان اخبارا لصح اه ملخصا فظهر أن ما ذكره المصنف وصاحب البحر جمع بين الطريقتين وكأن وجهه ثبوت ما استدل به الفريقان تأمل أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى لكن لو كان اخبارا من وجه وانشاء من وجه كما ذكره المصنف لعرف بحد يشملهما ولا قائل به ولانهم قالوا لو أقر بمال الغير لزمه تسليمه للمقرله اذا ملكه ولو أقر بالطلاق والعتاق الخ فأمثال هذه المسائل دلت على أن الاقرار اخبار لا انشاء اذ لو كان انشاء لم تكن كذلك وما استدل به على كونه انشاء مطلقا أو من وجه أنه لو أقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح وأنه لو ثبت الملك بسبب الاقرار لم يظهر فى حق الزوائد المتقدم ذكرها ولو كان اخبارا لصارت مضمونة عليه (أقول) أما الجواب عن الاول فهو أن ارتداده بالرد ناشئ من أن حكمه الظهور لا الثبوت ابتداء وذلك ناشئ من كونه حجة قاصرة فلما صار مرتدا بالرد جعل كأنه لم يكن فلذلك لم يصح قبوله بعده على أن هذا الدليل مشترك الالزام حيث انه دليل على أنه ليس بانشاء اذ الانشاء لا يرتد بالرد فيما يكون من قبيل الاسقاطات كما لو قال هذا الولد منى يرتد برد الولد فهذا دليل على أن الاقرار اخبار ثم عاد الولد الى التصديق يثبت النسب نظرا الى احتياج المحل وقد سبق وأما الجواب عن الثانى أن الاقرار لما كان حجة قاصرة اقتصر ثبوت الملك وظهوره على المقر به فلم يتعد الى الزوائد المستهلكة كما مر ويأتى فتبين أنه ليس بانشاء أصلا تدبر (قوله لانه لو كان لنفسه) أى على الغير ولو للغير على الغير يكون شهادة كما قدمناه (قوله لا اقرارا) ولا ينتقض باقرار الوكيل والولى ونحوهما لنيابتهم مناب المنوبات شرعا شرح الملتقى (قوله ثم فرع على كل من الشبهين) صوابه من الوجهين لانه لم يقل الاقرار يشبه الاخبار ويشبه الانشاء بل قال من وجه ومن وجه أى اخبار من وجه بالنظر لترتب بعض أحكام الاخبارات عليه وانشاء من وجه من حيث ترتب بعض أحكام الانشاآت عليه وقد تبع الشارح المصنف فالمعنى أنه يعطى حكم الاخبار فى بعض الجزئيات وحكم الانشاء فى بعض آخر وأما بالنظر للفظه فهو اخبار عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير (قوله فللوجه الخ) علة مقدمة على المعلول (قوله صح اقراره) لان الاخبار فى ملك الغير صحيح لكن بالنظر للمقر وأفاد أنه لا يحتاج الى القبول كما قدمناه وفى المنح عن تتمة الفتاوى الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق المقر فى الاقرار ثم رده لا يصح الرد وأفاد أيضا صحة الاقرار للغائب وأيضا يستفاد هذا مما سيأتى من قوله هى أى الالف المعينة لفلان لا بل لفلان لا يجب عليه للثانى شئ أى لانه أقر بها للاول ثم رجع وشهد بها للثانى فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وبهذا تبين ضعف ما فى الخانية من قوله لو أقر لغائب ثم أقر لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثانى لان الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق اه ويمكن أن يقال معنى صحته للثانى ليست لاحتياجه للتصديق وانما لاجل أن يرتد بالرد فأفاد فى الخانية أنه يأخذه الثانى فاذا جاء الاول وصادق قبل رده الاقرار يأخذه وان قال ليس لى يكون ملكا للثانى ولكن أفاد فى البدائع أنه ان دفع للاول بلا قضاء يضمن للثانى لان اقراره بها صحيح فى حق الثانى اذا لم يصح للاول اه وأنت خبير بأن هذا التعليل ربما يرد عليه وحينئذ فتعليل المنح ظاهر وهو الموافق لظواهر الكتب المعتمدة وفى المنح فى مسائل شتى فسر الرد بأن يقول ما كان لى عليك شئ أو يقول بل هو لك أو لفلان قال العلامة الخير الرملى قولهم الاقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول العمادى ان اقرار الغائب توقف عمله على تصديق الغائب اذ لا مانع من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولى يصح ويتوقف وكذا لا يعارض ما فى الخانية من قوله وأما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف

على

(من وجه انشاء من وجه) قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال (فلـ)ـلوجه (الأول) وهو الاخبار (صح اقراره بمال مملوك للغير) ومتى أقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) الى

على التصديق انه معناه يتوقف لزومه لا صحته وقوله فان كان صحيحا يمتنع الاقرار به للغير غير مسلم لعدم الملازمة الا ترى أن الفضولي قبل اجازة المالك أن يبيع المبيع الذي باعه لآخر ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه للآخر بل الاقرار بمال الغير يصح و يلزم تسليمه اذا ملكه وهذا يدل على أن الاقرار ليس بسبب الملك كما سيأتي فكيف يلزم من صحة اقراره للغائب لا يلزمه ذلك حتى كان له الرد عدم صحة الاقرار به للغير والحاصل أن الاقرار يصح مطلقا بلا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا ولعدم لزومه جاز أن يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار وأما لزومه فشئ آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل في منحه على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم وأما ما أجاب به المجيب المذكور ففيه نظر اذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار للحاضر والغائب مع أن بينهما فرقا في الحكم ألا ترى الى قوله في الخانية ولو أقر لولده الكبير الغائب أو أجنبي بعد قوله وأما الاقرار للغائب لا يلزم والذي يظهر أن الاقرار للغائب لا يلزم من جانب المقر حتى صح اقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره به لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم اه وفيه ويشكل على ما في الفصول العمادية من قوله وان ادعى الرجل عينا في يد رجل وأراد استحلافه فقال صاحب اليد هذه العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق أن اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا يكون العين مملوكا له بمجرد اقرار ذي اليد فلا يندفع اليمين وأما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدته النكول الذي هو كالاقرار (أقول) لا يشكل ذلك فان قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن لما توقف عمله وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع اليمين بمجرده ما لم يقم البينة عليه تأمل (قوله اذا ملكه برهة من الزمان) أي قليلا من الزمان حتى لو تصرف فيه لغير المقر له بعد ملكه لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه في ملك غيره كما يؤخذ من القواعد ويؤخذ من هذا الفرع كما قال أبو السعود أنه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها الى المدعي اه (قوله لما صح) أي اقراره للغير أي ولو ملكه بعد (قوله ولا يرجع بالثمن) على البائع أي لاقتصار اقراره عليه فلا يتعدى لغيره (قوله صارت وقفا) بخلاف ما اذا غصب دارا من رجل فوقفها ثم اشتراها حيث لا يجوز وقفه والفرق أن فعل الغاصب انشاء في غير ملكه فلا يصح لان شرط صحته ملكه له بخلاف الاقرار لكونه اخبارا لا انشاء (قوله مكرها) حال من الضمير المضاف اليه الاقرار وانما لم يصح اقراره بهما مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه والاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه منح (قوله ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف) أي تخلف مدلول الانشاء عنه أي لانه يمتنع في الانشاء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه أي متى وجد اللفظ الدال على انشاء الطلاق أو العتاق سواء وجد مدلوله في حال الطواعية أو الاكراه وهذا مخصوص فيما يصح مع الاكراه بخلاف ما لا يصح معه كالبيع فانه يتخلف مدلوله عنه مع الاكراه أي وهو اثبات الملك غير مستحق الفسخ (قوله وصح اقرار العبد المأذون بعين في يده) ولو كان انشاء لا يصح لانه يصير تبرعا منه وهو ليس أهلا له (قوله والمسلم بخمر) حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح كما في الدرر وفيه اشارة الى أن الخمر قائمة لا مستهلكة اذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط كما في الشرنبلالية (قوله وبنصف دار مشاعا) أي الدار القابلة للقسمة فانه يصح الاقرار بها لكونه اخبارا ولو كان انشاء لكان هبة وهبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو قبض بخلاف ما لا يقسم كبيت وحمام صغيرين فانها تصح فيه وتتم بالقبض (قوله والمرأة بالزوجية من غير شهود) لانه اخبار عن عقد سابق ولو كان انشاء لما صح اقرارها بالزوجية من غير شهود لان انشاء عقد النكاح يشترط لصحته حضورهم كما عرف في بابه (قوله ولا تسمع دعواه عليه بأنه أقر له بشئ معين بناء على الاقرار له بذلك) يعني اذا ادعى عليه شيئا لما

المقر له (اذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه (ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف (وصح اقرار العبد المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود) ولو كان انشاء لما صح (ولا تسمع دعواه عليه) بأنه أقر له (بشئ معين (بناء على الاقرار) له بذلك

أنه أقر له به لا تسمع دعواه لان الاقرار اخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر وقد علل وجوب المدعى به على المقر بالاقرار وكأنه قال أطالبه بما لا سبب لوجوبه عليه أو لزومه باقراره وهذا كلام باطل منح وبه ظهر أن الدعوى بالشئ المعين بناء على الاقرار كما هو صريح المتن لا بالاقرار بناء على الاقرار فقوله بأنه أقر له لا محل له وفي الخامسة وكأنه تأمل (قوله به يفتى) مقابله أنها تسمع كما في جامع الفصولين وحاصله أن الاقرار هل هو باق في الشرع أو هو انشاء في المعنى فيكون سببا للملك فمن جعله انشاء سوغ هذه الدعوى ومن جعله باقيا على معناه الاصلي لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع المتأخرين وهو الصحيح المعول عليه كما في الخلاصة (قوله لانه اخبار) أي لا سبب للزوم المقر به على المقر وهو قد جعل سبب وجوب المدعى به على المقر الاقرار فكأنه قال أطالبه بلا سبب لوجوبه عليه أو لزومه باقراره وهذا باطل لما علم من كلام مشايخنا (قوله لم يحل له) أي للمقر له أي لا يجوز له أخذه جبرا ديانة كاقراره لامرأته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شئ اه بحر أي ولو كان انشاء يحل أخذه كما في الدرر وما نقله في القنية عن بعض المشايخ من أن الاقرار كاذبا يكون ناقلا للملك خلاف المعتمد الصحيح من المذهب الذي اليه يذهب (قوله ثم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه) هذا ظاهر اذا تعمد الكذب أما اذا كان يظن أنه واجب عليه يتعين الافتاء بعدم الحل (فرع) الابراء والاقرار لا يحتاجان الى القبول أفاده السائحاني (قوله أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به) أي انه لي عليه وفي شرح تحفة الاقران وأجمعوا أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به المدعى عليه يقبل (قوله ثم لو أنكر الاقرار) أي وقد ادعى ما أقر به لكونه ملكه ولم يبن على مجرد اقرار لما تقدم (قوله الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال) قال ابن الغرس ثم لا يجوز أن يحلف أنه ما أقر به قولا واحدا الان الصحيح أن الاقرار ليس بسبب الملك وقد علمت الحكم في الاسباب الشرعية المتفق على سببيتها وان الصحيح أنه لا يحلف عليها فكيف الحال فيما سببيته قول مرجوح اه وقيل يحلف بناء على أنه انشاء ملك (قوله وأما دعوى الاقرار في الدفع) بأن أقام المدعى عليه بينة ان المدعى أقر أنه لا حق له قبل المدعى عليه أو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر أن هذه العين ملك المدعى عليه فتسمع وأما دعوى الاقرار بالاستيفاء فقيل لا تسمع لانها دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضي بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع جامع الفصولين معزيا للمحيط والذخيرة ومثله في البزازية لكن زاد فيها وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه فكان في طرف الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعى بأنه لا حق له في المدعى أو بأنه ليس بملك له أو ما كانت ملكا له يندفع الدعوى ان لم يقر به لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا وتمامه فيها (قوله فتسمع عند العامة) كما في الدرر وشرح أدب القاضي والخانية وهذا مقابل قول المصنف ولا تسمع دعواه عليه (قوله لا يصح) هذا في الاقرار بما يرتد أما فيما لا يرتد بالرد كالرق والنسب فانه لو أقر به ثم ادعاه المقر له بعد رده يقبل مبسوط والعقود اللازمة مثل النكاح مما لا يرتد بالرد فلو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى وقال هو لا لزمه النكاح لان اقراره لم يبطل اذ النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد جحود أحد الزوجين فيصح بتصديقها بعد التكذيب فيثبت ولا يعتبر انكاره بعد اه سري الدين ملخصا قال السيد الحموي قوله لا يصح محله فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة أما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو اطلاق في محل التقييد ويجب أن يقيد أيضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقرار لما سيأتي من أنه لا شئ له الا أن يعود الى تصديقه وهو مصر اه وفي الخلاصة لو قال لآخر كنت بعتك العبد بألف فقال الآخر لم أشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس أو بعده بلى اشتريته منك بألف فهو جائز وكذا النكاح وكل شئ يكون لهما جميعا فيه حق وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه اقراره بعد ذلك (قوله وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد) يعني لانه صار ملكه ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح نعم لو تصادقا على عدم الحق صح لما تقدم في البيع الفاسد أنه طالب بربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شئ فانظر كيف التصادق اللاحق نقض السابق مع أن

به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية (الا أن يقول) في دعواه (هو ملكي به) وأقر لي أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو أنكر الاقرار هل يحلف الفتوى أنه لا يحلف على الاقرار بل على المال وأما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة (و) الوجه (الثاني) وهو الانشاء (لو رد) المقر له (اقراره ثم قبل لا يصح) ولو كان اخبارا لصح وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو أعاد المقر اقراره

ربحه طيب حلال (قوله لأنه اقرار آخر) أى وقد صدّقه فيه فيلزمه قاله العلامة عبد البر وفى التتارخانية وفى كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى خلك الاقرار وصدّقه المقر له كان له أن يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له ذلك اهـ ووجه القياس أن الاقرار الثانى عين المقر به فالتكذيب فى الاول تكذيب فى الثانى ووجه الاستحسان أنه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فقد جاء الحق وزهق الباطل حموى (قوله ثم لو أنكر اقراره الثانى) أى وادعاء المقر له لكونه ملكه وأقام بينة عليه لا تسمع ولو أراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول (قوله قال البديع) هو أستاذ صاحب القنية فانه عبر فيها بقال أستاذنا قال عبد البر يعنى القاضى البديع وفى بعض النسخ قال فى البدائع وليس بصواب ط (قوله والأشبه) أى بالصواب والقواعد (قوله واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالى) وعبارته ولو أنكر المقر الاقرار الثانى لا يحلف ولا تقبل عليه بينة للتناقض من الكذب للاقرار الاول وقال القاضى البديع ينبغى أن تقبل بينة المقر له على اقراره ثانيا وهو الأشبه بالصواب وقال الشارح أى عبد البر ناظما له

وقد صوّب القاضى البديع قبولها * وعندى له الوجه الصحيح المنوّر

ومن أراد المزيد فعليه بشرحه (قوله لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره أنه يظهر فى حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما فى الخانية كما قدمناه عنها وقيد بها فى الاستروشنية ونقله عنها فى غاية البيان وتقدم فى الاستحقاق نظير ما قدمناه عن الخانية وانه فرق فى الاستحقاق لولد المستحقة بين الاقرار فلا يتبعها ولدها وبين الاثبات فيتبعها ولدها وكذا سائر الزوائد وهو عام يشمل المستهلكة وغيرها وهنا قد قيدها بالمستهلكة فأفهم أن القائمة يظهر بها الاقرار فليحرر ولعله أراد الاحتراز بالمستهلكة عن الهالكة بنفسها لانها غير مضمونة مطلقا لانها كزوائد المغصوب تأمل (قوله فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها) قال فى نور العين شرى أمة فولدت عنده لا باستيلاده ثم استحقت ببينة تبعها ولدها ولو أقر بها لرجل لا والفرق أنه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون فـ ثم الحكم بأمة حكم بولدها وكذا الحيوان اذا الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة ناقصة وهذا لو الولد بيد المدعى عليه فلو فى ملك آخر هل يدخل فى الحكم اختلف المشايخ اهـ ففيه مخالفة لمفهوم كلام المصنف ويشبه أن تكون هذه التفريعات كلها جامعا بين قول من قال ان الاقرار اخبار بحق لآخر لا اثبات وهو قول محمد بن الفضل والقاضى أبى حازم وقول من قال أنه تمليك فى الحال وهو أبو عبد الله الجرجانى قاله فى الشرنبلالية وذكر استشهادا كل على ما قال بمسائل ذكرت فى الفصل التاسع من الاستروشنية والحاصل أن الاقرار هل هو اخبار بحق لآخر أم تمليك فى الحال على ما قدمناه من الخلاف وقد علمت أن الاكثر على الاول الذى عليه المعول وقد ذكر والكل مسائل تدل على ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله أقر حر مكلف) أى بالغ عاقل درر قيد بالحر لان العبد المحجور عليه يتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كما قدمناه وكذا اذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول الا التجارة بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص لان العبد مبقى على أصل الحرية فى حقهما زيلعى (قوله مكلف) شرط التكليف لان اقرار الصبى والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام الا اذا كان الصبى مأذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله أحد فدخل فى الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعوارى والمضاربات والغصوب فيصح اقراره بها لالتحاقه فى حقها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز واقرار السكران جائز اذا سكر بمحظور لانه لا ينافى الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة وان سكر بمباح كالشرب مكرها لا يلزمه شئ

فصدّقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو أنكر اقراره الثانى لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع والأشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالى (والملك الثابت به) بالاقرار (لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو اخبارا لملكها (أقر حر مكلف)

زيلعى والردّة كالحدود الخالصة حموى (قوله يقظان) أخرج به النائم فلا يؤاخذ بما أقر به فى النوم لارتفاع الاحكام عنه (قوله طائعا) أخرج به المكره فلا يصح اقرار ولو بطلاق وعتاق كما تقدم أما طلاقه وعتاقه فيقعان (قوله ان أقروا بتجارة) أى بمال فيصح وجوابه قول المصنف الآتى صح أى صح للحال (قوله كاقرار محجور) أى عبد لانه مبقى على أصل الحرية فى الحدود والقصاص ولانه غير متهم بهذا الاقرار لان مايدخل عليه بهذا الاقرار من المضرة أعظم مما يدخل على مولاه وليس هو عائدا الى الصبى والمعتوه فانه لاحد عليهما ولا قود لان عمد الصبى خطأ والمعتوه كالصبى ويدل على تخصيصه بالعبد قول الشارح والا فبعد عتقه اى الا يكن اقرار العبد المحجور بحد أو قود بل بمال فانه لا ينفذ عليه فى الحال لانه وما فى يده لمولاه والاقرار حجة قاصرة لا تتعدى لغير المقر فلا ينفذ على مولاه فان عتق سقط حق المولى عنه فنفذ اقراره على نفسه والاولى أن يعبر بدل المحجور بالعبد وأن يؤخره بعد قوله الآتى صح (قوله بحد وقود) أى بما لا تهمة فيه كما ذكرنا فيصح للحال وقوله والا أى بأن كان بما فيه تهمة (قوله فبعد عتقه) أى فتتأخر المؤاخذة به الى عتقه وكذا المأذون رعاية لحق المولى عينى (قوله ونائم) قصد بهذا كالذى قبله وبعده بيان المحترزات (قوله أو مجهول) انما صح الاقرار به لان الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدرى قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أرشها والضمير فى صح يرجع للاقرار المعلوم من أقر (قوله لان جهالة المقر به لا تضر) كما اذا أقر أنه غصب من رجل مالا مجهولا فى كيس أو أودعه مالا فى كيس صح الغصب والوديعة وثبت حكمهما لان الحق قد يلزمه مجهولا الخ (قوله الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع) أى لو قال له سهم من دارى غير معين ولا معلوم مقداره لانى قد كنت بعته ذلك لا يصح لان البيع المجهول فاسد وكذا لو كان الاقرار باجارة كذلك واعلم أن المقر بالمجهول تارة يطلق وتارة يبين سببا لا تضره الجهالة كالغصب والجناية وتارة يبين سببا تضره الجهالة فالاول يصح ويحمل على أن المقر به لزمه بسبب لا تضره الجهالة والثانى ظاهر والثالث لا يصح الاقرار به كالبيع والاجارة فان من أقر أنه باع من فلان شيأ أو آجر من فلان شيأ أو اشترى من فلان كذا بشئ لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شئ أفاده فى الدرر والشرنبلالية (قوله كقوله لك على أحدنا ألف) ظاهره أن القائل واحد من جماعة ولو يحصون وصدوره من أحدهم لا يعين أنه هو المطالب وأنه لا يجبر المتكلم على البيان (قوله الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح) هذا فى حكم المعلوم لان ما على عبده يرجع اليه فى المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه فى الحال أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجنبى فيه فاذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك على أو على زيد وهو مجهول لا يصح حموى قال فى الاشباه الا فى مسئلتين فلا يصح الاولى أن يكون العبد مديونا الثانية أن يكون مكاتبا فافهم (قوله وكذا تضر جهالة المقر له) أى فتبطل فائدة الاقرار لعدم اعتباره (قوله والا لا) أى لا تضر الجهالة ان لم تتفاحش على ماذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه والناطفى فى واقعاته وسوى شمس الأئمة بين المتفاحشة وغيرها فى عدم الاعتبار لان المجهول لا يصلح مستحقا اذ لا يمكنه جبره على البيان من غير تعيين المدعى فلا يفيد فائدته كما فى المنح قال الحموى أقول مثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بأن قال لواحد من الناس ولغير الفاحشة بأن قال لاحدكما ووقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين أهل الدرس لو قال لاحدكم وهم ثلاثة أو أكثر محصورون هل هو من الثانى أو الاول فمال بعضهم الى أنه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما فى الخانية لو قال من بايعك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانا قبيل بثمنه جازاه قال السائحانى ويظهر لى أن المتفاحش مائة (أقول) لكن الذى يظهر لى أن المتفاحش مازاد على المائة أخذا من قولهم فى كتاب الشهادات من الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة شهادة الجند للامير لا تقبل ان كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون تقبل نص فى الصيرفية فى حد الاحصاء مائة ومادونه ومازاد عليه فهؤلاء لا يحصون كذا فى جواهر الاخلاطى وقدمناه فى الشهادات (قوله فيصح) لان صاحب الحق لا يعدو من ذكر وفى مثله يؤمر بالتذكر لان المقر قد نسى صاحب الحق منح وهذا قول الناطفى وقال السرخسى انها تضر أيضا (قوله ولا يجبر على البيان) أى ان فحشت أولا زاد الزيلعى ويؤمر بالتذكر لان المقر قد نسى صاحب الحق وزاد فى غاية البيان انه يحلف لكل واحد

منهما

يقظان طائعا (أو عبد) أو صبى أو معتوه (مأذون) لهم ان أقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجئ السكران ومر المكره (بحق معلوم أو مجهول صح) لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدنا ألف درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان

منهما اذا ادعى وفي التاترخانية ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة بعضهم قالوا نعم و يبدأ القاضي بيمين أيهما شاء أو يقرع واذا حلف لكل لايخلو من ثلاثة أوجه ان حلف لاحدهما فقط يقضي بالعبد للآخر فقط وان نكل لهما يقضي به و بقيمة الولد بينهما نصفين سواء نكل لهما جلة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة أو على التعاقب بأن حلفه لكل على حدة وان حلف فقد برئ عن دعوة كل فان أرادا أن يصطلحا وأخذا العبد منه لهما ذلك في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع أبو يوسف وقال لايجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا ولو ارويا عن أبي حنيفة اهـ (أقول) والحاصل أن قول الشارح ولا يجبر على البيان موافق لما في البحر والزيلعي والعيني وشرح السيد الحموي و يخالفه ما في الدرر عن الكافي حيث قال وان لم يفحش بان أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا فانه لايصح عند شمس الأئمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على أخذه فلهما حق الاخذ و يقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته كما لو أعتق أحد عبديه وان لم يبين أجبره القاضي على البيان ايصالا للحق الى المستحق اهـ وكلام الشرنبلالية يفيد موافقة ما في الدرر من أنه يجبر على البيان حيث قال قوله كما لو أعتق أحد عبديه يعني من غير تعيين أما لو أعتق أحدهما بعينه ثم نسيه لايجبر على البيان كما في المحيط اهـ (وأقول) قوله لان الاجمال الخ هكذا في الهداية وعامة الشراح فالطبه ربطوا هذا الكلام على صحة الاقرار للمجهول وصاحب الدرر ظن انه مرتبط بالاقرار بالمجهول وليس كذلك كما يظهر لمن نظر نظر التدبر في كلام صاحب الكافي أيضا وقد سبق أنه لايجبر على المقر لبيان المقر له عند كونه مجهولا غير متفاحش فالائق عليه أن يأتي بهذا الكلام في شرح قوله ولزمه بيان ما جهل (أقول) وانما يجبره القاضي على البيان فيما اذا أعتق أحد عبديه من غير تعيين لان الظاهر من حال المقر هو العلم بالحق الذي أقر به فيجب عليه البيان لايقال انه تقدم عند قوله أو مجهول أن المقر قد يتلف مالا لايدري قيمته أو يجرح جراحة لايعلم أرشها لانا نقول ان ذلك احتمال اعتبر هناك بتصحيح الاقرار بالمجهول ولا يلزم من ذلك أن يسمع قوله لا أدري في جميع ما أقر به بل على القاضي أن يعتمد على ظاهر الحال ولا يصدقه فيما هو محتمل (قوله لجهالة المدعي) أي فيهما ولانه قد يؤدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي انما نصب لايصال الحق الى مستحقه لالابطاله اهـ منح (قوله بحر) تتمة عبارته ولكل منهما أن يحلفه (قوله ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده) ليس في كلامه اختصار مخل بل زيادة مضر ذكرها في غير موضعها وقد سمعت عبارته وصدرها ولم يصح الاقرار للمجهول اذا فحشت جهالته بأن يقول هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لايكون مستحقا وان لم تفحش الى آخر ما قدمناه عنها واعترضه عزمي زاده بأن قوله ويقال له بين المجهول مرتبط بصحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بعدم الصحة في جهالة المقر له ولا مساغ لحمله على ذلك لانه علل المسئلة بانه اقرار للمجهول ولا يفيد لان فائدته الجبر على البيان وصاحب الحق مجهول وكان الواجب ذكر هذه المسئلة في أثناء شرح قوله ولو أقر بمجهول صح ليوافق كلامه كلامهم ومرامه مرامهم اهـ وحاصله أن ما ذكره صاحب الدرر من الجبر انما هو فيما اذا جهل المقر به لا المقر له لقول الكافي لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان ولا يجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول (فرع) لم يذكر الاقرار العام وذكر في البحر وفي المنح وصح الاقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الى لفلان وان اختلفا في عين انها كانت موجودة وقت الاقرار أولا فالقول قول المقر الا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد برد المقر له صرح به في الخلاصة وكثير من الكتب المعتمدة واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادي وقاضيخان الاقرار للغائب يتوقف على التصديق ثم أجاب عنه وبحث في الجواب الرملي ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله أن اللزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي فالمتوقف لزومه لا صحته فالاقرار للغائب لايلزم حتى صح اقراره لغيره كما لايلزم من جانب المقر له حتى صح رده أما الاقرار للحاضر

بجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده

فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره لغيره منه قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها من الجانبين بدون القبول وقدمنا شيأ من ذلك فارجع اليه (قوله ولزمه بيان ما جهل) أي يجبر عليه اذا امتنع كما في الشمني لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار لان كثيرا من الاسباب تتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحرير في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه حتى لو فسره بالبيع أو الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان زيلعي قال العلامة الخير الرملي أقول به استخرجت جواب حادثة الفتوى كرم وقف استهلك العامل عليه حصة الوقف مدة سنين أومات العامل وأقر ورثته باستهلاك عرنه في السنين المعينة اقرارا مجهولا في الغلة فأجبت بأنهم يجبرون على البيان والقول لهم مع الحلف الا أن يقيم المتولي بينة بأكثر فتأمل اه وقال أيضا ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله وان اختلفت النقود فسد البيع لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الأروج اه ولا ريب أن معنى قوله لا يصح بلا بيان أي لا يثبت به شئ بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت الأروج بدون بيان اذ صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تأمل وفي المقدسي ولو بين الغصب في عقار أو خمر مسلم صح لانه مال فان قيل الغصب أخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده وهو لا يصدق على العقار وخمر المسلم أجيب بأن ذلك حقيقة وقد تترك بدلالة العادة وفي خير مطلوب سواء عين في هذه البلدة أو غيرها ولو قال الدار التي في يد فلان صح بيانه ولا تؤخذ من يده ولا يضمن المقر شيأ لانه أقر بغصبها وهي لا تضمن بالغصب اه (أقول) وانما يلزمه بيان ما جهل هذا اذا لم يمكن الحكم عليه من الخارج أما اذا أمكن فلا ويحكم عليه بالمتيقن ألا ترى أنه لو قال لا أدري له علي سدس أو ربع فانه يلزم الاقل وسيأتي ما يوضح ما ظهر لي وفي المقدسي له علي عبد أو قال له شرك فيه أوجب أبو يوسف قيمة وسط في الاول والشطر في الثاني ومحمد البيان فيهما ولو قال له عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهما من الدراهم وفي الخانية له علي ثوب أو عبد صح ويقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة وفي الاشباه الاقرار بالمجهول صحيح واعترضه الحموي بما في الملتقط اذا قال علي دار أو شاة قال أبو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة اه ويمكن الجواب بمشي الاشباه على قول الامام والخانية والملتقط على قول غيره ولعل المراد بالوسط أو القيمة من أقل المقر به لانه مقر بأحدهما المبهم لا بالاثنين وحينئذ تخلف بشر بلفظي كذا بخط العلامة السائحاني (قوله كشئ وحق) بأن قال علي لفلان شئ أو حق لان الحق قد يلزم مجهولا بأن يتلف مالا أو يجرح جراحة أو تبقى عليه باقية حساب لا يعرف قيمتها ولا أرشها ولا قدرها كما في العيني ولو قال في قوله علي حق أردت به حق الاسلام لم يصدق مطلقا سواء قاله موصولا أو مفصولا وهو ظاهر كلام الزيلعي والعيني والكفاية لانه خلاف العرف واذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وعليه المعول كما في التبيين وفي تكملة قاضي زاده أنه اذا وصله صدق وان فصله لا يصدق وعليه مشى في التاترخانية ونقله الحموي وكذا نقله صاحب الكفاية عن المحيط والمستزاد كما في الشلبي قال السيد الحموي بقي لو مات قبل البيان توقف فيه الشيخ الحانوتي قال العلامة الشرنبلالي وينبغي أن يرجع فيه للورثة اه وفيه أن الوارث اذا كان لا يعلم كيف يرجع اليه فليحرر بالنقل وفيه أن الوارث قد يعلم فالرجوع اليه لاستكشاف ما عنده فان علمه ووافق عمل به قال العلامة المقدسي ينبغي أن يصدق في حق الشفعة أو التطرق ونحوه اه (قوله والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر) ولانه لما كذبه فيما بين وادعى شيأ آخر بطل اقراره بتكذيبه وكان القول للمقر فيما ادعى عليه اه (قوله ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال) لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر زيلعي ومثله في الهداية وهذا استحسان وفي القياس يصدق في القليل والكثير كما قال القدوري قال ط وظاهر البحر أنه يلزمه درهم ولا يجبر على البيان وعبارته ولو قال له لفلان علي دار أو عبد لا يلزمه شئ أو مال قليل أو درهم عظيم أو دريهم لزمه درهم (قوله ومن النصاب) معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات بعده (قوله أي نصاب الزكاة) لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وأوجب

(ولزمه بيان ما جهل) كشئ وحق (بذي قيمة) كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح (والقول للمقر مع حلفه) لانه المنكر (ان ادعى المقر له أكثر منه) ولا بينة (ولا يصدق في أقل من درهم في على مال ومن النصاب) أي نصاب الزكاة في الاصح اختيار

عليه مواساة الفقراء في العرف حتى يعد من الأغنياء عادة منح (قوله وقيل ان المقر فقيرا الخ) قال في المنح والأصح أنه على قوله مبني على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيم فيرجع الى حاله كذا في النهاية (قوله في مال عظيم) معطوف على قوله في على مال المعمول ليصدق ففيه العطف على معمولين لعاملين مختلفين وهو لا يجوز والاولى أن يقول ولزم في على مال درهم وفي على مال عظيم نصاب وحينئذ ففيه العطف على معمولين لعامل واحد تأمل واعلم أن المال القليل درهم فاذا قال له على مال عظيم وسئل البيان فقال لا قليل ولا كثير لزمه مائتان لانه لما قال لا قليل لزمه الكثير كذا عن محمد ويظهر لي أن يلزمه عند الامام عشرة اذ هي الكثير عنده ولو قال له على شيء من الدراهم أو من دراهم فعليه ثلاثة قلت وعلى تقدير من تبعيضية لا يظهر مقدسي (قوله لو بينه الخ) بأن قال مال عظيم من الذهب أو قال من الفضة لزمه النصاب من المقر به ومن الابل أخذ نصابها أيضا فان قال من ثياب أو كتب اعتبر النصاب بالقيمة (قوله ومن خمس وعشرين من الابل) أي ولا يصدق في أقل من خمس وعشرين لو قال مال عظيم من الابل (قوله لانها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه) جواب سؤال حاصله ان أدنى نصاب الابل خمس فانه يؤخذ فيها شاة وحاصل الجواب أن مادون الخمس والعشرين من الابل لا يجب فيه الزكاة من جنسه وان وجبت فيه الزكاة وتقريره أن الخمس من الابل وان كانت مالا عظيما فعظمه لمالكه نسبي فصار له جهتان جهة الغنى بملكها فأوجبنا الشاة فيها وجهة عدم العظم الحقيقي فقلنا بعدم جواز صدقة فيها منها أفاده الحموي والظاهر أنه يعتبر في البقر والغنم نصابهما الذابين بهما كما يستفاد من المنح ط (قوله ومن ثلاثة نصب في أموال عظام) لان أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به وينبغي على قياس قول الامام أن يعتبر فيه حال المقر منح وفي الذخيرة ولو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطفي لم أجده منصوصا وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه اذا قال على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة وضعفها ستة ولو قال دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان أضعافا لفظ الجمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ومضاعفة التسعة ثمانية عشر ذكره الشمني (قوله ثلاثة) لانها أدنى الجمع (قوله عشرة) عند الامام وقالا نصاب والاصل أن رعاية الكثرة واجبة لكنه اعتبر العرف لغة وهما اعتبراه شرعا (قوله لانها نهاية اسم الجمع) الاضافة للبيان أي نهاية اسم هو الجمع وهو دراهم اذ هو جمع درهم وليس المراد اسم الجمع المصطلح عليه كما لا يخفى يعني أن العشرة أقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يصدق في أقل من نصاب والاصل فيه ما قدمنا من أن رعاية الكثرة واجبة الخ وهو أول ما يصدق عليه جمع الكثرة أما تعليل الشارح فيوهم أن العبرة لأقل ما يصدق اللفظ لان النهاية انتهى مشكوكة والمال لا يثبت بالشك فتعين ما قلنا تأمل (قوله وكذا درهما درهم) أي لا يصدق في أقل من درهم في قوله له على كذا درهما لانه تفسير للمبهم كذا في الهداية وفيه ما سبق من مخالفة العطف قال الاتقاني وينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشر لانه أول العدد الذي يقع تمييزه منصوبا هكذا نقل عن أهل اللغة فلا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيما قاله في مختصر الاسرار اذا قال له كذا درهما انه يلزمه عشرون لانه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الاقل وهو عشرون لانه متيقن اهـ ومثله في الشرنبلالية وفي السراج وان قال كذا درهما لزمه عشرون وان قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة وان قال كذا درهم بالرفع أو بالسكون لزمه درهم واحد لانه تفسير للمبهم (قوله على المعتمد) لان ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى شرنبلالية وفي التتمة والذخيرة درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقله اثنان اذ الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان أقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون منح (قوله ولو خفضه لزمه مائة درهم) كذا روي عن محمد وان قال كذا كذا درهم بالخفض لزمه ثلثمائة

وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصحح (في مال عظيم) لو بينه (من الذهب أو الفضة ومن خمس وعشرين من الابل) لانها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه (ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في أموال عظام) ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر (وفي دراهم ثلاثة و) في (دراهم) أو دنانير أو ثياب (كثيرة عشرة) لانها نهاية اسم الجمع (وكذا درهما درهم) على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة درهم

وفى دريهم أودرهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الابحجة زيلعى (وكذا كذا درهما (أحد عشر وكذاوكذا أحد وعشرون) لان نظيره بالواو أحد وعشرون (ولو ثلث بلا واو فاحد عشر) اذلانظيرله فحمل على التكرار (ومعها فمائة وأحد وعشرون وان ربع) مع الواو (زيد ألف) ولو خمس زيد عشرة آلاف ولوسدس زيد مائة ألف ولوسبع زيد ألف ألف وهكذا يعتبر نظيره أبدا (و) لوقال له (على أو) له (قبلى) فهو (اقرار بدين) لان على للايجاب وقبلى للضمان غالبا

والتوجيه فى غاية البيان (قوله وفى دريهم الخ) أى بالتصغير وكذا الوصغر الدينار يلزمه تاما لان التصغير يكون لصغر الجرم وللاستحقار ولخفة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك ط (قوله أودرهم عظيم) انما لزمه درهم لان الدرهم معلوم القدر فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف اه تبين قال المقدسى ينبغى اذا كانت الدراهم مختلفة أن يجب من أعظمها عملا بالوصف المذكور حموى (قوله والمعتبر الوزن المعتاد الابحجة) قال صاحب الهداية وينصرف الى الوزن المعتاد أى بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق فى أقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال فى تحفة الفقهاء ولوقال على ألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الاوزان أو العدد وان لم يكن شيأ متعارفا يحمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتبر فى الشرع وكذلك فى الدينار يعتبر المثاقيل الا فى موضع متعارف فيه بخلافه اه شلبى وفى الكافى وان كان نقد البلد مختلفا فهو على الأقل من ذلك اه ولا يصدق ان ادعى وزنادون ذلك اه يتصرف فقوله الابحجة ان أريد بها البيان فالامر ظاهر وان لم يكن بيانا فالحجة عرف البلد فتدبر ط (قوله وكذا كذادرهما) بالنصب (قوله أحد عشر) لانه ذكر عددين مبهمين بدون حرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر وأكثره تسعة عشر والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه منح وبالخفض ثلثمائة وفى كذا كذادرهما وكذا كذادينارا عليه من كل أحد عشر وفى كذا كذا دينارا ودرهما أحد عشر منهما جميعا ويقسم ستة من الدراهم وخمسة من الدنانير احتياطا ولا يعكس لان الدراهم أقل مالية والقياس خمسة ونصف من كل لكن ليس فى لفظه مايدل على التكسر غاية البيان ملخصا (أقول) لكن مقتضى الاحتياط أن يلزمه دينار واحد وعشرة دراهم لانه أقل مايصدق عليه القول المذكور تأمل (قوله لان نظيره الخ) لوقال لان أقل نظيرله واحد وعشرون لكان أولى قال فى المنح لانه فصل بينهما بحرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون وأكثره تسعة وتسعون والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه اه (قوله ولو ثلث) بأن قال كذا كذا كذادرهما (قوله اذلا نظيرله) وماقيل نظيره مائة ألف ألف فسهو ظاهر لان الكلام فى نصب الدرهم وتميز هذا العدد مجرور ولينظر هل اذاجره يلزمه ذلك وظاهر كلامهم لا (قوله فحمل على التكرار) أى تكرار لفظ كذا الأخير (قوله زيد ألف) فيجب ألف ومائة وأحد وعشرون لانه أقل مايعبر عنه بأربعة أعداد مع الواو ط عن أبى السعود (قوله ولو خمس زيد عشرة آلاف) هذا حكاه العينى بلفظ ينبغى لكنه غلط ظاهر لان العشرة آلاف تتركب مع الالف بلا واو فيقال أحد عشر ألفا فتهدر الواو والتى تعتبر مهما أمكن وهنا ممكن فيقال أحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون درهما ثم قوله ولوسدس الخ مستقيم سائحانى أى بأن يقال مائة ألف وأحد وعشرون ألفا وأحد وعشرون درهما وكذا لوسبع زيد قبله ألف ألف وماذكره أحسن من قول بعضهم قوله زيد عشرة آلاف فيه أنه يضم الألف الى العشرة آلاف فيقال أحد عشر والقياس لزوم مائة ألف وعشرة آلاف الخ اه لان أحد وعشرون ألفا أقل من مائة ألف وقد أمكن اعتبار الاقل فلا يجب الاكثر ويلزم أيضا اختلال المسائل التى بعده كلها فيقال لوخمس زيد مائة ألف ولوسدس زيد ألف ألف وهكذا بخلافه على مامر فتدبر (قوله وهكذا يعتبر نظيره أبدا) أى كلما زاد معطوفا بالواو زيد عليه ماجرت به العادة الى مالا يتناهى كما فى البحر وفيه والمعتبر الوزن المعتاد فى كل زمان أومكان والنيف مجهول يرجع اليه فيه والبضعة الثلاثة اه فلوقال عشرة ونيف فالبيان فى النيف اليه فان فسره باقل من درهم جاز لان النيف مطلق الزيادة ولو قال بضع وعشرون ففى البدائع البضع فى عرف اللغة من الثلاثة الى التسعة فيحمل على الاقل المتيقن وفى البزازية البضعة النصف (قوله لان على للايجاب) قال الاتقانى أما قوله على فانما كان اقرارا بالدين بسبيل الاقتضاء وان لم يذكر الدين صريحا لان كلمة على تستعمل فى الايجاب ومحل الايجاب الذمة والثابت فى الذمة الدين لا العين فصار اقراره بالدين مقتضى قوله على والثابت اقتضاء كالثابت نصا ولو نص فقال لفلان على ألف درهم دين كان مقرا بالدين لا بالعين فكذلك هنا اه (قوله وقبلى للضمان غالبا) قال الاتقانى لان

قوله

قوله قبلي وان كان يستعمل فى الايجابات والامانات يقال لفلان قبلي وديعة وقبلي أمانة غلب استعماله فى الايجابات والمطلق من الكلام ينصرف الى ما هو الغالب فى الاستعمال اه قال الزمخشرى كل من تقبل بشئ مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذى يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة اه وفى بعض النسخ وقبل عوض وقبلي (قوله وصدق ان وصل به هو وديعة) أى بأن يقول له على ألف درهم وديعة فلا تكون على للالزام وكذا لو قال أردت به الوديعة متصلا عينى (قوله لانه يحتمله مجازا) وذلك لان لفظ على وقبلي ينبآن عن الوجوب وهو متحقق فى الوديعة اذ حفظها واجب فقوله له على كذا أى يجب له على حفظ كذا فأطلق محل وجوب الحفظ وهو المال وأراد الحال فيه وهو وجوب حفظه وأما قبلي فقد تقدم أنها تستعمل فى الامانة ط (قوله لتقرره بالسكوت) فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشرط ط (قوله عندى) أى له عندى وكذا يقال فى الجميع (قوله عملا بالعرف) لان الكل اقرار بكون الشئ فى يده وذا يكون أمانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون أمانة وهذه أقلهما وفى كفالة الخيرية عن التاترخانية لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وفى الزيلعى مطلقه يحتمل العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضيخان بأن عند اذا استعملت فى الدين يراد به الوجوب اه (أقول) وكأنه فى عرفهم اقرار بالامانة أما العرف اليوم فى عندى ومعى للدين لكن ذكروا علة أخرى تفيد عدم اعتبار عرفنا اه قال المقدسى لان هذه المواضع محل العين لا الدين اذ محله الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والامانة أدنى فحمل عليها والعرف يشهد له أيضا فان قيل له على مائة وديعة دين أو دين وديعة لا تثبت الامانة مع أنها أقلهما أجيب بأن أحد اللفظين اذا كان للامانة والآخر للدين فاذا اجتمعا فى الاقرار يترجح الدين اه أى بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لمعنيين كما هنا تأمل قال الخير الرملى والظاهر فى كلمة عندى أنها عند الاطلاق للامانة ولذا قال فى التاترخانية انها بقرينة الدين تكون للكفالة ويستفاد من هذا أنها بقرينة الغصب تكون له كما لو قال غصبت منى كذا فقال عندى فتأمل ويستفاد منه أيضا أنه لو سأل القاضى المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندى يكون اقرارا بالمدعى وقد نص عليه السبكى من أئمة الشافعية ولا تأباه قواعدنا فتأمل اه (قوله فهو هبة لا اقرار) أى لان ماله أو ما ملكه يمتنع أن يكون لآخر فى ذلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة (قوله كان اقرارا بالشركة) قال الحموى لو قال له فى مالى ألف درهم أو فى دراهمى هذه فهو اقرار ثم ان كان مميزا فوديعة والا فشركة اه فكان عليه أن يقول أو بالوديعة (قوله بخلاف الاقرار) فانه لو كان اقرارا لا يحتاج الى التسليم والاوضح أن يقول بخلاف ما لو كان اقرارا كما ان الاوضح فلا بد فيها من التسليم (قوله والاصل انه متى أضاف المقر به الخ) ينبغى تقييده بما اذا لم يأت بلفظ فى كما يعلم مما قبله (قوله كان هبة) لان اضافته الى نفسه تنافى حمله على الاقرار الذى هو اخبار لا انشاء فيجعل انشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط فى الهبة منح اذا قال اشهدوا أنى قد أوصيت لفلان بألف وأوصيت أن لفلان فى مالى ألفا فالاولى وصية والاخرى اقرار وفى الاصل اذا قال فى وصيته سدس دارى لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس فى دارى فاقرار لانه فى الاول جعل له سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفى الثانى جعل دار نفسه ظرفا للسدس ٣ الذى سماه كان لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا للفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالى فهو وصية استحسانا اذا كان فى ذكر الوصية وان قال فى مالى فهو اقرار اه من النهاية فقول المصنف فهو هبة أى ان لم يكن فى ذكر الوصية وفى هذا الاصل خلاف كما ذكر فى المنح وسيأتى فى متفرقات الهبة عن البزازية وغيرها الدين الذى لى على فلان لفلان أنه اقرار واستشكله الشارح هناك وأوضحه سيدى الوالد ثمة فراجعه (قوله ولا يرد) أى على منطوق الاصل المذكور فان الاضافة موجودة ومع ذلك جعل اقرارا لكن الاضافة فى الظرف لا المظروف وهو المقر به (قوله ما فى بيتى) أى فانه اقرار وكذا ما فى منزلى ويدخل فيه الدواب التى يبعثها فى النهار وتأوى

(وصدق ان وصل به هو وديعة) لانه يحتمله مجازا (وان فصل لا) يصدق لتقرره بالسكوت (عندى أو معى أو فى بيتى أو) فى (كيسى أو) فى (صندوقى) اقرار بالـ(أمانة) عملا بالعرف (جميع ما) لى أو ما (أملكه له) أو له من مالى أو من دراهمى كذا فهو (هبة لا اقرار) ولو عبر بفى مالى أو بفى دراهمى كان اقرارا بالشركة (فلا بد) لصحة الهبة (من التسليم) بخلاف الاقرار والأصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما فى بيتى

٣ قوله الذى سماه كان لفلان هكذا بأصله والذى فى حاشية والده رحمه الله تعالى الذى كان لفلان بحذف سماه فليحرر اه مصححه

اليه بالفعل وكذا العبد كذلك كما فى التاترخانية (قوله لانها اضافة نسبة) أى فانه أضاف الظرف لا المظروف المقر به كما علمت يعنى أن الاضافة هنا كلا اضافة لاحتمال أن البيت أو الصندوق أو الكيس ملك غيره ومر فى الأيمان أن المراد بالبيت ما نسب اليه بالسكنى سواء كان بملك أو اجارة أو اعارة أو غير ذلك والمقر به هنا ما فى البيت وهو غير مضاف أصلا فيكون قوله ما فى بيتى اقرارا لا تمليكا لعدم وجود اضافة المقر به الى ملكه بل جعله مظروفا فيما أضيف اليه نسبة (قوله ولا الارض) عطف على ما قبله أى ولا يرد على عكس القاعدة قوله الارض وهو أنه اذا لم يضفه كان اقرارا واعالاور ودلها على الاصل المتقدم اذ لا اضافة فيها الى ملكه ثم نقلها فى المنح عن الخانية على أنها تمليك ثم نقل عن المنتقى تعليلها على أنها اقرار وكذا نقل عن القنية ما يفيد ذلك حيث قال اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان أضافه الى نفسه فى الاقرار وان أطلق فاقرار كما فى سدس دارى وسدس هذه الدار ثم نقل عنها ما يخالفه ثم قال قلت بعض هذه الفروع يقتضى التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد أن فى المسئلة خلافا ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه فى يده قبض فلا فرق بين الاقرار والتمليك بخلاف الاجنبى ولو كان فى مسئلة الصغير شئ مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك فى حقه أيضا لافتقاره الى القبض مفرزا اه ثم قال وهنا مسئلة كثيرة الوقوع وهى ما اذا أقر لآخر الى آخر ما ذكر الشارح مختصرا وحاصله أنه اختلف النقل فى قوله الأرض التى حدودها كذا لطفلى هل هو اقرار أو هبة وأفاد أنه لا فرق بينهما الا اذا كان فيها شئ مما يحتمل القسمة فتظهر حينئذ ثمرة الاختلاف فى وجوب القبض وعدمه وكأن مراد الشارح الاشارة الى ان ما ذكره المصنف آخرا يفيد التوفيق بأن يحمل قول من قال انها تمليك على ما اذا كانت معلومة بين الناس أنها ملكه فيكون فيها الاضافة تقديرا وقول من قال انها اقرار على ما اذا لم تكن كذلك فقوله ولا الارض أى ولا ترد مسئلة الارض التى الخ على الاصل السابق فانها هبة أى لو كانت معلومة أنها ملكه للاضافة تقديرا لكن لا يحتاج الى التسليم كما اقتضاه الاصل لانها فى يده وحينئذ يظهر دفع الورود تأمل (قوله وان لم يقبضه) قال فى المنح ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه فى يده قبض له فلا فرق بين الاظهار أى الاقرار والتمليك بخلاف الاجنبى فانه يشترط فى التمليك القبض دون الاقرار اه وانما يتم فى حق الصغير بدون قبض لان هبة الاب لطفله تتم بقوله وهبت لطفلى فلان كذا ويقوم مقام الايجاب والقبول ويكفى فى قبضها بقاؤها فى يده لان الاب هو ولى طفله فيقوم ايجابه مقام ايجابه عن نفسه وقبوله لطفله لانه هو الذى يقبل له وبقاؤها فى يده قبض لطفله الا اذا كان ما وهبه مشاعا يحتمل القسمة فلا بد من افرازه وقبضه لطفله بعد القسمة لعدم صحة هبة المشاع (قوله الا أن يكون مما يحتمل القسمة) أى وقد ملكه بعضه (قوله مفرزا) فى بعض النسخ بعد هذا اللفظ لفظ انتهى وفى بعضها بياض (قوله للاضافة تقديرا) علة لقوله ولا الارض أى انما كانت تمليكا فى هذه المسئلة وان لم يوجد فيها اضافة صريحا لان فيها اضافة تقديرية كأنه قال أرضى الخ والدليل عليها أن ملكه اياها معلوم للناس فالحاصل أن الاضافة الى نفسه التى تقتضى التمليك اما أن تكون صريحة أو تقديرية تعلم بالقرائن كأن كان مشهورا بين الناس أنها ملكه وبهذا يظهر الجواب عن مسائل جعلوها تمليكا ولا اضافة فيها فلا حاجة الى ما ادعاه المصنف من ثبوت الخلاف فى المسئلة حيث قال بعض هذه الفروع تقتضى التسوية أى فى التمليك بين الاضافة وعدمها فيفيد أن فى المسئلة خلافا اه فليتأمل ط ولا تنس ما قدمناه من افادة التوفيق (قوله فهل يكون اقرارا أو تمليكا) أقول المفهوم من كلامهم أنه اذا أضاف المقر به أو الموهوب الى نفسه كان هبة والا يحتمل الاقرار والهبة فيعمل بالقرائن لكن يشكل على الاول ما عن نجم الأئمة البخارى أنه اقرار فى الحالتين وربما يوفق بين كلامهم بان الملك اذا كان ظاهر المملك فهو تمليك والا فهو اقرار ان وجدت قرينة وتمليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتأمل فانا نجد فى الحوادث ما يقتضيه رملى وقال السائحانى أنت خبير بأن أقوال المذهب كثيرة والمشهور هو ما مر من قول الشارح والاصل الخ وفى المنح عن السغدى أن اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تمليك ان أضاف ذلك الى نفسه فانظر لقوله بعين ماله ولقوله لولده الصغير فهو يشير الى عدم اعتبار ما يمهد بل

لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التى حدودها كذا لطفلى فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه فى يده الا أن يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا اه للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف أقر لآخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس أنه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغى الثانى فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه (قال لى عليك ألف

العبرة للفظ اهـ قلت ويؤيده ما مر من قوله ما في بيتي وما في الخانية جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الى لفلان قال الاسكاف اقرار اهـ فان ما في بيته وما يعرف به وينسب اليه يكون معلوما لكثير من الناس أنه ملكه فان اليد والتصرف دليل الملك وقد صرحوا بأنه اقرار وأفتى به في الحامدية وبه تأيد بحث السائحاني ولعله انما عبر في مسئلة الأرض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والاقرار اذا كان ذلك لطفله ولذا ذكر ها في المنتقى في جانب غير الطفل مضافة للمقر حيث قال اذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا فتأمل والله تعالى أعلم (أقول) لعله انما كان كذلك أي تمليكا من حيث ان الأرض مشهورة أنها ملك والده واستفادة الملك انما تكون من جهته وذلك بالتمليك منه بخلاف الاقرار للاجنبي ولولده الكبير حيث يمكن أن تكون ملكهما من غير جهة المقر تأمل (قوله فقال اتزنه) أصله اوتزنه قلبت الواو تاء وأدغمت في التاء وهو أمر معناه خذه بالوزن الواجب لك على (قوله ونحو ذلك) كأحل بها غرماءك أو من شئت منهم أو اضمنها له أو يحتال بها على أو قضى فلان عني حوى أو خذها أو تناولها أو استوفها منى أو سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو قال ليست اليوم عندي أو أجلني فيها كذا أو أخرها عني أو نفسني فيها أو تبرأتني بها أو أبرأتني فيها أو قال والله لا أقضيكها أو لا أزنها لك اليوم أو لا تأخذها مني اليوم أو قال حتى يدخل على مالي أو حتى يقدم على غلامي أو لم يحل بعد أو قال غدا أو ليست بعهيأة أو ميسرة اليوم أو قال ما أكثر ما تتقاضى بها هندية عن محيط السرخسي (قوله فهو اقرار له بها) وكذا لا أقضيكها أو والله لا أعطيكها فاقرار مقدسي وكذا غممتني بها أو لزمتني بها أو آذيتني فيها ذكره العيني وفي المقدسي أيضا قال أعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر أو سوف تأخذها لا يكون اقرارا وقوله اتزن ان شاء الله اقرار وفي البزازية قوله عند دعوى المال ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال بأي سبب دفعته الى قالوا يكون اقرارا وفيه نظر اهـ قدمه الى الحاكم قبل حلول الاجل وطالبه به فله أن يحلف ماله على اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا وقال الفقيه لا يلتفت الى قول من جعله اقرارا سائحاني وفي الهندية رجل قال اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم فقد أقر بها وكذلك اذا قال فاقعد فاتزنها فانتقدها فاقبضها وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لآخر أعطني ألف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل أعطني ألفي كذا في المحيط اهـ (قوله لرجوع الضمير اليها في كل ذلك) فكان اعادة فكأنه قال اتزن الالف التي لك على ونحوه (قوله فكان جوابا) لا ردا ولا ابتداء فيكون اثباتا للاول (قوله وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء) ويستدل عليه بالقرائن (قوله أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق) أفاد كلامه ان مجرد دعواه الاستهزاء لا تعتبر بل لا بد من الشهادة عليه ولا تعتبر القرينة كهز الرأس مثلا ويدل له ما سيأتي من انه اذا ادعى الكذب بعد الاقرار لا يقبل ويحلف المقر له عند أبي يوسف وفي الفتاوى الخيرية سئل عن دعوى النسيان بعد الاقرار لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا في اقراره اهـ فاعل قول الشارح أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق جرى على ظاهر الرواية نعم يرد عليه مسئلة الصلح الآتية حيث قالوا تسمع دعواه بعين بعد الابراء العام وقوله لا حق لي عنده أي مما قبضته فقد اكتفوا بالقرينة وسيأتي في عبارة الاشباه ما يفيد اعتبار القرينة لكن فيها عن القنية في قاعدة السؤال معاد في الجواب قال لآخر لي عليك ألف فادفعه الى فقال استهزاء نعم أحسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به اهـ وقال في الهندية ولو قال أعطني الالف التي عليك فقال اصبر أو قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به اهـ معزيا للمحيط وفيها عن النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه بدون قبض كن أي خيط الكيس واقبض لا يكون اقرارا وكذا قوله بكير أي امسك لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذا اذا قال كنش كيسه بدون شي لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزاء ثم ذكر مسائل بالفارسية أيضا وقال قد اختلف المشايخ والاصح أنه اقرار لان هذه الالفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فتجعل البناء مربوطا كذا في المحيط اهـ فليتأمل قال

فقال اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتك اياه أو أبرأتني منه أو تصدقت به على أو وهبته لي أو أحلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو اقرار له بها) لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق (وبلا ضمير) مثل اتزن الخ وكذا تحاسب أو ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو قبلك أو بعدك (لا) يكون

اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والأصل أن كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطنى ثوب عبدى هذا أوافتح لى باب دارى هذه أوجصص لى دارى هذه أوأسرج دابتى هذه أوأعطنى سرجها أولجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافى (قال أليس لى عليك ألف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا) وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا فى الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جوابه بالنفى (والايماء بالرأس) من الناطق (ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة

الخير الرملى ولو اختلفا فى كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفى العلم لا على فعل الغير كما سيأتى ذكر ذلك مفصلا فى مسائل شتى قبيل الصلح ان شاء الله تعالى (قوله لعدم انصرافه) الاولى فى التعليل أن يقال لانه يحتمل أنه أراد ما استقرضت من أحد سوالك فضلا عن استقراضى منك وكذلك فيما بعدها وهو الظاهر فى مثل هذا الكلام ويحتمل ما استقرضت من أحد سوالك بل منك فلا يكون اقرارا مع الشك. (قوله الى المذكور) أى انصرافا متعينا والا فهو محتمل (قوله والاصل أن الخ) كالالفاظ المارة وعبارة الكافى بعد هذا كما فى المنح فان ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وان لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون اقرارا بالشك (قوله كل ما يصلح جوابا) كما لو تقاضاه بمائة درهم فقال أبرأتنى فانه يصلح جوابا لان الضمير يعود الى كلام المدعى ولو كان ابتداء بقى بلا مرجع (قوله وما يصلح للابتداء) كتصدقت على ووهبت لى وما استقرضت من أحد سوالك ونحوه (قوله لا للبناء) أى على كلام سابق بأن يكون جوابا عنه (قوله أو يصلح لهما) كاتزن (قوله لئلا يلزمه المال بالشك) تعليل لما يصلح لهما وذلك كقوله ما استقرضت من أحد الخ كما تقدم والحاصل أنه ان ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وان لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون اقرارا بالشك لعدم التيقن بكونه جوابا وبالشك لا يجب المال (قوله وهذا) أى التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقلناه قبل (قوله اذا كان الجواب مستقلا) أى بالمفهومية بأن يفهم معنى يحسن السكوت عليه فيتأتى فيه التفصيل المتقدم (قوله فلو غير مستقل) بأن لا يتأتى فهمه الا بالنظر الى ما بنى عليه (قوله كان اقرارا مطلقا) ذكر بضمير بأن يقول نعم هو على بعد قوله لى عليك ألف أولا كما مثل وحينئذ فلا يظهر ما قاله لان نعم لا تستقل بالمفهومية فانها حرف جواب يقدر معها جملة السؤال فتكون اقرارا ولذلك لا يتأتى الاطلاق لان فيه التفصيل اذ لا يمكن أن تكون ابتداء لا بناء ولا تصلح لهما لانها وضعت للجواب ففى لفظ الاطلاق هنا تسامح وفى الحموى عن المقدسى لقائل أن يقول نعم جواب فى الخبر لا فى الانشاء وهذه الامور انشاء مع أنه قد يقوله ليستعيد الكلام فكأنه يقول ماذا تقول ويمكن أن يقال الكلام المذكور وان كان انشاء لكنه متضمن للخبر فنعم جواب له اه (قوله بالعبد) أى والثوب حموى (قوله والدابة) أى والسرج كما يفيده الحموى (قوله فهو اقرار له بها) لان بلى تقع جوابا للاستفهام داخل على نفى فتفيد ابطاله (قوله وان قال نعم) لان نعم تصديق للمستخبر بنفى أو ايجاب فقوله بلى بعد أليس لى عليك ألف ابطال النفى فصار كأنه قال لك على ألف فكان اقرارا بخلاف نعم بعد النفى كانه قال نعم ليس لك على ألف فيكون جحودا (قوله وقيل نعم) أى نعم يكون مقرا بقوله نعم بعد قوله أليس الخ (قوله لان الاقرار يحمل على العرف) لان المتكلم يتكلم بما هو المتعارف عنده والعوام لا يدركون الفرق بين بلى ونعم والعلماء لا يلاحظون ذلك فى محاوراتهم فيما يتكلمون به بين الناس وانما يلاحظونه فى مسائل العلم ولذلك كان مسائل الاقرار والوكالة والايمان مبنية على العرف (قوله والفرق) الأوضح تقديمه على قوله وقيل نعم وهذا على القول بالفرق بين بلى ونعم وهو ما مشى عليه المصنف وأما ما نقله الشارح عن الجوهرة فلا فرق (قوله أن بلى الخ) ذكر فى التحقيق أن موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفى أو مثبت استفهاما كان أو خبرا كما اذا قيل لك قام زيد أو أقام زيد أو لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفى استفهاما كان أو خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا أن المعتبر فى أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر ذكره فى شرح المنار لابن نجيم (قوله من الناطق) احترز به عن الاخرس فان اشارته قائمة مقام عبارته فى كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص على المعتمد فيه الا الحدود ولو حد قذف والشهادة وتعمل اشارته ولو قادرا على الكتابة على المعتمد ولا تعمل اشارته الا اذا كانت معهودة وأما معتقل اللسان فالفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وقد اقتصر فى الاشباه وغيرها على استثناء الحدود وزاد فى التهذيب ولا تقبل شهادته أيضا وأما يمينه فى الدعاوى فقدمناه وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أر الآن نقلا صريحا وكتابة

الاخرس كاشارته واختلفوا فى أن عدم القدرة على الكتابة شرط العمل بالاشارة أولا والمعتمد لا قال ابن الهمام لا يخفى أن المراد بالاشارة التى يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الأخرس اهـ ولو أشار الأخرس بالقراءة وهو جنب ينبغى أن يحرم أخذا من قولهم يجب على الأخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة ولو علق رجل الطلاق بمشيئة أخرس فاشار بالمشيئة ينبغى الوقوع لوجود الشرط ولو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة ينبغى الوقوع أيضا نور العين عن الاشباه وفيه عن الهداية أخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما فى هذا الكتاب فأومأ برأسه اى نعم أو كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف أنه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك فى معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة وذلك فى الاخرس لا فى معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس ولو كان الاخرس يكتب كتابا أو يومئ ايماء يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ولا يحد له والفرق أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة وأما القصاص ففيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كالمعاوضات اهـ (**قوله** بخلاف افتاء) أى لو سأل مفتيا عن حكم فقال أهكذا الحكم فأشار برأسه اى نعم كما نقله فى القنية عن علاء الدين الزاهدى ونقل عن ظهير الدين المرغينانى أنه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفى مجمع الفتاوى تعتبر ومثله فى تنقيح المحبوبى ونور العين وغيرهما لان جواب المفتى به ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتى واذا حصل هنا المقصود استغنى المستفتى عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز وفى شرح الشافية أن جارية أراد اعتاقها فى كفارة فجىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها أين الله تعالى فأشارت الى السماء فقال أعتقها فانها مسلمة كما فى الحواشى الحموية وغيرها (**قوله** ونسب) بأن قيل له أهذا ابنك فأشار بنعم ط قال أبو السعود وقوله ونسب أى الاشارة من سيد الامة تنزل منزلة صريح الدعوى (**قوله** وكفر) بأن قال له قائل أتعتقد هذا الكفر فأشار بنعم (**قوله** واشارة محرم لصيد) فاذا أشار لشخص يدله على طير فقتله يجب جزاء على المشير (**قوله** والشيخ برأسه فى رواية الحديث) أى لو قيل له أحزنى برواية كذا عنك فأشار برأسه كفى أما لو قرأ عليه وهو ساكت فانه يرويه عنه ولا يحتاج الى اشارة ومسئلة الشيخ ملحقة بمسئلة الافتاء (**قوله** والطلاق) أى واشارة عدد الطلاق المتلفظ به (**قوله** هكذا وأشار بثلاث) فالاشارة مبينة لهذا المبهم فلو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة أشباه قال فيها ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرا باصبعه ولم يقل طالق اهـ والظاهر عدم الوقوع لانه ليس من صريح الطلاق ولا كنايته لانه ليس بلفظ يحتمله وغيره ط (**أقول**) المفهوم من عبارة الشارح المنقولة عن الاشباه فى قوله والطلاق فى أنت طالق أى وبخلاف الطلاق الكائن فى أنت طالق هكذا وأشار بثلاث فان الاشارة بالرأس فيه كالنطق لكن تقدم فى كتاب الطلاق أنه لو قال هكذا وأشار بثلاث يقع ثلاث ولو لم يشر بالرأس فالظاهر أنه فى هذه الصورة لا فائدة فى اشارة الرأس وقال فى الاشباه وزاد أخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ فى رواية الحديث وأمان الكافر أخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام كما تقدم أو أخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال أنت وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم فى الطلاق اهـ من أحكام الاشارة نعم لو قيل بمخالفة هذه المسئلة لما قبلها فى كونها تعتبر فيها الاشارة مطلقا كان الكلام منتظما كما قاله أبو الطيب (**أقول**) وعبارة المنح فى كتاب الطلاق هكذا ولو قال أنت طالق وأشار باصابعه ولم يقل هكذا فهى واحدة لفقد التشبيه لان الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه اهـ وفى البحر عن المحيط لو قالت لزوجها طلقنى فأشار اليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير اهـ وأنت خبير بأن اعتراض المحشى ليس فى محله لانه اذا أتى بقوله هكذا اعتبرت الاشارة فاذا قيل له أطلقت امرأتك هكذا وأشار اليه بثلاث أصابع فأومأ برأسه اى نعم فانه يقع الثلاث

بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر) وأمان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه فى رواية الحديث والطلاق فى أنت طالق هكذا وأشار بثلاث

كما هو ظاهر تأمل (قوله اشارة الاشباه) أى كذا فى أحكام الاشارة من الاشباه فى الفن الثالث (قوله ويزاد اليمين الخ) ظاهره أن جميع الأيمان يحنث فيها بالاشارة لان المذكور أمثلة وليس كذلك فانه اذا حلف ليضربن فأشار بالضرب لا يبرأ أو حلف لا يضرب فأشار بالضرب لا يحنث اذا كان مثله ممن يباشره والذى فى المنح عن أيمان البزازية اذا حلف لا يظهر سر فلان أو لا يفشى أو لا يعلم فلانا بسر فلان أو حلف ليكتمن سره أو ليخفينه أو ليسترنه أو حلف لا يدل على فلان فاخبر به بالكتابة أو برسالة أو كلام أو سأله أحد أ كان سر فلان كذا أو أ كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه أى نعم حنث فى جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فأشار اليه بشئ من الخدمة حنث فى يمينه خدمه فلان أو لا يخدمه اه ط (أقول) وانما حنث للعرف اذ الأيمان مبناها عليه وهو فى العرف يكون بذلك مظهرا سره ومفشيه ومعلما به كما هو مقرر فى محله وهذا هو السبب فى خروجها عن الضابط المذكور فافهم (قوله وأشار حنث) قال فى الاشباه حلفه السراق أن لا يخبر بأسمائهم فالحيلة ان يعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالى السارق ولا يحنث الحالف اه وفى مسئلتنا الحيلة أن يقال له انا نذكر أمكنة وأشياء من السر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت أنت ففعله واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث (قوله الا فى تسع) ويدخل تحت اليمين منها ثلاث صور وينبغى أن يزاد على التسع تعديل الشاهد من العالم بالاشارة فانها تكفى كما قدمناه فى الشهادات فتال (اعلم) أن من القواعد الفقهية أنه لا ينسب الى ساكت قول كما فى مسائل (منها) رأى أجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكيلا لسكوت المالك (ومنها) لو رأى القاضى الصبى أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا فى التجارة (ومنها) لو رأى المرتهن راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مأذونا بالبيع وزاد فى الاشباه قوله فى رواية (ومنها) لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه (ومنها) لو رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لا يكون اذنا (ومنها) لو سكت على وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند اتلاف ماله (ومنها) لو رأى قنه أو أمته يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير له آذنا فى النكاح (ومنها) لو زوجت غير كفء فسكت الولى عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان فى الموانع كثرة أى ما لم تلد منه (ومنها) سكوت امرأة العنين ليس برضا وان أقامت معه سنين (ومنها) الاعارة لا تثبت بسكوت (ومنها) حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث (ومنها) حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث (ومنها) لو وهب شيأ والموهوب له ساكت لا يصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما يأتى (ومنها) لو آجر قنه أو عرضه للبيع أو ساومه أو زوجه فسكت القن لا يكون اقرارا برقه بخلاف ما لو باعه أو رهنه أو دفعه بجناية فسكت كما سيأتى أيضا (ومنها) أحد شريكى عنان قال لصاحبه انى اشتريت هذه الامة لنفسى خاصة فسكت صاحبه فشراها لا تكون له ما لم يقل صاحبه نعم كذا فى جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيد فى مختارات النوازل فاذا قال نعم فهى له بغير شئ عند أبى حنيفة اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذ الوطء لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة (يقول الحقير) وفى الاشباه فسكت صاحبه لا تكون لهما وذكر هذه المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق كل ذلك سهو وانشئ لمخالفته لما مر آنفا من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايتان بعيد اذ لو كانت كذلك لتعرض له أحد من أصحاب المعتبرات المنقول عنها (ثم اعلم) انه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق أى يكون رضا (فنها) سكوت البكر عند استئمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولى فلو زوج ابن العم مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا (ومنها) سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر أبوها أو من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا أن تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج (ومنها) سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا (ومنها) بكر حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها أبوها فسكتت حنثت فى يمينها كرضاها

اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا أو لا يظهر سره أو لا يدل عليه وأشار حنث عماديه فتحرر بطلان اشارة الناطق الا فى تسع فليحفظ

بكلام

بسكلام ولوحلفت بكرأن لاتأذن فى تزويجها فزوجها أبوها فسكتت لاتحنث اذلم تأذن ولزم النكاح بالسكوت (ومنها) تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة (ومنها) قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه (ومنها) لوأبرأ مديونه فسكت المديون يبرأ ولو رد يرتد برده (ومنها) الاقرار يصح ولوسكت المقرله ويرتد برده (ومنها) لو وكله بشئ فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا (ومنها) لوأوصى الى رجل فسكت فى حياته فلما مات باع الوصى بعض التركة أوتقاضى دينه فهو قبول للوصاية (ومنها) الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده (ومنها) لووقف على رجل معين صح ولوسكت الموقوف عليه ولورده قيل يبطل وقيل لا (ومنها) تواضعا على تلجئة ثم قال أحدهما لصاحبه قد بدالى أن أجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعدما سمع قول صاحبه (ومنها) سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا كالوأسر قن لمسلم فوقع فى الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه فى دعوى قنه (ومنها) لوكان المشترى مخيرا فى قن شراه فرأى القن يبيع ويشترى فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره (ومنها) للبائع حبس المبيع لثمنه فلوقبضه المشترى ورآه البائع وسكت كان اذنا فى قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء فى رواية وهو رضا بقبض فى الفاسد لا فى الصحيح فى رواية (ومنها) علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل شفعته (ومنها) رأى غير القاضى قنه يبيع ويشترى وسكت كان مأذونا فى التجارة لا فى بيع ذلك العين (ومنها) لوحلف المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشترى فسكت يحنث فى ظاهر الرواية لا فى رواية عن أبى يوسف (ومنها) باع قن شيأ بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى أنه له فلو كان مأذونا لم يصح دعوى المولى ولومحجورا صح قال الاستروشنى فان قيل ألم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن أثر الاذن يظهر فى المستقبل (ومنها) باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفى بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله كذا فى جامع الفصولين موافقا لما فى فتاوى قاضيخان وفى فوائد العتابى ولوسكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه أودفعه بجناية والقن ساكت بخلاف مالو آجره أوعرضه للبيع أوساومه أوزوجه فسكوته هنا ليس باقرار برقه (يقول الحقير) قوله وفى بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد أوتساوى الاحتمالين لكن الاظهر أن الانقياد شرط لما ذكر فى محل آخر من فتاوى قاضيخان رجل شرى أمة وقبضها فباعها من آخر والثانى من ثالث فادعت حريتها فردها الثالث على الثانى فقبلها ثم أراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع وتسليم فكذلك اذ الانقياد اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول أن لا يقبل اهـ (ومنها) حلف لا ينزل فلان داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث لا لو قال له اخرج فأبى أن يخرج فسكت (ومنها) ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقراره (ومنها) أم ولد ولدت فسكت مولاها حتى مضى يومان لهذا الولد لا يملك نفيه بعده (ومنها) السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا به حتى لوقال رجل هذا الشئ معيب فسمعه وأقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا لو المخبر عدلا لا لو فاسقا عند أبى حنيفة وعندهما هو رضا ولو فاسقا (ومنها) سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولى على خلاف مامر آنفا (ومنها) باع عقارا وامرأته أوولده أوبعض أقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشترى من كان حاضرا عند البيع أفتى مشايخ سمرقند أنه لا يسمع وجعل سكوته فى هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وأفتى مشايخ بخارى أنه ينبغى أن يسمع فينظر المفتى فى ذلك فلو رأى أنه لا يسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتلبيس وأفتى به كان حسنا سدا لباب التزوير (ومنها) الحاضر عند البيع لو بعث البائع الى المشترى وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه (ومنها) رآه يبيع عرضا أودارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت سقط دعواه (يقول الحقير) وفى الفتاوى الولوالجية رجل تصرف أيضا زمانا ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف لان الحال شاهد (ومنها) لوقال الوكيل

(وان أقر بدين مؤجل وادّعى المقرله حلوله لزمه) الدين (حالا) وعند الشافعي رضي الله عنه مؤجلا بيمينه (كاقراره بعبد في يده أنه لرجل وأنه استأجره منه) فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلاحجة (و) حينئذ (يستحلف المقر له فيهما بخلاف مالو أقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها) حيث (يلزمه ما أقر به فقط) لان السود نوع والأجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض (كاقرار الكفيل بدين مؤجل) فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط (وشراؤه أمة) (متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب

بشراء شئ بعينه لموكله انى أريد شراءه لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل (يقول الحقير) وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين ما مر نحو ورقتين من مسئلة شريكي العنان هو ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكره هاتين المسئلتين بقوله والفرق أن الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي أم سخط بخلاف أحد الشريكين اذ لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه (ومنها) ولي صبي عاقل رأى الصبي يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا (ومنها) سكوت رجل رأى غيره يشق زقه حتى سال ما فيه يكون رضا (ومنها) سكوت الحالف بأن لا يستخدم فلانا أي مملوكه ثم خدمه فلان بلا أمر ولم ينهه حنث (ومنها) امرأة دفعت في تجهيز ابنتها أشياء من أمتعة الأب والأب ساكت فليس له الاسترداد (ومنها) أنفقت الأم في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الأب لا تضمن الأم (ومنها) باع أمة وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الأمة وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها (ومنها) القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الأصح (ومنها) ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب أصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه أو سمعه فلو أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحبس حتى يجيب فان فهم أنه أخرس يجيب بالاشارة انتهى (ومنها) سكوت المزكي عند سؤاله عن حال الشاهد تعديل (ومنها) سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة (يقول الحقير) فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها رضا أربعين مسئلة ثلاثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الأشباه والنظائر نقلها عن الكتب المعتبرة انتهى الكل من نور العين وقد ذكرنا بعض هذه فيما قدمنا محررا فراجعه ان شئت وتقدمت في كلام الشارح قبيل النوع آخر الوقف وزاد على ما هنا مسائل كثيرة وكتب عليها سيدي الوالد رحمه الله تعالى وزاد عليها فراجعها ثمة (قوله لزمه الدين حالا) قال في الدرر لانه أقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة دون الدعوى اهـ قال في الواقعات هذا اذا لم يصل الأجل بكلامه أما اذا وصل صدق اهـ (قوله لانه دعوى بلا حجة) قال الحموي لانه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فاقراره حجة عليه ولا تقبل دعواه بلا حجة اهـ (قوله لثبوته بالشرط) الأوضح أن يقول يثبت بالشرط ويكون بيانا لقوله عارض وعبارة الحموي والأجل عارض ولا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض اهـ (قوله والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض) أي فكانت من قبيل الاقرار بالنوع لا بالعارض لان حقيقة النوع أن يكون الشئ من أصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المكفول به فانه مؤجل بلا شرط بل من حين كفله كان مؤجلا فاذا أقر به لم يكن مقرا بالحال كما أن الدراهم السود من أصلها سود وليس السواد عارضا بالشرط فكان اقرارا بالنوع بخلاف الدين فان الأصل فيه الحلول ولا يصير مؤجلا الا بالشرط فكان الاقرار بالدين المؤجل اقرارا بالدين وادعاء لحصول العارض والمقر له ينكر العارض والقول للمنكر ومثله اجارة العبد كما أفاده بعض الأفاضل والحاصل أن الأجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض (قوله لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط) فالأجل فيها نوع فكانت الكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة فيصدق لان اقراره بأحد النوعين لا يجعل اقرارا بالنوع الآخر لان حقيقة النوع أن يكون الشئ من أصله موصوفا بتلك الصفة كذلك الدين المؤجل المكفول به فانه مؤجل بلا شرط بل من حين كفله كان مؤجلا فاذا أقر به لم يكن مقرا بالحال كما أن الدراهم السود من أصلها سود كما قدمناه قريبا وقدمت المسئلة في كتاب الكفالة عند قوله لك مائة درهم الى شهر فراجع (قوله وشراؤه أمة متنقبة) فاذا لم تكن متنقبة فأولى بالحكم المذكور وقوله كثوب في جراب أي كشراء ثوب في جراب وفي البزازية علل ذلك بقوله والضابط أن الشئ ان كان مما يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل أو جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شئ يقبل ولهذا اختلفت أقاويل العلماء في ذلك اهـ وبه ظهر أن الثوب في الجراب كهو في المنديل ويدل عليه ما في الفواكه البدرية لابن الغرس حيث عد

مسئلة

وكذا الاستيام والاستيداع) وقبول الوديعة بحر (والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل) فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد

مسئلة الثوب في الجراب مما يغتفر فيه التناقض فقال واذا اشترى ثوبا مطويا في جراب أو منديل فلما نشره قال هذا متاعي تسمع دعواه فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه المسائل أي التي منها هذه على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض مطلقا فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما يناقضها وقدمنا ذلك في الدعوى فراجعه (قوله وكذا الاستيام والاستيداع) أي طلب ايداعه عنده ومثله يقال في الاستيهاب والاستئجار قال في تنوير البصائر ومما يجب حفظه هنا أن المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بأنه ملك البائع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان أبا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا الابن يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر أن القضاء المستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اهـ كذا في جامع البزازي (قوله والاعارة) الاولى أن يقال الاستعارة كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر أي لو قبل اعارة الثوب والجارية المذكورين كان قبوله اقرارا بالملك فان القبول هو الذي يتأتى منه والاعارة فعل ذي اليد فكيف تكون اقرارا بالملك والذي سهل ذلك وقوعها بين الاستيداع والاستيهاب والحاصل أن الاستعارة هي التي تكون اقرارا بالملك لغير أما الاعارة فهي فعل المعير تأمل (قوله والاستيهاب والاستئجار) قال في الاشباه الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين وفي الحموي أن مما يغتفر فيه التناقض استئجار دار ثم ادعاء ملكها لانه موضع خفاء وقيل يجب تقييده بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بأن الراهن أو البائع وفاء اذا استأجر الرهن أو المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستئجار اقرارا بعدم الملك له اهـ ومثله في الحواشي الرملية قال العلامة الحموي قيل عليه الاستئجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقرار الذي اليد بالملك فقد اشتبه على صاحب الاشباه الاول بالثاني فأجرى الخلاف بالاول كما في الثاني وهو سهو عظيم ورد بأن الضمير في له راجع للمؤجر والقرينة عليه قوله على أحد القولين اهـ وهو بعيد جدا وقد صحح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس وفي الاشباه الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية (قوله ولو من وكيل) أي وكيل واضع اليد والاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك فيها ودعواه في الحرة يمنع دعوى نكاحها كذا في الدرر (قوله فيمنع دعواه لنفسه ولغيره الخ) قال في الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان على رواية الجامع تفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى قال في عدة الفتاوى الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبهها من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين أقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر وأما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي قريبا قال والظاهر عندي أن مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد أن عيز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي أن تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة أنه سبقت منه مساومة أو استعارة أو نحوهما عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي عزله والموكل على حقه لو شرط أن اقراره عليه لا يجوز قال صاحب نور العين قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط المذكور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة أما اذا كان معطوفا على قوله فعله عند القاضي عزله فلا استدراك حينئذ لكن مسئلة الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه أولا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور وابهام في مقام بيان واعلام كما لا يخفى على ذوي الاحلام اهـ وفيه الاستيام هل هو اقرار فيه

فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر وقيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية

روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية لا يكون اقرارا والاول أصح وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستئجار اقرار بأنه لذي اليد سواء ادعاه لنفسه أو لغيره ولو أقيمت البينة على ان الوكيل ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة هو وموكله أيضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون موكله اهـ وفي جامع الفصولين صحح رواية افادته الملك فاختلف التصحيح للروايتين و ينبني على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر به لغيره اهـ ونقل السائحاني عن الانقروي ان الاكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اهـ قلت فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح كما تقدم (أقول) ومثل ما تقدم من الاستعارة والاستيداع وأخواتهما الاقتسام قال في جامع الفصولين رامز الفتاوى رشيد الدين قسم تركة بين ورثة أو قبل تولية لوقف أو وصاية في تركة بعد العلم واليقين بأن هذا تركة أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع اهـ وتمامه فيه (**قوله** فيمنع دعواه لنفسه) هذا متفق عليه وأما كونه اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان مصححتان كما علمت (**قوله** ولغيره) قال في جامع الفصولين الحاصل من جملة ما مر أن المدعي لو صدر عنه ما يدل على أن المدعي ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك اهـ (**قوله** بوكالة أو وصاية) يعني اذا أقر الرجل بمال أنه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة أو وصاية لورثة موصيه لان فيه تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة كما في الدرر (**قوله** للتناقض) محله ما اذا كان لا يخفى سببه كما تقدم (**قوله** بخلاف ابرائه) أي لو أبرأه من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه وكالة للغير أو ليتيم هو وصيه صح لعدم التناقض لانه انما أبرأه عن حق نفسه لا عن حق غيره (**قوله** بهما) أي بالوكالة والوصاية (**قوله** لعدم التناقض) لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل درر (**قوله** ذكره في الدرر) الضمير راجع الى المذكور متنا من قوله وكذا الخ سوى الاعارة والى المذكور شرحا فجميع ذلك مذكور فيها والضمير في قوله وصححه في الجامع الخ راجع الى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف في المنح وممن صرح بكونه اقرارا منلا خسرو وفي النظم الوهباني لعبد البر ذكر خلافا ثم قال والحاصل أن رواية الجامع أن الاستيام والاستئجار والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستأجر منه ورواية الزيادات أنه لا يكون ذلك اقرارا بالملكية وهو التصحيح كذا في العمادية وحكى فيها اتفاق الروايات على أنه لا ملك للمساوم ونحوه فيه وعلى هذا الخلاف ينبني صحة دعواه ملكا لما ساوم فيه لنفسه أو لغيره انتهى وانما جزمنا هنا بكونه اقرارا أخذا برواية الجامع الصغير والله تعالى أعلم اهـ قال السائحاني ويظهر لي أنه ان أبدى عذرا يفتى بما في الزيادات من أن الاستيام ونحوه لا يكون اقرارا وفي العمادية وهو الصحيح وفي السراجية أنه الاصح وقدمنا عن الانقروي أنه قال والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اهـ أقول لكن في الاستيام لنفسه على كل من الروايتين يكون اقرارا بأنه لا ملك له فيه فكيف يدعيه لنفسه نعم له أن يدعيه لغيره لعدم التناقض بناء على رواية الزيادات ومما يؤيد ذلك ما نذكره قريبا في المقولة الآتية في التتمة حتى لو برهن يكون دفعا تأمل (**قوله** وصححه في الجامع) أي صحح ما مر من أن الاستيام والاستعارة والاستئجار ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستعار منه والمستأجر منه والمراد بالجامع جامع الفصولين وهذه رواية الجامع للامام محمد (**تتمة**) الاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بأنه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال في جامع الفصولين بعد نقله عن الصغرى أقول ينبغي أن يكون الاستيداع وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء (**قوله** خلافا لتصحيح الوهبانية) أي في مسئلة الاستيام لان المبيع يحتمل أن يكون في يد البائع عارية أو غصبا أو يكون وكيلا أو فضوليا فلم يقتض ثبوت

الملك للبائع كذا ذكره ابن وهبان وهذا ما في الزيادات (قوله ووفق شارحها الشرنبلالي) أي بين ما في الجامع والزيادات (قوله بأنه ان قال بعني هذا) أي مثلا أو هبني أو أجرني ونحوه (قوله كان اقرارا) أي اعترافا له بالملك لانه جازم بأنه ملكه وقد طلب شراءه منه أو هبته أو اجارته (قوله وان قال أتبيع هذا) أو هل أنت بائع هذا لا يكون اقرارا بل استفهاما لانه يحتمل أن يقصد بذلك استظهار حاله هل يدعي الملكية وجواز البيع له أولا أو يكون مراده طلب اشهاد على اقراره بارادة بيع ملك القائل فيلزمه به بعد ذلك أي باقراره الضمني بناء على رواية الجامع ونفى بهذه المسئلة برواية الزيادات لكن قد يقال ان ما ذكره لا يصلح أن يكون توفيقا بين القولين بل هو تفصيل في كون المذكورات قد يكون بعضها اقرارا بعدم ملك المقر وقد يكون ملك المقر فتأمل والحاصل أنه اذا قال بعني اياها انما يصح ذلك فيما اذا كان مملوكا للخاطب فان الانسان لا يطلب من غيره أن يبيعه مال نفسه فيكون ذلك اعترافا منه له بالملك فلا يدعيه بعد ذلك لنفسه ولا لغيره وان قال أتبيع فلعله يريد أن يبيعه وكالة عنه أو فضولا فلا يكون اقرارا له بالملك (قوله صك البيع) أي وثيقة المبايعة (قوله فانه) أي ما ذكر من كتابة الاسم والختم (قوله ليس باقرار بعدم ملكه) أي فهاهنا أولى أو مساو أي فله أن يدعيه بعد ذلك لنفسه ولغيره أي فقوله أتبيع هذا أولى بأن لا يكون اقرارا بعدم ملكه وصورة مسئلة كتابته وختمه على صك البيع هي أنه لو كتب شهادته وختم عليها على صك فيه باع فلان لا يكون اعترافا منه بالبيع فان الانسان قد يبيع مال غيره فضولا بخلاف ما لو كان الصك مكتوبا فيه بيعا صحيحا او نافذا فان كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون اعترافا له بالملك فلا يصح بعد ذلك أن يدعيه لنفسه وكذلك هنا اذا قال بعنيه انما يصح ذلك فيما اذا كان مملوكا للخاطب فان الانسان لا يطلب من غيره أن يبيعه مال نفسه الى آخر ما قدمناه ويجب تقييده أيضا بغير أحد الزوجين والرحم المحرم وبما اذا لم يصرح في صك البيع (مهمة) في البزازية عن الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى أنه كان له قبل المساومة أو كان لأبيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا لا يسمع أما لو قال كان لأبي وكلك بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولو ادعاه أبوه يسمع أيضا وكذا لو قال قضي لأبي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع أيضا ولو لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضي لأن دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى أولا ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أولأبيه ووارثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي أو لأبي ورثته عنه يقضي بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يؤد بالشهادة ثم أعاده لنفسه أو أنه لأبيه وكله بالطلب يقبل وكذا اذا شهد بالاستئجار أو الاستيداع أو الاستيهاب أو الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسواء طلب تحقق هذه العقود المدعى من المدعى عليه أو غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى الأب لكن بعد موت الأب لا يملك الدعوى وان كان الأب ادعاه وقضي له به أخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر آنفا ولو برهن وفي الأقضية ساوم ولد جارية أو زرع أرض أو ثمرة نخل ثم برهن على أن الأصل ملكه تقبل وان ادعى الفرع مع الأصل يقبل في حق الأصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمره أو اشترى مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمر لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيأ فقال اشتريته من فلان وأجزت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يجيز بيع الغير ملك الغير وفي المحيط برهن على أن هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه أنه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استأجر ثوبا ثم برهن أنه لابنه الصغير تقبل قال القاضي هذه على الرواية التي جعل الاستئجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز أن ينوب عن الغير فأما على الرواية التي تكون اقرارا بأنه ملك للمطلوب لا تسمع الدعوى لغيره كما لا تسمع لنفسه انتهى (قوله مائة ودرهم) وكذا لو قال مائة ودرهمان أو مائة وثلاثة دراهم كما في الخانية وعليه التعليل الآتي وأراد بدرهم

ووفق شارحها الشرنبلالي بأنه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال أتبيع هذا لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه (و) له علي (مائة ودرهم)

مال مقدر فيشمل الدينار وسائر الموزونات والمكيل والحاصل أنه اذا ذكر بعد عقد من الاعداد شئ من المقدرات أو عدد مضاف نحو مائة وثلاثة أثواب أو أفراس يكون بيانا والا فلا يكون بيانا كما في المنبع (قوله كلها دراهم) أي فيلزمه مائة درهم ودرهم في قوله له علي مائة ودرهم قال في المختار ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن واعلم أن صاحب الدرر ذكر مميز المائة بصيغة الجمع ولفظه اذا قال له علي مائة ودرهم لزمه مائة دراهم ودرهم وتعقبه عزمي بأن الصواب مائة درهم بالافراد واستدل بما في المقدمة الحاجبية حيث قال ومميز مائة وألف مخفوض مفرد اهـ واعترضه أيضا عبد الحليم بأن الألف في دراهم من طغيان القلم لان مميز مائة مفرد لا غير وأجاب شيخ المولى أبي السعود بأن دعوى التصويب ساقطة وما ذكره ابن الحاجب في المقدمة هو الكثير وما وقع لصاحب الدرر حيث أضاف المائة الى الجمع قليل وليس بخطا ومنه قراءة حمزة والكسائي ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين باضافة مائة الى سنين والحاصل أن العدد المضاف على قسمين أحدهما ما لا يضاف الا الى جمع وهو ثلاثة الى عشرة والثاني ما لا يضاف كثيرا الا الى مفرد وهو مائة وألف وتثنيتهما نحو مائتا درهم وألفا درهم الخ (قوله وكذا المكيل والموزون) كمائة وقفيز حنطة أو ورطل كذا ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منهما وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية لان الكلام كله وقع على شئ بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف الى الكل بخلاف ما لو كان بعضه غير معين كنصف هذا الدينار ودرهم يجب عليه نصف الدينار والدرهم كله قاله الزيلعي وأصله أن الكلام اذا كان كله على شئ بعينه أو كان كله على شئ بغير عينه فهو كله على الانصاف وان كان أحدهما بعينه والآخر بغير عينه فالنصف على الاول منهما شرنبلالية لكن قال العلامة المقدسي بعد أن عزا وجوب كل الدرهم المتبين فيه أن هذا على تقدير خفض الدرهم مشكل وأما على الرفع والسكون فمسلم انتهى (وأقول) لا اشكال على لغة الجوار على ان الغالب على الطلبة عدم اعتبار الاعراب أي فضلا عن العوام ولكن الاحوط الاستفسار فان الاصل براءة الذمة فلعله قصد الجر تأمل (قوله استحسانا) والقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه اليه وبالقياس أخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى (قوله وفي مائة وثوب) نحو مائة وشاة ومائة وعبد (قوله لانها مبهمة) قال في التبيين وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة لان الناس استثقلوا تكرار التفسير وهو الدرهم عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجري فيه التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون لانها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا واكتفوا بذكره مرة لكثرة أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات أي مما لا يكال ولا يوزن لانها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات والثياب وان ثبتت في الذمة في السلم والنكاح الا أنهما لا يكثران كثرة القرض والثمن فلم يستثقلوا ذكرها لعدم دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة ولم توجد فبقي على القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أثواب حيث يكون الاثواب تفسير المائة أيضا ويستوي فيه المقدرات وغيرها لانه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرا فينصرف اليهما فيكون بيانا لهما وهذا بالاجماع لان عادتهم جرت بذلك ألا ترى أنهم يقولون أحد وعشرون وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه انتهى قال أبو السعود والمتقارب الذي لا تختلف آحاده بالكبر والصغر كالمكيل والموزون (قوله وفي مائة وثلاثة أثواب) أو دراهم أو شياه (قوله كلها ثياب) لانه ذكر عددين مبهمين وأردفهما بالتفسير فصرف اليهما لعدم العاطف وهذا بالاجماع (قوله خلافا للشافعي) ظاهر كلامه أن مخالفته في هذه المسئلة فقط وليس كذلك قال العيني وعند الشافعي وما لك تفسير المائة اليه في الكل وعند أحمد المبهم من جنس المفسر في الفصلين انتهى ونحوه في الدرر (قوله لم تذكر بحرف العطف) بأن يقول مائة وأثواب ثلاثة كما في مائة وثوب (قوله فانصرف التفسير) أي بالأثواب (قوله اليهما) يعني أنها تكون تفسيرا اليهما لاستواء المعطوف والمعطوف عليه في الحاجة الى التفسير (قوله تلزمه الدابة فقط) لان غصب العقار لا يتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد يضمنهما (قوله والأصل أن ما يصلح ظرفا ان أمكن نقله) كتمر في قوصرة لزماه ومثله طعام في

جوالق

كلها دراهم) وكذا المكيل والموزون استحسانا (وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة) لانها مبهمة (وفي مائة وثلاثة أثواب كلها ثياب) خلافا للشافعي رضي الله عنه قلنا الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه (والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة (فقط) والأصل أن ما يصلح ظرفا ان أمكن نقله

جوالق أو في سفينة (قوله لزماه) لان الاقرار بالغصب اخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور الا بنقل الظرف فصار اقرارا بغصبهما ضرورة ويرجع في البيان اليه لانه لم يعين هكذا اقرر في غاية البيان وغيرها هنا وفيما بعده وظاهره قصره على الاقرار بالغصب ويؤيده ما في الخانية له على ثوب أو عبد صح ويقضي بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة اهـ وفي البحر والاشباه لا يلزمه شئ اهـ ولعله قول الامام فهذا يدل على أن ما هنا قاصر على الغصب والا لزمه القيمة أو لم يلزمه شئ ثم رأيته في الشرنبلالية عن الجوهرة حيث قال ان أضاف ما أقر به الى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة والا يضفه الى فعل بل ذكره ابتداء وقال له على تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لان الاقرار قول والقول يميز البعض دون البعض كما لو قال بعت له زعفرانا في سله اهـ ولله تعالى الحمد ومثله في حاشية أبي السعود على ملا مسكين ولعل المراد بقوله فعليه التمر قيمته تأمل اهـ سيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) ولعل عليه التمر لا قيمته لانه مثلي تأمل (قوله والا لزم المظروف فقط) وهذا عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل لم يصدق لانه أقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال (قوله خلافا لمحمد) بناء على تصور غصب الغائب العقار فعندهما غير متصور فيكون الاقرار بالمظروف فقط وعنده متصور فيكون اقرارا بالظرف والمظروف (قوله وان لم يصلح) أي ما جعل ظرفا صورة وهو قوله في درهم والدرهم لا يصلح أن يكون ظرفا للدرهم فيكون قوله في درهم لغوا ويلزمه درهم فقط (قوله في خيمة) فيه أن الخيمة لا تسمى ظرفا حقيقة والمعتبر كونه ظرفا حقيقة كما في المنح (قوله فليحرر) هو ظاهر الحكم أخذا من الاصل ويدل عليه ما يأتي متنا وهو قوله ثوب في منديل أو في ثوب بل هنا أولى وفي غاية البيان ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء للاول لزماه وفيها ولو قال على درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم فقط وان صلح القفيز ظرفا لانه ما قال خواهر زاده انه أقر بدرهم في الذمة وما فيها لا يتصور أن يكون مظروفا في شئ آخر اهـ ونحوه في الاسبيجابي واستظهر سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن هذا في الاقرار ابتداء أما في الغصب فيلزمه الظرف أيضا كما في غصبته درهما في كيس بناء على ما قدمناه ويفيده التعليل وعلى هذا التفصيل درهم في ثوب تأمل (قوله وبخاتم) بأن يقول هذا الخاتم لك (قوله تلزمه حلقته) الحلقة بسكون اللام في حلقة الباب وغيره والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي بكسر الاول كقصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابن العلاء أن الفتح لغة في السكون ط (قوله وفصه) هو ما ركب في الخاتم من غيره وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن (قوله جميعا) لان اسم الخاتم يشملهما ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ط عن الشلبي (قوله جفنه) بفتح الجيم غمده وقرابه (قوله وحمائله) جمع حمالة بكسر الحاء علاقته ط وهي ما يشد به السيف على الخاصرة قطعة جلد ونحوها قال الاصمعي لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل عيني (قوله ونصله) حديده لان اسم السيف يطلق على الكل (قوله بيت مزين بستور وسرر) مقتضى هذا التفسير أن يلزم البيت أيضا وفي الحموي وقيل يتخذ من خشب وثياب وهو ظاهر وفي العيني هو بيت يزين بالثياب والأسرة والستور ويجمع على حجال قال منلا مسكين واسمه بشخانه وقيل خرشمانه اهـ ويقال لها الآن الناموسية والظاهر لزومها لانها من مفهومها وصدق الاسم على الكل كما لزمته العلاقة لصدق السيف عليها ويمكن الفرق بالاتصال وعدمه تأمل (قوله العيدان) بضم النون جمع عود كدود جمعه ديدان والدود جمع دودة صحاح (قوله في قوصرة) بالتشديد وقد تخفف مختار الصحاح قال صاحب الجمهرة أما القوصرة فأحسبها دخيلا وقد روى

أفلح من كانت له قوصرة * يأكل منها كل يوم مره

ثم قال ولا أدري ما صحة هذا البيت اهـ وهي وعاء التمر منسوج من قصب ويسمى بها ما دام التمر فيها والا فهي تسمى بالزنبيل كما في المغرب أقول والزنبيل معروف ويسمى في عرف الشام قفة فاذا كسرته شددت [1] فقلت زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح كذا في الصحاح بقي أن يقال مقتضى قوله فاذا كسرته الخ يفيد

لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر (قلت) ومفاده أنه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم أره فليحرر (وبخاتم) تلزمه (حلقته وفصه) جميعا (وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة) بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر (العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة أو بطعام في

[1] (قوله شددت الخ) كذا بالاصل ونص الصحاح والزبيل معروف فاذا كسرته شددت فقلت زبيل أو زنبيل الخ تأمل اهـ مصححه

جواز الفتح وقوله لانه ليس في كلام العرب الخ يقتضي عدم جوازه وعبارة القاموس تفيد جوازه مع القلة (قوله جوالق) كصحائف جمع جوالق بكسر الجيم واللام و بضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف قاموس أي وهو العدل (قوله أو ثوب في منديل) لانه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا زيلعي والمنديل بكسر الميم قال في المغرب تمندل بمنديل خيش ٣ أي شده برأسه و يقال تمندلت بالمنديل وتمدلت أي تمسحت به حموي (قوله يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه) أي من أن الصالح للظرفية حقيقة ان أمكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط عندهما وكذا لو أقر بأرض أودار يدخل البناء والاشجار اذا كانا فيهما حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك أن البناء والاشجار والفص والجفن والعيدان لي لم يصدق ولم تقبل بينته كما في المنبع وغيره بخلاف ما لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي وكذا في سائرها وان لم يصح الاستثناء و يكون الكل للمقر له الا أنه لو أقام البينة تقبل كما في الخانية (قوله لا تلزمه القوصرة) لان من للانتزاع فكان اقرارا بالمنتزع (قوله كثوب في عشرة وطعام في بيت) هو على قولهما وقياس محمد لزومهما (قوله فيلزمه المظروف فقط) عندهما وألزمه محمد الكل لان النفس قد يلف في عشرة ونوقض بما لو قال كرباس في عشرة حريرا (قوله لا تكون ظرفا لواحد عادة) والممتنع عادة كالممتنع حقيقة وفي قد تأتي بمعنى بين أي على معنى البين والوسط مجازا كقوله تعالى فادخلي في عبادي فوقع الشك والأصل براءة الذمة والمال لا يجب مع الاحتمال وفي كلام الشرح ان في في الآية بمعنى مع (قوله وعنى معنى على) لان غصب الشئ من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كما في النهاية عن المبسوط زيلعي في تعليل قوله بخلاف ما اذا قال غصبت اكافا على حمار حيث يلزمه الا كاف دون الحمار لان الحمار مذكور لبيان محل المغصوب حين أخذه فيقال هنا اذا قال خمسة في خمسة وعنى على فقد أقر باغتصاب خمسة مستقرة على خمسة فالمغصوب هو الخمسة المستقرة والخمسة المستقر عليها مذكورة لبيان محل المغصوب حين أخذه وغصب الشئ من محل لا يكون مقتضيا لغصب المحل تأمل (قوله أو الضرب خمسة) لان أثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال درر قال في الولوالجية ان عنى بعشرة في عشرة الضرب فقط أو الضرب وتكثير الاجزاء فعشرة وان نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة (قوله لما مر) أي في الطلاق من أن الضرب يكثر الاجزاء لا المال فاذا قلت خمسة في خمسة تريد به أن كل درهم من الخمسة مثلا خمسة أجزاء وفي الولوالجية أي فيما اذا قال له على عشرة في عشرة ان نوى الضرب ان قال نويت تكثير الاجزاء لا يلزمه الا عشرة وان نوى تكثير العين لزمه مائة وان نوى الضرب ولم ينو شيأ آخر لزمه عشرة حملا على نية الاجزاء انتهى وهذا يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها ومعلوم أن ذلك عند التجاحد أما عند الاتفاق فالامر ظاهر (قوله وألزمه زفر بخمسة وعشرين) وهو قول الحسن بن زياد وفي الشارح وقال زفر عليه عشرة فلعل عن زفر روايتين وفي التقريب ذكر أن مذهب زفر مثل قول الحسن كما ذكره العيني مخالفا للزيلعي قال في التبيين وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد خمسة وعشرون لعرف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ولزفر أن حرف في يستعمل بمعنى مع وانما يراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس فتعين المجاز المتعارف بين الناس وقلنا لما تعذرت الحقيقة وهي الظرفية لغا ولا يصار الى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو و بمعنى مع وبمعنى على وليس حملها على البعض أولى من البعض فلغت اه ملخصا (قوله وعشرة ان عنى مع) لان اللفظ يحتمل المعية فقد نوى محتمل كلامه فيصدق وفي البيانية على درهم مع درهم أو معه درهم لزماه وكذا قبله أو بعده وكذا درهم فدرهم أو ودرهم بخلاف درهم على درهم أو قال درهم درهم لان الثاني تأكيد وله على درهم في قفيز بر لزمه درهم و بطل القفيز كعكسه وكذا له فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحد لانه للبدلية اه ملخصا وفي الحاوي القدسي له على مائة ونيف لزمه مائة والقول له في النيف وفي قريب من ألف عليه أكثر من خمسمائة والقول له في الزيادة (قوله كما مر في الطلاق) من أنه لو قال أنت طالق واحدة في ثنتين طلقت واحدة ان لم ينو أو نوى الضرب وان نوى

بجوالق أو) في (سفينة أو ثوب في منديل أو) في (ثوب يلزمه الظرف كالمظروف) لما قدمناه (ومن قوصرة) مثلا (لا) تلزمه القوصرة ونحوها (كثوب في عشرة وطعام في بيت) فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة (وبخمسة في خمسة وعنى) معنى على أو (الضرب خمسة) لما مر وألزمه زفر بخمسة وعشرين (وعشرة ان عنى مع) كما مر في الطلاق (ومن درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة

٣ قوله خيش هكذا بالاصل ولعله مصحف عن حسن

واحدة وثنتين فثلاث وان نوى مع الثنتين فثلاث وبثنتين فى ثنتين بنية الضرب ثنتان وان نوى الواو أو مع فكامر وكذا يقال مثله فى مسئلتنا فلو قال له على عشرة فى عشرة ان نوى الضرب بأن قال نويت تكثير الاجزاء لا تلزمه الا عشرة وان نوى تكثير العين لزمه مائة وان نوى الضرب ولم ينو شيأ آخر لزمه عشرة حملا على نية الاجزاء كما فى الولوالجية وهذا يقتضى ثبوت خلاف فى هذه الصورة ونحوها الان ذلك عند التجاحد أما عند الاتفاق فالامر ظاهر كما مر قريبا تأمل (قوله تسعة) أى عند الامام وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والآخر حدا والحد لا يدخل فى المحدود ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة اذ المعدوم لا يجوز أن يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فتدخل الغايتان وله أن الغاية لا تدخل فى المغيا لان الحد يغاير المحدود لكن هنا لابد من ادخال الاولى لان الدرهم الثانى والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة فى الثانية درر وفى المنح ولان العدد يقتضى ابتداء فاذا أخرجنا الاول من أن يكون ابتداء صار الثانى هو الاول فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالاول وكذا الثالث والرابع الخ فيؤدى الى خروج الكل من أن يكون واجبا وهو باطل اهـ والمراد بالغاية الثانية المتمم للمذكور فالغاية فى العشرة العاشر وفى الالف الآخر ٣ الاخير وهكذا فما قاله أبو حنيفة فى الغاية الأولى استحسان وفى الثانية قياس وما قالاه فى الغايتين استحسان وما قاله زفر فيهما قياس كما فى قاضى زاده (قوله بخلاف الثانية) أى ما بعد الى فان التسعة وجودا بدون العاشر فلا دليل على دخوله فلا يدخل بالشك (قوله وما بين الحائطين) أى بخلاف ما بين الحائطين أى لو قال له فى دارى من هذا الحائط الى هذا الحائط فانهما لا يدخلان فى الاقرار لان الغاية لا تدخل فى المغيا فى المحسوس ولا المبدأ بخلاف ما تقدم و بخلاف المعدوم فانه لا يصلح حدا الا وجوده ووجوده بوجوبه ومن ذلك لو وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة فقال ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم وأشار اليهما فالفلان لم يدخل الدرهمان تحت الاقرار بالاتفاق كما فى المنبع (قوله فلذا قال) أى لما كان فى المعدود تدخل الغاية الاولى دون الثانية قال وفى له كر حنطة الخ لان الكر معدود بالقفيز عادة فكأنه قال من قفيز الى تمام القفزان من كرى حنطة وشعير فتدخل الغاية الاولى ولا يدخل القفيز الاخير من كر الشعير لانه ذكر الشعير بعد الى فيلزمه كر حنطة وكر شعير الا قفيزا قال فى المنح لان القفيز الأخير من الشعير هو الغاية الثانية وعندهما يلزمه الكران (قوله الاقفيزا) من شعير قال القدورى فى التقريب قال أبو حنيفة فيمن قال لفلان على ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيزا ولم يجعل الغاية جميع الكر لان العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشئ ولا نصفه والكر عبارة عن جملة من القفزان فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منها اهـ شلبى عن الاتقانى ومثل هذا يقال فى مسئلة المصنف ونقل الشلبى أيضا عن قاضيخان لو قال له على ما بين مائة الى مائتين فى قول أبى حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون فتدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية اهـ ولو قال من عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعنده تلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما الكل ذكره الزيلعى عن النهاية وانظر ما وجه لزوم الكر من الشعير الا قفيزا مع انه جعل الغاية نفس الكر (قوله لما مر) أى من أن الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة والغاية الأولى داخلة لضرورة بناء العدد عليها واعلم أن المراد بالغاية الثانية المتمم للمذكور فالغاية فى الى عشرة العاشر وفى الى ألف الفرد الأخير وهكذا على ما يظهر لى قال المقدسى ذكر الاتقانى عن الحسن أنه لو قال من درهم الى دينار لم يلزمه الدينار وفى الاشباه على من شاة الى بقرة لم يلزمه شئ سواء كان بعينه أولا ورأيت معزيا للشرح قال أبو يوسف اذا كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه درهم عند أبى حنيفة ودرهمان عند أبى يوسف سائحانى (قوله له ما بينهما فقط) أى دون الحائطين لقيامهما بأنفسهما شرنبلالية عن البرهان وعلل المسئلة فى الدرر تبعا للزيلعى بقوله لما ذكرنا أن الغاية لا تدخل فى المغيا اهـ ولا يخفى ما فيه بالنسبة للمبدأ لدخوله فيما سبق بخلاف ما هنا ولهذا زاد العينى على ما اقتصر عليه الزيلعى حيث قال لان الغاية لا تدخل فى المحسوس ولا المبدأ بخلاف ما تقدم اهـ وقدمناه قريبا (قوله لما مر) هو لم يقدم له تعليلا وانما ذكر مخالفته لقوله من درهم الى عشرة أو بين درهم الى عشرة وقد ذكر فى المنح بقوله بخلاف

تسعة) لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال (و) فى له (كر حنطة الى كر شعير لزماه) جميعا (الاقفيزا) لانه الغاية الثانية (ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند أبى حنيفة رضى الله عنه لما مر نهاية (وفى) له (من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما) فقط لما مر

٣ قوله الآخر الأخير لعله الفرد الأخير كما سيأتى فى هذه الصحيفة

ماذ كر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان اهـ والمحسوس هو هذه المسئلة ط (قوله وصح الاقرار بالحمل) سواء كان حمل أمة أو غيرها بأن يقول حمل أمتي أو حمل شاتي لفلان وان لم يبين له سببا لان لتصحيحه وجها وهو الوصية من غيره كأن أوصى رجل بحمل شاة مثلا لآخر ومات فأقر ابنه بذلك فحمل عليه حموي (قوله المحتمل) اسم فاعل من احتمل أي يصح أن يحمل عليه لفظ الوجود فيقال هذا الحمل موجود وهو أعم من كونه لان ماله أولا ٣ فانها اذا ولدت بعده لدون نصف حول كان موجودا محققا ولدون حولين لو معتدة غير محقق لكنه ممكن ويمكن أن يقال انه محقق شرعا لثبوت نسبه وكذا غير الآدمي اذا قدر بأدنى مدة الحمل المنصوص رقفه كان محققا وجوده فلو قال المعلوم وجوده أو المحتمل كما في التبيين لكان أظهر واستغنى عن التكلف واقتصر على المعلوم وجوده لما علم في مسئلة المعتدة أنه معلوم شرعا ولعل أصل العبارة كالتبيين فسقط لفظ المعلوم من قلم الناسخ مع أنه يرد على قوله المحتمل مالو جاءت به المزوجة لدون سنتين فانه محتمل وجوده بمعنى الامكان مع انه لا يصح الاقرار به حينئذ فتعين الاقتصار على قولنا المعلوم وجوده ويدخل فيه ولد المعتدة لدون السنتين كما علمت (قوله بأن تلد) أي الأمة (قوله لدون نصف حول لو مزوجة) وانما كان كذلك لما تقرر أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان فاذا كانت مزوجة وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر علم أنه موجود وقت الاقرار وكونه ابن الزوج لا يمنع الاقرار به لغيره لان ولد الأمة رقيق كما في الدرر (قوله أو لدون حولين لو معتدة) أي لو كانت معتدة فجاءت به لأقل من حولين يصح الاقرار به للعلم بوجوده وقت الاقرار (قوله لثبوت نسبه) أي لانه لما حكم الشارع بثبوت نسبه من المطلق كان حكما بوجوده وقت الاقرار به (قوله ولو الحمل غير آدمي) كحمل الشاة مثلا بأن قال حمل شاتي لفلان كما مر بشرط أن يتيقن بوجوده وقت الاقرار (قوله ذلك) أي الحمل ولا حاجة اليه لان الموضع للاضمار (قوله لكن في الجوهرة) الاستدراك على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع الى أهل الخبرة اذ لا يلزم فيما ذكر (قوله أقل مدة حمل الشاة الخ) سيأتي في كتاب الوصايا نقلا عن القهستاني ٤ أن أقل مدة الحمل للآدمي ستة أشهر وللفيل احد عشر وللابل والخيل والحمير سنة وللبقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر ومثله المعز وللسنور شهران وللكلب أربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما (قوله وصح له) أي للحمل المحتمل وجوده وقت الاقرار بأن جاءت به لدون نصف حول أو لسنتين أي وهي زوجة حلال وأبوه ميت أما لو جاءت به لسنتين وأبوه حي ووطء الأمة له حلال فالاقرار باطل لانه يحال بالعلوق الى أقرب الأوقات فلا يثبت الوجود وقت الاقرار لا حقيقة ولا حكما بيانية وكفاية (قوله ان بين سببا صالحا يتصور للحمل) أي يتصور ثبوته للحمل أي بأن بين سببا صالحا لثبوت الحكم له (قوله كالارث والوصية) الكاف استقصائية لانحصار السبب الصالح فيهما (قوله فورثه الحمل واستهلكت من مال المورث ألفا مثلا (قوله والا) أي وان لم يبين سببا صالحا بأن لم يبين سببا أصلا أو بين سببا غير صالح لا يصح الاقرار بل يلغو كما يأتي قريبا (قوله كما يأتي) أي في قوله وان فسره الخ (قوله لأقل من نصف حول) أي بأن كانت ذات زوج أو لأقل من سنتين ان كانت معتدة فان ولدته لأكثر من ستة أشهر لم يستحق شيأ حموي ومثله في ابن الكمال (قوله وان ولدت حيين) أي ذكرين أو أنثيين (قوله فلهما) لان مجموعهما هو الحمل وهو خبر لمبتدإ محذوف تقديره فالموروث أو الموصى به وقوله نصفين نصب على الحال من الضمير في الخبر أي فهو لهما نصفين (قوله فكذلك) أي نصفان في الوصية لان المال للحمل وهو مجموعهما ولا أرجحية لأحدهما على الآخر فيه (قوله بخلاف الميراث) فان فيه للذكر مثل حظ الانثيين (قوله لورثة ذلك) لا حاجة الى اسم الاشارة (قوله الموصي والمورث) عبارة البحر وان ولدت ميتا يرد الى ورثة الموصي أو ورثة أبيه اهـ قال العلامة الرملي أقول يعني اذا قال المقر أوصى له به فلان ثم ولدته ميتا فانه يرد الى ورثة الموصي الذي قال المقر انه أوصى للحمل وقوله أو ورثة أبيه يعني ان قال المقر مات أبوه فورثه فانه يرد الى ورثة أبيه ان ولدته ميتا عملا بقول المقر في المسئلتين (قوله لعدم أهلية الجنين) أي لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما أي للموصي والمورث وانما ينتقل للجنين بعد ولادته حيا ولم ينفصل حيا فيكون لورثتهما كما في الدرر والحاصل أن الحمل لا يكون أهلا لأن

(وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته) أي وقت الاقرار بأن تلد لدون نصف حول لو مزوجة أو لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه (ولو) الحمل (غير آدمي) ويقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة أقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر وأقلها لبقية الدواب ستة أشهر (و) صح (له ان بين) المقر (سببا صالحا) يتصور للحمل (كالارث والوصية) كقوله مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان فيجوز (والا) فلا كما يأتي (فان ولدته حيا لأقل من نصف حول) مذ أقر (فله ما أقر وان ولدت حيين فلهما) نصفين ولو أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث (وان ولدت ميتا فـ) يرد (لورثة) ذلك (الموصي والمورث) لعدم أهلية الجنين (وان فسره بـ) ما

٣ قوله لأن ماله أولا هكذا بالأصل ولتحرر العبارة

٤ مطلب أقل مدة الحمل للآدمي وغيره

يرث ويورث ويستحق الوصية الا اذا خرج أكثره حيا (قوله كهبة) أى للحمل فانها لا تصح له لان حكمها ثبوت الملك للموهوب له والحمل لا يملك (قوله أو بيع أو اقراض) بأن قال الحمل باع منى أو أقرضنى درر اذ لا يتصور شئ منه من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه (قوله أو أبهم الاقرار ولم يبين سببا) بأن قال لحمل فلانة كذا (قوله لغا) أى بطل فلا يلزمه شئ أيضا عند أبى يوسف لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار المأذون وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به ولا يصح فكذا هذا درر (قوله وحمل محمد المبهم على السبب الصالح) لانه يحتمل الجواز والفساد ولان الاقرار اذا صدر من أهله مضافا الى محله كان حجة يجب العمل بها ولا نزاع فى صدوره من أهله لأنه هو المفروض وأمكن اضافته الى محله بحمله على السبب الصالح حملا لكلام العاقل على الصحة كالعبد المأذون اذا أقر بدين فان اقراره وان احتمل الفساد بكونه صداقا أو دين كفالة والصحة بكونه من التجارة كان صحيحا تصحيحا لكلام العاقل عناية وأبو يوسف يبطله لان لجوازه وجهين الوصية والارث ولبطلانه وجوها وليس أحدهما بأولى من الآخر فحكم بالفساد نظيره لو شرى عبدا بألف ثم قبل النقد باعه وعبدا آخر من البائع بألف وخمسمائة وقيمتهما سواء فانه يبطل وان أمكن جوازه بأن يجعل الالف أو أكثر حصة المشترى والباقى حصة الآخر زيلعى وفيه نظر اذ لا نسلم أن تعدد جهة الجواز توجب الفساد لم لا يكفى فى صحة الحمل على الجواز صلاحية فرد من الوجهين وان لم يتعين خصوصية ألا ترى أن جهالة نفس المقر به لا تمنع صحة الاقرار اتفاقا فكيف تمنعها جهالة سبب المقر به حموى عن قاضى زاده وهذا ترجيح منه لقول محمد ويقوى بحث قاضى زاده ماذكره فى الشرنبلالية حيث قال ولقائل أن يقول قد تقدم من الزيلعى فى الاقرار بالمجهول أنه اذا لم يبين السبب يصح ويحمل على انه وجب عليه بسبب تصح معه الجهالة فما الفرق بينه وبين ماذكرهنا من عدم حمله على السبب الموجب للصحة على قول القائل به وفى كل احتمال الفساد والصحة اه وفى التبيين ولا يقال ان ظاهر اقراره يقتضى الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لانا نقول ليس برجوع وانما هو بيان سبب يحتمل لانه يحتمل ان أحدا من أوليائه باعه منه فحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنين مجازا اهملخصا ثم على قول محمد اذا صح الاقرار مع ابهام السبب ثم ولدت الحمل ميتا أو لم يوجد حمل لمن يرد المقر به راجع وأفاد فى الزيلعى والعناية انه تحصل ان للمسئلة ثلاث صور اما ان يبهم الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع واما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع فان قيل ظاهر اقراره يقتضى الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع وهو فى الاقرار لا يصح أجيب بأنه ليس برجوع بل ظهور كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة اه ثم قال المنلا عبد الحليم وقيل أبو حنيفة مع أبى يوسف واختار صاحب الهداية قول أبى يوسف على ماهو دأبه فى ترتيب المسائل وتبعه صاحب الوقاية حيث ترك قول محمد رأسا اشارة الى رجحان قول أبى يوسف وعليه أكثر الشراح حيث قووا دليله اه ثم قال فظهر أن قول أبى يوسف هو المختار وأقوى وأن من قال ولم نظفر فيما عندى من المعتبرات ما رجح قول أحدهما على قول الآخر أظهر عدم تتبعه كما لا يخفى اه (قوله فانه صحيح) لان الاقرار لا يتوقف على القبول ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق لكن بطلانه يتوقف على الابطال كما فى الانقروى وأما الاقرار للصغير فلا يتوقف على تصديقه فيصير الشئ المقر به له ملكا له بمجرد الاقرار ولا يصح اقرار المقر بعد ذلك لغير كما قدمناه عن الخير الرملى موضحا فراجعه ان شئت (قوله لأن هذا المقر الخ) قال العلامة الاتقانى بخلاف ما لو أقر لرضيع أن عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لان الرضيع من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بتجارة وليه لانه يتجر له وان كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اه أى فانه لا يلى أحد عليه قال بعض الفضلاء الفرق بين الرضيع والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض أو ثمن مبيع ولم يجز للثانى أنه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلى عليه أحد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولى مجازا هكذا فهمت من كلامهم اه (أقول) وجه فى المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بأنه أقر بوجوب الدين بسبب

لا يتصور كهبة أو (بيع أو اقراض أو أبهم الاقرار) ولم يبين سببا (لغا) وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة (و) أما (الاقرار للرضيع) فانه (صحيح وان بين) المقر (سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض) أو ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين)

وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقرله في السبب بأن قال له على ألف غصبا فقال المقرله بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هنا ومثله في الحواشي الحموية (قوله في الجملة أشباه) قال محشيه الحموي يعني لان البيع أو القرض صدر من بعض أوليائه فاضافته الى الصغير مجاز انتهى (قوله أقر بشئ على أنه بالخيار الخ) يعني بأن قال له على ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أني بالخيار ثلاثة أيام منح (قوله لزمه بلا خيار) لوجود الصيغة الملزمة (قوله فلا يقبل الخيار) لان المقصود من الخيار هو الفسخ ولما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار له ولزمه المال لانه ان كان صادقا فهو واجب العمل به وان لم يختر وان كان كاذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره وانما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وامضائه در ر وعناية فان قبل الاقرار يرتد بالرد وهو فسخ قلنا ليس بفسخ للاقرار لانه رفع للشئ بعد ثبوته ورد الاقرار ليس رفعا له بعد ثبوته في حقه بل بيان أنه غير ثابت أصلا لانه يحتمل الصدق والكذب واذا كذبه المقرله ثبت الكذب في حقه لانه اقرار على نفسه واذا صح التكذيب في حقه ظهر أن الاقرار لم يثبت من الاصل بخلاف البيع لانه تصرف يحتمل الفسخ بعد وقوعه لان ما هو المقصود منه وهو الملك مما ينفسخ بانفساخ البيع لانه ثابت به والمقصود من فسخ السبب فسخ حكمه فاذا كان حكم السبب محتملا الفسخ كان السبب كذلك وعكسه (قوله لم يعتبر تصديقه) الاولى حذفه بل ينبغي أن يقول فانه لم يعتبر لان ان وصلية فلا جواب لها ح أي بل جوابها مفهوم من الكلام السابق الا أن يقال هذا بيان لذلك المفهوم فلا اعتراض حينئذ (قوله الا اذا أقر بعقد) أي بدين لزمه بسبب عقد الخ بأن يقول له على ألف ثمن مبيع بخيار (قوله وقع بالخيار له) فحينئذ يثبت الخيار له اذا صدقه المقرله أو أقام عليه بينة الا أن يكذبه المقرله فلا يثبت الخيار وكان القول قول المقرله كما يأتي قريبا فان قيل ان لم يقبل الاقرار الفسخ فالسبب الذي به وجب المال وهو التجارة تقبل فيجب أن يكون الخيار مشروطا في سبب الوجود قلنا السبب غير مذكور وانما يعتبر مذكورا ضرورة صحة الاقرار واذا ثبت مقتضى صحته اعتبر مذكورا في حقه فقط دون صحة الخيار وأما اذا قال على ألف ثمن مبيع بخيار فيصح ان صدقه المقرله أو برهن لان المقر به عقد يقبل الخيار وهو من العوارض فلا بد من التصديق أو البيان وان أقر بدين بسبب كفالة على انه بالخيار مدة معلومة ولو طويلة جاز ان صدقه لان الكفالة تحتمل من الجهالة والخطر ما لا يحتمله البيع فاذا جاز شرطه فيه ففيها أولى ثم لم يقدر فيها الا ان اطلاق الخيار في البيع ينافي حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وحكم الكفالة لزوم الدين وانه يصح مطلقا ومقيدا مقدسي (قوله لانه منكر) للخيار في العقد الذي هو من العوارض والقول فيها للمنكر (قوله أو قصيرة) الأولى حذفها كما لا يخفى حلبي وانما جازت الكفالة مطلقة ومقيدة لان حكمها هنا لزوم الدين وهو يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار كذلك منافيا لها بخلاف البيع فلا بد من التوقيت فيه بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل و بينهما منافاة والحاصل أنه كما أن البيع عقد يصح فيه شرط الخيار ولا يزاد فيه على ثلاثة أيام عند الامام والكفالة عقد أيضا يصح فيه شرط الخيار و يصح اشتراطه مدة طويلة أو قصيرة لانها عقد تبرع يتوسع فيها بعد أن تكون المدة معلومة لكن قد صدر في سنة خمس وثمانين بعد المائتين والألف أمر حضرة السلطان نصره الرحمن لسائر قضاته ونوابه في الممالك المحروسة بالحكم على قول الصاحبين في امتداد خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام موافقا لما في المادة الثلثمائة من الجزء الأول من كتاب البيع من الأحكام العدلية حين كنت في الاستانة العلية ومتشرفا بتوظيفي بتلك الجمعية العلمية بأمر من حضرته نصره الله تعالى بجمعها (قوله اذا صدقه) فاذا كذبه يلزمه المال من غير شرط والقول له لانه يدعي عليه التأخير وهو منكر اتفاقي (قوله لان الكفالة عقد أيضا) علة للتشبيه المستفاد من الكاف (قوله بخلاف ما مر) أي من قوله أقر بشئ كما بيناه (قوله لانها أفعال) لان الشئ المقر به قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة فالقرض وما عطف عليه أفعال قد أخبر بوقوعها فلا يصح فيها شرط الخيار (قوله الامر بكتابة الاقرار) بخلاف

الصغير في الجملة أشباه (أقر بشئ على أنه بالخيار) ثلاثة أيام (لزمه بلا خيار) لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار (وان) وصلية (صدقه المقرله) في الخيار لم يعتبر تصديقه (الا اذا أقر بعقد) بيع (وقع بالخيار له) فيصح باعتبار العقد اذا صدقه أو برهن فلذا قال (الا أن يكذبه المقرله) فلا يصح لانه منكر والقول له (كاقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة ولو) المدة (طويلة) أو قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد أيضا بخلاف ما مر لانها أفعال لا تقبل الخيار زيلعي (الأمر بكتابة الاقرار

أمر بكتابة الاجارة وأشهد ولم يجر عقد لا تنعقد أشباه (قوله اقرار حكما) لان الأمر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد أن الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار حلبي عن الدرر (قوله يكون بالبنان) بالباء الموحدة والنون ومقتضى كلامه أن مسئلة المتن من قبيل الاقرار بالبنان والظاهر أنهما من قبيل الاقرار باللسان بدليل قوله كتب أم لم يكتب وبدليل ما في المنح عن الخانية حيث قال وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم أو أملى على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على بهذا الفلان كان اقرارا اهـ فان ظاهر التركيب أن المسئلة الأولى مثال للاقرار بالبنان والثانية للاقرار باللسان فتأمل ح (قوله خط اقراري) أي الخط الدال على اقراري فالاضافة من اضافة الدال الى المدلول والدلالة التزامية وفي أحكام الكتابة من الاشباه اذا كتب ولم يقل شيأ لا تحل الشهادة قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا يعني كتب في صدره ان فلان بن فلان له علي كذا أو أما بعد فلفلان علي كذا يحل للشاهد أن يشهد وان لم يقل اشهد علي به والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة ولو كتب وقرأه عند الشهود حلت وان لم يشهدهم ولو كتب عندهم وقال اشهدوا على ما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى على آخر مالا وأخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفتر السمسار والبياع والصراف اهـ ومثله في البزازية قال السائحاني وفي المقدسي عن الظهيرية لو قال وجدت في كتابي أن له علي ألفا أو وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن له علي كذا كله باطل وجماعة من أئمة بلخ قالوا في دفتر البياع ان ما وجد فيه بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب الا ما على الناس له وما للناس عليه صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب اهـ فقد استفدنا من هذا أن قول أئمتنا لا يعمل بالخط يجري على عمومه واستثناء دفتر السمسار والبياع لا يظهر بل الأولى أن يعزى الى جماعة من أئمة بلخ وأن يقيد بكونه فيما عليه ومن هنا يعلم أن رد الطرسوسي العمل به مؤيد بالمذهب فليس الى غيره تذهب وانظر ما تقدم في كتاب القاضي الى القاضي وما قدمناه في الشهادات وحاصل ما تحرر في مسئلة الخط أن عامة علمائنا على عدم العمل به الا ما وجد ما القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم أي السجلات وخط السمسار والبياع والصراف وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم على أنفسهم في دفاترهم المحفوظة عندهم بخطهم المعلوم بين التجار وأهل البلد فهو حجة عليهم ولو بعد موتهم وكذلك كتاب الامان والبراآت السلطانية والدفتر الخاقاني كما قدمنا ذلك في الشهادات موضحا بأدلته فراجعه ومشى في الفتاوى النعيمية في رجل كان يستدين من زيد ويدفع له ثم تحاسبا على مبلغ دين تبقى لزيد بذمة الرجل وأقر الرجل بأن ذلك آخر كل قبض وحساب ثم بعد أيام يريد نقض ذلك واعادة الحساب فهل ليس له ذلك الجواب نعم لقول الدرر لا عذر لمن أقر اهـ وفيها في شريكي تجارة حسب لهما جماعة الدفاتر فتراضيا وانفصل المجلس وقد غلطنا صواب الجماعة في الحساب ثم تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة أخر فهل يرجع للصواب الجواب نعم لقول الاشباه لا عبرة بالظن البين خطؤه في شريكي عنان تحاسبا ثم افترقا بلا ابراء أو بقيا على الشركة ثم تذكر أحدهما أنه كان أوصل لشريكه أشياء من الشركة غير ما تحاسبا عليه فأنكر الآخر ولا بينة فطلب المدعي يمينه على ذلك فهل له ذلك لان اليمين على من أنكر الجواب نعم اهـ (قوله عدم اعتبار مشابهة الخطين) هو الصحيح فاذا ادعى عليه حقا وأظهر خط يده فاستكتب فكتب واذا الخط يشبه الخط لا يقضي عليه وقال بعضهم يقضي عليه ومشى عليه في المجلة في مادة ١٦٠٧ وفي ١٦٠٩ وفي ١٦١٠ وفي ١٨٣٦ وفي ١٧٣٧ وفي ١٧٣٨ وفي ١٧٣٩ وصدر الامر الشريف السلطاني بالعمل بموجبه اذا كان خاليا من الشبهة والتصنع والتزوير فيعمل بها ككتاب القضاة والوقفية اذا كانت مسجلة وسجلات القضاة والبراآت السلطانية والدفاتر الخاقانية ودفاتر التجار فيما عليهم والصكوك والقامبيالي والوصول وعلم الخبر اذا

اقرار حكما) فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بألف علي أو اكتب بيع داري أو طلاق امرأتي صح كتب أم لم يكتب وحل للصكاك أن يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين (أحد الورثة أقر بالدين) المدعى به على مورثه

كانت بخط من عليه الدين أو امضائه وختمه المعروفين فلو لم تكن معروفة يستكتب عند أهل الخبرة فاذا وافق الخط الخط وكانا بخط واحد يلزم بالمال وعليه فارئ الهداية وعوجبه صدر الامر السلطاني كما علمت (قوله وجحده الباقون) وان صدقوا جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فاقتسموها وأخذ كل واحد ألفا فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الألفين والاصغر في الألف أخذ من الاكبر ألفا ومن الاوسط خمسة أسداس الألف ومن الاصغر ثلث الألف عند أبي يوسف وقال محمد في الأصغر والاكبر كذلك وفي الاوسط يأخذ الألف ووجه كل في الكافي (تنبيه) لو قال المدعى عليه عند القاضي كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته ليس باقرار لانه قيده بشرط لا يلائمه فانه ثبت عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ان من قال كل ما أقر به على فلان فانا مقر به فلا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا كذا في المحيط شرنبلالية (فرع) اذا ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان ابن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه بزازية من آخر الرابع عشر من الدعوى (قوله يلزمه كل الدين) أي في قول أصحابنا منح (قوله وقيل حصته) عبر عنه بقيل لان الأول ظاهر الرواية كما في فتاوى المصنف وسيجيء أيضا وهذا بخلاف الوصية لما في جامع الفصولين أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا وفي مجموعة منلا على عن العمادية في الفصل التاسع والثلاثين أحد الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق واذا مات وترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لنا ان المقر أقر بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم الى الموصى له ثلث ما في يده اه (قوله دفعا للضرر) أي عن المقر أي لأنه انما أقر بما تعلق بكل التركة (قوله ولو شهد هذا المقر مع آخر الخ) وكذا لو برهن الطالب على هذا المقر تسمع البينة عليه كما في وكيل قبض العين لو أقر من عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي اقراره ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا جامع الفصولين وفيه خ ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال فلو أقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر وأجنبي معه يقبل ويقضي على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة أقر الوارث أو نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بأن الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس ولكن المختار عندي أن يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان وابن أبي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا اه بي ما لو برهن على أحد الورثة بدينه بعد قسمة التركة فهل للدائن أخذ كله من حصة الحاضر قال المصنف في فتاويه اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم فاذا حضر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم لا يأخذ منه الا ما يخصه اه ملخصا (قوله وبهذا) أي بقبول شهادة المقر مع آخر أنه على الميت (قوله بمجرد اقراره) اذ لو أقر ولزمه جميع المال ثم شهد مع آخر وقبلت شهادته لزمه بقدر حصته فيكون في شهادته دفع مغرم عن نفسه والشهادة كذلك لا تقبل فقبولها دليل أن اقراره الأول لا يعتبر ولا يلزمه به دين وهو مشكل فان اقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت ولو جعل هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهر الأنه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه ط قال الباقاني ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد الاقرار ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرم عنه (قوله فلتحفظ هذه الزيادة) وهي كون الاقرار غير ملزم الا بالقضاء لما ذكرنا وحاصل ما يقال انه اذا ادعى رجل دينا على ميت وأقر بعض الورثة به ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين

وجحده الباقون (يلزمه) الدين (كله) يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع (وقيل حصته) واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر

وهذا القول أبعد من الضرر وذكره شمس الأئمة الحلوانى أيضا وقال مشايخنا هنا زيادة شئ لم تشترط فى الكتب وهو أن يقضى القاضى عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين فى نصيبه بل يحل بقضاء القاضى ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها فى الزيادات وهى أن أحد الورثة اذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل أن الدين كان على الميت فانها تقبل وتسمع شهادة هذا المقر اذا لم يقض عليه القاضى باقراره فلو كان الدين يحل فى نصيبه بمجرد اقراره لزم أن لا تقبل فيها لما فيه من الغرم قال صاحب الزيادات وينبغى أن تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا فى العمادية لكن يشكل على هذا أن اقرار الانسان حجة فى حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت كما ذكروا وأيضا فان المال يلزمه بمجرد الاقرار والقضاء انما يحتاج اليه فى البينة اذ لا يتهم المرء فيما أقر به على نفسه ولهذا لو أقر بعين لانسان ثم أقر به لآخر كان للاول ولا شئ للثانى على أنه يكون حينئذ فى عرضية أن يقضى عليه فلزم رد شهادته كما ترد شهادة أهل قرية توجد فيها قتيل وقد ادعى وليه القتل على بعضهم فلو جعلوا هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهرا الا أنه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه تأمل (قوله أشهد على ألف الخ) نقل المصنف فى المنح عن الخانية روايتين عن الامام ليس ما فى المتن واحدة منهما احداهما أن يلزمه المالان ان أشهد فى المجلس الثانى غير الشاهدين الأولين وان أشهدهما كان المال واحدا وأخراهما انه ان أشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على اقراره الثانى الأولين أو غيرهما اه فلزوم المالين ان أشهد فى مجلس آخر آخرين ليس واحدا مما ذكر ونقل فى الدرر عن الامام الاولى وأبدل الثانية بما ذكره المصنف متابعة له واعترضه فى العزمية بما ذكرنا وأنه ابتداع قول ثالث غير مسند الى أحد ولا مسطور فى الكتب تأمل (قوله فى مجلس آخر) بخلاف ما لو أشهد أولا واحدا وثانيا آخر فى موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقا وكذا لو أشهد على الأول واحدا وعلى الثانى أكثر فى مجلس آخر فالمال واحد عندهما وكذا عنده على الظاهر منح (قوله لزم المالان) اعلم أن تكرار الاقرار لا يخلو إما أن يكون مقيدا بسبب أو مطلقا والأول على وجهين اما بسبب متحد فيلزم مال واحد وان اختلف المجلس أو بسبب مختلف فمالان وان كان مطلقا فاما بصك أولا والأول على وجهين اما بصك واحد فالمال واحد مطلقا أو بصكين فمالان مطلقا وأما الثانى فان كان الاقرار فى موطن واحد يلزم مال عنده وواحد عندهما وان كان فى موطنين فان أشهد على الثانى شهود الأول فمال واحد عنده الا أن يقول المطلوب هما مالان وان أشهد غيرهما فمالان وفى موضع آخر عنه على عكس ذلك وهو ان اتحد الشهود فمالان عنده والا فواحد عندهما وأما عنده فاختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله مالان وفى الاستحسان مال واحد واليه ذهب السرخسى ومنهم من قال على قول الكرخى مالان وعلى قول الطحاوى واحد واليه ذهب شيخ الاسلام اه ملخصا من التتارخانية وكل ذلك مفهوم من الشرح وبه ظهر أن ما فى المتن رواية منقولة وأن اعتراض العزمية على الدرر مردود حيث جعله قولا مبتدعا غير مسطور فى الكتب مستندا الى أنه فى الخانية حكى فى المسئلة روايتين الأولى لزوم مالين ان اتحد الشهود والا فمال واحد الثانية لزوم مالين ان أشهد على كل اقرار شاهدين اتحدا أولا وقد أوضح المسئلة فى الولوالجية فراجعها وسنذكر توضيحها قريبا ان شاء الله تعالى فقد تحقق أن كلام المصنف هنا هو ما فى الخانية وليس فيه ما يخالف ما فيها كما لا يخفى على من نظر فيها (قوله ألفان) بدل كل من قوله المالان قال فى الأشباه واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا بالاقرار بالقتل بأن قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكذا فى العبد فهو اقرار واحد الا أن يكون سمى اسمين مختلفين وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهو ثلاث ولا يشبه الاقرار بالمال فى موضعين اه قال فى الدرر هذا عند أبى حنيفة لكن بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين فى رواية وشرط عدم مغايرتهما لهما فى أخرى وهذا بناء على أن الثانى غير الأول وعندهما لا يلزمه الا ألف واحد لدلالة العرف على أن تكرار الاقرار لتأكيد الحق بالزيادة فى الشهود اه (قوله كما لو اختلف السبب) ولو فى مجلس واحد قال فى البزازية جعل الصفة كالسبب حيث قال ان أقر بألف بيض ثم بألف سود فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده أو الصك أو الوصف

(أشهد على ألف فى مجلس وأشهد رجلين آخرين فى مجلس آخر) بلا بيان السبب (لزم المالان (ألفان) كما لو اختلف السبب

فالقول للمقر ولو اتحد السبب والمال الثانى أكثر يجب المالان وعندهما يلزم الاكثر سائحانى (قوله بخلاف ما لو اتحد السبب) بأن قال له على ألف ثمن هذا العبد ثم أقر بعده كذلك فى ذلك المجلس أو فى غيره منح (قوله أو الشهود) هذا على ماذهب اليه السرخسى كما علمته مما مر وبأتى لكن قال الطحاوى هذا لم يوافق أحد القولين السابقين فان القول الأول حاصله أن اتحاد الشهود يوجب التعدد واختلافهم لا يوجبه والثانى اعتبر اختلاف المواطن فتأمل اهـ (أقول) لا يخفى عليك أن مامر من التفصيل يؤيد كلام الشارح وأنه الاستحسان بأنه مال واحد فتأمل ويؤيده ما يأتى قريبا (قوله ثم عند القاضى) انما كان واحدا لأنه أراد باقراره عنده تثبيته على نفسه خوف موته أو جحوده وكذا لو كان كل عند القاضى فى مجلسين ط أقول ولا تنس ماقدمناه عن المجلة وصدور الأمر الشريف السلطانى بالعمل بموجبه وفيها أيضا فى مادة ١٦١١ لو كتب على نفسه سندا وأمضاه أو ختمه على المرسوم المتعارف كما مر وسلمه للدائن ثم مات من عليه الدين وأنكر الورثة الخط والدين فاذا كان خطه وختمه مشهورين ومعروفين بين الناس يعمل بموجب السند وفى مادة ١٦١٢ لو وجد عند الميت صرة نقود مكتوب عليها بخط الميت هذه أمانة فلان الفلانى ودراهمه من يده تؤخذ من التركة ولا يحتاج لاثباتها اذا كان الخط معروفا بأنه خطه (قوله أو بعكسه) لانه يخبر عما لزمه فى مجلسه (قوله أن المعرف) كما اذا عين سببا واحد المال فى الاقرارين (قوله أو المنكر) كما اذا أقر بألف مطلق عن السبب ثم أقر بألف ثمن هذا العبد (قوله أو منكرا فغيره) كما اذا أقر بألف ثم بألف أو أقر بألف ثمن عبد ثم بألف ثمن عبد وصورة اعادة المعرف منكرا اما اذا أقر بألف ثمن هذا العبد ثم أقر بألف والمسئلة الأولى هى الخلافية هل يعتبر اتحاد الشهود أو اتحاد الموطن على القولين السابقين فكونه غيرا عند التنكير على هذا التفصيل ط (قوله ولو نسى الشهود) أى فى صورة تعدد الاشهاد (قوله وقيل واحد) لأن المال لا يجب بالشك (قوله وتمامه فى الخانية) وحاصله أن الصور أربع فى اثنين يكون الثانى عين الأول وفى اثنين يكون غيرا وهذا كله فيما اذا اتحد المالان أما اذا اختلفا قلة وكثرة فقد ذكره فى المجمع والمنظومة وعبارة المجمع وتعدد المشهد أى موضع الاشهاد والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزيادة بالاكثران تفاوتا قال شارحه رجل أقر بألف فى مجلس وأشهد عليه شاهدين عدلين ثم أقر فى مجلس آخر بألف أو أقل أو أكثر وأشهد عدلين آخرين قال أبو حنيفة يلزمه المالان وقالا يلزمه مال واحد ان تساويا وان تفاوتا لزمه أكثرهما لأن الاقرار اخبار بالحق الثابت والاخبار قد يكرر فيكون الثانى عين الأول فصار كما لو أقر بهما فى مجلس واحد أو أشهد عدلا واحدا فى الأول أو فاسقين وله أنهما اقراران مختلفان والمال قد يجب وقتا بعد وقت والظاهر أن الثانى غير الأول على أن النكرة اذا كررت لم يكن الثانى عين الأول الا اذا أعيدت معرفة كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وفى الكافى شرح المنظومة من أقر على نفسه لرجل بمائة درهم مثلا فى موضع وأشهد شاهدين ثم أقر وأشهد فى موضع آخر شاهدين على مائة درهم أو أقل أو أكثر فعليه المالان اذا ادعى الطالب المالين وقالا عليه مال واحد فان تفاوتا فعليه أكثرهما وهذا اذا لم يبين سببا فان بين السبب متحدا بأن قال فى المرتين ثمن هذا العبد يلزمه مال واحد وان بين سببا مختلفا بأن قال أولا ثمن هذا العبد وثانيا ثمن هذه الجارية يلزمه المالان فيد أى صاحب المجمع بتعدد الاشهاد والمشهد لانه اذا اتحد أحدهما أو كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا ولو قال له على ألف بل ألفان لزمه ألفان وقال زفر يلزمه ثلاثة اهـ والحاصل أن هذه المسئلة على وجوه لأنه اما أن يضيف اقراره الى سبب أولا والاول اما أن يكون السبب متحدا أو مختلفا فان أضاف الى سبب واحد بأن قال له على ألف درهم ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك فى ذلك المجلس أو مجلس آخر أن لفلان على ألف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد لا يلزمه الا ألف واحدة على كل حال فى قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بأن قال لفلان على ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على ألف درهم ثمن هذا العبد يلزمه المالان فى قولهم أقر بذلك فى موطن أو موطنين والثانى اما أن يكتب به صكا على نفسه فان كان الصك واحدا لزمه مال واحد وان كان كتب صكين وأقر بهذا ثم بهذا لزمه المالان ونزل اختلافهما منزلة اختلاف

السبب

بخلاف مالو اتحد السبب أو الشهود أو أشهد على صك واحد أو أقر عند الشهود ثم عند القاضى أو بعكسه ابن ملك والأصل أن المعرف أو المنكر اذا أعيد معرفا كان الثانى عين الأول أو منكرا فغيره ولو نسى الشهود أفى موطن أم موطنين فهما مالان مالم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه فى الخانية

السبب وان لم يكتب صكا لكنه أقر مطلقا فان تعدد الاقرار والأول عند غير القاضي والثاني عنده لزمه مال واحد وكذا لو كان كل عند القاضي لكن في مجلسين فادعى الطالب مالين والمطلوب يقول انه واحد فالقول قول المطلوب وان تعدد الاقرار عند غير القاضي فان أشهد على كل اقرار فردا فالمال واحد عند الكل تعدد المجلس أو اختلف وان أشهد على الأول واحدا وعلى الثاني جماعة فالمعتمد لزوم مال واحد عند الجميع وان أشهد على كل اقرار شاهدين فقال الامام يلزمه مالان ان لم يتغير الشهود فان تغيروا كان المال واحدا فبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين وأشهد على اقراره شاهدين فانه يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على اقراره الثاني الأولين أو غيرهما قال شمس الأئمة الحلواني كذا ذكره الخصاف والظاهر أن الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين أما اذا كانا في موطن واحد فيكون المال واحدا وحاصله أن الصور الوفاقية والخلافية ثمانية واحدة خلافية والباقي وفاقية وذلك لانه اذا لم يبين السبب واختلف المجلس والشهود لزم مالان عنده خلافا لهما وان اتحد المجلس وبه صك فاللازم ألف واحدة اتفاقا وان كان لا صك ففي تخريج الكرخي ألفان وفي تخريج الطحاوي ألف وان بين السبب فان كان مختلفا فألفان وان متحدا فألف وكذا ان اتحد الشهود أو اتحد الصك وان كان صكان فأشهد عليهما لزم مالان وحاصل الصور العقلية اثنان وسبعون صورة لانه لا يخلو إما أن لا يبين السبب أو يبين سببا مختلفا أو متحدا فهي ثلاث وفي كل إما أن يكون في مجلس أو في مجلسين فهي ستة وفي كل اما أن تتحد الشهود أو تختلف فهي اثنا عشر وفي كل اما أن لا يكون به صك أو به صك واحد أو صكان فهي ستة وثلاثون وفي كل اما أن يتحد المالان أو يختلفا فهي اثنان وسبعون هذا خلاصة ما حققه المحشون في هذا المحل فاغتنمه فانه من فيض المنعم الأجل (قوله أقر) أي بدين أو غيره كما في شتى الفرائض من الكنز (قوله عند الثاني) وعندهما لا يلتفت الى قوله (قوله وبه يفتى) وهو المختار بزازية ظاهره أن المقر اذا ادعى الاقرار كاذبا يحلف المقر له أو وارثه على المفتى به من قول أبي يوسف مطلقا سواء كان مضطرا الى الكذب في الاقرار أو لا قال شيخنا وليس كذلك لما سيأتي من مسائل شتى قبيل كتاب الصلح عند قول المصنف أقر بمال في صك وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض المال المقر به قرض وبعضه ربا الخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يدل على أنه انما يفتى بقول أبي يوسف من أنه يحلف المقر له أن المقر ما أقر كاذبا في كل صورة يوجد فيها اضطرار المقر الى الكذب في الاقرار أبو السعود وفيه أنه لا يتعين الحمل على هذا لأن العبارة هناك في هذا ونحوه فقوله ونحوه يحتمل أن يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الاقرار مطلقا ويدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المصنف فراجعه اه (أقول) وقدمنا شيئا منه في شتى القضاء وسيأتي في شتى الاقرار (قوله درر) نصها وهو استحسان ووجهه أن العادة جرت بين الناس أنهم اذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لأن الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل أولى لأن احتمال الكذب فيه أبعد اه وقيد في الفتاوى الخيرية بأن لم يصر محكوما عليه بالاقرار فان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازية قال في المنح كما في كثير من المعتبرات وعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله قال في الخانية بعد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي ذكر في كتاب الدعوى في باب اليمين (قوله فيحلف) أي المقر له أنه لم يكن المورث كاذبا فيما أقر وبعضهم على أنه لا يحلف بزازية والأصح التحليف حامدية عن صدر الشريعة (قوله وان كانت الدعوى) أي من المقر أو من وارثه (قوله انا لا نعلم) بدل مما قبله (قوله أنه كان كاذبا) اذا لم يكن ابراء عام فلو كان لا تسمع لكن للعلامة ابن نجيم رسالة أفتى فيها بسماعها حاصلها لو أقرت امرأة في صحتها لبنتها بمبلغ معين ثم وقع بينهما ابراء عام ثم ماتت فادعى الوصي أنها كاذبة تسمع دعواه وله تحليف البنت ولا يصح الحكم قبل التحليف لأنه حكم بخلاف المفتى به لأن الابراء هنا لا يمنع لان الوصي يدعي عدم لزوم شيء بخلاف ما اذا دفع المقر المال المقر به الى المقر له فانه ليس له تحليف المقر له لانه يدعي

(أقر ثم ادعى) المقر (أنه كاذب في الاقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في اقراره) عند الثاني وبه يفتى درر (وكذا) الحكم يجري (لو ادعى وارث المقر) فيحلف (وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا) صدر الشريعة

استرجاع المال والبراءة مما نعم من ذلك أما الأولى فإنه لم يدع استرجاع شئ وإنما يدفع عن نفسه فافترقا والله تعالى أعلم وفي جامع الفصولين أقر في مرضه بأشياء فقال ورثته إنه أقر كاذبا لم يجز إقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه إذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له ص أقر ومات فقال ورثته انه أقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد أقر لك اقرارا صحيحا ط وارث ادعى أن مورثه أقر تلجئة قال بعضهم له تحليف المقر له ولو ادعى أنه أقر كاذبا لا يقبل قال في نور العين يقول الحقير كان ينبغي أن يتحد حكم المسئلتين ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود في التلجئة أيضا ولعل وجه الفرق هو أن التلجئة أن يظهر أحد شخصين أو كلاهما في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من أوتي فهما صافيا اه من أواخر الفصل الخامس عشر والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاستثناء)

لما ذكر الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجبه مع التغيير بالاستثناء والشرط ونحوه وهو استفعال من الثني وهو لغة الصرف والرد فالاستثناء صرف القائل أي رده عن المستثنى فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل لأن الا هي التي عدت الفعل الى الاسم حتى تصبه فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية والهمزة تعدى الفعل الى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا فكذا ما هو بمنزلتها حموي واصطلاحا ما ذكره الشارح وهو متصل وهو الاخراج والتكلم بالباقي ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه كما في العناية (قوله وما في معناه) أي مثل التعليق بمشيئة الله وكقوله لفلان على ألف درهم وديعة كما هو مقرر في كلامهم فتال (قوله كالشرط ونحوه) أي في كونه مغيرا كالشرط وهو الصفة والحال واعترض قاضي زاده على من قال وهو الشرط بأنه يقتضي حصر ما في معناه في الشرط فلا يدخل أكثر ما في هذا الباب فالأولى ما في شرح تاج الشريعة والكفاية من قوله كالشرط وغيره كما عبر الشارح فلا غبار على عبارة الشارح حيث قال ونحوه لانها بيان لما في قول المصنف وما في معناه فانه قد صرح بها عاعلم التزاما من كاف التمثيل المشعر عن الكثرة كما هو المشهور بين الجمهور وهذا الجمع بينهما قد وقع من صاحب المفتاح في مواضع والمراد بنحو الشرط ما ذكرنا وما سيجيء (١) من أن اقراره بدين ثمن عبد غير عين وانكاره قبضه واقراره بثمن متاع وبيانه بأنه زيوف ونحوهما فظهر أن من فسر قوله وما بمعناه بقوله وهو الشرط لم يصب لأنه يوهم الحصر كما لا يخفى (قوله هو عندنا تكلم بالباقي) أي معنى لا صورة (قوله بعد الثنيا) بضم فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء وكذلك الثنوى بالفتح مع الواو وفي الحديث من استثنى فله ثنياه أي ما استثناه والمراد هنا بعد الثنيا أي بعد المستثنى فيكون الاستثناء عندنا بيانا أن الصدر لم يتناول المستثنى وعند الشافعي اخراج بطريق المعارضة قال في شرح المنار لابن ملك فصار تقدير قول الرجل لفلان على ألف الا مائة عندنا لفلان على تسعمائة وانه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة وعند الشافعي الا مائة فانها ليست على فان صدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى اه واستشكل الزيلعي مذهب الشافعي بوقوعه في الطلاق والعتاق فلو كان اخراجا بطريق المعارضة لما صح لأن الطلاق والعتاق لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع قال وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال لفلان على ألف درهم الا مائة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لأنه لما كان تكلما بالباقي وكان ما نعامن الدخول شككنا في المتكلم به والاصل براءة الذمم فلا يلزمه الزائد بالشك فصار نظير ما لو قال على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فانه يلزمه الأقل وعنده لما دخل الألف كله صار في المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله اه لكن قول الزيلعي فعندنا يلزمه تسعمائة خلاف الأصح قال في البحر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحوله على ألف درهم الا مائة أو خمسين لزمه تسعمائة وخمسون على الاصح اه كذا في حاشية أبي السعود على مسكين (أقول) لكن نقل المقدسي (٣) عن متفرقات وصايا الكافي أن القائل بأن المستثنى خمسون العامة وقال محمد انه مائة وذكر في الظهيرية والولوالجية أن قول محمد رواية أبي

(باب الاستثناء)

وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه (هو) عندنا (تكلم بالباقي بعد الثنيا

(١) قوله من أن اقراره الخ كذا في النسخة بدون الاتيان بخبر أن فلعلها زائدة من قلم الناسخ أو سقط منه خبرها تامل كتبه مصححه

حفص وثالثها رواية سليمن وفي الدراية صححها وصحح قاضيخان في شرح الزيادات رواية أبي حفص وقال (٣) وهو الموافق لقواعد المذهب وسيأتي الفرع تتمة (قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب) هذا كالتأكيد لما قبله فان التكلم بالباقي بعد الثنيا لا يتأتى الا بالنظر لما بعد الا وما قبلها فالمتحصل من مجموع له عشرة الا ثلاثة له على سبعة قال في البحر لا حكم فيما بعد الا بل مسكوت عنه عند عدم القصد كمسئلة الاقرار في قوله له على عشرة الا ثلاثة لفهم أن الغرض الاثبات فقط فنفي الثلاثة اشارة لا عبارة واثبات السبعة عكسه وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها ككلمة التوحيد نفي واثبات قصدا فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء اه فالباقي والثنيا هما عين النفي والاثبات فلو صدر بالنفي لم يكن مقرا بشئ كالو قال ليس له على سبعة كما في التنقيح قال فأصل هذا يفيد أن لا اله الا الله لا يفيد التوحيد مع أنهم أجمعوا على الافادة الجواب أن الهنا متفق على وجوبه ثم قلنا بنفي غيره وقد أفاده هذا التركيب وبهذا الاعتبار أفاد التوحيد (قوله باعتبار الاجزاء) أي اللفظية فصدر الجملة الاستثنائية نفي وعجزها اثبات أو بالعكس ط (قوله فالقائل له على عشرة الا ثلاثة) أي فالمقر بسبعة بقوله له عبارتان (قوله وهذا) الظاهر أنه راجع الى قول المصنف هو تكلم بالباقي الخ ولا حاجة اليه حينئذ أي الى قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ط (أقول) هذا اشارة الى ما ذكره الأصوليون في الاستثناء قال في التنقيح وشرحه واختلفوا في كيفية عمل بيان التغيير ففي قوله له على عشرة الا ثلاثة لا يخلو إما أن أطلق العشرة على السبعة فحينئذ قوله الا ثلاثة يكون بيانا لهذا فهو كأن قال ليس على ثلاثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل أو أطلق العشرة على عشرة أفراد ثم أخرج له ثلاثة بحكم وهذا تناقض (٣) وان كان بعد الاقرار ولا أظنه مذهب أحد أو قبله ثم حكم على الباقي أو أطلق عشرة الا ثلاثة على السبعة فكأنه قال على سبعة فحصل ثلاثة مذاهب فعلى هذين أي المذهبين الآخرين يكون الاستثناء تكلما بالباقي في صدر الكلام بعد الثنيا أي المستثنى ففي قوله له على عشرة الا ثلاثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلاثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة وانما قلنا على الآخرين تكلم بالباقي بعد الثنيا أما على المذهب الاخير فلان عشرة الا ثلاثة موضوعة للسبعة فيكون تكلما بالسبعة وأما على المذهب الثاني فلانه أخرج الثلاثة قبل الحكم من أفراد العشرة ثم حكم على السبعة فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة أي يكون الحكم على السبعة فقط لا على الثلاثة لا بالنفي ولا بالاثبات اه (فرع) له على عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما فطريقه أن تخرج الاخير وهو الدرهم مما يليه يبقى درهمان ثم تخرجهما مما يليهما وهو الخمسة يبقى ثلاثة فأخرجها من السبعة يبقى أربعة فأخرجها من العشرة يبقى ستة سائحاني (قوله وشرط فيه) أي في اعتباره شرعا (قوله الاتصال بالمستثنى منه) لأن تمام الكلام بآخره واذا انقطع فقد تم عني ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جواز التأخير درر قال أبو السعود في حاشيته على مسكين عند قوله وكذا ان كان مفصولا بطل الاستثناء خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما استدل بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال والله لأغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله قلنا هو مغير والمغير لا يصح الا متصلا كالشرط واستثناء النبي عليه السلام كان لامتثال أمره تعالى بقدر الامكان فلا يمنع الانعقاد زيلعي وقوله لامتثال أمره تعالى يعني قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (قوله لأنه للتنبيه) أي تنبيه المنادى لما يلقى اليه من الكلام (قوله والتأكيد) بتعيين المقر له فصار من الاقرار لأن المنادى هو المخاطب ومفاده لو كان المنادى غير المقر له يضر نقله الحموي عن الجوهرة ولم أره فيها لكن قال في غاية البيان ولو قال لفلان على ألف درهم يا فلان الا عشرة كان جائزا لأنه أخرجه مخرج الاخبار لشخص خاص وهذا صيغته فلا يعد فاصلا اه تأمل قال في الولوالجية لان النداء لتنبيه المخاطب وهو محتاج اليه لتأكيد الخطاب والاقرار فصار من الاقرار اه ثم اعلم أن الملائم للاقرار لا يمنع الاتصال وغير الملائم عنعه فمن قبيل الأول التنفس والسعال وأخذ الفم ونحوها فانها لا تفصل الاستثناء وكذا النداء سواء كان مفردا نحو يا فلان أو مضافا نحو يا ابن فلان سواء كان المنادى مقرا

باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء) فالقائل له على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي أن يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا أي بعد الاستثناء (وشرط فيه الاتصال) بالمستثنى منه (الا لضرورة كتنفس أو سعال أو أخذ فم) به يفتى (والنداء بينهما لا يضر) لأنه للتنبيه والتأكيد (كقوله لك على ألف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك على ألف فاشهدوا الا كذا ونحوه) مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء (فمن استثنى بعض ما أقر به صح) استثناؤه

ولولا كثر عند الاكثر (ولزمه الباقى) ولوفيما لايقسم كهذا العبد لفلان الاثلثه أوثلثيه صح على المذهب (و) الاستثناء (المستغرق باطل ولوفيما يقبل الرجوع كوصية) لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا (ان كان) الاستثناء (ب)عين (لفظ الصدر أومساويه) كما يأتى (وان بغيرهما كعبيدى أحرار الاهؤلاء أوالا سالما وغانما وراشدا) ومثله نسائى طوالق الا هؤلاء أوالازينب وعمرة وهند (وهم الكل صح) الاستثناء وكذا ثلث مالى لزيد الا ألفا والثلث ألف صح فلا يستحق شيأ اذ الشرط ايهام البقاء لاحقيقته حتى لوطلقها ستا الا أربعا صح ووقع ثنتان

أوغيره بحو قولك على مائة درهم يافلان أوياابن فلان الاعشرة ونحو قولك لزيد على مائة درهم ياعمرو الاعشرة ومن قبيل الثانى ما لوهلل أوسبح أوكبر أوقال فاشهدوا فان كلا منها جعل فاصلا كما فى الغاية والظهيرية وباقى التفصيل فى تنوير تلخيص الجامع الكبير فى باب استثناء يكون على الجمع (قوله ولولا كثر عند الاكثر) أى ولو أكثر من النصف عند أكثر النحاة قال الفراء استثناء الاكثر لايجوز لأن العرب لم تتكلم به والدليل على جوازه قوله تعالى قم الليل الاقليلا نصفه أوانقص منه قليلا أوزد عليه وقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين فاستثنى المخلصين تارة والغاوين أخرى فأيهما كان أكثر لزمه ولايمنع صحته وان لم تتكلم به العرب اذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وهو صحيح لكن يدل على تكلم العرب ثم وروده فى القرآن كما سمعت النص الكريم وقال الشاعر

أدوا التى نقصت تسعين من مائة * ثم ابعثوا حكما بالعدل حكام (٣)

استثنى تسعين من مائة وان لم يكن بأداته لأنه فى معناه وقال صاحب النهاية ولافرق بين استثناء الأقل والاكثر وان لم تتكلم به العرب ولايمنع صحته اذا كان موافقا لطريقهم وعن أبى يوسف وهو قول مالك والفراء لايصح الاستثناء الا اذا كان الباقى أكثر كما فى مسكين (قوله والاستثناء المستغرق باطل ولوفيما يقبل الرجوع) قال فى المنح لما تقرر من أنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولاحاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان أومفصولا كذا فى العناية وغيرها لكن مقتضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل فيما يقبل الرجوع وليس كذلك ومن ثم قلت ولوفيما يقبل الرجوع كوصية قال فى الجوهرة واختلفوا فى استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح لأنهم قالوا فى الموصى اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا لبطلت الوصية لأن الرجوع فيها جائز اه (قوله هو الصحيح) على خلاف ما فى الدرر حيث قال لأنك قد عرفت أنه تكلم بالباقى بعد الثنيا ولا باقى بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان أومفصولا (قوله بعين لفظ الصدر) كنسائى طوالق الانسائى وكعبيدى أحرار الاعبيدى (قوله أومساويه) نحو نسائى طوالق الازوجاتى أوعبيدى أحرار الاممالبكى قال فى المنح نقلا عن العناية معزيا الى الزيادات استثناء الكل من الكل انما لايصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ أما اذا كان بغير ذلك فيصح كما اذا قال نسائى طوالق الانسائى لايصح الاستثناء ولو قال الاعمرة وزينب وسعاد حتى أتى على الكل صح قيل وتحقيق ذلك أن الاستثناء اذا وقع بغير اللفظ الأول أمكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا لأنه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لالامر يرجع الى اللفظ الأول فبالنظر الى ذات اللفظ أمكن أن يجعل المستثنى بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ فانه لم يمكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى رأسا فما وجه ذلك أجيب بأن الاستثناء تصرف لفظى ألا ترى أنه اذا قال أنت طالق ست تطليقات الا أربعا صح الاستثناء ووقع تطليقتان وان كانت الست لاصحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لايزيد على الثلاث ومع هذا لايجعل كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا أربعا فكان اعتباره أولى اه (قوله وان بغيرهما) بأن يكون أخص منه فى المفهوم لكن فى الوجود يساويه (قوله اذ الشرط ايهام البقاء) اى بحسب صورة اللفظ لأن الاستثناء تصرف لفظى فلا يضر اهمال المعنى أفاده المصنف (قوله ووقع ثنتان) وان كان الستة لاصحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لايزيد على الثلاث ومع هذا لايجعل كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا أربعا فكان اعتبار اللفظ أولى كما فى العناية وهذا مبنى على أن الاستثناء من جملة الكلام السابق لامن جملة الكلام الذى يحكم بصحته فان الكلام السابق ست والأربع بعضه فلم يكن مستغرقا ولوجعلناه استثناء من الكلام الذى يحكم بصحته لكان مستغرقا فيبطل والكلام الذى يحكم بصحته لوطلقها ستا فثلاث لأنه غاية الطلاق والاربع تزيد عليها والشارح جعله غاية لكونه شرط الاستثناء أن يكون بلفظ الصدر أومساويه والاربعة ليست بلفظ الست ولامساوية لها بل بعضها فصح استثناؤه ولأن الثنتين لها عبارتان كما ذكره الشارح والست الا أربع هى العبارة المطولة واشتراط كون الاستثناء من جملة الكلام السابق مبنى على هذا (قوله

(٣) قوله حكام هكذا بالاصل وصوابه حكاما الا أن يكون لضرورة القافية وليحرر اه مصححه

(٤) لعله لكون شرط الاستثناء أن أو لكونه شرط فى الاستثناء أن الخ

حكما

كما صح استثناء الكيلي) فصله عما قبله لانه بيان الاستثناء من خلاف الجنس فان مقدرا من مقدر صح عندهما استحسانا وتطرح قيمة المستثنى مما أقر به وفي القياس لا يصح وهو قول محمد وزفر وان غير مقدر من مقدر لا يصح عندنا قياسا واستحسانا خلافا للشافعي نحو مائة درهم الا ثوبا لكن حيث لم يصح هنا الاستثناء يجبر على البيان ولا يمتنع به صحة الاقرار لما تقرر أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره في الشرنبلالية عن قاضي زاده قال العيني وخرج عما ذكر القيمي كما اذا قال له على مائة درهم الا ثوبا وقال الشافعي يصح من حيث انهما متحدا المالية وبه قال مالك (قوله ويكون المستثنى القيمة) مثاله أن يقول له على عشرة قروش الا إردب قمح يصح ذلك ويكون بالقيمة وان استغرقت القيمة المستثنى منه يصح كما في البحر (قوله استحسانا) والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء كما تقدم لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكن أبا حنيفة وأبا يوسف صححاه استحسانا كما في الدرر (قوله لثبوتها) أى هذه المذكورات في الذمة لانها مقدرات وهي جنس واحد معنى وان كانت أجناسا صورة لانها تثبت في الذمة ثمنا أما الدينار والدرهم اذا استثنيا فظاهر وكذا غيرهما من المكيلات والموزونات لان الكيلي والوزني مبيع باعيانهما ثمن بأوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم الثمنين فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى فالاستثناء فيها تكلم بالباقي معنى لا صورة كأنه قال ثبت لك في ذمتي كذا الا كذا أى الا قيمة كذا ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستحسانا كما قدمناه لان ماليته غير معلومة لكونه متفاوتا في نفسه فيكون استثناء المجهول من المعلوم فيفسد فلا ينافي ما يأتي ولأن الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة ولا وجوبا في الذمة وتمامه في الاتقاني (قوله فكانت كالثمنين) لانها بأوصافها أثمان حتى لو عينها تعلق العقد بعينها ولو وصفت ولم تعين صار حكمها كحكم الدينار كفاية (قوله لاستغراقه بغير المساوي) أى وهو يوهم البقاء وايهام البقاء كاف (قوله لكن في الجوهرة) ومثله في الينابيع ونقله قاضي زاده عن الذخيرة كما في الشرنبلالية وفيها قال الشيخ على المقدسي رحمه الله تعالى لو استثنى دنانير من دراهم أو مكيلا أو موزونا على وجه يستوعب المستثنى كقوله له على عشرة دراهم الا دينارا وقيمته أكثر والا كر بر كذلك إن مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي أن يبطل الاقرار لكن ذكر في البزازية ما يدل على خلافه قال على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه أكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا ألفا ينظر إن فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقر له والالف للمقر وان ألف أو أقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء قلت ووجهه ظاهر بالتأمل اهـ قلت فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على ما في الجوهرة حيث قال فيما قبله وان استغرقت تأمل قال العلامة أبو السعود قلت ولا شك أن ما في الجوهرة أوجه لما سبق من أن بطلان الاستثناء المستغرق مقيد بما اذا كان بلفظه أو بمرادفه واعلم أن المصنف تبع قاضيخان في تفريعه على هذه المسئلة أعني صحة استثناء الكيلي والوزني ونحوهما من المقدرات التي تثبت في الذمة من الدراهم والدنانير فقال لو قال له دينار الا درهما أو الا قفيزا أو الا مائة جوزة صح ويطرح من المقدم قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمته تأتي على جميع ما أقر به لا يلزمه شئ وان لم يكن المستثنى من جنس ما أقر به وليس له جنس من مثله كقوله دينار الا ثوبا أو شاة لم يصح الاستثناء وان كان من جنسه صح الاستثناء في قولهم الا أن يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء اهـ وآخره يخالف أوله كذا بخط السيد الحموي عن الرمز (وأقول) يمكن الجواب بحمل ما ذكره قاضيخان آخرا على ما اذا كان الاستثناء بمرادفه كقوله له على ألف دينار الا خمسمائة وخمسمائة فلا يخالف ما ذكره أولا لان الاستغراق فيه من حيث القيمة فتدبر (قوله فيحرر) الظاهر أن في المسئلة روايتين مبنيتين على أن الدراهم والدنانير جنس واحد أو جنسان ح وتوضيحه أنهم جعلوا الدراهم والدنانير نوعا واحدا في بعض المسائل نظرا الأن المقصود منها الثمنية وفي بعض المسائل جعلوها نوعين باعتبار الصورة كما بينه الشارح في غير هذا المحل فصاحب البحر جعلها في مسئلة الاستثناء مما هي معتبرة فيه نوعا واحدا فكان استثناء المائة درهم من الدينار استثناء بالمساوي لانها

(كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة) استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين (وان استغرقت) القيمة (جميع ما أقر به) لاستغراقه بغير المساوي (بخلاف) له على (دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي) فيبطل لانه استثنى الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شئ فيحرر (وان استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على ألف درهم الا مائة) درهم (أو خمسين) درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون

تبلغ قيمة الدينار أو تزيد عليه وصاحب الجوهرة نظر الى أنهما نوعان في نفس الامر كما اعتبر وهنا كذلك في بعض المسائل فلذلك كان استثناء العشرة الدنانير من المائة الدرهم وهي تبلغها قيمة أو تزيد استثناء صحيحا فانه ليس بلفظ الاول ولا مساو به لانهما نوعان اذ الشرط ابهام البقاء لا حقيقته كما ذكره الشارح والابهام موجود هنا ويؤيده مسئلة استثناء المكيل والموزون والمعدود والحاصل أن الاستثناء المستغرق ان كان بلفظ الصدر فباطل وان لم يكن بلفظ الصدر ولا مساويا له كاستثناء كر من الدراهم صحيح لما تقدم أن الشرط ابهام البقاء لا حقيقته وان كان بغير لفظ الصدر لكن بمساو به كاستثناء الدراهم من الدنانير أو العكس فوقع فيه اختلاف اذا كان مستغرقا في البحر عن البزازية يقتضي بطلانه وما في الجوهرة والينابيع والذخيرة يخالفه (قوله على الاصح) لان الالف متيقنة الثبوت والخمسون متحققة الخروج وتمام المائة مشكوك في خروجها والمتيقن ثبوته لا يبطل بالمشكوك في خروجه وهو تمام المائة بل بالمتيقن خروجه وهو خمسون لكن فيه مخالفة لما مهده أولا من أن الاستثناء تكلم بالباقي عندنا وانما يناسب ما نقلناه عن الشافعي رحمه الله تعالى انه اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وقدمنا أن ثمرة الخلاف انما تظهر في مثل هذا التركيب فعندنا يلزمه تسعمائة وخمسون على هذه الرواية وهي رواية أبي سليمن وفي رواية تسعمائة وهي رواية أبي حفص وهي الموافقة لقواعد المذهب لانه لما كان تكلما بالباقي وكان ما نعامن الدخول شككنا في المتكلم به والاصل فراغ الذمة فلا يلزمه الزائد بالشك وعليه فكان الاولى التفريع على قاعدة المذهب ثم يذكر هذا على أنه قول آخر تأمل (قوله ثبت الأكثر) أي أكثر المقر به (قوله الاشبا) لان استثناء الشئ استثناء الاقل عرفا أوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل اه شلبي (قوله فيحكم بخروج الاقل) وهو ما دون النصف لان استثناء الشئ استثناء الاقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم لان أدنى ما تتحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم (قوله ولو وصل اقراره بان شاء الله) ولو من غير قصد كما في غاية البيان نقلا عن الواقعات الحسامية وقيد بالوصل لانه لو كان مفصولا لا يؤثر خلافا لابن عباس كما سبق الا اذا كان عدم الوصل لعذر من الاعذار التي تقدمت قال العيني ولو قال لامرأته أنت طالق يجري على لسانه ان شاء الله من غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا ومثل تعليقه بمشيئة الله تعليق اقراره بمشيئة من لا تعلم مشيئته كالجن والملائكة حموي عن المختار وانما بطل الاقرار في هذه لأن التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد فيبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف درر وثمرة الخلاف فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله أنت طالق فعند من قال انه ابطال لا يقع الطلاق وعند من قال انه تعليق يقع لانه اذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فيقع كفاية واختار قول محمد صاحب الكفاية وغاية البيان وصاحب العناية وكذا تظهر أيضا ثمرة الخلاف فيما اذا قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال أنت طالق ان شاء الله تعالى حنث عند أبي يوسف لانه يمين عنده وعند محمد لا يكون يمينا فلا يحنث عيني * (تنبيه) * ما سبق من أن التعليق بمشيئة الله ابطال عند محمد وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف يشكل بما نقلناه مما يقتضي كون الخلاف بين الصاحبين على عكس ما ذكر في الدرر وجوابه أن النقل عنهما قد اختلف ففي الشرنبلالية بعد أن ذكر ما نقلنا من الخلاف قال وقيل الخلاف على العكس واختاره بعض شراح الهداية وأيضا فان ما ذكرنا من أنه عند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه أحد وجهين والوجه الثاني هو أن الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط كما في الشرنبلالية عن قاضي زاده (قوله أو فلان) فيبطل ولو قال فلان شئت لأنه علق وما نجز واللزوم حكم التنجيز لا التعليق ولان مشيئة فلان لا توجب الملك شلبي (أقول) وينظر مع ما قدمنا في تعليق الطلاق بمشيئة العبد فشاء في مجلسه صح ووقع الطلاق شرنبلالية وجوابه أن الاقرار اخبار فلا يصح تعليقه والطلاق انشاء لا اسقاط فصح تعليقه واقتصرت مشيئته على المجلس نظرا لمعنى التمليك أبو السعود (قوله أو علقه بشرط على خطر) كقوله لفلان علي ألف درهم ان شاء فلان

على الاصح بحر (واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر بحوله علي مائة درهم الا شيأ أو الا قليلا أو الا بعضا لزمه أحد وخمسون) لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الأقل (ولو وصل اقراره بان شاء الله تعالى) أو فلان أو علقه بشرط على خطر

لابكائن كان مت فانه ينجز (بطل اقـــراره) بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم أره وقدمنافي الطلاق أن المعتمد لا فليكن الاقـــرار كذلك لتعلق حـــق العبـــد قاله المصـــنف (وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء) منهما لدخـــوله تبعا فكان

فلان ونحو ذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار وان أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراده أو رضيه أو أحبه أو قـدره أو دبره كافي العيني ومنه ان حلفت فلك ما ادعيت فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على أنه يلزمه فله أن يسترد المدفوع كافي البحر في فصل صلح الورثة بقوله ولو قال المدعى عليه ان حلفت أنها لك دفعتها فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم ان كان دفعه له بحكم الشرط فهو باطل وللدافع أن يستردها انتهى وقيد في البحر التعليق على خطر بان لم يتضمن دعوى الاجل قال وان تضمن مثل اذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا لزمه الحال ويستحلف المقر له في الاجل انتهى تأمل وفي البحر أيضا ومن التعليق المبطل له ألف الا أن يبدو لي غير ذلك أو أرى غيره أو فيما أعلم وكذا اشهدوا أنه له علي كذا فيما أعلم انتهى أو قال علي ألف في شهادة فلان أو علمه لانه في معنى الشرط بخلاف ما لو قال ذلك بالباء لانها للالصاق ولو قال وجدت في كتابي أي دفتري أنه علي كذا فهو باطل وقال جماعة من أئمة بلخ انه يلزمه لانه لا يكتب في دفتره الا ما عليه للناس صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة فعلى هذا لو قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي أو كتبت في ياد كاري بيدي ان لفلان علي ألف درهم كان اقرارا ملزما وفي الولوالجية ولو قال في ذكري أو بكتابي لزمه انتهى حموي وقد تقدم ذلك مبسوطا وأن موضوع الكلام فيما عليه لا فيما له وتصور الاقرار بما عليه في كتابه هو ما ذكرهنا قال الحموي ولا يفرق بين قوله في كتابي أو في كتاب فلان نقله عن الولوالجية قال العلامة المقدسي في الرمز وأنت خبير بأن كتاب فلان غير مأمون عليه من التغيير بخلاف كتاب المقر انتهى قال ط وهذا يفيد أنه لا يعمل باقراره بما عليه الا اذا كان بكتابته وأنه لا يعمل بكتابته ماله على الناس لانه اثبات حق على غيره بمجرد كتاب المدعي ولا نظير له في الشرع فعلى هذا الافتاء بلزومه بمجرد ذلك ضلال مبين (قوله كان مت فانه ينجز) المعلق بكائن لانه ليس تعليقا حقيقة بل مراده به أن يشهدهم لتبرأ ذمته بعد موته ان جحد الورثة فهو عليه مات أو عاش فيرجعه الى تأكيد الاقرار كافي الحموي والزيلعي وغيرهما والشارح تبع فيه المصنف وهو تبع صاحب البحر قال ط ومنه يعلم أن قوله في الصروان بشرط كائن فتنجيز كعلي ألف درهم ان مت لزمه قبل الموت منظور فيه ولقائل أن يقول ان قوله ان مت في عبارة الشرح يحتمل رجوعه الى الاقرار لا الى الشهادة وأجيب بان تصرف العاقل يصان عن الالغاء ما أمكن وذلك بجعله شرطا للشهادة فلو قال المقر أردت تعليق الاقرار ورضي بالغاء كلامه قلنا تعلق حق المقر له يمنع ذلك كافي الرمز انتهى مختصرا قال ط قلت بقي لو كان الكلام من أول الامر بصورة صاحب البحر والظاهر اللزوم حالا كما قال لتعلق حق المقر ولا يجعل وصية وقد استفيد هذا من قوله فلو قال المقر أردت الخ انتهى لكن قدم في متفرقات البيع أنه يكون وصية والحاصل أن التعليق على ثلاثة أقسام اما أن يصل اقراره بان شاء الله فانه باطل عند محمد وتعليق عند أبي يوسف واما أن يصله بان شاء فلان ونحوه مما هو تعليق على خطر فهو تعليق اتفاقا والاقرار لا يصح تعليقه بالشرط واما أن يعلقه بكائن لا محالة فهو تنجيز فلا يبطل الاقرار وكذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر أو أفطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحى لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الأجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه الاجل لا تقبل الا ببينة أو اقرار الطالب (قوله بقي لو ادعى المشيئة) أي ادعى أنه قال ان شاء الله تعالى (قوله قاله المصنف) وعبارته ويقبل قوله ان ادعاه وأنكر في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة على الاعتماد لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له قال الرملي في حواشيه أقول الفقه يقتضي أنه اذا ثبت اقراره بالبينة لا يصدق الا ببينة أما اذا قال ابتداء أقررت له بكذا مستثنيا في اقراري يقبل قوله بلا بينة كأنه قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الأول لانه يريد ابطاله بعد تقرره تأمل اهـ (قوله وصح استثناء البيت من الدار) لانه جزء من أجزائها فيصح استثناء الجزء من الكل كالثلث أو الربع بدائع ولو قال هذا النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة كافي الخانية (قوله منهما) أي من الدار والبيت (قوله لدخوله تبعا) أي لدخول البناء معنى وتبعا لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ وذلك لان الدار اسم لما أدير عليه البناء من البقعة وبحث فيه منلا خسرو بأنه لا ينكر أن البناء جزء من الدار لا يرد

المنصوص ولهذا لو استحق البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري بخلاف البيت تسقط حصته من الثمن أو حاصله (قوله واستثناء الوصف لا يجوز) كقوله هذا العبد إلا سواده (قوله وإن قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال) وكذا لو قال بياض هذه الارض لفلان وبناؤها لي (قوله هي البقعة) فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف تبعا (قوله حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضا)* أقول هذا مخالف للعرف الآن فإن العرف أن الارض بمعنى العرصة وعليه فينبغي أن لا يكون البناء تابعا للارض تأمل (قوله إلا إذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال) لانه لما أقر بالبناء لزيد صار ملكا له فلا يخرج عن ملكه باقراره لعمرو بالارض إذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الاولى لان البناء مملوك له فإذا أقر بالارض لغيره يتبعها البناء لان اقراره مقبول في حق نفسه وحاصله أن الدار والارض اسم لما وضع عليه البناء لا اسم للارض والبناء لكن البناء يدخل تبعا في بيعه والاقرار به والعرصة اسم للارض خالية عن البناء فلا يدخل فيها البناء لا أصلا ولا تبعا والاصل أن الدعوى لنفسه لا تمنع الاقرار لغيره والاقرار لغيره يمنع الاقرار لشخص آخر إذا علم هذا فإذا أقر بالدار لشخص فقد أقر بالارض التي أدير عليها البناء ولفظ الدار لا يشمل البناء لكنه يدخل تبعا فكان بمنزلة الوصف والاستثناء أمر لفظي لا يعمل إلا فيما يتناوله اللفظ فلا يصح استثناؤه البناء لانه لم يتناوله لفظ الدار بل إنما دخل تبعا وهذا معنى قوله واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف البيت فإنه اسم لجزء من الدار مشتمل على أرض وبناء فصح استثناؤه باعتبار ما فيه من الاصل وهو الارض فكان متناوله لفظ الدار والاستثناء اخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه ولا يضر كون البناء جزأ من مسمى البيت مع أنه وصف من الدار لانه لم يستثن الوصف منفردا بل قائما بالاصل الذي هو الارض وتخريج جنس هذه المسائل على أصلين أحدهما أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح والثاني أن اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز إذا عرفنا هذا فنقول ٢ إذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض إلا أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار ٣ وإن قال أرضها لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لانه لما قال أولا أرضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للارض فإذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٤ وإن قال أرضها لفلان وبناؤها لي كانت الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا لفلان وبناؤها لي ٧ كان الارض للمقر له بالارض لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا تصح ٥ وإن قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرا للمقر له الاول بالبناء فإذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٦ وإن قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فإذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول وإذا أقر الانسان على غيره لا يصح لما علمت من الاصل الثاني من أن اقرار الانسان على غيره لا يجوز (أقول) لكن نقض بما لو أقر مستأجر بدين فيسري على المستأجر ويفسخ به عند الامام ولو أقرت زوجته بدين تحبس به ويمنع منها كما في المقدسي (قوله واستثناء فص الخاتم) أي بأن قال هذا الخاتم لفلان إلا فصه وفي التحيير عن المنتقى إذا قال هذا الخاتم لي إلا فصه فإنه لك أو قال هذه المنطقة لي إلا حليتها فإنها لك أو قال هذا السيف لي إلا حليته أو قال إلا حمائله فإنها لك أو قال هذه الجبة لي إلا بطانتها فإنها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول قول المقر بعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع للمقر له وإن كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك

وصفا واستثناء الوصف لا يجوز (وإن قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال) لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضا لدخوله تبعا إلا إذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال (و) استثناء (فص الخاتم

٢ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اه منه

٣ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

٤ تفريع على الشق الثاني من الاصل الاول اه منه

٥ تفريع على الاصل الثاني اه منه

٦ تفريع على الاصل الثاني اه منه

٧ قوله وبناؤها الخ كان الظاهر أن يقول ولما قال ثانيا وبناؤها الخ ليوافق سابقه اه مصححه

وهذا

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ ولو قال الحلقة له والفص لي يصح ذكره صدر الشريعة (قوله ونخلة البستان) ومثله نخلة الارض الا أن يستثنيها بأصولها لان أصولها دخلت في الاقرار قصد الا تبعا وفي الخانية بعد ذكر الفص والنخلة وحلية السيف قال لا يصح الاستثناء وان كان موصولا الا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعاه لكن في الذخيرة لو أقر بأرض أو دار لرجل دخل البناء والاشجار حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك على أن البناء والاشجار له لم تقبل بينته انتهى الا أن يحمل على كونه مفصولا لا موصولا كما أشار لذلك في الخانية سائحاني وفي الخانية لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير أصولها فانها لي لا يصح الاستثناء بخلاف الا نخلة بأصولها وكذلك هذه الجبة لفلان الا بطانتها لان البطانة تدخل في البيع تبعا فكانت كالبناء ثم قال وهو محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة قال في الرمز وما نقل عن السير الكبير أن الامام لو قال من أصاب جبة خز فهي له فله الظهارة دون البطانة حمل على جبة بطانتها كظهارتها نفاسة فلا تتبعها فهي كجبتين وما هنا على ما دون البطانة حتى لو استويا صح الاستثناء اهـ (أقول) ومثل نخلة البستان نخلة الارض لان الشجر يدخل في البستان والارض تبعا فلا يصح استثناؤه بخلاف نخلة عرصة البستان لان العرصة لا تتناول الشجرة كما لا تتناول البناء لا أصلا ولا تبعا الا أن يستثنيها بأصولها كما ذكرنا (قوله وطوق الجارية) استشكل بانهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعا الا المعتاد للمهنة لا غير كالطوق الا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة كطوق حديد أو نحاس وفيه نظر ط عن الحموي (أقول) ذلك في البيع لانها وما عليها للبائع أما هنا فانه لما أقر بها ظهر أنها للمقر له والظاهر منه أن ما عليها لمالكها فيتبعها ولو جليلا تأمل (قوله فيما مر) أي من أنه لا يصح (قوله قال مكلف له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته) قيد بقوله علي لانه لو قال ابتداء اشتريت منه مبيعا الا أني لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع لانه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمنكر بخلاف ما هنا لان قوله ما قبضته بعد قوله له علي كذا رجوع فلا يصح أفاده الرملي (قوله حال منها) أي حال كون قوله ما قبضته موصولا بالكلام الاول فلو لم يصله لم يصدق أفاده المصنف والذي يظهر أنه حال من الضمير في قال أي قال حال كونه واصلا (قوله فان سلمه) لعلهم أرادوا بالتسليم هنا الاحضار أو يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا لانه ليس ببيع صريح مقدسي ملخصا (قوله عملا بالصفة) قال في المنح وان لم يوجد ما ذكر من القيد وهو التسليم لا يلزمه لانه أقر له بالالف على صفة فيلزمه الصفة التي أقر بها واذا لم توجد لا يلزمه اهـ وصل أو فصل هذا مذهب الامام وقالا ان وصل صدق فلا يلزمه وان فصل لا يصدق (قوله وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل أم فصل) كأنه بيان لوجه الاطلاق ويحتمل أنما أراد بالاطلاق سواء كذبه المقر له أو صدقه بدليل ما يأتي حيث قيدها بقوله ان كذبه المقر له وهو أولى لانه حينئذ يتجه فصلها لكنه يبعد أن يلزمه ذلك مع اعتراف كل منهما أنه حرام أو ربا تأمل (قوله لانه رجوع) أي عما أقر به وذلك لان الصدر موجب وانكار قبض مبيع غير معين ينافيه ولانه لو ادعى تأخير الثمن شهرا لم يقبل فكيف دهرا اذ ما من عبد يأتي به البائع الا يأتي للمشتري منع كونه المبيع بخلاف المعين وما ذكره المصنف أحد وجوه أربعة في المسئلة والثاني أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالاول لانهما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به غير أنهما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يبالي باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لما ذكر أنه أقر له على صفة وهي سلامة العبد فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وانما بعتك عبدا آخر فحكمه أن يتحالفا لانهما اختلفا في المبيع اذ كل منهما مدع ومنكر فاذا حلفا انتفى دعوى كل عن صاحبه فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم في يده انتهى وتمامه في الزيلعي والدرر موضحا (قوله كقوله من ثمن خمر الخ) تشبيه للمسئلة السابقة حكما وخلافا (قوله أو مال قمار) الانسب تأخيره عما بعده ليسلط لفظ الثمن على الحر والميتة والدم وهو معطوف على ثمن (قوله فيلزمه مطلقا)

ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء) فيما مر (وان قال) مكلف (له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته) الجملة صفة عبد وقوله (موصولا) باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ (وعينه) أي عين العبد وهو في يد المقر له (فان سلمه الى المقر لزمه الالف والالا) عملا بالصفة (وان لم يعين) العبد (لزمه) الالف (مطلقا) وصل أم فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع (كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار أو حر أو ميتة أو دم) فيلزمه مطلقا (وان وصل) لانه رجوع

(الا اذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه (ولو قال له على ألف درهم حرام أو ربا فهى لازمة مطلقا) وصل أم فصل لاحتمال حله عند غيره (ولو قال على زورا أو باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا) بان صدقه (لا) يلزمه (والاقرار بالبيع تلجئة) هى أن يلجئك الى أن تأتى أمرا باطنه على خلاف ظاهره فانه (على هذا التفصيل) ان كذبه لزم البيع والالا (ولو قال له على ألف درهم زيوف) ولم يذكر السبب (فهى كما قال على الاصح) بحر (ولو قال له على ألف) من ثمن متاع أو قرض وهى زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال (من غصب أو وديعة الا أنها زيوف أو نبهرجة صدق مطلقا) وصل أم فصل (وان قال ستوقة أو رصاص فان وصل صدق وان فصل لا) لانها دراهم مجازا (وصدق بيمينه (فى غصبته أو أودعنى) ثوبا اذا جاء بمعيب) ولا بينة (و) صدق (فى له على ألف) ولو من ثمن متاع مثلا (الا أنه ينقص كذا) أى الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة (متصلا وان فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة (ولو قال) لآخر (أخذت منك ألفا وديعة فهلكت) فى يدى بلا تعد (وقال الآخر بل) أخذتها منى (غصبا ضمن) المقر لاقراره بالأخذ

عنده وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا كما فى المسئلة الاولى (قوله الا اذا صدقه) أى المقر له (قوله أو أقام) أى المقر واعتمد المصنف فى تعيين مرجع الضمير ين المقام والظهور (قوله لاحتمال حله عند غيره) أى فى مذهب غيره كما اذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بثمن أقل مما اشترى به فالزيادة هذه عندنا حرام أو ربا وعند الشافعى يجوز هذا البيع وليس زيادة أحد الثمنين حراما ولا ربا وظاهر هذا التعليل أنهما اذا اتفقا على ذلك لا يلزم المقر شئ ط (قوله ولو قال على زورا أو باطلا) أى هو على حال كونه زورا أو باطلا أو من جهة ذلك فهما منصوبان على الحال أو التمييز (قوله لزمه ان كذبه) أى فى كونه زورا أو باطلا (قوله هى أن يلجئك الخ) قال الشارح فى التذنيب آخر الصرف هو أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع فى الحقيقة بل كالهزل انتهى (قوله ان كذبه) أى المشترى البائع (قوله والالا) قال فى البدائع كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى أقر لك فى العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له (قوله زيوف) جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى الاسمية يقال زافت الدراهم تزيف زيفا ردأت والمراد به ما يرده بيت المال و يقبله التجار والنبهرجة دون الزيوف فانها مما يردها التجار والستوقة أردأ من النبهرجة وتقدم آخر البيوع وقدمناه فى شتى القضاء (قوله ولم يذكر السبب) كثمن مبيع أو غصب أو وديعة (قوله على الاصح) أى اجماعا وقيل على الخلاف الآتى (قوله وهى زيوف مثلا) أى أو نبهرجة (قوله لم يصدق مطلقا) أى عنده وقالا يصدق ان وصل أى فى قوله زيوف أو نبهرجة بل يلزمه الجياد لان العقد يقتضيها فدعوى الزيف رجوع عما أقر به بخلاف ما اذا قال الا أنها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة حيث يصح موصولا لا مفصولا لانه استثنى القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل ولو قال على كر حنطة من ثمن دار اشتريتها منه الا أنها رديئة يقبل موصولا ومفصولا لأن الرداءة نوع لا عيب فطلق العقد لا يقتضى السلامة عنها بخلاف الجودة زيلعى وقوله مطلقا أى وصل أم فصل وقال زفر يبطل اقراره اذا قال المقر له هى جياد (قوله صدق مطلقا) لان الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضى السلامة (قوله وصل ام فصل) اذ لا اختصاص للغصب والوديعة بالجياد دون الزيوف الى آخر ما قدمناه فلم يكن قوله زيوفا تفسيرا الاول كلامه بل هى بيان للنوع فصح موصولا ومفصولا درر وحاصل الفرق بينهما وبين ما تقدم أن فيما تقدم أقر بعقد البيع أو القرض والعقد يقتضى سلامة العوضين عن العيب كما تقدم وهنا أقر بالغصب والوديعة وهما لا يقتضيان السلامة وهو قابض والقول للقابض أمينا كان أو ضمينا (قوله لانها دراهم مجازا) فكان هذا من باب التغيير فلا يصح مفصولا (قوله وصدق بيمينه فى غصبته أو أودعنى) لان الغصب والوديعة لا يقتضيان وصف السلامة كما تقدم (قوله مثلا) أى أو قرضا (قوله الا أنه ينقص كذا) أى الدرهم ومثله فى الشرنبلالية لكن فى العينى قوله الا أنه ينقص كذا أى مائة درهم وهو ظاهر (قوله أى الدراهم الخ) أى أن كل عشرة من دراهم هذا الالف وزن خمسة مثاقيل لا وزن سبعة منها (قوله متصلا) أى قال ذلك متصلا (قوله وان فصل بلا ضرورة لا يصدق) قال الزيلعى ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبى يوسف أنه يصح اذا وصله به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى أن يتكلم بجميع ذلك بكلام كثير و يذكر الاستثناء فى آخره ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه الفتوى اهـ (قوله لا الوصف كالزيافة) فلذا لم يصح له على ألف من ثمن متاع الا أنها زيوف فهو كما لو قال وهى زيوف وحاصل الفرق بين هذا وبين ما اذا قال هى زيوف حيث لا يصدق هنالك لان الزيافة وصف فلا يصح استثناؤها وهذا قدر (قوله ضمن المقر) ما أقر باخذه لانه أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم انه ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فالقول قوله مع يمينه بخلاف ما اذا قال له المقر له بل أخذتها قرضا حيث يكون القول للمقر كما سيأتى وكذا لو قال أخذته عارية فقال بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع وهذا اذا لم يلبسه بزازية والعلة فى عدم الضمان هو اتفاقهما أن الاخذ كان بالاذن سائحانى ولعل العارية محرفة عن الوديعة لان اللبس فى العارية مباح دون

الوديعة ومعلوم أن العارية تبيح التصرف كالبيع فلا يصلح اللبس هنا فارقا لكن في البدائع قال أعرتني ثوبك فهلك وقال المقر له لا بل غصبته فان الهلاك بعد اللبس يضمن لان لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان في الاصل فدعوى الاذن دعوى براءة عن الضمان فلا يثبت الا بحجة اه (قوله وهو سبب الضمان) قال صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده أي ثم بعد اقراره بالاخذ ادعى ما يوجب براءته وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فكان القول له بيمينه فان نكل عنه لا يلزم أما لو قال له بعد قوله أخذتها وديعة بل أخذتها قرضا يكون القول للمقر لانهما تصادقا على أن الاخذ حصل بالاذن وهو لا يوجب الضمان ثم ان المالك يدعي عقد القرض والمقر ينكره فالقول له ومثله لو قال أخذتها بيعا بعد قوله ما تقدم أفاده المصنف ومثله في العيني (قوله أعطيتنيه) قال الخير الرملي ومثله دفعتها الي وديعة ونحوه مما يكون من فعل المقر له تأمل (قوله لانكاره الضمان) قال المصنف لانه لم يقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر قال في الهداية والفرق أن في الفصل الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني أضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي بسبب الضمان وهو الغصب وهو ينكر فيكون القول للمنكر مع اليمين ومما يكثر وقوعه ما في التاترخانية أعرتني هذه الدابة فقال لا ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان والا ضمن وكذا دفعتها الي عارية أو أعطيتنيها عارية وقال أبو حنيفة ان قال أخذتها منك عارية وجحد الآخر ضمن واذا قال أخذت هذا الثوب منك عارية فقال أخذته مني بيعا فالقول للمقر ما لم يلبسه لانه منكر الثمن فان لبس ضمن أعرتني هذا فقال لا بل آجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف قوله غصبته حيث يضمن ان كان استعمله اه (قوله والا فقيمته) فيه أن فرض المسئلة في المشار اليه الا أن يقال كان موجودا حين الاشارة ثم استهلكه المقر تأمل (قوله لاقراره باليد ثم بالاخذ منه) أي ثم ادعى الاستحقاق بعد فلا يصدق بلا برهان (قوله وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذا الخ) أقول صورة المسئلة في يد انسان فرس أو ثوب فقال مخاطبا لزيد انك كنت آجرت أو أعرت فرسي هذا أو ثوبي هذا العمرو فرده عمرو علي وكذبه عمرو أي قال لم أستأجره ولم أستعره فالقول للمقر الذي هو ذو اليد ولا يكون قوله لزيد آجرته أو أعرته اقرار الزيد بالملك لقوله فرسي أو ثوبي تأمل ذكره في الحواشي الخيرية (قوله فالقول للمقر استحسانا) وهو قول الامام وقالا القول قول المأخوذ منه وكذا الاعارة والاسكان لانه أقر له باليد ثم ادعى الاستحقاق وله أن اليد فيما ذكر لضرورة استيفاء المعقود عليه فلا يكون اقرارا باليد قصدا فبقيت فيما وراء الضرورة في حكم يد المالك بخلاف الوديعة والقرض ونحوهما ولان في الاجارة ونحوها أقر بيد من جهته فالقول له في كيفيتها ولم يقر بذا في الوديعة فيحتمل أنها وديعة بالقاء الريح في بيته حتى لو قال أودعتها فهو على الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها كما توهمه الزيلعي لانه ذكر الاخذ في الطرف الآخر في الاقرار كذا في التبيين وأنت خبير بانه لم يذكر في القرض ما ذكر في الوديعة فكان قاصرا وما ذكره فيها نادر لا يبتنى عليه حكم الا أن يقال اكتفى بما سيذكره بعد في توجيه حكم قوله قبضت منه ألفا كانت لي عليه فانه يشمل القرض كما لا يخفى ونقل الزيلعي عن النهاية أن الخلاف اذا لم يكن المقر به معروفا للمقر والا فالقول له اجماعا وعزاه الى الأسرار وفيه أنه اذا كان معروفا به فالقاضي لا يعرف ذلك الا بشهادة العارفين عنده لا بمجرد قوله فليتأمل وان قلنا القاضي يعلم ذلك قلنا الا يقضي بعلمه الآن ولو قال قبضت منه ألفا كانت لي عليه وأنكر عليه أخذها لانه أقر له بالملك وانه أخذ بحقه وهو مضمون عليه اذ الدين يقضى بمثله وادعى ما يبرئه والآخر ينكر بخلاف الاجارة ونحوها لما بينا ولانا لو أخذنا الناس باقرارهم فيها لامتنعوا عنها والحاجة ماسة اليها فلا يؤاخذ به استحسانا دفعا للحرج وفي الولوالجية وعلى هذا الخلاف لو قال أودعت فلانا هذه الالف ثم أخذتها منه هما يقولان أقر بسبب يوجب ضمان الرد وادعى ما يبرئه فلا يصدق الا ببينة كما لو قال أخذت منك ألفا كانت وديعة لي عندك وقال المأخوذ منه بل ملكي وأبو حنيفة ٣ يقول الاقرار بالاجارة أو الاعارة والايداع أولا صح لانه أقر بما في يده وليس بحقه دعوى البراءة عن الضمان

وهو سبب الضمان (وفي) قوله أنت (أعطيتنيه وديعة وقال الآخر) بل (غصبته) مني (لا) يضمن بل القول له لانكاره الضمان (وفي هذا كان وديعة) أو قرضا لي (عندك فأخذته) منك (فقال) المقر له (بل هو لي أخذه المقر) لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان (وصدق من قال آجرت) فلانا (فرسي) هذا (أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه) أو أعرته ثوبي أو أسكنته بيتي (ورده) أو خاط) فلان (ثوبي هذا بكذا فقبضته) منه وقال فلان بل ذلك لي (فالقول للمقر) استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية

٣ قوله يقول الاقرار الخ هكذا بالاصل ولعله ان الاقرار فليحرر اه مصححه

فصار الثابت بالاقرار كالثابت عيانا ولو عاينا أنه أعار أو آجر أو أودع ثم أخذ لا يلزمه الرد كذا ههنا فأما اذا قال أخذت منه وهو كان عنده عارية أو اجارة أو وديعة فالاقرار بهذه الاشياء لا يصح فصار كالو سكت عن دعوى الثلاثة ولو قال فلان ساكن في هذه الدار فالقول للساكن أنها له ولو قال زرع هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس الكرم وهو بيد المقر أو خاط القميص ولم يقل قبضته منه فقال بل ملكي فالقول للمقر والاقرار بالسكنى اقرار باليد ولو قال ذا اللبن أو الجبن من بقرته أو الصوف من غنمه أو التمر من نخله أو العسل من نحله وطلبه أمر بالدفع اليه وفي الخانية ولدت أمة في يده وقال الامة لفلان والولد لي فكما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف البناء ونحوه وكذا سائر الحيوان والثمار المحرزة في الاشجار بمنزلة ولد الجارية ولو قال لصندوق فيه متاع في يده الصندوق لفلان والمتاع لي أو هذه الدار لفلان ومافيها من المتاع لي فالقول له مقدسي (قوله بخلاف الوديعة) ومثلها القرض لان الدفع فيهما مقصورة فيكون الاقرار بهما اقرارا باليد كما في المنح (قوله وعلى المقر ألف مثله للثاني) لان الاقرار صح للاول وقوله لا بل وديعة فلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه أقر له بها وقد أتلفها عليه باقراره بها للاول فيضمن له منح وسيأتي قبيل الصلح مالو قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان بل لفلان (قوله بخلاف هي لفلان الخ) فلم يكن مقرا بسبب الضمان بخلاف الاولى فانه حيث أقر بانه وديعة لفلان الآخر يكون ضامنا حيث أقر بها للاول لصحة اقراره بها للاول فكانت ملك الاول ولا يمكن تسليمها للثاني بخلاف ما اذا باع الوديعة ولم يسلمها للمشترى لا يكون ضامنا بمجرد البيع حيث يمكنه دفعها له بها هذا ما ظهر فتأمل وأيضا لانه أقر بها للاول ثم رجع وشهد بها للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل منح * (فرع) * أقر بمالين واستثنى كله على ألف درهم ومائة دينار الا درهما فان كان المقر له في المالين واحدا يصرف الى المال الثاني وان لم يكن من جنسه قياسا والى الاول استحسانا لو من جنسه وان كان المقر له رجلين يصرف الى الثاني مطلقا مثل لفلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الا درهما هذا كله قولهما وعلى قول محمد ان كان الرجل يصرف الى جنسه وان الرجلين لا يصح الاستثناء أصلا تاترخانية عن المحيط (قوله لزمه أيضا) للثاني ألف لانه أقر له بشئ تقبله الذمة بان كان دينا أو قرضا وهي تقبل حقوقا شتى كالدين والقرض ونحوهما (قوله وعليه للثاني مثلها) لما تقدم في الوديعة (قوله ولو كان المقر له واحدا) وقد زاد في أحد الاقرارين قدرا أو وصفا (قوله يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا) أي سواء كان ما بعد بل هو الافضل أو ماقبلها وسواء كان الفضل في الذات أو في الصفة لانه حيث أقر بالقدر الزائد أو الوصف الفاضل لا يصح الرجوع عنه أو أخذه لانه ان لم يقر به أولا فقد أقر به ثانيا وهذا اذا كان جنسا واحدا فلو كان جنسين كألف درهم لا بل دينار لزمه الالفان (قوله أو عكسه) راجع الى المسئلتين والقياس أن يلزمه المالان وبه قال زفر كما اذا اختلف جنس المالين بان قال لفلان ألف درهم بل ألف دينار فانه يلزمه المالان بالاجماع كما قدمنا والحاصل أن هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يكون المال متحدا والثاني أن يكون مختلفا فان كان متحدا فانه يلزمه أفضل المالين سواء كان ما بعد بل هو الافضل أو ماقبلها وسواء كان الفضل في الذات أو في الصفة كما قدمنا فلذا قال في المبسوط اذا أقر لفلان بألف درهم ثم قال بل بخمسمائة فعليه ألف وكذا لو قال خمسمائة بل ألف ولو قال عشرة دراهم بيض لا بل سود أو قال سود لا بل بيض أو قال جيد لا بل ردئ أو ردئ لا بل جيد فعليه أفضلهما وان كان مختلفا فعليه المالان لان الغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح فلو قال له على درهم بل دينار لزمه درهم ودينار ولو قال له على كر حنطة لا بل كر شعير لزمه الكران اه كما في شرح المنار لابن نجيم (قوله فهو اقرار له) أي للمقر له قال في شرح الملتقى وان تعددت الديون والودائع ولا يصدق المقر لو قال عنيت بعضها اه (قوله وحق القبض للمقر) فيأخذ ماذكر ويدفعه للمقر له قال في شرح الملتقى ولو جحد المودع ضمن للمقر له اذا تلف (قوله برئ) أي اذا أقر المقر أنه أذن له كذا في شرح الملتقى (قوله لكنه مخالف الخ) هذا الاستدراك توجيه ومؤيد بما لا يقبل التغيير وربما كلمة لي في الخلاصة من زيادة الناسخ واذا لم توجد في الوديعة بعده لكن كلام

بخلاف الوديعة (هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر) ألف (مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان) بلا ذكر ايداع (حيث لا يجب عليه للثاني شئ) لانه لم يقر بايداعه وهذا (ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه أيضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا) نحو له ألف درهم لا بل ألفان أو ألف درهم جياد لا بل زيوف أو عكسه (ولو قال الدين الذي لي على فلان) لفلان (أو الوديعة التي عند فلان) هي (لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر و) لكن (لو سلم الى المقر له برئ) خلاصة لكنه مخالف

لما مر أنه ان أضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم واذا قال فى الحاوى القدسى ولولم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى

الحاوى يؤيد الزيادة وزيادة الحاوى وجيهة على ما ظهر لى حيث ان العبرة لآخر الكلام (قوله لما مر الخ) أى أوائل كتاب الاقرار عند قول المصنف جميع مالى أو ما أملكه هبة لا اقرار وقدمنا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفى الغليل فراجعه ان شئت (قوله ان أضاف لنفسه كان هبة) أى فيراعى شروطها ولا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى نفسه منافية له فيكون هبة (قوله فيلزم التسليم) لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين الا اذا سلطه على قبضه (قوله ولذا قال فى الحاوى القدسى) عبارته كما فى المنح قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اهـ فهو من غير ذكر لفظ لو واستفيد من هذا أنه لو سلطه على قبضه أو قال هذه الجملة صح على أنه اقرار والا لا يصح اقرارا بل هبة (قوله قال المصنف وهو) أى قوله وان لم يقله لم يصح هو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة حاصله أنه ان سلطه على قبضه أو لم يسلطه ولكن قال اسمى فيه عارية يصح كما فى فتاوى المصنف وعلى الاول يكون هبة وعلى الثانى اقرارا وتكون اضافته الى نفسه اضافة نسبة لا ملك كما ذكره الشارح فيما مر وانما اشترط قوله واسمى عارية ليكون قرينة على ارادة اضافة النسبة وعليه يحمل كلام المتن ويكون اطلاقا فى محل التقييد فلا اشكال حينئذ فى جعله اقرارا ولا يخالف الأصل المار للقرينة الظاهرة وفى شرح الوهبانية امرأة قالت الصداق الذى لى على زوجى ملك فلان بن فلان لا حق لى فيه وصدقها المقرله ثم أبرأت الزوج هل يبرأ وقيل لا والبراءة أظهر لما أشار اليه المرغينانى من عدم صحة الاقرار فيكون الابراء ملاقيا لمحله اهـ أى فان هذه الاضافة للملك ظاهرة لأن صداقها لا يكون لغيرها فكان اقرارها له هبة بلا تسليط على القبض وأعاد الشارح المسئلة فى متفرقات الهبة واستشكلها وقد علمت زوال الاشكال بعون الملك المتعال فاغتنمه (قوله فتأمل عند الفتوى) العبرة لما فى عامة كتب المذهب وفى شرح العلامة عبد البر وقالوا اذا أضاف المال الى نفسه بأن قال عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا اهـ وهذه المسئلة ذكرها ابن وهبان حيث قال ومن قال دينى ذا لذا صح دفعه * اليه اذا ذا حيث التصادق يذكر قال شارحها عبد البر مسئلة البيت من التتمة وغيرها قال المقرله بالدين اذا أقر أن الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثانى لكن مع هذا لو أدى الى الثانى برئ وجعل الاول كوكيل والثانى كموكل اهـ وظاهره أنه يكون له لان بمجرد التصادق وان لم يقل اسمى عارية ولم يسلط المقرله على قبضه فكان هذا التصادق مفيد الملك المقرله وكان المقر كالوكيل عن المقرله وان حمل ما فى الحاوى على أن المقرله كان ساكتا ومسئلة البيت فيما اذا وجد منه تصديق حصل التوافق وزال التنافى والاضطراب والله تعالى أعلم بالصواب وأستغفر الله العظيم

(باب اقرار المريض)

يعنى مرض الموت وحده مر فى طلاق المريض

(باب اقرار المريض)

وجه تأخيره ظاهر لانه عارض وإفراده فى باب على حدة لاختصاصه بأحكام على حدة ولان فى بعضها اختلافا قال فى نور العين ومن الأمور المعترضة على الأهلية المرض وهو لا ينافى أهلية وجوب الحكم حقا لله تعالى أو للعبد ولا لأهلية العبارة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان المرض من أسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغرماء فى المال كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم عاله فيكون المرض من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى أول المرض حتى لا يورث المريض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبة وبيع محاباة ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كمعلق بالموت كاعتاق اذا وقع على حق غريم أو وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن فى ملك اليد دون الرقبة اهـ (قوله يعنى مرض الموت) أشار به الى أن أل للعهد ولما كانت أل تحتمل الاستغراق وغيره فسرها بيعنى وكان المقام أى (قوله مر فى طلاق المريض) وهو قوله من غالب الله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه

خارج البيت أو بارز رجلا أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي في فيه ولا يصح تبرعه الا من الثلث اهـ ومنه لو قدمه ظالم ليقتله ومنه لو تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو كالمريض أي ومات من ذلك كله كما قيده ثمة وأوضحه سيدي الوالد رحمه الله تعالى فراجعه (قوله وسيجيء في الوصايا) حيث قال المؤلف هناك قيل مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار أنه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة اهـ واختاره صاحب الهداية في التجنيس لكن في المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اهـ وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي (أقول) والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح وهنا تأمل قال في الاسماعيلية من به بعض مرض يشتكي منه وفي كثير من الاوقات يخرج الى السوق ويقضي مصالحه لا يكون به مريضا مرض الموت وتعتبر تبرعاته من كل ماله واذا باع لوارثه ووهبه لا يتوقف على اجازة باقي الورثة اهـ وتمام الكلام على ذلك مفصل في المحلين المذكورين (قوله اقراره بدين لاجنبي) المراد بالاجنبي من لم يكن وارثا وان كان ابن ابنه (قوله نافذ من كل ماله) لكن يحلف الغريم كما مر قبيل باب التحكيم ومثله في قضاء الاشباه (قوله بأثر عمر رضي الله تعالى عنه) وهو ما روي عنه أنه قال اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات فلا يترك بالقياس فيحمل على أنه سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجه لان شرط تعليق حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفنه عليهم والقياس أن لا ينفذ الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره كذا في الزيلعي وفيه ولانه لو لم يقبل اقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من اتواء مالهم فينسد عليهم طريق التجارة أو المداينة اهـ وفي بعض النسخ بأثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهي الموافقة لما في الاتقاني عن المبسوط (أقول) وفي البخاري في كتاب الوصايا ما نصه ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين اهـ فلعل مراد الشارح بأثر عمر هو عمر بن عبد العزيز (قوله ولو بعين فكذلك) قال العلامة الرملي في حاشيته على المنح قوله اقراره بدين ليس احترازا عن العين لان اقراره بها صحيح قال في مجمع الفتاوى اذا أقر المريض لاجنبي بجميع ماله صح ولو أقر لغير الوارث بالدين يصح ولو أحاط بجميع ماله وبه نأخذ وفيها المريض الذي ليس عليه دين اذا أقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة وقد ذكر الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا بعين في يده لآخر في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة اهـ (قوله الا اذا علم تملكه) أي بقاء ملكه لها في زمن مرضه (قوله فيتقيد بالثلث) أي فيكون اقراره له تمليكا والتمليك في المرض وصية وهو معنى ما أفاده الحموي أن اقراره بالعين للاجنبي صحيح ان كان اقرار محكاية وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث كما في فصول العمادي وقد سئل العلامة المقدسي عن المراد بالحكاية والابتداء فأجاب بأن المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع أن الانسان يريد أن يتصدق على فقير ولكنه يعرض عنه بين الناس واذا خلا به تصدق عليه كي لا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار اهـ وقول المقدسي بأن يعلم الخ يفيد اطلاقه أن التقييد من المؤلف بقوله في مرضه اتفاقي ط قال اذا أقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث فانه يجوز وان أحاط ذلك بماله وان أقر

وسيجيء في الوصايا (اقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله) بأثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف

لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة اهـ وهكذا في عامة المعتمدة المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية أن اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اهـ قلت وهو مخالف لما أطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن نوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك اظهار على المقر له وكما يقع لبعض أن يتصدق على فقير الخ وأما الحكاية فهو على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق أجاب العلامة المقدسي ونقله عن السيد الحموي كما نقله الرملي في حاشية جامع الفصولين (أقول) ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل أو الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدإ في المرض قال أستاذنا فهذا كالتنصيص أن المريض اذا أقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تمليكه اياه في حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل اقراره اظهارا أي لحق المقر له لا تمليكا فاما اذا علم تمليكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال رحمه الله تعالى وانه حسن من حيث المعنى اهـ قلت وانما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية مخالف لما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان أحاط بماله والله سبحانه أعلم معين المفتي ونقله شيخ مشايخنا منلا علي ثم قال بعد كلام طويل فالذي تحرر من المتون والشروح أن اقرار المريض لاجنبي صحيح وان أحاط بجميع ماله وشمل الدين والعين والمتون لا تمشي غالبا الا على ظاهر الرواية وفي البحر من باب قضاء الفوائت متى اختلف الترجيح رجح اطلاق ما في المتون اهـ وقد علمت أن التفصيل مخالف لما أطلقوا وأن حسنه من حيث المعنى لا الرواية اهـ فقد علمت أن ما نقله الشارح عن المصنف لم يرتضه المصنف (أقول) حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبي صحيح وان أحاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم أنه ابتداء تمليك في المرض كما اذا علم ان ما أقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما اذا أقر في مرض موته بشيء لاجنبي لم يعلم تمليكه له في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة فان اقراره بأنه ملك فلان الاجنبي دليل على أنه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشيء لغيره اضرارا بالوارث فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن أنت خبير بأن المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وأن المقر له بشيء اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له أخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بأنه ملكه بناء على ظاهر الامر وأن المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا علك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقنا في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان أحاط به فلذا أطلق أصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكر في القنية شيء من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكر من الفرق الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة فعلى هذا فيمكن حمل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والا حمل على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث أضاف ما أقر به الى نفسه كقوله داري أو عبدي لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس أنه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تمليك كما في المتون والشروح وما نقل عن القنية محمول على أنه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقيد بالثلث وما نقل عن العمادية فالمراد به الاقرار بالابراء عن العين

قوله فان اقراره بأنه ملك الخ يتأمل في هذه العبارة كتبه مصححه

في معينه فليحفظ (وأخر الارث عنه ودين الصحة) مطلقا (وما لزمه في مرضه بسبب معروف) بينة أو بمعاينة قاض (قدم على ما أقر به في مرض موته ولو) المقر به (وديعة) وعند الشافعي الكل سواء (والسبب المعروف) ما ليس بتبرع (كنكاح مشاهد) ان بمهر المثل

يعني أنه اذا أقر المريض انه أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الابراء الى حال الصحة ولا ابتداء بأن يقصد ابراءه الآن وأما الاجنبي اذا حكى أنه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتدأ ابراءه الآن لا على سبيل الحكاية فمن الثلث لانه تبرع وما نقل عن جامع الفصولين من أنه لم يجز فصرح في الجوهرة بأنه أي من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ من الثلث بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر اهـ ملخصا من التنقيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) لكن في قوله في صدر العبارة وان أقر لوارث فهو باطل فيه نظر لان الباطل لا تلحقه الاجازة فيتعين أن يقال انه موقوف لا باطل تأمل وفي المجلة من المادة ١٦٠١ الاقرار لاجنبي صحيح من جميع المال في مرض الموت اذا لم يكن عليه دين الصحة ولم يعلم أن المقر ملكه بسبب هبة أو ارث أو شراء من مدة قريبة وأما اذا علم أن المريض كان ملكه بسبب مما ذكر وكان قريب عهد في تملكه فيكون من الثلث سواء حمل على الوصية ان كان في مذاكرة الوصية والا فعلى الهبة اذا كان معلوما ذلك عند كثير من الناس (قوله في معينه) وهو معين المفتي للمصنف (قوله وأخر الارث عنه) لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة كما قدمنا فيقدم على حق الورثة (قوله ودين الصحة مطلقا) سواء علم بسبب معروف أو باقراره وسواء كان لوارث أم لا بعين أم بدين ط وقوله ودين مبتدأ خبره جملة قدم ويصح جره والاولى قول الشارح في الفرائض ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان (قوله وما لزمه في مرضه بسبب معروف) وانما ساوى ما قبله لانه لما علم سببه انتفت التهمة عن الاقرار ثم قال في المبسوط اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض أو اشترى شيأ بألف درهم وعاين الشهود قبض المبيع أو تزوج امرأة بمهر مثلها أو استأجر شيأ بمعاينة الشهود فان هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة وذلك لانها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيأ لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا اهـ حلبي وفي التعليل الثاني نظر لاحتمال استهلاك ما اقترضه أو ما اشتراه ط (قوله أو بمعاينة قاض) هذا بناء على أن القاضي يقضي بعلمه وهو مرجوح كما مر مرارا (قوله قدم على ما أقر به في مرض موته) حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لاجنبي بدين أو عين مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل شيء من التركة يصرف الى غرماء المرض اتفاقا وانما قدم عليه لان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون أقر بدين بعد حجره فالثاني لا يزاحم الاول حموي وفيه ولنا أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه لانه عجز عن قضائه من مال آخر فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عليه ومدفوعا به (قوله ولو المقر به وديعة) أي لم يتحقق ملكه لها في مرضه والا كانت وصية (قوله وعند الشافعي الكل سواء) لانه اقرار لا تهمة فيه لانه صادر عن عقد والذمة قابلة للحقوق في الحالين ولنا ان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون أقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول درر والحاصل أن الدين الثابت قبل الحجر لا يزاحمه الثابت بعده ولكن ما لو علم منه سبب بلا اقرار يلحق بالثابت قبل الحجر فيؤخر عنهما الثابت بمجرد الاقرار ثم الدين الثابت بالسبب نوعان نوع لو قبض صاحبه من المريض ذلك لا يشاركه فيه صاحب دين الصحة كالمقرض والمبيع فيه ونوع يشارك فيه معه كمهر قبضته المرأة وأجرة قبضها الآجر كما في غاية البيان وأجرة مسكنه ومأكله وملبسه وثمن أدويته وأجرة طبيبه من النوع الاول لو قبضت لا يشاركه الغرماء والمهر من النوع الثاني ولم يعد من التبرعات لان النكاح من الحوائج الاصلية كما مر ويأتي (قوله كنكاح مشاهد) أي بالشهود وانما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوائج الاصلية كما مر وان كانت رابعة لشيخ فان لان النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة والاصل

الوضع لا الحال لان الحال مما لا يتوقف عليها كما في المنح (قوله أما الزيادة فباطلة) أى ما لم تجزها الورثة لانها وصية لزوجته الوارثة فافهم (قوله وبيع مشاهد) انما يكون مشاهدا بالبينة على ما تقدم (قوله والمريض) بخلاف الصحيح كما في حبس العناية (قوله ليس له) أى للمريض ومفاده أن تخصيص الصحيح صحيح كما في بحر النهاية شرح الملتقى (قوله دين بعض الغرماء) ولو غرماء صحة لتعلق حق كل الغرماء بما في يده والتقييد بالمريض يفيد أن الحر غير المحجور لا يمنع من ذلك قال في الدر ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه وهذا ظاهر في أنه لو أداه شاركه الغرماء الأخر بخلاف قوله وليس له الخ فانه محتمل ويدل على ذلك قول الشارح فلا يسلم لهما (قوله فلا يسلم) بفتح اللام المخففة من السلامة (قوله لهما) بل يشاركهما غرماء الصحة لان ما حصل له من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم بعين التركة فكان تخصيصهما ابطالا لحق الغرماء بخلاف ما بعده من المسئلتين لانه حصل في يده مثل ما نقد وحق الغرماء تعلق بمعنى التركة لا بالصورة فاذا حصل له مثله لا يعد تفويتا كما في الكفاية وهذا في الأجرة المستوفية المنفعة أما اذا كانت الأجرة مشروطة التعجيل وامتنع من تسليم العين المؤجرة حتى يقبض الأجرة فهى كمسئلة ثمن المبيع الآتية الذى امتنع من تسليمه حتى يقبض ثمنه (قوله الا في مسئلتين الخ) وذلك لان المريض انما منع من قضاء دين بعض الغرماء لما فيه من اسقاط حق الباقين فاذا حصل للغرماء مثل ما قضى ولم يسقط من حقهم شئ جاز القضاء ولان حق الغرماء في معنى التركة لا في عينها كما مر فاذا اشترى عبدا وأوفى ثمنه من التركة فمعنى التركة حاصل لهم لم يسقط منه شئ فجاز ما فعله ط (قوله لو بمثل القيمة) والزيادة تبرع فهى وصية (قوله أى ثبت كل منهما) أى من القرض والشراء (قوله بخلاف اعطاء المهر ونحوه) أى كايفاء أجرة عليه وذكرهما ليفيد الحكم فيهما وفيما ذكره المصنف بعد قال في خزانة المفتين المريض اذا تزوج امرأة وأعطاها مهرها يسترد منها ما أخذت ويكون بين الغرماء بالحصص والمرأة واحدة منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للدافع أى للبائع الذى دفع السلعة أما اذا لم يدفعها فان له حبسها حتى يقبض الثمن على كل حال ولكن ينظر الفرق بين المهر وبدل الأجرة وبين ثمن المبيع والقرض والفرق أن المهر تبرع وصلة من وجه وعوض من وجه فباعتبار ما فيه من المعاوضة تشارك الغرماء وباعتبار ما فيه من الصلة والتبرع يسترد ما أخذته في المرض والأجرة بعد استيفاء المنفعة دين في ذمة المستأجر فساوت بقية الديون أما قضاء ما استقرض في مرضه لا يسترد دفعا للحرج لان المقرض اذا علم عدم وفائه في المرض يمتنع عن اقراضه وكذا البائع فيلحق المريض الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله وما اذا لم يؤد) أى وبخلاف ما اذا لم يؤد بدل ما استقرض أو ثمن ما اشترى في المرض (قوله فان البائع) أى والمقرض (قوله أسوة) بضم الهمزة وكسرها وبهما قرئ في السبع (قوله في الثمن) الأولى أن يقول في التركة (قوله كان أولى) فتباع ويقضى من ثمنها ماله فان زاد رده في التركة وان نقص حاصص بنقصه كما لا يخفى (قوله واذا أقر المريض الخ) ولو للمريض على الوارث دين فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين بصحته أولا على المريض دين أولا فصولين (قوله ثم أقر بدين) وقد تساوى الدينان صحة أو مرضا (قوله للاستواء) في الثبوت في ذمة المقر (قوله ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا) لانه لما بدأ بالاقرار بالدين تعلق حق الغريم بالألف التى في يده فاذا أقر أنها وديعة يريد أن يسقط حق الغريم عنها فلا يصدق الا انه قد أقر بوديعة تعذر تسليمها بفعله فصارت كالمستهلكة فتكون دينا عليه ويساوى الغريم الآخر في الدين ولو أقر بوديعة ثم بدين فصاحب الوديعة أولى بها لانه لما بدأ بالوديعة ملكها المقر له بعينها فاذا أقر بدين لم يجز أن يتعلق بمال الغير ط عن الحموى (قوله وبعكسه الوديعة أولى) يعنى ان الألف المعين يصرف للوديعة من غير محاصصة فيه لانه حين أقر بها علم أنها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا لما لم يكن من جملة تركته بزازية والحاصل أن في الصورة الأولى يتحاصان وفي الصورة الثانية يصرف للوديعة من غير تحاصص ويلزمه ما أقر به واقراره بمال في يده أنه بضاعة أو مضاربة حكمه مساو للوديعة كما في البدائع (قوله وابراؤه مديونه وهو مديون) أى بمستغرق قيد به احترازا عن غير المديون فان لم يكن مديونا

أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية (وبيع مشاهد واتلاف كذلك) أى مشاهد (و) المريض (ليس له أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو) كان ذلك (اعطاء مهر وايفاء أجرة) فلا يسلم لهما (الا) في مسئلتين (اذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه) لو بمثل القيمة كما في البرهان (وقد علم ذلك) أى ثبت كل منهما (بالبرهان) لا باقراره للتهمة (بخلاف) اعطاء المهر ونحوه و (ما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع أسوة للغرماء) في الثمن (اذا لم تكن العين) المبيعة (في يده) أى يد البائع فان كانت كان أولى (واذا أقر) المريض (بدين ثم) أقر (بدين تحاصا) وصل أو فصل (للاستواء ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة أولى (وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز) أى لا يجوز (ان كان

وأبرأ الأجنبي فهو نافذ من الثلث كما في الجوهرة قال أبو السعود في حاشية الاشباه ما نصه ليس على اطلاقه بل بقيد أن لا يبقى له من المال الفارغ عن الدين ما يمكن خروج القدر المبرإ منه من ثلثه ولا بد من قيد آخر وهو أن يكون له وارث ولم يجز (قوله ان كان أجنبيا) الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل جامع الفصولين ولو أقر باستيفائه دينه منه صدق كما بسطه في الولوالجية (قوله وان كان وارثا فلا يجوز) أي سواء كان من دين له عليه أصالة أو كفالة وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره فصولين (قوله للتهمة) علله أبو السعود في حاشية الاشباه بقوله لان ابراء الوارث في مرض موته وصية وهي للوارث لا تجوز ما لم يجز الوارث الآخر لكن الشارح تبع المنح والأظهر ما نقلناه عن أبي السعود (قوله وحيلة صحته الخ) قال في الاشباه وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف قوله أبرأتك فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو أقر المريض بنت لأجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا أقر بشئ لبعض ورثته كما في البزازية (قوله يشمل الوارث وغيره) صرح به في جامع الفصولين حيث قال مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة اه وينبغي لو ادعى الوارث الآخر أن المقر كاذب في اقراره أن يحلف المقر له بأنه لم يكن كاذبا بناء على قول أبي يوسف المفتى به كما مر قبيل باب الاستثناء وفي البزازية ادعى عليه ديونا ومالا وديعة فصالح الطالب على يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات فبرهن الوارث انه كان لمورثي عليه أموال كثيرة وانما قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع اه وينبغي أن يكون في مسئلتنا كذلك لكن فرق في الاشباه بكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة اه قلت وكثيرا ما يقصد المقر حرمان بقية الورثة في زماننا وتدل عليه قرائن الأحوال القريبة من الصريح فعلى هذا تسمع دعواهم بأنه كان كاذبا وتقبل بينتهم على قيام الحق على المقر له وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف والنفي عبر عنه في البحر هنا بالاقرار وتارة عبر عنه بالابراء في أول الاقرار وفي الصلح وكذا البزازي وحينئذ فما في المتن اما اقرار أو ابراء وكلاهما لا يصح للوارث كما في المتون والشروح فما في المتن هنا غريب لا يعول عليه لئلا يصير حيلة لاسقاط الارث الجبري مع ضعفه ووضعه مالو قالوا قصد حرماننا بذلك تسمع دعواهم كما سمعت ويأتي والله تعالى أعلم (قوله صح قضاء لا ديانة) لانه في الديانة لا يجوز اذا كان بخلاف الواقع ونفس الأمر بأن كان له في الواقع عليه شئ لاستلزامه ايثار بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق الواقع اقراره بأن لم يكن عليه شئ لصح قضاء وديانة كما لا يخفى (قوله الا المهر) أي اذا قالت في مرض موتها لا مهر لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر (قوله على الصحيح) مقابله ما في المنح عن البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي اه (قوله لظهور أنه عليه غالبا) لعل المراد ما تعورف تأجيله غالبا تأمل (قوله بخلاف) راجع الى قوله فلا يصح (قوله فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه) اعلم أن صاحب الاشباه استنبط هذه المسئلة من مسئلة الاقرار المصدر بالنفي وقال ان هذا الاقرار منها أي البنت بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل وليراجع المنقول اه وأقره على ذلك المصنف في منحه حيث قال وفي التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء اه وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي اه وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته أن يدعوا عليه شيأ في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع أقر الابن فيه انه ليس له على والده شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه اه وبهذا علم صحة

أجنبيا وان) كان (وارثا فلا) يجوز (مطلقا) سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة وحيلة صحته أن يقول لا حق لي عليه كما أفاده بقوله (وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ) يشمل الوارث وغيره (صحيح قضاء لا ديانة) فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أي لظهور أنه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بأن الشئ الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه أو أنه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه

ماأفتى به مولانا صاحب البحر فيما لو أقرت البنت في مرض موتها بأن الأمتعة الفلانية ملك أبيها لاحق لها فيها أنه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى ماذكرناه وقد خالفه في ذلك شيخنا أمين الدين بن عبد العال المصري وأفتى بعدم الصحة مستندا الى عامة ما في المعتبرات من أن الاقرار للوارث لا يصح وكثير من النقول الصحيحة يشهد بصحة هذا أي افتاء صاحب البحر وليس هذا من قبيل الاقرار لوارث كما لا يخفى قال مولانا صاحب البحر ولا ينافيه ما في البزازية معزيا للذخيرة قولها فيه لامهر لي عليه أو لا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل يصح وقيل لا يصح والصحيح أنه لا يصح اه لأن هنا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه أيضا ماذكر في البزازية أيضا بعد ما ادعى عليه مالا ودينا وديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه شيئا وان برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ماذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه لكونه متهما في الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة والله تعالى أعلم اه ماذكره في المنح وأقره على ذلك الشارح كما ترى قال محشيه الفاضل الخير الرملي قوله وبهذا علم صحة ما أفتى به مولانا صاحب البحر الخ (أقول) لا شاهد له على ذلك مما تقدم وحيث كانت الأمتعة في يد البنت المقرة لا يصح اقرارها بها لأبيها بدل عليه ما صرح به الزيلعي وغيره من أنه لو أقر بعين في يده لآخر لا يصح في حق غرماء الصحة واذا لم يصح في حق غرماء الصحة لا يصح في حق بقية الورثة لاشتراكهما في الحكم لشمول العلة وهي التهمة لهما وما قدمه من قوله بخلاف اقراره بأن هذا العبد لفلان فانه كالدين فاذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث أما عدم شهادة ما تقدم له فبيانه أن قوله ليس لي على فلان أو لم يكن لي عليه دين مطابق لما هو الأصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب الاقرار له فصار كاعترافه بعين في يد زيد بأنها لزيد فانتفت التهمة ومثله ليس له علي والده شئ من تركة أمه وليس لي على زوجي مهر على القول المرجوح وقد علمت أن الأصح أنه لا يصح بخلاف الأمتعة التي بيد المقرة فانه اقرار بها للوارث بلا شك لأن أقصى ما يستدل به على الملك اليد فقد أقرت بما هو ملكها ظاهرا لوارثها فأنى يصح وأنى تنتفي التهمة وقوله وكثير من النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا وليس هذا من باب الاقرار لوارث غير صحيح لأنا لم نجد في النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحته ووجدنا النقول مصرحة بأن الاقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار بالدين ولم يبعد عهدك بنقلها وقول صاحب البحر ولا ينافيه الخ (أقول) بل يفهم منه عدم الصحة بالأولى وذلك لأنه اذا لم يصح فيما فيه الأصل براءة الذمة فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد ظاهرا باليد نعم لو كانت في الأمتعة بيد الأب هي المشاهدة لا بيد البنت فلا كلام في الصحة فالحق ما أفتى به ابن عبد العال ويدل أيضا الصحة ما قلناما في شرح القدوري المسمى بجمع الرواية من قوله قال في حاشية الهداية قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا أن يصدقه بقية الورثة هذا اشارة الى أن اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له انما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث غير المقر له صح اقراره دل عليه ماذكر في الديات اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدا لا مال لها غيرهما فأقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال اه فهذا صريح في أنه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج وأي فرق بين قول البنت هذه الأمتعة التي بيدي أو في بيتي ملك أبي لا حق لي فيها وبين قول الزوجة هذا العبد ملك زوجي فان كان زيادة لا حق لي فيها فهذا نفي حقها المشاهد باليد ظاهرا بعد اثباته للأب وبه لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بعين في يده فتأمل اه ماذكره الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى فالعجب من الشارح مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الأشباه أيضا إن كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الأمتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر

باليد اذا قال هي ملك أبي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لا حق لي عليه أو
ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك الثاني فيها بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا بخلافه
ثم قال وقد نازعه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال
وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف أي صاحب
الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخة الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد
والمنة اهـ كلام الخير الرملي أيضا وتبعه السيد الحموي في حاشية الاشباه وكذلك رد عليه العلامة جوى زاده
كما رأيته منقولا عنه في هامش نسختي الاشباه ورد عليه أيضا العلامة البيري وقال بعد كلام وعليه فلا يصح
الاستدلال لمفت ولا لقاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان
الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد
حرمان باقي الورثة فأي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اهـ وكذا رد عليه الشيخ اسمعيل الحائك مفتي دمشق
الشام سابقا حيث سئل فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن
الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه وقد أنكروا عليه اهـ وكذا رد عليه
شيخنا السائحاني وغيره * والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة جوى زاده أن الامتعة ان كانت في يد البنت
فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم وصرح
به أيضا في حاشيته على المنح وأطال في الرد على الاشباه كما علمت فان قلت قد ذكر الشارح فيما يأتي عن الاشباه
أن اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشيء لابي اقرار بالامانة
فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن
تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان
عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال في الاشباه وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيها ايثار البعض اهـ يعني أن الوديعة في قوله
أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقراره
بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة
أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه
المورث يقبل قول الوارث اهـ فقد تبين لك أنه ليس المراد اقراره بامانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه
لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن النقول صريحة بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره
في الاشباه من استثناء المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبي
فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه
فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال في يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر في جامع الفصولين صورة
المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الاب أو صحته عند الشهود
فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت في ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اهـ
وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فيدل على
أنه لو أقر باهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة المصنف والشارح من
الخلل حيث قال بخلاف اقراره له أي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة
لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اهـ فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة معروفة
فانه جائز فاغتنم ذلك (قوله كما بسط في الاشباه الخ) أقول وقد نازعه علماء عصره وأفتوا بعدم الصحة كما علمت
وقد كتب العلامة الحموي في حاشية الأشباه في الرد على عبارتها فقال كل ما أتى به المصنف أي صاحب الأشباه
لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقراره بعين في يد لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت ملكها فيها

كما بسط في الأشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي (وان أقر المريض لوارثه بمفرده

مطلب الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث

أومع أجنبي بعين أو دين (بطل) خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه ولنا حديث لاوصية لوارث ولا اقرار له بدين (الاأن يصدقه) بقية (الورثة) فلو لم يكن وارث آخر أو أوصى لزوجته أو هي له صحت الوصية

ظاهر بالسند فاذا قال الشهى ملك أبي لاحق لي فيها فيكون اقرارا بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شئ أولاحق لي عليه أوليس لي عليه شئ ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه وذكر الشيخ صالح في حاشيته على الاشباه متعقبا لصاحبها في هذه المسئلة مانصه أقول ماذكره المصنف هنا لايخرج عن كونه اقرارا للوارث بالعين وهو غير صحيح وبه أفتى شيخ الاسلام أمين الدين وليس هذا داخلا تحت صور النفي التي ذكرها مستدلا بها وقال أخو المؤلف الشيخ عمر بن نجيم لايخفى مافي اقرارها من التهمة خصوصا اذا كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها وقال البيرى الصواب أن ذلك اقرار للوارث بالعين بصيغة النفي ولا نزاع في عدم صحة ذلك للوارث في مرض الموت وما استند له المصنف مفروض في اقرار بصيغة النفي في دين لافي عين والدين وصف قائم بالذمة وانما يصير مالا باعتبار قبضه اه وقول المصنف وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث فيه نظر (قوله أومع أجنبي) قال في نور العين أقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره عندهما تصادقا في الشركة أو تكاذبا وقال محمد للاجنبي بحصته لو أنكر الاجنبي الشركة وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز أن يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قول محمد كما هو قولهما اه لهما أن الاقرار اخبار ولا يصح أن ينفذ على خلاف الوجه الذي أقر به فاذا أقر مشتركا لايمكن أن ينفذ غير مشترك وفي أحكام الناطفي لو أقر لاثنين بالف فرد أحدهما وقبل الآخر فله النصف (قوله بعين) قيست على الدين المذكور في الحديث ومثال العين أن يقر المريض بأن هذه العين وديعة وارثي أو عاريته أو غصبتها أو رهنتها منه (قوله بطل) أي على تقدير عدم الاجازة والا فهو موقوف اه منح لكنه لو طلب سلم اليه ثم ان مات لايرد لاحتمال صحة الاقرار بالتحاق صحة المريض اه حموى عن الرمز (قوله ولنا حديث لاوصية لوارث ولا اقرار له بدين) رواه الدارقطني لكن في المبسوط أن الزيادة شاذة ولذلك تركها في الدرر والمشهور لاوصية لوارث ودلالة نفي الوصية على نفي الاقرار له بالطريق الاولى لان بالوصية انما يذهب ثلث المال وبالاقرار يذهب كله وابطالها ابطال للاقرار بالطريق الاولى كما في المنح فظهر أن ما يقال المدعى عدم جواز الاقرار والدليل دليل على عدم جواز الوصية فالصواب ما أتى به صاحب الهداية ساقط غايته أن الدليل لم ينحصر على عبارة النص كما صرح به في الاصول (قوله الاأن يصدقه بقية الورثة) أي بعد موته ولاعبرة لاجازتهم قبله كما في خزانة المفتين وان أشار صاحب الهداية لضده وأجاب به ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين ذكره القهستاني شرح الملتقى وفي النعيمية اذا صدق الورثة اقرار المريض لوارثه في حياته لايحتاج لتصديقهم بعد وفاته وعزاه لحاشية مسكين قال فلم تجعل الاجازة كالتصديق ولعله لانهم أقروا اه قال العلامة أبو السعود في حاشية مسكين وكذا لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لايصح الا أن يصدقه البقية زيلعي فاذا صدقوه في حياة المقر فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث حيث لاتنفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي حموى اه (أقول) ينبغي أن يكون على هذا المنوال رضا الغرماء قبل موته تدبر (وأقول) وكذا وقف بيعه لوارثه على اجازتهم كما قدمه في باب الفضولي وأشار في الخزانة الى أنهم لو قالوا أجزنا اقراره في حياته فلهم الرجوع أي فلا مخالفة لان التصديق كصريح الاقرار بخلاف الاجازة (قوله فلو لم يكن وارث آخر) أي ذو فرض أو تعصيب أو رحم محرم (قوله أو أوصى لزوجته) يعني ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كما في الشرنبلالية وفي بعض النسخ وأوصى بدون ألف وهي الاولى لانه تصوير للوصية لوارث الذي ليس له وارث غيره وذلك لايتصور بغير أحد الزوجين لما قاله من أن غيرهما يرث فرضا وردا (قوله صحت الوصية) ولو كان معها بيت المال لما أنه غير وارث بل يوضع فيه المال على انه مال ضائع لابطريق الارث فلا يعارضه الوصية والاقرار ولا المحاباة كما أفاده الخير الرملي في فتاواه آخر الوصايا قال فيها وحيث لاوارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف ولو أوصت بكل مالها نفذت وصيتها له لكن قد يقال ان ماذكره الشارح لايوافق مسئلة المصنف لان موضوعها الاقرار لا بملاحظة أن هذا الاقرار يكون وصية بدليل قوله الاأن يصدقه الورثة فانه يصح الاقرار ان لم يكن وارث آخر والحاصل أن المسئلة في حد ذاتها صحيحة الا أنها لاتوافق مسئلة المصنف

المذكر تأمل (قوله وأما غيرهما) أي غير الزوجين ولو كان ذا رحم شرنبلالية (قوله فرضا وردا) المناسب زيادة أو تعصيبا ط (قوله فلا يحتاج لوصية شرنبلالية) والحاصل أن اقرار المريض لوارثه لا يصح اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له لا لعدم المحلية بل لحق الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح اقراره (قوله أقر بوقف الخ) هذا كلام مجمل يحتاج الى بيان ذكر الشارح العلامة عبد البر عن الخانية رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعتق عبده وان من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل وان لم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث وفي منية المفتي مثله وسواء أسند الوقف الى حال الصحة أو لم يسنده فهو من الثلث الا أن يجيز الورثة أو يصدقوه في الاسناد الى الصحة ولو كان المسند اليه مجهولا أو معروفا ولم يصدق ولم يكذب أو مات ولا وارث له الا بيت المال فالظاهر انه يكون من الثلث لان التصديق منه أو من الوارث شرط في كونه من جميع المال وفرع عليه صاحب الفوائد انه لا يعتبر تصديق السلطان فيما اذا لم يكن له وارث الا بيت المال وهذا منقول من كلام شيخنا وان قاله الطرسوسي تفقها اهـ بتصرف وفي شرح الشرنبلالي وان أجاز ورثته أو صدقوه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره لا منشئ فلو لم يكن للغير وارث قال المصنف لا يعتبر تصديق السلطان كذا أطلقه قلت وهذا في الوقف لا على جهة عامة ظاهر لتضمنه اقراره على غيره وابطال حق العامة وأما الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان كانشائه لما تقدم من صحة وقف السلطان شيأ من بيت المال على جهة عامة ثم لا يخفى أن المقر اذا لم يسنده لغيره ولم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال كذا في البزازية ولنا فيه رسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كما نقله المصنف عنه من انه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق السلطان أنه نافذ من كل المال ط (قوله فلو على جهة عامة) كبناء القناطر والثغور (قوله صح تصديق السلطان) لان له أن يفعل ذلك من بيت المال ومن حكى أمر إمالك استئنافه صدق (قوله وكذا الوقف) أي انشاء وقفا في مرض موته ولا وارث له على جهة عامة فانه ينفذ من الجميع بتصديق السلطان (قوله خلافا لما زعمه الطرسوسي) هو يقول لو لم يكن له وارث الا بيت المال لا يعتبر تصديق السلطان بل يكون من الثلث كما يؤخذ من عبارة شرح الوهبانية لعبد البر السابقة ووجه فساد ما زعمه الطرسوسي أن الوقف والحالة هذه وصية وهي مقدمة على بيت المال بل لا يحتاج ذلك لتصديق السلطان (قوله ولو كان ذلك) أي الاقرار ولو وصلية (قوله اقرارا بقبض دينه أو غصبه) بان أقر أنه قبض ما غصبه وارثه منه قال في الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو أقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند أبي يوسف لا عند محمد وبأتي تمامه وقيد بدين الوارث احترازا عن اقراره باستيفاء دين الاجنبي والاصل فيه ان الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب له في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب عليه بمعاينة الشهود بمرضه فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره أي في حق غرماء الصحة أو المرض بمعاينة الشهود كما في البدائع ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جامع الفصولين وفيه لو باع في مرضه شيأ بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه والمسئلة بحالها من كون المقر مديونا دينا معروفا ببينة لم يصدق وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف وعند محمد يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع قال في جامع الفصولين أقر بدين لوارثه ولغيره ثم برئ فهو كدين صحته وبوأوصى لوارثه ثم برئ بطلت وصيته اهـ وفي الخلاصة نفس البيع من الوارث لا يصح الا باجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن ان كان فيه غبن أو محاباة يخير المشتري بين الرد وتكميل القيمة اهـ (أقول) وبيان ما تقدم أن حق الغرماء يتعلق بذمة المديون في الصحة فاذا مرض تعلق بمعنى التركة وهي أعيانها والدين مطلق فالبس منها فلم يكن أتلف عليهم بهذا الاقرار شيأ وأما اذا مرض وتعلق حقهم بعين التركة فاذا باع منها شيأ وأقر باستيفاء ثمنه فقد أتلف عليهم وقوله وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أي على زعمك والا بأن أقر وأبى الغرماء بدفع

وأما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية أقر بوقف لا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ (ولو) كان ذلك (اقرارا بقبض دينه) أو غصبه أو رهنه

الثمن لا يكون لهم مطالبة وهذا الفرع مشكل من حيث ان البيع صحيح نافذ فكيف يتخير والحالة هذه بين نقض البيع أو تأدية الثمن وقول محمد أشد اشكالا من حيث ان الواجب في البيع الثمن دون القيمة ويمكن تصويره على قول الامام وذلك بان يكون المشتري وارثا والبيع منه غير نافذ عنده بل موقوف على اجازة الورثة فاذا لم يجيزوا ولم يردوا كان للمشتري الخيار وحينئذ يخير بين الفسخ وعدمه فاذا قالت له الورثة ان شئت فادفع الثمن لنجيز البيع وان شئت رد علينا يخيار له صح لكن يشكل عليه قول محمد وان القولين منسوبان للصاحبين وهما يجيزان البيع من الوارث مطلقا غير أنه يقال له في صورة المحاباة أد القيمة أو افسخ تأمل (قوله ونحو ذلك) كأن يقر أنه قبض المبيع فاسد امنه أو أنه رجع فيما وهبه له مريضا حموي ط أو أنه استوفى ثمن ما باعه كما في الهندية (قوله بقبض دينه) فيه اشارة الى أن اقراره بقبض وديعة له كانت عنده صحيح وبه صرح في الاشباه ثم قال وينبغي أن يلحق بذلك الاقرار بالامانات كلها (قوله لا يصح لوقوعه لمولاه) ملكا في العبد والمكاتب اذا عجز وحقا فيه ان لم يعجز نفسه والحاصل أنه لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه أو عبد وارثه لان الاقرار لعبد الوارث اقرار لمولاه وما أقر به للمكاتب فيه حق لمولاه لذلك قال في المنح لانه يقع لمولاه ملكا أو حقا اه (قوله ولو فعله) أي الاقرار بهذه الاشياء للوارث (قوله ثم برئ) أي من مرضه (قوله لعدم مرض الموت) فلم يتعلق به حق الورثة (قوله ولو مات المقر له) أي الوارث المقر ثم المريض المقر (قوله وورثته المقر له من ورثة المريض) صورته أقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن أبيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط أو بنين أحدهما والد المقر له أو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثا (قوله جاز اقراره) عند أبي يوسف آخرا ومحمد لخروجه عن كونه وارثا في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية فلان العبرة لكون المقر له وارثا أولا وقت موت المقر وهي اذ ذاك ليست وارثة لان الميت ليس بوارث وهذا هو الذي يأتي قريبا عن الصيرفية (قوله كاقراره للاجنبي) يعني لو كان المقر له أجنبيا ومات قبل المقر وورثته ورثة المقر فان اقراره جائز لانه لم يقر لوارث حين أقر أما في الاجنبي فظاهر وأما في الوارث الذي مات فانه بموته قبل المقر خرج عن كونه وارثا له قال في المنح ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره عند أبي يوسف أولا وقال آخرا يجوز وهو قول محمد (قوله وسيجيء) أي قريبا (قوله بوديعة مستهلكة) أي وهي معروفة لعدم التهمة ولو كذبناه ومات وجب الضمان من ماله لانه مات مجهلا وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا أن يصدقه بقية الورثة كما في التبيين والاصوب أن يقول المصنف باستهلاكه الوديعة أي المعروفة بالبينة بدل قوله بوديعة مستهلكة (قوله وصورته) لم يبين بهذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح به في الاشباه وقد أوضح المسئلة في الولوالجية فراجعها وصورها في جامع الفصولين بما قصورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا أقر باستهلاكه فأولى ولو أقر أولا بتلفها في يده فكل عن اليمين ومات لم يكن لوارثه في ماله شئ اه والحاصل أن مدار الاقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عليها ومنه تعلم أن قوله ومنها اقراره بالامانات كلها مقيد بما هنا تأمل فيه أيضا لو أقر المريض بقبض ثمن ما باعه لوارثه بأمره أو بولاية لم يصدق اذا أقر بدين لوارثه الا أن يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن وأتلفته يبرأ المشتري ولو أدى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا أن يقول ضاع عندي أو دفعته الى الآمر اه واللام في لوارثه ولغيره لام العلة أو الملك لا التعدية وقوله الا أن يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته صوابه لكونه ليس دينا في تركته لان الوكيل أمين غير ضمين ويدل على ذلك أيضا قوله بعده الا أن يقول ضاع عندي أو دفعته الى الآمر لانه لم يصر دينا في التركة لا للوارث ولا من جهة الوارث وقوله قبضت الثمن وأتلفته هو مثل اقراره لوارثه بوديعة استهلكها فتقيد بالمبايعة بمعاينة الشهود وحينئذ فاذا أدى ضمان ذلك للوارث لم يرجع على المشتري ويمكن رجوع ضمير أدى للمشتري وانما لا يرجع لانه متبرع وسيأتي في آخر كتابه على الوصايا بما يخالفه ولكن ما هنا أولى وفي خزانة المفتين باع

ونحو ذلك (عليه) أي على وارثه أو عبد وارثه أو مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثته المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر وسيجيء عن الصيرفية (بخلاف اقراره له) أي لوارثه (بوديعة مستهلكة) فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة

عبدا من وارثه فى صحته ثم أقر باستيفاء الثمن فى المرض لا يصح وفى الزيلعى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل قوله استهلكتها الا أن يصدقه بقية الورثة **(قوله والحاصل الخ)** فيه مخالفة للاشباه ونصها وأما مجرد الاقرار للوارث فهو موقوف على الاجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو أبرأه الا فى ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا فى تلخيص الجامع وينبغى أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى فى الكل أنه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب اهـ وقد ظن من لا خبرة له أن النفى من قبيل الاقرار وهو خطأ وقال قبل هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لى على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وعلى هذا يقع كثيرا أن البنت فى مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها وقد أجبت فيها مرارا بالصحة لما فى التاترخانية من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان مديونا وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان مديونا أو لا ولو قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره فى القضاء وفى البزازية قالت فيه ليس لى على زوجى مهر يبرأ عندنا خلافا للشافعى وفيها قبله قال فيه لم يكن لى عليه شئ ليس لورثته أن يدعوا عليه شيأ فى القضاء وفى الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفى الجامع أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما فى البزازية قولها فيه لا مهر لى عليه أو لا شئ لى عليه أو لم يكن عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح أنه لا يصح اهـ لان هذا فى خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا وكلامنا فى غير المهر ولا ينافيه ما ذكره البزازى أيضا ادعى عليه ديونا ومالا ووديعة فصالح الطالب على يسير سرا وأقر الطالب فى العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك فى مرض المدعى ثم مات فبرهن الوارث انه كان لمورثى عليه أموال كثيرة وانما قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع اهـ لكونه متهما فى هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة اهـ كلام الاشباه فقول الشارح منها اقراره الخ وقوله ومنه هذا الشئ الخ انما هما بحثان لا منة ولان فتحرير فى غير محله لان المراد بالامانة قبضها منه لا أنها له وقدمها أيضا فى الاخير لانه من الاقرار بالعين للوارث وقدم هو عدم صحة ذلك وقياسه على قول المورث لم يكن لى على الوارث دين قبل ثبوته قياس مع الفارق لان العين غير الدين وهو لا يصح ويأتى قريبا تأييد الموافقة لما فهمته عن الخير الرملى والحموى والحامدى ولله تعالى الحمد والمنة وقدمنا ما يفيد ذلك مع بعض النقول المذكورة **(قوله منها اقراره بالامانات كلها)** أى بقبض الامانات التى عند وارثه لا بأن هذه العين لوارثه فانه لا يصح كما صرح به الشارح قريبا وصرح به فى الاشباه وهذا مراد صاحب الاشباه بقوله وينبغى أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها فتنبه لهذا فانا رأينا من يخطئ فيه ويقول ان اقراره لوارثه بها جائز مطلقا مع أن النقول مصرحة بأن اقراره له بالعين كالدين كما قدمناه عن الرملى ومن هذا يظهر لك ما فى بقية كلام الشارح وهو متابع فيه للاشباه مخالفا للمنقول وخالفه فيه العلماء الفحول كما قدمناه وفى الفتاوى الاسماعيلية سئل فيمن أقر فى مرضه أن لا حق له فى الاسباب والامتعة المعلومة مع بنته المعلومة وأنها تستحق ذلك دونه من وجه شرعى فهل اذا كانت الاعيان المرقومة فى يده وملكه فيها ظاهر ومات فى ذلك المرض فالاقرار بها للورثة باطل الجواب نعم على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفى خلافا للاشباه وقد أنكروا عليه اهـ ونقله السائحانى فى مجموعته ورد على الاشباه والشارح فى هامش نسخته وفى الحامدية سئل فى مريض مرض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها عن كل حق شرعى ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح الجواب يكون الاقرار غير صحيح والحالة هذه والله تعالى أعلم اهـ (أقول) لكن يجب تقييد عدم الصحة بما اذا كان ملكه فيها معلوما أيضا ليكون ذلك قرينة على قصد الاضرار بباقى الورثة لئلا يتنافى كلامهم تأمل **(قوله ومنها النفى)** فيه أنه ليس باقرار للوارث كما صرح به

والحاصل أن الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث مذكورة فى الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفى كلا حق لى قبل أبى أو أمى

في الاشباه وقوله كلا حق لي هذا صحيح في الدين لا في العين كامر (قوله وهي الحيلة) أي في قوله لاحق لي قبل أمي وأبي يعني اذا علم انه لاحق له قبلهما وخاف أن يتعلل عليهما أحد من الورثة أو يدعي عليهما شيئاً أما لو كان له حق فلا يحل له اضرار باقي الورثة فليتق الله من كان معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الآخرة (قوله ومنه) الاولى ومنها كما قال في سابقه الا أن يقال انه عائد الى النفي أي ومن النفي السابق هذا الخ (قوله هذا) غير صحيح كما علمته مما مر لانه مخالف لعامة المعتبرات (قوله وهذا حيث لا قرينة) لم يذكر ذلك في الاشباه أصلا وحيث كان هذا اقرارا بعين لوارث وأنه لا يصح فلا حاجة الى هذا التقييد (قوله فليحفظ فانه مهم) الحاصل أن الشارح رحمه الله تعالى تابع صاحب الاشباه وقد علمت أنه مخالف للمنقول واستنبط من كلامه أشياء مخالفة أيضا وقد ظهر لك بما قدمناه حقيقة الحال بعون الملك المتعال * (تتمة) * قال في البحر في متفرقات القضاء ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف وعند أبي يوسف يحلف وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف واختاره أئمة خوارزم لكن اختلفوا فيما اذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البزازية منهما شيأ وقال الصدر الشهيد الرأي في التحليف الى القاضي وفسره في فتح القدير بانه يجتهد في خصوص الوقائع فان غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف له الخصم ومن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا انما هو في المتفرس في الاخصام اهـ قلت وهذا مؤيد لما بحثناه والحمد لله قال في التتارخانية عن الخلاصة رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح الا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره ويبرأ وفي التتارخانية أيضا عن واقعات الناطفي أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به اضرار باقي الأولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة الى آخر ما ذكره العلامة البيري وينبغي على قياس ذلك أن يقال اذا كان القاضي علم بذلك لا يسعه الحكم كذا في حاشية أبي السعود على الاشباه والنظائر (قوله يؤمر في الحال بتسليمه) لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من هذا المرض (قوله رده) أي ان كان له وارث غيره ولم يصدقه (قوله تصرفات المريض نافذة) لما تقدم من احتمال صحته ويظهر لي أن يتفرع على هذا ما في الخانية وهو لو أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي لكنه لفلان الاجنبي فصدقه ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث قيمته وتكون بينه وبين سائر الورثة (قوله وانما ينتقض) أي التصرف المأخوذ من التصرفات وهذا في تصرف ينتقض أما ما لا ينتقض كالنكاح فالامر فيه ظاهر وفي نسخة بالتاء (قوله بعد الموت) محله ما اذا تصرف لوارث وأما اذا كان لغير وارث فان كان تبرعا أو محاباة ينفذ من الثلث والا فيصح كالنكاح (قوله والعبرة لكونه وارثا الخ) قال الزيلعي اعلم أن الاقرار لا يخلو اما أن يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت أو كان وارثا فيهما وان لم يكن وارثا فيما بينهما أو لم يكن وارثا وقت الاقرار وصار وارثا وقت الموت فان كان وارثا وقت الاقرار دون وقت الموت بأن أقر لاخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الاقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت وان كان وارثا فيهما الا فيما بينهما بأن أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى ٢ رجلا فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز الاقرار عند أبي يوسف لان المقر متهم بالطلاق وفسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا وعند محمد يجوز لان شرط امتناع الاقرار أن يبقى وارثا الى الموت بذلك السبب ولم يبق ولانه لما صار أجنبيا تعذر الاقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانيا كان جائزا فكذا اذا عقد وان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فان صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار بان أقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره وان صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز وقال زفر لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت العقد فصار كما اذا صار وارثا بالنسب ولنا أن الاقرار حين حصل للاجنبي لا للوارث فينفذ ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة لانها وصية ولهذا يعتبر من الثلث فيعتبر وقت الموت بخلاف ما اذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لاخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا

وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم (أقر فيه) أي في مرض موته (لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات رده) برازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت (والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار) فلو أقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار

٢ من الموالاة اهـ منه

(لعدم ارثه الااذا صار وارثا) وقت الموت (بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلوأقر لها) أى لاجنبية (ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب) بكفر أوابن (اذازال حجبه) باسلامه أو بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لاجديد (وبخلاف الهبة) لها فى مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهى حينئذ وارثة (أقرفيه أنه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أى المقر (ابن ينكر ذلك صح اقراره) لان الميت ليس بوارث (كمالو أقر لامرأته فى مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثا) صح الاقرار (وقيل لا) قائله بديع الدين صيرفية ولوأقر فيه لوارثه ولاجنبى بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية

بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الاقرار له لان سبب الارث كان قائما وقت الاقرار ولوأقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض و وارث المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره عند أبى يوسف أولا لان اقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخرا يجوز وهو قول محمد لانه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا وكذلك لوأقر لاجنبى ثم مات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثة المقر لان اقراره كان للاجنبى فيتم به ثم لا يبطل بموته اه (قوله لعدم ارثه) أى وقت الموت (قوله فيجوز) يعنى لوأقر لاجنبى فى مرض موته وكان المقر مجهول النسب وعقد الموالاة معه فلما مات كان وارثا بعقد الموالاة فلا يبطل اقراره له لان الارث انما كان بسبب حادث بعد الاقرار فيبقى الاقرار صحيحا لكن لا تظهر له ثمرة لان مولى الموالاة لا يرث مع وارث قريب أو بعيد وانما يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه اذلو كان معه وارث لم يستحق الميراث فلا يكون وارثا ورعما تظهر ثمرته مع أحد الزوجين فان الاقرار ينفذ فى حق الزوج المقر لما تقرر وكذا ان صح عقد الولاء مع اثنين بعد أن أقر لاحدهما فليراجع هذا الاخير (قوله لان ارثه بسبب قديم) أى قائم وقت الاقرار ولو أقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند أبى يوسف لا عند محمد نور العين عن قاضيخان (أقول) وايضاحه أنه لو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج عن ذلك بعده ثم صار وارثا عند الموت فالاولى أن يقول فلو أقر لمن هو وارث وقت الخ وفى جامع الفصولين أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لان الاقرار للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ للابن اه وبيانه فى المنح وانظر ما حرر مسيدى الوالد رحمه الله تعالى فى الوصايا (قوله و بخلاف الهبة) الظاهر أنه لابد من القبض فى الهبة والا فلا اعتبار لها (قوله فلا تصح) يعنى لو وهب لها شيأ أو أوصى لها ثم تزوجها فانهما يبطلان اتفاقا (قوله لان الوصية تمليك بعد الموت وهى حينئذ وارثة) تعليل لقوله والوصية لها ثم تزوجها وكذا الهبة لها فى مرضه لان الهبة فى مرض الموت وصية (قوله أقرفيه الخ) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح قال فى الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل فى صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبى تبرع عن وارثه * وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله واقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل انه قبض الثمن من المشترى وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشترى وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفى لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضهما أولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه من نور العين قبيل كتاب الوصية (فرع) باع فيه من أجنبى عبدا و باعه الاجنبى من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبى لا من مورثه بزازية (قوله وترك منها وارثا) الظاهر أن قول المؤلف منها اتفاقى و يحمل كلام المصنف على أنه ترك وارثا منكرا لما أقر به (قوله ولوأقر فيه لوارثه ولاجنبى بدين لم يصح) أى للوارث ولا للاجنبى (قوله خلافا لمحمد) فانه يجيزه فى حق الاجنبى و يبطل منه ما أصاب الوارث وهذا مستدرك بقوله سابقا أو مع أجنبى بدين أو عين أطلقه هنا وقيد الخلاف فى الوصايا بما اذا أنكر أحدهما الشركة مع الآخر فيصح فى حصة الاجنبى عند محمد خلافا لهما أما اذا تصادقا فلا يصح اتفاقا ومثله فى التمرتاشية والجمع له أن اقراره للوارث لم يصح فلم تثبت الشركة فتصح للاجنبى كما لو أوصى لوارثه ولاجنبى وكما لو أقر لاخيه فى مرض موته ولا وارث له غيره ثم ولد له ابن ينفذ اقراره لاخيه كذا هنا ولهما انه أقر بمال موصوف بصفة واذا بطلت الصفة يبطل الاصل كما لو تصادقا كما فى شرح المنظومة • (فرع) • فى التتارخانية عن السراجية ولو قال مشترك أو شركة فى هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفى العتابية ومطلق الشركة بالنصف عند أبى يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال لى الثلثان موصولا صدق وكذا قوله بينى و بينه أولى وله اه نهج النجاة (قوله عمادية) وعبارتها كما فى المنح حيث قال ولو أقر المريض لوارثه ولاجنبى بدين فاقراره باطل

تصادقا فى الشركة أو تكاذبا وقال محمد اقراره للاجنبى بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا فى الشركة وأنكر الاجنبى الشركة وهى معروفة فى الجامعين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده اذا كذب الوارث المقر فى الشركة وصدقه الاجنبى لم يذكر محمد هذا الفصل ويجوز أن يقال انه على الاختلاف ولكن الصحيح أن يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما هذه الجملة فى فتاوى القاضى ظهير اه ما فى الفصول وبه وبما ذكرناه عن شرح المنظومة يعلم ما فى كلام الشارح فتأمله وقدمنا نظيره فلا تنسه (قوله وان أقر لاجنبى مجهول نسبه الخ) وهو من لا يعلم له أب فى بلده على ماذكر فى شرح تلخيص الجامع لا كمل الدين والظاهر أن المراد به بلد هو فيه كما فى القنية لا مسقط رأسه كما ذكره البعض واختاره المقدسى وبعض أرباب الحواشى بانه هو الظاهر لان المغربى اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزمه أن يفتش على نسبه فى المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا ذكره فى الحواشى اليعقوبية والى القولين أشار الشارح فيما يأتى وقيد بمجهول النسب لان معروفه يمتنع ثبوته من غيره (قوله وصدقه) أى اذا كان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا فى الظاهر ذكره الشمنى (قوله وهو من أهل التصديق) بان كان يعبر عن نفسه أما اذا لم يكن يعبر عن نفسه لم يحتج الى تصديق كما سيذكره الشارح (قوله لما مر) من أنه اقرار لوارث عند الموت بسبب قديم كان عند الاقرار ولو أقر المريض المسلم بدين لابنه النصرانى أو العبد فاسلم أو أعتق قبل موته فالاقرار باطل لان سبب التهمة بينهما كان قائما حين الاقرار وهو القرابة المانعة للارث ولو فى ثانى الحال وليس هذا كالذى أقر لامرأة ثم تزوجها والوجه ظاهر كما فى غاية البيان نقلا عن وصايا الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضيخان فى شرحه خلاف زفر فى الاقرار لابنه وهو نصرانى أو عبد الخ فقال ان الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا اه (أقول) يظهر من هذا أن مذهبه مضطرب لان هذا التعليل يقتضى صحة اقراره فى المسئلة المارة بصحة اقراره لاجنبية ثم تزوجها مع أن مذهبه عدم الصحة كهذه المسئلة تدبر (قوله ولو لم يثبت) الانسب فى التعبير أن يقول فلو عرف أو كذبه لا يثبت نسبه ويكون ذلك مفهوم قوله مجهول نسبه وقوله وصدقه كما علمت فتدبر (قوله لعدم ثبوت النسب) تكرار لا فائدة فيه (قوله ولو أقر لمن طلقها) أى فى مرضه (قوله يعنى بائنا) أى الثلاث ليس بقيد لان البائن عنعها من الارث ولو واحدة حيث كان بطلبها أو فى الصحة فالشرط البينونة ولو صغيرة أما الرجعية فهى زوجة وان كانت ممن لا ترث بان كانت ذمية صح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث حدادى وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار (قوله فلها الاقل من الارث والدين) لقيام التهمة ببقاء العدة لاحتمال تواطئها معه على الطلاق ليقر لها بالدين الزائد على فرضها فعوملت بالاقل دفعا لقصدها السيئ باضرار الورثة وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فربما أقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارثها ولا تهمة فى أقلهما فيثبت (قوله فى أعيان التركة) ولو كان ارثا الشارح كت فيها والمسئلة تقدمت فى آخر اقرار المريض بأوفى مما هنا فراجعها ان شئت (فرع) اقراره لها أى للزوجة بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول فيه قال الامام ظهير الدين وقد جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هى بالقبض والصحيح أنه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ بزازية وفيها أقر فيه لامرأته التى ماتت عن ولد منه بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه فى ذلك قال الامام ظهير الدين لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه (قوله فاذا مضت العدة) أى سواء كان الاقرار قبل مضيها أو بعده والظاهر أن مثله ما لو أقر لها وهى زوجته فى مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم ماتت (قوله وان أقر لغلام) لا يخفى أن قوله سابقا وان أقر لاجنبى الخ مندرج فى هذه شرنبلالية قال السيد الحموى وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله وان أقر لاجنبى ثم أقر ببنوته لان الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك أيضا اه (قوله أو فى بلد هو فيها) حكاية قول آخر كما قدمناه هما قريبا قال العلامة الرحمتى اذا كان مجهول النسب فى أحد المكانين أى بلده أو بلد هو فيها يقضى

(وان أقر لاجنبى) مجهول نسبه (ثم أقر بنوته) وصدقه وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه) مستندا لوقت العلوق (و) اذا ثبت (بطل اقراره) لما مر ولو لم يثبت بان كذبه أو عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) يعنى بائنا (فيه) أى فى مرض موته (فلها الاقل من الارث والدين) ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة فى أعيان التركة شرنبلالية (وهذا اذا) كانت فى العدة و (طلقها بسؤالها) فاذا مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية (وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها) لانها وارثة اذ هو فار وأهمله أكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق (وان أقر لغلام مجهول النسب فى مولده أو فى بلد هو فيها وهو ما فى السن

صحة الدعوى لكن مجهول النسب في موضع الدعوى اذا قضى بثبوت نسبه من المدعى ثم جاءت بينة من مولده بانه معلوم النسب من غير المدعى تبطل بها تلك الدعوى أما لو كان مجهول النسب في مولده فلا تنقض الدعوى بعد ثبوتها (قوله بحيث يولد مثله لمثله) أي بمثل هذا الغلام لمثل هذا المريض بان يكون الرجل أكبر منه باثنتى عشرة سنة ونصف والمرأة أكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات والمراد بالغلام الولد فيشمل البنت (قوله انه ابنه) أي بلا واسطة حتى لو أقر لشخص أنه ابن ابنه لم يثبت نسبه وكان حكمه حكم ما لو أقر باخ كما في البرجندى وسيأتى (قوله وصدقه) أي المقر الغلام (قوله والا لم يحتج لتصديقه) لانه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر تصديقه بخلاف المميز لانه في يد نفسه وعند الائمة الثلاثة بلا تصديقه لو كان غير مكلف (قوله وحينئذ) ينبغى حذفها فانه بذكرها بقى الشرط بلا جواب ح (قوله ولو المقر مريضا) لا حاجة اليه بعد كون الباب باب اقرار المريض (قوله شارك الغلام الورثة) لانه من ضرورات ثبوت النسب زيلعى ثم لا يصح الرجوع لان النسب بعد ثبوته لا يقبل الابطال بخلاف الرجوع عن الاقرار لنسب نحو الاخ فانه يصح لعدم ثبوته لانه كالوصية وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن يأتى في كلام الشارح عن المصنف قريبا بالتصديق يثبت فلا ينفع الرجوع الخ و يأتى الكلام عليه (قوله فان انتفت هذه الشروط) أي أحدها بان علم نسبه أو لم يولد مثله لمثله أو لم يصدقه الغلام فيصير مكذبا فلا يثبت النسب لكنه يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما قال (قوله يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال) أي ولا يثبت النسب لما علمت وكونه يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا لان هذا في مجرد الاقرار بالنسب لا الاقرار بالمال أيضا وانما يظهر ذلك في المسئلة السابقة وهي ما اذا أقر لاجنبى ثم ادعى بنوته فانه اذا لم توجد هذه الشروط لزمه المال وان كان النسب لا يثبت ولا يراد بالمال ما يلزمه من النفقة والحضانة والارث كما يأتى لما فيه تحميل النسب على الغير فانه اذا انتفى هنا التصديق كيف يرثه أو تجب عليه نفقته وكذا اذا كان لا يولد مثله لمثله أو كان معلوم النسب وما يأتى محله اذا وجدت الشروط اللائقة ولم يصدق المقر عليه أي وقد أقر له مع ذلك بمال فان النسب لا يثبت لان فيه تحملا على الغير ولكنه يصح اقراره بالمال كما لو أقر باخوة غيره فما في يده من مال أبيه كان للمقر له نصفه وظاهره انه يقدم على دين الصحة فيكون مخالفا لما مر ان ما أقر به في المرض مؤخر عنه على ان المؤاخذة حينئذ ليست للمقر بل للورثة حيث يشاركهم في الارث ومع هذا ان كان الحكم كذلك فلا بد له من نقل صريح حتى يقبل قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وقد راجعت عدة كتب فلم أجده ولعله لهذا أمر الشارح بالتحرير فتأمل (قوله كما مر عن الينابيع) الذى قدمه الشرنبلالى عن الينابيع في المسئلة السابقة نصه ولو كذبه أو كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب اه وعبارة الشارح ركيكة فلو قال فلو انتفى أحد هذه الشروط وقد أقر له بمال يؤاخذ به المقر لكان أوضح لان المانع من صحة الاقرار ثبوت النسب حيث لم يثبت لزم المقر به وهذا هو تحرير المقام ط (قوله فيحرر عند الفتوى) قال الحلبى لم يظهر لى المخالفة الموجبة للتحرير فتأمل (قوله والرجل صح اقراره) في بعض النسخ هكذا بزيادة لفظ الرجل لافادة أن الاقرار بالمذكورات ليس قاصرا على المريض فقوله بعد أي المريض تفسير مضر ولا حاجة اليه بعد تقدم مرجعه الا أن يجعل مرفوعا تقييد الرجل وهو تقييد مضر أيضا كما في ط لكن الاولى كما في بعض النسخ المحذوف منها لفظ الرجل أن يقال قيد بالمريض ليعلم أن الصحيح كذلك بالاولى وانما قيد به لان الكلام في اقرار المريض (قوله بالولد والوالدين) لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وأعاد صحة الاقرار بالولد لذكر جملة ما يصح في جانب الرجل وأفاد بالصراحة صحة الاقرار بالام كما يأتى قريبا باعتماد الشارح له تبعا للمصنف قال في العناية وهو رواية تحفة الفقهاء وشرح الفرائض للامام سراج الدين والمذكور في المبسوط والايضاح والجامع الصغير للمحبوبى أن اقرار الرجل يصح بأربعة بالابن والاب والمرأة ومولى العتاقة اه ومن الظاهر أن الابن ليس بقيد تخرج صحة الاقرار بالبنت اه (قوله وان علبا) أي الوالدان ولا يرجع الضمير الى الوالدين والابن لانه لا يقال فيه وان علا وعبارة البرهان يصح اقراره بالولد والوالدين يعنى الاصل وان علا اه ولا غبار عليها (قوله وفيه نظر)

بحيث (يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام) لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ (ثبت نسبه ولو) المقر (مريضا و) اذا ثبت (شارك الغلام) (الورثة) فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو أقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى (و) الرجل (صح اقراره) أي المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان وان علبا قال المقدسى وفيه نظر لقول

وجهه ظاهر فهو كاقراره ببنت ابن قال في جامع الفصولين أقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن اهـ وما ذاك الا لأن فيه تحميل النسب على الابن فتدبر ط (قوله لا يصح) سيأتي التصريح به في المتن وهو مؤيد أيضا الكلام المقدسي (قوله بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن) لم يذكرها اتكالا على ما تقدم الا أن في دعواه هذا أي بشرط أن يكون المقر مجهول النسب وأن يولد مثل المقر لمثل المقر له (قوله بشرط خلوها الخ) ينبغي أن يزاد وأن لا تكون مجوسية أو وثنية ولم أر من صرح به حموي وفي حاشية سري الدين على الزيلعي قوله والزوجة أي بشرط أن تكون الزوجة صالحة لذلك اهـ كافي وأدخل في ذلك ما اذا كانت حرمتها بالرضاع (قوله مثلا) أشار به الى أن الاخت ليست بقيد بل مثلها كل امرأة لا يحل جمعها معها في عقد كخالتها وعمتها (قوله وأربع سواها) أي وكذلك لو كان معه أربع سواها أو معه حرة وأقر بنكاح الامة قال المصنف في منحه وقد أخل بهذه القيود صاحب الكنز والوقاية وذلك مما لا ينبغي الاخلال به اهـ قال العلامة الرملي أقول أيتوهم متوهم صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدة أو أختها أو أربع سواها فلا أدري لهذا مثلا الا ما اعترض به بعض جهلة الاروام على قول الكنز في الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة حيث قال الجمل يذهب بأتبان فتأمل وأنصف (قوله وصح بالمولى من جهة العتاقة) سواء كان أعلى أو أسفل بان كان معتقا أو معتقا فان الاقرار لكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له وقوله من جهة العتاقة أي وكذا من جهة الموالاة ان كان الاول قد عقل عنه (قوله ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) قال المصنف في المنح وهذا قيد لا بد منه وقد أخل به في الكنز والوقاية أيضا لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير اضرار بأحد فينفذ اهـ قال الخير الرملي أقول اذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره لا يصح اقرار الصحيح به فكيف يصح اقرار المريض به والكلام انما هو في مسائل يخالف المريض الصحيح فيها فما الحاجة الى ذكره الا حاجة الى ذكره لعدم خطوره ببال من له بال وهذا الاستدراك كالذي قبله في ذكره خلل لا في تركه فليتأمل اهـ (قوله أي غير المقر) صوابه المقر له وكأنها سقطت من قلم الناسخ وذلك لان موجب الاقرار يثبت بتصادقهما وليس فيه تحميل النسب على الغير (والحاصل) أن الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار فكذا الولاء (قوله من صحة الاقرار بالام) في جانب الرجل والمرأة (قوله لان النسب للآباء لا للامهات) فيه انه لا ينكر انتساب الولد الى أمه وانما معناه أنه ينظر في النسب والدعوة للاب قال الحموي وفي حواشي شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة هذا أي ما ذكر من صحة اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة اقرارها بالوالدين والزوج والمولى موافق لتقرير الهداية والكافي وتحفة الفقهاء لكنه مخالف لعامة الروايات على ما في النهاية ولتقرير الخلاصة والمحيط وقاضيخان حيث صرحوا بأنه لا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة الا بأربعة الابن والاب والزوجة والمولى ففيما وراء الاربعة كالام مثلا لا ارث مع الوارث المعروف أما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال اذا لم يبق وارث معروف تأمل اهـ ط (قوله وفيه حمل الزوجية على الغير) المضر تحميل النسب على الغير لا الزوجية على أن المقر يعامل باقراره من جهة الارث وان كان اقراره لا يسري على الزوج ط (قوله ولكن الحق الخ) الظاهر من نقل الحفيد أنهما قولان (قوله بجامع الاصالة) وهو في الاب معلول بأن الانتساب اليه كما قدمه من التعليل على ما فيه ولا يظهر ذلك في حق الام وليست العلة الاصالة والا لثبت النسب في الآباء الأعلين وقد تقدم عن الزيلعي خلافه (قوله وكذا صح) أي اقرارها (قوله ولو قابلة) أشار به الى أن القابلة ليست بقيد ومن قيد به فباعتبار العادة من حضورها وقت الولادة أفاده الرحمتي وأفاد عقابلته بقوله بعده أو صدقها الزوج أن هذا حيث جحد الزوج وادعته منه وأفاد أنها ذات زوج بخلاف المعتدة كما صرح به الشارح أما اذا لم تكن ذات زوج ولا معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره فلا حاجة الى أمر زائد على اقرارها صرح بذلك كله ابن الكمال وسيأتي فقد علم أن قوله ان شهدت الخ محله عند التجاحد وأفاد كلامه أنه اذا لم يوجد شرط صحة الاقرار لا يعمل به في

الزيلعي لو أقر بالجد أو ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير (بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) في الابن (و) صح (بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه) أي المقر (عن أختها) مثلا (وأربع سواها و) صح (بالمولى) من جهة العتاقة (ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) أي غير المقر (و) المرأة صح (اقرارها بالوالدين والزوج والمولى) الاصل أن اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالأب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه أن الاقرار بالأم لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب للآباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح اهـ ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالأب فليحفظ (و) كذا صح (بالولد ان شهدت) امرأة ولو (قابلة)

بتعيين الولد أما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب (أو صدقها الزوج ان كان) لها زوج (أو كانت معتدة) منه (و) صح (مطلقا ان لم تكن كذلك) أي مزوجة ولا معتدة (أو كانت) مزوجة (وادعت أنه من غيره) فصار كالو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم أره فيحرر (ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه) لما مر أنه حينئذ كالمتاع (ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) لان الحق له (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت

حقها أيضا وفي الشلبي عن الاتقاني ولا يجوز اقرار المرأة بالولد وان صدقها ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف لانه اعتبر اقرارها في حقها ولا يقضي بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابلة فان شهدت لها امرأة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك اذا لم تشهد لها امرأة وقد صدقها زوجها ثبت النسب منهما لان النسب يثبت بتصادقهما الا انه لا يتعدى الى غيرهما كذا في شرح الكافي اه قلت تأمل وهذا يفيد أن شهادة القابلة مثلا لثبوت النسب اذا أنكر ولادتها فقوله بتعيين الولد انما يكون هذا اذا تصادقا على الولادة واختلفا في التعيين وعبارة غاية البيان عن شرح الأقطع فتثبت الولادة بشهادتها ويلتحق النسب بالفراش اه والظاهر أن ما أراده الشارح حكمه كذلك (قوله بتعيين الولد) وكذا باثباته لو جحد أما الثابت بالفراش فبعد اعترافه بالولادة أي اذا اعترف أنها ولدت ثبت أنه منه لقيام فراشه فان نفاه لاعن أما لو جحد الولادة أو تعيين الولد فانه يثبت بشهادة امرأة لانه مما لا يطلع عليه الرجال عادة حتى لو شهد به رجل صح كما يفهم هذا كله من باب ثبوت النسب ولا بد فيه من العدالة كما هو في سائر أنواع الشهادة (قوله ولو معتدة الخ) الا المعتدة الرجعي اذا جاءت به لأكثر من سنتين فانه يثبت به الرجعة فكانت زوجة لا معتدة فيكتفي في اثباته عند الجحد بشهادة امرأة على ما اختاره في البحر وأقره عليه في النهر والشارح في باب ثبوت النسب (قوله جحدت) بالبناء للمجهول أي جحد الزوج أو ورثته (قوله أو صدقها الزوج ان كان لها زوج) بيان لمحل اشتراط شهادة المرأة وما عطف عليها (قوله أو كانت معتدة منه) بأن طلقها أو مات عنها فادعت الولد فلا بد من تصديق الزوج أو الورثة فان كذبت يكفي شهادة القابلة أو امرأة غيرها هذا ما يفهم مما هنا وبه صرح العيني تبعا للزيلعي لكن تقدم في باب ثبوت النسب أن المعتدة اذا جحدت ولادتها لا يثبت نسب ولدها الا بحجة تامة و يكتفي بالقابلة عندهما فلعله جرى هنا على قولهما وفي المواهب ولو جحد ولادة معتدة فثبوتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بحبل ظاهر أو اعترافه أو تصديق الورثة وأكتفيا بامرأة ثقة كتعينه بها اه وهذا كله في عدة البائن أما معتدة الرجعي فانه يثبت نسبه وان جاءت به لأكثر من سنتين و يكون رجعة وحينئذ فتكون زوجة لا معتدة و يكتفي في اثباته عند الجحد بشهادة امرأة على ما اختاره في البحر كما قدمناه آنفا واعلم أن ما ذكر من الشروط انما هو لصحة الاقرار بالنسب لئلا يكون تحميلا على الزوج فلو فقد شرط صح اقرارها عليها فيرثها الولد وورثته ان صدقها ولم يكن لهما وارث غيرهما فصار كالاقرار بالاخ و يفهم هذا مما قدمنا (قوله وصح) أي اقرارها مطلقا أي وان لم يوجد شهادة ولا تصديق من زوج (قوله ولا معتدة) لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها (قوله وادعت أنه من غيره) أي فيصح اقرارها في حقها فقط (قوله فصار كالو ادعاه منها الخ) لكن يفرق بينهما و بين ما قبلها بأن دعوى الزوج لا تتوقف على تصديق المرأة لانه يتزوج غيرها ويتسرى علك اليمين ولكن لا يلزمها لو ادعى أنه منها الا بتصديقها والمرأة لو صح اقرارها بالولد للزم الزوج لان الولد للفراش فلا بد من تصديقه أو حجة تقوم عليه و يكفي الواحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال الا ان قالت هو من غيره فقد نفته عنه فيلزمها ولا يلزمه (قوله قلت) أقول غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزنا مع أنه ليس بلازم و بفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضا الان ولد الزنا واللعان يرث بجهة الام فقط فلا وجه للتوقف في ذلك أبو السعود (قوله بقي لو لم يعرف لها زوج غيره) أي وقد ادعت أنه من غير هذا الزوج والظاهر ثبوته منها العدم تحميل نسب على معلوم فيرثها قال الرحتي هو داخل تحت قوله وادعت أنه من غيره لشموله ما اذا عرف لها زوج غيره أو لم يعرف اذ يكفي في ذلك الامكان العقلي كما هو ظاهر اطلاقهم (قوله فيحرر) وهو أنه يثبت نسبه من الام كما علمت لان غاية ما يكون كونه من الزنا وهو يثبت من الام لا الأب (قوله ولا بد من تصديق هؤلاء) يعني الولد والوالدين والزوجة والمولى والزوج لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه عيني (قوله ولو كان المقر له عبد الغير) أي فادعى أنه ابنه أو أبوه أو أنه زوجها أو كانت أمة فأقر أنها زوجته (قوله وصح التصديق من المقر له) بنسب أو زوجية أي ولو بعد جحود المقر لقول البزازي أقر أنه تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته أو بعد موته جاز اه

(قوله

(قوله لبقاء النسب والعدة بعد الموت) بهذا علم أن المراد بموت المقر في جانب الزوجية الزوج واذا صح اقراره
كان لها الميراث والمهر أبو السعود أي لبقاء حكم النكاح وهو العدة (قوله الا تصديق الزوج بعد موتها) أي ان
أقرت بنكاح لرجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند أبي حنيفة وعندهما يصح فعليه مهرها وله
الميراث منها لابي حنيفة أنها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها ولا
يحل له أن يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار وقول العيني وكذا اذا أقر الرجل
بالزوجية فصدقته المرأة بعد موته عند أبي حنيفة ظاهر في التسوية بين الزوج والزوجة وليس كذلك ولهذا
تعقبه الشيخ شاهين بان تصديق الزوجة بعد موت الزوج صحيح بالاتفاق لان حكم النكاح باق في حقها وهي
العدة فانها من آثار النكاح ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حال الحياة وانما الخلاف في تصديق الزوج بعد
موتها فعند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز زيلعي (قوله بموتها) كذا في نسخة وهو الصواب موافقا لما
في شرحه على الملتقى (قوله بخلاف عكسه) أي فان النكاح لم ينقطع بعلائقه (قوله ولو أقر رجل) مثله المرأة
(قوله كما في الدرر) عبارته أقر بنسب من غير ولاد كأخ وعم لا يثبت أي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه
تحميل النسب على الغير فان ادعى نفقة أو حضانة يقبل في حقها ويرث الا مع وارث وان بعد يعني اذا كان
للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أحق بالارث من المقر له حتى لو أقر باخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة
والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف اه‍ (قوله لفساده بالجد وابن الابن) فانهما في حكم غيرهما
مما فيه تحميل على الغير الا أن يخص كلام الدرر بالاب والابن لانه أراد به الولاد الأصلي أو الفرعي بلا واسطة
وهو الكامل فيشمل الغير ابن الابن والجد كما صرح بهما في الكافي أراد بابن الابن فرع الولد وبالجد أصل الابوين
ومثل هذا الاجمال غير قليل في المتون فلا يعد مخلا كما لا يخفى لا يقال ان صاحب الدرر قال وان أقر بنسب من
غير ولاد لا يصح وهو غير شامل لما اذا ادعى انه جده أو ابن ابنه مع أنه لا يصح أيضا لما فيه من تحميل النسب على
الغير وقوله هنا وان أقر بنسب فيه تحميل الخ شامل لذلك فكان أولى لحل كلامه على ما قلنا تأمل (أقول) ولا
تنس ما تقدم من صحته عن البرهان ومن تنظير المقدسي له وقول صاحب الدرر أيضا ويرث الا مع وارث وان بعد
أطلقه فشمل الزوج والزوجة وهذا مستقيم على قول بعض مشايخنا انه يرد عليهما أيضا في زماننا كما في القنية
والأصح أن ليس لهما الرد فيرث المقر له معهما كما في البرجندي وأراد بالقريب صاحب فرض وعصبة ولو مولى
العتاقة وبالبعيد من كان من ذوي الارحام ومولى الموالاة ولا يكون له الثلث بالوصية لانه ما أوجبه وصية وانما
أوجبه ارثا كما في الكافي وغيره وأنت خبير بان هذا يخالف ما سبق عن القنية تدبر (قوله وابن الابن) أي اذا كان
في حياة ابنه لان فيه حمل النسب على الغير كما قيده الحموي قال العلامة أبو السعود واعلم أن الاقرار بابن الابن ذكره
في التنوير وشرحه مطلقا لكن ذكر الحموي بخطه مقيدا له بما اذا أقر به في حياة ابنه معللا بان فيه حمل النسب
على الغير اه‍ فليحفظ (قوله الا ببرهان) يعم ما اذا أقامه المقر أو المقر له على المقر عليه وهو من حمل عليه النسب
(قوله ومنه اقرار اثنين) أي من ورثة المقر عليه فيتعدى الحكم الى غيرهما وانما قيد باثنين لان المقر لو كان واحدا
اقتصر حكم اقراره عليه أما اقرار ورثة المقر له لا يثبت النسب فانه كتصديقه وأطلق في الاثنين فشمل الرجل
والمرأتين قال في البدائع ان الوارث لو كان كثيرا فاقر واحد منهم باخ آخر ونحوه لا يثبت نسبه ولا يرث معهم
ولو أقر منهم رجلان أو رجل وامرأتان يثبت نسبه بالاتفاق ولو كان الوارث واحدا فاقر به يثبت به عند أبي
يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد وبقول أبي يوسف أخذ الكرخي اه‍ وظاهر اطلاق المتون على ترجيح قولهما
كما لا يخفى (قوله كما مر في باب ثبوت النسب) حيث قال أو تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما
يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم أي بالمقرين والا يتم نصابها لا يشارك
المكذبين لانها لا تكون شهادة حينئذ حتى تتعدى بل يكون مجرد اقرار وهو قاصر على المقر فقط بل لا بد من
الشهادة ونصابها حتى تكون حجة تتعدى على غيرهما (قوله وكذا لو صدقه المقر عليه) هو من حمل عليه النسب
(قوله أو الورثة) يغني عنه قوله ومنه اقرار اثنين لكن كلامه هنا في تصديق المقر وهناك في نفس الاقرار وان

المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (الا تصديق الزوج بعد موتها) مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه (ولو أقر) رجل (بنسب) فيه تحميل (على غيره) لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال (كالأخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) الاقرار (في حق غيره) الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه أو الورثة

كانا فى المعنى سواء لكن بينهما فرق وهو أن التصديق بعد العلم باقرار الاول كقوله نعم أو صدق والاقرار لا يلزم منه العلم تأمل قال ط ويمكن التفرقة بينهما بان صورة الاولى أقر اثنان من ورثة المقر عليه فبه يثبت النسب وصورة الثانية أقر المقر وصدقه اثنان من ورثة المقر عليه (قوله وهم من أهل التصديق) بان يكونوا بالغين عاقلين وتم نصاب الشهادة كما يأتى قريبا ما يفيده لكن هذا بالنظر لثبوت النسب أما بالنظر لاستحقاق الارث فيستحقه ولو المصدق امرأة واحدة كانت هى الوارثة فقط مع المقر ط (قوله حتى تلزمه) برفع تلزم لان حتى للتفريع لا للغاية (قوله من النفقة) أى اذا كان ذا رحم محرم من المقر (قوله والحضانة) فيه أنه يشترط فى لزوم هذه الاحكام تصديق المقر له وهو لا يكون محضونا فيراد بالحضانة الضم اليه فيما اذا كان المقر له بنتا بالغة يخشى عليها ولا يقال تظهر فى فرع المقر له اذا مات عنه قلنا الظاهر أن الحضانة كالارث لا تظهر فى غير المقر له أفاده العلامة الطحطاوى (قوله والارث) أى فى حقهما فقط بحيث لا يمنعان باقرارهما وارثا آخر كما سيأتى (قوله كذوى الارحام) قد علمت مما قدمناه عن الكافى تفسير القريب والبعيد قال فى الشرنبلالية ناقلا عن العناية مفسر القريب بذوى الفروض والعصبات والبعيد بذوى الارحام بعد ذكر ما مشى عليه الشارح والاول أوجه لأن مولى الموالاة ارثه بعد ذوى الارحام مقدما على المقر له بنسب الغير اه فتنبه (قوله ورثه) أى المقر له ويكون مقتصرا عليه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى أصله لانه بمنزلة الوصية أبو السعود عن جامع الفصولين (قوله لان نسبه لم يثبت) قال فى المنح وهذا لانه أقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو فى النسب مقر على غيره فيرد وفى استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان ولاية التصرف فى ماله عند عدم الوارث له فيضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصى بجميع المال فلذا كان له أن يجعله لهذا المقر له والظاهر أن المقر يرث المقر له لانه صدقه وهو اقرار ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم (قوله فلا يزاحم الوارث المعروف) قريبا أو بعيدا فهو أحق بالارث من المقر له حتى لو أقر باخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة أو للخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف (قوله والمراد غير الزوجين) أى بالوارث الذى يمنع المقر له من الارث لانه وصية من وجه لان نسبه لم يثبت فثبت حق الرجوع وإرث من وجه حتى لو أوصى لغيره باكثر من الثلث لا ينفذ الا باجازة المقر له مادام المقر مصرا على اقراره لانه وارث حقيقة كما فى الزيلعى وفيه اشارة الى أن المقر بنحو الولد والوالدين ليس له الرجوع عنه وبذلك صرح فى الاختيار (قوله أى وان صدقه المقر له) صوابه المقر عليه كما عبر به فيما مر ويدل عليه قطعا كلام المنح حيث قال وقوله أى الزيلعى للمقر أن يرجع عنه محله ما اذا لم يصدق المقر له على اقراره أو لم يقر بمثل اقراره الخ وعزاه لبعض شروح السراجية فقوله أو لم يقر لا شك أن الضمير فيه للمقر عليه لا للمقر له فعلم أن قوله المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب المنح فى كتاب الفرائض ويدل عليه قوله الآتى ان بالتصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك الا من المقر عليه قال فى روح الشروح على السراجية واعلم أنه ان شهد مع المقر رجل آخر أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الاقرار فلا يشترط الاصرار على الاقرار الى الموت ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اه وفى شرح فرائض الملتقى للطرابلسى وصح رجوعه لانه وصية معنى ولا شئ للمقر له من تركته قال فى شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل اقراره أما اذا صدق اقراره قبل رجوعه أو أقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه اه فهذا كلام شراح السراجية فالصواب التعبير بعليه كما عبر به فى المنح فى كتاب الفرائض وان كانت عبارته هنا كعبارة الشارح وعبارة الشارح فى الفرائض غير محررة فتنبه (أقول) لكن قد يقال ان هذا التصويب غير صحيح وانما الخطأ فى الاستدراك بعده لان الاقرار هنا من المقر له وهناك من المقر عليه فالاستدراك به غلط تأمل (قوله لكن الخ) استدراك على الزيلعى والبدائع ولا شك أن الزيلعى وصاحب البدائع أولى بالاعتماد من شروح السراجية مع أن الوجه ظاهر معهما لانه جعله وصية من وجه فباعتباره يصح الرجوع والوصية يصح الرجوع عنها سواء قبل الموصى له أم لا وما فى الزيلعى والبدائع موافق لما فى الكتب وعبارة الهداية حتى لو أقر فى مرضه باخ وصدقه المقر له ثم أنكر

وهم من أهل التصديق (ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه) أى المقر (الأحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه) أى على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما (فان لم يكن له) أى لهذا المقر (وارث غيره مطلقا) لا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عينى وغيره (ورثه والالا) لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر أن يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعى أى وان صدقه المقر له كما فى البدائع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية أن بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع

المقر

المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لانسان كان ماله للموصى له ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار اهـ وأقره الشراح وقد صرح بانه بعد تصديق المقرله يصح رجوعه ونقله المصنف معزا دابه بعد تصديق المقر عليه وهو الاب مثلا فيما اذا أقر باخ وقال في الدر المنتقى وعندى في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ آخر كما مر فتدبر اهـ وذكر بعده فرعا آخر لو أقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لالان ما دعا وجوده الى نفيه انتفى من أصله ولم أره لأئمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع اهـ وتوضيحه أن أخا الميت لو أقر أن للميت ابنا قالت الشافعية لا يصح اقراره لانه لو صح لبطل كونه وارثا واذا بطل كونه وارثا لم يصح اقراره وظاهر كلام أئمتنا أنه أقر بسقوط حقه في الميراث وأن المستحق له من أقر ببنوته للميت فينفذ عليه قال في غاية البيان وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك فاذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته اهـ وانما يثبت النسب بتصديق المقر عليه وهو الاب فيما اذا أقر باخ لا بتصديق الاخ المقر له والله تعالى أعلم (قوله فليحرر عند الفتوى) تحريره أنه لو صدقه المقر له فله الرجوع لانه لم يثبت النسب وهو ما في البدائع ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه لانه بعد ثبوته وهو ما في شروح السراجية فنسخ الاشباه تحريف الصلة فالموضوع مختلف ولا يخفى أن هذا كله في غير الاقرار بنحو الولد أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى (أقول) ويقال أيضا في تحريره ان الاقرار بالنسب ان لم يكن فيه تحميل على الغير ووجد التصديق لا يصح الرجوع فيه وان كان فيه تحميل على الغير وصدقه المقر عليه فله الرجوع فالكلام في مقامين وهذا حيث لم يكن الاقرار بنحو الولد كما علمت فتأمل ٣ (قوله ومن مات أبوه الخ) هذه المسئلة تعينها انفهمت مما تقدم فتقع مكررة الا أن يقال ان المقر في المسئلة السابقة مورث وهنا وارث وان كانتا سواء في عدم ثبوت النسب كما في أبي السعود عن العيني قال في البدائع اذا أقر وارث واحد بوارث كمن ترك ابنا فأقر باخ لا يثبت نسبه عندهما وقال أبو يوسف يثبت وبه أخذ الكرخي لانه لما قبل في الميراث قبل في النسب وان كان أكثر من واحد بان كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب باقرارهم بالاجماع لكمال النصاب ويستحق حظه من نصيب المقر اهـ حموى (قوله فأقر باخ) وان كان للمقر له أولاد فلا يشترط في المقر أن يكون وارثا للمقر له بل ولو في الجملة ط (قوله فيستحق نصف نصيب المقر) ولو معه وارث آخر شرح الملتقى وبيانه في الزيلعي (قوله لما تقرر أن اقراره مقبول في حق نفسه فقط) فصار كالمشترى اذا أقر أن البائع كان أعتق العبد المبيع يقبل اقراره في العتق ولم يقبل في الرجوع بالثمن بيانية وفي الزيلعي فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل اقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر باخ آخر فكذبه أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده وعندهما يعني عند مالك وابن أبي ليلى ثلث ما في يده لان المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين فنفذ اقراره في حصته وبطل ما كان في حصة أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل اقراره فيه لما ذكرنا ونحن نقول انه في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في يد المنكر كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما خمسه ولو أقر ابن وبنت باخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا وعندهما أرباعا والتخريج ظاهر ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به اهـ وتمامه فيه (قوله بابن) أي من أخيه الميت (قوله لان ما أدى الخ) أي لان ما أدى صحة وجوده وهو الاقرار الى نفيه انتفى وهنا لو صح اقراره بابن الاخ تبين أنه ليس بوارث واذا لم يكن وارثا لا يصح اقراره فادى وجود هذا الاقرار الى نفيه فينتفي من أصله يعني لا يصح والحاصل أن الاخ باقراره بالابن يصير مقرا على نفسه فيحرم من الميراث بسبب الابن واذا خرج من الميراث صار أجنبيا

فليحرر عند الفتوى (ومن مات أبوه فأقر باخ شاركه في الارث) فيستحق نصف نصيب المقر (ولم يثبت نسبه) لما تقرر أن اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو أقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لالان ما أدى

---

٣ وأقول فالذي تحرر من كلامهم أن من أثبت بشاهدين اقرار الميت بالبنوة أو الابوة صح لا بالاخوة ونحوها الا أن يبرهن على تصديق المقر عليه أو يقر أحد الورثة أو يشهد آخر بنحو اقرار الميت واعلم أن اثبات الاخوة لابد من تفسيرها في الدعوى والشهادة هل هي لاب مع أم أو لاب فقط أو لام فقط وكذا كل قرابة وفي البزازية ان لم يدع مالا وادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على أبي المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وفي الزيلعي ولو اقر ابن وبنت باخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا اهـ فانظر كيف المصادق لاثنين والمقاسم لهما ما ثبت نسبه لاحتياجه الى امرأة أخرى فكيف عن صادقه واحد فقط اهـ منه

فاقراره غير صحيح ولم يكن مقرا على نفسه فلا يرث الابن فيعود الميراث له وهكذا فيلزم الدور الحكمى الذى عده الشافعية من موانع الارث لانه يلزم من التوريث عدمه فقد أدى وجود الاقرار الى عدمه بيانه كما فى شرح البولاقى على شرح الشنشورى انه اذا أقر أخ حائز بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث لان اثبات الارث يؤدى الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح من مذهبهم و يجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة ان كان صادقا فى اقراره لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثانى للشافعى أنه يثبت نسبه و يرث و به قال أحمد ونقل عن أبى حنيفة وقيل لا يثبت ولا يرث و به قال داود وقال أبو يوسف لا يثبت نسبه الا باقرار اثنين من الورثة وعند مالك يرث المقر له ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة أو أقر به عدل وصدقه عدل آخر من الورثة هذا غاية ما رأيته ثم رأيت بعض الافاضل أوضح المقام بقوله بيان الملازمة أن الاقرار لا يصح الا من وارث واذا صح هذا الاقرار صار هذا الاخ مع وجود الابن غير وارث واذا صار غير وارث لم يصح الاقرار بالبنوة فلم تحصل فائدة فصار هذا الاقرار عبثا ولنا أنه أقر بشيئين المال والنسب على الغير ومن المعلوم أن اقرار الشخص يسرى على نفسه والمال ملك نفسه فينفذ فيه و يلزمه دفعه له وأما تحميل النسب على غيره فلا يملكه فلا ينفذ فيه اقراره على أن النسب يثبت فى حق المقر مؤاخذة له بزعمه حتى لو مات المقر لا عن وارث فارثه لهذا المقر له لا لبيت المال هذا ما أفاده المتن قريبا فلهذا قال الشارح وظاهر كلامهم نعم والاولى أن يجزم لان الاطلاق السابق يعمل به حتى يوجد ما يخصصه والمطلق السابق هو قوله وان أقر بنسب على غيره الى قوله و يصح فى حق نفسه ونظيره لو أقر بعبد فاكتسب ثم مات ثم صدقه المقر له يلزمه دفع الاكساب له مع ان الاقرار بالعبد نفسه بطل بالموت وكذا لو أقر المشترى بان البائع أعتق العبد ينفذ فى حق نفسه (قوله وظاهر كلامهم نعم فليراجع) أى يصح الاقرار لان مقتضى ما ذكره هنا أن المقر اذا ثبت اقراره بنصاب الشهادة يثبت النسب وان كان النصاب من الورثة والا فيعمل بالاقرار فى حق نفسه وان لم يثبت النسب وهنا أقر بنسب على الغير فلا يقبل وأقر بالمال الذى يستحقه ظاهرا انما هو للمقر له فيكون اقراره على نفسه فيقبل و يكفى فى اقراره كونه وارثا ظاهرا وان تبين باقراره انه ليس بوارث لكن تقدم فى الشهادات أنه تقبل شهادة العتيق على معتقه الا فى مسئلة وهى رجل مات عن عم وبنت وأمتين وعبد بن فاعتق العم العبد بن فشهدا أن الثانية أخت الميت قبل الاولى أى قبل الشهادة بالبينة أو بعدها أو معها لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلناها لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق اهـ والحاصل ان ظاهر كلامهم صحة اقرار هذا الاخ بالابن وثبت نسبه فى حق نفسه فقط فيرث الابن دونه لما قالوا ان الاقرار بنسب على غيره يصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة لا فى حق غيره وقد رأيت المسئلة منقولة ولله الحمد والمنة فى فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفى ونصه قال محمد فى الاصل ولو كانت للرجل عمة أو مولى نعمة فاقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه أو أمه أو بعم أو بابن عم أخذ المقر له الميراث كله لان الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه فى استحقاق ماله واقراره حجة على نفسه اهـ هذا كلامه ثم قال فلما لم يكن فى هذا دور عندنا لم يذكر فى الموانع وذكر فى بابه اهـ وهذا مؤيد لما قدمناه قريبا عن بعض الافاضل أيضا فاغتنمه (قوله فلا شئ للمقر) سبق قبل الاستثناء أن مختار أبى الليث أنه لا يلزمه مقدر حصته وكان وضع هذا الفرع هناك أولى لان الدون تقضى بأمثالها (قوله لان اقراره ينصرف الى نصيبه) وذلك لان المائة صارت ميراثا بينهما فلما أقر أحدهما باقتضاء أبيه ذلك صح فى نصيبه خاصة لا فى نصيب أخيه فبقيت حصة الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الدون تقضى بأمثالها وقد أقر المقر أن أباه أخذ خمسين فوجبت ثم تلتقى قصاصا على المدون فقد اقر بدين على الميت هو لا ينفذ فى حق الوارث الآخر و ينفذ فى حقه خاصة والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيأ كما اذا أقر عليه بدين آخر فيلزم المقر كما مر قبيل باب الاستثناء ولا يجرى فى هذه المسئلة الخلاف السابق كما لا يخفى على الحاذق (قوله بعد حلفه) أى حلف المنكر لاجل الاخ لا لاجل الغريم لانه لا ضرر على الغريم فلا ينافى ما يأتى ولو نكل شاركه المقر

وجوده الى نفيه انتفى من أصله ولم أره لاغتناصريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع (وان ترك) شخص (ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شئ للمقر) لان اقراره ينصرف الى نصيبه (وللآخر خمسون) بعد حلفه أنه لا يعلم أن أباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو أقر أن أباه قبض كل الدين

فى الحنيين (قوله لكنه الخ) الاستدراك يقتضى ان لا يحلف فى الاولى وبه صرح الزيلعى وهو مخالف لما قدمه عن الاكمل ومر جوابه (قوله يحلف) أى المنكر بالله لم يعلم أنه قبض الدين فان نكل برئت ذمة المدين وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهنالم يحصل له الا النصف فيحلفه زيلعى وقد وفق أبو السعود بين العبارتين كما ذكرنا وحينئذ اندفع ما أبداه الحلبى من التنافى وحينئذ فقوله حيث لا يحلف مخالف لما قاله الاكمل فى المسئلة الاولى يحلف الأخ بالله الخ ولعل الذى نفاه الزيلعى الحلف لحق الغريم والذى قاله الاكمل لحق أخيه المقر لان كل من اذا أقر بشئ لزمه يحلف عند انكاره ليقضى عليه بالنكول تأمل وفى الدر المنتقى ولو مات عن ابنين وكان لأبيهما المستدين على شخص فأقر أحدهما بقبض أخيه نصفه صح فى حصته وحينئذ فالنصف الباقى للآخر بعد حلفه قلت وكذا الحكم لو أقر بقبض كله لكن هنا يحلف لحق الغريم ذكره الزيلعى وغيره اهـ والحاصل أن فى المسئلة الاولى لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه بخلاف المسئلة الثانية فانه يحلف المنكر بالله ما تعلم أنه قبض الدين (١) فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فى مسائل شتى) قال عزمى زاده أفرز صاحب التسهيل ههنا مسائل مهمة وأدرجها تحت زيادة على سائر المتون واقتفى صاحب الدرر أثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافى اهـ والشارح رحمه الله تعالى جمع بين ما أتى به فى التسهيل وبين ما جرت به عادة المتون من ذكر مسائل شتى فترجم بها وفيه ظرفية الشئ فى نفسه لان الفصل هو المسائل الا أن يقال الفصل مراد به الالفاظ والمسائل مراد بها المعانى فيكون من ظرفية الدال فى المدلول (قوله المكلفة) أى العاقلة البالغة أى وهى حرة أو مأذونة ط (قوله فكذبها زوجها) أما اذا صدقها فيظهر فى حقه اتفاقا (قوله أيضا) أى كما يصح فى حقها وتركه لظهوره (قوله ولا يتعدى الى غيره) لان كونه حجة انما هو فى زعم المقر وزعمه ليس حجة على غيره ولذا لا يظهر فى حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة فى حق الكل لان حجيتها بالقضاء وهو عام حموى (قوله وهذه احدى المسائل الست) الثانية لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين المؤجرة فللدائن بيعها وان تضرر المستأجر قال الشيخ صالح فى هذا اشارة الى أن رب الدين اذا أراد حبس المديون وهو فى اجارة الغير يحبس وان بطل حق المستأجر قاله تفقها فوافق بحث المؤلف الآتى الثالثة لو أقرت مجهولة النسب بانها بنت أبى زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما ومثل الاب الجد بخلاف ما اذا أقرت بالردة ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة الرابعة اذا ادعى ولد الامة المبيعة وللمدعى أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث الخامسة المكاتب اذا ادعى نسب ولد حر فى حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه السادسة باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بائعه بالعيب كذا فى الجامع قال الحموى قوله لو أقر المؤجر الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا جواب حادثة لم أجد فيها نقلا وهو أن رب الدين اذا أراد حبس المديون وهو فى اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستأجر فهذا يشير الى أنه يحبس وان بطل حق المستأجر وقوله ولو أقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهى أن شخصا أقر فى مرض موته بان فلانا أخى وشقيقى ولهذا المقر أخت شقيقة والمقر له غير أبى المقر وكل منهما حر الاصل من الاب وصدقت على اقرار أخيها حتى لا يشار كها بيت المال وهى شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدى قاض حنفى وحكم بصحته قاض شافعى فنازع صاحب بيت المال المقر له ودار سؤالهم بين العلماء فمنهم من أجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من أجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملى معللا بانه محال شرعى اذ يستحيل أن يكون لواحد أبوان وقال بعض الفضلاء من الحنفية مقتضى مذهبنا بطلان الاقرار أى فى خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل شرعا أن يكون للواحد أبوان أو ثلاثة الى خمسة كما فى ولد الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد الحر الاصل من الطرفين كما فى اللقيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كما فى

لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعى

(فصل فى مسائل شتى)

(أقرت الحرة المكلفة بدين) لآخر (فكذبها زوجها صح) اقرارها (فى حقه أيضا) عند أبى حنيفة (فتحبس) المقرة (وتلازم) وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهى فى الاشباه وينبغى أن يخرج أيضا من كان فى اجارة غيره فاقر لآخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر وهى واقعة الفتوى

(١) لعل صوابه فان حلف برئت ذمته وان نكل الخ تأمل كتبه مصححه

(وعندهما لا) تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر قلت وينبغي أن يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب أن الاب يعلمها الاقرار له أو لبعض أقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكر المصنف (مجهولة النسب أقرت بالرق لانسان) وصدقها المقر له (ولها زوج وأولاد منه) أى الزوج (وكذبها) زوجها (صح في حقها خاصة) فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد (لا) في (حقه) برد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية (وحق الاولاد) وفرع على حقه بقوله (فلا يبطل النكاح) وعلى حق الاولاد بقوله (وأولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته أحرار) لحصولهم قبل اقرارها بالرق (مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لانسان وصدقه) المقر له (صح) اقراره (في حقه) فقط (دون ابطال العتق فان مات العتيق

التاترخانية اهـ (قوله ولم نرها صريحة) هذا البحث لصاحب المنح ومثله في حاشية الاشباه للحموي كما قدمناه قريبا (قوله وعندهما لا) لم اطلع على من رجح قول الامام على قولهما صرح بذكر قولهما في المتن فان عادته كعادة أرباب المتون المألوفة التصريح بقولهما أيضا عند ترجيحهم قولهما على قوله وكذا عند التساوي بينهما كما في المولى عبد الحليم ولكن يأتي تصحيح قول الامام (قوله فلا تحبس ولا تلازم) لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها فيما يرجع الى بطلان حق الزوج لا يصح انتهى درر والظاهر أنه على قولهما يأمرها القاضي بالدفع ويبيع عليها ما يباع في الدين ط (قوله افتاء وقضاء) منصوب على الحال (قوله لان الغالب الخ) فيه نظر اذ العلة خاصة والمدعى عام لانه لا يظهر فيما اذا كان الاقرار لأجنبي وقوله يتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده لا يظهر أيضا اذا الحبس عند القاضي لا عند الاب فاذا المعول عليه قول الامام اهـ اذلم يستند في هذا التصحيح لاحد من أئمة الترجيح ط لكن قوله اذا الحبس عند القاضي مخالف لما مر في بابه ان الخيار فيه للمدعى (قوله في حقها خاصة) أى في بعض الاحكام فانه يظهر في حق الزوج في المستقبل حتى لو جاءت بولد بعده يكون ملكا للمقر له وملك عليها الزوج طلقتين فقط وقد كان يملك عليها ثلاثا وهذا عند أبي يوسف في حق الاولاد وأما في الطلاق والعدة فان طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وقد كان يملك عليها ثلاثا وتعتد بثلاث حيض والعدة حق الزوج وحق الشرع فقد ظهر اقرارها في حق غيره كما نقله الشرنبلالي عن المحيط عن المبسوط (قوله فولد) التفريع غير ظاهر ومحله فيما بعد والظاهر أن يقال فتكون رقيقة له كما في العزمية ويأتي قريبا (قوله رقيق) عند أبي يوسف لانه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق درر (قوله خلافا لمحمد) هو يقول تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق في ابطال هذا الحق اهـ منح أى فيكون أولادها بعد الاقرار أحرارا وهذا ليس على اطلاقه لما في الاشباه مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبدا وهذا اذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك اهـ (قوله برد عليه) أى على عدم صحة اقرارها في حقه (قوله انتقاص طلاقها) وكذا عدتها كما علمت (قوله كما حققه في الشرنبلالية) حيث قال ورد على كون اقرارها غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها لانه نقل في المحيط عن المبسوط أن طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع لانها صارت أمة وهذا حكم يخصها ثم نقل عن الزيادات ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك والمذكور في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم قيل ما ذكره في الزيادات قياس وما ذكره في الجامع استحسان وفي الكافي آلى وأقرت قبل شهرين فهما مدته وان أقرت بعد مضي شهرين فأربعة والاصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته باقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه لان فوات حقه مضاف الى تقصيره وان لم يمكن التدارك لا يصح الاقرار في حقه فاذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك وبعد شهرين لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم أقرت ملك الثالثة ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت ملك الرجعة ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين اهـ قلت وعلى ما في الكافي لا اشكال لقوله ان فوات حقه مضاف الى تقصيره تأمل (قوله وفرع على حقه) الاولى أن يقول على قوله لا في حقه (قوله مجهول النسب) قيد به احترازا عمن علم نسبه وحريته فلا يصح اقراره بالرق لتكذيب العيان له كما لا يخفى وكذا من علم أنه عتيق الغير ويصح هذا الاقرار من المجهول ولو كان صبيا مميزا كما في تنوير الاذهان ويستثنى منه اللقيط حيث لا يصح اقراره بانه عبد لفلان الا اذا كان بالغا أبو السعود وفي الاشباه مجهول النسب لو أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبدا ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فأحكامه بعد في الجنايات والحدود أحكام العبيد وفي النتف يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومولى عتقه انتهى (أقول) وهذا يقيد مجهولة النسب أيضا (قوله صح اقراره في حقه) أى وصار عبدا ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء كما علمت (قوله دون ابطال العتق) أى دون ما يتعلق بعصبة

المقر

برثه وارثه ان كان) له وارث يستغرق التركة (والافيرث) الكل أو الباقى كافى وشرنبلالية (المقر له فان مات المقر ثم العتيق ذ ارثه لعصبة المقر) ولو جنى هذا العتيق سعى فى جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب أرش العبد وهو كالمملوك فى الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق (قال) رجل لآخر (لى عليك ألف فقال) فى جوابه (الصدق أو الحق أو اليقين أو نكر) كقوله حقا ونحوه (أوكرر لفظ الحق أو الصدق) كقوله الحق الحق أو حقا حقا (ونحوه أو قرن بها البر) كقوله البر حق أو الحق بر الخ (فاقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا) يكون اقرار الأنه كلام تام بخلاف ما مر لأنه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكأنه قال ادعيت الحق الخ (قال لأمته ياسارقة يازانية يامجنونة ياآبقة أو قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها) أى من هذه العيوب (لا ترد به) لانه نداء أو شتمة لا اخبار (بخلاف هذه سارقة أو هذه آبقة

المقر من ارث المعتق بعد موت المقر (قوله يرثه وارثه الخ) لانه مقدم على المعتق (قوله والا) صادق بأن لم يكن له وارث أصلا أو وارث لا يرث الكل كأحد الزوجين (قوله فيرث الكل) أى ان لم يكن له وارث أصلا (قوله أو الباقى) ان كان له وارث لا يستغرق (قوله كافى وشرنبلالية) الاولى شرنبلالية عن الكافى لقوله كذا فى الكافى وعبارة الشرنبلالية عن المحيط وان كان للميت بنت كان النصف لها والنصف للمقر له اهـ فعلم أن المراد بالوارث ذو الفرض أو العصبة وان كان المقر له مقدما على الرد وهل يقدم على ذوى الارحام يراجع قال فى الشرنبلالية وان جنى هذا العتيق سعى فى جنايته لانه لا عاقلة له وان جنى عليه يجب عليه أرش العبد وهو كالمملوك فى الشهادة لان حريته فى الظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق اهـ (قوله المقر له) فاعل يرث أى والا فيرث الكل أو الباقى المقر له (قوله فارثه لعصبة المقر) لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما اذا كان حيا درر وذلك لان اقراره بالرق لا يظهر فى حقهم فلو كان عصبته أولاده فمن قبل الاقرار أحرار يرثون ومن بعده من أمة أرقاء لا يرثون فتدبر ط والحاصل أن الاقرار حجة قاصرة فما دام حيا يكون ارث العتيق للمقر له عند عدم الوارث وبعد موت المقر ينتقل الولاء لعصبته فيكون الارث لهم فلا ينفذ اقراره عليهم و يستحقون الميراث دون المقر له (قوله لانه لا عاقلة له) اذ الذى أعتقه صار رقيقا والمقر له لم يظهر حكمه فى حق ذلك العتيق (قوله ولو جنى عليه يجب أرش العبد) وعليه فقد صار الاقرار حجة متعدية فى حق المجنى عليه فينبغى زيادة هذه المسئلة على الست المتقدمة آنفا (قوله لان حريته بالظاهر) لانا نظرنا فيها الى ظاهر حرية المعتق حال اعتاقه (قوله قال رجل لآخر لى عليك ألف الخ) (أقول) هذه المسائل معرفة أو منكرة أو مكررة أو مقرونا بها البر ينبغى أن تذكر عند قول المصنف فى كتاب الاقرار قال أليس لى عليك ألف فقال بلى الخ لوجهين الأول أنها من قبيل نعم والثانى أنها نظيرة اتزنها واتزن فنظير الأول قوله الحق ونحوه لان المفعول المطلق أو المفعول به لا يستقل بنفسه لان الهاء لابد له من مرجع سابق ونظير الثانى قوله الحق حق ونحوه لانه كلام تام غير محتاج الى ما قبله وكذلك اتزن ثم هذه الالفاظ الرواية فيها النصب وعليه كلام المصنف حيث صرح به فى المنكرة اما بكونه على المصدر به والتقدير القول الحق الخ أو بكونه مفعولا به أى ادعيت الحق الخ وجاز فى الكل الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف يدل عليه فحوى الكلام فالتقدير قولك الحق أو دعواك الحق الخ ولو قدر مجرورا فله وجه أيضا فيكون التقدير قولك أو دعواك بالحق ولو لم يعرب فيحمل على واحد منها فلا يختلف الحكم فى الجميع فى الصحيح كذا فى الجامع العاملى (قوله ونحوه) بأن كرر اليقين أيضا معرفا أو منكرا (قوله أو قرن بها البر) قيد به لأنه لو قرن بها الصلاح لم يكن اقرارا لان الصلاح محكم فى الرد اذ القول لا يوصف به فيكون أمرا بالصلاح والاجتناب عن الكذب فيحمل ما قرن به عليه أطلقه ولكنه مقيد بالنصب اذ لو رفع يكون جملة تامة من مبتدا وخبر فلا يجعل جوابا لما سبق بخلاف تكرير هذه الالفاظ حيث يحمل على التأكيد وأشار بالمقارنة الى أن البر لو انفرد معرفا أو منكرا أو مكررا لا يكون اقرارا لعدم العرف عبد الحليم (قوله البر حق) هذا مما يصلح للاخبار ولا يتعين جوابا والذى فى نسخة الدرر البر الحق وهو فى بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فانه يحمل على الابدال ط (قوله لانه كلام تام) من مبتدا وخبر مستقل بنفسه هذا هو المنطوق وجعله جوابا انما هو باعتبار دلالة الحال وذا ساقط فى مقابله وقوله لانه لا يصلح للابتداء أى لان يكون كلاما مستقلا هذا هو الظاهر أو لا يصلح لأن يكون مبتدأ لانه لو رفع يكون خبر المبتدا يقدر بدلالة الحال وهو قولك أو دعواك على ما أشرنا اليه (قوله ياسارقة الخ) مأخذ هذه المسئلة بتغاير بينهما من باب الاقرار بالعيب فى الجامع الكبير واتيان المصنف بها فى أواخر باب العيب أنسب من اتيانه بها هنا كما لا يخفى (قوله لانه نداء) أى فيما عدا الاخير والنداء اعلام المنادى واحضاره لا لتحقيق الوصف ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما اهـ درر (قوله أو شتمة) أى فى الاخيرة وهى قوله هذه السارقة فعلت كذا أى ولم يكن لتحقيق الوصف وفى نسخة شتيمة ويحتمل أن أو بمعنى الواو فان كل أمثلة النداء تصلح للشتم وينفرد الشتم فى الاخيرة ط (قوله بخلاف هذه سارقة) وكذا هذه السارقة بلام التعريف الحاصل أن الاعتبار الى مجىء الوصف خبرا فيستوى حينئذ كونه معرفا أو منكرا بخلاف

مجيئه نعتا فحينئذ يحمل على الشتم هذا هو المصرح به فى تلخيص الجامع الكبير وعليه كلام الكافى فيظهر منه
أن تنكير هذه الاوصاف فى عبارة المصنف ليس للاحتراز (قوله حيث ترد بأحدها) أى لو اشتراها من لم يعلم بهذه
الاخبار ثم علم ط (أقول) فيه نظر لان الشرط فى رد المبيع بالعيب أن يوجد عند المشترى والبائع فلو أقر البائع
بالعيب عنده ولم يوجد عند المشترى لا ترد بل يكون قد زال تأمل (قوله بخلاف الأول) فان السيد لا يتمكن
من اثبات هذه الأوصاف فيها (قوله بطريق محظور) متعلق بالسكران (قوله محرم) لا حاجة اليه (قوله صحيح)
لتكليفه شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم أشباه (قوله أقيم
عليه الحد فى سكره) لعله سبق قلم والصواب القصاص لانه لا فائدة فى انتظاره وأشار الى أن الحد تارة يقصد به
تأديبه بايصال الالم اليه وهذا لا يحصل فى حال السكر فلا يقام عليه فيه لانه لا يحس به كحد الشرب والقذف
وتارة يقصد به تأديب غيره أو تحصل ثمرته وان أقيم فى حال السكر لبقاء أثره بعده كالقود فانه ان كان فى النفس
تحصل به ازهاق الروح فلا فرق أن يكون فى حال السكر أو فى حال الصحو لحصول المقصود به وهو زجر غيره أن
يفعل كفعله وكذا فيما دون النفس المقصود به يحصل فى حال سكره وينبغى أن يكون حد السرقة كذلك لبقاء
أثره بعد الصحو (قوله وفى السرقة يضمن المسروق) أى لو أقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار حق الله وهو اقامة
الحد وحق العبد وهو ضمان المال فلا يلزمه الحد لدرئه بالشبهات ويصح فى حق العبد فيضمن المال المسروق
(قوله سعدى أفندى) وعبارته هنالك وقال صاحب النهاية ذكر الامام التمرتاشى ولا يحد السكران باقراره
على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص
حيث يقام عليه فى حال سكره لانه لا فائدة فى التأخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد فأشبه الاقرار
بالمال والطلاق والعتاق اهـ ولا يخفى عليك أن قوله لانه لا فائدة فى التأخير محل بحث وفى معراج الدراية
بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره
فى المبسوط وفى معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى أو سرق فى حاله يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار وكذا
فى الذخيرة اهـ انتهت (أقول) لكن فى قوله بخلاف الاقرار أن الاقرار كذلك فما وجه المخالفة تأمل (قوله الا
فيما يقبل الرجوع كالردة) أى ولو بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانها كسائر ألفاظ الردة خلافا لما
قدمه الشارح فى بابها وكتب عليه سيدى الوالد رحمه الله تعالى كتابة حسنة حرر فيها أن القبول هو المذهب وأن
عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجع اليه والحكمة فى عدم صحة اقراره فيما يقبل الرجوع أن
الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل له مع السكر ولو أقر ولذا لو ارتد فى سكره لا تصح ردته
وعليه فينبغى أن لا تلحقه أحكام المرتد من بينونة زوجة ونحوه فيراجع أما من ثبتت ردته بالبينة وأنكر فان
انكاره توبة فتلزمه أحكام المرتد كما صرحوا به (قوله وشرب الخمر) أى اذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذى
هو فيه أو غيره لا يصح اقراره فلا يقام عليه الحد وانما ترتب على البينة مثلا الاحكام ط (قوله لا يعتبر) أى اقراره
(قوله الا فى سقوط القضاء) أى قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة فتسقط بالاغماء لا بالسكر لانه بصنعه كما فى
الاشباه (قوله وتمامه فى أحكامات الاشباه) وعبارتها أحكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان
من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق وقدمنا فى
الفوائد أنه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت
على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فانه لا ينعقد الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا
اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه
وهو سكران وهى فى فصول العمادى فهو كالصاحى الا فى سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله واختلف التصحيح عما اذا سكر
من الاشربة المتخذة من الحبوب أو العسل والفتوى على أنه سكر محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم أنه بنج حين يشرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب

أو هذه زانية أو هذه
مجنونة) حيث ترد
بأحدها لأنه اخبار وهو
لتحقيق الوصف
(وبخلاف يا طالق أو
هذه المطلقة فعلت كذا)
حيث تطلق امرأته
لتمكنه من اثباته شرعا
بجعل ايجابا ليكون صادقا
بخلاف الأول درر
(اقرار السكران بطريق
محظور) أى ممنوع محرم
(صحيح) فى كل حق فلو
أقر بقود أقيم عليه الحد
فى سكره وفى السرقة
يضمن المسروق كما بسطه
سعدى أفندى فى باب
حد الشرب (الا فيما
يقبل الرجوع كالردة
و) حد الزنا وشرب الخمر
وان) سكر (بطريق
مباح) كشربه مكرها
(لا) يعتبر بل هو كالاغماء
الا فى سقوط القضاء
وتمامه فى أحكامات
الاشباه

اعادته وينبغى أن لا يصح أذانه كالمجنون وأما صومه فى رمضان فلا اشكال أنه ان صحا قبل خروج وقت النية أنه يصح اذا نوى لانا لا نشرط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلفوا فى حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من فى كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ والمعتبر فى قدح السكر فى حق الحرمة ما قالاه احتياطا فى الحرمات والخلاف فى الحد والفتوى على قولهما فى انتقاض الطهارة وفى يمينه لا يسكر كما بينا فى شرح الكنز (تنبيه) قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنيعه كذا فى المحيط اهـ ما ذكر فى الاشباه قال فى نور العين ويلحق السكران بالصاحى فى العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلاة شح واذا أفاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لا كمغمى عليه ومن سكر من شراب محرم أو من المثلث لزمه كل التكاليف الشرعية ويصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرها أو طائعا بزدوى * السكر لو بمباح كشرب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند أبى حنيفة كالاغماء يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسكر بمحظور كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتق لا ينافى الخطاب فيلزمه جميع أحكام الشرع وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء وأقارير ويصح اسلامه لا ردته استحسانا ولو أقر بقصاص أو باشر لزمه سببا حكمه * ولو قذف أو أقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحا ولو أقر أنه سكر من خمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر أو تقوم عليه البينة ولو أقر بشئ من الحدود لم يحد الا فى حد قذف وتقام عليه الحدود اذا صحا قال فى الهداية لا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وأنه شربه طوعا اذ السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار والسكران الذى يحد عند أبى حنيفة هو من لا يعقل منطقا الا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من يهذى ويخلط كلامه اذ هو السكران فى العرف واليه مال أكثر المشايخ والمعتبر فى القدح المسكر فى حق الحرمة ما قالا اجماعا أخذا بالاحتياط اهـ وقدمنا عن الاشباه أن الفتوى على قولهما فى انتقاض الطهارة وفى يمينه أن لا يسكر وانه يستثنى سقوط القضاء من قولهم السكر بمباح كالاغماء فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بفعله قال قاضيخان يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وفى محل آخر منه من سكر من خمر أو شراب متخذ من أصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته عند نا وبه أخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوى والكرخى والصفار ومالك والشافعى فى أحد قوليه وداود الاصفهانى لا يصح منه تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفى لا واجب الاثبات وعن أبى يوسف أنه كان يأخذ بالقياس ويقول تصح ردته اهـ قال فلو قضى قاض بقول واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه واختلف المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه أبو جعفر والامام السرخسى يقول لا ينفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالشراب فطلق قال محمد لا يقع وبه يفتى هذا كله فى الشرب طائعا فلو مكرها فطلق فالصحيح أنه لا يقع وفى محل آخر منه ولو شرب الخمر مكرها أو لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر انه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته قاضيخان * لو كانت الخمر مغلوبة بالماء تحرم لكن لا يحد شاربها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح أنه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع ردته ابن الهمام * عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوى غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوى

بل لهو وادخال الآ فة قصدا ينبغي أن تقول يقع * وقال أيضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله بأكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمته اتفاقا من متأخريهم اذ لم يظهر أمر الحشيش في زمن المتقدمين سني طلاق السكران غير واقع وبه أخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه هد انبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف اذا شرب بلا لهو ولا طرب لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار الى الكرم والنخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب وهل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الأصح أنه يحد اذ روى عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد بلا تفصيل اذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا كما على سائر الاشربة بل فوق ذلك (يقول الحقير) قوله الأصح موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه مخالف لما نقله قاضيخان عن الفقيه أبي جعفر ولما نقله البزدوي أيضا عن أبي حنيفة كما مر كلاهما في أول المبحث والله تعالى أعلم بالصواب هداية المثلث العنبي حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف اذا قصد به التقوية لا التلهي وعند محمد حرام وعنه أنه حلال وعنه أنه مكروه وعنه أنه توقف فيه مختارات النوازل نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ أدنى طبخ وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح لانه أبعد من تفسيق الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونبيذ حنطة وشعير وعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه بلا لهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف فهو كالمثلث ولا يحد شاربه عندهما ولا يقع طلاقه وان سكر منه وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والأصح فيه قول محمد وكذا المتخذ من الألبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف أشباه صرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب الاعادة وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون فصل * سكران جمح فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه * زوج بنته الصغيرة بأقل من مهرها او صاحيا جاز عند أبي حنيفة أما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونص في جمع أنه لا يجوز النكاح عندهما ولو في سكرا اختلف على قول أبي حنيفة قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح فقط * تزوج امرأة بحضرة سكارى وعرفوا أمر النكاح الا أنهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز ط * وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران خ وكل ببيع وشراء اذا سكر بنبيذ تمر فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال سنجر جاز عقده على موكله كما باشر لنفسه لا لو يمنع كمعتوه وقال غيره لا يجوز في النبيذ أيضا اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله فسط رد الغصب على سكران ورفع ثوبه للحفظ مر في أوائل فصل الضمان انتهت قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تأمل (أقول) الظاهر أنه لا يدخل في ذلك لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجرا له وتغليظا عليه والصبي ليس أهلا للزجر والتغليظ كذا ذكر في الحواشي الحموية (قوله بطل اقراره) قال في الذخيرة من أقر لانسان بشئ وكذبه المقر له فقال المقر أنا أقيم البينة على ذلك لا تقبل بينته اه بيري ولو عاد المقر في الاقرار ثانيا وصدقه المقر له كان للمقر له أن يؤاخذه باقراره الثاني تتارخانية والمعنى أنه اذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه الا في المواضع المذكورة فانه يعمل تصديقه بعد التكذيب ط (أقول) ومانقله في التتارخانية استحسان والقياس أن لا يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بأن قال لك علي ألف درهم فقال المقر له أحل لي عليك ولو أقر بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود أيضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان أقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء اه قال السيد الحموي أقول وجه القياس أن الاقرار الثاني عين المقر به أولا فالتكذيب في الأول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان أن يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الأغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل اه (قوله على ماهنا) أي على ما في المتن والا فسيأتي زيادة عليها (قوله الاقرار بالحرية) فاذا أقر أن العبد الذي في يده حر تثبت حريته وان كذبه العبد ط (قوله والنسب) قد

(المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره) لما تقرر أنه يرتد بالرد (الا في) ست على ماهنا تبعا للاشباه (الاقرار بالحرية والنسب

تقدم في باب دعوى النسب فيما لصح فيه دعوى الرجل والمرأة أنه لابد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ومن جملة ما يشترط تصديقه مولى العتاقة الا أن يحمل أنه اذا عاد الى التصديق بعد الرد يقبل كما قلنا ويدل على ذلك عبارة البحر في المتفرقات فانه قال وقيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد أما الثلاثة الأول ففي البزازية قال لآخر أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده وأما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء وأما الاقرار بالنكاح فلم أره الآن اه فتصور المسائل المذكورة هنا مثل تصوير الرق الا الطلاق والعتاق لما علل به ط (قوله والوقف) قال في الاشباه ان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف (قوله في الاسعاف لو وقف على رجل الخ) يشير به للرد على المتن ولكن رأيت معزيا للخزانة ما وافق المتن وهو لو قال لا أقبل يبطل وقيل لا يبطل وهو المختار عند بعض المتأخرين اه لكن فيه أن الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف وأيضا الكلام فيما لا يرتد ولو قبل القبول على أن عبارة الاسعاف على ما في الاشباه والمنح هكذا ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح وهي موافقة لما نحن بذكره من أن الاقرار لا يرتد بالرد ولو قبل القبول وما نقله الشارح من أن الوقف يرتد بالرد قبل القبول لا بعده هو غير ما نحن فيه ونقل الحموي عن الاسعاف ما يناسب هذا فقال ولو أقر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليهما أو على أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو أقر لرجل بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق أن الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لأحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب اه وهذا غير ما نقله الشارح عنه كما علمت وهو المناسب للمقام والملائم لان المقر له قد كذب المقر ثم صدقه يصح تصديقه فتأمل (قوله والرق) أي لو قال له أنا رقيقك فأنكر ثم ادعاه وصدقه العبد صح ومنه ما قدمه الشارح في كتاب العتق عن الخلاصة قال لعبده أنت غير مملوك الخ (قوله ويزاد الميراث) أي فلا يعمل رد الوارث ارثه من المورث (قوله كما في متفرقات قضاء البحر) وعبارته قيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد أما الثلاثة الأول ففي البزازية قال لآخر أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده وأما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء وأما الاقرار بالنكاح فلم أره الآن اه (قوله واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء) أي من قولهم الابراء يرتد بالرد ولا حاجة الى ذكرهما هنا فانهما ليستا مما نحن فيه ح أي لان الكلام في الاقرار وما ذكره في الابراء وعبارته قال ثم اعلم أن الابراء يرتد الا فيما اذا قال المديون أبرئني فأبرأه فانه لا يرتد كما في البزازية وكذا ابراء الكفيل لا يرتد بالرد فالمستثنى مسئلتان كما أن قولهم ان الابراء لا يتوقف على القبول ولا يخرج عنه الابراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول لبطلانه كما قدمنا في باب السلم (والحاصل) أن الكلام في أن الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل وهاتان المسئلتان ليستا منها وحينئذ فلا وجه لزيادة ذلك قال في كتاب المداينات الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل * الاولى اذا أبرأ المحتال عليه فرده لم يرتد * الثانية اذا قال المديون أبرئني فأبرأه فرده لا يرتد * الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد * الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد اه الا أن يراد بقوله واستثنى مسئلتين من قولهم الابراء يرتد بالرد أي كما أنه يستثنى من قولهم ان الابراء لا يتوقف على القبول الا الابراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول لبطلانه فاذا كان الابراء في هاتين المسئلتين لا يرتد بالرد وان لم يقبله بعد ففي باب أولى اذا رده ثم قبله فانه لا يبطل وبهذا الاعتبار عدهما مسئلتين مما نحن

ووولاء العتاقة والوقف) في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد (والطلاق والرق) فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله أبرئني فأبرأه لا يرتد

فيه فتأمل (قوله فالمستثنى عشرة) أى على هذا المقال (قوله ومتى صدقه فيها) أى فى الاقرار بعين أودين والابراء والوكالة والوقف هذا ماتفيده عبارة العلامة عبد البر ط (أقول) ذكر فى شرح الوهبانية خمس مسائل مسئلة الوكالة فقال لوقال لآخر وكلتك ببيع هذا وسكت يصير وكيلا ولوقال لا أقبل بطل وسيأتى فى المقولة الآتية امكان تصويرها وهذه المسئلة الأولى من النظم وقال أيضا الاقرار والابراء لايحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وهاتان الثانية والثالثة من النظم وقال أيضا اذا سكت الموقوف عليه فى الوقف على فلان جاز ولوقال لا أقبل بطل وفى وقف الاصل لايبطل وهذه المسئلة الخامسة من النظم ثم قال ولوصدقه فى هذا كله ثم رده لايرتد اه فغير هذا الشارح عبارته الى ماترى فضمير فيها يرجع الى أربع مسائل مذكورة فى شرح الوهبانية لاالى الوكالة والمسئلة الرابعة من شرح الوهبانية هى هبة الدين ممن عليه الدين لاتصح من غير قبول خلافا لزفر كذا اختار السرخسى وقيل الخلاف على العكس وفى قاضيخان مثله وذكر أبو الليث أنها تصح من غير قبول الا أنها تبطل بالرد وفى الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ على أن (٢) هبة الدين وابراءه يتم من غير قبول وفى العمادية المذكور فى أكثر الكتب والشروح أن القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى أنه يرتد بالرد اه فهذه خمس مسائل لكن لم يذكر قوله ولوصدقه فى هذا كله الخ الا بعد الاربعة الأول وهى الوكالة والاقرار والابراء والوقف ولاشك أن هذا المقصود لايفهم من هذا الشرح (قوله لايرتد بالرد) قد علمت أن من جملة مرجع الضمير الوكالة وهى عقد غير لازم فكيف لاترتد بالرد ويمكن تصويرها فيما اذا وكله بشراء معين وقبل الوكالة فاشتراه بمثل ماعين له من قدر الثمن ثم ادعى أنه رد الوكالة فلا يقبل ط (قوله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء) ذكره العلامة عبد البر فى ابراء الدائن مديونه من الدين وعبارته بعد ذكر هذه المسئلة وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ ولوقال أبرئنى ممالك على فقال أبرأتك فقال لا أقبل فهو برىء وفى بعض النسخ هبة الدين ممن عليه لاتتم الا بالقبول والابراء يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء اه (قوله والضابط) قال العلامة عبد البر عن تقويم الدبوسى الصدقة بالواجب أى الثابت فى الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فتتم له بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول الا أن مافيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد بالرد ومالبس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فتنبه له اه قال بعض الفضلاء هذا الضابط ظاهر فيما يقبل الرد من الانشاآت لكن هو خارج عما البحث فيه من كون الاقرار يرتد أولا يرتد اذ الاقرار لاتمليك فيه تأمل (قوله صالح الخ) وليت هذا الفرع ماجعل متنا ولاشرحا اذ أصل العبارة قال تاج الاسلام وبخط شيخ الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ فى التركة لم يكن وقت الصلح لارواية فى جواز الدعوى ولقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الأصح ولقائل أن يقول لا اه ثم اختصرها فى الاشباه وتبعه هنا قال الشرنبلالى نقلها فى الاشباه عما فيه اشتباه لايليق لأنه معزو الى الخط وفيه نظر وبرهن عليه فى رسالة اه ويؤيده ماسيأتى لو صالح الورثة أحدهم ثم ظهر عين لم يعلموها هل تدخل فى الصلح قولان أشهرهما لا فهذا بلا ابراء فيه رواية مشهورة بعدم السماع فكيف مع الابراء الذى بمفرده يمنع السماع قال فى المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لاتسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اه أى لان الابراء عن العين اذا منع دعواها فصادقهم له يعمل بها وأيضا فرع المتن يحتمل أن يكون ماظهر تحت يد الورثة وأنهم أقروا بأنه من التركة بعد ذلك فيكون بسبب الصلح فيه روايتان قيل لاتسمع دعواه لان المصالح خرج عن كل التركة والأشهر تسمع لانه ماخرج الا عن قدر ماعلم فاذا انضم الابراء اليه ربما ازداد غير الأشهر قوة عليه واذا كانت تحت يد أجنبى فكذا يقال الا أن الابراء لايقوى غير الأشهر لعدم يد المبرا وخط الشارح يد الوصى بهذا الفرع فيه نظر آخر وان ظهر تحت يد الورثة وأنكروا أنه من التركة فالابراء بانفراده مانع من الدعوى فكيف مع الصلح فكيف كان قوله لارواية فيه فيه مافيه بل قيل يعمل بالابراء الواقع فى ضمن صلح ظهر فساده بفتوى الأئمة فكيف به فى الصحيح فليت التاج أخذ تخريجه على هذا ويمكن توجيهه بأنه أراد أنه

فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفى وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لايرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط أن مافيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لايقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ (صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما)

(٢) هبة الدين ممن عليه أو ابراؤه لايحتاج فيهما الى القبول اه منه

ظهر تحت يد أجنبي وتقدم عن ابن الغرس أنه لو أبرأ مطلقا ثم ظهر أنه كان قبل الابراء مشغول الذمة بشيء من تركة أبي المبرئ ولم يعلم بذلك ولا بموت أبيه الا بعد الابراء عمل الابراء عمله ولا يعتبر المبرئ وفي الخلاصة أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالارث عن أبيه ان مات أبوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الأب عند الابراء اهـ ويأتي تمام الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (قوله أو قال) عطف على صالح لانها مسئلة أخرى (قوله أو قبضت الجميع) أي لو أقر الوارث أنه قبض ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا تسمع دعواه منح عن الخانية وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض التركة ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيأ وقال من تركة والدي وأقام على ذلك بينة قبلت بينته (قلت) ووجه قبولها أن اقرار الولد لم يتضمن ابراء شخص معين وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه ابراء ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الاعيان شرح وهبانية للشرنبلالي وفيه نظر لان عدم صحتها معناه أن لا تصير ملكا للمدعى عليه والا فالدعوى لا تسمع كما يأتي في الصلح (قوله ثم ظهر في يد وصيه) هذا انما يظهر في مسئلة الوصي لا في غيرها فلو ساق المصنف بتمامه الى قوله وقت الصلح ثم يقول أو ادعى في يد الوصي شيأ أو قال هذا من تركة والدي أو ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه فيما ذكر لكان أنسب فتأمل (قوله لم يكن وقت الصلح) أي لم يذكر (قوله وتحققه) المراد أنه أثبته والا فتحققه من غير اثبات لا يعتبر (قوله تسمع دعوى حصته منه على الأصح) قال في الدرر وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل أو كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى شيأ في يد الوصي وقال هو من تركة أبي وأقام البينة قبلت بينته وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل تسمع دعواه اهـ قال الشرنبلالي وصحة دعواه به لعدم ما يمنع منها لان اشهاده أنه قبض جميع تركة والده الخ ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار مجرد لا يستلزم ابراء فليس مانعا من دعواه ثم قال وكذلك الحكم في اقرار الوارث انه استوفى دين والده فلا يمنع هذا الاقرار دعوى الوارث بدين لمورثه على خصم له لانه اقرار غير صحيح لعدم ابرائه شخصا معينا أو قبيلة معينة وهم يحصون وهذا بخلاف الاباحة لكل من يأكل شيأ من ثمرة بستانه فانه يجوز وبه يفتى وبخلاف الابراء عن مجهول لمعلوم فانه صحيح كقول زيد لعمرو مالي من كل حق لك علي فقد برئ مما علم ومما لم يعلم وبه يفتى اهـ قال في الخزانة رجل قال لآخر مالي من كل حق لك علي ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه برئ حكما لا ديانة في قول محمد وقال أبو يوسف يبرأ حكما وديانة وعليه الفتوى اهـ قيل وان لم تسمع الدعوى لا يحلف لان اليمين فرع الدعوى الا أن يدعي عدم صحة اقراره بأن قال كنت مكرها في اقراري أو كذبت فيه فانه يحلف المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابراء العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي تبتني عليه الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث بعضهم معي في ذلك اهـ حموي (قوله صلح البزازية) عبارتها قال تاج الاسلام وبخط شيخ الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا انتهت (قوله ولا تناقض) هذا وارد على ما اذا قال الوارث للوصي قبضت تركة والدي ولم يبق لي حق من تركة والدي لا قليل ولا كثير وحاصل الايراد كما في المنح وأصله لابن وهبان أن قولهم النكرة في سياق النفي تعم انتقض لأن قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته ثم أجاب بما ذكره المؤلف ط (قوله على أن الابراء عن الاعيان باطل) أي الصادر من الوارث للوصي والمعنى لو أبقينا عموم النكرة لا يصح لما ذكره وظاهر هذا ولو ذكرت وقت الصلح حيث كان الصلح عنها نفسها لا عن بدلها مستهلكة لان الابراء يشمل الدراهم والدنانير التي في يد الوصي أو باقي الورثة اذ هي أعيان والدين

أو قال لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي أو قبضت الجميع ونحو ذلك (ثم ظهر في) يد وصيه من (التركة شيء لم يكن وقت الصلح) وتحققه (تسمع دعوى حصته منه على الأصح) صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق أي مما قبضته على أن الابراء عن الأعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة

مايكون ثابتا فى الذمة (أقول) وكما أن الابراء عن الأعيان باطل فكذا اجازة تلف المتلفات قال فى الوجيز من الدعوى أتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت وأجزت ماصنعت لا يبرأ اه وأما الابراء عن دعوى الأعيان فصحيح ولو ارثا كما فى البزازية عن العدة وقول المصنف فى الصلح أو الابراء عن دعوى الباقى صريح فى ذلك وقول الشارح ثمه وظاهر الرواية الصحة مطلقا يفيد صحة البراءة عن الأعيان ثم حققه بحمل بطلان الابراء عن الأعيان على بطلانه فى الديانة وقيد فى البحر بطلان الابراء عن الأعيان بالانشاء أما لو على وجه الاخبار كهو برىء مما لى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين وكذا الاملك لى فى هذا العين وفى المبسوط ويدخل فى لاحق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو اجارة أو جناية أو حد ثم قال شيخنا وقوله لاحق لى ونحوه ليس من الابراء بل اقرار ثم نقل عن الفوا كه البدرية مانصه أبرأ مطلقا أو أقر أنه لا يستحق عليه شيأ ثم ظهر أن المقر له كان مشغول الذمة بتركة أبى المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت أبيه الا بعد الاقرار أو الابراء عمل الابراء والاقرار عمله ولا يعذر المقر كما قدمناه (أقول) انما لم يفرق بين الانشاء والاخبار لانه الصحيح وظاهر الرواية وفيه قطع النزاع وقد تعورف من القضاة العمل عليه وقوله ليس من الابراء يرده قول البزازية اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لادعوى لى أو لاخصومة لى قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا فى حق حادث بعد الابراء اه وسيأتى تمامه قريبا ان شاء الله تعالى (قوله كما أفاده ابن الشحنة) لعله فى غير هذا المحل فانه لم يذكره هنا عند ذكر هذه المسئلة ط (قوله واعتمده الشرنبلالى) أى فى حاشية الدرر وشرح الوهبانية وعبارته فى الشرح بعد نقل ماقدمناه عن المنتقى عازيا للقاضيخان فان قلت (٣) ان اقرار الولد لم يتضمن ابراء شخص معين وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه ابراء فتقبل دعواه ولو تنزلنا للبراءة فهى غير صحيحة فى الأعيان فان الابراء عن الأعيان لا يصح بخلاف البراءة عن دعواه ويعلم بهذا أن لانقض على قول أئمتنا النكرة فى سياق النفى تعم وايراد صاحب عقد الفرائد أن هذه المسئلة نقضا عليها لظنه أنه من قبيل الابراء وليس كذلك فلا احتياج لما تكلفه الشارح أيضا من الجواب وقد قال انه ظهر له أن الوجه عدم صحة البراءة وهو كذلك وهذا ملخصه اه وللشرنبلالى رسالة سماها تنقيح الاحكام فى الاقرار والابراء الخاص والعام أجاب فيها بأن البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة كلا حق أو لادعوى أو لاخصومة لى قبل فلان أو هو برىء من حقى أو لادعوى لى عليه أو لاتعلق لى عليه أو لا أستحق عليه شيأ أو أبرأته من حق أو مما لى قبله واما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو عام كأبرأته مما لى عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفى الضمان لا الدعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره وان كان عن دعواها فهو صحيح كما علمت ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم صح ولو بمجهول فقوله قبضت تركة مورثى كلها أو كل من لى عليه شئ أو دين فهو برىء ليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد لا يمنع من الدعوى لما فى المحيط قال لادين لى على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار اه (أقول) لكن فيه أن هذا الاحتمال يصدق فى الدعاوى كلها أو أكثرها بعد الابراء العام مع أنها لا تسمع والصواب التعليل بعدم صحة الابراء للمجهول تأمل وفيه أيضا وقوله هو برىء مما لى عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفى الخلاصة لاحق لى قبله فيدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اه وفى الاصل فلا يدعى ارثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو دارا أو عبدا أو شيأ من الاشياء حادثا بعد البراءة اه فما فى شرح المنظومة عن المحيط أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا الا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اه ظاهر فيما اذا لم تكن البراءة عامة لما علمته ولما سنذكر أنه لو أبرأ عاما ثم أقر بعده بالمال المبرأ به لا يعود بعد سقوطه وفى العمادية قال ذو اليد ليس هذا لى أو ليس ملكى أو لا حق لى فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لى فالقول له لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اه ومثله فى الفيض وخزانة المفتين فبهذا علمت الفرق بين أبرأتك أو لا حق لى قبلك وبين قبضت

كما أفاده ابن الشحنة
واعتمده الشرنبلالى

تركة

تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو برىء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثا آخر ابراء عاما لا يمنع من دعوى شىء من التركة وأما عبارة البزازية أي التي قدمناها فأصلها معزو الى المحيط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابراء بكونه لمعين أو لا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على أنه لا تسمع الدعوى بعده الا في حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمنا من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بأن لا ملك له في هذا العين عند عدم المنازع والذي يتراءى أن المراد من تلك العبارة الابراء لغير معين مع ما فيه ولو سلمنا أن المراد به المعين وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والأصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها ولا يعدل عنها اليه وأما ما في الاشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اهـ فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها ويؤيده التعليل ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط والكافي للحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ ابراء عاما الى ما في القنية اهـ هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته المذكورة ومن رام الزيادة فليرجع اليها قال الشارح في شرحه على الملتقى وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فانه باطل وله أن يخاصم كما لو قال لمن بيده عبد برئت منه فانه يبرأ ولو قال أبرأتك لا لأنه انما أبرأه عن ضمانه كما في الاشباه من أحكام الدين قلت ففرقوا بين أبرأتك وبرئت أو أنا بريء لاضافة البراءة لنفسه فتعم بخلاف أبرأتك لانه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كما في حاشيتها معزيا للولوالجية ومن المهم ما في العمادية من الفصل السابع عن دعوى الخانية اتفقت الروايات أن قوله لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبله يمنع الدعوى الا في حق حادث بعد البراءة كقوله برئت من هذا العبد أو خرجت منه أو لا ملك لي فيه فانه يمنع دعواه اهـ كقوله لا حق لي قبله فانه يعم كل عين ودين وكفالة وغيرها مطلقا لان لا حق نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم كذا أطلقه محشي الاشباه وغيره قلت وهذا اقتضاه الاالمهر على ما قدمناه قبيل الصلح فتأمله كما لو أبرأه عن الدعاوى فانه يعم كلها الا اذا ادعى مالا ارثا عن أبيه ولم يعلم بموته وقت الابراء تسمع دعواه لا ان علم كما في البزازية من الرابع عشر في دعوى الابراء ٣ ووقع فيها بكراس وفي غيرها بترك جواب الشرط فليتنبه لذلك كذا أفاده الحانوتي في فتاويه وذكر أن معنى الابراء العام أن يكون العموم مطلقا لا بقيد تركته أو تركتها فلا يحتاج لما استثناه محشي الاشباه لانه مخصص بتركة والده وقد قدمنا عدم سماعها ولو بالارث حيث علم بموت مورثه الا أن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصي دون الوارث فتأمل قال وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى بشىء خاص ولم يعمم بان يقول أية دعوة كانت أو ما يفيد ذلك لما في البزازية أيضا بعد قوله السابق بقوله وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم وقال أية دعوة كانت ونحوه كلا خصومة بوجه من الوجوه كما ذكر في الصلح أي ونحوه مما يفيد العموم زائدا على قوله لا دعوى له وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم لان من صرح بعدم سماعها بعد الابراء العام المطلق صرح بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة وبهذا صارت مؤتلفة وبالله التوفيق انتهى ما في شرح الملتقى وقدمنا قبيل الاقرار عند قوله والتناقض في موضع الخفاء عفو خلاصة ما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته اعلام الأعلام بأحكام الابراء العام التي وفق فيها بين عبارات متعارضة ودفع ما فيها من المناقضة فارجع اليها فانها مفيدة في بابها كافية لطلابها والذي تحرر فيها في خصوص مسئلتنا أن الابن اذا أشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له

٣ قوله ووقع فيها الخ هكذا بالاصل ولتحرر هذه العبارة

وسنحققه في الصلح (أقر) رجل (بمال في صك وأشهد عليه به (ثم ادعى أن بعض هذا المال) المقر به (قرض وبعضه ربا عليه فإن أقام على ذلك بينة تقبل) وإن كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي أنه لا يفتى بهذا الفرع لانه لاعذر لمن أقر غايته أن يقال بانه يحلف المقرله على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها اهـ قلت وبه جزم المصنف فيمن أقر فتدبر (أقر بعد الدخول) من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح (انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر) بالدخول (ونصف) بالاقرار (أقر المشروط له الريع) أو بعضه (أنه) أي ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح)

منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم أقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للاستروشني معزيا بالمنتقى وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في أدب الاوصياء في كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبي بقبضه من الوصي فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالي وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام بان الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما ترك أبوه على وجه التفصيل غالبا واستحسنوا اسماع دعواه اهـ ولهذا جعل صاحب الاشباه المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذي أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما أفتى به الخير الرملي مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته المذكورة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ ووجه الفرق بينهما أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد زيادة بيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة نفعها الكفاية لذوي الدراية وبه علم أنه ما كان ينبغي للمصنف أن يذكر ما في البزازية متنا وأما ما سيجيء آخر الصلح فليس فيه ابراء عام وأما الامر بالرد فقد بيناوجهه قريبا فلا تنسه فتدبر (قوله وسنحققه في الصلح) كان عليه أن يقول وسنحقق خلافه لانه جعل الابراء عن الاعيان مبطلا لدعواها قضاء وقد علمت أنه ليس فيه ابراء عام (قوله ربا عليه) أي على القرض (قوله شرح وهبانية) أي لابن الشحنة ومثله في القنية معزيا لعبد القادر في الطبقات عن علاء الدين وبه أفتى في الحامدية والخير الرملي في فتاويه الخيرية من الدعوى (قوله قلت وحرر الخ) أقول يتعين الافتاء بالمنقول لانه مضطر فلا يرد لا عذر لمن أقر لاسيما وقد علمت أنه أفتى بالمتن هؤلاء الاجلاء المتأخرون (قوله لانه لا عذر لمن أقر) فيه أن اضطراره الى هذا الاقرار عذر (قوله غايته أن يقال الخ) ولانه لا يتأتى على قول الامام لانه يقول بلزوم المال ولا يقبل تفسيره وصل أو فصل وعندهما ان وصل قبل والا فلا ولفظة ثم تفيد الفصل فلا يقبل اتفاقا شرنبلالي وقد ضمن يقال معنى يفتي فعداه بالباء ط وحاصل ما يقال من تحرير الشرنبلالي أنه لا فائدة لدعواه أن بعض المقر به ربا الا تحليف المقر له بناء على قول الثاني اذا ادعى انه أقر كاذبا يحلف المقر له وهذه المسئلة من أفرادها فلذا قال في هذه ونحوها ولقد أبعد من حمل قول أبي يوسف على الضرورة فقط كما في هذه المسئلة كما مر قبيل الاستثناء ولا تنس ما قدمناه في شتى القضاء فتحصل أن المفتى به هو المنقول الذي مشى عليه المصنف (قوله بانه يحلف المقر له) على أنه لم يكن بعضه ربا بل كله دين ثابت في ذمته شرعا (قوله وبه) أي بقول أبي يوسف فيمن أقر أي قبيل الاستثناء وفي بعض النسخ فيما مر قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ويمكن التوفيق بين الكلامين بأن يقال ان قامت البينة على اقراره بالمال ينبغي أن لا تسمع دعواه ان بعضه ربا وان قامت على أن بعضه ربا تقبل فتأمل (قوله من نسخ الشرح) أي المنح (قوله لزمه مهر بالدخول) فيه أن اقراره بعد الدخول أنه طلقها قبل الدخول اقرار بالزنا وليس فيه شبهة دارئة للحد لا شبهة فعل ولا شبهة محل ولا شبهة عقد اذ لم تذكر الموطوأة بعد الطلاق قبل الدخول في واحدة منها ولا عدة عليها فكيف يلزمه المهر وقد تتبعت المجمع وغيره فلم أر فيه سوى مسئلة واحدة في فصل المهر وهي لو أزال عذرتها بدفع وطلقها قبل الدخول فعليه نصفه وأفتى بكله وفي متن المواهب أخرى وتقدمت هنا في باب العدة وهي لو أقر بطلاقها منذ سنين فكذبته أو قالت لا أدري تعتد من وقت الاقرار وتستحق النفقة والسكنى وان صدقته اعتدت من حين الطلاق وقيل الفتوى على وجوبها من وقت الاقرار بلا نفقة اهـ قال الشارح غير أنه ان وطئها لزمه مهران ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها ثانية قال ثم

لو

لو وطئها احد أي بعد الثبوت والظهور وأفاد في البحر أنه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة اه فتأمل وراجع وقد يقال انما سقط الحد هنا لعدم الاقرار بالزنا أربع مرات بمجالس فتأمل (قوله وسقط حقه) قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار وبنوا عليه أنه اذا أقر بشئ ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له أخذه فغاية ما حصل بالاقرار المؤاخذة به ظاهرا والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فأين هذا من ذاك لكن الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم كما يأتي تتمة قريبا مع بيان ما فيه عند قوله ولو كتاب الوقف بخلافه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله وسقط حقه الظاهر أن المراد سقوطه ظاهرا فاذا لم يكن مطابقا للواقع لا يحل للمقر له أخذه ثم ان هذا السقوط مادام حيا فاذا مات عاد على ما شرط الواقف قال السائحاني في مجموعته وفي الخصاف قال المقر له بالغلة عشر سنوات من اليوم لزيد فان مضت رجعت للمقر له فان مات المقر له أو المقر قبل مضيها ترجع الغلة على شرط الواقف فكأنه صرح ببطلان المصادقة بمضي المدة أو موت المقر وفي الخصاف أيضا رجل وقف على زيد وولده ثم للمساكين فأقر زيد به وبأنه على بكر ثم مات زيد بطل اقراره لبكر وفي الحامدية اذا تصادق جماعة الوقف ثم مات أحدهم عن ولد فهل تبطل مصادقة الميت في حقه الجواب نعم ويظهر لي من هذا أن من منع عن استحقاقه بمضي المدة الطويلة اذا مات فولده يأخذ ما شرطه الواقف له لان الترك لا يزيد على صريح المصادقة ولان الولد لم يتملكه من أبيه وانما تملكه من الواقف اه (أقول) اغتر كثير بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته ولزمني الاقرار له بذلك قال أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به مادام حيا فاذا مات رددت الغلة الى من جعلها الواقف له لانه لما قال ذلك جعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له وعلله أيضا بقوله لجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اه (أقول) يؤخذ من هذا أنه لو علم القاضي أن المقر انما أقر بذلك لاخذ شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا فتأمله ولا حول ولا قوة الا بالله بيري أي لو علم أنه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما تقدم في الوقف (أقول) وانما قال أصدقه على نفسه الخ لانه اذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله ثم على الفقراء فأقر زيد بان الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في ادخال النقص عليهم بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده ونسله فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له مادام زيد حيا فاذا مات بطل اقراره ولم يكن للمقر له حق وان كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بهذا الاقرار لهذا الرجل شاركه الرجل في الغلة مادام حيا فاذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدق زيد عليهم وان مات الرجل المقر له وزيد حي فنصف الغلة للفقراء والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء اه خصاف ملخصا وتمام الكلام على ذلك في التنقيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى مع فوائد نفيسة وقدمر في الوقف فراجعه (قوله ولو كتاب الوقف بخلافه) حملا على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل أشباه (أقول) لم أر شيأ منه في ذلك الباب وانما الذي فيه ما نقله البيري آنفا وليس فيه التعليل بانه رجع عما شرطه ولذا قال الحموي أنه مشكل لان الوقف اذا لزم لزم ما في ضمنه من الشروط الا أن يخرج على قول الامام بعدم لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اه ملخصا قلت ويؤيده ما مر عن الدرر قبيل قول المصنف اتحد الواقف والجهة وهذا التأويل يحتاج اليه بعد ثبوت النقل عن الخصاف والله تعالى أعلم والاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه حقيقة كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه ألا ترى أن الوقف لو كان بستانا وقد أثمر فأقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق أنه باعه تلك الثمرة أما جعلها له بطريق التمليك فلا علكه لكونه تمليك الثمر بدون الشجر اذ الاتصال علك الواهب يخل بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك اه قال الحموي وفيه تأمل

وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه

(ولو جعله لغيره) أو أسقطه لا لاحد (لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا) كما مر في الوقف

وجهه أن بين ثمرة البستان وريع الوقف فرقا وهو أن الثمر عين موجودة يمكن قسمتها وتناولها فالاقرار به للغير يحمل على التمليك بطريق البيع وهو صحيح مطلقا وجعلها للغير تمليك لا بطريق البيع بل بطريق الهبة وهبة المشاع قبل قسمته باطلة وأما ريع الوقف فهو ما يخرج منه من أجرة وغيرها فالاقرار بها للغير لا يكون بطريق البيع (قوله ولو جعله لغيره) بأن أنشأ الجعل من غير اسقاط لتحسن المقابلة بينه وبين قوله أو أسقطه الخ لانه اسقاط لمجهول فلا يسقط حقه (قوله لم يصح) أى لا يصح أن يصير لغيره لان تصحيح الاقرار انما هو معاملة له باقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديقا له فى اخبار مع امكان تصحيحه حملا على أن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له كما مر أما اذا قال المشروط له الغلة أو النظر جعلت ذلك لفلان لا يصح لانه ليس له ولاية انشاء ذلك من تلقاء نفسه وفرق بين الاخبار والانشاء نعم لو جعل النظر لغيره فى مرض موته يصح اذا لم يخالف شرط الواقف لانه يصير وصيا عنه وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرر القاضى ذلك الغير يصح أيضا لانه يملك عزل نفسه والفراغ عزل ولا يصير المفروغ له ناظرا بمجرد الفراغ بل لا بد من تقرير القاضى كما تحرر سابقا فاذا قرر القاضى المفروغ له صار ناظرا بالتقرير لا بمجرد الفراغ وهذا غير الجعل المذكور هنا فافهم وأما جعل الريع لغيره فقال ط ان كان الجعل بمعنى التبرع بمعلومه لغيره بأن يوكله ليقبضه له ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة فى صحة التبرع به وان كان بمعنى الاسقاط فقال فى الخانية ان الاستحقاق المشروط كالارث لا يسقط بالاسقاط اه قلت ما عزاه للخانية الله أعلم بثبوته فراجعها نعم المنقول فى الخانية ما سيأتى وقد فرق فى الاشباه فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق بين اسقاطه لمعين ولغير معين وذكر ذلك فى جملة مسائل كثر السؤال عنها ولم يجد فيها نقلا فقال اذا أسقط المشروط له الريع حقه لا لأحد لا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا أسقط حقه لغيره انتهى أى فانه يسقط لكنه ذكر أنه لا يسقط مطلقا فى رسالته المؤلفة فى بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط أخذا مما فى شهادات الخانية من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فلو قال أبطلت حقى كان له أن يأخذه انتهى قلت لكن لا يخفى أن ما فى الخانية اسقاط لا لأحد نعم ينبغى عدم الفرق اذ الموقوف عليه الريع انما يستحقه بشرط الواقف فاذا قال أسقطت حقى منه لفلان أو جعلته له يكون مخالفا لشرط الواقف حيث أدخل فى وقفه ما لم يرضه الواقف لان هذا انشاء استحقاق بخلاف اقراره بأنه يستحقه فلان فانه اخبار يمكن تصحيحه كما مر ثم رأيت الخير الرملى أفتى بذلك وقال بعد نقل ما فى شهادات الخانية وهذا فى وقف المدرسة فكيف فى الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بأن شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث فى عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم فى هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر انتهى فان قلت اذا أقر المشروط له الريع أو بعضه أنه لا حق له فيه وأنه يستحقه فلان هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف فى باب مستقل * (فرع) * فى اقرار الاسماعيلية فيمن أقر بأن فلانا يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا فى مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فالاقرار باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضى ببطلانه لان الاقرار بعوض معاوضة (قوله وكذا المشروط له النظر على هذا) يعنى لو أقر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح كذا فى شرح تنوير الاذهان فلو أقر الناظر أن فلانا يستحق معه نصف النظر مثلا يؤاخذ باقراره ويشاركه فلان فى وظيفته ما داما حيين بقى لو مات أحدهما فان كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الاقرار وانتقال النظر لمن شرطه له الواقف بعده وأما لو مات المقر له فهى مسئلة تقع كثيرا وقد سئل عنها سيدى الوالد رحمه الله تعالى مرارا وأجاب عنها فى تنقيح الحامدية بان الذى يقتضيه النظر بطلان الاقرار أيضا لكن لا تعود الحصة المقر بها الى المقر لما مر وانما يوجهها القاضى للمقر أو لمن أراد من أهل الوقف لانا صححنا اقراره حملا على أن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاف فيصير كانه جعل النظر لاثنين ليس لاحدهما الانفراد واذا مات أحدهما أقام

وتناقض) لما قدمنا في القضاء أنه لا يؤاخذ بما فيها (الا اذا أقر) بلفظه صريحا (قال له علي ألف في علمي أو فيما أعلم أو أحسب أو أظن لا شئ عليه) خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا (قال غصبنا ألفا) من فلان (ثم قال كنا عشرة أنفس) مثلا (وادعى الغاصب) كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه أي المغصوب منه (انه هو وحده) غصبها (لزمه الالف كلها) وألزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر أنه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد (قال) رجل (أوصى أبي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ) وقال زفر لكل ثلثه وليس للابن شئ قلنا انفاذ الوصية في

القاضي غيره وليس لهي الانفراد الا اذا أقامه القاضي كما في الاسعاف انتهى ولا يمكن هنا القول بانتقال ما أقر به الى المساكين كما في الاقرار بالغلة اذ لا حق لهم في التنظر وانما حقهم في الغلة فقط هذا ما حررته وقال ولم أر من نبه عليه فاغتنمه (قوله وذكر في الاشباه وهنا) أى عند قوله بطل الاقرار من لا يملك الانشاء حيث قال وعلى هذا لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله له لم يصح اهـ (قوله وفي الساقط لا يعود فراجعه) عبارته هناك قال قاضيخان في فتاويه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من أهل المدرسة الى آخر ما قدمناه قريبا (قوله القصص المرفوعة) في عرضحال ونحوه من المكتوب (قوله لا يؤاخذ) أى القاضي صاحبها بما فيها من اقرار ونحوه لانه لا عبرة بمجرد الخط فافهم (قوله في الاول) هو قوله في علمي وظاهره أنه لا خلاف في قوله فيما أعلم مع أنه بمعناه اذ قوله في علمي أى معلومي (قوله لزمه اتفاقا) لان قد في مثله للتحقيق ط قال في الكافي من قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم أو قال في علمي لزمه المال وقالا لا يلزمه له انه أثبت العلم بما أقر به فوجب تأكيده كما لو قال قد علمت ولهما أن التشكيك يبطل الاقرار فقوله فيما أعلم يذكر للشك عرفا فصار كقوله فيما أحسب وأظن بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق اهـ والحاصل أن الشك عندنا هو التردد بين الطرفين مطلقا كان أحدهما راجحا أو مرجوحا فيكون شاملا للظن فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم عند أهل المعقول وغالب الظن هو الطرف الراجح الذي يكون قريبا من الجزم وفوق الظن وهو عندهم ملحق باليقين قال في الهندية في الباب الثاني من الاقرار ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم أو في علي أو فيما علمت قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا على أنه لو قال علمت أن لفلان علي ألف درهم أو قال لفلان علي ألف درهم وقد علمت ذلك أن ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط اهـ وفي البزازية وفيما علمت يلزم وفي الخانية قال علمي أن لفلان علي ألف درهم كان اقرارا في قولهم وله علي ألف في شهادة فلان أو في علمه لا يلزمه شئ أو بشهادة فلان أو بعلمه كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصوق به وفي قضاء فلان القاضي أو الحكم رضا فلا يلزمه المال (قوله مثلا) فالمراد أنه أشرك معه غيره ولو واحدا (قوله كذا في نسخ المتن) أى بعضها وفي بعض نسخ المتن المغصوب منه (قوله وألزمه زفر بعشرها) لانه أضاف الاقرار الى نفسه والى غيره فيلزمه حصته قال في الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال أقرضنا أو أودعنا أوله علينا أو أعارنا وعلى هذا لو قال كنا ثلاثة أو أربعة يلزمه الثلث أو الربع اهـ (قوله يستعمل في الواحد) قال تعالى انا أرسلنا وانما قلنا بذلك وان كان مجاز الماذكره من قوله والظاهر (قوله وقال زفر لكل ثلثه) لان اقراره للاول صحيح ولم يصح رجوعه بقوله بل وصح اقراره للثاني والثالث واستحقاقه قياسه على مسئلة الدين اذا أقر به هكذا (قوله لنفاذه من الكل) وقد تقدم قبيل اقرار المريض (قوله أقر بشئ ثم ادعى الخطألم يقبل) عزاه في المنح الى الخانية قال محشيه الخير الرملي أقول وذكر في البزازية من كتاب القسمة في الثاني من دعوى الغلط فيها وان ادعى انه أخذ من حصته شيئا بعد القسمة يبرهن عليه والا حلف عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء فان أقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له أنه ما كان كاذبا في اقراره اهـ وهذا يدل على أنه يقبل ويحلف اللهم الا أن يحمل كلام الخانية على أنه لا يقبل في حق البينة أو انه على قول أبي حنيفة ومحمد لا على قول أبي يوسف الذي اختاره المتأخرون للفتوى وهو الظاهر فتأمله هذا وقد ذكر في الخانية في باب اليمين الخلاف المذكور ثم قال يفوض ذلك الى رأى القاضي والمفتي فراجعه ان شئت ثم انا لم نر في اقرار الخانية هذه العبارة والشارح هنا تبع في النقل ما في الاشباه والنظائر فان هذه الفروع منقولة منه فكن على بصيرة وفي البحر عن خزانة المفتين لو أقر بالدين ثم ادعى الايفاء لا تقبل الا اذا تفرقا عن المجلس اهـ (قوله لم يقع يعني ديانة) أما اذا كان ذلك بين يدي القاضي فلا يصدقه في البناء المذكور كما يؤخذ من مفهومه وبه صرح في حواشي الاشباه كما لو أقر

الثلث وقد أقر به للاول واستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع *(فروع)* أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا أقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية * اقرار المكره باطل الا اذا أقر

أن هـذه المرأة أمه مثلا ثم أراد أن يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدقته المرأة فله أن يتزوجها لان هـذا مما يجرى فيه الغلط وكذا لو طلق امرأة ثلاثا ثم تزوجها وقال لم أكن تزوجتها حين الطلاق صدق وجاز النكاح بيرى فان قيل كيف يتبين خلافه أجيب بانه يحتمل أن يكون المفتى غير ماهر فى المذهب فأفتى من أعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل أن المفتى أفتى أولا بالوقوع من غير تثبت ثم أفتى بعد التثبت بعدمه قال فى البزازية ظن وقوع الثلاث بافتاء من ليس باهل فأمر الكاتب بصك الطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع له أن يعود اليها فى الديانة لكن القاضى لا يصدقه لقيام الصك اه ومن فروع هذه المسئلة ما فى جامع الفصولين تكلمت فقال هـذا كفر وحرمت على به فتبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفى أنها لا تحرم وفى مجمع الفتاوى ادعى على انسان مالا أو حقا فى شئ فصالحه على مال ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال كذا ذكره الحموى (قوله فأفتى بعضهم بصحته) ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور تجنيس وقهستانى وقد سلف ط نقل فى كتاب السرقة عن اكراه البزازية من المشايخ من أفتى بصحة اقراره بها مكرها قال وهو الذى يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات من أندر الامور ونقل عن الزيلعى جواز ذلك سياسة وينبغى التعويل عليه فى زماننا لغلبة الفساد وحكى عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى أقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هـذا (قوله الاقرار بشئ محال) كقوله ان فلانا أقرضنى كذا فى شهر كذا وقد مات قبله أو أقر له بأرش يده التى قطعها خمسمائة دينار ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما فى حيل التاترخانية وعلى هذا أفتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر فى التاترخانية من كتاب الحيل لو أقر أن لهذا الصغير على ألف درهم قرضا أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع أن الصبى ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصور أن يكون منه لكن انما يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه فى الجملة اه (أقول) قال المحشى الحموى هل منه ما اذا أقرت عقب العقد أن مهرها لزيد مثلا قال فى شرح المنظومة والقنية اذا أقرت وقالت المهر الذى لى على زوجى لفلان أو لوالدى فانه لا يصح اه ويؤخذ من هذا واقعة الفتوى أن الرجل لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هى فيها ناشزة ومن غير سبق قضاء أو رضا وهى معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا قال بعض الفضلاء وقد أفتيت أخذا من ذلك بان اقرار أم الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعى باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على أم ولده اذ الملك فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه اه وفى الحموى أن عدم صحة اقرار المرأة بالمهر الذى لها على زوجها لوالدها لكونه هبة دين لغير من عليه الدين ومنه ما اذا أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما فى قاضيخان وهو احدى روايتين كما فى ابو الحية ومنه اذا زوج بنته ثم طلبوا منه أن يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب ولوالجية قال فى البيرى يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الاقرار الواقعة فى زماننا (قوله وبالدين بعد الابراء منه الخ) قيد به لان اقراره بالعين بعد الابراء العام صحيح مع أنه يبرأ من الاعيان فى الابراء العام كما صرح به فى الاشباه وتحقيق الفرق فى رسالة الشرنبلالى فى الابراء العام قال الطحاوى صورة المسئلة وهبت لزوجها مهرها ثم أقر به بعد الهبة لا يصح اقراره وهذا ينافى ما ذكره العلامة عبد البر نقلا عن الخلاصة والصغرى قال رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم فى مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها فى حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر المذكور لكن فى فصول العمادى ما يقتضى ان الاقرار انما يصح بمقدار مهر المثل انتهى ملخصا ثم نقل عن المصنف أن الهبة فى المهر تخالف الابراء فلو أبرأته منه ثم أقر به لا يصح اقراره انتهت عبارة الطحاوى قال فى جامع الفصولين برهن أنه أبرأنى عن هذه

السارق مكرها فأفتى بعضهم بصحته ظهيرية * الاقرار بشئ محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وأنه أقر به يلزمه

الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا أنه أقر لى بالمال بعد ابرائى فلو قال المدعى عليه أبرأنى وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده اهـ لكن كلامنا فى الابراء عن الدين وهذا فى الابراء عن الدعوى وفى الرابع والعشرين من التاترخانية ولو قال أبرأتك مما لى عليك فقال على ألف قال صدقت فهو برىء استحسانا لا حق لى فى هذه الدار فقال كان لك السدس فاشتريته منك فقال لم أبعه فله السدس ولو قال خرجت من كل حق لى فى هذه الدار أو برئت منه اليك أو أقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن اهـ وفيها عن العتابية ولو قال لا حق لى قبله برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان برىء مما لى قبله دخل المضمون والامانة ولو قال هو برىء مما لى عليه دخل المضمون دون الامانة ولو قال هو برىء مما لى عنده فهو برىء من كل شئ أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون ولو ادعى الطالب حقا بعد ذلك وأقام بينة فان كان أرخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ فالقياس أن تسمع ويحمل على حق وجب بعدها وفى الاستحسان لا تقبل بينته انتهى قال بعض الفضلاء بعد أن ذكر عبارة جامع الفصولين المذكورة فهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف فى بيان الساقط لا يعود وبحث فيه بعض الفضلاء بانه لا أولوية ولا مساواة عند التأمل لان هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به وأما ما استثناه المصنف فالمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تنصرف الى الكاملة هذا وعندى فى كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور فى التاترخانية نظر يعرف بالتأمل فى كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة فى المهر والزيادة فى المهر جائزة عندنا وأما ما وقع الابراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البزازية تفيد ما قلته بعينه قال فى المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا أن لها على مهر كذا فالمختار عند الفقيه أن اقراره جائز وعليه المهر المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه أن لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناؤه فى غير محله كما لا يخفى كذا فى الحواشى الحموية وياتى أواخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله ذكره المصنف فى فتاويه) ونصه سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلا منهما بعد الابراء العام أقر أن فى ذمته مبلغا معينا للآخر فهل يلزمه ذلك أم لا أجاب اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى الفوائد الزينية نقلا عن التاترخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه أقر به يلزمه انتهى وانظر ما فى اقرار تعارض البينات لغانم البغدادى (قوله قلت ومفاده) أى مفاد تقييد اللزوم بدعواه بسبب حادث (قوله انه) أى الغريم (قوله ببقاء الدين) أى الذى أبرأه منه فليس دينا حادثا أى بان ما أبرأنى منه باق فى ذمتى والفرق بين هذا وبين قوله السابق وبالدين بعد الابراء منه أنه قال هناك بعد الابراء لفلان على كذا وفى الثانية قال دين فلان باق على والحكم فيهما واحد وهو البطلان تأمل (قوله فحكمه كالاول) أى الاقرار بالدين بعد الابراء منه أى فانه باطل (قوله الفعل فى المرض) كالاقرار فيه بدين وكالتزوج والعتق والهبة والمحاباة (قوله أحط من فعل الصحة) فان الاقرار فيه بدين مؤخر عن دين الصحة والتزوج ينفذ فيه بمهر المثل وتبطل الزيادة بخلاف الصحة والعتق وما بعده فى المرض تنفذ من الثلث وفى الصحة من الكل (قوله الا فى مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره) المراد بالاسناد التفويض فانه اذا فوضه فى صحته لا يصح الا اذا شرط له التفويض واذا فوضه فى مرضه صح (قوله بلا شرط) أى شرط الواقف التفويض له أما اذا كان هناك شرط فيستويان (قوله تتمة) أى انتهى من التتمة وهى اسم كتاب والحاصل أن الناظر اذا فوض النظر لغيره فتارة يكون بالشرط وتارة لا وعلى كل اما فى الصحة أو فى المرض وقد تقدم فى الوقف فارجع اليه (قوله وتمامه فى الاشباه) قال فيها بعد عبارة التتمة وفى كافى الحاكم من باب الاقرار فى المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم فى المال ثم قال غلطت انما هى خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به انتهى اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة أو فى المرض فالقول لمن ادعى أنه فى المرض وفى كونه فى الصغر أو البلوغ فالقول لمن ادعى الصغر كذا فى اقرار البزازية ولو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل

ذكره المصنف فى فتاويه قلت ومفاده أنه لو أقر ببقاء الدين أيضا فحكمه كالاول وهى واقعة الفتوى فتأمل * الفعل فى المرض أحط من فعل الصحة الا فى مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح فى المرض لا فى الصحة تتمة وتمامه فى الاشباه وفى الوهبانية

والافلا مات المقرله فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا له ان المقرله صدق المقر أو كذبه تقبل كما في القنية أقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار بالمرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو أقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان انتهى (قوله أقر بمهر المثل) هو اصلاح بيت الوهبانية لشارحها ابن الشحنة و بيت الاصل

أقر بألف مهرها صح مشرفا * ولو وهبت من قبل ليس يغير

وصورتها مريض مرض الموت أقر لزوجته بألف مهرها ثم مات فأقامت ورثته بينة أن المرأة وهبت مهرها لزوجها قبل مرضه لا تقبل والمهر لازم باقراره وفي فصول العمادي ما يقتضي ان ذلك اذا كان بمقدار مهر المثل وقد تقدم ذلك قريبا فلا تنسه وسيأتي قريبا قال ابن الشحنة ومسئلة البيت من الخلاصة والصغرى (أقول) وقيد بمهر المثل اذ لو كان الاقرار بأزيد منه لم يصح ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح من بطلان الاقرار بعد الهبة لاحتمال أنه أبانها ثم تزوجها على المهر المذكور في هذه الصورة وفيه أن الاحتمال موجود ثمة تأمل (قوله فبينة الابهاب) أي لو أقامت الورثة البينة ومثله الابراء كما حققه ابن الشحنة (قوله من قبل تهدر) أي البينة في حال الصحة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل وهذا ظاهر على قول الفقيه الذي اختاره وأما على المذهب فيظهر لي ان الاقرار بعد الهبة هو المهدر لانهم على ما يظهر فرضوا هذا الخلاف في الصحة فيكون في المرض بالاولى قال في المنح أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه الا اذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر منه على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة على المهر ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصد الزيادة اهـ ومر نحوه قريبا فلا تنسه (قوله واسناد بيع) بالنصب مفعول لاقبلن أو مبتدأ خبره جملة اقبلن (قوله فيه) أي في مرض موته (قوله اقبلن) أي اذا صدقه المشتري وصورة المسئلة كما في المنتقى لو أقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث هذه مسئلة النظم الا أنه أغفل فيه تصديق المشتري ابن الشحنة وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا أن يكون العبد قد مات قبل موته اهـ (أقول) عدم التصديق في القبض يفيد عدم نفاذ المحاباة في هذا البيع ويشهد له ما في شرح تحفة الاقران أقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اهـ وارجع الى ما قدمناه أوائل اقرار المريض عند قوله وابرائه مديونه ولا تغفل (قوله التراث) أي الميراث (قوله وليس بلا تشهد الخ) هذا تصويب العلامة عبد البر لابيت الاصل وهو

وليس باقرار مقالة لا تكن * شهيدا ولا تخبر بقال فينظر

ملخصه أنه لو قال لا تشهد ان لفلان علي كذا لا يكون اقرارا بالاتفاق وان قال لا تخبر ان له علي كذا من حقه أو لحقه اختلف فيه قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ أن الصحيح أنه ليس باقرار وقال مشايخ بخارى الصواب انه اقرار قال في القنية والمنية هو الصحيح والفرق على كونه اقرارا أن النهي عن الشهادة نهي عن زور يشهد به والنهي عن خبر استكتام علمه عليه وقوله تشهد بسكون الدال المهملة (قوله نعدم) بالنون وتشديد الدال أي لا نعد ذلك في حكم الاقرار (قوله تخلف) قال المقدسي ذكر محمد أن قوله لا تخبر فلانا ان له علي ألفا اقرار وزعم السرخسي أن فيه روايتين قال ط ينظر فيما اذا قاله ابتداء وذكر رواية الكرخي ومشايخ بلخ ورواية مشايخ بخارى المذكورتين ثم قال وجه كونه اقرارا أن النهي عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه لقوله تعالى واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به نهيهم على الاخبار مع وجود المخبر عنه ومن شرط صحة الاخبار تقدم المخبر عنه في الاثبات فكذلك في النفي فكأنه أثبت المخبر عنه وكأنه قال لفلان علي ألف درهم فلا تخبره بانه له علي ذلك ولو قال ذلك كان اقرارا اهـ ووجه كونه غير اقرار ما تقدم في لا تشهد ومسئلتا

أقر بمهر المثل في ضعف موته

فبينة الايهاب من قبل تهدر

واسناد بيع فيه للصحة اقبلن

وفي القبض من ثلث التراث بقدر

وليس بلا تشهد مقرا نعده

ولو قال لا تخبر تخلف يسطر

البيت المذكور نابت من قاضيخان من المتنق (قوله ومن قال ملكي الخ) ملخصه لو أضاف الشيء الى نفسه فقال ملكي هذا المعين لفلان كان هبة يقتضي التسليم فلا يتم الا به وان لم يضفه الى نفسه كان اظهارا واقرارا لا يقتضي التسليم وهبة الاب لصغيره تتم بالايجاب فلا يحتاج لقبض ابنه الصغير والحاصل انه اذا قال ملكي ذا لهذا الشخص كان منشئا التمليكه فيعتبر فيه شرائط الهبة ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر أي مقر ومخبر فلا يشترط فيه شروط الهبة (قوله لذا) أي لهذا الشخص (قوله كان منشئا) أي لتمليكه هبته (قوله فهو مظهر) أي مقر ومخبر ومسئلة البيت من قاضيخان من الملتقى (قوله ومن قال لادعوى لي اليوم) صورتها قال لآخر لادعوى لي عليك اليوم فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم عما تقدم لانه ابراء عام حتى يتجدد له غيره عليه بعده وكذا لو قال تركته أصلا فهو ابراء وكذا لو قال تركت دعواى على فلان وفوضت أمري الى الآخرة لا تسمع دعواه عما لم يتجدد بعد الابراء والله تعالى أعلم كما في الشرنبلالية أي ولو وارثا حيث علم بموت مورثه وتتمة بزازية وفي الخلاصة أبرأه عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن أبيه ان مات أبوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء اهـ وتقدم ذلك (قوله لي اليوم) بتحريك الياء من لي (قوله منها) أي من دعاوى اليوم أو ما تقدمه أما اذا كان بسبب حادث فتسمع كما سمعت (قوله فنكر) بتخفيف الكاف مع اشباع الراء أي ينكره الشرع ولا يقبله (أقول) ومسئلة البيت من القنية على مانقله صاحب الفوائد عنها والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

ومن قال ملكي ذا لذا كان منشئا
ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لادعوى لي اليوم عند ذا
فما ادعى من بعد منها فنكر

* (كتاب الصلح) *

(قوله مناسبته الخ) يعني أن الصلح يتسبب عن الخصومة المترتبة على انكار المقر اقراره أي فتناسب الصلح والاقرار بواسطتين ولكنها مناسبة خفية والاظهر أن يقال ان الصلح يكون عن الاقرار في بعض وجوهه كما سيبينه فلذا ذكره بعده ثم ذكر معه قسميه تتميما للفائدة (قوله المقر) الصواب المدعى عليه كما في الدرر (قوله اسم من المصالحة) وهي المسالمة والاولى اسم للصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل ومعناه دال على حسنه الذاتي وكم من فساد انقلب به الى الصلاح ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما والصلح خير والصالح المستقيم الحال في نفسه ذكره القهستاني وفي صلاة الجوهرة الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وانما ذكر الضمير بقوله هو لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح (قوله ويقطع الخصومة) عطف تفسير كما يفيده الحموي فانه فسر رفع النزاع بقطع الخصومة (قوله مطلقا) أي فيما يتعين وفيما لا يتعين (قوله فيما يتعين) انما اشترط القبول لانه ليس من الاسقاط حتى يتم بالمسقط وحده لعدم جريانه في الاعيان ط (قوله فيتم بلا قبول) أي من المطلوب اذا بدأ هو بطلبه بأن ادعى شخص على شخص دراهم ونحوها فطلب المدعى عليه الصلح على نصفها فقال المدعي صالحتك على ذلك فلا يشترط قبول المدعى عليه لان ذلك اسقاط من المدعي وهو يتم بالمسقط وحده وهذا انما يظهر في صورة الاقرار ط والحاصل أن الموجب هو المدعي فيشترط قبول المدعى عليه فيما يتعين لا فيما لا يتعين وأما اذا كان الموجب هو المدعى عليه فلا بد من القبول من المدعي مطلقا سواء فيه ما يتعين وما لا يتعين (قوله وسيجيء) أي قريبا (قوله العقل) لا حاجة اليه لانه شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية فلا يصح صلح مجنون وصبي لا يعقل درر وكذا لا يصح صلح المعتوه والنائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه اذ ليس لهم قصد شرعي وخص بذكرهما لكونهما منصوصا عليهما بعدم جريان الاحكام الفرعية عليهما فيدخل حكم هؤلاء في حكمهما بالدلالة أو بالقياس لان حالهم كحالهما بل أشد تارة صرح به في الفصول وأما السكران فلا يدخل فيهم لانه مخاطب زجرا له وتشديدا عليه لزوال عقله بمحرم ولذلك قال في منية المفتي صلح السكران جائز (أقول) قد سبق في كتاب الطلاق وفي شتى الاقرار انما هو عندنا كثر أئمتنا وأما الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام قالوا بعدم وقوعه فيجري على الخلاف المذكور لكن علمت ان الاصح الوقوع وعليه فينبغي صحة صلحه على الاصح

(كتاب الصلح)
مناسبته أن انكار المقر سبب الخصومة المستدعية للصلح (هو) لغة اسم من المصالحة وشرعا (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة) (وركنه الايجاب) مطلقا (والقبول) فيما يتعين أما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء (وشرطه العقل لا البلوغ والحرية

(قوله فصح من صبي مأذون) ويصح عنه بان صالح أبوه عن داره وقد ادعاها مدع وأقام البرهان ط (قوله ان عرى) بكسر الراء أى خلا وأما بفتحها فمعناه حل ونزل (قوله عن ضرر بين) بان كان نفعا محضا أو لا نفع فيه ولا ضرر أو فيه ضرر غير بين فاذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا وصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لا حق له الا الخصومة والحلف والمال أنفع منهما وان كانت البينة لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه ومثال ما لا ضرر فيه ولا نفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ومثال ما لا ضرر فيه بين ما اذا أخر الدين فانه يجوز لانه من أعمال التجارة ط (أقول) وهذا ظاهر في الصبي والمكاتب والمأذون المديون وأما المأذون الغير المديون فينبغي صحة صلحه كيفما كان حيث كان باذن سيده لانه وما في يده لمولاه فيكون صلحه كصلح مولاه ولا حق في ماله لغريم كالمديون ولا تصرفه منوط بالمصلحة كالصبي والمكاتب تأمل (قوله وصح من عبد مأذون) لو لم يكن فيه ضرر بين لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون كما في الدرر (قوله ومكاتب) فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى عليه رجل دينا فاصطلحا ان يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه درر (أقول) قوله فادعى عليه رجل دينا أى كان في زمن كتابته الا أن الصلح واقع بعد العجز هذا هو المراد فحينئذ لا يكون الشرط الثاني مستغنى عنه وقيد به لانه لو كان المدعى بينة صلح المحجور لا من حيث انه محجور بل من حيث ان دينه دين في زمن كتابته تدبر (وأقول) ومثل المكاتب المعتوه المأذون فانه نظير العبد المأذون على ما سبق (قوله لو فيه نفع) لو قال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان أولى ليشمل ما اذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر أو كان فيه ضرر غير بين كما تقدم أمثلة ذلك قريبا (قوله معلوما) سواء كان مالا أو منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة أو ركوب دابة بعينها أو زراعة أرض أو سكنى دار وقتا معلوما فانه يجوز ويكون في معنى الاجارة وخرج ما لم يكن كذلك فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح للعوض والبيع لا يصلح عوضا في الصلح ط قال في المنح أن يكون معلوما بذكر المقدار في مثل الدراهم فيحمل على النقد الغالب في البلد وبذكر المقدار والصفة في نحو بر وبمكان التسليم أيضا عند أبي حنيفة وبالاجل أيضا في نحو ثوب وباشارة وتعيين في نحو حيوان كما في العمادية لان جهالة البدل تفضي الى المنازعة فيفسد الصلح انتهى قال في جامع الفصولين عازيا للمبسوط الصلح على خمسة أوجه * صلح على دراهم أو دنانير أو فلوس فيحتاج الى ذكر القدر * الثاني على تبر أو كيلي أو وزني مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة اذ يكون جيدا أو وسطا أو رديئا فلا بد من بيانه * الثالث على كيلي أو وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند أبي حنيفة كما في السلم * الرابع صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة وأجل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا * الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها انتهى (قوله ان كان يحتاج الى قبضه) فان كان لا يحتاج الى قبضه لا يشترط معلوميته مثل أن يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة كما في الدرر قال في العناية ويفسد بجهالة المصالح عليه لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو أن الصلح باعتبار بدليه على أربعة أوجه اما أن يكون عن معلوم على معلوم وهو جائز لا محالة واما أن يكون عن مجهول على مجهول فان لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم مثل ان يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز وان احتيج اليه وقد اصطلحا على ان يدفع أحدهما مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم اليه ما ادعاه لم يجز واما ان يكون عن مجهول على معلوم وقد احتيج فيه الى التسليم كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على أن يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه المدعي ما ادعاه وهو لا يجوز وان لم يحتج فيه الى

فصح من صبي مأذون ان عرى) صلحه (عن ضرر بين و) صح (من عبد مأذون ومكاتب) لو فيه نفع (و) شرطه أيضا (كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه

التسليم كما اذا اصطلحا في هذه الصورة على أن يترك المدعي دعواه جاز واما أن يكون عن معلوم على مجهول وقد احتيج فيه الى التسليم لا يجوز وان لم يحتج اليه جاز والاصل في ذلك أن الجهالة المفضية المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم هي المفسدة فلا يجب فيه التسلم والتسليم جاز وما وجبا فيه لم يجز مع الجهالة لان القدرة على تسليم البدل شرط لكونه في معنى البيع انتهى (قوله وكون المصالح عنه حقا) أى للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى فخرج بقولنا أى للمصالح ما اذا ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يد أحدهما ابنهما منه فصالحها على شئ لتترك الدعوى فانه يبطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وخرج بقولنا ثابتا في المحل مصالحة الكفيل بالنفس على مال على أن يبرئه من الكفالة لان الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس الاصيل وهو عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالى فلا يجوز الصلح عنه كما يأتى واختلفت الروايات في بطلان الكفالة كما في الكافى والاصح بطلانها كما في منية المفتى وبه يفتى كما في العناية والبيانية وبقى من الشروط قبض بدله ان كان دينا بدين والالا كما سيأتى (قوله كالقصاص) في النفس انما جاز الصلح عنه لان المحل فيه يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح ط (قوله والتعزير) الذى هو حق العبد كان صالحه عن سبه بما دون قذف أما التعزير الذى هو حق الله تعالى كقبلة من أجنبية فالظاهر عدم صحة الصلح عنه لان الصلح لا يكون الا من صاحب الحق كما أفاده الرحتى (قوله أو مجهولا) كان ادعى عليه قدرا من المال فصولح أو ادعى عليه القصاص ولم يبين أنه في نفس أو طرف أو شتمه ولم يبين بماذا شتمه وتقدم في باب الاستحقاق صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضى الى المنازعة ولان المصالح عنه ساقط فهو مثل الابراء عن المجهول فانه جائز عندنا لما ذكر بخلاف عوض الصلح فانه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما لئلا يفضى الى المنازعة وانظر ما تقدم عن الفتح أواخر العيب وكونه مجهولا أى بشرط أن يكون مالا يحتاج الى التسليم كترك الدعوى مثلا بخلاف ما لو كان عن التسليم المدعى به قال في جامع الفصولين ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على ألف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصك وأبرأ المدعى عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو اسقاطا أو وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس أولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح وأما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعده للابراء العام لا للصلح قال في البحر والجهالة فيما كانت تفضى الى المنازعة كوقوعها فيما يحتاج الى التسليم منعت صحته والا فبطل ان كان المصالح عليه أو عنه مجهولا يحتاج الى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولا على أن يدفع له مالا ولم يسمه انتهى (أقول) لكن في قول جامع الفصولين ولا بد من بيانه نظر لان المال بالصورة معلوم بدليل قوله أول عبارته ادعى عليه مالا معلوما والظاهر أن لفظ معلوما زائد حتى يتم المراد تأمل (قوله كحق شفعة) يعنى انما صالح المشترى الشفيع عن الشفعة التى وجبت له على شئ على أن يسلم الدار للمشترى فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بأمر ثابت في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المال في مقابلته كما في الدرر وأطلقه وهو على ثلاثة أوجه أن يصالح على دراهم معلومة على أن يسلم الدار للمشترى وان يصالح على بيت معين منها بحصته من الثمن وان يصالح على نصف الدار بنصف الثمن ففى الاولين يبطل الصلح وكذا الشفعة في الاول ويصح الصلح في الثالث والشفعة لا تبطل فيه وفي الثانى كما في المبسوط وغيره فظهر أن المراد بقول الدرر على شئ دراهم معلومة ونحوها (قوله وحد قذف) بان قذف رجلا فصالحه على مال على أن يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله تعالى ولو مالا كما تركاه ولا عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعه الى ولى الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز عنه الصلح لان المصالح بالصلح يتصرف اما باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه واسقاط الباقى أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه كما في الدرر وانما لا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان

و) كون (المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو) كان (غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان) المصالح عنه (أو مجهولا لا) يصح (لو) المصالح عنه (مما لا يجوز الاعتياض عنه) وبينه بقوله (كحق شفعة وحد قذف

الاصل فيه أن الاعتياض عن حق الغير لا يجوز والحدود المشروعة لما كانت حقا لله تعالى خالصا أو غالبا فلا يجوز لاحد أن يصالح على شئ فى حق الله تعالى والمراد من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام لأهل العالم فلا يختص به أحد كحرمة الزنا فان نفعه عائد الى جميع أهل العالم وهو سلامة أنسابهم وصيانة فرشهم وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة ولذلك لا يباح الزنا باباحة المرأة أو أهلها وانما نسب الى الله تعالى مع أن النفع عائد الى العباد تعظيما لانه متعال عن ان ينتفع بشئ ولا يجوز ان يكون حقا له بجهة التخليق لان الكل سواء فى ذلك كذا فى شرح المنار لجلال الدين (قوله وكفالة بنفس) الوجه فيه كالوجه فى سابقه وقدمنا الكلام عليها قريبا وقيد الكفالة بكفالة النفس لانه لو صالحه عن كفالة المال يكون اسقاطا لبعض الدين عنه وهو صحيح (قوله ويبطل به الاول) أى حق الشفعة لرضا الشفيع بسقوط حقه (قوله والثالث) أى كفالة النفس كما قدمناه لرضا الطالب بسقوط حقه (قوله وكذا الثانى) أى حد القذف (قوله لو قبل الرفع للحاكم) ظاهره أنه يبطل بالصلح أصلا وهو الذى فى الشرنبلالية عن قاضيخان فانه قال بطل الصلح وسقط الحد ان كان قبل أن يرفع الى القاضى وان كان بعده لا يبطل الحد وقد سبق انه انما سقط بالعفو لعدم الطلب حتى لو عاد وطلب حد قال فى الاشباه لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به حد القذف ان كان قبل المرافعة كما فى الخانية قال البيرى أى فان الحد يسقط وان كان الصلح لم يجز أما اذا كان بعد المرافعة فلا يسقط (أقول) هذا الذى فى الخانية ينافى ما ذكر فى الايضاح بان له أن يطالب بعد العفو والصلح عن ذلك فراجعه فى الاقرار وعبارة الاشباه فى الاقرار ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد كذا فى حيل التاترخانية من حيل المداينات قال البيرى قال فى الايضاح واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو ولذا اذا عفا قبل المرافعة أو أبرأ أو صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك اهـ وقدم الشارح فى باب حد القذف ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض أى أخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمنى ولذا لا يتم الا بحضرته فأفاد انه لا صلح فلا يسقط وظاهره ولو قبل المرافعة ولا يقام الا بطلب المقذوف فى الموضعين الا أن يحمل ما فى الخانية على البطلان لعدم الطلب وكذا يقال فى حد السرقة فانه لا يصح عنه الصلح كما فى مجمع الفتاوى فكان على المصنف والشارح أن يستثنيه أيضا (قوله لا حد زنا) أى لا يصح الصلح عنه صورته زنى رجل بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد أحدهما الصلح فتصالحا معا أو أحدهما على معلوم على أن يعفو كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز خانية (قوله وشرب مطلقا) أى اذا صالح شارب الخمر القاضى على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده كما فى الخانية فليحفظ والآن مبتلون بذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * (فرع) * قال فى البزازية وفى نظم الفقه أخذ سارقا فى دار غيره فأراد رفعه الى صاحب المال فدفع له السارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح اهـ وفيها أيضا اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه ان فى حبس الوالى تصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وان فى حبس القاضى لا تصح لان الغالب أنه يحبس بحق اهـ (أقول) وهذا على ما كان فى زمنهم من تصرف الوالى برأيه وأما فى زماننا فلا فرق يظهر بينهما فانهما على السواء حتى صار حبسهما واحدا اذ لا يحبس الواحد الا بعد ثبوت حبسه بوجهه (قوله من المدعى عليه) متعلق بالقبول وحذف نظيره من الاول فان المعنى وطلب الصلح من المدعى عليه (قوله كالدراهم والدنانير) الكاف للاستقصاء اذ ليس معناه ما لا يتعين غيرهما (قوله وطلب الصلح) لا حاجة الى هذه الجملة بعد قول المتن وطلب الصلح كاف (قوله على ذلك) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عن بدل على (قوله لانه اسقاط) سيأتى فى الصلح فى الدين أنه أخذ لبعض حقه واسقاط للباقى لكن ليس ذلك مخصوصا بما لا يتعين بالتعيين بل كل ما يثبت فى الذمة

وكفالة بنفس) ويبطل به الاول والثالث وكذا الثانى لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا (وطلب الصلح كاف عن القبول عن المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين) كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض

وهو يتم بالمسقط (وان كان مما يتعين) بالتعين (فــلابد من قبول المدعى عليــه) لانه كالبيع بحر (وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى) ووقوع الملك فى مصالح عليه وعنه لو مقرا (وهو صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار فالاول حكمه (كبيع) ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجرى فيـــه) أحكام البيع كالشفعة

(قوله وهو يتم بالمسقط) هذا يفيد أنه لا يشترط الطلب كما لا يشترط القبول وان هنا فى الاقرار كما صرح به الشارح نقلا عن العناية فتأمل (قوله لانه كالبيع) أى فتجرى فيه أحكام البيع فينظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما يذكره بعد وان وقع على جنسه فان وقع بأقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا (قوله وحكمه) أى أثره الثابت له منح قال فى البحر وحكمه فى جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفى المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التمليك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به وان كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص ووقوع البراءة كما اذا كان منكرا مطلقا اهـ وظاهره أنه لا يملك المصالح عنه مع الانكار مع انه معاوضة فى حق المدعى ولذا يؤخذ منه بالشفعة ان كان عقارا وهذا يقتضى أنه يملك (قوله ووقوع البراءة عن الدعوى) لما مر أنه عقد رفع النزاع أى ما لم يعرض مبطل كاستحقاق البدل أطلقه فشمل ان حكمه ذلك فى أنواعه الثلاثة حتى لو أنكر فصالح ثم أقر لا يلزمه ما أقر به وكذا لو برهن بعد صلحه لا يقبل ولو برهن على اقرار المدعى أنه لا حق له قبله قبل الصلح أو قبل قبض البدل لا يصح الصلح كصلح بعد الحلف فانه لا يصح عند الشيخين خلافا لمحمد وصلح مودع بدعى الاستهلاك مع المودع يدعى الضياع فانه لا يصح عند الطرفين خلافا لابى يوسف كما فى المقدسى (قوله ووقوع الملك) أى للمدعى أو المدعى عليه (قوله فى مصالح عليه) أى مطلقا ولو منكرا (قوله وعنه لو مقرا) قال فى المنح وفى المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به الى آخر ما تقدم عن البحر وقوله لو مقرا قيد فى قوله وعنه وأما اذا كان منكرا فالحكم البراءة عن الدعوى سواء كانت فيما يحتمل التمليك أولا أفاده الحموى (قوله وهو صحيح) لقوله تعالى والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومعنى جواز الصلح اعتباره حتى يملك المدعى بدل الصلح ولا يسترده المدعى عليه ويبطل حق المدعى فى الدعوى والمراد بقوله صلحا أحل حراما أى لعينه كالخمر وقوله أو حرم حلالا أى لعينه كالمصالحة على ترك وطء الضرة وأما دفع الرشوة لدفع الظلم فجائز وليس بصلح أحل حراما ولا بسحت الا على من أكله قال محمد فى السير الكبير بلغنا عن أبى الشعثاء جابر بن زيد انه قال ما وجدنا فى زمن الحجاج أو زياد بن زياد شيأ خيرا لنا من الرشا اهـ قال أبو السعود ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام أحل حراما الخ كما اذا صالح على أن لا يتصرف فى بدل الصلح أو أن يجعل عوض الصلح خمرا أو خنزيرا قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشى والمرتشى المراد به اذا كان هو الظالم فيدفعها لبعض الظلمة يستعين بها على الظلم وأما لدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيها حتى روى عن أبى يوسف انه أجاز ذلك للوصى من مال اليتيم لدفع الضرر عن اليتيم الخ رملى (قوله مع اقرار الخ) قال الاكمل الحصر فى هذه الانواع ضرورى لان الخصم حين الدعوى اما أن يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفى والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لا نسقط بقولنا مجيبا اهـ منح وقوله مع اقرار أطلقه فشمل ما يكون حقيقة وصريحا وحكما كطلب الصلح والابراء عن المال، والحق فيرجع اليه بالبيان كما فى المحيط وفيه تفصيل لطيف فراجعه ان شئت (قوله فالاول حكمه كبيع) أى فتجرى فيه أحكام البيع فينظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكر هنا وان وقع على جنسه فان كان بأقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا ذكره الزيلعى وقدمناه قريبا قال فى البحر فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا ان كان على خلاف الجنس الا فى مسئلتين الاولى اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له المرابحة من غير بيان الثانية اذا تصادقا على أن لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا ان لا دين فلو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشراء اهـ (قوله وحينئذ) زيادة حينئذ تقتضى زيادة الفاء فى فتجرى أى التفريعية فى المصنف وقوله فيه أى فى هذا الصلح منح فيشمل المصالح عنه والمصالح عليه وهو بدل الصلح حتى لو صالح عن دار بدار وجب فيهما الشفعة (قوله الشفعة) أى و يلزم الشفيع مثل بدل الآخر لو مثليا وقيمته لو قيميا غير عقار حتى لو كان البدلان عقارا لا شفعة فى واحد منهما قهستانى ثم قال فى فصل السكوت والانكار تجب

والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد جهالة البدل) المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل (وما استحق من المدعى) أى المصالح عنه (برد المدعى حصته من العوض) أى البدل ان كلا فكلا أو بعضا فبعضا (وما استحق من البدل يرجع) المدعى (بحصته من المدعى)

الشفعة فى الدار المصالح عليها عن دار أو غيرها فانه معاوضة فى زعم المدعى اه تأمل هذا مع ماقبله بمعناه والذى يظهر لى انه اذا كان الصلح عن اقرار على دار بدار تجب الشفعة فيهما لان كلا منهما عوض عن الثانية وان كان عن سكوت أو انكار فتجب فى الدار المصالح عليها دون الدار المصالح عنها لان المعاوضة هنا فى الدار المصالح عليها فقط أما عبارة القهستانى الاولى فلم أر ما يدل عليها بل صريح النقول يخالفها * قال فى المجلة من كتاب الصلح فى المادة الخمسين وخمسمائة بعد الالف ما نصه عن انكار مأخوذ عن سكوت صلح أولمن مدعى حقه معاوضة ومدعى عليه حقنده يمندن خلاص ايله قطع منازعه در بناء على ذلك مصالح عليه أولان عقار ده شفعه جريان ايدر اما مصالح عنه أولان عقارده شفعه جريان ايتمز (قوله والرد بعيب) نحو اذا كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعى فيه عيبا له أن يرده وظاهر الاطلاق انه يرده بيسير العيب وفاحشه وقد ذكره الطحاوى أفاده الحموى وأطلق الرد بالعيب وهو المراد فى الاقرار قال الطحاوى بالاقرار برد بيسير وفاحش وفى الانكار بالفاحش كخلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد (قوله وخيار رؤية) فيرد العوض اذا رآه وكان لم يره وقت العقد وكذلك يرد المصالح عنه ان كان لم يره (قوله وشرط) بأن تصالحا على شئ فشرط أحدهما الخيار لنفسه مثلا قال فى المنح ويبطل الصلح بالرد بأحد هذه الخيارات الثلاث (قوله ويفسد جهالة البدل المصالح عليه) أى ان كان يحتاج الى تسليمه والا فلا يفسد كما اذا ادعى عليه ثلث دار فصالحه على أن يترك دعواه فى حق مجهول فى أرض المدعى كما فى العناية لانه بيع فصار كجهالة الثمن عينى وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا زيلعى قال الرملى ان جهالة المصالح عليه تفسد الصلح وكذا جهالة المصالح عنه ان كان يحتاج الى التسليم (وأقول) ليس جهالة المصالح عليه مفسدة للصلح مطلقا بل محله اذا لم يكن مستغنيا عن القبض والتسليم فان جهالته لا تفسد كما فى السراج الوهاج وفى القهستانى ويكفى بيان قدر المصالح عليه فحسب اذا كان دراهم أو دنانير أو فلوسا لان معاملات الناس تغنى عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب انتهى قال السائحانى ولطالما طلبت نفسى هذا النقل لان المشهور أنه لابد فى العقود من بيان الوصف على أن العرف بخلافه (قوله لاجهالة المصالح عنه) أى اذا لم يحتج الى تسليمه كما مر أيضا أشار الى ذلك بقوله لانه يسقط فانه تعليل لقوله لاجهالة المصالح عنه أى والساقط لا تفضى جهالته الى المنازعة لكن قال بعض الافاضل لا جهالة المصالح عنه الا اذا احتيج الى تسليمه كان يصالحه على أن يدفع له الحق المجهول الذى يدعيه أو يدفع المدعى البدل من عنده اه تأمل (قوله وتشترط القدرة على تسليم البدل) استئناف واقع موقع التعليل لقوله ويفسده جهالة البدل ولا يصح عطفه على يسقط وحيث كان كلاما مستأنفا استفيد منه انه لا يصح الصلح على عبده الآبق وطيره فى الهواء وسمكه فى الماء وجذعه فى السقف وذراع من ثوب تضره القسمة وحمل الجارية والبهيمة لانه لا يقدر على تسليمه ومنه جهالة البدل فانه لا يقدر على تسليم المجهول فبذلك يصير الكلام تعليلا لقوله ويفسده جهالة البدل ففى التعليل والمعلل لف ونشر مشوش الاول للثانى والثانى للاول (قوله وما استحق من المدعى الخ) هذا لو الصلح على ترك المدعى فى يد المدعى عليه أما لو أخذه ويدفع لمن فى يده شيأ صلحا فلا يرجع لو استحق لانه أخذه على انه ملكه زعما فيؤاخذ به فلا يرجع بالشئ الذى دفعه لرفع النزاع كما فى العمادى (قوله ان كلا فكلا أو بعضا فبعضا) المصنف صريح فى البعض لقوله حصته فلو قال المؤلف بعد المتن وان استحق الكل رد الكل لكان أوضح وأشار بان الى أنها بيانية أو تبعيضية وكل مراد فتأمل (قوله بحصته من المدعى) أى المصالح عنه هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعين فان كان مما لا يتعين بالتعين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى ألفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار أو قبله كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله يرجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس كذا فى حاشية الحموى نقلا عن البحر وفى المنح هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان فى العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما

وانما يتعلق بمثلهما فى الذمة فلا يتصور فيه الهلاك اهـ فقول الماتن وما استحق من البدل محمول على ما اذا أمكن استحقاقه وهو ما يتعين بالتعيين وأما ما لا يتعين بالتعيين فلا يمكن استحقاقه لانه ينعقد الصلح على جنسه وقدره لا على عينه فتأمل وفى القهستانى وللمدعى أن يرد الباقى و يرجع بكل المدعى كما لو استحق كل العوض وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فان أجازه وسلم العوض للمدعى رجع المستحق على المدعى عليه بقيمته كما فى شرح الطحاوى (قوله كما ذكرنا) أى ان كلا فكلا أو بعضا فبعضا ح وهذا اذا كان البدل يتعين بالتعيين الى آخر ما قدمناه فى المقولة السابقة (قوله لانه معاوضة) مقتضى المعاوضة أنه اذا استحق الثمن فان مثليا رجع بمثله أو قيميا فبقيمته ولا يفسد العقد فالصلح يجرى على هذا سيدى الوالد (أقول) لكن هذا فيما يتمحض للثمنية كالدراهم وأما مثل المذكورة فهى من المقايضة وحكمها أن كلا من البدلين يكون ثمنا و بيعا باعتبارين فلذا فسد العقد أى باعتبار أنه مبيع وعليه فكان على الشارح أن يقول لانه مقايضة تأمل (قوله وحكمه كاجارة الخ) صورته ادعى رجل على رجل شيأ فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة أو على ركوب دابته معلومة أو على لبس ثوبه أو على خدمة عبده أو على زراعة أرضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون فى معنى الاجارة فيجرى فيه أحكام الاجارة كذا صوره العينى (قوله ان وقع الصلح عن مال بمنفعة الخ) قال فى الحواشى الحموية وكذا اذا وقع عن منفعة بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة فى العقود للمعانى فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة و يبطل الصلح بموت أحدهما فى المدة ان عقده لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقى و يرجع المدعى بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه ان شاء كالموصى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق والاعتبار بالاجارة قول محمد قال فى شرح المختلف وهو الاظهر واعتمده المحبوبى والنسفى وكذا بطلان الصلح بموت أحدهما فى المدة قول محمد وقال أبو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعى ان يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا وان مات المدعى لا يبطل الصلح أيضا فى خدمة العبد وسكنى الدار و زراعة الارض وتقوم ورثة المدعى مقامه فى استيفاء المنفعة و يبطل الصلح فى ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عند محمد اذا وقع على خلاف جنس المدعى به فان ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء بعض حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعى عليه كما فى البحر وصورة الصلح عن منفعة بمال ادعى السكنى لدار سنة وصية من مالكها فأقر به وارثه فصالحه على مال ذكره الحموى قال بعض الفضلاء انما قيد بكون المصالح عنه مالا لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى ممرا فى دار أو مسيلا على سطح أو شربا فى نهر فأقر أو أنكر ثم صالحه على شئ معلوم جاز والظاهر أن هذا حكمه غير حكم الاجارة لانها لا تجرى فى هذه الاشياء فكان حكم الصلح فى هذه الصحة ولعل كلام الشارح الآتى فى منفعة غير هذه (قوله فشرط التوقيت فيه) أى فى الصلح الواقع عن مال بمنفعة (قوله ان احتيج اليه) كسكنى دار أى ان كانت المنفعة تعلم بالوقت كالذى مثل به قال العلامة مسكين وانما يشترط التوقيت فى الاجير الخاص حتى لو تصالحا على خدمة عبده أو سكنى داره يحتاج الى التوقيت وفى المشترك لا يحتاج اليه كما اذا صالحه على صبغ ثوب أو ركوب دابة الى موضع كذا أو حمل طعام اليه اهـ (قوله والا لا كصبغ ثوب) أى مما تعلم المنفعة فيه بالتسمية وكذا ما تعلم المنفعة فيه بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا فالمدار على العلم بالمنفعة كما يأتى بيانه فى كتاب الاجارة (قوله و يبطل بموت أحدهما) أى ان عقده لنفسه بحر وهذا عند محمد أيضا وقال أبو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعى أن يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما قدمناه * (فرع) * اذا أقر المدعى فى ضمن الصلح أنه لا حق له فى هذا الشئ ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذى فى ضمنه وله أن يدعيه بعد ذلك والمدعى عليه اذا أقر عند الصلح بان هذا الشئ للمدعى ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشئ الى المدعى انتهى وقد أوضحه الحموى

كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها (و) حكمه (كاجارة ان وقع) الصلح (عن مال بمنفعة) كخدمة عبد وسكنى دار (فشرط التوقيت فيه) ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب (و يبطل بموت أحدهما

وبهلاك المحل في المدة) وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم اجارة (والاخيران) أي الصلح بسكوت وانكار (معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر) وحينئذ (فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما) أي مع سكوت أو انكار لكن للشفيع أن يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين أن الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة حلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية (وتجب في صلح) وقع (عليها باحدهما) أو باقرار لان المدعي يأخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه (وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة

في شرحه (قوله وبهلاك المحل) أي قبل الاستيفاء فلو قبض بعضه بطل فيما بقي فيرجع بقدره وما ذكره من البطلان بالموت والهلاك قول محمد وقال أبو يوسف ان مات المطلوب لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه الى آخر ما قدمناه (قوله في المدة) تنازع فيه موت وهلاك على أن يكون صفة لكل منهما أي لو هلك أحد المتصالحين عن مال بمنفعة في المدة أو هلك المحل الذي قامت به تلك المنفعة فيها بطل الصلح لانه اجارة وهي تبطل بذلك ان كانت في كل المدة وان كانت في بعضها فبقدره من حين الموت والهلاك (قوله وكذا) يصح لو وقع أي الصلح عن دعوى منفعة بمال وأقر بها وفيه أن المنفعة منفعة ملك المدعى عليه ولا يصح استئجار منفعة ملكه (قوله أو بمنفعة عن جنس آخر) كخدمة عبد في سكنى دار بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صالح عن سكنى دار على سكنى دار أو الخدمة بالخدمة والركوب بالركوب فانه لا يجوز بيع المنفعة بالمنفعة مع اتحاد الجنس كما لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح لكن صور المسئلة القهستاني بما لو أوصى بسكنى داره لرجل ثم مات ثم ادعى الموصى له السكنى فصالحه عن هذه السكنى على سكنى دار أخرى أو دراهم مسماة فتبين منه أن المراد من اختلاف جنس المنفعة اختلاف عينها تأمل وراجع وكان ينبغي أن يذكر هذه المسئلة قبل قوله شرط التوقيت فيه (قوله ابن كمال) قال في الايضاح لكن انما يجوز بمنفعة عن منفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس انتهى كما اذا صالحه عن سكنى دار على خدمة عبد بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صالح عن سكنى دار على سكنى دار فانه لا يجوز كما قدمناه قريبا (قوله لانه) أي انفساخ العقد بذلك هو حكم الاجارة يعني اذا كان الصلح عن المال بالمنفعة (قوله أي الصلح) يشير الى تقدير مضاف في المصنف وقوله بسكوت وانكار الباء بمعنى في أي الصلح الواقع في سكوت وانكار والظرفية مجازية ولا يصلح جعلها سببية لان سبب الصلح الدعوى (قوله وانكار) الواو بمعنى أو (قوله معاوضة في حق المدعي) لانه يأخذه عوضا عن حقه في زعمه درر فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرقا قبل القبض بحر (قوله وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر) اذ لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين قال الزيلعي وهذا في الانكار ظاهر لانه تبين بالانكار أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار وجهة الانكار راجحة اذ الاصل فراغ الذمم فلا يجب بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا عما وقع بالشك أي مع أن حمله على الانكار أولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل كما علمت (قوله فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما) يعني اذا ادعى رجل على آخر داره فصالح عنها بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه يزعم أنه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لا أنه يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه منح (قوله فيدلي بحجته) أي فيتوصل الشفيع بحجة المدعي الى اثبات الدعوى عليه أي على المدعى عليه المنكر أو الساكت (قوله لان باقامة البينة) حذف اسم ان (قوله حلف) بتشديد اللام أي الشفيع المدعى عليه ان الدار لم تكن للمدعي قال في الخانية ادعيا أرضا في يد رجل بالارث من أبيهما فجحد ذو اليد فصالحه أحدهما على مائة لم يشاركه الآخر لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء يمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وفي رواية عن أبي حنيفة يشاركه انتهى ملخصا (أقول) لم لم يؤاخذ بزعمه كما يأتي نظيره ولعل العلة في ذلك أنه باع نصيبه فقط ولا شركة لاخيه فيه بخلاف ما لو صالح المديون على مقدار معلوم حيث يشاركه أخوه الخ كما هو ظاهر تأمل (قوله وتجب) أي تجب الشفعة في دار وقع الصلح عليها بان تكون بدلا (قوله باحدهما) أي الانكار أو السكوت (قوله أو باقرار) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله في الصلح عن اقرار فتجري فيه الشفعة (قوله عن المال) أل عوض عن الضمير (قوله فيؤاخذ بزعمه) حتى لو ادعى دارا فانكر فصالحه عنها على دار أخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى لما ذكرنا عنى وانكار الآخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها ألا ترى أن رجلا لو قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكر يأخذها الشفيع بالشفعة وكذا لو ادعى أنه باع داره من فلان وهو ينكر يأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في نفسه زيلعي (قوله وما استحق من المدعى) من فيه للتبعيض فهو قاصر على ما اذا استحق

بعضه (قوله فيه) أى فى البعض المستحق (قوله لخلو العوض عن الغرض) علة لقوله رد المدعى حصته وذلك لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه و يبقى المدعى فى يده بلا خصومة أحد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وظهر أيضا ان المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه انتهى منح (قوله رجع) أى المدعى (قوله فى كله) ان استحق كل العوض (قوله أو بعضه) ان استحق بعضه لان المبدل فى الصلح عن انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى أى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمة المصالح عليه كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما فى الاشباه عن الجامع الكبير قال الحموى قوله كالقصاص فيه نظر فانه ذكر فى الجامع الكبير انها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير اقرار على جارية فاستولدها المدعى ثم استحقت واخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد وان المدعى يرجع الى دعواه فلو أقام البينة أو نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية أيضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعنى لو ادعى على رجل ألفا فجحدها أو سكت فصالحه على جارية فقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية و يرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق أن الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا تنفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف أما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقى الصلح على حاله وهو السبب الموجب تسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب قيمتها كذا فى شرح تلخيص الجامع للفخر المارديني ثم قال وفيه اشكال وهو أن يقال اذا أقررتم أن الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب أن لا يرجع الى دعواه يعنى سواء كان الصلح عن انكار أو بينة أو نكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفا ولم ينتقض انتهى قال فى البحر ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع الى الدعوى فى كله أو بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل المستحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى ألفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار أو قبله كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هذا اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس اه (قوله فان وقع) أى بلفظ البيع بأن عبر بلفظ البيع عن الصلح فى الانكار والسكوت بان قال أحدهما بعتك هذا الشئ بهذا وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدام المدعى عليه على المبايعة اقرار منه بأن المدعى ملك المدعى فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة كما يأتى قريبا (قوله لان اقدامه) أى المدعى عليه (قوله اقرار بالملكية) أى للمدعى بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة (قوله قبل التسليم له) وأما هلاكه بعد تسليمه له فهلاك على المدعى لدخوله فى ضمانه (قوله كاستحقاقه) أى كاستحقاق بدل الصلح كذلك أى كلا أو بعضا (قوله فى الفصلين) أى مع اقرار أو مع سكوت وانكار فيرجع بالمدعى أو بالدعوى فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار رجع الى الدعوى واذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح فى قدره و يبقى فى الباقى منح (قوله وهنا) أى رجوعه الى الدعوى عند استحقاق البدل أو هلاكه قبل التسليم (قوله لو البدل) أى لو كان البدل مما يتعين (قوله والا) بأن كان لا يتعين وهو من جنس المدعى به (قوله لم يبطل) أى الصلح (قوله بل يرجع بمثله) كأن كان دراهم أو دنانير فان الصلح لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان فى العقود والفسوخ فلا يتعلق بهما العقد عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما فى الذمة فلا يتصور فيه الهلاك والحاصل أنه اذا ادعى عليه ألفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بالمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح قبل الافتراق أو بعده بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله

فيه) فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض (وما استحق من البدل رجع الى الدعوى فى كله أو بعضه) هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عينى وغيره (وهلاك البدل كلا أو بعضا (قبل التسليم له) أى المدعى (كاستحقاقه) كذلك (فى الفصلين) أى مع اقرار أو مع سكوت أو انكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عينى

فانه يرجع لمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس كما قدمنا (قوله كذا في نسخ المتن والشرح) لعله هو الذي وقع له والذي في نسخة الشرح التي بيدي على (قوله أي عين يدعيها) تفسير لما وتخصيص لعمومها فانها تشمل الدين حلبي وهذا الوقائماو بأي حكم ما اذا كان هالكا عند قول المتن والصلح عن المغصوب الهالك (قوله لجوازه في الدين) لجواز اسقاطه وهو علة للتخصيص المذكور أي انما كان هذا الحكم خاصا بالعين لجوازه في الدين لان الصلح عن دين ببعضه أخذ لبعض حقه واسقاط الباقي كما يأتي واسقاط الدين جائز وانما لم يجز في العين لان الابراء عن الاعيان لا يصح ولذا لو ادعى على البعض ثوبا أو درهما صح لانه يجعل الثوب أو الدرهم بدلا عن الباقي وكذا لو أبرأه عن الدعوى في باقيها يصح فلو صالحه على بيت منها على أن يترك الدعوى في باقيها كان أخذ البعض حقه وابراء عن الدعوى في الباقي والابراء عن الدعوى صحيح فليس له أن يدعي بعد ذلك ولكن لا يملكها ديانة لعدم وجود التملك لها فقد بينه (قوله فلو ادعى عليه دارا) تفريع على المتن وتمثيل له ح (قوله على بيت معلوم منها) الظاهر أنه اذا كان على بعض شائع منها كذلك العلة المذكورة (قوله فلو من غيرها صح) الاولى تأخيره عن قوله لم يصح وعلته ليكون مفهوما للتقييد بقوله منها وليسلم من الفصل بين لو وجوابها وهو قوله لم يصح بأجنبي وهو قوله فلو من غيرها صح (قوله لان ما قبضه من عين حقه) أي بعض عين حقه وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض عين المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فأبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكون براءته عن الاعيان درر ويأتي قريبا بأوضح مما هنا (قوله كثوب ودرهم) أشار بذلك الى أنه لا فرق بين القيمي والمثلي (قوله فيصير ذلك) أي المزيد من الثوب والدرهم (قوله عوضا عن حقه فيما بقي) أي فيكون مستوفيا لبعض حقه وآخذا العوض عن البعض (قوله أو يلحق) منصوب بأن مضمرة مثل أو يرسل فيكون مؤولا بمصدر مجرور معطوف على مجرور الباء وهو بضم الياء من الافعال (قوله عن دعوى الباقي) لان الابراء عن عينه غير صحيح أي في حق الدعوى وسقوط العين ديانة كما في المبسوط ولذا قيد به وأما الابراء عن دعوى العين فجائز كما في الدرر وهو أن يقول برئت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا بينته وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فانه باطل وله أن يخاصم أي غير المخاطب كما لو قال لمن بيده عبد برئت منه فانه يبرأ ولو قال أبرأتك لا لانه انما أبرأه عن ضمانه كما في الاشباه من أحكام الدين (قلت) ففرقوا بين أبرأتك وبرئت أو أنا بريء لاضافة البراءة لنفسه فتعم بخلاف أبرأتك لانه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كما في حاشيتها معزيا للولوالجية شرح الملتقى وفي البحر الابراء ان كان على وجه الانشاء كأبرأتك فان كان عن العين بطل من حيث الدعوى فله الدعوى بها على المخاطب وغيره ويصح من حيث نفي الضمان وان كان عن دعواها فان أضاف الابراء الى المخاطب كأبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط وان أضافه الى نفسه كقوله برئت عنها أو أنا بريء فلا تسمع مطلقا هذا لو على طريق الخصوص أي عين مخصوصة فلو على العموم فله الدعوى على المخاطب وغيره كما لو تبارأ الزوجان عن جميع الدعاوى وله أعيان قائمة له الدعوى بها لانه ينصرف الى الديون لا الاعيان وأما اذا كان على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا لا ملك لي في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين والدين لما في المبسوط لا حق لي قبله يشمل كل عين ودين فلو ادعى حقا لم يسمع ما لم يشهدوا أنه بعد البراءة اه ما في البحر ملخصا وقوله بعد البراءة يفيد أن قوله لا حق لي ابراء عام لا اقرار (قوله الصحة مطلقا) ولو من غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى بعده وان برهن (أقول) الابراء عن الاعيان لا يصح اتفاقا أما في خصوص المسئلة وهو ما اذا ادعى دارا وصالحه على بيت منها يصح في ظاهر الرواية ويجعل كانه قبل منه بعض حقه وأبرأه عن الدعوى في باقيه كما قدمنا لان الابراء عن العين ابراء عن الدعوى فيه والابراء عن الدعوى في الاعيان صحيح وعلى ما في المتن وهو رواية ابن سماعة لم يجعله ابراء عن الدعوى وقال بعدم صحته قال في الاختيار ولو ادعى دارا فصالحه على قدر معلوم منها جاز ويصير كأنه أخذ بعض حقه

(صالح عن) كذا في نسخ المتن والشرح وصوابه على (بعض ما يدعيه) أي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني (لم يصح) لان ما قبضه من عين حقه وابراء عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل قهستاني وحيلة صحته ما ذكره بقوله (الا بزيادة شيء) آخر كثوب ودرهم (في البدل) فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي (أو) يلحق به (الابراء عن دعوى الباقي) لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه

وأبرأه عن دعوى الباقي والبراءة عن العين وان لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح فصححناه على هذا الوجه قطعا للمنازعة اهـ وفي الذخيرة البرهانية ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فذلك الصلح جائز لانه في زعم المدعي انه أخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فدأ عن يمينه واذا جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل ان كان البيت من دار أخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي فكانه باع ما ادعى بما أخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه تسمع وهكذا يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني وذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد أنه تسمع قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح واتفقت الروايات أن المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم الدار اليه وفي رواية ابن سماعة ان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وأبرأ عن الباقي الا أن الابراء لاقى عينا والابراء عن الاعيان باطل فصار وجوده وعدمه بمنزلة شيء واحد ووجه ظاهر الرواية أن الابراء لاقى عينا ودعوى فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والابراء عن الدار صحيح وان كان الابراء عن العين لا يصح فان من قال لغيره أبرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع أو نقول الابراء لاقى الدعوى فان قوله أبرأتك عن هذه العين معناه أبرأتك عن دعوى هذه العين ألا ترى ان قول المغصوب منه للغاصب أبرأتك عن العبد المغصوب معناه أبرأتك عن ضمان العبد المغصوب وبهذه المسئلة تبين أن معنى قولنا البراءة عن الاعيان لا تصح ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء لا أن يبقى المدعي على دعواه وفي آخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال أبرأتك عن هذه الدار أو قال أبرأتك عن خصومتي هذا كله باطل وله أن يخاصم ولو قال برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى هذه الدار كان جائزا ولا حق له فيها ولو جاء ببينة لم أقبلها وفي منتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي أو قال برئت من النصف الباقي أو قال لا حق لي في النصف الباقي ثم أقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على اني أبرأتك من دعواي في النصف الآخر ثم أقام بينة كان له أن يأخذ الدار كلها وفرق بين قوله برئت وبين قوله أبرأتك قال ألا ترى أن عبدا في يد رجل لو قال الرجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال أبرأتك منه كان له أن يدعيه ورجعا أبرأه من ضمانه قال وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى أنت مني بريء وأنا منك بريء كان له أن يدعي في العبد اهـ (قوله في العزمية) ووجهه كما في الحموي ان الابراء لاقى عينا ودعوى والابراء عن الدعوى صحيح فان من قال لغيره أبرأتك عن دعوى هذه العين صح ولو ادعاه بعد لم تسمع (قوله البزازية) عبارتها هذا هو المذكور في أكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية ففي ظاهر الرواية يصح ولا تصح الدعوى وان برهن (قوله وقولهم) جواب سؤال وارد على ظاهر الرواية تقديره كيف صح الصلح على بعض العين المدعاة مطلقا مع أنه يلزم منه البراءة عن باقيها وقد قالوا الابراء عن الاعيان باطل ومقتضاه أنه لا يصح أفاده الطحاوي لكن ما ذكره وارد على كلام الماتن لا على ظاهر الرواية اذ لا تعرض للابراء فيها وما تضمنه الصلح اسقاط الباقي لا ابراء فافهم وتأمل (قوله عن دعوى الاعيان) الانسب هنا حذف قوله دعوى كما يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة وهو المناسب لسياق كلامه ولما يأتي من الاستدراك الآتي في قوله لكن لا تسمع دعواه في الحكم اذ لو بطل الابراء عن الدعوى لسمعت دعواه ولان الفقه صحة البراءة عن دعوى الاعيان كما مر بلا خلاف فيها ولو قال والابراء عن الاعيان باطل ديانة لا قضاء لكان أحكم والله تعالى أعلم (قوله ولم يصر ملكا للمدعى عليه) هو المقصود من المقام أي ان معنى بطلان البراءة عن الاعيان انها لا تصير ملكا للمبرأ منها فحل للمدعي أخذها ان وجدها وليس معنى البطلان المذكور انه يسوغ له الدعوى بها بعد الابراء منها أبو السعود (قوله وأما الصلح على بعض الدين) مفهوم قوله سابقا أي عين يدعيها قال المقدسي معزيا للمحيط له ألف فانكره المطلوب فصالحه على ثلثمائة من

في العزمية والبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له أخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم وأما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن

الالف صح ويبرأ عن الباقى قضاء لاديانة ولو قضاء الالف فانكر الطالب فصالحه بمائة صح ولا يحل له أخذها ديانة فيؤخذ من هنا ومن أن الربا لا يصح الابراء عنه مابقيت عينه عدم صحة براءة قضاة زماننا مما يأخذونه ويطلبون الابراء فيبرؤنهم بل ما أخذوه من الربا أعرق ٣ بجامع عدم الحل فى كل واعلم أن عدم براءته فى الصلح استثنى منه فى الخانية ما لو زاد وأبرأتك عن البقية سائحانى أى حيث يبرأ حينئذ قضاء وديانة (قلت) ويظهر من هذا أن ما تضمنه الصلح من الاسقاط ليس ابراء من كل وجه والا لم يحتج لقوله وأبرأتك عن البقية (قوله أى قضاء لاديانة) هذا اذا لم يبرئ الغريم من الباقى والا برئ ديانة كما علمت (أقول) تأمل فيه مع انهم قالوا ان الصلح عن الدين على بعضه أخذ لبعض حقه واسقاط للباقى واسقاط الدين يصح فالذى يظهر أنه يسقط قضاء وديانة ولو تم ماذكره هنا لم يبق فرق بين الدين والعين على ظاهر الرواية تأمل (قوله وتمامه فى أحكام الدين من الاشباه) وعبارتها ونهاصحة الابراء عن الدين ولا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال أبرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعواى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتى فيها فهو باطل وله أن يخاصم وانما أبرأه عن ضمانه كذا فى النهاية من الصلح وفى كافى الحاكم لاحق لى قبله يبرأ من الدين والعين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص اهـ وبه علم أنه يبرأ من الاعيان فى الابراء العام لكن فى مداينات القنية افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر فى أرضها وأعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل فى الابراء عن جميع الدعاوى اهـ ويدخل فى الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لاديانة ان لم يقصدها كذا فى الولوالجية وفى الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير أمانة فى يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها اهـ فقولهم حينئذ الابراء عن الاعيان باطل معناه أنها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط ضمانها صحيح أو يحمل على الامانة اهـ أى ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان أمانة لانها اذا كانت أمانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للابراء عنها تأمل وحاصله أن الابراء المتعلق بالاعيان اما أن يكون عن دعواها وهو صحيح مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة هالكة صح أيضا كالدين وان كانت قائمة فمعنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة من عينها كالامانة لا تضمن الا بالتعدى عليها وان كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها مالكها أخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضى دعواه بعد البراءة هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام ط وقد مناقريبا زيادته وزيادة وهو كلام حسن يرشد الى أن قول الشارح معناه الخ محمول على الامانة الا أن قوله فتصح قضاء فيه أنه باطل والحالة هذه فلا تصح لا قضاء ولا ديانة بل حملوا اطلاق قولهم البراءة عن الاعيان باطلة على هذه الصورة تأمل بقى لو ادعى عينا عليه فى يده فانكره ثم أبرأه المدعى عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل تسمع الدعوى بعدها لو قائمة الظاهر نعم (قوله وقد حققته فى شرح الملتقى) نصه قلت وقولهم الابراء عن الاعيان لا يصح معناه أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لا أنه يبقى على دعواه بل تسقط فى الحكم اذا كان الابراء مضافا للمتكلم كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه فى الحكم لا فى الديانة أى عن غيرما فى غير الذمة اذلا يسقط بالاسقاط أما القائم بها فيسقط به والصلح اما اسقاط للباقى أو ابراء عنه وكلاهما صحيح فى دين الذمة ولذا لو ظفر به أخذه قهستانى وبرجندى وغيرهما وأما الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف اهـ ح لكن قوله لا أنه يبقى على دعواه الخ يخالف ما نقلناه عن شرح الملتقى آنفا عند قوله عن دعوى الباقى وفى الخلاصة أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتى فيها أو عن دعواى فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعده تسمع ولو أقام بينة تقبل اهـ لكن فى قوله لو ادعى بعده تسمع أى على غير المخاطب كما مر عن البحر تأمل والحاصل ان الذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما أن يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة انه الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر فى المنقول والعقار ابراء عن الاعيان

دعوى الباقى أى قضاء لاديانة فلذا لو ظفر به أخذه قهستانى وتمامه فى أحكام الدين من الاشباه وقد حققته فى شرح الملتقى

٣ قوله أعرق بالقاف أى أشد حالا فى التحريم من الربا اهـ منه

لا يمنع الدعوى بأدواتها على المخاطب ولا غيره فافهم تغنم (قوله وصح الصلح عن دعوى المال) لانه فى معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه درر ولما كان جواز الصلح وعدم جوازه دائرا على أصل وهو وجوب حمل الصلح على أقرب عقد من العقود المعهودة وأشباهها مهما أمكن صح هذا الصلح لانه محمول على عقد البيع لاشتراكهما فى مبادلة المال بالمال وهى حقيقة البيع وصح عن دعوى المنفعة حملا على الاجارة وعن دعوى الرق حملا على العتق بمال لاشتراكهما فى تمليك المنفعة بعوض فى الاول وفى أصل المعنى فى الثانى فيراعى فى الملحق مايراعى فى الملحق به مهما أمكن وذكر فساد صلح الزوج عن دعوى المرأة النكاح وفساد صلح عن دعوى حد الخ بناء على هذا الاصل أيضا لانه لما لم يمكن الحمل على واحد من العقود المعهودة ولم يكن مصحح آخر فى كل منها حكم بفساده تدبر (قوله ولو باقرار) بيان لوجه الاطلاق أى سواء كان باقرار أو سكوت أو انكار وسواء كان بمال أو بمنفعة (قوله و بمنفعة) اى ولو بمنفعة و يكون بمعنى الاجارة اذا كان عن اقرار (قوله وعن دعوى المنفعة) صورته أن يدعى على الورثة أن الميت أوصى بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لان الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اه وفى الاشباه الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما فى المستصفى اه رملى وهذا مخالف لما فى البحر تأمل (قوله ولو بمنفعة عن جنس آخر) الاولى التعبير بعن كالصلح عن السكنى على خدمة العبد بخلاف الصلح عن السكنى على سكنى فلا يجوز كما فى العينى والزيلعى قال السيد الحموى لكن فى الولوالجية ما يخالفه حيث قال واذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار أخرى بمدة معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا تجوز قال وانما كان كذلك لانهما ينعقدان تمليكا بتمليك اه أبو السعود وذكر ابن ملك فى شرح الوقاية مخالفا لما ذكره فى شرحه على المجمع قال فى اليعقوبية والموافق للكتب ما فى شرح المجمع والحاصل أن الجنس باحدى على الربا و باحدى العلتين يحرم فتمليك المنافع لا يكون لا نسيئة لحدوثه آنا بعد آن فيمتنع مع اتحاد الجنس لا مع اختلافه (قوله وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال) صورته اذا ادعى على مجهول الحال أنه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا أى فى حق المدعى والمدعى عليه ان كان عن اقرار وفى حق المدعى ان كان عن سكوت أو انكار و يكون حينئذ فداء عن وقطعا للخصومة فى حق المدعى عليه (قوله و يثبت الولاء) لو وقع الصلح باقرار أى من المدعى عليه وهو العبد (قوله والا) أى وان لم يكن باقرار بان كان الصلح عن انكار أو سكوت (قوله لا) أى لا يثبت الولاء لانه لم يصدقه على أنه معتقه بل ينكر العتق و يدعى أنه حر الاصل ومن ادعى ولاء شخص لا يثبت له الا بتصديق المدعى عليه كما تقدم فى الاقرار (قوله الا ببينة) أى الا أن يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بينته فى حق ثبوت الولاء عليه لاغير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل عتقا بالصلح فلا يعود رقيقا منح (قوله ولا يعود بالبينة الخ) يغنى عنه قوله وكان عتقا على مال لان بالبينة أثبت انه كان رقيقا قبل الصلح وقد وقع الصلح عتقا على مال على ما قدمه فلا وجه لعوده رقيقا (قوله المدعى) بالبناء للمجهول وسيأتى آخر الباب استثناء مسئلة وهى قوله الا فى الوصى على مال الخ (قوله بأخذ البدل) متعلق بنزل قال الحموى ولو كان المدعى كاذبا لا يحل له البدل ديانة (قوله نزل بائعا) أى بأخذ البدل أى فيما يصلح أن يكون بائعا فيه أو مستأجرا أو مؤجرا أو معتقا على مال أو مختلفا فيما يصلح له (قوله عن دعوى الزوج) لو أسقط لفظ الزوج ما ضر قال فى الشرنبلالية لو أسقط لفظ الزوج لكان أولى ثم قال وهذا اذا لم تكن ذات زوج لانه لو كان لها زوج لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع انتهى (قوله على غير مزوجة) أما لو كان لها زوج أى ثابت لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع شرنبلالية قال القهستانى لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تجديد النكاح من زوجها كما فى العمادية وشمل كلامه ما اذا ادعى أنها زوجته قبل أن يتزوجها هذا الزوج الموجود فى حال الدعوى لانه حين ادعى النكاح ادعاه على غير مزوجة أما لو ادعى انه تزوجها فى حال قيام الزوجية لم تصح دعواه فلا يصح صلحه لعدم تأتى كونه خلعا وكذا لو لم يحل له نكاح المدعى عليه كتزوج أختها أو أربع سواها فدعواه لا تصح حينئذ ولا وجه لصحة صلحه لعدم امكان كونه خلعا لان الخلع لا يكون الا بعد النكاح الصحيح (قوله وكان خلعا) ظاهره أنه ينقص عدد الطلاق

(وصح) الصلح (عن دعوى المال مطلقا) ولو باقرار أو بمنفعة (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن دعوى (الرق وكان عتقا على مال) و يثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا فى كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه بأخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ (و) عن دعوى الزوج (النكاح) على غير مزوجة (وكان خلعا)

فيملك عليها طلقتين لو تزوجها بعد أما اذا كان عن اقرار فظاهر وأما اذا كان عن انكار أو سكوت فمعاملة له بزعمه فتدبر ط (قوله ولا يطيب لو مبطلا) هذا عام في جميع أنواع الصلح كفاية والحاصل ان ما يأخذه بدلا عن الصلح ان كان محقا في دعواه فانه يطيب له فان كان في دعوى المال فانه بدل ماله وان كان في دعوى المنفعة فانه أجرة ماله وان كان في دعوى الرق فانه بدل العتق وان كان في دعوى النكاح فانه بدل الخلع ولو كان مبطلا في دعواه لا يطيب له ما يأخذه لانه أكل مال أخيه بالباطل وهذا عام في كل مسائل الصلح (قوله لعدم الدخول) أي اذا كان كذلك في نفس الامر أما لو علم صحة دعواه وانه دخل بها أو اختلى لا تحل لها الا بعد انقضاء العدة (قوله لم يصح) لانه ان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة منها كما اذا أمكنت ابن زوجها وان لم تجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت الدعوى على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن شئ ثمة يقابله العوض فكان رشوة اهـ درر والظاهر أنه لا يجوز لها التزوج بغيره معاملة لها بزعمها ط قال الزيلعي وان كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز لانه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة اذ لم يسلم له شئ في هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا قطع الخصومة فلا يصار اليه وذكر في بعضها أنه يجوز لانه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة انتهى قال الحموي وأطال صاحب غاية البيان في ترجيح عدم الجواز (قوله وصحح الصحة في درر البحار) لانه يجعل كانه زاد في مهرها الى آخر ما قدمناه وأقره في غرر الافكار وعليه اقتصر في البحر فكان فيه اختلاف التصحيح وعبارة المجمع وادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز (فائدة) في فروق المحبوبي لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لم يصح ويرجع الزوج عليها والمرأة على دعواها ولو ادعى على امرأة نكاحها فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر فأقرت صح ويلزمه المال ويكون هذا ابتداء عقد وبه يظهر الفرق بين الاولى والثانية لان في الفصل الاول لا يمكن جعله ابتداء عقد وفي الثانية يمكن (قوله المأذون له) أي بالتجارة (قوله عمدا) قيد به لانه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز لانه يسلك به مسالك الاموال ط (قوله فلم يلزم المولى) لانه لم يأذن به وانما أذن له فيما هو من أعمال التجارة وليس هذا منها قال المقدسي فان أجازه صح عليه والا لا (قوله لكن يسقط به القود) لانه صحيح بينه وبين أولياء المقتول لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه لا في مال الغير وهو المولى بغير اذنه لان الولي أسقطه بالبدل ولا مانع من جانبه وحاصله كما في العناية أن نفس العبد ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر الى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار كأنه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق (قوله ويؤاخذ) أي المأذون المصالح لانه قد التزم المال وهو معسر في حال رقه فينظر الى الميسرة وهي تكون بعد عتقه (قوله وان قتل عبد له) عبد فاعل قتل (قوله وصالحه المأذون) على تقدير مضاف أي صالح أولياءه يعني اذا كان لهذا المأذون عبد قتل رجلا عمدا فصالح عنه مولاه المأذون جاز وهكذا التصوير في غاية البيان فالمراد بالمولى العبد المأذون وهو مولى عبد قاتل عمدا وأطلق صحة هذا الصلح فشمل أنه صحيح سواء كان على هذا المولى المأذون دين أو لم يكن وسواء كان على عبده دين أو لم يكن كما في تكملة الديري وفي التعبير بالمولى عن المأذون تعسف كما نبه عليه عزمي زاده ووجهه أن المولى انما يطلق على الاسفل بعد عتقه ورق المأذون قائم فلا يصح اطلاق المولى عليه كما أفاده المولى أبو السعود (قوله لانه من تجارته) لان استخلاصه كشرائه منح لانه باستحقاق القتل كالزائل عن ملكه ولو خرج عن ملكه كان له أن يشتريه فكذا له أن يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه كما سيأتي (قوله والمكاتب كالحر) أي لخروجه عن يد المولى اذ هو حر يدا أو اكتسابه له ما لم يعجز بخلاف المأذون فانه عبد من كل وجه وكسبه لمولاه ولهذا نفذ تصرفه على نفسه حيث جاز صلحه عنها قال في الدرر ولهذا ان ادعى

ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار (وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه) لانه ليس من تجارته فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه (وان قتل عبد له) أي للمأذون (رجلا عمدا وصالحه) المأذون (عنه جاز) لانه من تجارته والمكاتب كالحر

أحد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته تؤدى منها كتابته ويحكم بحرية فى آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك المأذون ذكره الزيلعى انتهى (قوله والصلح عن المغصوب) أى القيمى لانه لو كان مثليا فهلك فالمصالح عليه ان كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا ابن ملك أى جاز مع اختلاف الجنس (قوله الهالك) قيد به لانه لا خلاف فى الصلح بالاكثر عند قيامه اذ لا نظر للقيمة حينئذ أصلا ابن ملك (قوله على أكثر من قيمته) أى ولو بغبن فاحش قال فى غاية البيان بخلاف الغبن اليسير فانه لما دخل تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا أى عندهما وقيد بقوله على أكثر من قيمته لانه محل الخلاف قال فى جامع الفصولين غصب كر برأو ألف درهم فصالح على نصفه فلو كان المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن غيبه أو أخفاه وهو مقر أو منكر جاز قضاء لا ديانة ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على بقيته ماله قضى له به والصلح على بعض حقه فى كيلى أو وزنى حال قيامه باطل ولو أقر بغصبه وهو ظاهر فى يده ويقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على أن يبرئه مما بقى جاز قياسا لا استحسانا ولو صالحه فى ذلك على ثوب ودفعه جاز فى الوجوه كلها اذ يكون مشتريا الثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا أو عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيبه عن ملكه وغاصبه مقر أو منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار ببقائه بخلاف كيلى أو وزنى اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقن اهـ (قوله قبل القضاء بالقيمة) أما بعد القضاء لا يجوز لان الحق انتقل بالقضاء الى القيمة منح فيرد الزيادة على القيمة أبو السعود (قوله جائز) عند الامام خلافا لهما لان حق المالك فى الهالك لم ينقطع ولم يتحول الى القيمة فكان صلحا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون اعتياضه بأكثر من قيمته ربا والزائد على المالية يكون فى مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه فى القيمة فالزائد عليها ربا ومحل ذلك اذا لم يكن مثليا صولح عنه على مثله فانه لا تجوز الزيادة حينئذ وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا والحاصل أن الامام يقول ان الضمان بدل عن العين المستهلكة فيجوز بالغا ما بلغ كما اذا كانت قائمة حقيقة والصاحبان يقولان ان القيمة هى الواجبة فى ضمان العدوان لانها هى التى يمكن وجوبها فى الذمة دون العين فيكون المأخوذ بدلا عن القيمة عند الصاحبين فما زاد عن القيمة يكون ربا أبو السعود (قوله كصلحه بعرض) أى سواء كانت قيمته كقيمة الهالك أو أقل أو أكثر وانما ذكرها الشارح هنا مع أنها ستأتى متنا اشارة الى أن محلها هنا وظاهره أن الصلح عن قيمى بعرض وان كانت قيمته أكثر جاز على هذا الخلاف وليس كذلك بل الصلح على عرض وان كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب جائز اتفاقا صرح به فى الكافى وغيره غاية ما يقال ان مقارنته عاقبله لمجرد تساويهما فى الصحة عند زيادة البدل عن قيمة المبدل وان كان أحدهما اختلافيا والآخر اتفاقيا نعم لو أفرده بالذكر كما فى الهداية وكما فعل المصنف لكان أولى (قوله فلا تقبل الخ) لان بالصلح قد أخذ بعض حقه وأسقط باقيه والساقط لا يعود (قوله ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشئ) أى سواء كان قبل القضاء بقيمة المغصوب أو بعده لعدم ظهور الربا بين العرض وقيمة المغصوب لفقد العلتين فيه بخلاف ما لو دفعهما من جنس القيمة بعد القضاء بها لان تقدير القاضى كتقدير الشارع فاذا دفع أزيد منه تحقق الربا ان كان من جنس ما قدره القاضى أما لو قضى بالدراهم فدفع الدنانير أو بالعكس فيجوز أيضا لفقد العلة وهو اتحاد الجنس لكن يشترط القبض فى مجلس الصلح لئلا يفترقا عن دين بدين أفاده الرحمتى (تنبيهات) الصلح على أكثر من مهر المثل جائز ولو طلقها بعد الدخول أو ماتت لا يجوز الا على قدر مهر المثل لانه يصير بمنزلة الدين ولم يبق له حكم المهر ولذا لا يجوز الزيادة فيه ٭ استهلك اناء فضة وقضى بالقيمة وافترقا قبل القبض لم يبطل وكذا لو اصطلحا بلا قضاء ٭ ٣ غصب طوق ذهب مائتا مثقال فضاع فصالحه على مائة ثم أقر المدعى أن أحدهما كان ملك المدعى عليه فالصلح جائز عن الثانى ولا يرجع عليه ولو أقام المدعى بينة على الالف والدار بعد الصلح كان على حقه فى الدار لان المائتين اللتين أخذهما تمامهما من الالف وقد حط عنه الباقى منها ولو ادعى دارا

(والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز) كصلحه بعرض (فلا تقبل بينة الغاصب بعده) أى الصلح على (ان قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب) على المغصوب منه بشئ (لو تصادقا بعده أنها أقل) بحر

٣ قوله غصب طوق ذهب الخ لعل فى هذه العبارة سقطا يعرف بالتأمل فليحرر كتبه مصححه

(ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح) الموسر (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز) لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا (كالصلح في) المسئلة (الاولى) على أكثر من قيمة المغصوب (بعد القضاء بالقيمة) فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع (وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة أكثر من قيمة مغصوب تلف) لعدم الربا (و) صح (في) الجناية (العمد) مطلقا ولو في نفس مع اقرار (بأكثر من الدية والارش) أو باقل لعدم الربا (وفي الخطا كذلك (لا) تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي أحدهما يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار

والألف فصالحه على ألف ثم برهن على نصف الدار ونصف الالف لم يكن له من ذلك شيء ولو أقام البينة على ألف درهم ونصف الدار كانت الالف قضاء بالالف وأخذ نصف الدار ولو استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الالف بشيء لانه يقول الالف التي قبضت عن التي ادعيت وقياس الالف والدار الدرهم والدينار ووجه عدم كون البدل عن الجميع أن الشراء الواحد لا ينتظم الاسقاط والمعاوضة ولو أعطاه ثوبا عن جميع حقه فهو صلح بالجميع (قوله ولو أعتق موسر عبدا الخ) قيد بالموسر لانه لو كان معسرا يسعى العبد في نصفه كما في مسكين (قوله لا يجوز لانه مقدر شرعا) قال في الدرر لان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشارع ليس أدنى من تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه اه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان صالحه على عرض جاز كيفما كان لانه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس عيني (قوله لعدم الربا) لانه قوبل صورة بصورة على قوله أو قيمة بصورة على قولهما وعلى كل فلا ربا (قوله وصح في الجناية العمد الخ) شمل ما اذا تعدد القاتل أو انفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح أحدهم على أكثر من قدر الدية جاز وله قتل البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تأمل رملي (قوله ولو في نفس مع اقرار) تفسير للاطلاق أي سواء كان العمد في النفس أو ما دونها وسواء كان الصلح عن اقرار أو انكار أو سكوت (قوله بأكثر من الدية) أي في النفس (قوله والارش) أي في الاطراف (قوله أو باقل) أي على أقل وان كان أقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له وانما يجب بالعقد فيقدر بتقديرهما بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية ما دون العشرة فيه لانه مقدر شرعا (قوله لعدم الربا) لان الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل لعدم المجانسة بين موجب العمد وهو القصاص والمدفوع من المال (قوله كذلك) أي بأكثر من الدية أي مطلقا في النفس أو الاطراف مع الاقرار أو السكوت أو الانكار (قوله لا تصح الزيادة) أفاد بالتقييد بالزيادة صحة النقص ويجعل اسقاطا ط واذا لم تصح الزيادة فالصلح صحيح والزيادة غير لازمة كما في الدرر والشرنبلالية (قوله لان الدية في الخطا مقدرة) أي شرعا والزيادة عليها تكون ربا فيبطل الفضل ومقاديرها مائة بعير أو مائتا بقرة أو مائتا شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم عزمي عن الكافي فلا تجوز الزيادة عليه كما لا يجوز الصلح في دعوى الدين على أكثر من جنسه ط قال الرحمتي وهذا في الدراهم والدنانير ظاهر وأما في الابل فينبغي الجواز لفقد القدر اه (أقول) سيأتي قريبا ما يؤيده فافهم (قوله بغير مقاديرها) أي بغير الذهب والفضة والابل كان صالح بعروض أو حيوان غير ما ذكر صح سواء كانت قيمته قدر الدية أو لا وأفاد أن الكلام فيما اذا صالح على أحد مقادير الدية المتقدمة (قوله بشرط المجلس) أي بشرط القبض في المجلس اذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة وهذا مقيد بما اذا كان الصلح بمكيل أو موزون كما قيده في العناية ح بزيادة من ط (قوله لئلا يكون دينا بدين) أي افتراقا عن دين وهو الدية بدين وهو ما وقع عليه الصلح (قوله أحدها) كالابل مثلا (قوله يصير) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة فعل مضارع (قوله كجنس آخر) فلو قضى القاضي بمائة بعير فصالح القاتل عنها على أكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفعها جاز لان الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من المقادير كجنس آخر فامكن الحمل على المعاوضة منح وفي الجوهرة انما جاز ذلك لان قضاء القاضي عين الوجوب في الابل فاذا صالح على البقر فالبقر الآن ليست مستحقة وبيع الابل له بالبقر جائز واذا صالح عن الابل بشيء من المكيل والموزون مؤجل فقد عاوض دينا بدين فلا يجوز وان صالح عن الابل على مثل قيمة الابل أو أكثر مما يتغابن فيه جاز لان الزيادة غير متعينة وان كان لا يتغابن فيها الا لانه صالح على أكثر من المستحق اه وقوله على أكثر الظاهر أنه بالاقل كذلك بالاولى قاله أبو الطيب (قوله فسد) لان هذا صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الديون (قوله ويسقط القود) أي في العمد أي مجانا ان سمى نحو خمر يعني يصير الصلح الفاسد فيما يوجب القود عفوا عنه وكذا على خنزير أو حر كما في الهندية وهذا بخلاف ما اذا فسد بالجهالة قال في المنح في الكلام على العمد ثم اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا صالح على دابة أو ثوب غير معين تجب الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا فيصار الى موجبه الاصلي

بخلاف

(وكل) زيد (عمرا بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) على آخر من مكيل وموزون (لزم بدله الموكل) لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا (الا أن يضمنه الوكيل) فيؤاخذ بضمانه (كما لو وقع الصلح من الوكيل (عن مال بمال عن اقرار) فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع (أما اذا كان عن انكار لا) يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر (صالح عنه) فضولي (بلا أمر

بخلاف ما اذا لم يسم شيأ أو سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شئ لما ذكرنا أى من أن القصاص انما يتقوم بالتقويم ولم يوجد وفى قوله فصار الى موجبه الأصلى نظر لأنه القصاص لا الدية وبعد خطور ذلك بالذهن رأيت سرى الدين نبه عليه ط (قوله بالصلح عن دم عمد) محله ما اذا صدر التوكيل من الجانى (قوله أو على) نسخ المتن أو عن بدل على (قوله يدعيه على آخر) تبع الشارح فى هذا المصنف فى شرحه وفى العبارة قلب والصواب يدعيه عليه آخر لما علمت أن التوكيل من طرف المدعى عليه والا فاذا كان مدعيا على آخر دينا فوكل من يصالحه على بعضه كيف يقال البدل يلزم الموكل مع أنه هنا آخذ البدل لا دافعه ويدل عليه قوله الآتى لزم بدله الموكل وعبارة الدرر هكذا وليس فيها كلمة على وعبارة الكنز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه وهى أحسن ولو حذف كلمة على آخر كما صنع فى الدرر لسلم من هذا الا أن تحمل عبارته هنا على ما ذكرنا بأن يقال أو على بعض دين يدعيه آخر عليه فتأمل قال الشمنى لان هذا الصلح اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح الا أن يضمنه فانه حينئذ يؤاخذ به لضمانه لا للعقد الصلح اه (قوله من مكيل وموزون) هكذا قيد بهذا القيد فى الدرر وتبعه الشارح الا أن عبارة الدرر بلفظ أو والواو بمعنى أو أى سواء كان دينا منهما بحسب الأصل أو بحسب التقدير قال أبو الطيب ان كان المراد من مكيل وموزون أن من بيانية للدين فلا حاجة الى اشتراط أن يكون الدين بدل المكيل والموزون لان الدين لا يكون الا أحدهما الا أن الاعيان لا تكون دينا اه وبه ظهر قول بعض الافاضل هل مثله المعدود المتقارب والمذروع اذا بين طوله وعرضه وصفته فانهم قالوا يجوز فيه حينئذ السلم ويصح ثبوته فى الذمة راجع اه فتأمل (قوله لزم بدله الموكل) هذا ظاهر فيما اذا كان الوكيل من طرف الجانى ولا يظهر اذا كان من طرف الولى لانه آخذ فكيف يقال يلزمه وكذا لا يظهر فى جانب الدين اذا كان الموكل هو المدعى لان الموكل مدع فكيف يلزمه وأطلق فى لزومه الموكل فشمل الصلح بأقسامه الثلاثة وبه صرح العينى (قوله لأنه اسقاط) أى للقود عن القاتل وبعض الدين عن المدعى عليه (قوله فيؤاخذ بضمانه) أى ويرجع على الموكل به وكذا الصلح فى الخلع وكذا يرجع فى الصورة التالية لهذه كما فى المقدسى وفى النكاح لا يرجع لان الأمر بالصلح عنه أمر بالاداء عنه ليفيد الامر فائدته اذ الصلح عنه جائز بلا أمره بخلاف النكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبى والامر بالخلع كالأمر بالصلح حتى يرجع على الآمر ان ضمن وأدى عنه زيلعى قال عبد الحليم قوله الا أن يضمنه أى يكفل الوكيل البدل أو يضيف العقد الى نفسه أو الى مال نفسه اه وهذا كله فيما اذا كان الصلح عن دم العمد كما ذكره المصنف عن اقرار أو سكوت أو انكار أو فيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين كما ذكره المصنف أيضا لأنه اسقاط فكان الوكيل سفيرا فلا يلزمه شئ الا بالتزام وأما فيما يحمل على المعاوضة فسيذكره بقوله الآتى هنا كما اذا وقع عن مال بمال الخ (قوله فيلزم الوكيل) أى ثم يرجع به على الموكل كما مر قريبا لان الوكيل أصل فى المعاوضات المالية فترجع اليه الحقوق دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل عينى (قوله لانه حينئذ كبيع) أى والحقوق فى عقد البيع ترجع الى المباشر فكذا فيما اذا كان بمنزلته فيلزم الوكيل ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل ومقتضى الاطلاق أنه يرجع وان لم تكن الكفالة بأمر الموكل كما صرحت به عند قوله الآتى بأمره (قوله مطلقا) سواء كان عن مال بمال أولا وسواء كان فى دم عمد ودين أو غيرهما وهذا انما يظهر فى جانب المدعى عليه اذ هو فى جانبه فداء يمين وقطع نزاع وهذا انما يعود الى الموكل لا الى الوكيل (قوله صالح عنه) أى عن المدعى عليه فضولى الخ هذا فيما اذا أضاف العقد الى المصالح عنه لما فى آخر تصرفات الفضولى من جامع الفصولين ث الفضولى اذا أضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير اه قال الزيلعى وهذا مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كدعوى القصاص واخواته أما اذا كان عن معارضة فيمضى على الفضولى اذا كان شراء عن اقرار (قوله بلا أمر) قيد به لأنه لو كان بأمر نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا فى صورة الضمان فالبدل على المصالح عند الامام

الحلوانى وذكر شيخ الاسلام أنه عليه وعلى المدعى عليه أيضا فيطالب المدعى به أيهما شاء قهستانى عن المحيط (قوله صح ان ضمن المال) لان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفى مثله يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لا يسلم للمدعى عليه شئ كما لا يسلم للاجنبى والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لا رضا المدعى عليه اذ لا حظ له فيه والمدعى ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح اه (قوله أو أضاف الصلح) أى البدل الذى وقع عليه الصلح (قوله الى ماله) بأن يقول صالحتك على ألف من مالى أو على عبدى فلان لأن الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيلزمه تسليمه (قوله أو قال على هذا) أى وأشار الى نقد أو عين وانما صح فيه لان المعروف المشار اليه كالمضاف الى نفسه لانه تعين التسليم اليه بشرط أن يكون ملكه فيتم به الصلح (قوله أو كذا) أشار به الى الصورة الرابعة وهى صورة الاطلاق بأن قال على ألف (قوله وسلم المال) أى فى الاخير وهى الصورة الرابعة (قوله صح) مكرر بما فى المتن وانما صح لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه قال فى الدرر أما الأول فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفى حقها الاجنبى والمدعى عليه سواء ويجوز أن يكون الفضولى أصيلا اذا ضمن كالفضولى بالخلع اذا ضمن البدل وأما الثانى فلانه اذا أضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح وأما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد اشترطه سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله وأما الرابع فلان دلالة التسليم على رضا المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه اه باختصار (قوله وصار متبرعا فى الكل) أى فى أربع صور الفضولى المارة آنفا وهى ما اذا ضمن المال وما اذا أضاف الصلح لماله وما اذا قال صالحتك عنه بألف ولم يزد وسلمها وما اذا قال على ألفى هذه أو عبدى هذا وسلم فلو استحق العوض فى الوجوه التى تقدمت أو وجد مزيوفا أو ستوقا لم يرجع المصالح لانه متبرع التزم تسليم شئ معين ولم يلتزم الايفاء من غيره فلا يلزمه شئ آخر ولكن يرجع بالدعوى لانه لم يرض بترك حقه مجانا الا فى صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه صار دينا فى ذمته ولهذا لو امتنع عن التسليم يجبر عليه زيلعى (قوله الا اذا ضمن بأمره) ثم يرجع على المصالح عنه ان كان الصلح بغير أمره رازية فتقييد الضمان اتفاقى وفيها الامر بالصلح والخلع أمر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فيصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين اه (أقول) لم يظهر لى الفرق تأمل (قوله عزمى زاده) لم أجده فيه فليراجع (قوله والا يسلم فى الصورة الرابعة) الأولى ترك هذا القيد وابقاء لا على العموم بأن يقول والا يكن كذلك أى ان لم يضمن ولم يضف ولم يشر ولم يسلم أو يقول والا يوجد شئ مما ذكر من الصور الاربعة فهو موقوف لانه لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه فان أجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه ومن جعل الصور أربعا جعل الرابعة بشقيها وهى التسليم وعدمه صورة واحدة كالزيلعى وبعضهم جعلها خمسة باعتبار التسليم صورة وعدمه أخرى وهذه الصورة الخامسة مترددة بين الجواز والبطلان ووجه الحصر كما فى الدرر أن الفضولى اما أن يضمن المال أو لا فان لم يضمن فاما أن يضيف الى ماله أو لا فان لم يضفه فاما أن يشير الى نقد أو عرض أو لا فان لم يشر فاما أن يسلم العوض أو لا فالصلح جائز فى الوجوه كلها الا الاخيرة وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلم الى المدعى حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة اذ لم يسلم للمدعى عوض اه وجعل الزيلعى الصور أربعا وألحق المشار بالمضاف (أقول) لكن غير الصورة المذكورة لا يتوقف على الاجازة وحينئذ فلا يتوجه على الشارح اعتراض تأمل (قوله ولزمه البدل) المشروط لالتزامه باختياره (قوله والا بطل) لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه (قوله والخلع) أى اذا صدر من فضولى عن المرأة ببدل فان ضمنه أو أضافه الى مال نفسه أو أشار صح ولزمه وكان متبرعا وان أطلق ان سلم صح والا توقف على اجازتها قال فى التبيين وجعل فى بعض شروح الجامع فى باب الخلع الألف المشار اليه أو العبد المشار اليه مثل الألف المنكر حتى جعل القبول الى المرأة اه (قوله من الاحكام الخمسة) التى خامسها قوله والا بطل أو التى خامسها قوله والا فهو موقوف بعد قوله أو على هذا ويؤيده قول الشارح

سابقا

صح ان ضمن المال أو أضاف) الصلح (الى ماله أو قال على) هذا أو (كذا وسلم) المال صح وصار متبرعا فى الكل الا اذا ضمن بأمره عزمى زاده (والا) يسلم فى الصورة الرابعة (فهو موقوف فان أجازه المدعى عليه جاز ولزمه) البدل (والا بطل والخلع فى جميع ما ذكرنا من الاحكام) الخمسة

سابقا في الصورة الرابعة والأولى في التعبير أن يقول والخلع في جميع ماذكرنا من الاحكام في الصور الخمسة كالصلح لانه ليس لنا الا حكمان وهما الجواز في الصور الأربع وعدمه في الخامسة فتأمل (قوله ادعى وقفية أرض) أطلق فيه فعم الوقفية من نفسه وغيره (قوله ولا بينة له) مفهومه أنه اذا وجد البينة لا يجوز الصلح لانه لا مصلحة فيه ولا نظر لكون البينة قد ترد والقاضي قد لا يعدل (قوله وطاب له) أى للمدعى ولم يذكر هل يطيب للمدعى عليه الارض اذا كان المدعى صادقا والظاهر أنها لا تطيب (قوله لو صادقا في دعواه) فيه أنه لو كان صادقا في دعواه كيف يطيب له وفي زعمه أنها وقف وبدل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ فأخذه مجرد رشوة لكف دعواه فكان كما اذا لم يكن صادقا وقد يقال انه انما أخذه لكف دعواه لا لسطل وقفيته وعسى أن يوجد مدع آخر ط لكن أطلق في وقف الحامدية الجواب بأنه لا يصح قال لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا علك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز والا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى اه ثم نقل الحامدى ماهنا ثم قال فتأمل (أقول) تأملته فوجدت أن المعاوضة في الوقف والحالة هذه جائزة لما صرحوا به من جواز استبداله اذا وقع في يد غاصب نعم يلزم أن يجعله حينئذ بدل الموقوف أما اذا كان من أهل الاستحقاق لغلة الوقف وأخذ ما أخذه بالمصالحة عوضا عن حقه في الغلة طاب له ذلك مالم يتجاوز عن قدر استحقاقه منه تأمل وانظر ما تقدم في باب البيع الفاسد عن النهر عند قوله بخلاف بيع قن ضم الى مدبر (قوله وبيع الوقف لا يصح) الظاهر أن من قال يطيب له أى يطيب له الاخذ ويجعله مكانه موقوفا لعجزه عن تحصيل الوقف بفقد البينة ومن قال لا يطيب له أراد لا يطيب له التصرف فيه لأنه بدل الوقف في زعمه فيكون له حكم الوقف تأمل (قوله فالثاني باطل) فلو ادعى دارا فأنكر ذو اليد فصالحه على ألف على أن يسلم الدار لذى اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الأول ماض والثاني باطل حموى وهذا اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط أما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الأول كالبيع نور العين عن الخلاصة وكذا نقله البيرى عن الخلاصة عن المنتقى (قلت) لكن استظهر سيدى الوالد رحمه الله تعالى أن الصلح على سبيل الاسقاط بمعنى الابراء وبطلان الثاني ظاهر ولكنه بعيد الارادة هنا فالمناسب حمل الصلح على المتبادر منه ويكون المراد به ما اذا كان بمثل العوض الأول بقرينة قوله كالبيع وعليه فالظاهر أن حكمه كالبيع في التفصيل المار فيه كما ذكره في أول البيوع (قوله وكذا النكاح بعد النكاح) فلا يلزمه الا المهر الأول ولا ينفسخ العقد الأول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ والمسئلة ذات خلاف فقيل تجب التسمية الثانية وقيل كل منهما قال في جامع الفتاوى تزوج امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر ألفان وقيل ألف وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على آخر تثبت التسميتان في الأصح حموى (قوله والحوالة بعد الحوالة) أى اذا أصدرت حوالة على شخص فقبلها ثم اذا أصدرت على شخص آخر فالثانية باطلة لان الدين ثبت في ذمة الأول بالحوالة عليه فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره كما ذكره ط واستفيد منه أن المحال عليه في الثانية غيره في الأولى وبه صرح في الاشباه بقوله الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح قال الحموى وهذا يخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى البيع الأول بعينه والمشترى الأول بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا وحينئذ لا ينتهض قوله لانها نقل فلا يجتمعان وينبغى أن تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيدا للاولى على طبق الكفالة فتدبر ذلك اه وعليه فالمناسب في تصوير المسئلة بأن يقال بأن كان له على آخر ألف فأحال عليه بها شخصا ثم أحال عليه بها شخصا آخر أو كما تقدم بأن أحال زيد عمرا بدينه على بكر حوالة صحيحة ثم أحاله بها على بشر لا تصح الحوالة الثانية لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة وحيث فرغت ذمة المحيل فكيف يصح أن يحيل مرة ثانية نعم لو تفاسخا الاحالة الاولى صحت الثانية (قوله والصلح بعد الشراء) بعد ما اشترى المصالح عنه (أقول) فيه أنه تكون الدعوى حينئذ فاسدة والصلح بعد

(كالصلح ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له) البدل (لو صادقا في دعواه وقيل) قائله صاحب الأجناس (لا) يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح (كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا) النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و(الصلح بعد الشراء) والأصل أن

كل عقد أعيد فالثانى باطل الا فى ثلاث مذكورة فى بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فلتراجع (أقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن انكار أن المدعى قال قبله) قبل الصلح (ليس لى قبل فلان حق فالصلح ماض) على الصحة (ولو قال) المدعى (بعده ما كان لى قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية

الدعوى الفاسدة صحيح تأمل وصورتها اذا اشترى شخص دارا مثلا من اخر ثم ادعى المشترى على البائع أن الدار ملكه فصالحه البائع فهذا الصلح باطل لتناقضه فان اقدامه على الشراء منه دليل أنها ملك البائع ثم الدعوى والصلح بعدها يناقضه قال فى جامع الفصولين ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل اهـ (قوله الا فى ثلاث مذكورة فى بيوع الأشباه الكفالة) أى لزيادة التوثق فلو أخذ منه كفيلا ثم أخذ منه كفيلا آخر صح ولا يبرأ الأول بكفالة الثانى كما فى الخانية (قوله والشراء) أى يصح بعد الشراء ويبطل الأول أطلقه فى جامع الفصولين وقيده فى القنية بأن يكون الثانى أكثر ثمنا من الأول أو أقل أو بجنس آخر والا فلا يصح أشباه وفى البحر واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثانى وانفسخ الأول ان كان الثانى بأزيد من الأول أو أنقص وان كان مثله لم ينفسخ الأول اهـ قال فى التتارخانية قال بعتك عبدى هذا بألف درهم بعتكه بمائة دينار فقال المشترى قبلت ينصرف الى الايجاب الثانى و يكون بيعا بمائة دينار ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم وقبل المشترى ثم قال بعته منك بمائة دينار فى المجلس أو فى مجلس آخر وقال المشترى اشتريت ينعقد الثانى و ينفسخ الأول وكذا لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو بأكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو باحد عشر فان باع بعشرة لا ينعقد الثانى ويبقى الأول بحاله اهـ فهذا مثال لتكرار الايجاب فقط ومثال لتكرار العقد (قوله والاجارة) أى بعد الاجارة من المستأجر الأول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية قال فى البحر وينبغى أن المدة اذا اتحدت فيهما واتحد الأجران لا تصح الثانية كالبيع وزاد فى الفصولين الشراء بعد الصلح فانه يجوز ويبطل الصلح (قوله عن انكار) انما خصه لان ماذكره لا يتأتى عند الاقرار قال فى جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا فأنكر ثم برهن أن المدعى أقر قبل الصلح أنه ليس لى لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لافتداء اليمين ولو برهن أنه أقر بعد الصلح أن الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا زعم أنه أخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز أن يملكه بعد اقراره قبل الصلح ذكره الحموى (قوله فالصلح ماض على الصحة) ولا تقبل البينة لاحتمال أنه ثبت له حق بعد هذا الاقرار بخلاف المسئلة الثانية فانه اقرار من المدعى أنه مبطل فى دعواه وذكر الشرنبلالى فى رسالة الابراء عن هشام عن محمد فى توجيه المسئلة أنه انما صالحه على اعتبار أنه فدى يمينه بالصلح وافتداء اليمين بالمال جائز فكان اقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك أنه لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى وأفاد تعليل الثانية بنحو ما ذكرنا صورة ذلك ادعى ثوبا فأنكر فصالح على شئ ثم أقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح إنه لا حق لى فى هذا الثوب لا تقبل بينته و يكون الصلح والقضاء ماضيين لانه افتدى لليمين حيث وقع عن انكار فلا ينقض أفاده بعض الفضلاء (قوله بطل الصلح) لأنه باقراره هذا زعم أنه أخذه بعد الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز أن يملكه بعد اقراره قبل الصلح والحاصل أن عدم قبول بينته فى الأولى لما فيه من التناقض لان التناقض يمنع قبول البينة لا لاقراره بخلاف الثانية لأنه لم يظهر وجه التناقض لان الصلح ليس اعترافا بالملك كما صرحوا به فانه يكون عن اقرار وسكوت وانكار (قوله قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية) نصه وفى العمادية ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شئ عليه بطل الصلح اهـ أقول يجب أن يقيد قوله ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسئلة المختصر وبه صرح مولانا فى بحره ح ولا يخفى أن علة مضى الصلح على الصحة فى مسئلة المتن المتقدمة عدم قبول الشهادة لما فيه من التناقض فلم يظهر حينئذ أن لا شئ عليه فلم تشملها عبارة العمادية فافهم أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى (أقول) لكن ليس هذا من التناقض المردود لأنه يدعى أمرا كان خفيا عليه وهو اقرار المدعى بعدم حقه فى المدعى قبل الصلح ولو كانت العلة ماذكر لما صحت فى الثانية أيضا لأنه متناقض فيهما بعد اقدامه على الصلح والعلة الصحيحة فى ذلك أنه ان ثبت أنه قال ذلك قبل الصلح لا يكون مانعا من صحة الصلح لاحتمال حصول حق له بعد ذلك قبل الصلح وفى الثانية لا يحتمل قال فى الخلاصة من اخر الدعوى لو استعار من آخر دابة فهلكت فأنكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو أقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية قبلت بينته وبطل الصلح اهـ أى لظهور أن لا شئ والله أعلم وفى البزازية أيضا ما يفيد أن المراد بالظهور لا من طريق اقامة

المصالح

المصالح البينة أنها لاتقبل لما فيه من التناقض ونص عبارته فى كتاب الدعوى من نوع فى الصلح وفى المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى أنه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بأن قال لاحق لى بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لى عن أبى فأما غيره اذا ادعى ملكا لابجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بأن قال حقى بالشراء أو بالهبة لا يبطل اهـ (قوله ثم نقل) أى المصنف (قوله عن دعوى البزازية) عبارتها عن المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى أنه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بأن قال انه ميراث لى عن أبى ثم قال لاحق لى من هذه الجهة فأما اذا ادعى ملكا لابجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بأن قال حقى بالشراء أو بالهبة لا يبطل اهـ فظهر أن مراده أنه لو قال بعد الصلح لاحق لى قبل المدعى انما يبطل الصلح اذا أطلق أما اذا عين بأن قال لاحق لى من جهة الارث مثلا فقيل له قد بطل الصلح فقال انه حقى بجهة الشراء مثلا بقى الصلح صحيحا على حاله وان علم الحاكم غير معتبر الآن على المفتى به (قوله فيحرر) مانقله عن البزازية (أقول) لايحتاج الى تحرير لان ماذكره البزازى من قوله هذا اذا اتحد الاقرار تقييد لعدم صحة الصلح اذا أقر المدعى ولا اشكال فيه ولعله أراد تحرير ما قاله المصنف من تقييد ما فى العمادية فانه غير ظاهر كما علمت والله تعالى أعلم (فرع) ذكر المصنف عن آخر الدعوى من الخلاصة لو ادعى أنه استعار دابة فلان وهلكت عنده فأنكر المالك الاعارة وأراد التضمين فصالحه مدعى العارية على مال ثم أقام بينة على العارية قبلت بينته وبطل الصلح (قوله عن الدعوى الفاسدة) كدعوى وقع فيها تناقض (قوله وعن الباطلة) كدعوى خمر وخنزير من مسلم (قوله والفاسد مايمكن تصحيحها) بالتوفيق فى التناقض مثلا أى والباطلة مالايمكن تصحيحها كما لو ادعى أنها أمته فقالت أنا حرة الأصل فصالحها عنه فهو جائز وان أقامت بينة على أنها حرة الأصل بطل الصلح اذ لايمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل * ومثال الدعوى التى يمكن تصحيحها لو أقامت بينة أنها كانت أمة فلان أعتقها عام أول وهو يملكها بعدما ادعى شخص أنها أمته أى وصالحها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بأن يقول ان فلانا الذى أعتقك كان غصبك منى حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع مدنى وقوله هنا وهو يملكها جملة حالية ط (أقول) وشهادة الشهود أنه أعتقها وهو يملكها لاتنافى ذلك لأن لهم أن يشهدوا بالملك له بظاهر اليد تأمل ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى أجرة نائحة أومغنية أو تصوير محرم اهـ وعلم أن قوله قالت أنا حرة الأصل أى وبرهنت عليه بدليل ماقال بعد ظهور حرية الأصل فان الظهور بالبينة وبدليل ماقال فى مقابلتها لو أقامت بينة أنها كانت الخ وقول صاحب الاشباه وهو توفيق واجب قال محشيه فى شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض الناس يقولون يشترط ولكن هذا غير صحيح لأنه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ يصح الصلح على مامر فى باب الحقوق والاستحقاق ولاشك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفى الذخيرة ألحق مسائل تؤيد ماقلناه قال الشيخ محمد فى معين المفتى اذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق اهـ (أقول) انما صح الصلح فى المسئلة التى استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على أن دعوى أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء أمكن تصحيح الدعوى أم لا ممنوع لما فى الفتاوى البزازية والذى استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لايمكن تصحيحها لا يصح والذى يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد أو غلط فى أحد الحدود يصح وفى مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا قال لا ولا بد أن تكون صحيحة اهـ وقد ظهر بما ذكرنا أن قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق ذكره الحموى وحينئذ فلا بد من التوفيق فليحرر

ثم نقل عن دعوى البزازية أنه لو ادعى الملك بجهة أخرى لم يبطل فيحرر (والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر

(قوله وحرر في الاشباه) هذا التحرير غير محرر ورده الرملي وغيره بما في البزازية والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى الخ وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت أنه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه المعول (قوله فليحفظ) أقول عبارة الاشباه الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء أن الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله تعالى أعلم اهـ قال الحموي وعليه لا يظهر لهذا الحمل فائدة لأن صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة أو لترك شرط الدعوى فلا صح الصلح مع فسادها بأي سبب كان نافى ما في القنية فتأمل قال الرملي وغيره ما حرره في الاشباه غير محرر كما علمته آنفا (قوله وقيل اشتراط صحة الدعوى) تطويل من غير فائدة فلو قال وقيل يصح مطلقا لكان أوضح وقد علمت المفتى به (قوله كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب) قد علمت ما فيه من النظر وقد علمت عبارته وأن المتبادر أنه أراد الفاسدة بدليل التمثيل لأنه يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول الخ قال الرملي في حاشيته على المنح بعد نقل عبارته أقول هذا الا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة اذ لا وجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حد أو ربا وحلوان الكاهن وأجرة النائحة والمغنية ودعوى الضمان على الراعي الخاص أو المشترك اذا قال أكلها السبع أو سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول أبي حنيفة كما في الخانية فقول المصنف المتقدم في كتابه معين المفتي كما قدمناه قريبا الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح فيه نظر لأنه ان أراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل وان أراد به الفاسد فقد قدمه فتأمل اهـ وكذا ذكر في حاشيته على الفصولين نقلا عن المصنف بعد ذكر عبارة صدر الشريعة قال ما نصه فقد أفاد أن القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اهـ (قوله كما مر فراجعه) أي في باب الاستحقاق عند قوله ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه أي من جواب المسئلة أمران أحدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به اهـ والحاصل أن ما استدل به صدر الشريعة من أنه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح لا يفيد الاطلاق بل انما صح الصلح فيه لأن الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح ومع هذا فقد علمت المفتى به مما استقر عليه فتوى أئمة خوارزم من أن الصلح اذا كان عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح وان أمكن تصحيحها يصح هذا غاية ما حققه المحشون فاغتنمه (قوله وصح الصلح عن دعوى حق الشرب) والشرب هو نصيب الماء وكذا مرور الماء في أرض على ما يظهر ط أي فتسقط الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل لما تقدم من أن الصلح عن الشفعة يسقطها ولا يوجب البدل وكذا عن دعوى حق الشرب ووضع جذوع فانه دعوى حق لا يجوز الاعتياض عنه اذ لا يجوز بيع الشرب ولا بيع حق وضع الجذوع (قوله وحق الشفعة) معطوف على حق الشرب أي يجوز الصلح عن دعوى حق الشفعة لدفع اليمين أما الصلح عن حق الشفعة الثابت فلا يجوز لما مر أنه غير مال فلا يجوز الاعتياض عنه (قوله وحق وضع الجذوع على الاصح) لما علمت من أنه يجوز الصلح عما ذكر في حق سقوط الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل لما مر أن الصلح عن الشفعة الى آخر ما قدمناه قريبا قال الزيلعي ولو كان لرجل ظلة أو كنيف على طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد بخلاف ما اذا صالح الامام عنه على مال حيث يجوز لأن للامام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالحهم فاذا رأى في ذلك مصلحة نفذ لان الاعتياض من المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيأ من بيت المال صح بيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز

وحرر في الاشباه أن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ (وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا) فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب وأقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه (وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح) الأصل أنه متى توجهت اليمين

نحو الشخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر (الصلح ان كان بمعنى المعاوضة) بأن كان دينا بعين (ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين (وان كان لا بمعناها) أي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض (فلا) تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ (ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبدا أو صالح على دراهم الى الحصاد أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) في الصور الثلاث سراجية

حقه لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الافراد والصلح معه مفيد لأنه يسقط به حقه ثم يتوصل الى تحصيل رضا الباقين فيجوز اهـ (قوله في أي حق كان) ولو كان مما لا يقبل الاعتياض عنه (قوله حتى في دعوى تعزير) بأن ادعى أنه كفره أو ضلله أو رماه بسوء ونحوه حتى توجهت عليه اليمين فافتداها بدراهم فانه يجوز على الأصح منح وهذا يدل على أنه يستحلف في دعوى التعزير (قوله مجتبى) قال فيه بعد أن رمز شيخ صالح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه فقيل لا يجوز افتداء اليمين لأنه لا يجوز شراؤه قصدا والأصح أنه يجوز لان الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص بأي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الأصح قلت وهذا يدل على أنه يستحلف في دعوى التعزير قال وكذلك ان صالحه من يمينه على عشرة دراهم عن دعواه فهو كله جائز اهـ وهذا مناف لما قدمه أول الباب من أن شرط صحة الصلح كون المصالح عليه حقا يجوز الاعتياض عنه وما في المجتبى أعم منه كما ترى ولعل التوفيق أن يقال انه جائز في حق المدعى عليه لدفع الخصومة عنه لا في حق المدعي اذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه لأن ما يأخذه عوض عن حقه في زعمه فلا بد من امكان الاعتياض عن حقه ولعله في المجتبى يفرق بين الصلح عن الشفعة وعن دعوى الشفعة فلا يصح في الأول كما اطبقوا عليه من عدم لزوم البدل ووجوب رده بعد أخذه ويصح في الثاني فليحرر (قوله بخلاف دعوى حد) أي لا يصح الصلح عنها لما عرفت أن الصلح لا يجوز في حق الله تعالى ولو حد قذف ولا عن الابراء منه منح قال في الفوائد الزينية لا يصح الصلح عن الحدود ولا يسقط به الا حد القذف الا اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية (قوله ونسب) كما اذا ادعت أن هذا ولدها منه فصالحها الرجل عن دعواها فالصلح باطل لان الصلح اما اسقاط أو معاوضة والنسب لا يحتملهما درر وأطلقه فشمل ما لو كانت الدعوى من المطلقة أنه ابن المطلق منها أو الدعوى من الابن أنه ابنه منها وجحد الرجل فصالح عن النسب على شيء فالصلح باطل في كلتا الصورتين لما سبق أن النسب لا يقبل الاعتياض مطلقا وعليه اطلاق المصنف في الدعوى وفي عدم احتمال النسب المعاوضة هذا فظهر أن من أراد التخصيص بالصورة الأولى لم يصب كما لا يخفى (قوله بأن كان دينا بعين) أي بدل الصلح دينا والمصالح عليه عينا أو عكسه فالباء للمقابلة والعوض وكذا بدين من غير جنسه كالدراهم عن الدنانير وعكسه كان ذلك معاوضة ان كان باقرار وكذا بانكار وسكوت في حق المدعي والمعاوضة تصح الاقالة فيها فلذا ينتقض بنقضهما أي لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الاقالة فيه كما تقدم أول الكتاب وفي نسخة بدين عوضا عن قوله بعين ومثله فيما يظهر العين بالعين (قوله ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين أي لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الاقالة فيه (قوله بل بمعنى الخ) وذلك الصلح عن الدين ببعضه فانه أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي فلا ينتقض بنقضهما لانه قد سقط والساقط لا يعود (قوله قنية وصيرفية) الأولى الاقتصار على العزو الى القنية لأنه في الصيرفية نقل الخلاف في الصحة وعدمها مطلقا وأما في القنية فقد حكى القولين ثم وفق بينهما بما هنا مختار منه فقال الصواب أن الصلح ان كان الخ وحاصله أن الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وان كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما (أقول) والذي يظهر لي أن الصلح ان تحصل من فسخه ثمرة بأن وجدت البينة أو توسم الاقرار أو النكول يصح وقولهم الساقط لا يعود لا يرد علينا لان الساقط في هذا الباب انما هو قضاء لا ديانة فهو في الحقيقة باق غير ساقط وان لم تظهر ثمرة من الفسخ يفتى برواية عدم الصحة (قوله ولو صالح) العلة فيه ما تقدم فيما لو صالحه على بيت منها وقد تقدم أن فيها يصح الصلح ويجعل ابراء عن دعوى الباقي في ظاهر الرواية فينبغي أن يكون هنا كذلك قاله الرحمتي لكن قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى قيد بالسكنى لانه لو صالحه على بيت منها كان وجه عدم الصحة كونه جزأ من المدعى بناء على خلاف ظاهر الرواية الذي مشى عليه في المتن سابقا وقيد بقوله أبدا ومثله حتى يموت كما في الخانية لانه لو بين المدة صح لأنه صلح على منفعة فهو في حكم الاجارة فلا بد من التوقيت كما مر وقد اشتبه الامر على بعض المحشين اهـ (قوله الى الحصاد) لأنه أجل مجهول فيؤدي الى المنازعة ولأنه بيع معنى فيفسد بجهالة الأجل (قوله أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك) أي الدعوى من المودع لم يصح الصلح في الصور الثلاثة أما الأولى فلانه صلح على

(قوله) الا اذا كان الا الظهر اسقاط الا كما يعلم بمراجعة الخانية كتبه مصححه

بعض ما يدعيه وقد تقدم أنه باطل وأما الثانية فلان الصلح بيع معنى كما ذكرناوهاتان المسئلتان من مسائل السراجية التى نقلها عنها صاحب المنية وأما الثالثة فعلى أربعة أوجه الأول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم لان الصلح بنى جوازه على زعم المدعى وفى زعمه أنه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه الثانى اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيأ وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم أيضا الثالث ادعى الاستهلاك والآخر الرد أو الهلاك ثم صالحه جاز فى قول محمد وأبى يوسف الأول وعليه الفتوى وأجمعوا على أنه لو صالح بعد حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الرابع اذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه فى ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخى أنه لا يجوز هذا الصلح فى قول أبى يوسف الأول ويجوز فى قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه فى ذلك ولم يكذبه فصالحه على شئ ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح فى قولهم اه كما فى المنح فقد ظهر من هذا أن الصلح بغير دعوى الهلاك يصح كما سمعته ولم يذكر فيما اذا أقر بالوديعة وصالحه عليها والذى يقتضيه الفقه جوازه لأنه صلح عن مال بمال باقرار تامل (قوله قيد بعدم دعوى الهلاك) صادق بسكوته وبدعواه الرد وقد تقدم أنه يصح الصلح فيهما (قوله لأنه لو ادعاه) أى الهلاك أى والمالك يدعى أنه استهلكه (قوله وصالحه قبل اليمين) أما لو صالحه بعد حلف المستودع أنه هلك أو رد لا يجوز الصلح اجماعا وفيه أن ذلك داخل فى مسئلة المصنف المذكورة بعد وفيها خلاف كما ذكره المصنف (قوله خانية) هذا ما نقله فى المنح عنها لكن سقط من عبارته شئ اختل به المعنى فانه قال فى الوجه الثالث جاز الصلح فى قول محمد وأبى يوسف الأول وعليه الفتوى والذى رأيته فى الخانية أن الفتوى على عدم الجواز وبقى خامسة ذكرها المقدسى وهى ادعى ربها الاستهلاك فسكت فصلحه جائز لكن هذا هو الثانى فى الخانية ثم اعلم أن كلام الماتن والشارح غير محرر لأن قوله بغير دعوى الهلاك شامل للجحود والسكوت ودعوى الرد هو الوجه الأول والثانى وأحد شقى الثالث والرابع وقد علمت أنه فى الأول والثانى جائز اتفاقا وكذا فى أحد شقى الثالث والرابع على الراجح والصواب أن يقول بعد دعوى الرد أو الهلاك باسقاط غير والتعبير ببعد وزيادة الرد فيدخل فيه الوجه الثالث بناء على المفتى به والوجه الرابع بناء على قول أبى يوسف وهو المعتمد لتقديم صاحب الخانية اياه كما هو عادته وقوله لأنه لو ادعاه أى الهلاك شامل لما اذا ادعى المالك الاستهلاك وهو أحد شقى الوجه الثالث أو سكت وهو أحد شقى الرابع وعلمت ترجيح الجواز فيهما فقوله صح به يفتى فى غير محله وقوله وصالحه قبل اليمين هذا وارد على اطلاق المتن أيضا ورأيت عبارة الاشباه نحو ما ذكرناونصها الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ثم رأيت عبارة متن المجمع مثل ما قلته ونصها وجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك أو الرد ولله الحمد أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله ويصح الصلح الخ) أى لو ادعى مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فأنكر فصولح صح ولا ارتباط لهذه المسئلة بمسئلة الوديعة (قوله دفعا للنزاع) علة لقوله يصح وقوله باقامة البينة متعلق بالنزاع يعنى أن الصلح عن الانكار يكون افتداء اليمين قطعا للنزاع وبعد الحلف يصح للاحتياج الى قطع النزاع فان المدعى يمكنه بعد اليمين أن يأتى بالبينة فلم يكن اليمين قاطعا للنزاع بل القاطع له الصلح ولذا قال ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم تقبل لان بالصلح قد أبرأه عن الدعوى فسقط توجهها عليه والساقط لا يعود (قوله بعده) أى بعد الصلح أى وان لم يكن هناك حلف (قوله الا فى الوصى) ومثله الاب (قوله عن مال اليتيم) أى اذا صالح عن مال اليتيم وقوله اذا صالح على بعضه بدل من هذا المقدر ط ويمكن أن تكون عن بمعنى فى أى فى ماله اذا صالح عن انكار على بعضه فعن بمعنى فى وقوله على انكار على بمعنى عن متعلق بصالح أى ولم يكن هناك بينة أما اذا كان الخصم مقرا بدين اليتيم أو كان عليه بينة فالذى يؤخذ من المفهوم أنه لا يجوز الصلح على البعض لعدم المصلحة لليتيم وصرح بذلك فى أدب الأوصياء (قوله فانها تقبل) لأنه انما يتصرف له بحسب المصلحة فيجوز صلحه عند عدم البينة فاذا وجدت البينة تبين أن

قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية (ويصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع) باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم تقبل الا فى الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل

لامصلحة في هذا الصلح وأنه باطل فتقبل البينة وصرح في البزازية بأن البينة لو موجودة عند الصلح وفيه غبن لا يصح الصلح اهـ وهو مستفاد أيضا من كلام الشارح (قوله ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل) يعني اذا ادعى وصي أو أب على رجل ألفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسمائة عن ألف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يقيمها على الالف سواء في ذلك الاب أو الوصي أو اليتيم بعد بلوغه قال في القنية وفائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب أو الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح بأقل منه يجوز أن تمتنع دعواهما في الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وأما لهم اقامة البينة كما في حاشية الاشباه (قوله ولو طلب) بالبنا للمجهول أي لو طلب الوصي بعد الصلح عن المدعى عليه أو طلبه اليتيم بعد بلوغه كما في حواشي الاشباه (قوله وقيل لا) أي لا يصح الصلح بعد حلف المدعى عليه لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح وقدمناه عن القنية قريبا (قوله جزم بالاول في الاشباه) هو رواية محمد عن الامام (قوله وبالثاني في السراجية) وهو قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي وكذا جزم به في البحر قال الحموي وما مشى عليه في الاشباه رواية محمد عن أبي حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح انتهى وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك أي فانه لا يصح قال المصنف في منحه وبالاول جزم ابن نجيم في الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك به خلافا انتهى أي ما ذكر الخلاف في القنية كما يأتي بعده قريبا (قوله وحكاهما في القنية) فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند آخر فانكر فصولح لا يصح وقيل يصح وروي عن الامام ووجه القول بعدم الصحة أن اليمين بدل المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى (قوله مقدما للاول) صوابه للثاني على ما نقله الحموي وعلى ما سمعت من عبارته (قوله طلب الصلح والابراء) الواو هنا وفيما يأتي بمعنى أو ومثله ما طلب تأخير الدعوى كما في الخلاصة (قوله لا يكون اقرارا بالدعوى) أي بالمدعى به كذا في البزازية في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار وفي الخلاصة لو قال أخرها عني أو صالحني فاقرار ولو قال أبرئني عن هذه الدعوى أو صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى وفي البزازية اذا صالحه من حقه فقد أقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالحه من دعوى الحق لم يكن اقرارا انتهى ووجهه أن الصلح عن الدعوى أو الابراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح أو الابراء عن الحق فانه يقتضي ثبوته وحينئذ يلزمه المدعى به (قوله والاول أصح بزازية) قال الشيخ أبو الطيب عزو الشارح الى البزازية فيه ما فيه لان هذه المسئلة بتمامها ليست فيها وانما فيها دعوى البراءة الخ وأما ما في الصيرفية فهو الموافق لما في المتن وليس من عادة البزازية أن تنقل عن الصيرفية فليتأمل اهـ (قوله عن عيب) أي عيب كان بياضا في العين أو حبلا أو تزوجا (قوله وظهر عدمه) أي العيب أو الدين بان ظهر أن لا دين عليه أصلا أو أنه على غيره وعبارة الغرر كهذا المتن صالح عن عيب فظهر عدمه أو زال بطل الصلح فلو قال الشارح بعد قوله فظهر عدمه أو عن دين فظهر كذلك كان أوضح لان عبارته هذه ظاهرة في أن ضمير عدمه للدين وضمير زال للعيب والحال أنهما للعيب وصورة العيب على ما في الدرر عن العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها فانكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح انتهى وقال في المنح عن السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي البدائع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح انتهى قاله أبو الطيب (أقول) وفي المنح فروع نفيسة فراجعها ان شئت (قوله أو زال العيب الخ) عزاه في الدرر الى العمادية لكن في منية المفتي ما يناقضه وعبارتها اشترى حيوانا فوجد في عينه بياضا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض يصح الصلح اهـ لكن ما نقله الشارح ذكره من نقلنا عنهم كما سمعت وذكر مؤيد زاده عن الخزانة ونصها ادعى المشتري العيب وأنكر البائع واصطلحا على أن يرد البائع شيأ من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع أن يسترد ما ادى كما لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان حقا أو ما لا ثم صالحه على مال فتبين أنه لم

ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف أشباه (وقيل لا) جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول (طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا) بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول أصح بزازية (بخلاف طلب الصلح) عن المال (والابراء عن المال) فانه اقرار أشباه (صالح عن عيب) أو دين (وظهر عدمه) (أو زال) العيب (بطل الصلح) ويرد ما أخذه أشباه ودرر

يكن عليه ذلك المال أو ذلك الحق أى ان لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال اهـ والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل فى دعوى الدين) * وهو الذى يثبت فى الذمة عينى والاولى أن يقول فصل فى الصلح عن دعوى الدين ويقال مثله فى العبارة الآتية للمصنف قال الحموى لما ذكر الصلح مطلقا فى عموم الدعاوى ذكر الصلح فى الدين لانه صلح مقيد والمقيد بعد المطلق اهـ لان ما ذكره فى هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص أبدا يكون بعد العموم والاصل انه متى كان المصالح عليه أدون من حقه قدرا او وصفا أو فى أحدهما فهو اسقاط للبعض وأخذ للباقى وان كان أزيد منه بأن دخل فيه ما لم يستحق من وصف أو ما هو فى معناه كتعجيل مؤجل فمعاوضة (قوله الصلح الواقع الخ) أطلق الصلح ولكن المراد كونه على أقل مما عليه من الدين كما هو ظاهر العبارة فتخرج منه صورة التساوى اذ هى استيفاء وقبض عين حقه وصورة كون المصالح عليه زيادة من الدين فيكون ربا وحراما وكلاهما ليسا بصلح وأشار بالصلح الى أنه لو باع ما فى ذمته من الالف بخمسمائة مثلا لم يجز صرح به فى الظهيرية وسيأتى تمامه (قوله من دين) يشمل بدل القرض وثمن المبيع وضمان المتلف وبدل المغصوب وكل ما لزم فى الذمة وقيد فى البعض ليفيد أنه لا يجوز على الاكثر وانه يشترط معرفة قدره لكن قال فى غاية البيان عن شرح الكافى ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه لا تمنع من صحة الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد فى القياس لانه يحتمل أن بدل الصلح أكثر منه ولكنى أستحسن ان أجيزه لان الظاهر أنه كان أقل مما عليه لان مبنى الصلح على الحط والاغماض فكان تقديرهما بدل الصلح بشئ دلالة ظاهرة على أنهما عرفاه أقل مما عليه وان كانا لا يعرفان قدر ما عليه فى نفسه اهـ (أقول) لكن فى قوله أستحسن أن أجيزه الخ شبهة الربا كما علمت وهى محرمة أيضا فالظاهر اعتمادما فى الشرح تأمل (قوله أو غصب) أى غصب قيمى أو مثلى أو غصب منه أحد النقدين وهو باق فى يده معترفا ببقائه فصالحه على بعض مقدار من جنسه (قوله أخذ) خبر مبتدا (قوله وحط لباقيه) لان تصرف العاقل البالغ يصحح ما أمكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربا وقد أمكن الاسقاط فيحمل عليه فلو قال المدعى للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان أخذ المائة وابراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة الا اذا زاد أبرأتك قهستانى وقدمنا مثله معزيا للخانية (قوله للربا) أى لا يجعل معاوضة لما يلزم عليه من الربا ولا يصح وتصرف العاقل يحمل على الصحة ما أمكن كما ذكرنا فيجعل حطا (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان ما ذكر أخذ البعض الحق واسقاطا لباقيه لا معاوضة (قوله فصح الصلح) أى عن ألف على مائة أطلق الصلح فشمل كون المدعى عليه مقرا أو منكرا أو ساكتا والمراد بالالف ثمن مبيع كما هو مقتضى عقد المداينة وقيد الالف والمائة بكونهما حالتين احترازا عما اذا كانت الالف مؤجلة والمائة حالة كما سيذكره بعد وسنذكر أن هذا فيما اذا شرط ذلك (قوله بلا اشتراط قبض بدله) أى الصورى وهو ما وقع عليه الصلح والا فليس هناك بدل بل هو أخذ لبعض الحق وهذا انما نظهر فى غير المغصوب أما هو مع الاعتراف ببقائه فليس ما دفعه عين حقه الا أن يجعل عينه حكما وذلك انما هو فى العقود والفسوخ لا فى الغصب فليحرر ولعله أراد الغصب بدله بعد هلاكه (قوله على مائة حالة) ويكون الصلح اسقاطا للبعض الحق فقط (قوله أو على ألف مؤجل) ويحمل على اسقاط وصف الحلول (قوله وعن ألف جياد على مائة زيوف) هذا شامل لما اذا كان بدل الصلح مؤجلا أو حالا لانه يصح كما ذكره بخلاف ما اذا كان له ألف زيوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياد فيكون معاوضة ضرورة كما فى التبيين وحينئذ فيكون قد أسقط حقه فى الكم والكيف فأسقط من الكم تسعمائة ومن الكيف صفة الجودة وكذا لو كانت المائة مؤجلة يصح أيضا لانه قد أسقط فيها أيضا وصف الحلول وانما جاز هذا لان من استحق الجياد استحق الزيوف وهذا لو تجوز به فى الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا تجوز بخلاف ما اذا كان له ألف زيوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياد فيكون معاوضة ضرورة أى لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه وأسقط الباقى لانه لا يستحق

(فصل فى دعوى الدين)

(الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه) من دين أو غصب (أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة) للربا وحينئذ (فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة)

الجياد

الجياد فلا يجوز التفاضل فيها الا ان جيدها ورديئها سواء كما في الشرنبلالية (قوله لعدم الجنس) فكان معاوضة
ولو كان من الجنس لكان أخذا لبعض الحق فيجوز مؤجلا (قوله فكان صرفا) أي بدلا عنه والاستبدال
بالاثمان بعضها عن بعض صرف فيشترط فيه التقابض (قوله فلم يجز نسيئة) أي ولا حالا بدون القبض لاشتراطه
في الصرف كما علم في بابه (قوله أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ
المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة
والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حطه عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام ألا يرى أن
ربا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالاجل فلأن يحرم حقيقة أولى اه درر (قوله الا في صلح المولى مكاتبه)
يعني اذا صالح المولى مكاتبه على ألف مؤجلة على خمسمائة حالة فانه يجوز لان معنى الارفاق فيما بينهما أظهر
من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى بحط بعض البدل وهو
مندوب اليه في الشرع ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو أيضا
مندوب اليه في الشرع ذكره الزيلعي وذكر في شرح الكافي للاسبيجابي جواز هذا الصلح مطلقا على قياس
قول أبي يوسف لانه احسان من المديون في القضاء بالتعجيل واحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط
بعض حقه وحسن هذا اذا لم يكن مشروطا في الآخر وأما اذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر فدخل في الصلح
معاوضة فاسدة فيكون فاسدا وهكذا في غاية البيان (قوله أو عن ألف سود على نصفه بيضا) لان البيض غير
مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المعاوضة فكان
معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربا منح بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو
أجود لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالجودة لانها ساقطة الاعتبار في الاموال الربوية الا أنه يشترط
القبض في المجلس لانه صرف الاصل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح دون الحق قدرا أو وصفا أو وقتا فهو
اسقاط للبعض واستيفاء للباقي لانه استوفى دون حقه وان كان أزيد منه بان دخل فيه ما لا يستحق من وصف
أو تعجيل مؤجل أو كان خلاف جنسه فهو معاوضة لتعذر جعله استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه شروط
المعاوضة كما في الشمني (أقول) وشرطها عند اتحاد الجنس المساواة فمن له دراهم سود لا يستحق البيض
فيكون أخذها بطريق المعاوضة ولم توجد حتى لو صالحه على ألف حالة عن الالف المؤجلة أو صالحه على ألف
بيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة
في الصفة ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين
ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة أو مؤجلة لانه يجعل اسقاطا
للدنانير كلها والدراهم الا مائة وتأجيلا للمائة التي بقيت ولا يحمل على المعاوضة لان فيه فسادا كما في العيني
(أقول) ويظهر مما قدمناه قريبا عن شرح الاسبيجابي أن المديون لو أعطى الدائن خمسمائة بيضا واسقط الدائن
الالف السود من ذمته وأسقط هو البيض من ذمة الآخر لا بشرط المقابلة ينبغي أن يصح ولكنه لا يسمى ذلك
صلحا كما لا يخفى (قوله ان الاحسان ان وجد من الدائن) بأن صالح على شئ هو أدون من حقه قدرا أو وصفا
أو وقتا (قوله وان منهما) أي من الدائن والمدين بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض
بدل السود أو ما هو في معنى الوصف كتعجيل المؤجل أو عن جنس بخلاف جنسه (قوله فمعاوضة) أي يجرى
فيه حكمها فان تحقق الربا أو شبهته فسدت والا صحت (قوله عاد دينه) عندهما وعند أبي يوسف يبرأ (قوله
لفوات التقييد بالشرط) أي من حيث المعنى فكأنه قيد البراءة من النصف بأداء خمسمائة في الغد واذا لم يؤد
لا يبرأ لعدم تحقق الشرط والحاصل أن كلمة على وان كانت للعوض لكنها قد تكون بمعنى الشرط وقد تعذر
العمل بمعنى المعاوضة فتحمل على الشرط تصحيحا للتصرف كما في الدرر (قوله والثاني ان لم يوقت بالغد) أي لم
يذكر لفظ غد بل قال ادفع الي خمسمائة على أنه بريء من الباقي لم يعد دينه لعدم الاداء ويبرأ مطلقا أدى
الخمسمائة في الغد أو لم يؤد لان البراءة قد حصلت بالاطلاق أولا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره منح

لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة (أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي (أو عن ألف سود على نصفه بيضا) والاصل أن الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة (قال لغريمه أد الي خمسمائة غدا من ألف لي عليك على أنك بريء من النصف) الباقي (فقبل وأدى فيه) برئ (وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه) كما كان لفوات التقييد بالشرط (ووجوهها خمسة أحدها هذا (و) الثاني (ان لم يوقت) بالغد

(قوله لم يعد) أى الدين مطلقا أدى أولم يؤد (قوله لانه ابراء مطلق) لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب على الغريم فى كل زمان فلم يتقيد بما حمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا والظاهر أن الأبراء مقيد بادائه ولو فى آخر جزء من أجزاء حياته حتى اذا مات ولم يؤد يؤخذ كل الدين من تركته لان التعليق بالاداء موجود معنى بخلاف الوجه الرابع فانه برئ مطلقا لبداءته بالابراء (قوله كالوجه الاول) خبر أول وقوله كما قال خبر ثان (قوله لبداءته بالابراء لا بالأداء) قال فى الدرر لانه أطلق الابراء وأداء خمسمائة لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك فى تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا اه (قوله بصريح الشرط) قال القهستانى وفيه اشعار بانه لو قدم الجزاء صح فى الظهيرية لو قال حططت عنك النصف ان نقدت الى نصفا فانه حط عندهم وان لم ينقده (قوله كان أديت الى كذا) الخطاب للغريم ومثله الكفيل كما صرح به الاسبيجابى فى شرح الكافى وقاضيخان فى شرح الجامع قال فى غاية البيان وفيه نوع اشكال لان ابراء الكفيل اسقاط محض ولهذا لا يرتد برده فينبغى أن يصح تعليقه بالشرط الا أنه كابراء الاصيل من حيث انه لا يحلف به كما يحلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير المتعارف ولذا قلنا اذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفسه أيضا على أنه ان وافى بنفسه غدا فهو برىء عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برئ عن المال لانه تعليق بشرط متعارف فصح انتهى (قوله لما تقرر الخ) قال فى المنح أى الا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح لان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح انتهى (قوله لانه تمليك من وجه) بدليل أنه لا يرتد بالرد والتمليكات لا تحتمل التعليق بالشرط وهو اسقاط أيضا بدليل أنه لا يتوقف على القبول والاسقاط يحتمل ذلك فالمعنى التمليك فيها قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح ٣ ولمعنى الاسقاط اذا لم يصرح بالتعليق بالشرط بتقييد كذا فى الكافى (قوله وان قال المديون لآخر سرا الخ) هذا القيد أهمله فى الكنز ولم ينبه عليه شارحه الزيلعى ونبه عليه ملا مسكين وصاحب الدرر وملتقى الابحر والهداية وعبارته بعد ذكر المسئلة مطلقة ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا أما اذا قال علانية يؤخذ به لان قوله لا أقر بمالك الخ يتضمن الاقرار به حيث أضافه اليه بقوله مالك أو لانه تعليق الاقرار بالشرط فيلزم فى الحال ولذا قيد به ملا مسكين فى عبارة الكنز حيث لم تتقيد بقوله سرا كما علمت وقد عزاه هنا وفى البحر الى المجتبى ولكن النظر الى العلة التى ذكرها الزيلعى وغيره وهى كونه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة أو التحليف فنكل وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا ينافى الطوع والاختيار فى تصرفه أقصى ما فى الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتأمل ذكره الرملى (أقول) معنى الاخذ أى باقراره وهو قوله بمالك والمال مجهول فيؤمر ببيانه ولا يلزمه ما ادعاه المدعى لعدم اقراره به تأمل (قوله بمالك) بفتح اللام وكسرها حموى (قوله صح) أى فليس له المطالبة فى الحال بعد التأخير ولا فى المحطوط كما فى المنح (قوله لانه ليس بمكره) لانه لو شاء لم يفعل ذلك الى أن يجد البينة أو يحلف الآخر فينكل عن اليمين اتقانى وقوله ليس بمكره على صيغة اسم المفعول اذ يمكنه أن يبرهن أو يحلفه فينكل عن اليمين ففعله بلا نزوع الى أحدهما كانه رضا بذلك فنفذ فيكون كصلح عن انكار ومن ذلك ذكرت هذه المسئلة هنا هذا هو الموافق لما فى غاية البيان وشرح المقدسى وما فى الكفاية يقتضى كون الضمير المنصوب عائدا الى المديون وأن يكون مكره على صيغة اسم الفاعل كما فسر به البعض هنا والاول هو المتبادر كما لا يخفى (قوله عليه) جعل لفظ عليه صلة لمكره وهو خلاف ما فى العينى والدرر قال العينى عند قول الكنز صح أى هذا الفعل عليه أى على الدائن يعنى ان أخره يتأخر وان حط عنه بعضه ينحط لان المديون ليس بمكره انتهى ومثله فى الدرر الا أنه قال صح أى التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه أى على الدائن فوصل عليه بمكره فتوهم الشارح أنه متعلق به وليس الامر كذلك لان لفظ عليه من المتن فى الكنز والدرر ويحتمل أنها هنا كذلك الا أن الناسخ سودها

(لم يعد) لانه ابراء مطلق والثالث (وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برىء مما فضل على أنه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر) كالوجه الاول (كما قال) لانه صرح بالتقييد والرابع (فان أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقى غدا فهو برىء أدى الباقى) فى الغد (أولا) لبداءته بالابراء لا بالاداء (و) الخامس (لو علق بصريح الشرط كان أديت الى) كذا (أو اذا أو متى لا يصح) الابراء لما تقرر أن تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه (وان قال) المديون (لآخر سرا لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عنى أو تحط) عنى (ففعل) الدائن التأخير أو الحط (صح) لانه ليس بمكره عليه

٣ قوله ولمعنى الاسقاط الخ هكذا بالاصل ولعله ولمعنى الاسقاط قلنا اذا لم يصرح بالتعليق بالشرط يصح فليحرر

وحينئذ

وحينئذ فالعبارة صح عليه أى نفذ عليه التأخير أو الحط لانه ليس عكره وضمير عليه أى على الدائن حتى انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته فى الحال وفى الحط لا يتمكن من مطالبته ما حطه أبدا (قوله ولو أعلن ما قاله سرا) يعنى أنه تكلم به أولا بين الناس وليس المراد أنه بعد أن اتفقا على الحط أو التأخير أعلن فانه لا ينقض الصلح والمراد أن الدائن سكت اذ لو حط فى الاعلان أو أقر صح بل هو أولى من حالة السر ط (أقول) وظاهر كلام المصنف يوهم أنه بعدما أخر أو حط عنه كما فهمته مما قدمناه مع أنه ليس كذلك فلو قال ولو أعلن بقوله لا أقر لك حتى تؤخره عنى أو تحط يكون اقرارا فيؤخذ للحال كله ان لم يؤخر أو يحط قال المولى عبد الحليم وقوله ولو أعلن أى المديون وقوله ما قاله سرا أشار به الى أن مفعوله محذوف وهو قوله لا أقر لك بمالك الخ (قوله أخذ الكل منه الحال) أى تمكن من أخذ الكل بلا تأخير ان أخر ولا حط ان حط قال ط لعل هذا اذا لم يؤخره الطالب ولم يحط أما لو فعل ذلك صح لعدم اكراهه اهـ (قوله نقال أقرر) بهمزة قطع مفتوحة من أقر (قوله جاز) أى الحط لانه ليس من تعليق الابراء صريحا بل معنى وقد سبق جوازه (قوله بخلاف على أن أعطيك مائة) فاذا أقر صح الاقرار ولا يلزم الدائن شئ (قوله لا الحط) لان الحط ابراء وهو معلق بصريح الشرط فلا يصح كما تقدم حلبى والاولى أن يقول لانه وعد معلق بالشرط لا يجب الوفاء به شرعا (قوله الدين المشترك بسبب متحد) شامل لما اذا اشتركا فى المبيع بان كانا عينا واحدة أو لم يشتركا بان كانا عينين لكل عين بيعتا صفقة واحدة بلا تفصيل ثمن اهـ شرنبلالية (قوله كثمن مبيع بيع صفقة واحدة) بان كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما زيلعى واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حتى لو كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتبا عليه صكا واحدا بالف وقبض أحدهما منه شيأ لم يكن للآخر أن يشاركه لانه لا شركة لهما فى الدين لان كل دين وجب بسبب على حدة عزمية وانما تتحد الصفقة اذا اتحد اللفظ وقدر الثمن ووصفه كان قالا بعناك هذا العبد بألف لكل خمسمائة فقبل كان صفقة واحدة أما لو باع أحدهما بخمسمائة ثم الآخر بخمسمائة أو باعاه بالف على أن لاحدهما خمسمائة بيضا وللآخر سودا أو لاحدهما ستمائة وللآخر أربعمائة فذلك كله صفقتان فلا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض كما يفهم ذلك من المنح وقيد بالدين المشترك لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين زيلعى فليحفظ فانه كثير الوقوع وفى الخانية رجلان ادعيا أرضا أو دارا فى يد رجل وقالا هى لنا ورثناها من أبينا فجحد الذى هى فى يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فداء يمين فى زعم المدعى عليه فهو معاوضة من وجه استيفاء من وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبى يوسف فى رواية لشريكه أن يشاركه فى المائة اهـ * سئل العلامة الشلبى عن دار مشتركة بين ثلاثة أوقاف كل وقف له حصة معلومة ومستحقون مختصون به فاذا قبض بعض النظار شيأ من الاجرة هل لباقى النظار أن يشاركه فى المقبوض أم لا فأجاب بان لباقى النظار الشركة فيما قبضه أحدهم حيث صدرت الاجارة منهم صفقة واحدة قياسا على ثمن المبيع صفقة واحدة اهـ وتعقبه العلامة الحموى بان جوابه انما يصح اذا كان ما أجره كل من النظار معينا غير مشاع (وأقول) هذا انما يرد أن لو صدرت الاجارة فى بعض الدار لما يلزم عليه حينئذ من اجارة المشاع لغير الشريك ولا شيوع هنا لصدور الاجارة فى كل الدار فتنبه (قوله أو دين موروث) أو كان موصى به لهما أو كان بدل قرضهما أبو السعود (قوله اذا قبض) أطلقه فشمل قبضا على طريق الاقتضاء أو الصلح (قوله شاركه الآخر فيه) هذا أصل كلى يتفرع عليه فروع يعنى اذا كان لرجلين دين على آخر فقبض أحدهما شيأ منه ملكه مشاعا كأصله فلصاحبه أن يشاركه فى المقبوض لانه وان ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى أصل الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك

(ولو أعلن ما قاله سرا أخذ منه الكل للحال) ولو ادعى ألفا وجحد فقال أقر لى بها على أن أحط منها مائة جاز بخلاف على أن أعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان أقررت لى حططت لك منها مائة فأقر صح الاقرار لا الحط مجتبى (الدين المشترك) بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك (اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه) ان شاء

القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه فيضمن لشريكه حصته درر وليس بين قوله ملكه مشاعا كأصله وقوله ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض مخالفة لان المقبوض عين الدين من وجه وغيره من وجه كما صرح به فى عامة الكتب والاعتبار الاول يقتضى كون المقبوض مشتركا والاعتبار الثانى يوجب الاختصاص بالقابض فعملنا بالوجهين وقلنا على الوجه الاول انه يكون للآخر ولاية المشاركة وعلى الوجه الثانى انه يدخل فى ملك القابض و ينفذ تصرفه ومن هذا يظهر حسن قوله فله حق المشاركة أى فى المقبوض أشار به الى أنه ليس له حقيقة المشاركة والا لما نفذ تصرف القابض فيه قبل المشاركة والمشبه لا يلزم أن يكون فى حكم المشبه به من كل وجه فلا يلزم من تحقق حقيقة المشاركة فى الثمرة والولد تحقق حقيقتها فى المقبوض من الدين كما لا يخفى (قوله أو اتبع الغريم) فلو اختار اتباعه ثم توى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ماقبض ولو من غيره بحر أى من غير ما قبض لان حقه فيه سقط بالتسليم فيرجع بمثله و يكون ما قبضه أخيرا صرفا واعما فى الذمة وعبارة الزيلعى رجع عليه كما فى الحوالة لكن ليس له أن يرجع فى عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى و يعود الى الذمة فى مثلها اه وعليه فكان ينبغى اسقاط لفظ ولو و يقول هكذا ورجع على القابض بنصف ماقبض من غيره وذلك لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى و يعود الى الذمة فى مثلها تأمل (قوله وحينئذ فلو صالح) فى التفريع نظر لان الاصل أن يقبض من الدين شيأ وهذا صلح عن نصيبه لا قبض تأمل (قوله أى على خلاف جنس الدين) احترازعما اذا كان على جنسه كما تقدم فانه يشاركه فيه أو يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين (قوله أخذ الشريك الآخر نصفه) أى نصف الدين من غريمه أو أخذ نصف الثوب لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع وقسمة الدين حال كونه فى الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته وأخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك (قوله الا ان ضمن) أى الشريك المصالح (قوله ربع الدين) يعنى الا أن يغرم له حصة من أصل الدين الواصل بواسطة الصلح وأفاد أن المصالح مخير اذا اختار شريكه اتباعه فان شاء دفع له حصته من المصالح عليه وان شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن اقرار أو غيره و بعد ضمان المصالح الربع لا يكون للآخر سبيل على الثوب وحاصله أن الشريك الآخر مخير بين الاتباع للمديون والشريك المصالح وان المصالح مخير فى دفع نصف الثوب المقبوض وربع الدين ولم يلزم عليه دفع الربع لاحتمال تضرر المصالح لان الصلح على الحط غالبا فيكون ما استوفاه أنقص بل يحتمل أن لا يبقى له شئ من مقبوضه وأشار بكون البدل ثوبا الى أن هذا فيما كان بدل الصلح خلاف جنس الدين أما اذا وقع على جنسه ليس للمصالح خيار فيه بل لشريكه المشاركة فى المقبوض أو يرجع على المديون لانه بمنزلة قبض بعض الدين كما فى المبسوط وأطلق الصلح فشمل ما يكون عن اقرار أو سكوت أو انكار ثم الحيلة فى أن لا يرجع عليه شريكه أن يهب له الغريم مقدار حظه من الدين و يقبضه ثم يبرئه عن حظه أو يبيعه شيأ يسيرا ولو كفا من زبيب بقدر حصته من الدين ثم يبرئه عن الدين و يأخذ ثمن المبيع كما فى الذخيرة والتتمة (قوله فلا حق له فى الثوب) لان حقه فى الدين وقد ضمنه له وقد علم أن الخيار للمصالح * والحاصل أن فى تخيير الشريك قيد بن أن يكون المصالح عنه دينا والمصالح عليه ثوبا فان كان المصالح عنه عينا مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه ولو كان المصالح عليه من جنس الدين شاركه الشريك أو يرجع على المدين والفرق بين الصلح على الجنس وغيره أنه اذا صالحه على الجنس يشاركه الشريك فيه أو يرجع على الغريم وفى الصلح على خلاف الجنس كذلك الا أن يضمن له ربع الدين لان حقه فى الدين لا فى الثوب (قوله ضمنه شريكه الربع) يعنى ان شاء لانه صار قابضا حقه بالمقاصة ولا ضرورة عليه لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الاغماض والحطيطة فلو ألزمناه دفع ربع الدين لتضرر لا يقال قسمة الدين قبل القبض لا تتصور فكيف تتصور المقاصة فيه لانا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمنا وانما لا تجوز قصدا وهنا وقعت القسمة فى ضمن صحة الشراء وصحة المصالحة وللشريك أن لا يتبع القابض فى الجميع

أو اتبع الغريم كما يأتى وحينئذ (فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) أى على خلاف جنس الدين (أخذ الشريك الآخر نصفه الا ان ضمن) له (ربع) أصل (الدين) فلا حق له فى الثوب (ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيأ ضمنه) الشريك (الربع) لقبضه النصف بالمقاصة

ويرجع على المدين لان القابض قبض حقه الا أن له حق المشاركة ولو كان المطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به فلا ضمان عليه لان أحد الدينين قضاء لا ولهما الا اقتضاء والضمان انما يجب بالاقتضاء وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاقتضاء ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه لا يضمن ولو غصب أحدهما من المدين عينا أو اشترى منه شراء فاسدا فهلك عنده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج به لعدم امكان المشاركة فيه كالجناية على نفس المدين وكالابراء بخلاف التزوج على دراهم مطلقة فانه قبض بالاجماع لوقوع التقاص زيلعي (قوله أو اتبع غريمه في جميع مامر) أي في مسئلة الصلح والبيع أو القبض (قوله لبقاء حقه في ذمته) ولان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن يشاركه (قوله لا يرجع) أي الشريك بنصف المبرأ على الذي أبرأ (قوله لانه اتلاف لا قبض) والرجوع يكون في المقبوض لا في المتلف ولم يزدد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه (قوله قبل وجوب دينهما عليه) أما لو كان حادثا حتى التقيا قصاصا فهو كالقبض ويشاركه فيه كما في البحر (قوله عليه) أي المديون (قوله لانه قاض لا قابض) أي والمشاركة انما تثبت في المقبوض لا في القضاء (قوله ولو أبرأ الشريك المديون) بالنصب مفعول أبرأ والاولى أن يقول أحد الشريكين (قوله قسم الباقي على سهامه) أي على سهام الباقي لانه لعل المراد بالسهام السهام الباقية لا أصلها يظهر ذلك فيما لو كان له الثلثان فأبرأه عن الثلث يقسم ما يؤخذ نصفين لان الحق عاد الى هذا القدر ولو اعتبرنا الاصل قسم أثلاثا وقد صرح ابن الكمال بالأول (قوله ومثله المقاصة) بان كان للمديون على الشريك خمسة مثلا قبل هذا الدين فان القسمة على ما بقي بعد المقاصة (قوله صح عند الثاني) اعتبارا بالابراء المطلق خلافا للطرفين لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض كما في الهداية وفي النهاية ماذكر من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف وذلك سهل لجواز أن يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع الامام قال في البرهان تأجيل نصيبه موقوف على رضا شريكه عند أبي حنيفة وبه تأخذ وعندهما لا وفي عامة الكتب محمد مع أبي يوسف وذكره في الهداية مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان كما في الشرنبلالية وفي البحر وان أجله أحدهما فان لم يكن واجبا بعقد كل منهما بان ورثا دينا مؤجلا فالتأجيل باطل وان كان واجبا بادانة أحدهما فان كانا شريكين شركة عنان فان أخر الذي ولي الادانة صح تأجيله في جميع الدين وان أخر الذي لم يباشرها لم يصح في حصته أيضا وان كانا متفاوضين وأجل أحدهما أيهما أجل صح تأجيله اهـ ولم يظهر وجه لذكر قول الثاني وترك قول الامام مع عدم تصحيحه (قوله والغصب) أي اذا غصب أحدهما منه عينا وهلكت عنده فانه يترل قابضا نصيبه فيشاركه فيه الآخر سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه وهلك في يد الغاصب وقضي عليه بقيمته من جنس الدين فلو كان من غير جنس الدين وكان موجودا رد عينه كما في الرحمتي أي لانه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان (قوله والاستئجار) أي باجرة من جنس الدين لانها بيع المنافع فصار بمنزلة ما اذا اشترى بنصيبه شيأ فانه يرجع عليه بربع الدين فكذا هذا وكذا خدمة العبد وزراعة الارض وصورتها بان استأجر أحدهما من المديون دارا بحصته سنة وسكنها وكذا لو استأجره باجر مطلق وروى ابن سماعة عن محمد لو استأجر بحصته لم يشاركه الآخر وجعله كالنكاح هذا اذا أضاف العقد الى الدين لانه اتلاف كما في الزيلعي (قوله لا التزوج) أي تزوج المديونة على نصيبه فانه لا يكون قبضا لانه ليس بدل مال فكان فيه معنى الاتلاف من وجه فاشبه الابراء بخلاف ما اذا تزوجها على دراهم مطلقة أي حتى التقت قصاصا بنصيبه فانه يكون كالقبض كما في الاتقاني وفي الشرنبلالية والتزوج بنصيبه اتلاف في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه صاحبه بشئ وعن أبي يوسف أنه يرجع بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحيح الاول انتهى (قوله والصلح عن جناية عمد) أي لو جنى أحدهما عليه جناية عمد فيما دون النفس أرشها مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه وكذا لو كان فيها قصاص لانه لم يملك عقابلته شيأ قابلا للشركة كما في البرهان وغيره قيد بالعمد لان الخطأ يسلك فيه مسلك الاموال فكانه قابض أفاده في النهاية وغيرها وفي الايضاح لا يلزمه لشريكه شئ لانه كالنكاح وفي العناية بعد نقله ما تقدم وأرى أنه قيد بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن

(أو اتبع غريمه) في جميع مامر لبقاء حقه في ذمته (واذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لانه اتلاف لا قبض (وكذا) الحكم (ان) كان للمديون على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى (وقعت المقاصة بدينه السابق) لانه قاض لا قابض (ولو أبرأ) الشريك المديون (عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة ولو أجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض

أن يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه أو يبيعه به كفامن تمرمثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره وعرت في الشركة (صالح أحدربي السلم عن نصيبه على مادفع من رأس المال فان أجازه الشريك الآخر) نفذ عليهما (وان رد) لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر

(فصل في التخارج)

(أخرجت الورثة أحدهم عن) التركة وهي (عرض أو) هي (عقار بمال) أعطوه له (أو) أخرجوه (عن) تركة هي (ذهب بفضة) دفعوها له (أو) على (العكس) أو عن نقدين بهما (صح) في الكل

مقتضاه وتمامه في تكملة قاضي زاده قال الزيلعي وقوله لا التزوج والصلح عن جناية عمد أي بان كان لهما دين على امرأة فزوجته عليه نفسها أو على مولى الامة فزوجها المولى منه عليه أو على المكاتب أو على الامة المأذون لها فتزوجها عليه باذن المولى ليس بقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم له شئ يمكنه المشاركة فيه فصار كالجناية على نفس المدين وعن أبي يوسف أنه يرجع عليه لوجود القبض بطريق المقاصة على ما بينا والصحيح الاول لانه اتلاف ولأن النكاح يتعلق بعين الدين عند الاضافة اليه فيملكه بعينه ثم يسقط عن ذمتها كالهبة بخلاف ما اذا لم يضف العقد اليه بان سمى دراهم مطلقة فوقع التقاص بنصيبه حيث يرجع اليه شريكه بالاجماع لانه لم يملكه وانما ملكت غيره ثم تقاصا قصاصا والصلح عليه عن جناية العمد ليس بقبض لانه لم يملك شيأ قابلا للشركة بمقابلته اه (قوله أن يهبه الغريم) أي المدون فيكون المقبوض هبة لادينه (قوله ثم يبرئه) الضمير في يبرئه لاحد الدائنين ففيه تشتيت أي يبرئ الشريك الغريم فان بابرائه المدون لا يرجع عليه بشئ كامر (قوله أو يبيعه) أي الطالب وهو معطوف على يهبه أي يبيع الشريك المدون كفا الخ بقدر دينه فلم يكن مقتضيا الدين بل آخذا ثمن المبيع وقابضا للهبة في الصورة الاولى ثم يبرئه من دينه ولا رجوع للشريك عليه بالابراء (قوله به) أي بقدر نصيبه من الدين بأن يجعل ثمن التمر بقدر نصيبه فيكون المقبوض ثمن المبيع لا نصيبه من الدين (قوله ثم يبرئه) أي أحد الدائنين وهو من باع التمر (قوله صالح أحد ربي السلم) اطلاق الصلح هنا مجاز عن الفسخ كما حرره صاحب غاية البيان لانه فسخ في الحقيقة قالوا أطلق عليه الصلح عما فيه من الحطيطة التي هي من خواص الصلح كما في تكملة المولى زكريا (أقول) الحطيطة هي التي لزمت على المسلم اليه من المسلم فيه حيث سقطت بهذه المصالحة تدبر كما لا يخفى (قوله عن نصيبه) أي من المسلم فيه (قوله على مادفع من رأس المال) على حصته منه قيد به لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه زيلعي (قوله نفذ عليهما) فيكون المقبوض بينهما وكذا ما بقي من المسلم فيه درر البحار أي فيكون نصف رأس المال فيهما وباقي الطعام بينهما سواء كان رأس المال مخلوطا أولا بحر (قوله وان رده رد) وبقي المسلم فيه على حاله بحر (قوله لان فيه قسمة الدين) وهو المسلم فيه وهذا مذهبهما وقال أبو يوسف يجوز اعتبارا بسائر الديون ولهما أنه لو جاز فاما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وهي باطلة وان كان الثاني فلابد من اجازة الآخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر الى رضاه درر (قوله مفاوضة) نصب على التمييز (قوله جاز مطلقا) الذي في البحر جاز ولو في الجميع أي جميع المسلم فيه يعني أن الجواز لا يخص نصيبه بل اذا فسخ في الجميع جاز قال وأما اذا كانت عنانا توقف أيضا ان لم يكن من تجارتهما في الكافي لو أسلم في كر بر ثم اصطلحا على أن يزيد المسلم اليه نصف كر يصح اجماعا لانها لو صحت لبطلت من حيث تصح لانها لو صحت لخرج بعض رأس المال من ذلك السلم فيجعل بازاء الزيادة فيصير دينا على المسلم اليه فكأنه أسلم دينا واذا لم يجز فعليه أن يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وعليه كر تام عند الامام وقالا لا يرد لان الاخراج للزيادة وبطلت فيبطل قلنا قصد اشيئين الاخراج والادخال فصح الاول لا الثاني اه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في التخارج) قال في المنح هو من الخروج وهو أي شرعا أن يصطلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم ووجه تأخيره قلة وقوعه فانه قلما يرضى أحد بان يخرج من الورثة بغير استيفاء حقه وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضا غيره به وله شروط تذكر في أثناء الكلام اه (قوله أخرجت الورثة أحدهم) أي أو الموصى له بمبلغ من التركة سأتحالى وفي آخر الاشباه عن الكتاب لو صولح الموصى له بالثلث على السدس صح اه (أقول) لكنه مشكل لانه من قبيل الاسقاط في الاعيان وهو لا يجوز وقد صرحوا بأن الوارث لا يسقط حقه من التركة بالاسقاط وهذا مثله وأما المخارجة فبيع ويأتي تمامه (قوله صح في الكل) أي ويقسم الباقي بينهم على سهامهم الخارجة قبل التخارج الا أن يجعل هذا بالتخارج كأن لم يكن بيانه امرأة وبنت وأخ شقيق أصلها ثمانية واحد للمرأة وأربعة للبنت والباقي للاخ فاذا أخرجت المرأة

قسم الباقي على سبعة ولو جعلت كأن لم تكن قسم نصفين حموي عن الشيخ عماد الدين * واعلم أنه اذا أخرجوا واحداً فحصته تقسم بين البقية على السواء ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم وقيده الخصاف بأن يكون عن انكار أما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا أبو السعود ويأتي ذلك أواخر الفصل (قوله صرفا للجنس بخلاف جنسه) علة لقوله أو نقدين بهما والاولى تأخيره عن قوله قل ما أعطوه أو كثر ويوجد في بعض النسخ التعبير باللام عوضا عن الباء في بخلاف الجنس وهي أولى من الباء أي لو صالح عن الذهب والفضة بذهب وفضة صح ويصرف الذهب للفضة وهي له والمراد بالصرف في كلامه الصرف المصطلح عليه في الفقه وهو بيع الثمن بالثمن والباء فيه للمقابلة ولو كان المراد بالصرف اللغوي لاختص بمسئلة واحدة وهي ما اذا اشتملت التركة على ذهب وفضة ودفع البدل كذلك ولعداه بالى أو اللام ولقوله بعد ذلك لكن بشرط التقابض فيما هو صرف فانه متعين للصرف الاصطلاحي (قوله قل ما أعطوه أو كثر) لانه معاوضة لا ابراء اذ الابراء عن الاعيان باطل كذا قيل (وأقول) ما قيل ان الابراء عن الاعيان باطل قيده في البحر بما اذا كان على وجه الانشاء فان كان على وجه الاخبار كقوله هو برىء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان أو دينا وتقدم الكلام عليه أوائل الاقرار وسيأتي آخر الفصل مستوفى ان شاء الله تعالى (قوله لكن بشرط التقابض) قال في البحر ولا يشترط في صلح أحد الورثة المتقدم أن تكون أعيان التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن أحد النقدين بالآخر يعتبر التقابض في المجلس غير أن الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير مانع يشترط تجديد القبض اهـ (أقول) بيانه أن التركة في يد أحد الورثة أمانة فاذا أنكرها أو منع صار غاصبا والغاصب ضامن وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيلزم تجديد القبض فيما لو كان مقرا غير مانع والا لا وهذا في غير النقدين أما هما في صورة ما اذا صالح على جنسهما فلا بد من حضور ذلك المجلس وتجديد القبض فيه لانه صرف محض كما يأتي (قوله وغيرهما) وكذا عن النقدين فقط (قوله بأحد النقدين) قيد بأحد النقدين احترازا عما اذا كان بدل الصلح مجموع النقدين فانه يصح كيف كان لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما في البيع بل أولى لان المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط فيه التقابض قبل الافتراق لانه صرف ط (قوله الا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) فلو كان ما أعطوه أقل أو مساويا لنصيبه أو لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ط قال في البحر ولو صالحوه عن النقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم أن ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ان كانوا متصادقين وان أنكروا وراثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه وان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح أن الشك ان كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فسد كذا في فتاوى قاضيخان اهـ وفي المقدسي قال الحاكم انما يبطل حال التصادق وفي التناكر يجوز ٣ لا يكون حينئذ بدلا في حق الآخذ ولا الدافع وفي الغاية قال شيخ الاسلام الصحيح أنه باطل في الوجهين لانه يكون معاوضة في حق المدعي فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلناوان زاد صح فيكون قدر حظه به والباقي بحقه في باقي التركة (قوله تحرزا عن الربا) قال في الدرر ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب أو الفضة لانه صرف في هذا القدر اهـ (قوله ولا بد من حضور النقدين عند الصلح) لم يذكر هذا في الشرنبلالية ولا وجه لاشتراطه وان أراد به حضور البدل اذا كان منهما فقد أداه بقوله سابقا لكن بشرط التقابض فيما هو صرف ط الا أن يقال أراد بالحضور الحكمي بأن يحضرهما قبل الافتراق لان الشرط التقابض في المجلس أو يكون مرادا أن يعطي للمدفوع له بحث يده لا بطريق الامانة (قوله وعلمه بقدر نصيبه) أي ليعلم أن ما أخذه

صرفا للجنس بخلاف جنسه (قل) ما أعطوه (أو كثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف (و) في اخراجه عن (نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا) يصح (الا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية

٣ قوله لا يكون الخ هكذا بالاصل وعبارة والده رحمه الله تعالى في حاشية الدر وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا حالة التصادق وأما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فيجوز وجه ذلك أن في حالة التكاذب ما يأخذه لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع اهـ وهي واضحة بل سيأتي له في الصحيفة التي بعد هذه عبارة الحاكم تامة اهـ مصححه

أن يدمن نصيبه من ذلك الجنس تحرزا عن الربا قال أبو السعود وانما اشترط العلم بقدر نصيبه لاحتمال الربا لان الفساد على تقدير كونه مساويا له أو أقل فكان أرجح وأولى بالاعتبار بخلاف الصحة فانها من جانب واحد وهو ما اذا كان المأخوذ أكثر من نصيبه فكانت العبرة لجانب الفساد لكونه من وجهين انتهى * واعلم أن صحة الصلح على الوجه المذكور ثبتت بالاثر وهو أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وثمانين ألفا بمحضر من الصحابة وروى أن ذلك كان نصف حقها زيلعي وتماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير ابن كمال باشا وتماضر بضم المثناة الفوقية وكسر الضاد المعجمة قدم بها المدينة فولدت أبا سلمة في سريته الى دومة الجندل في شعبان سنة ست كما في المواهب قال والضمير في سريته لعبد الرحمن بن عوف ودومة بضم الدال وفتحها مدينة بينها وبين دمشق نحو عشر مراحل و بعدها من المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة سميت بدوما بن اسمعيل لانه كان نزلها عليه السلام وأصبغ هذا من المخضرمين أدرك الجاهلية والاسلام ولم يجتمع به عليه السلام أسلم على يد سيدنا عبد الرحمن بن عوف وقوله روى أن ذلك كان نصف حقها فعلى كون بدل الصلح كان ثمانين ألفا وانها نصف حقها يكون جميع ماله المتروك رضي الله عنه خمسة آلاف ألف ألف ومائة وعشرين ألفا و يكون عنه ستمائة ألف و أربعين ألفا وربع الثمن مائة ألف وستون ألفا ونصف ربع الثمن ثمانون ألفا (قوله ولو بعرض) يعني لو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وان قل ولم يقبض في المجلس وظاهره يعم ما لو كان العرض من التركة فاذا حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه (قوله وكذا لو أنكروا ارثه) أي فانه يجوز مطلقا قال في الشرنبلالية وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على اقل من نصيبه في مال الربا حالة التصادق وأما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فيجوز وجه ذلك أن في حال التكاذب ما يأخذه لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرغيناني ولا بد من التقابض فيما يقابل الذهب و الفضة منه لكونه صرفا ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وان قل ولم يقبض في المجلس اهـ (أقول) لكن في قوله لا يكون بدلا لا في حق الآخذ فيه أنه بدل في زعمه وعليه فينبغي أن لا يحل له الاخذ ما لم يعلم مقدار حقه من ذلك الجنس لانه ان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس لا يصح لان فيه شبهة الربا وهي محرمة وان شك في وجود ذلك الجنس في التركة صح لانه حينئذ يكون شبهة الشبهة وهي لا تحرم (قوله بل لقطع المنازعة) هذا في حق المدعى عليه أما في حق المدعي فأخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لانهم بجحودهم حقه صاروا غاصبين وصار المال مضمونا عليهم في ذمتهم من قبيل الدين وقد علم حكم الصلح عن الدين بجنسه بخلاف ما اذا أقروا بذلك فان المال حينئذ عين وان كان من النقدين ولا يصح الاسقاط في الاعيان فلذلك تعين أن يكون صرفا لكن قد يقال فيه ان المال القائم انما صار مضمونا لا ينتقل للذمة وعليه فلا فرق بين الصورة المذكورة وما بعدها في أن بكل منها اسقاط العين وهو لا يجوز وانما جوزوا الصورة الاولى باعتبار أن ما يأخذه ليس بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع تأمل (قوله وبطل الصلح الخ) أي في الكل عند الكل على الاصح وقيل عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين ط قال العلامة أبو السعود هذا ليس على الاطلاق فلما سبق عن الزيلعي من أنه ينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين اذا بينت حصته وأنه يشكل ان كان هو قول الكل لا خلاف لهما لان قياس مذهبهما في الجمع بين الحر والعبد والشاة الذكية والميتة حيث جوز العقد في العبد والذكية اذا بين ثمن كل منهما أن يجوز الصلح عندهما في غير الدين اذا بينت حصته اللهم الا أن يحمل هذا على ما اذا لم يبين ما يقابل كل واحد منهما أو يفرق عندهما بين البيع والصلح والظاهر أنه لم يرد نص في الصلح عنهما ولهذا ذكره الزيلعي بلفظ ينبغي قياسا على البيع وكذا قول الشارح قيل هذا قول أبي حنيفة وقيل هو قول الكل ظاهر في عدم ورود نص عنهما فلهذا اختلف المشايخ فيه انتهى (قوله وفي التركة دين) أي على الناس بقرينة ما يأتي وكذا لو كان الدين على الميت قال في البزازية وذكر شمس الاسلام أن التخارج

ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو أنكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة (وبطل الصلح ان أخرج أحد الورثة وفي التركة دين

بشرط أن تكون الديون لبقيتهم) لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال (وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه) أى من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (أو قضوا نصيب المصالح منه) أى الدين (تبرعا) منهم (وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره) عما يصلح بدلا (وأحالهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا الحوالة وهذه أحسن الحيل ابن كمال والاوجه أن يبيعوه كفامن تمر أونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك (وفى صحة صلح عن تركة مجهولة) أعيانها ولادين فيها (على مكيل أو موزون) متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال

لا يصح ان كان على المديون أى بطل ضرب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة انتهى (قوله بشرط) متعلق بأخرج (قوله لان تمليك الدين الخ) وهو هنا حصة المصالح قال فى الدرر لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذه منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل فى حصة الدين بطل فى الكل انتهى فقول الدرر لانه أى المصالح عن الدين والعين يعم العرض والعقار والمكيل والموزون الحاضر وغير من عليه الدين هنا بقية الورثة وقوله بطل فى الكل لان العقد الواحد اذا فسد فى بعض المعقود عليه فسد فى الكل وهو قول أبى حنيفة ٣ والدليل له فى مسئلة البيوع وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل كما فى الكافى وغيره كما قدمناه عنه قريبا (أقول) وينبغى أن ليس اختلاف القولين بين المشايخ على اطلاقه بل اللائق كون البطلان قول الكل اذا لم يبين حصة الدين فى البدل وأما اذا بين فيصح الصلح عندهما فيما وراء الدين بحصته اذ لا موجب للبطلان حينئذ فيه عندهما تدبر وأشار الى ذلك ابن ملك (قوله من غير من عليه الدين) وهو الورثة هنا (قوله باطل) لما ذكر من أنه يصير مملكا حصته من الدين الى آخر ما قدمناه عن الدرر أى ثم يتعدى البطلان الى الكل لان الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين (وأقول) هذا اذا لم يسلطهم ولم يوكلهم فى مقدار نصيبه من الدين وأما اذا سلطهم فينبغى أن يصح الصلح كذا قيل (قوله وصح لو شرطوا ابراء الغرماء) أى ابراء المصالح للغرماء والظاهر أن هذه الحيل لخروجه عن كل التركة ولذا قال فى السراج والمنح وفى الوجهين ضرر ببقية الورثة فلا يصح قول الشارح وأحالهم بحصته لانها سقطت عن الغرماء كما صرح به البزازى أيضا وسنبينه قريبا فى المقولة الآتية ان شاء الله تعالى ولم يذكر حيلة مع أنها أحسن مما ذكر وكنت أقتصر عليها ورأيتها فى المقدسى وهى أن يأمرهم ليقبضوه له ثم لهم ايكن له أن يرجع والوجه الآتى أولى * (فرع) * ادعت امرأة ميراثها فصولحت على أقل من حظها أو مهرها صح ولا يطيب لهم ان علموا فان برهنت بعد ذلك بطل الصلح اه وسيأتى فى المتن أنه الاشهر أو أنه محمول على قول المتن السابق صولح على بعض ما يدعيه الخ والا فهو بعيد عن القواعد الا أن يحمل على الديانة لكنه بعيد أيضا لاسيما وقد صولحت احدى زوجات سيدنا عبد الرحمن بن عوف على أقل من حظها بكثير بحضور جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين كما قدمناه قريبا فلا تنسه (قوله منه) أى من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح لانه حينئذ يكون تمليك الدين الخ أو لانه اسقاط (قوله وأحالهم بحصته) لا محل لهذه الجملة هنا وهى موجودة فى شرح الوقاية لابن ملك وهى سبق قلم اذ لم يبق له حصة بعد ما قضوه ولذا قال فى المنح ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة أى لانه لم يستفد وا من نصيبه فى الدين شيأ انتهى وضاع عليهم ما قضوه من الدين عن الغرماء وفى بعض النسخ أو أحالهم قال ط ذكر مردا على صاحب الدرر وتبعه المصنف حيث قالا ولا يخفى ما فيه أى هذا الوجه من الضرر ببقية الورثة ولكنه لا يدفع لانه يرجع عليهم بما أحالهم به فيكون الضرر عليهم مرتين انتهى (أقول) فى قوله فيكون الضرر الخ يأتى بيانه قريبا عن الاتقانى (قوله منه) أى من الدين (قوله عن غيره) أى عما سوى الدين (قوله بالقرض) أى ببدله الذى أخذه منهم (قوله وقبلوا) أى الغرماء والمصالحون لان الشرط قبول المحال عليه والمحتال (قوله وهذه أحسن الحيل) لأن فى الاولى ضررا للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع الى الغرماء بقدر نصيب المصالح وكذا فى الثانية لان النقد خير من النسيئة اتقانى (قوله والاوجه الخ) لان فى الاخيرة لا يخلو عن ضرر وهو تأخير وصولهم قدر حصته مع أنه ليس لهم نفع فى هذا القدر وهو خلاف وضع الصلح غالبا (قوله ثم يحيلهم على الغرماء) أو يحيلهم ابتداء من غير بيع ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم (قوله ولادين فيها) أما اذا كان فيها دين فلا يصح الصلح لما تقدم (قوله اختلاف) فقال الفقيه أبو جعفر بالصحة وهو الصحيح وقال ظهير الدين المرغينانى لا يصح (قوله لعدم اعتبار شبهة الشبهة) لان عدم الصحة باحتمال أن يكون فى التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال أن لا يكون فى التركة مكيل أو موزون وان كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها اه وانما العبرة للشبهة وفى فتاوى قاضيخان

---

٣ قوله والدليل له فى مسئلة البيوع وهى ما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل فى حق الكل عنده وعندهما صح فى العبد لان الصفقة لا تتعدد بتفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما اه منه

ان فى التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف (ولو) التركة (مجهولة وهى غير مكيل أو موزون فى يد البقية) من الورثة (صح فى الاصح) لانها لا تفضى الى المنازعة لقيامها فى يدهم حتى لو كانت فى يد المصالح أو بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما فى يده للحاجة الى التسليم ابن ملك (وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة) الا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع أو يضمن أجنبى بشرط براءة

والصحيح ما قاله أبو جعفر من أنه يجوز هذا الصلح لان الثابت هنا شبهة الشبهة وذلك لا يعتبر اه لانه يحتمل أن يكون فى التركة من جنس بدل الصلح على تقدير أن يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة (قوله جنس بدل الصلح) تركيب اضافى باضافة جنس الى بدل الصلح (قوله لم يجز) أى حتى يكون ما يأخذه أزيد من حصته من ذلك الجنس ليكون الزائد فى مقابلة ما يخصه من غير الجنس ويشترط القبض لانه بمنزلة البيع وبيع ما جمعهما قدر وجنس أو أحدهما لا يجوز نسيئة كذا تقتضيه القواعد والمراد أنه لا يجوز اتفاقا كما أن الثانى يجوز اتفاقا (قوله والا) أى الا يكن فى التركة جنس بدل الصلح وهذا التفصيل لغير ما نحن فيه (قوله وان لم يدر فعلى الخلاف) هى مسئلة المتن ويدرى بالبناء للمجهول (قوله وهى غير مكيل أو موزون) كذا وقع فى الغرر ولا وجه للتقييد به الا اذا كان المصالح عليه مكيلا أو موزونا أما اذا كان غيرهما فلا يظهر لهذا التقييد وجه وقد نقل المصنف هذه المسئلة عن الزيلعى وعبارة الزيلعى خالية عن هذا التقييد ونصها وهنا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز والاول أصح لان الجهالة هنا لا تفضى الى المنازعة لانها فى يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت فى يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما فى يده معلوما للحاجة الى التسليم ط (أقول) وكذا يشترط أن لا يكون فيها دين ووقع الصلح على مكيل وموزون كما فى الاتقانى (قوله صح فى الاصح) وقيل لا يجوز لانه بيع المجهول لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون اتقانى (قوله لانها) أى جهالة التركة المصالح عنها (قوله لا تفضى الى المنازعة لقيامها فى يدهم) يعنى ان العلة فى عدم جواز البيع اذا كان المبيع مجهولا افضاؤه الى المنازعة وهنا لا يفضى اليها لان المصالح عنه فى يد بقية الورثة فلا يحتاج فيه الى التسليم ولا يطلبون شيئا آخر من المصالح بمقابلة بدل الصلح كذا فى العزمية كمن أقر بغصب شئ فباعه المقر له منه جاز وان جهلا قدره وقيل لا يصح لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذه من المكيل والموزون ومع جهالة المبيع لا يصح كما فى شرح المجمع قلت فاستفيد منه ان ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته وما لا فلا در منتقى (أقول) واستفيد أن نفس الجهالة غير مانعة لجواز البيع بل الجهالة المفضية الى المنازعة مانعة ألا ترى أنه لو باع قفيزا من صبرة يجوز البيع مع الجهالة وكذلك لو باع المغصوب كما ذكرناه (قوله ما لم يعلم جميع ما فى يده) أى لا يجوز حتى يصير جميع ما فى يده معلوما للحاجة الى التسليم كما ذكرنا عن الاتقانى بخلاف ما اذا كانت فى أيدى بقية الورثة فانه يجوز مع الجهالة لانه لا يحتاج فيها الى التسليم كما مر ويأتى (قوله ابن ملك) لم يذكر هذا القيد أصلا * (خاتمة) * التهايؤ أى تناوب الشريكين فى دابتين غلة أو ركوبا يختص جوازه بالصلح عند أبى حنيفة لا الجبر وجائز فى دابة غلة أو ركوبا فى الصلح فاسد فى غلتى عبدين عنده ولو جبرا درر البحار وفى شرحه غرر الافكار ثم اعلم أن التهايؤ جبرا فى غلة عبد أو دابة لا يجوز اتفاقا للتفاوت وفى خدمة عبد أو عبدين جاز اتفاقا لعدم التفاوت ظاهرا أو لقلته وفى غلة دار أو دارين أو سكنى دار أو دارين جاز اتفاقا لامكان المعادلة لان التغير لا يعمل الى العقار ظاهرا وان التهايؤ صلحا جائز فى جميع الصور كما جوز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق صلحا اه (قوله وبطل الصلح) أى مع أحد الورثة ليخرجوه عنها فلو قسموا التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوه صحت القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم الا اذا قضوا الدين أو أبرأ الغرماء ذممهم فحينئذ تصح القسمة لزوال المانع فكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقى فى التركة ما يفى بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج كذا فى قسمة الدرر (قوله والقسمة) أى قسمة التركة بين الورثة لانهم لا يملكون التركة حينئذ لتقدم حاجته فللغريم ابطالها ولو أجاز قبل أن يصل اليه حقه وفى الظهيرية ولو لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا للدين المستغرق فيه وفاء بالدين ثم صالحوه فى الباقى على نحو ما قلنا جاز اه قال العلامة المقدسى فلو هلك المعزول لا بد من نقض القسمة (قوله بلا رجوع) أما لو كان برجوع كانت التركة مشغولة قال فى التبيين ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع فى التركة جاز الصلح لان هذا كفالة بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير حوالة فيخلو مال اليتيم عن الدين فيجوز تصرفهم فيه اه (قوله بشرط براءة

الميت

الميت) تبع فيه المصنف وقد علم من عبارة الزيلعي أن المدار على اشتراط عدم الرجوع فى التركة وقد بين وجهه ط (قوله يوفى) بالبناء للمجهول بضم ففتح فتشديد (قوله من مال آخر) الاولى تقديمه على أو يضمن أجنبي فان الضمير فيه يرجع الى الوارث اذ المبين للمجهول لفظ يوفى وسواء وفى الوارث من ماله الخاص به أو من عين أخرى ظهرت للميت (قوله ولا ينبغى أن يصالح) أى بل يكره وهل هى تنزيهية أو تحريمية حرره ط (أقول) معنى لا ينبغى خلاف الاولى وخلاف الاولى مكروه تنزيها قال فى البحر لا ينبغى الاولى أن لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين اه (قوله استحسانا) والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله فى ملك الورثة ووجه الاستحسان ما ذكره من التعليل بقوله لان التركة لا تخلو عن قليل دين الخ والاولى تقديم قوله استحسانا عند قوله صح لان التركة الخ لانه يوهم خلاف المراد وما هنا موافق لما فى الزيلعي مخالف لما فى مسكين والعينى ومن عبارة مسكين ولو على الميت دين محيط أى مستغرق جميع التركة بان لا يبقى شئ بعد أدائه بطل الصلح والقسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغى أن يصالحوا ما لم يعطوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح وذكر الكرخى رحمه الله تعالى فى القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا اه وعبارة الزيلعي وان لم يكن مستغرقا جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز الخ (قوله لئلا يحتاجوا) علة لقوله فيوقف قال صدر الشريعة ولو صالح ذ المشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة لتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقى استحسانا ووقف الكل قياس الخ (قوله على السواء) أفاد أن أحد الورثة اذا صالح البعض دون الباقى يصح وتكون حصته له فقط وكذا لو صالح الموصى له كما فى الانقروى * (مسئلة) * فى رجل مات عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء عم عصبة وخلف تركة اقتسموها بينهم ثم ادعت الورثة على الزوجة بان الدار التى فى يدها ملك مورثهم المتوفى فانكرت دعواهم فدفعت لهم قدرا من الدراهم صلحا عن انكار فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر مواريثهم أو على قدر رؤسهم الجواب قال فى البحر وحكمه فى جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفى المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه اه ومثله فى المنح وفى مجموع النوازل سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح قال لا لان تصحيح الصلح عن الانكار من جانب المدعى أن يجعل ما أخذ عن حقه أو عوضا عنه لا بد أن يكون ثابتا فى حقه ليمكن تصحيح الصلح من الذخيرة فمقتضى قوله وقوع الملك فيه للمدعى وقوله أن يجعل عن حقه أو عوضا عنه أن يكون على قدر مواريثهم سيدى الوالد رحمه الله تعالى عن مجموعة منلا على التركمانى أمين الفتوى بدمشق الشام (قوله ان كان ما أعطوه من مالهم) أى وقد استووا فيه ولا يظهر عند التفاوت ط (قوله فعلى قدر ميراثهم) قال فى السراجية وشرحها من صالح عن شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين كزوج وأم وعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما فى ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وخروجه من البين بمنزلة المعدوم وأى فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيأ وراء ما أخذه . قلت فائدته أنا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث الباقى اذ حينئذ يقسم الباقى بينهما أثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا أدخلنا الزوج فى المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد ويقسم الباقى بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث اه ملخصا ط وسيأتى آخر كتاب الفرائض بيان قسمة التركة مفصلا (قوله وقيده الخصاف) أى قيد جريان هذا التفصيل بما اذا كان الورثة منكرين (قوله فعلى السواء) أى مطلقا منح سواء كان الدفع من التركة أو من غيرها لانه بمنزلة البيع فكأنهم اشتروه جميعا ولا يظهر التساوى الا اذا كان المدفوع متساويا بينهم وعليه فينبغى أن يرجع الاكثر حصة فى التركة على الاقل حصة بقدر ما دفع من ماله عنه فليتأمل قال

الميت أو يوفى من مال آخر (ولا) ينبغى أن (يصالح) ولا يقسم (قبل القضاء) للدين (فى غير دين محيط ولو فعل الصلح) والقسمة (صح) لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر (ولو أخرجوا واحدا) من الورثة (فحصته تقسم بين الباقى على السواء ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وان كان) المعطى (مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم) يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء

الشرنبلالى فى شرح الوهبانية والوجه أنهما فى الاقرار يكونان مشتر يين فيتنصف وفى الانكار حدعين العين التركة فتكون على قدر الانصباء واختاره البعض (قوله عن بعض الاعيان) أشار به الى أنه كما يصح الصلح معه عن كل أعيانها يصح عن بعضها اعتبار الجزء بالكل وفى المجتبى ادعى مالا أى معلوما أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى يجوز الشراء فى حق المدعى و يقوم مقامه فى الدعوى فان استحق شيأ كان له والافلا فان جحد المطلوب ولا بينة فله أن يرجع اه حموى ومثله فى البحر قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وتأمل فى وجهه ففى البزازية من أول كتاب الهبة و بيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون أو وهبه جاز اه (أقول) لم يظهر لى وجهه مع تصريحهم بعدم صحة بيع الدين لغير من عليه الدين فهو غير صحيح فيما يظهر وفوق كل ذى علم عليم (قوله أى فى التركة دين) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ان بدل أى وعليها فيلزم نصب دين وعليها كتب ط والمراد أن الصلح صحيح يعنى اذا أقر عاقبه عمل به وليس له نقضه الا بمسوغ (قوله وكذا لو لم يذكره فى الفتوى) أى فى السؤال الذى يرفع ليكتب عليه أو يجاب عنه أى فلا يجب على المفتى البحث ط (قوله والموصى له بمبلغ من التركة كوارث) صورتها رجل أوصى لرجل بعبد أو دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال أبو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذى ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا لان المائة كانت بينهما أثلاثا وذكر الخصاف فى الحيل أن الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك فى الصلح عن الميراث كذا فى قاضيخان (قوله من مسئلة التخارج) أى بتفاصيلها (قوله صالحوا الخ) أقول قال فى البزازية فى الفصل السادس من الصلح ولو ظهر فى التركة عين بعد التخارج لا رواية فى أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول يدخل ولقائل أن يقول لا انتهى ثم قال بعد نحو ورقتين قال تاج الاسلام و بخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية فى جواز الدعوى ولقائل أن يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا وفى المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اه كلام البزازية ثم قال بعد أسطر صالحت أى الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا فى الصلح و يقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا فى الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح و يجعل كأنه كان ظاهرا عند الصلح اه والحاصل من مجموع كلامه المذكور أنه لو ظهر بعد الصلح فى التركة عين هل تدخل فى الصلح فلا تسمع الدعوى بها أم لا تدخل فتسمع الدعوى قولان وكذا لو صدر بعد الصلح ابراء عام ثم ظهر للصالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان أيضا والاصح السماع بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح فيكون هذا تصحيحا للقول بعدم الدخول وهذا اذا اعترف بقية الورثة بان العين من التركة والافلا تسمع دعواه بعد الابراء كما أفاده ما نقله عن المحيط وانما قيد بالعين لانه لو ظهر بعد الصلح فى التركة دين فعلى القول بعدم دخوله فى الصلح يصح الصلح و يقسم الدين بين الكل وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح الا أن يكون مخرجا من الصلح بان وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة وهذا أيضا ذكره فى البزازية حيث قال ثم ما ظهر بعد التخارج على قول من قال من انه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينا لا يوجب فساده وان دينا ان مخرجا من الصلح لا يفسد والا يفسد اه (قوله أشهرهما لا) وعلى مقابله فان كان الذى ظهر دينا فسد الصلح كأنه وجد فى الابتداء فيكون هو وغيره بين الكل وان كان عينا لا اه منح (قوله بل بين الكل) أى بل يكون الذى ظهر بين الكل (قوله قلت وفى البزازية الخ) وفى الثامن والعشرين من جامع الفصولين أنه الاشبه (قوله ولا يبطل الصلح) أى لو ظهر فى التركة عين أما لو ظهر فيها دين فقد قال فى البزازية ان كان مخرجا من الصلح

وصالح أحدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر فى صك التخارج أى فى التركة دين أم لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكره فى الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى (والموصى له) بمبلغ من التركة (كوارث فيما قدمناه) من مسئلة التخارج (صالحوا) أى الورثة (أحدهم) وخرج من بينهم (ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا فى الصلح) المذكور (قولان أشهرهما لا) بل بين الكل والقولان حكاهما فى الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر فى أول فتاواه أنه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا فى البحر قلت وفى البزازية أنه الاصح ولا يبطل الصلح وفى الوهبانية

لا يفسد والا يفسد كما سمعته أى ان كان الصلح وقع على غير الدين لا يفسد وان وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح (قوله وفى مال طفل) أى والصلح فى مال الطفل الثابت بالشهود لم يجز اذ لا مصلحة له ومفهومه أنه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل والضمير فى لم يجز الى الصلح (قوله ومايدعى) عطف على مأخوذ من المقام أى فلم يجز الصلح فى مال الطفل الثابت بالشهود ولا فيما يدعى خصم ولا يتنور أى لم ينور دعواه ببينة وحاصل المعنى اذا كان للطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه ولم يجز مصالحة من يدعى شيأ على الصغير بدون بينة بمال الصغير لان المدعى لم يستحق سوى الاستحلاف ولا يستحلف الاب ولا الوصى ولا الصبى حال صغره والاب لا يصح أن يفدى اليمين بمال الصغير وان تبرع الاب بماله صح كالاجنبى واذا كان للمدعى بينة يصح الصلح بمال الصغير بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء وهذه المسائل تجرى فى الاب والجد ووصيهما والقاضى ووصيه وسواء كان الصلح فى عقار أو عبد أو غيرهما فى الكل أو البعض وعليه فالصور أربع فيما اذا لم يكن للطفل بينة وحيث كان للخصم بينة فهذه أربع صور وأشار المصنف الى أن الاربعة تجرى مع الاب والجد والوصى من جهة الاب أو الجد ومن جهة الوصى أو من جهة أحدهما أو القاضى أو وصى القاضى فبلغ اثنتين وثلاثين مسئلة وسواء كان الصلح فى عقار أو عبد أو غيرهما فيبلغ ستة وتسعين وسواء كان فى الجميع أو البعض فيبلغ مائة واثنين وتسعين حكما كل ذلك مماذكره صاحب المبسوط (قلت) بقى عليه وصى الام فى تركتها ووصيه والاخ قال فى المبسوط وصلح وصى الام والاخ مثل صلح وصى الاب فى غير العقار فيبلغ أضعاف ذلك كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة وتمامه فيه (قوله وصح على الابراء من كل عائب) الضمير فى صح يعود الى الصلح يعنى جاز الصلح عن البراءة من كل عيب لان الابراء عن العيب بلا بدل صحيح فكذلك معه كالوسمى عيبا معلوما لانه اسقاط الحق ولو قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح ط وهذا البيت للعلامة عبد البر ذكره بعد أبيات بعد البيت الاول (قوله ولو زال عيب) أى لو صالحه على عيب فى المبيع ودفع له بدلا عن الصلح ثم زال العيب بطل الصلح ويترد البدل ويسقط عنه ان لم يكن دفعه لعود السلامة وكذا كل عيب زال كطلاق المشتراة أو لم يوجد برد بدله كعدم الحبل وكالو ظهر الدين على غير المصالح برد بدله كما فى الشرنبلالية (قوله ومن قال) أى لو ادعى عليه شيأ فأنكر فقال له ان تحلف على عدم ثبوت هذا الحق عليك فأنت برىء منه لم تجز هذه البراءة لعدم جواز تعليقها بالشرط فان كان حلف عند غير القاضى له أن يحلفه عند القاضى ولو أقام بينة قبلت وان عجز أعاد اليمين عليه (قوله ولومدع) لو للوصل أى لو قال المدعى ان حلفت على ما تدعيه فهولك فحلف لا يستحق المدعى (قوله كالاجنبى) خبر لمبتدأ محذوف أى وماذكر من المدعى عليه والمدعى كالاجنبى حال كونه يصور أى لو قال له ان حلف فلان الاجنبى فالمال تدعيه أو أنت برىء مما أدعى عليك فحلف الاجنبى لا يبرأ * والحاصل أنه اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل من قاضيخان الاولى اصطلحا على أنه ان حلف المدعى عليه فهو برىء فحلف ان ماله قبله شئ فالصلح باطل الثانية اصطلحا على انه ان حلف المدعى على دعواه فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فالصلح باطل فلا يجب المال على المدعى عليه الثالثة اصطلحا على أنه ان حلف فلان وهو غير الطالب فالمال على المدعى عليه كان باطلا فلا يلزمه المال وهى المفادة بقوله كالاجنبى وهذه المسائل تقدمت فى كتاب الدعوى (خاتمة) نسأل الله حسنها فى البحر عن مجموع النوازل وقع بين امرأة وزوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما الصلح فقالت لا أصالحه حتى يعطينى خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره اه قال الحموى نقلا عن المقدسى قلت هذه دعوى لا دليل عليها فقد يكون لا شئ لها وتطلب ذلك اه (وأقول) ماذكر فى مجموع النوازل من أنه يحل لها الاخذ مفروض فيما اذا وافقها الزوج بأن أعطاها ما طلبت بطريق الصلح وحينئذ لا يتوقف الاخذ على أن يكون لها شئ عليه اذ ليس هو بأدنى مما سبق التصريح به من أن الصلح يجوز ولو عن انكار وقدمنا عن الزيلعى التصريح بأنه يحل للمدعى أخذه لانه فى زعمه عين حقه أو بدله وان كان المدعى عليه يزعم أنه لا شئ عليه ومع هذا حل له الدفع أيضا دفعا للشر عن نفسه وحينئذ فقوله لان لها عليه حقا من المهر وغيره ما غا

وفى مال طفل بالشهود فلم يجز
ومايدعى خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل عائب
ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم يجز
ولو مدع كالاجنبى يصور

ذكره تحسينا للظن بها الا لأنه شرط لجواز الصلح أو السعود * وفى البحر عن الخلاصة ولو استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى أو اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا ببلدة لا يوجد بها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل * وفيه عنها اذا أقر الوصى أن عنده ألف درهم للميت وللميت ابنان فصالح أحدهما من حقه على أربعمائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالحهما جاز اهـ ولو صالح امرأته من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب سمى جنسه جاز مؤجلا وحالا بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * ولو صالحته عن أجر رضاع الصبى بعد البينونة كان جائزا ثم ليس لها أن تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه كذا فى المبسوط * رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى تنقضى عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض فى شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا فى فتاوى قاضيخان * لو صالحت مع زوجها من نفقتها ما دامت زوجة له على مال لا يجوز * لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من النفقة والكسوة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها فصالح أباها عن نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه عن النفقة وضمن جاز واذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة فى الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا فى المبسوط * لو صالح على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا فى التاترخانية * اذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان أقروا أنه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا أن تقوم بينة أنه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وان كان الولد محتاجا فان كان صالح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح فى الكسوة للحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة لو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودى ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا فى المبسوط * ان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط الى شهر أو لم يجعل له أجلا فهو جائز كذا فى المبسوط * سئل الحسن بن على عمن ادعى على آخر فسادا فى البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيأ له اقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا فى التاترخانية ناقلا عن اليتيمة وفى حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع فى الدعوى ان كان رده بحكم أو بغير حكم كذا فى المبسوط * لو وجد عيبا وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل النقصان فى يد المدعى فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه فى المدعى وان كان عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه فى دعواه فان أقام البينة أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه فان حلفه فحلف فلا شئ عليه كذا فى السراج الوهاج * لو اشترى جارية فولدت عند المشترى ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلسها له فصالحه على أن يردها وولدها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا فى نقض بناء الدار وزيادة بنائها هكذا فى المبسوط * ادعى عيبا فى جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال أى على ان يبرئ المشترى البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح كذا فى الفصول العمادية * اشترى رجلان شيأ فوجدا به عيبا فصالح أحدهما فى حصته جاز وليس للآخر أن يخاصم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما للآخر على خصومته لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأ أحدهما عن حصته يبطل حق الآخر خلافا لهما كذا

في محيط السرخسي * اذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن
يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى كذا في الحاوي * لو قال لجارية أنت أمتي وقالت لا بل أنا حرة وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو
جائز فان أقامت البينة أنها كانت أمته أعتقها عام أول أو أنها حرة الاصل من الموالي أو من العرب بحرة الابوين
رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة
كذا في المبسوط * اذا ادعى دارا في يد رجل وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم أقر المدعى عليه
فأراد المدعي أن ينقض صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له أن ينقض الصلح كذا في المحيط * لو ادعى
في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز وقال
بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم
يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يكون أصله لاحدهما
وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي *
اذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يهدماه وكان مخوفا وأن يبنياه على أن لأحدهما ثلثه وللآخر
ثلثه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى أن يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي * اذا
وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط * اذا كان
لانسان نخلة في ملكه فخرج سعفها الى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة
على أن يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان أعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان
جائزا وان أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا * رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع
على أن يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت الشفعة ولا يجب المال وان كان أخذ المال
رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع
على الثمن شيأ معلوما فهو جائز كذا في المبسوط وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن
يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب
الاشهاد فانه يصير آخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى ويصير مسلم الشفعة
في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه
هذا الشفيع بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير آخذ النصف بشراء
مبتدا ويتجدد فيما أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من
الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باطل وهذا اذا كان الصلح بعد تأكد حقه بالطلب فأما قبل
الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له دارا
أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * رجل قتل رجلا عمدا وقتل
آخر خطأ ثم صالح أولياءهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد
ولو صالح أولياءهما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي * وبدل الصلح في دم
العمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تتحمل هنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند
فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا
أنهما يفترقان من وجه وهو أنه اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء
كذا في الكافي وفي الخطأ تجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار * ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم
آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار * جرح رجل رجلا عمدا فصالحه لا يخلو اما ان برئ أو مات منها ان صالحه من
الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي
له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فأما اذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وو حيث الدية فلا فالهما وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها وأما اذا بر
منها ذكر ههنا ان الصلح جائز وذكر في الوكالة لو أن رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا بالصالح عن الشجة و
يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس وان برئ يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره و
للمشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلفا لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة انه صالح عن الجراحة
وعما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فأمكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه
الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث واذا حدث لا يدرى أي قدر يحدث فتعذر قسمة
البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بازاء القائم وأما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها
الا اذا برئ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على
مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن
يشاركه في ذلك الا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط * في المنتقى عن ابن سماعة عن أبي
يوسف رحمه الله قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو
عن الاول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختصما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه
على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولكن رجع بدية عينه وان صالحه على أن يقطع يد القاطع ورجله أو على
أن يقتل عبد القاتل ان قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة من
بدية يده ويترادان الفضل ولو صالح على أن يقطع يد هذا الحر أو على أن يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية الحر
الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوع يده على القاطع بدية يده كذا في محيط السرخسي * اذا كان في الديوان
عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم أو دنانير حالة أو الى أجل
فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذله من كان
العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز للكردري
* الوكيل بالخصومة اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا أمر كذا في متفرقات الذخيرة * لا يجوز التصرف في بدل
الصلح قبل الصلح اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين
وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم بأن
كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما اذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء
ملتبسا غير مستبين للقاضي أن يردهم الى الصلح أما اذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت الخصومة بين
أجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أبوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم ردهم
الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان أبوا الصلح هكذا في الذخيرة * الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على أن يبرأ
من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط هكذا في البدائع وبه يفتى كذا
في الذخيرة اهـ والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

مطلب لا يصح صلح وكيل الخصومة

(كتاب المضاربة)

(هي) لغة مفاعلة

* (كتاب المضاربة) *

قال منلا مسكين هي كالصالح من حيث انها تقتضي وجود البدل من جانب واحد اهـ قال الحموي وفيه تأمل
لان الصلح اذا كان عن مال باقرار يكون بيعا والبيع يقتضي وجود المبادلة من الجانبين اهـ وأجاب عنه
أبو السعود عن شيخه بأنه يكفي في بيان وجه المناسبة اشتراك المضاربة والصلح في الوجود الصوري وباعتبار
يكون قاصرا على المصالح عليه ولا شك أن وجوده من جانب واحد كرأس مال المضاربة وأما اعتبار الصلح
عن مال باقرار بيعا فبالنظر الى المعنى كما لا يخفى اهـ أي انه لا يلزم في المناسبة أن تكون من كل الوجوه وقد
اعتبرت هنا في قسمين من الصلح الصلح عن انكار أو سكوت (قوله هي مفاعلة) لكنها على غير بابها

من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب (وركنها الايجاب والقبول

(قوله وهو السير فيها) قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعني يسافرون للتجارة وسمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما تلونا من نظم الآية وهي مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها وتعاملتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم ألا ترى الى ما روي أن عباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع كذا ذكره الزيلعي ووجه المناسبة بين الكتابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على الاسترباح أما المضاربة فان مبناها على هذا وأما الصلح فان المصالح من المدعى عليه مستربح سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار أو عن سكوت عيني (قوله وشرعا عقد شركة) قال في النهاية ومن يحذو حذوه انها دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا ورجح البرجندي هذا التعريف وضعفه صاحب التكملة بأن المضاربة ليست الدفع المذكور بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه ثم عقد الشركة في الربح لا يستلزم وجود الربح فلا يرد عليه أنه قد لا يوجد الربح أصلا وخروج الفاسدة عن التعريف لا يقدح فيه لانها تنقلب حينئذ الى الاجارة كذا أفاده المنلا عبد الحليم (قوله في الربح) وان لم يشتركا في الربح خرج العقد الى البضاعة أو القرض قال في البحر فلو شرط الربح لاحدهما لا تكون مضاربة اهـ ويجوز التفاوت في الربح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفان لاستوائهما في رأس المال اهـ كما يأتي (قوله بمال من جانب الخ) أي هذا مسمى المضاربة وأما كونه ايداعا ابتداء فليس هو مفهوما لها بل هو حكمها كما ذكره لانه ترك ماله في يد غيره لا على طريق الاستبدال ولا الوثيقة فيكون أمانة فهو داخل في معنى الوديعة وليس هو مسمى عقد المضاربة واذا عمل فيه كان عاملا فيه باذن مالكه وهو في معنى الوكيل له فلذلك كان من حكمها أنها توكيل مع العمل فان ربح كان شريكا لانهما قد عقدا بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون الربح بينهما فلما حصل الربح كان له نصيب منه فكانت شركة حينئذ وغصب ان خالف لانه تصرف في ماله بغير اذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخرجت حينئذ عن كونها مضاربة فلذا لا تعود وان أجاز رب المال لان عقد المضاربة قد انفسخ بالمخالفة والمفسوخ لا تلحقه الاجازة واجارة فاسدة ان فسدت لان الربح انما يستحق بعقد المضاربة فاذا فسدت لا يستحق شيأ منه ولذا قال فلا ربح للمضارب لكنه عمل في ماله باذنه غير متبرع فيكون اجارة فلذا وجب أجر مثله ربح أو لا كما هو حكم الاجارة وانما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد للاجارة وبهذا التقرير اندفع ما أورده صدر الشريعة تأمل (قوله وعمل من جانب المضارب) لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة درر وهو أي عمل بالرفع كذا ضبطه الشرح اهـ شلبي فيكون عطفا على قوله عقد فيقتضي أن حقيقتها العقد والعمل وهو ينافي ما بعد من قوله وركنها الخ فلو كان مجرورا عطفا على مال والجار والمجرور في قوله بمال متعلق بمحذوف تقديره وتكون لكان وجيها فالاولى أن يقول وهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كما فعل في الهندية وهو مؤيد ما قلنا كما في ط وانما قيد الشارح بالمضارب لانه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت كما سيصرح به المصنف في باب المضارب يضارب وكذا تفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به الا اذا صار المال عروضا فلا تفسد لو أخذه من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الحموي في شرحه وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال

واعمل به على أن الثمن الربح نصفه أوثلثه أوقال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك منه كذا أوخذ هذا بالنصف بخلاف خذ هذا الالف واشتر هرو يا بالنصف ولم يزد عليه فليس مضاربة بل اجارة فاسدة له أجر مثله أن اشترى وليس له البيع الا بأمر اه ويقول المضارب قبلت أو ما يؤدي هذا المعنى اه قاضي زاده (قوله وحكمها أنواع) لكنها باعتبار مختلفة قال المنلا عبد الحليم قوله وحكمها أنواع الاول أقول الاولى أن يدرج في غيره أيضا قولنا الثاني والثالث وغيرهما كما أدرج في قوله وشرطها وعد الانواع المذكورة أحكامها بناء على أن حكم الشئ ما يثبت به و يبتنى عليه ولا خفاء في أنه يراعى ذلك في كل حكم منها في وقته فلا يرد عليه أن معنى الاجارة والغصب ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يجعل حكما من أحكامها ومن هذا يظهر حسن سبك المصنف في تحرير المتن حيث قال وأما دفع المال الخ لان الابضاع والاقراض لم يبتنيا على هذا العقد بل يفترقان عنه أول الامر كما لا يخفى اه (قوله لانها ايداع ابتداء) لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة الى آخر ما قدمناه قريبا ولو حذف قوله لانها ويكون قوله ايداع بدلا مما قبله ماضره وقوله ابتداء ظاهره أنها لا تكون في البقاء كذلك مع أنها تكون أمانة فيه فحكم الابتداء والبقاء سواء فان قيل أراد الايداع حقيقة وهي في البقاء أمانة قلنا هذا غير ظاهر فتدبر ط قال الخير الرملي سيأتي أن المضارب يملك الايداع في المطلقة مع ما تقرر أن المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان بالهلاك وفي أحكام مخصوصة لا في كل حكم فتأمل (قوله ومن حيل الضمان الخ) ليست هذه حيلة في المضاربة بل قد خرج العقد الى الشركة في رأس المال وذكر الزيلعي حيلة أخرى أيضا فقال واذا أراد رب المال أن يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات وذكر هذه الحيلة القهستاني وفيه نظر لانها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الاكثر مالا وهو لا يجوز بخلاف العكس فانه يجوز كما ذكره في الظهيرية في كتاب الشركة عن الاصل للامام محمد تأمل وكذا في شركة البزازية حيث قال وان لاحدهما ألف ولآخر ألفان واشتركا واشترطا العمل على صاحب الالف والربح أنصافا جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالعمل أو المال أو بالضمان اه ملخصا لكن في مسئلة الشارح شرط العمل على كل منهما لا على صاحب الاكثر فقط وهو صحيح سالم من الفساد كما سيصرح به * والحاصل أن المفهوم من كلامهم أن الاصل في الربح أن يكون على قدر المال كما قدمناه عن البحر الا اذا كان لاحدهما عمل فيصح أن يكون أكثر ربحا مقابلة عمله وكذا لو كان العمل منهما يصح التفاوت أيضا تأمل (قوله ثم يعقد شركة عنان) وهي لا يلزمها أن يكون الربح فيها على قدر المال فلهما أن يتفقا على مناصفة الربح ح (قوله على أن يعملا) ذكره لانه لو شرط العمل على أحدهما فسدت كما مر فيها والمفسد اشتراط عمل أحدهما الا الاطلاق (قوله ثم يعمل المستقرض فقط) أي بطيب نفس منه لا بشرط عليه لان شرط الشركة أن يكون العمل عليهما كما قال على أن يعملا لكن الشرط انما هو اشتراط العمل عليهما لا وجوده منهما فان العمل لا يتأتى من اثنين عادة فيصح أن ينفرد أحدهما به بعد أن شرط عليهما كما هو مقتضى عقد الشركة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط لان كلا منهما وكيل بما يعمله عن صاحبه فيقع شراء كل لهما بالاصالة عن نفس المباشر وبالوكالة عن شريكه لان الشركة تتضمنها ويكون الربح على حسب الشرط كما تقدم في بابها (قوله وتوكيل مع العمل) حتى يرجع بما لحقه من العهدة عليه منح كما لو رد على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يؤدي ثمنه من مال المضاربة أو استحق في يد المشتري ورجع على المضارب بثمنه ولم يوجد ما يؤديه فأدى من مال نفسه يرجع على رب المال هذا ما ظهر لي وكما سيجيء من قوله شرى عبدا بألفها وهلك الالف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم يعني يرجع المضارب بالثمن على المالك (وأقول) هذه الوكالة ضمنية كما في وكالة الشركة كما ذكرناه فشملت وكالة بمجهول الجنس وجازت بخلاف الوكالة القصدية فانها لم تجز لو وكالة بمجهول الجنس نحو التوكيل بشراء ثوب ونحوه على ما مر (قوله وشركة الربح) لان الربح

وحكمها) أنواع لانها (ايداع ابتداء) ومن حيل الضمان أن يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بأمره (وشركة ان ربح

حصل

حصل بالمال والعمل فيشتركان فيه منح (أقول) بل تكون شركة بمجرد الشراء ألا ترى أنه ليس لرب المال فسخها بعده ولو كانت وكالة لكان له فسخها حينئذ وأخذ البضاعة نعم استحقاقه لشئ من المال موقوف على ظهور الربح ولذا لو عتق عبد المضاربة لا يعتق ما لم يتحقق الربح تأمل (قوله وغصب ان خالف) لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا واستشكل قاضي زاده عد الغصب والاجارة من أحكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح أن يجعلا من أحكامها وحكم الشئ ما يثبت به والذي يثبت عند نفيه لا يثبت به قطعا وان قلت قد صلحا أن يكونا حكما للفاسدة قلنا الاركان والشروط المذكورة هنا للصحيحة فكذا الاحكام على أن الغصب لا يصح حكما للفاسدة لان حكمها أن يكون للعامل أجر عمله ولا أجر للغاصب اه مختصرا ط ولا تنس ما قدمناه عند قوله بمال من جانب الخ (قوله وان أجاز رب المال بعده) حتى لو اشترى المضارب بما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم أجاز رب المال لم يجز منح فيضمن بالغصب ويكون الربح بعدما صار مضمونا عليه ولكن لا يطيب له عندهما وعند الثاني يطيب له كالغاصب والمودع اذا تصرفا وربحا فانهما على الخلاف المذكور اه شلبي عن الغاية وفي سري الدين عن الكافي أنه بعد الاجازة يكون كالمستبضع يعني أن البضاعة وديعة في يده واذا خالف ينقلب الى الغصب ولو أجاز بعده اه وفيه مخالفة لما هنا كل المخالفة وينبغي اعتماد ما هنا ط بزيادة (قوله لصيرورته غاصبا بالمخالفة) فيه تعليل الشئ بنفسه (قوله بل له أجر مثل عمله مطلقا) وهو ظاهر الرواية قهستاني لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب أجر المثل وعن أبي يوسف ان لم يربح فلا أجر له وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة على الصحيحة شيخنا عن ابن الغرس على الهداية اه أبو السعود وفي الهداية وعن أبي يوسف اذا لم يربح لا يجب الاجر اعتبارا بالمضاربة الصحيحة اه اتفق الشراح على صحة هذا التعليل لان الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه أبدا كما في البيع الفاسد ولكن تصدوا في الجواب عنه بأنه نعم كذلك اذا كان انعقاد الفاسد كانعقاد الصحيح كما في البيع وهنا ليس كذلك لان المضاربة الصحيحة تنعقد شركة والفاسدة تنعقد اجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة عند ابقاء العمل ورده صاحب البيانية باعتبار فاسد المضاربة بصحيحها أولى من جعلها اجارة لانهما رضيا أن يكون للعامل جزء من الربح لو حصل وبالحرمان ان لم يحصل ولم يرض رب المال أن يكون في ذمته شئ في مقابلة عمله وايجابه يكون ايجابا بغير دليل فهدم الاصل الضعيف أولى من الغاء التعليل الصحيح هذا (قوله بلا زيادة على المشروط) أي المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقدمر وهذا فيما اذا ربح والا فلا تتحقق الزيادة ولا يكون له أجر ما لم يربح أو يكن الفساد بسبب تسمية دراهم معينة للعامل لانه لم يرض حينئذ بالحرمان عند عدم الربح تأمل (قوله خلافا لمحمد) فيه اشعار بأن الخلاف فيما اذا ربح وأما اذا لم يربح فأجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قاله أبو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قاله محمد بأن له أجر المثل بالغا ما بلغ فيما هو أعم ذكره الشمني وأفاد في الشرنبلالية نقلا عن التبيين وشرح المجمع والخلاصة أن وجوب أجر المثل مطلقا قول محمد ومعنى الاطلاق ربح أو لم يربح زاد على المسمى أو لا وعند أبي يوسف يجب ان ربح والا فلا ولا يجاوز المشروط اه وحينئذ فيكون مشى في وجوب الاجر مطلقا على قول محمد ومشى في عدم مجاوزة المشروط على قول أبي يوسف فحاصل ما قاله أبو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قاله محمد بأن له أجر المثل بالغا ما بلغ فهو أعم كما ذكرنا (قوله الا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة الخ) ظاهره أن للوصي أن يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح وسيأتي بيانه في الفروع وكلام الزيلعي فيه أظهر وأفاد الزيلعي أيضا أن للوصي دفع المال الى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه أبو السعود قال في أحكام الصغار الوصي اذا أخذ مال اليتيم مضاربة فان أخذ على أن له عشرة دراهم من الربح فهذه مرابحة فاسدة ولا أجر له وهنا مشكل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة وتجب أجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يؤجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز اه ومنه يعلم أن الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وأنه

وغصب ان خالف وان أجاز) رب المال (بعده) لصيرورته غاصبا بالمخالفة (واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح) للمضارب (حينئذ بل له أجر) مثل (عمله مطلقا) ربح أو لا (بلا زيادة على المشروط) خلافا لمحمد والثلاثة (الا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة)

أسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المذكور وفي البزازية بعد أن ذكر الاشكال الذي ذكر في جامع احكام الصغار قال والجواب أنه قد برهن على أن المنافع غير متقومة وأنه الاصل فيها فلو لزم الاجر لزم ايجاب التقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وأنه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير اه ذكره الحموي (قوله كشرطه لنفسه عشرة دراهم) الكاف لتمثيل المضاربة الفاسدة حلبي (قوله فلا شئ له) لانه من باب ايجار الوصي نفسه لليتيم وهو لا يجوز كما ذكرنا (قوله فهو استثناء من أجر عمله) لا حاجة اليه لان المصنف دفع الايهام الذي وقع فيه بقوله فلا شئ له وذلك لانه يحتمل أن يكون استثناء من قوله بل له أجر مثله أو من قوله بلا زيادة والمؤلف قصد التوضيح (قوله والفاسدة لا ضمان فيها) لان الفاسد من العقود يأخذ الحكم من الصحيح منها ولانه عين في يد أجيره ولو تلف بعد العمل فله أجر مثله وقيل هذا عند أبي حنيفة وعندهما يضمن اذا تلف في يده بما يمكن التحرز عنه اه وفي النهاية والمضاربة الفاسدة غير مضمونة بالهلاك وذكر ابن سماعة عن محمد أنه ضامن للمال فقيل المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وهو بناء على اختلافهم في الاجير المشترك اذا تلف المال في يده من غير صنعه وعندهما هو ضامن اذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه وكذلك في كل مضاربة فاسدة كذا في المبسوط (قوله كله للمالك بضاعة) هو أن يعمل له متبرعا (قوله فيكون وكيلا متبرعا) أي بعمله حيث لم يشترط له جزء من الربح (قوله لقلة ضرره) أي القرض بالنسبة للهبة فجعل قرضا ولم يجعل هبة لكن فيه اختصار مخل وكان عليه أن يقول قرض لا هبة لقلة ضرره قال في التبيين وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال ملكا له لان الربح فرع المال كالثمر للشجر وكالولد للحيوان فاذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى وقضيته أن لا يرد رأس المال لان التمليك لا يقتضي الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعنيين عملا بهما ولان القرض أدنى التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطعه عنهما فكان أولى لكونه أقل ضررا اه (قوله سبعة) بضم قوله ومن شروطها (قوله كون رأس المال من الاثمان) أي الدراهم والدنانير عندهما وبالفلوس النافقة ٣ ولو دفع له عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم أو دنانير فتصرف صح ذكره مسكين لكن فيه مخالفة لما في القهستاني عن الكبرى ونصه في المضاربة بالتبر روايتان وعن الشيخين أنها تصح بالفلوس وعند محمد لا تصح وعليه الفتوى اه وانما جاز في مسئلة ثمن الثوب لان المضاربة ليس فيها الا توكيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع كما في الزيلعي وانما اشترط كون رأس المال من الاثمان لانها شركة عند حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة اه منح وجوازها بالتبر ان كان رائجا والا فهو كالعروض فلا تجوز المرابحة عليه الا اذا بيعت العروض فصارت نقودا فانها تنقلب مضاربة وكذلك الكيلي والوزني لا يصلح أن يكون رأس المال عندنا خلافا لابن أبي ليلى كما في النهاية وذكر في تكملة الديري ومانقله البعض أنه عند مالك تصح بالعروض لا يكاد يصح وانما المنقول عن ابن أبي ليلى أنه يجوز بكل مال وعليه كلام الكاكي انتهى وقيد في الدرر بالفلوس النافقة أيضا قال في الهندية والفتوى على أنه تجوز بالفلوس الرائجة كذا في التاترخانية ناقلا عن الكبرى ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة به هكذا في التاترخانية والمبسوط والبدائع وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحامدية سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فالمضاربة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله بلا زيادة على المشروط اه رجل دفع لآخر أمتعة وقال بعها واشترها وما ربحت فبيننا نصفين فخسر فلا خسران على العامل واذا طلب صاحب الامتعة بذلك فتصالحا على أن يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو كفل انسان ببدل الصلح لا يصح ولو عمل

كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شئ له) في مال اليتيم (اذا عمل) أشياء فهو استثناء من أجر عمله (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) أيضا (كصحيحة) لانه أمين (ودفع المال الى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلا متبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرره (وشرطها) أمور سبعة (كون رأس المال من الاثمان)

٣ مطلب لا تصح المضاربة بالفلوس الكاسدة

هذا العامل فى هذا المال فهو بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن أولا لانه أمين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط جواهر الفتاوى (قوله كما مر فى الشركة) من أنها لا تصح مفاوضة وعنانا بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما (قوله وهو معلوم للعاقدين) لئلا يقعا فى المنازعة ولو مشاعا لما فى التاترخانية واذا دفع ألف درهم الى رجل وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف صح وهذه المسئلة نص على أن قرض المشاع جائز ٣ ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا واذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه وان قال على أن نصفها قرض وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لى جاز ويكره لانه قرض جر منفعة وان قال على أن نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز ولم يذكر الكراهية هنا فمن المشايخ من قال سكوت محمد عنها هنا دليل على أنها تنزيهية وفى الخانية قال على أن تعمل بالنصف الآخر على أن الربح لى جاز ولا يكره وان ربح كان بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان النصف ملكه بالقرض والآخر بضاعة فى يده وفى التجريد يكره ذلك وفى المحيط ولو قال على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة لك وقبضها غير مقسومة فالهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال قبل العمل أو بعده ضمن النصف حصة الهبة فقط وهذه المسئلة نص على أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له انتهى ملخصا وتمامه فيه فليحفظ فانه مهم وهذه الاخيرة ستأتى قبيل كتاب الايداع قريبا من أن الصحيح أنه لا ضمان فى حصة الهبة أيضا لان الصحيح أن الهبة الفاسدة تملك بالقبض اه لكن فيه أن الواهب سلط الموهوب له على قبض ماله فى الهبة المذكورة فكيف يضمن وقد أوضح الجواب عنه فى نور العين بأن الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة فتكون كالمقبوض على حكم البيع الفاسد وهو مضمون اه وقوله فان ربح كان بينهما على السواء أى بربح جميع الالف بدليل التعليل المذكور ولا يشكل هذا على قولهم ان الشرط الموجب انقطاع الشركة يفسدها أى المضاربة لانا نقول ما فى الصورة المذكورة بحق نصف الالف هو بضاعة لا مضاربة تأمل (قوله وكفت فيه) أى فى الاعلام منح (قوله الاشارة) كما اذا دفع لرجل دراهم مضاربة وهو لا يعرف قدرها فانه يجوز فيكون القول فى قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك أى اذا أشار اليها لئلا يقعا فى المنازعة كما فى الدرر (قوله والبينة للمالك) أى لو ادعى رب المال أنه دفع اليه ألفين وقال المضارب ألفا فقط أو ادعى رب المال أنها بيض وقال المضارب سود فالقول للمضارب بيمينه لانه منكر والبينة لرب المال لانه مدع (قوله لم يجز) لان المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فيما عليه من الدين أى لانه لا يبرأ الا بتسليمه لربه ويكون الربح للمشترى فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين كذا فى الخانية عن العزمية قال فى البحر وأما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين فى ذمته اهـ والأوجه تأخير هذا عند قوله وكون رأس المال عينا لا دينا بطريق التفريع عليه كما فعل صاحب الدرر (قوله وان على ثالث) بأن قال اقبض مالى على فلان ثم اعمل به مضاربة ولو عمل قبل أن يقبض الكل ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو ولو قال اقبض دينى لتعمل به مضاربة لا يصير مأذونا ما لم يقبض الكل بحر أى فلو عمل قبل أن يقبضه كله ضمن وبحث فيه بأن القول بأن الفاء كالواو فى هذا الحكم نظر لان ثم تفيد الترتيب والتراخى والفاء تفيد التعقيب والترتيب فينبغى أن لا يثبت الاذن فيهما قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى تأمل (قوله جاز) لان هذا توكيل بالقبض واضافة للمضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذى لى عليك حيث لا يجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين فى ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع أو المبيع عند أبى حنيفة فبطل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كان للمأمور وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما فى ذمة نفسه فلا يتصور المضاربة فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء عما فى ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون

كما مر فى الشركة (وهو معلوم) للعاقدين (وكفت فيه الاشارة) والقول فى قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك وأما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز

٣ مطلب قرض المشاع جائز

مشتريا للآخر لكن المشترى عروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا اهـ زيلعى (قوله وكره) لانه اشترط لنفسه منفعة قبل العقد منح ويظهر هذا فى المسئلة التى بعد قوله ولو قال اشترلى عبدا نسيئة الخ هذا يفهم انه لو دفع عرضا وقال له بعه واعمل بثمنه مضاربة أنه يجوز بالاولى كما ذكرنا وقد أوضحه الشرح وهذه حيلة لجواز المضاربة فى العروض ٤ وحيلة أخرى ذكرها الخصاف أن يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يشترى هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذى ابتاعه من صاحبه ط (قوله مجتبى) ومثله فى البحر (قوله وكون رأس المال عينا) أى معينا وليس المراد بالعين العرض (قوله كما بسط فى الدرر) حيث قال فيه لان المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل بالدين الذى بذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالى من فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز لانه أضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وهو يصلح أن يكون رأس المال اهـ وهو كالذى قدمه فى الدين قريبا وذكر فيه تفصيلا كما هنا بان هذا اذا كان دينا على المضارب أما لو كان على غيره جاز وكره لان ما كان على الغير بقبضه يصير عينا فتقع المضاربة عليه لا على الدين كما سمعت فمن قال انه مكرر مع ما تقدم توهم أنه متقدم متنا ومن قال انه موهم للاطلاق أى يوهم أنه لا فرق أن يكون الدين على المضارب أو على الاجنبى وقد علمت الجواب أن ما على الاجنبى يصير عينا بقبضه فلم يقع العقد على الدين بل على العين المقبوضة (قوله وكونه مسلما الى المضارب) لان المال فى المضاربة من أحد الجانبين والعمل من جانب الآخر فلا بد أن يخلص المال للعامل ليتمكن فى التصرف منه ولان المال يكون أمانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة لانه شرط يمنع من التسليم والتخلية بين المال والمضارب سواء كان المالك عاقلا أو لا كالاب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه أى الصغير مع المضارب لا تصح المضاربة وفى السغناقى وشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا أحد المتفاوضين أو شريكى العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسد العقد تاترخانية ولو شرط أن يكون المال كل ليلة عند المالك فسدت المضاربة قهستانى وقال الاسبيجابى اذا رد المضارب رأس المال على المالك وأمره أن يبيع ويشترى على المضاربة ففعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما شرطا لانه لم يوجد صريح النقض ولا دلالته لانه صار مستعينا به على العمل واذا وقع العمل من رب المال اعانة لا يجعل استردادا بخلاف ما اذا شرط عمل رب المال حال العقد أفسد وحكى الامام القاضى العامرى عن محمد بن ابراهيم الضرير أن شرط عمل رب المال مع المضارب انما يكون مفسدا اذا شرط العمل جملة أما اذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف فى المال بانفراده متى بدا له وأن يتصرف المضارب فى جميع المال بانفراده متى بدا له جازت المضاربة كما فى الذخيرة وقيد برب المال لان العاقد لو لم يكن رب المال فان كان أهلا لأن يكون مضاربا فى ذلك المال كالاب والوصى يجوز شرط العمل عليه وان لم يكن أهلا كالمأذون لا يجوز كما فى الشروح انتهى وسيأتى فى الباب الآتى متنا بعض هذا (قوله ليمكنه التصرف) أى ولانها فى معنى الاجارة والمال محل فيجب تسليمه (قوله لان العمل فيها من الجانبين) فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل منهما كذا فى الدرر (قوله شائعا) أنصافا أو أثلاثا مثلا لتحقق المشاركة بينهما فى الربح قل أو كثر قاله فى البرهان وفى البحر الرابع أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة اهـ ط أى لاحتمال أن لا يحصل من الربح الا مقدار ما شرط له واذا انتفى الشركة فى الربح لا تتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة فى الربح فيقتصر على مورد النص وفى المتن ايماء الى أن المشروط للمضارب انما يكون من الربح حتى لو شرط من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت كما فى الخزانة وعليه تعريف المضاربة (قوله فلو عين قدرا فسدت) لقطعه الشركة فى الربح واذا فسدت فله أجر مثله لا يجاوز المشروط عند أبى يوسف لرضاه به اذا كان المسمى معلوما أما لو كان مجهولا كما هنا أو لم يوجد ربح لا يقال رضى بالقدر المشروط زيادة عن حصته من الربح لانه لم يرض بها الا مع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى غير معلوم فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وقد يجاب بان هذا

وكره ولو قال اشتر لى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب أو مستودع أو مستبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى (وكون رأس المال عينا لا دينا) كما بسط فى الدرر (وكونه مسلما الى المضارب) ليمكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العمل فيهما من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت

(٢) قوله فلا أن يخلص الخ هكذا بالاصل ولعل وجه الكلام فلا بد أن يخلص الخ اهـ مصححه

٤ مطلب حيلة جواز المضاربة فى العروض

العقد

(وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت وفى الجلالية كل شرط يوجب جهالة فى الربح أو يقطع الشركة فيه

العقد لما كان فاسدا كان ما سمى فيه محظورا فقطع النظر عما هو موجب المضاربة وعول على ما عين معه على انه أجر مثل فى اجارة لا موجب مضاربة ولهذا قالوا هذه اجارة فى صورة مضاربة حموى عن المقدسى قلت ما بحثه المقدسى صرح به القهستانى معزيا للفصولين ونصه بعد أن حكى الخلاف عن الصاحبين فى أن أجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ أو لا يجاوز به المشروط قال والخلاف فيما اذا ربح وأما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره الخ وحينئذ لا حاجة الى تكلف الجواب ولا ينافى كلام القهستانى ما سيأتى فى الشارح من قوله وعن أبى يوسف ان لم يربح فلا أجر له لانه ذكره بلفظ عن فلا ينافى كون المذهب عنده استحقاق الأجر له بالغا ما بلغ بقى أن يقال ظاهر كلام المقدسى أن المسمى للمضارب من الربح اذا كان جزأ شائعا كالنصف يقال انه معلوم وهو مخالف لما فى الشمنى حيث قال فان كان المسمى معلوما لا يزاد عليه وان كان مجهولا كدابة أو ثوب يجب بالغا ما بلغ وان كان معلوما من وجه دون وجه كالجزء الشائع مثل النصف والربع فعند محمد يجب بالغا ما بلغ لانه مجهول اذ يكثر بكثرة ما يحصل وينقص بقلته وعندهما لا يزاد على المسمى لانه معلوم من جملة ما يحصل بعمله اهـ أبو السعود وانما تكون اجارة فاسدة اذا فسدت ان لم يبين مدة معلومة أما لو بينها ينبغى أن يكون أجيرا خاصا فيستحق بتسليم نفسه فى المدة كما هو حكم الاجير الخاص وليراجع (**قوله** وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد) لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد اهـ درر (**قوله** فسدت) لانهما شرطان لا يقتضيهما العقد قال فى التاترخانية وما لا يوجب شيأ من ذلك لا يوجب فساد المضاربة نحو أن يشترطا أن تكون الوضيعة عليهما وفى الفتاوى العتابية ولو قال ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز وكذا لو شرطا الوضيعة أو بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخى أن الشرط باطل وتصح المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح وفى الذخيرة ذكر شيخ الاسلام فى أول المضاربة أن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه شرط فاسد لانه شرط تنتفى به الشركة فى الربح اهـ (**قوله** يوجب جهالة فى الربح) كما اذا شرط له نصف الربح أو ثلثه أو ربعه بأو الترديدية حلبى يعنى ذكر مجموع الثلاثة بطريق الترديد لاقتضاء الترديد جهالة الربح (**قوله** أو يقطع الشركة) كما لو شرط لاحدهما دراهم مسماة حلبى وأورد الا كمل شرط العمل على رب المال فانه مفسدها وليس بواحد منهما وأجيب بأن المراد بالفساد ما بعد الوجود وهى عند اشتراط ذلك لم توجد المضاربة أصلا اذ حقيقتها أن يكون العمل فيها من طرف المضارب وفى المقدسى قال الزيلعى وغيره فالاصل أن كل شرط يوجب جهل الربح أو قطع الشركة مفسد وما الا فلا قال الا كمل شرط العمل على رب المال يفسدها وليس بواحد منهما فلم يطرد والجواب أنه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها واذا شرط العمل عليه فليس ذلك مضاربة وسلب الشئ عن المعدوم صحيح يجوز أن تقول زيد المعدوم ليس ببصير وقوله بعد وشرط العمل على المالك مفسد معناه مانع عن تحققه قال بعض المحققين مضمونه وان لم يكن فاسدا فى نفسه الا أنه مفسد لمعنى المقام لان معنى القسم الثانى من الاصل على ما صرحوا به هو أن غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة ويبطل الشرط وقد أشار اليه المصنف بقوله كاشتراط الوضيعة على المضارب وقد كان اعترف به أولا حيث قال ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل فى نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير الى ذلك بأمر جلى فقال شرط الخ ولا شك أن المضاربة لا تندرج فى هذا المعنى اهـ ما فى المقدسى وعبارة الدرر كذا أى يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه لما مر أن الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وغيره لا أى غير ذلك من الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب فانه لا يقطعها وهو على رب المال قال المولى عبد الحليم قوله كما لو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه ولم يعين واحدا من هذه الكسور والأعداد وفى بعض النسخ أو شرط أن يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها أو أرضه سنة ليزرعها وهو الموافق لما فى شروح الهداية قوله وغيره أى غير كل شرط يوجب جهالة الربح أو غير كل شرط يوجب قطع الشركة فى الربح أو جهالة لا يفسد ذلك الغير من الشروط

الفاسدة عقد المضاربة بل يبطل الشرط وتبقى المضاربة صحيحة هذا هو المعنى من سوق الكلام ومقتضى الكلام ولكن اعترض عليه بأن شرط العمل على رب المال شرط ليس بواحد منهما فلم يطرد هذا الضابط الكلى (أقول) دفعه على ما نسقه المصنف ظاهر لانه ذكر هذا الشرط أولا وأتى بالضابط الكلى بعده فيحمل على غير هذا الشرط بقرينة المقابلة وأما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث أخر ذكر هذا الشرط عن ذلك فيكون مخصصا لعمومه بل يكون بمنزلة الاستثناء به عنه ونظائره أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من تدرب هذا ولبعض الشراح هنا جواب عنه ولبعضهم اعتراض عليه ولذلك تركناه وما ذكرناه أولى وما يقال فى دفع الاعتراض من أن الشرط الذى يوجب جهالة الربح ليس فساد المضاربة به لمقارنة شرط فاسد بل لانعدام صحتها وهو معلومية الربح وكذا افسادها بشرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا مفسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب (أقول) كون كل من هذين الشرطين متفرعا على شرط من الشروط الستة لا يمنع ورود ذلك الشرط على هذا الضابط الكلى لانه فى بيان الشرط المفسد وغير المفسد والفرق بينهما (وأقول) الامر أقرب من ذلك كله فيقال هذه الكلية غير صحيحة ويزاد فيما يفسد المضاربة اشتراط العمل الخ تأمل (قوله يفسدها) فللعامل أجر مثل عمله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المسمى المشروط للفساد فيصار الى أجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه درر (قوله والا) أى والا يكن واحد منهما أى لم يوجب الشرط جهالة فى الربح ولا قطعا فى الشركة بطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب وكذا على رب المال أو عليهما كما فى التحفة (قوله وصح العقد اعتبارا بالوكالة) لان الخسران جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة فى الربح والجهالة فيه لا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة درر (قوله ولو ادعى المضارب فسادها) الاخصر الاوضح أن يقول والقول لمدعى الصحة منهما (قوله الاصل أن القول لمدعى الصحة فى العقود) قيده فى الذخيرة بما اذا اتحد العقد أما لو اختلف العقد فالقول لرب المال الا اذا اتفقا على ما يكفى لصحة المضاربة وادعى رب المال شرط الزيادة لموجب فساد العقد فلا يقبل وبيانه أنه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثناء عشرة منه فالقول لرب المال لان المضارب يدعى صحة المضاربة ورب المال يدعى الاجارة الفاسدة وهما مختلفان فصار كما لو أقر بالاجارة الفاسدة وادعى الآخر الشراء الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف العقدين أما لو ادعى المضارب أن المشروط ثلث الربح وادعى رب المال الثلث وعشر دراهم كان القول للمضارب لانه يدعى شرطا زائدا يوجب فساد العقد فلا يقبل قوله كما فى البيع اذا اتفقا عليه وادعى أحدهما أجلا مجهولا يوجب فساد العقد وأنكر الآخر بخلاف قوله اشترطت لك ثلث الربح الا عشرة لان هناك اتفقا على ما يكفى لصحة العقد لان الكلام المقرون بالاستثناء تكلم بما وراء المستثنى وذلك مجهول يمنع صحة العقد (قوله ولو فيه فسادها) لانه يمكن أن لا يظهر ربح الا العشرة فاستثناؤها مؤد الى قطع الشركة فى الربح (قوله الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح) قيل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع من القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى (أقول) ليست القاعدة على اطلاقها بل هى مقيدة بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال على نفسه كما هنا فحينئذ يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة وحينئذ لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه المدعى للفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه وحينئذ يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول فى هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه ام كلام الحموى فلما كان فى كلام الاشباه ما يقتضى عدم صحة الاستثناء على ما ذكره المصنف موافقا لما فى الخانية والذخيرة البرهانية فى الفصل الرابع عشر منها من المضاربة ومخالفا للصواب حيث قال فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال على ما ذكره الحموى مستندا لعبارة الذخيرة التى نقلها عنها قال الشارح وما فى الاشباه فيه اشتباه فليحرر وما يكشف ذلك الاشتباه والذى نقله الحموى عن الذخيرة هو ما ذكر فى البيوع فى الفصل

يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة (ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب) الاصل أن القول لمدعى الصحة فى العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية

وما فى الاشباه فيه اشتباه فافهم (وعلى المضارب فى المطلقة) التى لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع (البيع) ولو فاسدا (بنقد ونسيئة متعارفة

العاشر وهو أن ماذكر فى عبارته كما نقله عنه ما اذا قال المضارب لرب المال شرطت لى نصف الربح الاعشرة ورب المال يدعى جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح وقد صرح صاحب الذخيرة فى كتاب المضاربة بانه لو قال المضارب شرطت لى نصف الربح وزيادة عشرة أن القول فيه للمضارب وعلله بان رب المال يدعى شرطا زائدا يوجب فساد العقد فلا يقبل كما تقدم فى عبارته فلا يتم ما قاله المحشى الحموى لمجرد تعليل صاحب الذخيرة مع نصه أن الحكم خلاف ذلك ولاسيما أن ماذكره الفقيه فى غير بابه فالحق ما جرى عليه فى المنح تأمل (قوله وما فى الاشباه) من قوله القول قول مدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما فى الذخيرة اه (قوله فيه اشتباه) فانه ظن أن الفرع خارج عن القاعدة مع أنه داخل فيها لانا جعلنا القول فيه لمدعى الصحة وهو المضارب المدعى وقوعها بالثلث فلا يصح قوله الا اذا قال رب المال الخ كذا فى المنح وذكر نحوه ابنه الشيخ صالح فى حاشيته عليها وحينئذ فلا وجه لما ذكره الحموى فى حل هذه العبارة ونصه قوله أى صاحب الأشباه القول لمدعى الصحة ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بأن قال لرب المال شرطت لى الربح الاعشرة ورب المال يدعى جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعه والمستحق له على رب المال جزء من الربح وانه عين المال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير كلا استحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الاعشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لى نصف الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال منفعة المضارب ويستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة وان كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة المال فكان القول قوله كذا فى الذخيرة (قوله فى المطلقة) بسكون الطاء المهملة كأن يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (قوله التى لم تقيد بمكان) أما لو قيده فى البلد فليس له أن يسافر عنها كما لو قيده ببلدة أخرى فيتعين السفر ولا يبيع فى بلده للزوم القيد وكلام المؤلف على حذف أى التفسيرية فهو بيان للمطلقة (قوله أو زمان) فلو قيد بالشتاء فليس له أن يبيع بالصيف كعكسه (قوله أو نوع) فلو قيد بالبر ليس له أن يتجر فى الرقيق مثلا وينبغى أن يراد أو شخص من المعاملين بعينه كما سيذكره فانها حينئذ من المقيدة كما حققه قاضى زاده ثم لا يجوز للمضارب أن يعمل فى غير ذلك المقيد شلبى (قوله البيع) قال الشهاب الشلبى فى شرحه اشترى المضارب أو باع بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل برأيك أولا لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه أو بأجل غير متعارف جاز عند الامام خلافا لهما كالوكيل بالبيع اه وانما يبيع ويشترى من غير أصوله وفروعه كذا فى سرى الدين عن الولوالجية ط (قوله ولو فاسدا) لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بعقد المعاوضة وهو صنيع التجار بخلاف الباطل كما فى الاشباه وليس المراد منه أنه يجوز له مباشرته لحرمته بل المراد أنه لا يكون به مخالفا فلا يخرج المال عن كونه فى يده أمانة أبو السعود (قوله ونسيئة) النسيئة بالهمز والنساء بالمد التأخير ولو اختلفا فى النقد والنسيئة فالقول للمضارب فى المضاربة وللموكل فى الوكالة كما مر متنا فى الوكالة (قوله متعارفة) احترز به عما اذا باع الى أجل طويل زيلعى أى كستين فى عرفنا أو أجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة كما فى الدرر وانما جازله النسيئة لانه عسى لا يحصل له الربح الا بالنسيئة حتى لو شرط عليه البيع بالنقد لا يجوزله أن يبيع نسيئة وفى شرط النسيئة يجوزله أن يبيع بالنقد وفى الهندية عن المبسوط قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف ولو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا فى الحاوى ولو كانت المضاربة مطلقة فنصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو

والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا) ولودفع له المال فى بلده على الظاهر (والابضاع) أى دفع المال بضاعة (ولو لرب المال ولا تفسد به) المضاربة كما يجىء (و) يملك (الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار) فلو استأجر أرضا بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز ظهيرية (والاحتيال) أى قبول الحوالة (بالثمن مطلقا) على الأيسر والأعسر لان كل ذلك من صنيع التجار

أن قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتر دقيقا ولا طعاما أو لا تشتر من فلان أو لا تسافر فان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التى يملك السفر فى المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا فى فتاوى قاضيخان فاذا اشترى ببعض المال شيأ ثم قال لا تعمل به الا فى الحنطة لم يكن له أن يشترى بالباقى الا الحنطة فاذا باع ذلك الشئ وصار نقدا لم يشتر به الا الحنطة كذا فى الحاوى انتهى (قوله والشراء) أى نقدا أو نسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش فخالف وان قال له اعمل برأيك كما فى الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد لكن فى النظم انه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا لهما ولا يشترى من عبده المأذون قيل ومن مكاتبه بالاتفاق قهستانى (قوله والتوكيل) لانه دون المضاربة وجزء منها فالمضاربة تتضمن الاذن به (قوله بهما) أى بالبيع والشراء (قوله والسفر برا وبحرا) الا أن ينهاه عنه نصا مطلقا على الاصح كما فى الظهيرية وفى الخانية له أن يسافر برا وبحرا فى ظاهر الرواية فى قول أبى حنيفة ومحمد هو الصحيح وعن أبى حنيفة أنه لا يسافر وهو قول أبى يوسف كما فى المقدسى وفى القهستانى ولا يسافر سفرا مخوفا يتحامى عنه الناس فى قوتهم قال الرحتى وله السفر برا وبحرا أى فى وقت لا يغلب فيه الهلاك وفى مكان كذلك (قوله ولو دفع له المال فى بلده على الظاهر) وعن أبى يوسف عن الامام أنه ان دفع اليه المال فى بلده ليس له ان يسافر به وان دفع اليه فى غربة كان له أن يسافر به الى بلده لان الظاهر أن صاحبه رضى به اذ الانسان لا يقيم فى دار الغربة دائما غالبا فاعطاؤه المال فى هذه الحالة ثم علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر أن المضاربة مشتقة من الضرب فى الارض فيملكه بمطلق العقد اذ اللفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعريض على الهلاك لان الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم كما فى الزيلعى (قوله ولو لرب المال) أراد بالابضاع له استعانة فيكون ما اشتراه وما باعه على المضاربة لا ما هو المتعارف من أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر كما فى البرجندى (قوله ولا تفسد به المضاربة) لان حق التصرف للمضارب فيصلح أن يكون رب المال وكيلا عنه فى التصرف خلافا لزفر لان رب المال عنده حينئذ متصرف لنفسه وهو لا يصلح أن يكون وكيلا فيه فيكون مستردا وقول العينى ويكون الربح للعامل صوابه ولا يكون أو يحمل العامل على المضارب الذى وجد منه الابضاع وان لم يعمل بالفعل كذا ذكره الشيخ شاهين وليس المراد بالربح الذى يكون للمضارب فى كلام الشيخ شاهين دون رب المال اذا دفع اليه المال بضاعة أصل الربح بل ما يخصه منه فتنبه أبو السعود (قوله كما يجىء) أى فى أول المتفرقات (قوله والرهن والارتهان) قال فى البحر وله أن يرهن ويرتهن بها ولو أخذ نخلا أو شجرا معاملة على أن ينفق فى تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها وان قال له اعمل برأيك فان رهن شيأ من المضاربة ضمنه ولو أخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص لو حط بعض الثمن ان لعيب طعن المشترى فيه وما حط حصته أو أكثر يسيرا جاز وان كان لا يتغابن الناس فى الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقى على المشترى ويحرم عليه وطء الجارية ولو باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز ان لم يكن فى المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة وان كان فيه ربح لا يجوز وليس له أن يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمله التجار وليس لاحد المضاربين أن يبيع أو يشترى بغير اذن صاحبه ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فى مثله يكون مخالفا وان قيل له اعمل برأيك ولو باع بهذه الصفة جاز خلافا لهما كالوكيل بالبيع المطلق واذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمى ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كان لنفسه وبالدنانير للمضاربة لانهما جنس هنا انتهى (قوله والاستئجار) أى استئجار العمال للاعمال والمنازل لحفظ الاموال والسفن والدواب كما فى الخانية والايجار كذلك عبد الحليم (قوله فلو استأجر الخ) كان هذا فى عرفهم أنه من صنيع التجار وفى عرفنا ليس هو من صنيعهم فينبغى أن لا يملكه (قوله أى قبول الحوالة) هذا ليس معنى الاحتيال لان الاحتيال كونه محتالا وذلك برضا المحيل والمحال عليه والمحال وانما اقتصر عليه لانه المقصود هنا ط (قوله من صنيع التجار) أى عملهم وفى بعض النسخ صناع جمع صنعة بمعنى مصنوعة (قوله

لا يملك المضاربه) هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين أما اذا كانت احداهما فاسدة أو كلتاهما فلا يمنع منه
المضارب قاله سرى الدين وهذا أيضا اذا كانت مع غير رب المال أما اذا كانت معه فهى صحيحة كما تقدم عن
الاسبيجابى * قال الصدر الشهيد التصرفات فى المضاربة ثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها فيملكها
بمطلق الايجار وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان وما أشبه ذلك وقسم آخر ليس
من المضاربة المطلقة لكنه يحتمل أن يلحق بها عند وجود الدلالة وهو اثبات الشركة فى المضاربة بان يدفع الى غيره
مضاربة أو يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره فانه لا يملك هذا بمطلق المضاربة لان رب المال لم يرض بشركة غيره
وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة لكن يحتمل أن يلحقها بالتعميم وقسم لا يمكن
أن يلحق بها وهو الاقراض والاستدانة على المال لان الاقراض ليس بتجارة وكذا الاستدانة على المال بل تصرف
بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال انتهى (قوله والشركة) لانها فوقها (قوله والخلط بمال نفسه)
وكذا بمال غيره كما فى البحر أى لانه شركة الا أن تكون معاملة التجار فى تلك البلد أن المضاربين يخلطون
ولا ينهونهم فان غلب التعارف فى مثله وجب أن لا يضمن كما فى التاترخانية * وفيها من الثامن عشر دفع الى
رجل ألفا بالنصف ثم ألفا أخرى كذلك فخلط المضارب المالين فهو على ثلاثة أوجه اما أن قال المضارب فى كل
من المضاربتين اعمل برأيك أو لم يقل فيهما أو قال فى احداهما فقط وعلى كل فاما أن يكون قبل الربح فى المالين
أو بعده فيهما أو فى أحدهما ففى الوجه الاول لا يضمن مطلقا وفى الثانى ان خلط قبل الربح فيهما فلا ضمان أيضا
وان بعده فيهما ضمن المالين وحصة رب المال من الربح قبل الخلط وان بعد الربح فى احدهما فقط ضمن الذى
لا ربح فيه وفى الثالث اما ان يكون قوله اعمل برأيك فى الاولى أو يكون فى الثانية وكل على أربعة أوجه اما أن
يخلطهما قبل الربح فيهما أو بعده فى الاولى فقط أو بعده فى الثانية فقط أو بعده فيهما قبل الربح فيهما أو بعده
فى الثانية فان قال فى الاولى لا يضمن الاول ولا الثانى فيما لو خلط قبل الربح فيهما اه قال فى مشتمل الاحكام وفى
فتاوى أبى الليث اذا دفع الى رجل دراهم مضاربة ولم يقل اعمل فى ذلك برأيك والحال أن معاملة التجار فى تلك
البلدة يخلطون الاموال وأرباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غلب التعارف فى مثل هذا رجوت أن لا يضمن
ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا (قوله الا باذن أو اعمل برأيك) وفى المقدسى ومما تفارق المضاربة فيه
الوكالة لو قال اعمل برأيك فللمضارب أن يضارب ويقول للثانى اعمل برأيك ويكون للثانى أن يضارب
بخلاف الوكيل الثانى ومنها لو رام رد عبد بعيب فنكل عن اليمين أنه ما رضى به يبقى العبد على المضاربة
بخلاف الوكيل وفى الاشباه اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل
اه (قوله اذ الشئ لا يتضمن مثله) هذا انما يظهر علة لنفى المضاربة لا لنفى الشركة والخلط فالاولى أن
يقول ولا أعلى منه لان الشركة والخلط أعلى من المضاربة لانها شركة فى أصل المال وأورد على قولهم
اذ الشئ لا يتضمن مثله المأذون فانه يأذن لعبده والمكاتب له أن يكاتب والمستأجر له أن يؤجر والمستعير له أن
يعير ما لم يختلف بالاستعمال وأجيب بأن هؤلاء يتصرفون بطريق الملكية لا النيابة والكلام فى الثانى أما
المأذون فلان الاذن فك الحجر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم المالكية الاصلية والمكاتب صار حرا يدا
والمستأجر والمستعير ملكا المنفعة والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض
المطلق اليه ط بزيادة من الكفاية (قوله ولا الاقراض والاستدانة) قال فى شرح الاقطع لا يجوز للمضارب
أن يستدين على المضاربة وان فعل ذلك لم يجز على رب المال ألا ترى أنه اذا اشترى برأس المال فهلك قبل التسليم
يرجع المضارب عليه بمثله واذا كان كذلك فرب المال لم يرض أن يضمن الا مقدار رأس المال فلو جوزنا
الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح واذا لم يصح استدانته على رب المال لزمه العين خاصة وقد
قالوا ليس للمضارب أن يأخذ سفتجة لان ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذا لا يعطى سفتجة لان ذلك
قرض وهو لا يملك القرض ولو قال له اعمل برأيك انتهى ط عن الشلبى مختصرا واذا لم تصح الاستدانة لزمه
الدين خاصة وأطلق الاستدانة فشمل الاستدانة على مال المضاربة والاستدانة على اصلاح مال المضاربة كالاستئجار

(لا) يملك (المضاربة) والشركة والخلط بمال نفسه (الا باذن أو اعمل برأيك) اذ الشئ لا يتضمن مثله (و) لا (الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك)

على حمله أو على قصارته وهو متطوع فى ذلك وفى القهستانى عن شرح الطحاوى صورتها كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شئ من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة فى شئ والظاهر أن ماعنده اذا لم يوف فما زاد عليه استدانة وقدمنا عن البحر اذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمى وفى البدائع كما لا تجوز الاستدانة على مال المضاربة لا تجوز على اصلاحه فلو اشترى بجميع مالها ثيابا ثم استأجر على حملها أو قصرها أو فتلها كان متطوعا عاقدا لنفسه ط عن الشلبى وهذا ماذكره المصنف بقوله فلو شرى بمال المضاربة ثوبا الخ فأشار بالتفريع الى الحكمى (قوله أى اعمل برأيك) أشار الى أن اسم الاشارة راجع له خاصة لا له وللاذن فان بالاذن الصريح يملك ذلك كما سيقول مالم ينص عليهما (قوله مالم ينص المالك عليهما) قال فى البزازية وكذا الاخذ بالشفعة لا يملكه الا بالنص ويملك البيع الفاسد لا الباطل نقله فى الاشباه (قوله واذا استدان كانت شركة الخ) أى استدان بالاذن وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالهما على ماشرط قهستانى (أقول) وشركة الوجوه هى أن يتفقا على الشراء نسيئة ويكون المشترى عليهما أثلاثا أو أنصافا والربح يتبع هذا الشرط ولو جعلاه مخالفا ولم يوجد ماذكر فيظهر لى أن يكون المشترى بالدين للآمر لو المشترى معينا أو مجهولا جهالة نوع وسمى ثمنه أو جهالة جنس وقد قيل له اشتر ما تختاره والا فللمشترى كما تقدم فى الوكالة لكن ظاهر المتون أنه لرب المال وربحه على حسب الشرط ويغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى الصريح وقوله كانت شركة أى بمنزلة شركة الوجوه كما فى الهداية وصورة الاستدانة أن يشترى بالدراهم شيأ أو الدنانير بعدما اشترى برأس المال سلعة أو يشترى بمكيل أو موزون ورأس المال فى يده دراهم أو دنانير لانه اشترى بغير رأس المال فكان استدانة بخلاف مالو اشترى بدنانير ورأس المال فى يده دراهم أو بدراهم ورأس المال فى يده دنانير لان الدراهم والدنانير جنس فى الثمنية فلا يكون هذا اشتراء بدين كذا فى شرح الوافى واستفيد مماذكره الشارح ان شركة الوجوه لا يلزم فيها الخلو عن المال أصلا بل ان يشتريا بالنسيئة سواء كان مع ذلك شراء بمال كما هنا أو بالنسيئة فقط (قوله وحينئذ) أى حين لا يملك القرض والاستدانة وكان الاولى تقديمه على قوله مالم ينص عليهما (قوله فلو اشترى) تفريع على عدم جواز الاستدانة كما ذكرنا (قوله أو حمل متاع المضاربة) أى أعطى أجرة الحمال من عند نفسه لا بمالها كذا فى أخى جلبى (قوله بماله) متعلق بكل من قصر وحمل (قوله وقد قيل له ذلك) أى اعمل برأيك منح (قوله فهو متطوع) أى بما زاد فليس له حصته من الثمن (قوله لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة) وهى اعمل برأيك (قلت) والمراد بالاستدانة نحو ماقدمناه عن القهستانى فهذا يملكه اذا نص أما لو استدان نقودا فالظاهر أنه لا يصح لانه توكيل بالاستقراض وهو باطل كما مر فى الوكالة وفى الخانية من فصل شركة العنان ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لانه توكيل بالتكدى الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا فحينئذ يكون على الموكل لا الوكيل انتهى أى لانه رسالة لا وكالة كما قدمناه فى باب الوكالة والظاهر أن المضاربة كذلك كما قلنا فليراجع (قوله فشريك بما زاد الصبغ) أى والنشاء والاولى أن يقول فشريك بقدر قيمة الصبغ حتى لو بيع يقسم الثمن على قيمة الصبغ والثوب الابيض كما يأتى قريبا (قوله كالخلط) أى يصير شريكا به أيضا فلا يضمن به لما سلف أنه يملك الخلط بالتعميم وفى بعض النسخ بالخلط أى بسبب خلط ماله وهو الصبغ أو النشاء بمال المضاربة وكلاهما صحيح (قوله وكان له حصة قيمة صبغه الخ) أى اذا بيع الثياب كان حصة قيمة الصبغ فى الثوب للمضارب وحصة الثوب الابيض فى مال المضاربة قاله أبو الطيب أى فلو كان الثوب على تقدير أنه أبيض يساوى خمسة وعلى تقدير كونه أحمر يساوى ستة كان له سدس الثمن وخمسة الاسداس للمضاربة رأس المال لصاحبه والربح بينهما على ماشرطا (قوله فى مالها) أى مال المضاربة فيجريان فيه على ما اشترطا فى الربح (قوله بل غاصبا) فيخرج مال المضاربة عن أن يكون أمانة فيضمن ويكون الربح له على ما مر وسيأتى

أى اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا فى التعميم (مالم ينص) المالك (عليهما) فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ (فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء أو حمل) متاع المضاربة (بماله و) قد (قيل له ذلك فهو متطوع) لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصر بالنشاء فحكمه كصبغ (وان صبغه أحمر فشريك بما زاد) الصبغ ودخل فى اعمل برأيك كالخلط (و) كان (له حصة) قيمة (صبغه ان بيع وحصة الثوب) أبيض (فى مالها) ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال أحمر لما مر أن

في كتاب الغصب أنه اذا غصب ثوبا فصبغه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه الثوب أبيض أو أخذ الثوب وأعطاه
قيمة الصبغ (قوله نقص عند الامام) وعندهما كالاحمر وهو المفتى به وقدمر أنه اختلاف زمان لا برهان وفي
زماننا لا يعد نقصا بل هو من أحسن الالوان فيدخل في اعمل برأيك سائر الالوان كالحمرة (قوله ولا يملك أيضا تجاوز
بلد) أشار به الى أنه لو عين سوقا من بلد لم يصح التعيين لان البلد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة الا اذا صرح
بنهي سوق منه أو قال لا تعمل بغير هذا السوق منه فحينئذ يصح كما في الهداية و يأتي قريبا ثم مجموع صور
قيدت المضاربة فيها بالمكان ثمانية ستة منها يفيد التقييد فيها واثنتان لا فالذي يفيد ستة وهي دفعت المال اليك
مضاربة بكذا في الكوفة أو على أن تعمل به فيها أو لتعمل به فيها أو تعمل به رفعا أو خذه تعمل به فيها جزما أو
فاعمل به فيها واللذان لا يفيدان وهما دفعت اليك مضاربة اعمل به فيها أو واعمل به والاصل أنه متى عقب بما
لا يبتدأ به ويمكن بناؤه على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الالفاظ الستة وان صح الابتداء به لا يبنى على ما قبله
و يجعل مبتدأ ومستقلا كما في اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة شورى وكان له أن يعمل بالكوفة
وغيرها كما في الهندية عن الكافي واعترض عليه أن صورة تعمل به بالرفع ينبغي أن تكون مما لا يفيد التخصيص لان
تعمل كما يحتمل أن يكون حالا يحتمل أن يكون استئنافا وأجيب عنه في الشروح باجوبة أحسنها ان قوله اعمل
بدون الواو استئناف قطعا و بالواو استئناف أو عطف ولا يحتمل الحال لان الانشاء لا يقع حالا صرح به في محله
والسوق يقتضي كون تعمل به حالا وهو المتبادر فيحمل عليه (قوله أو سلعة) بأن قال له خذ هذا المال مضاربة
على أن تشتري به الطعام مثلا أو الرقيق كما في المحيط (قوله أو وقت) بأن وقت المضاربة وقتا بعينه بأن قال له
اعمل بالصيف أو الخريف أو الليل كما في القهستاني و يمكن أن المراد بالوقت أيضا توقيتها بمدة سنة مثلا حتى يبطل
العقد بمضيه كما في الهندية عن الكافي (قوله أو شخص عينه المالك) بأن قال على أن تشتري به من فلان وتبيع
منه صح التقييد وليس له أن يشتري و يبيع من غيره كما في الهندية عن الكافي لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه
فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات
والاشخاص وكذا ليس له أن يدفعه مضاربة ٢ الى من يخرجه من تلك البلدة لانه لا يمكن أن يتصرف بنفسه في
غير هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن أن يستعين بغيره أيضا در وقال مسكين لا يتجاوز عما عينه من هذه الاشياء
كما لا يتعدى أحد الشريكين في الشركة المقيدة مع شئ فيها والمراد بالشخص شخص معين لانه لو قال على أن
تشتري من أهل الكوفة أو قال على أن تعمل في الصرف وتشتري من الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة
من رجل ليس من أهل الكوفة أو من غير الصيارفة جاز اهـ فقوله على أن تشتري من أهل الكوفة الخ
كذا لو قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له أو قال فاعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل أو
قال خذه بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق أو قال خذه مضاربة بالنصف في الكوفة لان في للظرف وانما
يكون ظرفا اذا حصل الفعل فيه أو قال على أن تعمل بالكوفة لان على للشرط فيتقيد به بخلاف ما لو قال خذ هذا
المال واعمل به في الكوفة حيث كان له أن يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة زيلعي
(أقول) وهذا معنى التخصيص وقوله جاز لان المقصود من هذا الكلام التقييد بالمكان أو بالنوع حتى لا يجوز
له أن يخرج من الكوفة في الاول و يبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها ولا يجوز له أن يعمل في غير الصرف
في الثاني و يشتري و يبيع من الصيارفة وغيرهم لان التقييد بالمكان والنوع مفيد ولا يفيد التقييد بأهل
الكوفة والصيارفة لان كل واحد منهما جمع كثير لا يمكن احصاؤه زيلعي (قوله لان المضاربة تقبل التقييد
المفيد) أي كما في الشركة بحر فأفاد أن الشركة تكون بالاولى في قبول التقييد المفيد وفي الذخيرة لو نهاه عن
التصرف والمال عرض فباعه بعرض آخر لا يعمل نهيه فلو باع بالدراهم يعمل النهي اهـ قال في الهندية
الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح
ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب
المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط (قوله ولو بعد العقد) قبل التصرف في رأس المال أو بعد

السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر (ولا) يملك أيضا (تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك) لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد

٢ قوله مضاربة في نسخة بضاعة كذا بهامش الأصل

التصرف ثم صار المال ناضا فانه يصح تخصيصه لانه علك عزله فيملك تخصيصه والنهى عن السفر يجرى على هذا كما فى المنح (قوله ما لم يصر المال عرضا الخ) قيل لعل العلة فى ذلك ظهور كون ما اشترى من البضاعة يروج كال الرواج فى بلدة كذا فاذا ظهر لها ذلك فالمصلحة حينئذ فى السفر الى تلك البلدة ليكون الربح أوفر اه قال فى الفتاوى الظهيرية والاصح أن نهيه عن السفر عامل على الاطلاق اه (قوله لا علك عزله) ولا نهيه منح (قوله فلا علك تخصيصه) قدمنا قريبا عن الزيلعى معنى التخصيص (قوله كنهيه عن بيع الحال) يعنى ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما فى العينى وقد يكون فى بيع المؤجل ربح وفائدة منها أنه يباع بربح أكثر من الحال عادة ولذا قدم فى الوكالة أنه لو أمره بالنسيئة فباع بالنقد جاز ان عين له الثمن أفاد أنه عند عدم تعيين الثمن لا يجوز لان بالنسيئة يكون الثمن أزيد قال فى الهندية ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا فى المبسوط لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا فى الحاوى اه وقدمناه قريبا (أقول) لكن هذا القيد لا يظهر على ما فى الشرح من عدم اعتباره أصلا ومقتضاه الاطلاق ثم ذكروا ذلك فى تقييد الوكيل كما سمعت وهو مفيد هنالك فيلزم أن لا يبيع بدون الثمن الذى عينه له وهو ثمن النسيئة فان باع نقدا بثمنها صح اذ لا يبقى بعده الا التقييد بالنسيئة وهو غير مفيد بانفراده قطعا تأمل (قوله فان صرح بالنهى) مثل لا تبع فى سوق كذا (قوله صح والالا) وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشترى فى سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد الى آخر ما قدمناه (قوله فان فعل) أى تجاوز بأن خرج الى غير ذلك البلد فاشترى سلعة غير ما عينه أو فى وقت غير ما عينه أو بايع أو اشترى مع غير من عينه (قوله ضمن بالمخالفة) وهل يضمن بنفس الاخراج الصحيح نعم لكن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى البلد الذى عينه كما فى الهداية (قوله وكان ذلك الشراء له) وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف فى مال غيره بغير أمره درر رأى لانه فضولى فيه فينفذ عليه حيث أمكن تنفيذه أما لو باع مال المضاربة مخالفا لرب المال كان بيعه موقوفا على اجازته كما هو عقد الفضولى قال الاتقانى ولكن يتصدق بالربح عندهما وعند أبى يوسف يطيب له أصله المودع اذا تصرف فيها وربح (قوله ولو لم يتصرف فيه) أشار الى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفة لكنه غير قادر الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفى رواية الجامع أنه لا يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كما فى الهداية قهستانى قلت والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الاخراج قبل الشراء يضمن على الاول لا على الثانى (قوله عادت المضاربة) أى لو تجاوز بلدا عينها رب المال أو هم بشراء سلعة غير التى عينها أو فى وقت أو مع شخص كذلك ثم عاد للوفاق بأن رجع للبلد واشترى السلعة التى عينها أو انتظر الوقت وعامل مع ذلك الشخص صح تصرفه لعدم المخالفة ففى قوله عادت المضاربة تسامح لان العود يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة بفسخها ولم يوجد ما يقتضيه ولو فسخت لم تعد لان المفسوخ لا يعود جائزا بدون عقد جديد كذا أفاده الرحتى وقد يقال المراد بالعود البراءة عن الضمان لانه أمين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع مع مال المضاربة على حاله لان المال باق فى يده بالعقد السابق كما فى المنح وهو يفيد أنه لا يتصور العود اذا خالف فى سلعة عينها أو فى شخص عينه نعم تظهر فى مخالفته فى المكان تأمل وحاصل المعنى أنه اذا عين له بلدا فتجاوز الى أخرى نخرج المال عن المضاربة نحو وجاء موقوفا على شرف الزوال فان رجع الى ما عينه رب المال زال الضمان ورجع الى الوفاق وبقيت المضاربة على حالها كالمودع اذا خالف فى الوديعة ثم ترك فاذا حمل على هذا فلا اشكال تأمل (قوله وكذا لو عاد) أى الى الوفاق فى البعض أى بعض المال بعد المخالفة فى البعض الآخر فان ما اشترى مع المخالفة وقع لنفسه وما بقى لم تحصل به المخالفة فاذا عاد الى الوفاق صح تصرفه فيه لان ذلك اذا كان حكم كل المال كان حكم جزئه اعتبارا للجزء بالكل وحكم ما باعه مع المخالفة حيث انه عقد فضولى والفضولى علك الفسخ قبل اجازة المالك كما تقدم فلو عاد فيه الى الوفاق صح تصرفه فيه لان الفسخ يعدم البيع قال الاتقانى فان اشترى بعضه فى غير الكوفة ثم عاد بقى فى الكوفة فهو مخالف فى الاول وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة لان دليل الخلاف وجد فى بعضه دون

ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا علك عزله فلا علك تخصيصه كما سيجىء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر أصلا كنهيه عن بيع الحال وأما المفيد فى الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهى صح والالا (فان فعل ضمن) بالمخالفة (وكان ذلك الشراء له) ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد فى البعض اعتبارا للجزء بالكل

بعضه انتهى (قوله ولا يملك تزويج قن من مالها) أي لا يملك المضارب تزويج عبد أو أمة من مال المضاربة كالشريك عنانا أو مفاوضة كما في البحر وعن أبي يوسف أن للمضارب تزويج الامة لانه من الاكتساب لانه يصل الى المهر والى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فان فيه اشغال رقبته في الدين واستحقاق بيعه به ولهما أنه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق لان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأي طريق كان ألا ترى أنه ليس له أن يكاتب ولا يعتق على مال وان كان باضعاف قيمته على أن في تزويج الامة خطرا وهو الحبل وعدم الخلاص منه كما في المنبع بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الامة دون العبد لان الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة ولهذا كان له أن يكاتب فيملك تزويج الامة أيضا ونظيرها الاب والوصي حيث يملكان تزويج الامة والمكاتبة دون تزويج العبد لان تصرفهما مقيد بالنظر للصغير فهما كان فيه نظر للصغير فعلاه وما لا فلا ذكره الزيلعي قال القهستاني وفيه اشارة الى أنه لا يحل للمضارب وطء جارية المضاربة بربح أولا وأذن به أولا كما في المضمرات انتهى (قوله بقرابة) كابنه وأبيه لكونه مخالفا للمقصود (قوله أو يمين) بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح وهذا بما يكون بشراء ما يمكن بيعه وهذا ليس كذلك درر ونظير المضاربة الشريك بشركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويجه الامة على الخلاف زيلعي (قوله فانه يملك ذلك) لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه قال الشمني والفرق بينه وبين المضارب حيث يصح شراء الوكيل لمن يعتق على الموكل ولا يصير به مخالفا أن الوكالة في الوكيل بالشراء مطلقة فتجري على اطلاقها وفي المضاربة مقيدة بما يظهر فيه الربح بالبيع واذا اشترى مالا يقدر على بيعه خالف انتهى وكذا لو وجد في الوكالة أيضا ما يدل على التقييد بأن قال اشتر لي عبدا أبيعه أو جارية أطؤها كان الحكم كذلك كما ذكره المصنف بقوله عند عدم القرينة فلو اشترى من يعتق على رب المال صار مشتريا لنفسه ويضمن لانه نقد الثمن من مال المضاربة وعند مالك لو كان عالما موسرا ضمن والا فلا كذا ذكره العيني ومقتضاه الضمان عند نا مطلقا موسرا أولا (قوله ولا من يعتق عليه) لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله اذا كان في المال ربح وهنا الخ) قال الزيلعي والمراد من ظهور الربح المذكور أن تكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أولم يكن لانه اذا كان قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم لا يعتق شئ منهم لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيأ حتى يزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه الى آخر لانه يحتمل أن يهلك منهم اثنان فيتعين الباقي لرأس المال ولعدم الاولوية وقال في المنح والمراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أولم يكن حتى لو كان المال ألفا واشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما ألف فاعتقهما المضارب لا يصح عتقه وأما بالنسبة الى استحقاق المضارب فانه يظهر في الجملة ربح حتى لو أعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منهما وهو خمسمائة موسرا كان أو معسرا كذا في الفتاوى الظهيرية اه وان لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز شراؤه لعدم ملكه بحر (قوله كما بسطه العيني) عبارته هي عين التي نقلناها عن الزيلعي في المقولة السابقة (قوله وقع الشراء لنفسه) لان الشراء متى وجد نفاذا على المشترى ينفذ عليه اه منح وضمن في الصورتين ففي الوجه الاول يضمن جميع الثمن اذا دفع من مال المضاربة اذ ليس له فيه من نصيب لعدم ظهور الربح فيه بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه من الربح هذا ما ظهر لي وكأنهم تركوا التنبيه عليه لظهوره اه أبو السعود (قوله وان لم يكن ربح) أي في الصورة الثانية وهي ما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه (قوله كما ذكرنا) أي من كون قيمته أكثر من رأس المال (قوله صح للمضاربة) لعدم المفسد لانه لا يعتق عليه شئ اذ لا ملك له فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز

(ولا) يملك (تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة أو يمين بخلاف الوكيل بالشراء) فانه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا أبيعه أو أستخدمه أو جارية أطؤها (ولا من يعتق عليه) أي المضارب (اذا كان في المال ربح) وهنا أن تكون قيمة هذا العبد أكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ (فان فعل) شراء من يعتق على واحد منهما (وقع الشراء لنفسه وان لم يكن) ربح كما ذكرنا (صح) للمضاربة

(قوله فان ظهر الربح) أى فى صورة ما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه ولم يكن فيه ربح ظاهر لان قيمته لا تزيد على رأس المال ثم غلا سعره أو زادت أوصافه حتى غلت قيمته (قوله لعتقه لا بصنعه) لانه انما أعتق عند المالك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كالموروث مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج وأخا عتق نصيب الزوج ولا يضمن شيأ لاخيها لعدم الصنع منه درر * (تتمة) * شرى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح لان هذا النصف لا ربح فيه فلم يثبت العتق فيه وانما دخل العتق فيه حكما لما اشتراه لنفسه فلم يصر مخالفا زيلعى عن الكافى (قوله وسعى العبد المعتق الخ) قال فى الجوهرة وولاؤه بينهما على قدر الملك عند أبى حنيفة وعندهما عتق كله وسعى فى رأس المال وحصة رب المال من الربح اه وانما سعى العبد لانه احتبست مالية العبد عند العبد فيسعى فيه عناية (قوله من يعتق على الصغير) ومثله المعتوه حموى (قوله اذ لا نظر فيه للصغير) أى فى شراء الاب والوصى وهى علة قاصرة والعلة فى الشريك هى المذكورة فى المضارب من قصد الاسترباح ط وأما الشريك فلان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل لا يشترى من يعتق على الموكل عند القرينة كما مر آنفا والشركة قرينة قصد الربح كالمضاربة (قوله والا) بان كان مستغرقا (قوله لا) أى لا يعتق ما اشتراه من قريب المولى عند الامام (قوله خلافا لهما) وهذا الخلاف مبنى على أن المولى هل يملك أكساب عبده المأذون المستغرق بالدين أولا فعنده لا يملك وعندهما يملك اى فيعتق وان كان المديون مستغرقا بالدين لماله ورقبته لان السيد يملك ما فى يده وان أحاط الدين بذلك وحينئذ يملك السيد قيمة العبد المعتق لغرماء المديون عندهما وعند الكل اذا لم يكن مستغرقا (قوله زيلعى) قال وان كان فيه دين محيط برقبته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على أنه هل يدخل فى ملك المولى أم لا اه (قوله بالنصف) متعلق بمضارب (قوله اشترى أمة) أى قيمتها ألف (قوله فولدت) أى ووطئها المضارب فولدت (قوله ولدا مساويا له) أى الولد وحده مساو بالالف فلو كانت قيمة الولد أكثر من الالف نفذت دعوته فى الحال لظهور الربح فيه (قوله فادعاه موسرا) لانه ضمان عتق قال منلا مسكين واعلم أن قوله موسرا ليس بقيد لازم بل ذكره لانه لما لم يضمن فى الولد مع أنه موسر فلأن لا يضمن اذا كان معسرا أولى اه أى انما قيد به لنفى الشبهة وهى أن الضمان بسبب دعوة المضارب وهو الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار فكان الواجب أن يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن لان نفوذ العتق معنى حكمى لا صنع للمضارب فيه فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدى اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدى كما فى أخى جلبى والحاصل أنه لا يضمن لا موسرا ولا معسرا وانما قيد به ليعلم أن المعسر لا يضمن بالطريق الاولى (قوله كما ذكرنا) أى فى قوله مساويا له فالكاف بمعنى مثل خبر صار وألفا بدل منه أو ألفا هو الخبر والجار والمجرور قبله حال منه (قوله نفذت دعوته) بخلاف ما لو أعتقه فزادت قيمته لانه انشاء والدعوة اخبار فتتوقف على ظهور الربح فان قلت قد ظهر الربح بظهور الولد قلنا هذا قول زفر وأما المذهب فلا يظهر الربح اذا كان رأس المال أجناسا مختلفة كل منها قدر رأس المال قال الشيخ أبو الطيب وانما لم تنفذ دعوته الا بعد صيرورة قيمته ألفا ونصفه اذ كل واحد منهما رأس المال فلا يظهر الربح لما عرف أن مال المضاربة اذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا خلافا لزفر لان بعضها ليس بأولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب فى الام ولا فى الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا وخمسمائة ظهر الربح فيه فى ذلك الوقت فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك اه (قوله فعتق) قال فى التبيين فاذا نفذت دعوته صار الغلام ابنا له وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير أصله وضع القفة على السفينة والقدح الاخير ولا صنع للمضارب فى الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدى اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدى اه مختصرا قال صاحب

(وان ظهر) الربح (بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك) لعتقه لا بصنعه (وسعى) العبد (المعتق فى قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الاب أو الوصى من يعتق على الصغير نفذ على العاقد) اذ لا نظر فيه للصغير (والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا) خلافا لهما زيلعى (مضارب معه ألف بالنصف اشترى أمة فولدت ولدا مساويا له) أى للالف (فادعاه موسرا فصارت قيمته) أى الولد وحده كما ذكرنا (ألفا ونصفه) أى خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق

الكافى سفينة لا تحمل الا مائتى فأوقع فيها رجل منا زائدا على المائة فغرقت كان الضمان كله عليه اه والقدح الاخير المسكر هو المحرم أى على قول الامام دون ماقبله وان كان المفتى به قول محمد ان ما أسكر كثيره فقليله حرام ط (قوله سعى) حيث زاد الشارح نفقت يحتاج الى واو العطف هنا بأن يقول وسعى عطفا على جواب المسئلة التى زادها الشارح (قوله فى الالف وربعه) أى سعى الولد لرب المال فى الالف وربعه وهو مائتان وخمسون لان الالف مستحق له برأس المال ومائتان وخمسون نصيبه من الربح واذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الام كلها ربح لفراغها عن رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولد له ويجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدى بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان الافساد فلا يجب عليه بغير تعد ولا على معسر عينى فان قيل لم يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بأن يجعل الولد كله ربحا والجارية مشغولة برأس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس المال فكان أولى بجعله رأس المال ولان رأس المال مقدم على الربح اذ لا يسلم له شئ من الربح الا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان جعله به أولى بعد وصوله اليه اه تبين (قوله أو أعتقه ان شاء) أى رب المال لكونه قابلا للعتق فان المستسعى كالمكاتب عنايه فيكون لرب المال الخيار ان شاء استسعى الغلام فى ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتقه (قوله بعد قبضه ألفه من الولد) أى ولو حكما كما لو أعتقه فان باعتاقه يصير قابضا حكما انما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كلها ربحا فظهر فيها ملك المضارب فصارت أم ولد له زيلعى (قوله تضمين المدعى) وهو المضارب (قوله لانه ضمان تملك) وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدى زيلعى بخلاف ضمان الولد لانه ضمان عتق وهو يعتمد التعدى ولم يوجد (قوله لظهور) أى وقوع نفوذ دعوته صحيحة ظاهرا فيها بظهور ملكه فيها (قوله ويحمل على أنه تزوجها الخ) بأن يحمل أن البائع زوجها منه ثم باعها منه وهى حبلى حملا لأمره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف أن مال المضاربة اذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب فى الامة ولا فى الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت ألفا وخمسمائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة لوجود شرطها وهو الملك فصار ابنه وعتق بقدر نصيبه منه وهو سدسه ولم يضمن حصة رب المال من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف العتق اليه ولا صنع له فى الملك فلا ضمان لعدم التعدى فاذا اختار الاستسعاء استسعاه فى ألف رأس ماله وفى سدسه نصيبه من الربح فاذا قبض الالف صار مستوفيا رأس ماله وظهر أن الام كلها ربح بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولد له لان الاستيلاد اذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ اجماعا ويجب نصف قيمتها لرب المال هذا حاصل ما تقدم فى هذه المسئلة (قوله منه) تنازع فيه كل من تزوجها واشتراها (قوله وضمن للمالك ألفا الخ) لانها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعد الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل اليه ألف درهم استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه ومالم يصل الالف اليه فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكر فى الام وبهذا علم أنها مسئلة مستقلة موضوعها انه لم يقبض الالف من الغلام فتدبر وقوله لو موسرا كذا وقع فى البحر والذى يستفاد من كلامهم أن الضمان عليه مطلقا لانه ضمان تملك فصار ذلك الضمان ضمان بدل والضمان اذا كان بدلا يستوى فيه اليسار والاعسار ويدل عليه قول المؤلف فلا سعاية عليها لانه لا يضيع على المالك حقه ومالم يصل الى رب المال رأس ماله فالولد رقيق

(سعى لرب المال فى الالف وربعه) ان شاء المالك (أو أعتقه) ان شاء (ولرب المال بعد قبضه ألفه) من الولد (تضمين المدعى) ولو معسرا لانه ضمان تملك (نصف قيمتها) أى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها ألفا ونصفه صارت أم ولد وضمن للمالك ألفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان أم الولد لا تسعى

ولذا أطلقه العيني وحينئذ فقوله لو موسرا لامفهوم له لانه لو كان معسرا فكذلك وتقدم أيضا ما يفيده (قوله وتمامه في البحر) قال فيه ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الام حتى صارت ألفا وخمسمائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألفا ومائتين وخمسين ان كان موسرا وان كان معسرا فلا سعاية عليها لان أم الولد لا تسعى ومالم يصل الى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على أنه نصيبه من الربح ولو زادت قيمتهما عتق الولد وصارت الجارية أم ولد له لان الربح ظهر في كل واحد منهما ويأخذ رأس المال من المضارب ٣ لاما وجب عليه أيسر المالين لانه معجل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسر ويأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر انه ربح لان عقر مال المضاربة يكون للمضاربة ويسعى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب اه مع اصلاح من عبارة الزيلعي أما قوله ويضمن الخ تقدم أنه يحمل على الاستيلاد بالنكاح فكيف يجب العقر كذا بخط الحلبي نقلا عن قارئ الهداية والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب المضارب يضارب)

يصح في باب التنوين وعدمه على أنه مضاف للمضارب وجملة يضارب حال من المضارب أو صفة لان المضارب بمنزلة النكرة اذ الالف واللام فيه للجنس وهذا على جعلهما متضايفين أما على التنوين فالظاهر أن جملة يضارب خبر المضارب والمعنى أن المضارب تقع منه المضاربة ويرد على الحالية أن الحال لا يجيء من المضاف اليه الا في صور ثلاث وليس هذا منها ويرد على القطع أن المضارب ممنوع منها الا باذن والباب معقود للمضارب خاصة فتأمل ط بزيادة (قوله لما قدم المفردة شرع في المركبة) لان المركب يتلو المفرد طبعا فكذا وضعا حموي ورده قاضي زاده بان مضاربة المضارب وان كانت بعد مضاربة رب المال الا أنها مفردة أيضا غير مركبة من المضاربتين ألا ترى أن الثاني يتلو الاول ولكنه ليس بمركب من الاول ومن نفسه قطعا وانما المركب منهما الاثنان واستوجه في المناسبة ما في النهاية ومعراج الدراية حيث قالا لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية اذ الثانية تتلو الاولى أبدا فكذا بيان حكمها اه ط (قوله بلا اذن) أي أو تفويض بأن لم يقل له رب المال اعمل برأيك لانه اذا قال له ذلك ملك أن يضارب حينئذ اه شلبي أي لان المضارب لا يملك أن يضارب الا باذن رب المال (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه لم يضمن مالم يربح لانه ملك الابضاع فلا يضمن بالعمل مالم يربح واذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيصير كخلط ماله بغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية أن الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة واذا كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه أجير فيه والاجير لا يستحق شيأ من الربح فلا تثبت الشركة له بل له أجر مثله على المضارب الاول وللاول ما شرط له من الربح اه منح (قوله واذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن) لانه حصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان فجعل الامر مراعى أي موقوفا قبل العمل حتى اذا عمل الثاني وجب الضمان والافلا ط فان قلت انه بالعمل مستبضع ولا تظهر المخالفة الا بظهور الربح يجاب بانه لم يعمل مجانا حتى يكون مستبضعا بل عمل على طمع الاجر وهو ما شرط له من الربح فتحصل المخالفة بمجرد العمل فيوجب الضمان (قوله الا اذا كانت الثانية فاسدة) قال في البحر وان كانت احداهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل أجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضيعة على رب المال والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة فللاول أجر مثله اه أي لانه حينئذ يكون الثاني أجيرا والمضارب له أن يستأجر قال في التبيين هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين وأما اذا كانت احداهما فاسدة أو كلتاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني أجيرا وللاول أن يستأجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها يوجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال ولو صحت الثانية في هذه الحالة

لصار

وتمامه في البحر والله أعلم

(باب المضارب يضارب)

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال (ضارب المضارب) آخر (بلا اذن) المالك (لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني) ربح (الثاني (أولا) على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله

٣ قوله لاما وجب عليه الخ كذا بالاصل وليحرر اه

لصار الثانى شريكا وليس للاجير أن يشارك غيره فكانت فاسدة بالضرورة وكانا أجيرين وكذا اذا كانتا فاسدتين واذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما اهـ بتصرف ما والحاصل أن صحة الثانية تفرع عن صحة الاولى فلا تصح الثانية الا اذا كانت الاولى صحيحة فاشتراط صحة الثانية اشتراط لصحة الاولى (قوله على المضارب الاول) ويرجع به الاول على رب المال (قوله وللاول الربح المشروط) يعنى والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثانى أجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة والا فللاول أجر مثله أيضا وربح كله لرب المال كما ذكرنا (قوله ولو استهلكه الثانى) قال الاتقانى والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثانى فى ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة واذا عمل الثانى فى المال ان عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بأن وهب المضارب الثانى المال من رجل أو استهلكه فالضمان على الثانى دون الاول وان عمل عملا دخل تحت المضاربة بأن اشترى بالمال شيأ فان ربح فعليهما الضمان وان لم يربح فلا ضمان على واحد منهما فى ظاهر الرواية اهـ وفيه تأمل ط (قوله فالضمان عليه خاصة) والاشهر الخيار فيضمن أيهما شاء كما فى الاختيار (قوله فان عمل حتى ضمنه) حتى للتفريع فان الضمان مرتب بالعمل فقط وضمن بالبناء للمجهول فان الضمان مرتبط بالعمل فقط (قوله خير رب المال) قال فى التبيين ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثانى لانه قبض مال الغير بغير اذن صاحبه فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثانى والربح بينهما على ما شرطا لانه بأداء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كما لو دفع مال نفسه مضاربة الى الثانى وان ضمن الثانى يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم رجع عليه بالمخالفة اذ هو مغرور من جهته كمودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستندا الى وقت التعدى فتبين انه دفع مضاربة بملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرطا لصحة المضاربة ويطيب للثانى ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خبث فى عمله ولا يطيب للاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله التصدق اهـ لان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت الملك من كل وجه فتمكن الخبث فى الربح فلا يطيب اهـ اتقانى وفى البحر ولو دفع الثانى مضاربة الى ثالث وربح الثالث أو وضع فان قال الاول للثانى اعمل فيه برأيك فلرب المال أن يضمن أى الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثانى والثانى على الاول والاول لا يرجع على أحد اذا ضمنه رب المال والا فلا ضمان على الاول وضمن الثانى والثالث كذا فى المحيط وقوله والا فلا ضمان على الاول أى ان لم يقل الاول للثانى اعمل فيه برأيك (قوله وان شاء ضمن الثانى) فيه اشعار بأنه اذا ضمن يرجع على الاول ويطيب الربح له دون الاول لانه ملكه مستندا قهستانى (قوله ليس له ذلك) لان المال بالعمل صار غصبا وليس للمالك الا تضمين البدل عند ذهاب العين المغصوبة وليس له أن يأخذ الربح من الغاصب كذا ظهر لى ط (قوله فان أذن) مفهوم قوله بلا اذن (قوله عملا بشرطه) لانه شرط نصف جميع الربح له (قوله الباقى) أى الفاضل عما اشترطه للثانى لان ما أوجبه الاول له ينصرف الى نصيبه خاصة اذ ليس له أن يوجب شيأ لغيره من نصيب المالك وحيث أوجب للثانى الثلث من نصيبه وهو النصف يبقى له السدس قال فى البحر وطاب الربح للجميع لان عمل الثانى عمل عن المضارب كالاجير المشترك اذا استأجر آخر بأقل مما استؤجر (قوله وللثانى الثلث المشروط) لان الدفع الثانى صحيح لانه بأمر المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله وجعل الاول للثانى ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه الى آخر ما تقدم وكان المناسب أن يقول من كل المال عوضا عن قوله الباقى (قوله والباقى بين الاول والمالك نصفان) لان رب المال هنا شرط أن يكون ما رزق الله المضارب الاول بينهما نصفين والمرزوق للاول هو الثلثان لان الثلث استحقه الثانى بشرط الاول وهو مأذون له فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصفين ويطيب لهم بلا شبهة أيضا عينى (قوله باعتبار الكاف) أى فى قوله ما رزقك فقد جعل المناصفة فيما رزق المضارب الاول وهو لم يرزق الا الثلثين فينصفان (قوله ونحو ذلك) كما كان لك من فضل الله أو النماء أو الزيادة (قوله ولو قال له) أى رب المال المضارب (قوله واستويا

على المضارب الاول وللاول الربح المشروط (فان ضاع) المال (من يده) أى يد الثانى (قبل العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على أحد (وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثانى و) انما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثانى أو وهبه فالضمان عليه خاصة (فان عمل) حتى ضمنه (خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثانى) وان اختار أخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر (فان أذن) المالك (بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل) للاول (ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف) عملا بشرطه (وللاول السدس الباقى وللثانى الثلث) المشروط (ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب) والمسئلة بحالها (فللثانى ثلثه والباقى بين الاول والمالك نصفان) باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث (ومثله ما ربحت من شئ أو ما كان لك فيه من ربح) ونحو ذلك وكذا لو شرط للثانى أكثر من الثلث أو أقل فالباقى بين المالك والاول (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف واستويا

فيما بقى) لان الاول شرط الثانى النصف وشرطه صحيح لانه باذن المالك واستويا فيما بقى وهو النصف لان رب المال لم يشترط لنفسه هنا الا نصف ما رزق الاول ولم يرزق الاول الا النصف والنصف الآخر صار للثانى بشرطه فلم يكن من ربح الاول عينى (أقول) لا فرق بين هذه والتى تقدمت الا من حيث اشتراط المضارب الثانى فانه فى الاولى شرط له الثلث فكان ما بقى بينهما وفى الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقى بينهما كذا فى بعض الحواشى (قوله ولا شئ للاول) لان قول رب المال ما رزق الله أو ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول للثانى جميع الربح فلم يبق للاول شئ عينى (قوله ضمن الاول للثانى سدسا) لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثانى ثلثى الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه معلوما لكن لا ينفذ فى حق رب المال اذ لا يقدر أن يغير شرطه فيغرم له قدر السدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد لانه غرر فى ضمن عقد المضاربة عينى (قوله لانه التزم سلامة الثلثين) قال فى الدرر لانه شرط للثانى شيأ هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ فى حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليخيط بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر اه (قوله وشرط لعبد المالك) التقييد بعبد المالك ليس للاحتراز لان عبد المضارب كذلك وقيل التقييد به لدفع توهم أن يده للمولى فلم تحصل التخلية وعليه كلام الدرر وقيل لما فيه خلاف بين أصحاب الشافعى والحنبلى وغيرهما الا لأحد (٢) وعبد المالك وعبد المضارب سواء فى جواز الشرط والمضاربة لو شرط العمل وان لم يشترط ففى عبد المالك كذلك وفى عبد المضارب كذلك عندهما وعلى قول أبى حنيفة لم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال كما لم يصح الشرط لاجنبى أو لمن لا تقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له فيكون المشروط لرب المال هذا زبدة ما فى الذخيرة والبيانية * قال فى البحر قيد بعبد رب المال لان عبد المضارب لو شرط له شئ من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط له لرب المال اذا كان على العبد دين والا لا يصح سواء شرط عمله أولا ويكون للمضارب وقيد بكون العاقد المولى لانه لو عقدها المأذون له عقدها مع أجنبى وشرط عمل مولاه لا يصح ان لم يكن عليه دين والاصح كما يأتى وشمل قوله العبد ما لو شرط للمكاتب بعض الربح فانه يصح وكذا لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط أن يشترط عمله فيهما وكان المشروط للمكاتب له لا لمولاه وان لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من الاجانب فتصح المضاربة وتكون لرب المال ويبطل الشرط اه وسيأتى الكلام فيه والمرأة والولد كالاجانب هنا كذا فى النهاية وقيد باشتراط عمل العبد لان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد لها كما سيأتى (قوله عادى) أى اشتراط عمل العبد عادى فان العادة فى نحو ذلك أن يكون العبد معينا فى العمل فهو اتفاقى لا احترازى (قوله وليس بقيد) أى للصحة اذ لو اشترط له الثلث ولم يشترط عمله صح ويكون لمولاه لكن فائدة اشتراط عمله تظهر فى أخذ غرمائه ما شرط له حينئذ والا فليس لهم بل للمولى قال الزيلعى وهذا ظاهر لانه باشتراط عمله صار مضاربا فى مال مولاه فيكون كسبه له فيأخذه غرماؤه والا فهو للمولى الخ واستفيد منه أنه اذا اشترط عمله فلم يعمل لم يكن للغرماء بل للمولى لانه حيث لم يعمل لم يكن من كسبه أبو السعود (قوله صح) أى تقسيم الربح وشرط عمل العبد وعلة الاول ما ذكره المؤلف وعلة الثانى أن العبد أهل أن يضارب فى مال مولاه والعبد له يد حقيقة ولو كان محجورا حتى يمنع السيد عن أخذ ما أودعه عبده المحجور والعبد هنا صار مأذونا باشتراط العمل عليه فلا بد لمولاه بعد تسليم المال اليه فصحت المضاربة زيلعى (قوله وفى نسخ المتن والشرح هنا خلط) أى فى تعبيره بالمالك بثلثين أو فى تعبيره وفى بعض النسخ بالثانى أما نسخ المتن فقد رأيت فى نسخة منه ولو شرط الثانى ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح اه وهو فاسد كما ترى لعدم اجتماع أثلاث أربعة ولعدم وجود مضارب ثان فى المسئلة * وأما الشرح فنصه وقوله على أن يعمل معه عادى وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيده وان لم يشترط عمله لا يجوز اه فكان الصواب حذف قوله لا يجوز لما علمت من العبارة السابقة اه حلبى بايضاح ط (أقول)

فيما بقى) لانه لم يربح سواه (ولو قيل ما رزق الله فلى نصفه أو ما كان من فضل الله فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثانى كذلك ولا شئ للاول) لجعله ماله للثانى (ولو شرط الاول (للثانى ثلثيه) والمسئلة بحالها (ضمن الاول للثانى سدسا) بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين (وان شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (لعبد المالك ثلثه) وقوله (على أن يعمل معه) عادى وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) وصار كانه اشترط للمولى ثلثى الربح كذا فى عامة الكتب وفى نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه (ولو عقدها المأذون مع أجنبى وشرط) المأذون (عمل

(٢) قول المحشى لا لأحد كذا بالاصل ولعله لا للاحتراز وحرر كتبه مصححه

وسبق

وسبق الشارح الى التنبيه على ذلك محشى المنح العلامة الخير الرملى (قوله ان لم يكن عليه دين) أى مستغرق لماله ورقبته لانه به يخرج المال عن ملك سيده وهذا عند الامام كما تقدم و يأتى لان المولى لا يملك كسب عبده المديون فصار من أهل أن يعمل فى مال المضاربة وعندهما يملك سيده ما فى يده وان أحاط دينه بماله ورقبته فينبغى أن لا يصح اشتراط العمل على المولى عندهما مطلقا فليراجع (قوله لا يملك كسبه) فصار السيد من أهل أن يعمل فى مال المضاربة وهذا على الخلاف كما سمعت (قوله واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد الخ) لان المضاربة لا بد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه العمل مع عدم التخلية وهى العلة فى المسئلة الثانية والثالثة وهذه المسئلة كالتعليل لما قبلها فكان الاولى تقديمها وتفريع الاولى عليها (قوله بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه) أى اذا دفع المكاتب مال مضاربة لآخر وشرط عمل مولاه فيها فانه لا يفسد مطلقا سواء كان عليه دين أولا لانه لا يملك أكسابه لانه يعامل معاملة الاحرار فيما فى يده فان عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت كما فى البحر وكان الانسب ذكره بعد مسئلة المأذون (قوله كما لو ضارب مولاه) فانه يصح لما قلنا (قوله أو فى الرقاب) أى فكها من أسر الرق وفساد الشرط فى الثلاثة لعدم اشتراط العمل كما سيظهر (قوله أو لامرأة المضارب أو مكاتبه الخ) لكن عدم صحة الشرط فى هذين اذا لم يشترط عملهما كما سيشير اليه بقوله ومتى شرط لأجنبى الخ ومر عن النهاية أن المرأة والولد كالاجنبى هنا وفى التبيين ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال أو المضارب ان شرط عمله جاز وكان المشروط له لانه صار مضاربا والا فلا لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض الربح وشرط عمله عليه صح والا فلا (قوله ولم يصح الشرط) وما فى السراجية من الجواز فيما اذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب أو مكاتبه أو للمساكين أو فى الرقاب أو الحج محمول على جواز العقد لا الشرط و يكون ذلك لرب المال فلا يخالف ما هنا ولا يحتاج الى ما وجهه العلامة أبو السعود من أن المسئلة خلافية لانه لم يقف على هذا التوفيق هو ولا شيخه فجعل المسئلة ذات خلاف ومحل عدم الشرط فى امرأة المضارب ومكاتبه اذا لم يشترط عملهما (قوله ويكون المشروط لرب المال) لانه لما بطل الشرط كان الربح تبعا لاصله وهو رأس المال وهو لرب المال فكذا ربحه (قوله لا يصح) حيث لم يشرط عمله فوافق ما بعده (قوله ان شرط عليه عمله صح) أى الاشتراط كالعقد (قوله والا لا) أى ان شرط البعض للاجنبى ولم يشترط عمله لا يصح الاشتراط و يكون لرب المال أما العقد فصحيح واستفيد من هذا الشرط أنه لا يشترط المساواة بين المضاربين فى المال الواحد لانه أطلق البعض فشمل ما اذا كان مثل ما شرط للمضارب أو أقل أو أكثر لان أحدهما قد يكون أهدى للعمل أو فيه مرجح آخر كما فى الشركة والحاصل أن ما شرط لثالث ان كان يرجع الى المضارب جاز و يكون للمضارب كاشتراطه لعبده غير المديون والا فهو لرب المال والفرق أن شرط الربح لعبده كالشرط له فيصح له بخلاف الشرط لزوجته ونحوها لانه لا يثبت الملك له لان الزوجة والولد كالاجنبى هنا كما قدمناه وفهم هنا من قول القهستانى وفيه اشارة الى أنه ان شرط شئ لعبد المضارب أو لأجنبى ليعمل مع المضارب صح والمشروط للمضارب يعنى فى الاولى وللاجنبى يعنى فى الثانية والى أنه لو لم يشترط عمل أحد منهم صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين أولا وتمامه فى الذخيرة قلت الشارح سلك هذا النظام ولم نغير التحرير والبيان (قوله لكن فى القهستانى) لا محل للاستدراك مع هذا التقرير لان قوله يصح مطلقا أى عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الاجنبى أولا غير أنه ان شرط عمله فالمشروط له والا فلرب المال لانه بمنزلة المسكوت عنه ولو كان المراد أن المشروط صحيح مطلقا نافى قوله والا أى وان لم يشترط عمله فللمالك (قوله والا فللمالك) أى وان لم يشترط عمله فللمالك قال فى النهاية معزيا للذخيرة اذا شرط فى المضاربة بعض الربح لغير المضارب فان كان لاجنبى وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز و يصير رب المال دافعا المال مضاربة لرجلين وان لم يشترط عمل الاجنبى فالمضاربة جائزة والشرط باطل و يجعل المشروط للاجنبى كالمسكوت عنه فيكون لرب المال اه (قوله خلافا للبرجندى) كلامه فى العبد لا فى الاجنبى كما يعلم بمراجعة شرح الملتقى (قوله جاز) قال فى البحر واذا كان

مولاه لم يصح ان لم يكن) المأذون (عليه دين) لانه كاشتراط العمل على المالك (والاصح) لانه حينئذ لا يملك كسبه (واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد) للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة (وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه أو عمل رب المال مع) المضارب (الثانى) بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه (ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو فى الرقاب) أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد و(لم يصح الشرط ويكون) المشروط (لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه أو لرب المال صح) الشرط (والا) بان شاء لأجنبى (لا) يصح ومتى شرط البعض لاجنبى ان شرط عليه عمله صح الشرط والا لا لكن فى القهستانى أنه يصح مطلقا والمشروط للاجنبى ان شرط عمله والا فللمالك أيضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندى وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز

ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر (وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما) لكونها وكالة وكذا بقتله وبحجر يطرأ على أحدهما وبجنون أحدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد (و) بالحكم (بلحوق المالك مرتدا

الاشتراط للعبد اشتراط للمولاه فاشتراط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال جائز بالاولى آخر ماهنا ح (قوله ويكون) أي البعض (قوله قضاء دينه) اسم يكون ضمير يعود على البعض والجار والمجرور هو الخبر وقضاء دينه نائب فاعل المشروط والمعنى ويكون ذلك البعض الذي شرط له قضاء دينه المضارب أو المالك واستفيد مما مر أنه لابد أن يكون البعض شائعا في جميع المال كالثلث والربع والسدس أما لو كانت دراهم معينة فانه تفسد به المضاربة لانه يؤدي لقطع الشركة في الربح وانما أطلقه هنا اعتمادا على ماقدمه بان لا يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح (قوله ولا يلزم) أي كل من المالك والمضارب وعبارة البحر ولا يجبر على دفعه لغرمائه (قوله بموت أحدهما) سواء علم المضارب بموت رب المال أم لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لنض المال لانه عزل حكمي قاضيخان (قوله وبحجر يطرأ على أحدهما) بجنون أو سفه أو بحجر مأذون (قوله وبجنون أحدهما مطبقا) هو داخل تحت قوله وبحجر الا انه ذكره لتقييده بالاطباق (قوله باعها وصيه) أي وصي المضارب لان العزل لا يمكن حينئذ في المضارب فلا يجري على وصيه. وقيل أن ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما قلت فلو لم يكن له وصي هل يستبد المالك بالبيع أو ينصب القاضي وصيا يبيع معه الظاهر نعم حموي والذي في الهندية فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه أي ان كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون عروضها الا بعد انتهاء الغير ط (قوله تبطل في حق التصرف) أي ولا تبطل في حق كونه وديعة (قوله تبطل في حق المسافرة) الى غير بلد رب المال فلو أتى مصرا واشترى شيأ فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره اهـ بزازية وقوله فأتى بالمتاع مصرا يعني مصر رب المال فانه لو أخرجه يعني بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه ذكره فيها أيضا وذكره قاضيخان لكن تقدم أن التخصيص يصح قبل صيرورتها عروضا لا بعده وكل موضع صح العزل فيه صح التخصيص فيه ومالا فلا ونقل في النهاية انه لا يصح نهيه عن المسافرة في الرواية المشهورة وان نهاه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض ثمنه نحو أن يقول لا تبع نسيئة لان حق التصرف ثابت له لانه يحتاج أن يبيعه ليظهر الربح فاذا نهاه عن ذلك فقد أبطل حقه في التصرف فلم يصح واذا لم يملك عزله حتى ينض لم يملك تخصيص الاذن أيضا لانه عزل من وجه وأما اذا نهاه عن المسافرة لم يصح نهيه على الروايات المشهورة لانه يملك المسافرة باطلاق العقد ثم قال وفي الذخيرة وكل جواب عرفته في الفصول كلها اذا مات رب المال المضارب في التصرف فهو الجواب فيما اذا مات رب المال اهـ فعلم منه أن مانقله الشارح هنا من بطلانها في حق المسافرة على غير الروايات المشهورة فتدبر (قوله فله بيعه) أي مال المضاربة بعرض ونقد ثم يكون العرض الثاني كالاول فله بيعه بعرض أيضا الى أن يصير مال المضاربة مثل رأس المال وان كان مال المضاربة من جنس رأس المال من حيث الثمنية الا أنه من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بان كان رأس المال دراهم ومال المضاربة دنانير أو على العكس يعمل نهي رب المال اياه عما هو شر من كل وجه حتى لا يملك شراء العروض به ويصرفه بما هو من جنس رأس المال أي مال المضاربة وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض يعني اذا مات رب المال والمال عروض فللمضارب ان يبيع العروض حتى ينض رأس المال ونحوها بان كان رأس المال دراهم والمال دنانير كان له أن يبيع الدنانير كما في العزل نهاية (قوله وبالحكم بلحوق المالك مرتدا) أي اذا حكم بلحوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه الى ورثته فان كان المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك فاشتراه له ربحه وعليه وضيعته لانه قد انعزل عن المضاربة وزال ملك الآمر عن المال فصار متصرفا في ملك الورثة بغير أمره وان كان المال متاعا أو عروضا أو غير الدراهم والدنانير من سائر الاموال فبيع المضارب

وشراؤه

وشراؤه فيه جائز حتى يحصل رأس المال كما في السراج الوهاج وانما بطلت لان اللحوق بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق أمهات أولاده ومدبروه زيلعي . والمراد بالمالك خصوص الرجل ولهذا قال في غاية البيان ولو كان رب المال امرأة فارتدت فهي بمنزلة المسلمة لانها لاتقتل فلم تنعقد الردة سبب التلف في حقها اه وسيشير الشارح اليه قريبا (قوله فان عاد الخ) ينبغي أن يكون هذا اذا لم يحكم بلحوقه أما اذا حكم بلحوقه فلا تعود المضاربة لانها بطلت كما هو ظاهر عبارة الاتقاني في غاية البيان لكن في العناية أن المضاربة تعود سواء حكم بلحاقه أم لا فتأمل ونص عبارته واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما أما اذا عاد مسلما قبل القضاء أو بعده كانت المضاربة كما كانت اه (أقول) لكن يشكل على ماذكر بان الباطل لايعود صحيحا فكيف تصح المضاربة بعد الحكم بلحوقه بعوده والحال أنها بطلت بالحكم بلحوقه الا أن يجاب بان البطلان موقوف الى حال التبين واذا تبين رجوعه بقيت على أصلها ويدل لذلك عبارة غاية البيان كانت المضاربة كما كانت فيكون قوله بطلت أي بطلانا موقوفا ان تبين والا فيتأمل (قوله حكم بلحاقه أم لا) أما قبل الحكم فلانه بمنزلة الغيبة وهي لاتوجب بطلان المضاربة وأما بعده فلحق المضارب كالوما ت حقيقة ط عن الشرنبلالية (قوله بخلاف الوكيل) أي اذا ارتد الموكل وحكم بلحاقه فان الوكالة تبطل ولاتعود بعوده الى الاسلام لان محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل (قوله بخلاف المضارب) فان له حقا فاذا عاد المالك فهي على حالها والاولى حذفه لانه مستفاد مما تقدم فلا حاجة اليه (قوله ولو ارتد المضارب فهي على حالها) عندهما حتى لو تصرف وربح ثم قتل كان ربحه بينهما على ماشرطا اه برهان فان لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع مااشترى وباع في دار الحرب ولاضمان عليه في شئ من ذلك هندية وذلك لان تصرفات المرتد انما توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك للمضارب في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها قال في العناية وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقه به أي فلا يعطى له حكم الموت لنسبته اليه وظاهره سواء لحق ولم يحكم به أولا كما في الدرر وصدر الشريعة (قوله وماتصرف نافذ الخ) أي حيث كانت المضاربة باقية على حالها في قولهم جميعا فجميع مافعل جائز والربح بينهما على ماشرطا خلا ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى حيث يكون ذلك على رب المال في قول أبي حنيفة لان حكم العهدة يتوقف بردته لانه لو لزمته لقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما حاله في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال كما في العناية وكان الاولى تقديم هذه العبارة على قوله فان مات والحاصل فرق بين الارتدادين قبل اللحوق وبعده لافرق بينهما (قوله ولو ارتد المالك فقط) محترز قوله وبلحوق المالك وعلى هذا لافرق بين المالك والمضارب فلو قال وبلحوق أحدهما ثم قال ولو ارتد أحدهما فقط الخ لكان أخصر وأظهر تأمل لكن الفرق أنه اذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ (قوله أي ولم يلحق) ومثله اذا لحق ولم يحكم بلحاقه (قوله فتصرفه) أي المضارب موقوف عند الامام أي لتعلق حق ورثة المالك بالمال لزوال ملكه بالردة فان عاد الى الاسلام عاد ملكه ونفذ تصرف المضارب وان مات أو قتل أو حكم بلحاقه عاد المال الى الورثة ويبطل تصرف المضارب وعليه لافرق بين المالك والمضارب الا بالتصرف فان تصرف المضارب نافذ دون المالك وعليه فالاخصر أن يقول وبلحوق أحدهما ثم يقول ولو ارتد أحدهما فقط الخ (قوله وردة المرأة غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة الا أن تموت أو تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها لان ردتها لاتؤثر في أملاكها فكذا لاتؤثر في تصرفاتها منح (قوله ان علم به) أي ولو العزل حكما فلا ينعزل في الحكمي الا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكر وا أن الفرق بينهما أنه لاحق له بخلاف المضارب منح والذي في الهندية عن الخانية تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك أو لم يعلم حتى لايملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر اه وتقدم ذكره (قوله مطلقا) أي وان لم يكونا عدلين بان كانا فاسقين أو مستورين (قوله أو فضولي

فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها) حكم بلحاقه أم لا عناية (بخلاف الوكيل) لانه لاحق له بخلاف المضارب (ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت) وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر (ولو ارتد المالك فقط) أي ولم يلحق (فتصرفه) أي المضارب (موقوف وردة المرأة) لانها لاتقتل فلم ينعقد سبب التلف في حقها (غير مؤثرة وينعزل بعزله) لانه وكيل (ان علم به) بخبر رجلين مطلقا أو فضولي

عدل أو رسول مميز (والا) يعلم (لا) ينعزل (فان علم) بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما (والمال عروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان (باعها) ولو نسيئة وان نهاه عنها (ثم لا يتصرف في ثمنها) ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح (ولا يملك المالك فسخها في هذه

عدل) كان الانسب أن يقول أو واحد عدل بقرينة السياق وكأنه راعى ما تقدم في باب عزل الوكيل من أن العزل يثبت بمشافهة وكتابة ورسالة واخبار فضولي ويعتبر فيه أحد شطري الشهادة من العدد أو العدالة (قوله مميز) أي ولو رقيقا أنثى غير بالغ ولا عدل لان الرسول والوكيل كالاصيل وهذا عند الامام وعندهما لافرق بين الرسول وغيره كما في اخواتها (قوله ولو حكما) كموت المالك أي ولو كان العزل حكما فانه يشترط فيه العلم على ما سلف لانه عزل حكمي (قوله ولو حكما) كارتداد مع الحكم باللحوق وجنونه مطبقا (قوله فالدراهم والدنانير هنا جنسان) التفريع غير ظاهر لانهما قد يكونان جنسا واحدا في كثير من المسائل وحينئذ فالاولى الواو كما في البحر والمنح فان كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنانير فله بيعها بالدراهم استحسانا وبالعكس بعد العلم بالعزل حتى يكون من جنس رأس المال ليتميز الربح فيتبين حظه منه لكن تقدم في البيع الفاسد أن الدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها في المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء اهـ وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمة قوله ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء لم يذكر ذلك التقسيم في العمادية وانما ذكر صورتين في المضاربة احداهما اذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيأ ولكن يصرف الدنانير بالدراهم ولو كان ما في يده عروضا أو مكيلا أو موزونا له أن يحوله الى رأس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري بها الا الدراهم ثانيتهما لو كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعا بكيلي أو وزني لزمه ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحسانا عندهما اهـ ملخصا فالصورة الاولى تصلح مثالا للانتهاء والثانية للبقاء لكن لم يظهر لي كون الاولى مما نحن فيه اذ لو كانت الدراهم والدنانير فيها جنسا واحدا ما كان يلزمه أن يصرف الدنانير بالدراهم تأمل ثم رأيت الشارح في باب المضاربة جعلهما جنسين في هذه المسئلة وهذا عين ما فهمته ولله تعالى الحمد وأما مسئلة المضاربة ابتداء فقد زادها الشارح وقال ط صورته عقد معه المضاربة على ألف دينار وبين الربح فدفع له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير صحت المضاربة والربح على ما شرطا أولا كذا ظهر لي اهـ كلام سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله باعها) أي له بيعها ولا يمنعه العزل من ذلك اتقاني (قوله وان نهاه عنها) أي عن النسيئة ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة كما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الاذن لانه عزل من وجه بحر عن النهاية وسيأتي وانما لا يملك ذلك لان له حقا في الربح (قوله ثم لا يتصرف في ثمنها) أي اذا كان من جنس رأس مالها لان البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح ان كان فيه ولا حاجة اليه بعد النض فصار كما اذا عزله بعد ما نض وصار من جنس رأس المال زيلعي (قوله ولا في نقد) أي لا يتصرف اذا كان رأس المال فضة بفضة ولو أجود كما يفيده عمومه ط (قوله ويبدل خلافه به) أي له أن يبدل خلاف رأس المال من النقد برأس المال (قوله استحسانا) والقياس لا يبدل لان النقدين من جنس واحد من حيث الثمنية (قوله لوجوب رد جنسه) أي على رب المال ان امتنع المالك من أخذ خلاف الجنس كما يفيده ما قدمناه عن الاتقاني وفي الهندية عن الكافي له أن يبيعها بجنس المال استحسانا وهو يفيد الجواز فان حمل على عدم التنازع زال الاشكال ط بزيادة (قوله وليظهر الربح) جعله في العيني والدرر علة لبيع الضرورة حيث قال لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنض فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك وموته وارتداده مع اللحوق وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض زيلعي (قوله ولا يملك الخ) هذا معطوف على باعها عطف علة على معلول وليته قدمه على ثم لا يتصرف ولا تنس ما مر في موت المضارب والمال عروض و يفهم منه أنه اذا فسخها والمال عروض يبيعها بالنقد (فرع) قال في القنية من باب المضاربة أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانيره وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع اهـ وفي شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف يجري في بحث القول بثمن المثل وهذه فائدة طالما توقفت فيها فان رب المال يدفع دنانير مثلا بعدد مخصوص ثم تغلو قيمتها ويريد أخذها عددا الا بمثل القيمة تأمل والذي يظهر من هذا أنه لو علم عدد المدفوع ونوعه فله أخذه ولو أراد أن يأخذ القيمة من نوع

آخر يأخذ بالقيمة الواقعة يوم الخلاف أى يوم النزاع والخصام وكذا اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا فى زماننا حيث يدفع أنواعا ثم تجهل فيضطر الى أخذ قيمتها لجهالتها فيأخذ بالقيمة يوم الخصام تأمل والله تعالى أعلم (قوله ولا تخصيص الاذن) أفاده بقوله آنفا وان نهاه عنها (قوله صح) أى الفسخ والربح بعد ذلك للعامل كما سلف فى الشركة (قوله افترقا) أى فسخا المضاربة أو انتهت (قوله وفى المال ديون) أى وقد باع المضارب عروضا بثمن لم يقبضه من المشترين (قوله على اقتضاء الديون) أى أخذها واستخلاصها (قوله اذ حينئذ يعمل بالاجرة) عبارة البحر لانه كالاجير والربح كالاجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه وظاهره ولو كان الربح قليلا قال فى شرح الملتقى ومفاده أن نفقة الطلب على المضارب وهذا والدين فى المصر والا ففى مال المضاربة قال فى الهندية وان طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة فى جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا فى المحيط (قوله والا) أى وان لم يكن فى المال ربح (قوله لا جبر لانه حينئذ متبرع) أى لانه وكيل محض ولا جبر على المتبرع على انهاء ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم زيلعى ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما أخذ لانا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة ط عن أبى السعود (قوله لانه) أى المالك غير العاقد فالحقوق لا ترجع اليه بل الى العاقد الذى هو المضارب فقبض الثمن له لا للمالك ولا يلزم التقاضى لانه متبرع فيؤمر بتوكيل المالك ليقدر على تحصيل الديون كما فى العينى (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء والاولى أن يقول ولهذا كان الوكيل الخ (قوله والسمسار) بكسر السين الاولى المهملة وهو المتوسط بين البائع والمشترى ليبيع باجر من غير أن يستأجر والدلال الواسطة بين المتبايعين اه وفى منلا مسكين السمسار الدلال (قوله يجبر على التقاضى) أى طلب الثمن ان عقد البيع لانه يبيع ويشترى للناس عادة باجرة فجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب التقاضى والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار كالمضارب اذا كان فى المال ربح زيلعى (قوله وكذا الدلال) مقتضى كلام الشارح أن الدلال غير السمسار كما فى القهستانى بان الدلال يحمل السلعة الى المشترى ويخبر بالثمن ويبيع بخلاف السمسار فانه لم يكن فى يده شئ ومقتضى ما مر عن مسكين عدم الفرق بينهما وفى الدرر كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذى يجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر من غير أن يستأجر الى آخر ما فيه (قوله لعدم) قدرته عليه لان الشراء أو البيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع أو المشترى فلا يقدر على تسليمه زيلعى (قوله زيلعى) وتمام كلامه وانما جازت هذه الحيلة لان العقد يتناول المنفعة وهى معلومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه فى المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا لا بأس به لانه عمل معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح) (أقول) وكذلك ما هلك من مال الشركة يصرف الى الربح والباقى من الربح يصرف على ما شرطا ورأس المال على حكمه واذا زاد الهالك على الربح فهو عليهما بقدر ماليهما وبه علم حكم حادثة الفتوى (٢) شريكان مالهما متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما هلك بعد الربح شئ من المال وبقى شئ من الربح فما الحكم الجواب بما فضل من الربح على ما شرطا ورأس المال على حكمه والهالك عليهما وهو ظاهر ذكره الخير الرملى (قوله لانه تبع) أى ورأس المال أصل وصرف الهالك الى ما هو تابع أولى كما يصرف الى العفو فى الزكاة ولان الربح فرع عن رأس المال فلا يثبت له حكم قبل ثبوت أصله كما فى العينى والقول للشريك (٣) والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد للشريك نهر فى الشركة (تتمة) هلك مال المضاربة قبل أن يشترى به شيئا بطلت وان استهلكه المضارب ضمنه ولم يكن له الشراء بعد ذلك لصيرورته ضمينا وان استهلكه غيره فأخذ منه كان له الشراء على المضاربة حموى عن الأقطع (قوله لم يضمن) لكونه أمينا سواء كان من عمله أو لا بحر (قوله ولو فاسدة) لانها أمانة عند الامام وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون (قوله من عمله) ولو الهلاك من عمله المسلط عليه عند التجار وأما التعدى فيظهر أنه ضمن به ما بحال أى سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة وسواء كان الهلاك من عمله أو لا

الخلاف) بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية (بخلاف أحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها أمتعة) صح (افترقا وفى المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون) اذ حينئذ يعمل بالاجرة (والا) ربح (لا) جبر لانه حينئذ متبرع (و) يؤمر بان (يوكل المالك عليه) لانه غير العاقد (وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب) يؤمران بالتوكيل (والسمسار يجبر على التقاضى) وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة (فرع) استؤجر على أن يبيع ويشترى لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة أن يستأجر مدة للخدمة ويستعمله فى البيع زيلعى (وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح) لانه تبع (فان زاد الهالك على الربح لم يضمن) ولو فاسدة من عمله

---

٢ مطلب فى حكم حادثة الفتوى

٣ مطلب القول للشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران وفى الضياع والرد للشريك

ويقبل قوله فى هلاكه وان لم يعلم ذلك كما يقبل فى الوديعة منح بزيادة ولم أرز يادتمن عملة فى العينى ولافى الدرر وحواشيه فليتأمل معنى قوله من عملة ولو اقتصر على قوله ولو فاسدة لكان المعنى أظهر ثم رأيت فى فروق المحبوبى مانصه واذا عمل فى المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله ولا ضمان اذا هلك المال فى يده اه (قوله لأنه أمين) علة لعدم الضمان ويقبل قوله فى الهلاك وان لم يعلم ذلك كما يقبل فى الوديعة منح (أقول) وينبغى أن يضمن ماتلف بعمله لانه أجير مشترك وعلى قولهما يضمن ماتلف فى يده وان لم يكن من عمله كما علم فى باب ضمان الاجير ولعله محمول على ما اذا سافر بمال المضاربة فانه يكون بمنزلة الاجير الخاص وليحرر (قوله ترادا الربح) فيضمن المضارب ما أخذه على انه ربح لانه أخذه لنفسه بخلاف مابقى فى يده لا يضمنه اذالم يأخذه لنفسه حموى (قوله ليأخذ المالك رأس ماله) فيبدأ برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الأهم فالأهم اختيار وان فضل شئ اقتسماه اه درمنتقى أى لان الربح تابع كما ذكرنا فلا يسلم بدون سلامة الاصل عينى (قوله وما فضل فهو بينهما) لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله الا فى الربح عينى (قوله لم يضمن) أى ان نقص الربح عن الهالك لم يضمن المضارب (قوله لما مر) من أنه أمين فلا يكون ضمينا (قوله والمال فى يد المضارب) مثله فى العزمية عن صدر الشريعة وهو نص على المتوهم والا فبالاولى اذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وعقدا أخرى (قوله لانه عقد جديد) أى لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال فى الثانية لا يوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر (قوله وهذه هى الحيلة النافعة للمضارب) أى لو خاف أن يسترد منه رب المال الربح بعد القسمة بسبب هلاك مابقى من رأس المال وعلم مما مر آنفا أنه لا تتوقف صحة الحيلة على أن يسلم المضارب رأس المال الى رب المال وتقييد الزيلعى به اتفاقى كما نبه عليه أبو السعود والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فى المتفرقات) (قوله لا تفسد الخ) حتى لو اشترى رب المال به شيأ أو باع فهو على المضاربة لان الشرط هو التخلية وقد تحققت والابضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل به وقال زفر لا تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيأ لان رب المال تصرف فى مال نفسه بغير توكيل ولم يصرح به فيكون مستردا للمال ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء ولنا أن الواجب له التخلية وقد تمت وصار التصرف حقا للمضارب وله أن يوكل رب المال صاحب المال والابضاع توكيل لانه استعانة ولما صح استعانة المضارب بالاجنبى فرب المال أولى لكونه أشفق على المال فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية فان قلت رب المال لا يصلح وكيلا لان الوكيل من يعمل فى مال غيره ورب المال لا يعمل فى مال غيره بل فى مال نفسه قلت أجيب بان المالك بعد التخلية صار كالاجنبى فجاز توكيله (١) فان قلت الامر كذلك لصحة المضاربة مع رب المال قلت أجيب بان المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه أدى الى قلب الموضوع اه (قوله بدفع كل المال) أفاد بالدفع أن المضارب لا بد أن يتسلم المال أولا حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه لا يصح لان التسليم شرط فيها اه مكى (قوله تفسد الهداية) الاولى الاتيان بالفاء (قوله بضاعة) المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقى هنا لا يتأتى لان الربح جميعه فيه لرب المال وليس الامر هنا كذلك (قوله لا مضاربة) عطف على بضاعة المسلط عليه النفى من عامله فالمعنى لا ينتفى الفساد بدفعه مضاربة بل تفسد لان نفى النفى اثبات وقد تبع المؤلف ومفهومه أنه لو دفعه مضاربة تفسد الاولى مع أن الذى يفسد هو الثانية لا الاولى كما فى الهداية قال فى البحر وتقييده بالبضاعة اتفاقى لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى بل الثانية لان المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه يؤدى الى قلب الموضوع واذا لم يصح بقى عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل الاولى كما تقدم عن الهداية وبه علم أنها بضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقى لا يتأتى هنا وهو أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر ولا ربح للعامل وفهم من مسئلة الكتاب جواز الابضاع كالاجنبى بالاولى وما وقع فى الدرر من أنه لا تبطل بالدفع الى المالك

لانه أمين (وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن) لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال (وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال فى يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة) لانه عقد جديد وهذه هى الحيلة النافعة للمضارب

(فصل فى المتفرقات)

(المضاربة لا تفسد بدفع كل المال أو بعضه) تقييد الهداية بالبعض اتفاقى عناية (الى المالك بضاعة لا مضاربة)

(١) قوله فان قلت الأمر كذلك الخ لعل الأظهر فان قلت لو الامر كذلك لصحت المضاربة الخ تأمل كتبه مصححه

بضاعة أو مضاربة فاسدة تحمول على ماذكرنا من عدم صحة المضاربة الثانية وابقاء الاولى (قوله لما مر) أى من أن الشئ لا يتضمن مثله (قوله وان أخذه) محترز قوله بدفع (قوله أى المالك الخ) قال فى المبسوط والحاصل أن كل تصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال فى ذلك يكون معيناله سواء باشره بأمره أو بغير أمره وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه فرب المال فى ذلك التصرف عامل لنفسه الا أن يكون بأمر المضارب فحينئذ يكون معيناله اهـ منح قال الرملى فى حاشيته عليها قوله وان صار عروضا الخ أقول استفيد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهى واقعة الفتوى اهـ (قلت) وينطق به الحاصل الذى ذكره صاحب المنح لان هذا التصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال يكون معيناله باشره بأمره أو بغير أمره فان باشره حتى صار نقدا كان تصرفه بعد ذلك لنفسه ولتكن على ذكر مما تقدم أن النقد اذا لم يكن من جنس رأس مال المضاربة يملك المضارب تبديله من جنس رأس مال المضاربة فلو بدله المالك كان معينا للمضارب ولو بغير أمره أما لو اشترى المالك بنقد ليس من جنس رأس مال المضاربة هل يكون ذلك للمضاربة أم لنفسه يحرر (قوله ثم ان باع بعرض) أى ماصار عرضا (قوله وان بنقد بطلت) قال فى المنح فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا فى يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ماشرطا لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة مادام المال عروضا اهـ ونقله ط عن حاشية المكى (قوله لما مر) من أنه عامل لنفسه (قوله واذا سافر) أطلق السفر فشمل السفر للتجارة ولطلب الديون فيرجع بما أنفق بطلبه الا اذا زاد على الدين فلا رجوع بالزيادة كما صرح به فى المحيط وأطلق عمله فى المصر فشمل عمله للتجارة ولاقتضاء الديون ولا رجوع له فى ماله فيما أنفق فى الخصومة كما فى المحيط كذا فى البحر (قوله ولو يوما) لان العلة فى وجوب النفقة حبس نفسه لاجلها فعلم أن المراد من السفر هنا أن لا يمكنه أن يبيت فى منزله وان خرج من المصر وأمكنه أن يعود اليه فى ليلة فهو فى المصر لا نفقة له منح ثم نقل عن السراجية واذا خرج بنية السفر قل أو كثر فنفقته فى مال المضاربة الا اذا كان يغدو الى بعض نواحى المصر اهـ (قوله فطعامه) ولو فاكهة حموى أى معتادة واللحم كما كان يأكل كذا روى عن أبى يوسف وانما لا تلزم نفقة غلمان المالك لان نفقتهم كنفقة نفسه وهو لو سافر معه ليعينه على العمل فى مال المضاربة لم يستوجب نفقة فى مال المضاربة بهذا السبب فكذا نفقة غلمانه ودوابه بخلاف غلمان المضارب ودوابه اهـ مبسوط ط (قوله وركوبه) أى فى الطريق شمنى وكذا فرش نومه ملتقى وبحر عن المحيط (قوله بفتح الراء) ويجوز أن يكون بالضم على أنه مصدر أريد به اسم المفعول وهو الجارى على الالسنة مكى عن الشلبى وكذا أجرة خادمه وعلف دابته وأما نفقة عبيد المالك ودوابه لو سافر بهم المضارب فعلى المالك لا فى مال المضاربة ولو أنفق عليهم المالك نفسه من المضاربة كان استردادا لرأس المال لا من الربح اهـ ط عن الحموى (قوله ولو بكراء) هذا يفيد أن له أن يشترى دابة للركوب فان لم يشتروا كترى لزمه الكراء فلو قال أو كراؤه كان أوضح ط (قوله وكل ما يحتاجه عادة) قال الزيلعى ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه وأجرة من يخدمه والدهن فى موضع يحتاج اليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة لان العادة جرت بها ولان نظافة البدن والثياب توجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ يعدونه الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له كل ذلك بالمعروف حتى اذا زاد يضمن ولو رجع الى بلده وفى يده شئ من النفقة رده الى مال المضاربة كالحاج عن الغير اذا بقى شئ فى يده رده على المحجوج عنه أو على الورثة وكالغازى اذا خرج من دار الحرب يرد الى الغنيمة مامعه من النفقة وكالامة اذا بوأها المولى منزلا مع الزوج ثم أخرجها الى الخدمة وقد بقى شئ من النفقة فى يدها استردها المولى وعن الحسن عن أبى حنيفة أن الدواء أيضا يكون فى مال المضاربة لانه لاصلاح بدنه وتمكنه من العمل وصار كالنفقة ووجه الظاهر أن النفقة معلوم وقوعها والحاجة الى الدواء من العوارض فكان موهوما فلا يجب كما فى

لما مر (وان أخذه) أى المالك المال (بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا) لانه عامل لنفسه (وان صار عروضا لا) لان النقد الصريح حينئذ لا يبطل فهذا أولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر (واذا سافر) ولو يوما (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الراء ما يركب ولو بكراء (وكل ما يحتاجه عادة) أى

حق المرأة وفى النهاية الشريك اذا سافر بمال الشركة فنفقته فى ذلك المال روى ذلك عن محمد قال فى التاترخانية نقلا عن الخانية قال محمد هذا استحسان اهـ أى وجوب نفقته فى مال الشركة وحيث علمت أنه استحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها ذكره الخير الرملى وذكر فى الكافى بعد ما ذكر وجوب النفقة للمضارب فقال بخلاف الشريك لانه لم يجر التعارف أن الشريك العامل ينفق على نفسه من مال الشريك الآخر اهـ قال فى الشرنبلالية نقلا عن البزازية وكذا الخضاب وأكل الفاكهة كعادة التجار اهـ (قوله بالمعروف) فان جاوز المعروف ضمن الفضل كما سيأتى (قوله فى مالها) سواء كان المال قليلا أو كثيرا حموى لان النفقة تجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضى والمرأة والمضارب فى المصر ساكن بالسكن الاصلى واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة قيد بالمضارب لان الاجير والوكيل والمستبضع لا نفقة لهم مطلقا لان الاجير يستحق البدل لا محالة والوكيل والمستبضع متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له فى ظاهر الرواية وفى الاستحسان له النفقة كما علمت وسيأتى (قوله لا فاسدة) فنفقة المضارب فيها من مال نفسه منح (قوله لانه أجير) أى فى الفاسدة (قوله كمستبضع ووكيل) فهما متبرعان وفى الاتقانى لا نفقة للمستبضع فى مال البضاعة لانه متطوع فيها الا أن يكون أذن له فيها اهـ (قوله وفى الاخير خلاف) قال فى المنح وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره النسفى فى كافيه وصرح فى النهاية بوجوبها فى مال الشركة اهـ وكأنه حبس نفسه للمالين فتكون النفقة على قدرهما وقدمنا قريبا أن الوجوب استحسان وأن العمل عليه هنا لكن فى ابن ملك ما يفيد أن المعتمد عدم الوجوب فانه نقل الوجوب برواية عن محمد فقط فالحاصل أن الذى عليه الفتوى الوجوب لاسيما وقد أفتى به فى الحامدية وأقر سيدى المرحوم الوالد فى تنقيحه على أن العرف الآن عليه فاغتنمه (قوله وان عمل فى المصر الخ) لانه لم يحبس نفسه لاجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن الاصلى كما قدمناه قريبا (قوله كدوائه على الظاهر) أى ظاهر الرواية يعنى اذا مرض كان دواؤه من ماله مطلقا أى فى السفر والحضر لانه قد يمرض وقد لا يمرض فلا يكون من جملة النفقة برهان وغيره وعن أبى حنيفة أن الدواء فى مال المضاربة لانه لاصلاح بدنه وكذلك النورة والدهن فى قولهما خلافا لمحمد فى الدهن وفى سرى الدين عن المبسوط الحجامة والكحل كالدواء اهـ (قوله فله النفقة) فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له فى المال ما دام فى الكوفة واذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتى البصرة لانه خروج لاجل المال ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة لان البصرة وطن أصلى له فكانت اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال الى أن يأتى الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامة وانه يبطل بالسفر الخ (قوله ما لم يأخذ مالا) هذه العبارة تفيد أنه اذا أخذ مالا غير مال المضاربة بأن تركه فى بلده وسافر بمال آخر وأقام بالكوفة فانه لا نفقة له بدليل المقابلة والتعليل وليس الأمر كذلك وكأنه فهم ذلك من قول المنح فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له اهـ والمقصود من هذه العبارة هو ما لو نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة الا اذا كان قد أخذ مال المضاربة فى ذلك المصر فلا نفقة له ما دام فيه ويدل له ما فى المبسوط ولو دفع المال اليه مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال ما دام بالكوفة لان اقامته فيها ليست للمضاربة فلا يستوجب النفقة ما لم يخرج منها فان خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها فى تجارة أنفق فى الكوفة من مال المضاربة لان وطنه بها كان مستعارا وقد انتقض بالسفر فرجوعه بعد ذلك الى الكوفة وذهابه الى مصر آخر سواء مكى قال فى البحر فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له فى المال ما دام بالكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتى البصرة لان خروجه لاجل المال ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة لان البصرة وطن أصلى له فكان اقامته فيه لاجل

فى عادة التجار بالمعروف (فى مالها) لو صحيحة لا فاسدة لانه أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفى الاخير خلاف (وان عمل فى المصر) سواء ولد فيه أو اتخذه دارا (فنفقته فى ماله) كدوائه على الظاهر أما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها

الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال الى أن يأتى الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامة وانه يبطل بالسفر فاذا عاد اليها وليس له بها وطن فكان اقامته فيها لاجل المال كذا فى البدائع والمحيط والفتاوى الظهيرية اهـ ويظهر منه انه لو كان له وطن فى الكوفة أيضا ليس له الانفاق الا فى الطريق ورأيت التصريح به فى التاترخانية من الخامس والحاصل انه اذا أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا قبل ذلك فلا نفقة له مادام بها حتى يرتحل عنها وعليه فلا يخفى ما فى كلام الشارح من الايجاز الملحق بالالغاز (أقول) وحق العبارة هكذا مالم يأخذ مالها فيه لانه لم يحبس به ويفيد بمفهومه أنه اذا احتبس به بان سافر من البلدة التى أخذ المال فيها ثم عاد بالمال اليها كان له النفقة لانه احتبس به حينئذ (قوله أوخلط الخ) أو بعرف شائع كما قدمنا أنه لا يضمن به (قوله باذن) أى ويصير شريكا ملك فلا تنافى المضاربة ونظيره ما قدمناه لو دفع اليه ألفا نصفها قرض ونصفها مضاربة صح ولكل نصف حكم نفسه اهـ مع أن المال مشترك شركة ملك فلم يضمن المضاربة وبه ظهر أنه لا ينافى ما قدمه الشارح عن الكافى من أنه ليس للشريك نفقة فافهم (قوله أو بمالين لرجلين) هذا مخصوص بأن لا يكون المال الآخر بضاعة قال فى المحيط البرهانى ولو كان أحدهما بضاعة فنفقته فى المضاربة الا أن يتفرغ للعمل فى البضاعة ففى ماله الا أن يأذن له المستبضع بالنفقة منها لانه متبرع تاترخانية فى الخامس عشر فيهما من العتابية ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهى ولو كتب اليه ينهاه وقد صار المال نقدا لم ينفق فى رجوعه اهـ (قوله رد ما بقى) أى لو ميزما لا للنفقة فانفق بعضه وبقى منه شئ حين قدم مصره رد ما بقى الى المضاربة لان الاستحقاق أمر ينتهى بانتهاء السفر رحمتى عن ابن ملك والظاهر أنه يرد ما زاد عنه مما اشتراه للنفقة من كسوة وطعام عند انتهاء السفر (قوله ولو أنفق من ماله) أو استدان على المضاربة للنفقة بحر وهذا يفيد أن قولهم لا يملك الاستدانة مقيد بغير النفقة (قوله له ذلك) وكذا لو استدان على المضاربة للنفقة لان التدبير فى الانفاق اليه كالوصى اذا أنفق من مال نفسه على الصغير اهـ بحر (قوله ولو هلك) أى مال المضاربة قبل أن يرجع (قوله لم يرجع على المالك) لفوات محل النفقة بحر (قوله ويأخذ الخ) أى ان المالك يأخذ المال الذى أنفقه المضارب من رأس المال من المال الذى جاء به المضارب فاذا استوفى رب المال رأس ماله الذى دفعه الى المضارب عما اشترى به البضاعة وما أنفقه وفضل شئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ على المضارب عوضا عما أنفقه على نفسه (قوله من رأس المال) متعلق بأنفق قال فى البحر وفيه اشارة الى أن المضارب له أن ينفق على نفسه من مال المضاربة قبل الربح اهـ قيد بالنفقة لانه لو كان فى المال دين غيرها قدم ايفاوه على رأس المال كما فى المنح وفى البحر أيضا وأطلق المضارب ليفيد أنه لا فرق بين المضارب ومضاربه اذا كان أذن له فى المضاربة والا فلا نفقة للثانى (قوله ان كان ثمة ربح) الاوضح أن يقول من الربح ان كان ثمة ربح (قوله وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه) أى على المضارب عوضا عما أنفقه على نفسه وحاصل المسئلة أنه لو دفع له ألفا مثلا فانفق المضارب من رأس المال مائة وربح مائة يأخذ المالك المائة الربح بدل المائة التى أنفقها المضارب ليستوفى المالك جميع رأس ماله فلو كان الربح فى هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدل النفقة ويقتسمان المائة الثانية بينهما على ما شرطاه فتكون النفقة مصروفة الى الربح ولا تكون مصروفة الى رأس المال لان رأس المال أصل والربح تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال الاصل عينى (قوله حسبما أنفق الخ) وفى الكافى شرى بالمال ثيابا وهو ألف واستقرض مائة للحمل رابح بألف ومائة عند الامام وعندهما على مائة فقط ولو باعها بألفين قسم على أحد عشر جزأ سهم له والعشرة للمضاربة (قوله من الحملان) قال فى مجمع البحرين والحملان بالضم الحمل مصدر حمله والحملان أيضا أجر ما يحمل اهـ وهو المراد ط (قوله وأجرة السمسار) هو تكرار مع ما تقدم فى المتن (قوله وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة) لانها بالزيادة على الثمن صارت كالثمن زيلعى وهو مستغنى عنه بما قبله ط (قوله حقيقة) كالصبغ والخياطة وكسوة المبيع وغيره (قوله

أوخلط باذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة واذا قدم رد ما بقى مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو أنفق من ماله ليرجع فى ماله له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك (ويأخذ المالك قدر ما أنفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ) من الربح (اقتسماه) على الشرط لان ما أنفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر (وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه) أى المضارب (وان باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما اعتيد ضمه (ويقول) البائع (قام على بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة

أوحكما أو اعتاده التجار) كأجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية (لا) يضم (ما أنفقه على نفسه) لعدم الزيادة والعادة (مضارب بالنصف شرى بألف بزا) أي ثيابا (و باعه بألفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده) قبل نقدهما البائع العبد (غرم المضارب) نصف الربح (ربعهما و) غرم (المالك الباقي و) يصير (ربع العبد) ملكا (للمضارب) خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف (وباقيه لها و رأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة) ولكن (رابح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط لانه شراه بهما (ولو بيع) العبد (بضعفهما) بأربعة آلاف (فحصتها ثلاثة آلاف) لان ربعه للمضارب (والربح منها نصف الالف بينهما) لان رأس المال ألفان وخمسمائة (ولو اشترى من رب المال بألف عبدا شراه) رب المال (بنصفه رابح بنصفه) وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه

أوحكما) كالقصار فوحمل الطعام وسوق الغنم وسقى الزرع وغيره (قوله وهذا هو الأصل نهاية) أشار بهذا الى ما مر في باب المرابحة بقوله وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم واعتمد العيني عادة التجار بالضم فاذا جرت العادة بضم ذلك يضم (قوله على نفسه) أي في السفر في الاقامة أولى (قوله لعدم الزيادة والعادة) ٣ لما كان في عبارة المنح ما يشعر بان بعض النفقة تكون سببا لزيادة الثمن لكن لم تجر العادة بضمها وهذا البحث يتعلق بباب المرابحة وقد تقدم تحقيقه وعلى كل فهو تكرار مع ما في المتن والاولى التمثيل بما يأخذه العشار (قوله بزا) قال محمد في السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان أو القطن لا ثياب الصوف أو الخز منح عن المغرب وقيل هو متاع البيت ذكره مسكين (قوله أي ثيابا) أطلقه اشارة الى أن الحكم غير مقيد بحقيقة البز التي هي الكتان أو القطن أو متاع البيت (قوله فضاعا) أي الألفان أي هلكا في يده من غير تقصير منه برهان (قوله غرم المضارب ربعهما) لان المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف وكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال ثم اذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة أرباعه على رب المال وهو ألف وخمسمائة منح وهو مشكل لان مال المضاربة في يده أمانة وما شراه انما شراه للمضاربة ألا يرى أنه بعد اقتسام الربح قبل فسخ المضاربة لو وقع خسران يسترد منه الربح فعلنا أن الربح لم يملكه بمجرد حصوله ولم يقع الشراء له فليتأمل وجهه (قوله وغرم المالك الباقي) ولكن الالفان بحيان جميعا البائع على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بألف وخمسمائة لان المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع اليه اتفاقا (قوله لكونه مضمونا) علة لقوله خارجا عن المضاربة (قوله وبينهما) أي بين الضمان المفهوم من مضمون و بين الامانة (قوله و باقيه لها) لان ضمان رب المال لا ينافي المضاربة (قوله ولو بيع العبد) أي والمسئلة بحالها (قوله فحصتها ثلاثة آلاف) ثمن ثلاثة أرباع العبد (قوله لان ربعه) أي ربع العبد ملك للمضارب كما تقدم (قوله بينهما) أي والألف يختص بها المضارب كامل (قوله ولو شرى من رب المال بألف عبدا) أي قيمته ألف فالثمن والقيمة سواء وانما قلنا ذلك لانه لو كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة وربح فيها ألفا فانه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة حصة المضارب أما لو كان مال المضاربة ألفين فهي كالمسئلة الاولى وكذا اذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بأن كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف وباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين وكذا عكسه بأن شرى عبدا قيمته ألف بألف فباعه منه بألف فالمسئلة رباعية قسمان لا يرابح فيهما الا على ما اشترى رب المال وهما اذا كان لا فضل فيهما أو لا فضل في قيمة المبيع فقط وقسمان يرابح عليه وعلى حصة المضارب وهما اذا كان فيهما فضل أو في قيمة المبيع فقط وهذا اذا كان البائع رب المال فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا كما يأتي وتمامه في البحر عن المحيط (قوله شراه رب المال بنصفه) صفة عبد (قوله رابح بنصفه) جواب لو شرى أي فلا يجوز أن يبيعه مرابحة على ألف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وهو لا يجوز وفي حاشية الشلبي لان عقد المرابحة عقد أمانة فيجب تنزيهه عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لان شراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا أنه صح العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب فبقي شبهة عدم وقوع العقد الثاني فيبيعه مرابحة على الثمن الاول وذلك خمسمائة (قوله وكذا عكسه) وهو ما لو كان البائع المضارب والمسئلة بحالها بان شرى رب المال بألف عبدا شراه المضارب بنصفه ورأس المال ألف فانه يرابح بنصفه أي يبيعه مرابحة على خمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم وهذا اذا كانت قيمته كالثمن لا فضل فيهما ومثله لو الفضل في القيمة فقط أما لو كان فيهما فضل أو في الثمن فقط فانه يرابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب وبه علم أن المسئلة رباعية أيضا وتمامه في البحر (قوله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه) أما شراء المالك من المضارب بمال المضاربة فانه وان كان بمال المالك

(٣) قوله لما كان الخ هكذا بالاصل ولتحرر هذه العبارة اه

لكنه

لكنه لا يملك التصرف فيه بعد صيرورته عرضا وصحة العقد تحتمل حصول الثمرة وقد حصلت بملكه التصرف وأما شراء المضارب من رب المال فهو صحيح لان ما شراه لا يملك فيه العين ولا التصرف وهو وان شراه للمالك لانه وكيل عنه لكن في شرائه فائدة وهو حصول الربح له وفيه فائدة للمالك أيضا لانه ربما يعجز عن بيعه بنفسه (قوله ولو شرى) أي من معه ألف بالنصف كما قيد به في الكنز (قوله لخروجه عن المضاربة بالفداء) لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره فاذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة أما نصيب المضارب فانه صار مضمونا عليه وأما نصيب رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المفدى ولا سلامة الا بالقسمة زيلعي قال في البحر لان الفداء مؤنة الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا لانه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال فاذا فدياه خرج عن المضاربة لان نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عليهما واذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء غرما على قدر ملكهما اه والفرق بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج هنالك ما خص رب المال عن المضاربة وهنا يخرج لان الواجب هنالك ضمان التجارة وهو لا ينافي المضاربة وهنا ضمان الجناية وهو ليس من التجارة في شيء فلا يبقى على المضاربة كفاية (قوله كما مر) أي قريبا من أن ضمان المضارب ينافي المضاربة (قوله ولو اختار المالك الدفع الخ) قال في البحر قيد بقوله قيمته ألفان لانه لو كانت قيمته ألفا فتدبير الجناية الى رب المال لان الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لانه يستبقي بالفداء مال المضاربة وله ذلك لان الربح يتوهم كذا في الايضاح اه ونحوه في غاية البيان ولا يخفى أن الربح في مسئلة المصنف محقق بخلاف هذه فقد علل لغير مذكور على أن الظاهر انه في مسئلة المتن لا ينفرد أحدهما بالخيار لكون العبد مشتركا كما يدل عليه ما في غاية البيان ويكون الخيار لهما جميعا ان شاآ فديا وان شاآ دفعا فتامل اه (أقول) لكن صدر عبارة البحر ينافي آخرها ولعلهما قولان الاول أن الخيار لرب المال لان العبد ملكه وحده والثاني أن الخيار للمضارب لتوهم الربح ولاستبقاء المضاربة ثم لا تنافي بين قوله هنا لاستبقاء المضاربة وقول الشارح فيما مر انه يخرج عن المضاربة بالفداء لان ما مر فيه للمضارب ربح فضمن قدر ربحه من الفداء والضمان ينافي المضاربة بخلاف ما هنا تأمل وفي البحر قال ثم اعلم ان العبد مشترك في المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر وكذا لو كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع الا بحضرتهما لان المضارب له فيه حق ملك حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويمنعه من بيعه كالمرهون اذا جنى خطأ لا يدفع الا بحضرة الراهن والمرتهن والحاصل انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء الا اذا أبى المضارب الدفع والفداء وقيمته مثل رأس المال فلرب المال دفعه لتعينه فان كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألف درهم ففداه الحاضر كان متطوعا لانه أدى دين غيره بغير أمره وهو غير مضطر فيه فانه لو أقام بينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا في النهاية وذكر قاضيخان أن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لانه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان اليهما اه قال المقدسي ولو اختار المضارب وحده الدفع دفع حصته والمالك مخير في الباقي بين الدفع والفداء اه (قوله اشترى) أي المضارب (قوله ثم وثم) فيه حذف المعطوف ودخول العاطف على مثله حموي (قوله ورأس المال جميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصله المضارب على انه ثمن اما اذا اراد المضارب أن يبيعه مرابحة لا يرابح الا على ألف كما تقدم اه شلبي (قوله بخلاف الوكيل) اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء ثم هلك بعد الشراء فانه لا يرجع الا مرة لانه أمكن جعله مستوفيا لان الوكالة تجامع الضمان كالغاصب اذا وكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك بعده لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده أما المدفوع اليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصر مستوفيا فاذا هلك يرجع عليه

(ولو شرى بألفها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب) على قدر ملكهما (والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ (اشترى بألفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد) للبائع لم يضمن لانه أمين بل (دفع المالك) للمضارب (ألفا أخرى ثم وثم) أي كلما هلك دفع أخرى الى غير نهاية (ورأس المال جميع ما دفع) بخلاف الوكيل

لان يده ثانيا يد استيفاء لا أمانة (معه ألفان فقال) للمالك (دفعت الى ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب) لان القول فى مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا كما لو أنكره أصلا (ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى مقدار الربح فقط) لانه يستفاد من جهته (وأيهما أقام بينة تقبل وان أقاماها فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى رأس المال و) بينة (المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح) قيد الاختلاف بكونه فى المقدار لانه لو كان فى الصفة فالقول لرب المال فلذا قال (معه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لانه منكر (وكذا لو قال) المضارب (هى قرض وقال رب المال هى بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب) لانه يدعى عليه التملك والمالك ينكر (وأما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب) لانه ينكر الضمان

مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء بحر * والحاصل أن الوكيل اذا قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك فانه لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده وأما لو دفع اليه قبل الشراء فهلك بعد الشراء يرجع مرة لان المدفوع اليه قبل أمانة فى يده وهو قائم على الامانة بعده فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء أفاده المصنف (قوله لان يده ثانيا يد استيفاء لا أمانة) بيانه أن المال فى يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لانه لا يكون الا بقبض مضمون فكل ما قبض يكون أمانة وقبض الوكيل ثانيا استيفاء لانه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مستوفيا له فصار مضمونا عليه فيهلك عليه بخلاف ما اذا لم يكن مدفوعا اليه الا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده اذا المدفوع اليه قبله أمانة وهو قائم على الامانة بعده فلم يصر مستوفيا فاذا هلك يرجع مرة فقط لما قلنا (قوله معه) أى المضارب (قوله فالقول للمضارب) وقال زفر القول لرب المال وهو قول أبى حنيفة أولا لان المضارب يدعى الربح والشركة فيه ورب المال ينكره فالقول قول المنكر ثم رجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما لان حاصل اختلافهما فى المقبوض فالقول قول القابض فى مقدار المقبوض ولو ضمينا اعتبارا بما لو أنكره أصلا فان القول له (قوله لان القول فى مقدار المقبوض القابض) لانه أحق بمعرفة مقدار المقبوض (قوله أمينا) أى كالمودع (قوله وضمينا) كالغاصب (قوله كما لو أنكره) أى القبض أصلا فالقول قوله (قوله ولو كان الاختلاف مع ذلك) أى مع الاختلاف فى المقبوض الاختلاف فى مقدار الربح بأن قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لى نصف الربح كان القول للمضارب فى قدر رأس المال لانه القابض والقول لرب المال فى مقدار الربح لانه المنكر للزيادة وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالكلية بان ادعى البضاعة قبل منه فكذا فى انكاره الزيادة ذكره الزيلعى (قوله فقط) لا فى رأس المال بل القول فيه للمضارب لانه القابض كما علمت (قوله لانه يستفاد من جهته) أى من جهة رب المال من حيث ان الربح نماء ملكه (قوله وان أقاماها الخ) أى لان بينة رب المال فى زيادة رأس المال أكثر اثباتا ولان بينة المضارب فى زيادة الربح أكثر اثباتا كما فى الزيلعى ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف فى الصفة أن رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من فى يده المال أنها عنان وله فى المال كذا وأقاما البينة فبينة ذى اليد أولى لانها أثبتت حصة من المال وأثبتت الصفة (أقول) لكن قد يقال ان كلتا البينتين أثبتت حصة وصفة وتزيد بينة رب المال بانه خارج الا أن يقال ان الصفة التى أثبتتها بينة القابض أقوى لان شركة العنان أقوى من المضاربة فليتأمل (قوله فى المقدار) أى مقدار المقبوض (قوله لانه لو كان فى الصفة) أى صفة الدفع هل هو مضاربة أو بضاعة وقال المالك بضاعة ولم أجعل لك من الربح شيأ وقال من فى يده المال مضاربة وجعلت لى نصف الربح فالقول لرب المال لان العامل يدعى عليه استحقاق أجر على عمله وهو ينكر والقول للمنكر وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على المسئلة السابقة فيقول قيد بكونه فى مقدار المقبوض لانه لو كان فى مقدار الربح أيضا أو فى الصفة فالقول لرب المال قال العلامة الرحمتى وقوله لانه لو كان فى الصفة ليس على اطلاقه لانه لو ادعى المالك القرض والقابض المضاربة أو البضاعة أو الوديعة كان القول للقابض كما سيأتى متنا (قوله فقال) أى المضارب (قوله وقال المالك) الاولى ذو اليد (قوله فالقول للمالك) لانه منكر ولان المضارب يدعى عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعى الشركة فى الربح وهو ينكر ذكره ابن الكمال (قوله ولو قال المضارب) الاولى واضع اليد لان المسئلتين الاوليين اتفاقهما على عدم المضاربة (قوله هى قرض) أى وجميع الربح لى (قوله أو وديعة) انما كان القول له وان كان الربح ليس له منه شئ لما ذكره المؤلف من أنه يدعى عليه التمليك وهو ينكر (قوله والبينة بينة المضارب) سواء أقامها وحده أو مع رب المال لانها تثبت أمرا زائدا وهو التمليك بالقرض (قوله لانه يدعى عليه التمليك) أى تمليك بعض الربح فيما اذا ادعى المضاربة وتمليك عين المال فيما اذا ادعى القرض لان المستقرض علكه ولذا كان ربحه له (قوله لانه ينكر الضمان) أى ورب المال يدعيه والقول للمنكر فقد

وأيهما أقام البينة قبلت (وان أقاما) بينة (فبينة رب المال أولى) لانها أكثر اثباتا وأما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب العموم أو الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان ولو وقت

خرجت هذه عن قاعدة الاختلاف فى الوصف لهذه العلة لانها أكثر اثباتا لانها تثبت عليه ضمان البدل ط
(قوله فبينة رب المال أولى لانها أكثر اثباتا) لانه يدعى عليه الضمان بالقرض وهذا معنى قوله لانها أكثر
اثباتا وهذا ظاهر فيما اذا ادعى المالك القرض لانها تثبت الضمان على المستقرض أما لو ادعى القابض القرض
فينبغى أن تكون البينة له لان بينته أكثر اثباتا وهو تملك المال المقبوض وكذا لو ادعى المضاربة لانها تثبت
استحقاقا فى الربح تأمل والحاصل أن القول لمدعى المضاربة فى الوجهين والبينة بينة مدعى القرض فيهما على
ما ذكر وفى البدائع قال دفعت لى ألفا مضاربة فهلكت فقال المقر له لابل غصبتها منى فان الهلاك قبل التصرف
فلا ضمان وان بعده يضمن يعنى لان التصرف فى مال الغير سبب لوجوب الضمان فى الاصل فكان دعوى الاذن
دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت الا بحجة والظاهر أن هذا لا يجرى فيما نحن فيه لانه أقر بالقبض المبيح
للتصرف (قوله وأما الاختلاف فى النوع) هذا مقابل قوله المار لانه لو كان فى الصفة وكان عليه أن يؤخر هذا
الى قوله ولو ادعى كل نوعا لان الاختلاف فى العموم والخصوص ليس من الاختلاف فى النوع بل من الصفة فلا يتم
التفريع الآتى عليه وهو قوله فان ادعى المضارب الخ قال فى البدائع فان اختلفا فى العموم والخصوص فالقول
قول من يدعى العموم بأن ادعى أحدهما المضاربة فى جميع التجارات أو فى عموم الامكنة أو مع عموم الاشخاص
لان قول من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد اذ المقصود هو الربح وهذا المقصود بالعموم أوفر وكذا لو اختلفا
فى الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعى الاطلاق حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تتجر فى الحنطة دون
ما سواها وقال المضارب ما سميت لى تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاطلاق أقرب الى المقصود
بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال فى الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من
يدعى الخصوص فى دعوى العموم والخصوص وفى دعوى الاطلاق والتقييد بينة من يدعى التقييد لانها تثبت
زيادة قيد وبينة الاطلاق ساكتة ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا فى ذلك الخاص بان قال رب المال
دفعت المال اليك مضاربة فى البر وقال المضارب فى الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لانه لا يمكن الترجيح
هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما فى ذلك فترجح بالاذن وانه يستفاد من رب المال فان أقاما البينة فالبينة بينة
المضارب لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن
نفسه فالبينة المثبتة للزيادة أولى كذا فى الحواشى الحموية (قوله فان ادعى المضارب العموم) أى فى أنواع
التجارات (قوله أو الاطلاق) بأن قال أطلقت لى فى السفر برا وبحرا (قوله وادعى المالك الخصوص)
أى بنوع من التجارة والمناسب أو التقييد لتحسن المقابلة بأن قال قيدت لك السفر بالبر (قوله فالقول للمضارب)
لان الاصل فى المضاربة العموم اذ المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق يناسبانه وهذا اذا تنازعا بعد
تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول
للمالك درمنتقى ومثله فى الخانية وغاية البيان والزيلعى والبحر وغيرها وحكى ابن وهبان فى نظمه قولين وفى
مجموعة الانقروى عن محيط السرخسى لو قال رب المال هو قرض والقابض مضاربة فان بعدما تصرف فالقول
لرب المال والبينة بينته أيضا والمضارب ضامن وان قبله فالقول قوله ولا ضمان عليه أى القابض لانهما تصادقا
على أن القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض اه ونقل فيها عن الذخيرة من الرابع مثله
ومثله فى كتاب القول لمن عن غانم البغدادى عن الوجيز وعليه أفتى على أفندى مفتى الممالك العثمانية
وكذا قال فى فتاوى ابن نجيم القول لرب المال ويمكن أن يقال ان ما فى الخانية والمصنف وما قدمناه عن الدر
المنتقى فيما اذا كان قبل التصرف حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الحادثة والحكم وبالله التوفيق كذا فى مجموعة
منلا على ملخصا (قوله ولو ادعى كل نوعا) بأن قال أحدهما فى بز وقال الآخر فى بر (قوله فالقول للمالك) لانهما
اتفقا على الخصوص فكان القول قول من يستفاد من جهته الاذن والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفى
الضمان وعدم حاجته الى البينة ذكره الزيلعى (قوله والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه) يعنى أن
البينة تكون حينئذ على صحة تصرفه لا على نفى الضمان حتى تكون على النفى فلا تقبل (قوله ولو وقت

البينتان) بأن قال رب المال أديت اليك مضاربة أن تعمل في بز في رمضان وقال المضارب دفعت الي لاعمل في طعام في شوال وأقاما البينة (قوله قضى بالمتأخرة) لان آخر الشرطين ينقض الاول عناية (قوله والا) أي ان لم يوقتا أو وقتت احداهما دون الاخرى (قوله فبينة المالك) لانه يتعذر القضاء بهما معا للاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك واذا تعذر بهما القضاء فبينة رب المال أولى لانها تثبت ما ليس بثابت أفاده الاكمل وهذا ينافي ما قدمه من أن البينة للمضارب اذ هو عند تعارض البينتين والا فهي لمن أقامها الا أن يحمل على أن البينة أقامها المضارب فقط وهو بعيد لانه اذا انفرد كل باقامة البينة قبلت منه فلا وجه للتخصيص وحاصله أنه لم يظهر وجه ما ذكره لان المفهوم من تصوير صاحب الدرر والعزمية أنهما اتفقا على المضاربة واختلفا في الوقت وأقاما بينة وأرخت البينتان يقضى بالمتأخرة فلا يقال والا لأنهما اذا لم يوقتا لا حاجة اليهما بعد الاتفاق على المضاربة الا أن يقال ان الاختلاف في التوقيت مبني على الاختلاف في النوع لكن المفهوم خلافه قال خير الدين الرملي وجهه أن المضارب بقوله ما سميت لي تجارة بعينها يدعي التعميم وهو أصل في المضاربة فالقول قول من يدعيه ورب المال بدعواه النوع ادعى التخصيص وهو خلاف الاصل فيها والبينة للاثبات والاثبات على من خالف الاصل (وأقول) على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل في ذلك على العكس تأمل قال في البحر في الوكالة أمرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه عمومه وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فهو أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال اه (قوله جاز) فيكون عاقدا من الجانبين كما في النكاح وهبة الاب من طفله (قوله وقيده الطرسوسي) أي بحثا منه ورده ابن وهبان بانه تقييد لاطلاقهم برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق واستظهر ابن الشحنة ما قاله الطرسوسي نظرا للصغير أي ويكون هذا التقييد مراد من أطلق ليحصل به نفي التهمة لكن في جامع الفصولين عن الملتقط ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة فهذا يفيد المنع مطلقا (قوله بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله) بأن كان الغير يجعل لليتيم النصف منه فجعل الوصي الثلث له (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) أي لابن الشحنة لانه اذا أطلق شرح الوهبانية ينصرف اليه كما اذا أطلق شرح الكنز ينصرف للشارح الزيلعي وكذا شرح الوقاية للشارح الشمني وشرح الهداية لصاحب فتح القدير وشرح القدوري الجوهرة كما هو مقتضى كلامهم وعبارة ابن الشحنة حيث قال بعد الذي ذكره الشارح حتى لو كان الناس يعتقدون المضاربة بالنصف حتى عقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وقال انه ما ذكر ذلك الا دفعا لما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستنماء وعدم الاستحقاق في مال الصغير وانما هو من الربح الحاصل بعمل المضارب وقال انه لم يقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب ولكنه ينبغي أن يكون كذلك نظرا للصبي وتعجب المصنف من تقييده عما أطلقه المشايخ برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق لانه نفع صرف ووثوق الوصي بنفسه ليس كوثوقه بغيره نعم لو جعله من باب الديانة والمروءة لكان حسنا لكن لو عقد بأقل صح اه قلت الاظهر عندي ما قاله الطرسوسي لان تصرف الوصي انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في المضاربة في ماله بأقل مما يفعله أمثال الوصي من الثقات بل النظر فيه لجانب الوصي فانه يحصل لنفسه ربحا به يتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم وان كان مصلحة من حيث انه يحصل الربح في الجملة اللهم الا أن يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وان أمكن ما هو أولى منها اه قال الشرنبلالي بعد نقل ما عن الطرسوسي ونازعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحثا منه انتهى (أقول) ولا تنس ما قدمناه عن جامع الفصولين عن الملتقط (قوله وفيها) أي الوهبانية (قوله مات المضارب الخ) وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده أمانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا الوديعة أي مثلا ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت في حال الحياة أو علم ذلك يكون ذلك أمانة في يد وصيه أو وارثه كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق

البينتان قضى بالمتأخرة والا فبينة المالك * (فروع) * دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف

الميت حال حياته انتهى وسيأتى تمامه فى الوديعة (قوله عاد دينا فى تركته) أى لانه صار بالتجهيل مستهلكا كما علمت وأفتى به فى الحامدية قائلا وبه أفتى قارئ الهداية (قوله لكن صرح فى مجمع الفتاوى) نقل فى المنح عنه ما نصه قال الشيخ الامام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب فى زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة لسلطان طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب وكذا الوصى اذا صانع فى مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح بهذه المصانعة فلو لم يفعل أخذ المصانع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقى من جملة الحفظ فى زماننا والأمين فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا فأما فى زمانهم فكانت القوة لسلاطين العدل انتهى مختصرا ويؤخذ من هذا أنه اذا دفع من مال نفسه يكون متبرعا فيضيع عليه ما دفع الا اذا أشهد عند الدفع انه يرجع وبحرر قال الرحمتى لا يضمن فى زماننا لغلبة أهل الظلم والرشوة اذا كانت لدفع الضرر عن نفسه وعن رب المال كانت جائزة للدافع مأذونا فيها عادة من المالك وان حرمت على الآخذ انتهى (قوله لانهما يقصدان الاصلاح) أى فى هذه الرشوة فدفع البعض لاحراز ما بقى من جملة الحفظ والأمين فيما يرجع للحفظ لا يكون ضامنا منح (قوله وسيجىء آخر الوديعة) ونصه اذا هدد وخاف تلف نفسه أو عضوه أو خشى أخذ ماله كله فلا ضمان وفيما سوى ذلك يضمن فتأمل وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله وفيه لو شرى الخ) نقله فى المنح بأبسط من هذا حيث قال وفيه أيضا اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما أن يكون فى مال المضاربة فضل بان كان رأس المال ألفا فاشترى به متاعا يساوى ألفين أو لم يكن فى المال فضل بأن كان رأس المال ألفا واشترى به متاعا يساوى ألفا ففى الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب المال الا أن يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل ورأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه وان لم يعطه ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع ان كان فى المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا أن يقول لرب المال أعطيك رأس المال وحصتك من الربح ان كان فى المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال ان لم يكن فضل فان اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين وان لم يكن فى المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه حتى تصل الى رأس مالك انتهى من مضاربة الذخيرة والمحيط والحاصل أن الكلام هنا فى موضعين الاول حق امساك المضارب المتاع من غير رضا رب المال والثانى اجبار المضارب على البيع حيث لا حق له فى الامساك أما الاول فلا حق له فيه سواء كان فى المال ربح أو لا الا أن يعطى لرب المال رأس المال فقط ان لم يربح أو مع حصته من الربح فحينئذ له حق الامساك وأما الثانى وهو اجباره على البيع فهو انه ان كان فى المال ربح أجبر على البيع الا أن يدفع للمالك رأس ماله مع حصته من الربح وان لم يكن فى المال ربح لا يجبر ولكن له أن يدفع للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنح عن الذخيرة وهى عبارة معقدة كما سمعت وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما فى المنح ونقلها فى الهندية عن المحيط ومثله فى الفتاوى العطائية وبقى ما اذا أراد المالك أن يمسك المتاع والمضارب يريد بيعه وهو حادثة الفتوى ويعلم جوابها مما مر قبيل الفصل من أنه لو عزله وعلم به والمال عروض باعها وان نهاه المالك ولا يملك المالك فسخها ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه (قوله كما مر) الذى مر تعليل لغير هذا وهو أنه يجبر على قضاء الدين ان كان فى المال ربح (قوله يضمن حصة الهبة) لان هبة المشاع الذى يقبل القسمة غير صحيحة فتكون فى ضمانه (قوله وهى تملك بالقبض على المفتى به) قال السائحانى أقول لا تنافى بين الملك بالقبض والضمان اهـ ونص عليه فى جامع الفصولين حيث قال رامز الفتاوى الفضلى الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة واذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ فتنبه (قوله وأودعه عشرا) بعده بيت متوقف عليه وهو

له سبعة قالوا ونصفا اذا توت * له الخمسة الاخرى وفى الشرع ينشر

عاد دينا فى تركته وفى الاختيار دفع المضارب شيأ للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من أمور التجارة لكن صرح فى مجمع الفتاوى بعدم الضمان فى زماننا قال وكذا الوصى لانهما يقصدان الاصلاح وسيجىء آخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد المالك بيعه فان فى المال ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كما مر الا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفى البزازية دفع اليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة اهـ قلت والمفتى به أنه لا ضمان مطلقا لا فى المضاربة لانها أمانة ولا فى الهبة لانها فاسدة وهى تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجىء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية

وأودعه عشرا على أن خمسة
له هبة فاستهلك الخمس يخسر

قال الشرنبلالى صورتها رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهى فاسدة والخمسة التى استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة التى ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فصار المضمون سبعة ونصفا قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك عليها فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان فى الوديعة لما فى البزازية دفع اليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة لا حصة المضاربة لانها أمانة وقوله يضمن حصة الهبة لا حصة المضاربة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به أما على المفتى به فلا ضمان مطلقا لا فى الوديعة ولا فى الهبة الفاسدة لانه ملكها بالقبض فلذا قال الشارح وبه يضعف قول الوهبانية اهـ بتصرف واصلاح من شرح العلامة عبد البر ويضمن درهمين ونصفا من الامانة التى استهلكها ط (أقول) قوله وكذلك لا ضمان فى الوديعة الخ فيه أن فرض مسئلة الوهبانية فى الاستهلاك وما استشهد به فى الهلاك فينبغى أن يضمن درهمين ونصفا بناء على المفتى به لان الخمسة التى استهلكها نصفها من الهبة فلا يضمن ونصفها من الامانة فيضمن وأما الخمسة التى ضاعت فلا يضمن شيأ منها تأمل * (فروع) * سئل فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضارب بة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح الجواب نعم كما صرح به فى الخانية والذخيرة البرهانية حامدية وفيها عن قارئ الهداية من باب القضاء فى فتاويه اذا ادعى أحد الشريكين خيانة فى قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله فى مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان فى مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر اهـ * كل ما جاز للمضارب فى المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له فى المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز له فى المضاربة الصحيحة كذا فى الفصول العمادية * رجلان دفعا الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذى فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشترى بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له أن يخص نفسه ببيع شئ من ذلك المتاع ولا يشترى بثمنه شيأ لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل أن يشترى بالمال شيأ اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كذا فى المحيط هندية * لو كان رب المال ملك العبد بغير شئ فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال هندية عن المبسوط * اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فأراد الثانى أن يبيعه مرابحة يبيعه على أقل الثمنين ولو باعه الاول من الثانى بالفين ألف من المضاربة وألف من مال نفسه فان الثانى يبيعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين لان الثانى اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثانى بمائتين وخمسين كذا فى البدائع ولو قال رب المال استقرض على ألفا وابتع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك فى يده قبل أن يدفعه لرب المال لزمه ضمانه لان الامر بالاستقراض باطل هندية عن الحاوى وفيها كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا فى المبسوط * لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذى فى يدى ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا فى الحاوى * الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا فى محيط السرخسى * ولو دفع حربى الى مسلم مال مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا فى خزانة المفتين * اذا دفع المسلم الى النصرانى مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا أنه مكروه فان اتجر فى الخمر

والخنزير فربح جاز على المضاربة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى و ينبغى للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه فى الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان أربى فاشترى درهما بدرهمين كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا للمال المضاربة والربح بينهما على الشرط * ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصرانى مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خمرا أو خنزيرا أو ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح فى ذلك رد الربح على من أخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال النصرانى منه شيأ * ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصرانى جاز من غير كراهة كذا فى المبسوط من باب شراء المضارب وهبته والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (كتاب الايداع) *

كان القياس أن يقول كتاب الوديع بدون التاء لانه فعيل بمعنى مفعول وفيه يستوى المذكر والمؤنث تقول رجل جريح وامرأة جريح وانما عدل عن القياس لانه جعل من عداد الاسماء تدخل عليه التاء كالذبيحة والنطيحة فتكون للنقل لا للتأنيث نوح أفندى وأصله اوداع وقعت الواو اثر كسرة قلبت ياء فصار ايداع اه سرى الدين واعلم أن الفقهاء يبحثون عن أفعال المكلف لكن الفقهاء يعنونون بعض الكتب بها كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهبة وفى بعضها بما يتعلق بتلك الافعال ككتاب العارية والمأذون والوجه فيه غير ظاهر درمنتقى وحفظ الامانة يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فيهما قال عليه الصلاة والسلام الامانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام قامت له تنادى أيها الملك اسمع كلامى فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت المملوك مقام الملوك والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك فسأل عنها فقيل انها زليخا فتزوجها مرحمة عليها انتهى زيلعى والايداع والاستيداع بمعنى وفى المغرب يقال أودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع أى وديعة اه ط بزيادة (قوله وهو الامانة) قال الزيلعى وحكم الوديعة الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة فى يده وفى العناية وجه مناسبة هذا الكتاب لما تقدم قد مر فى أول الاقرار وهو أن المال الثابت له ان حفظه بنفسه فظاهر وان بغيره فوديعة ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقى من الادنى الى الاعلى لان الوديعة أمانة بلا تمليك شئ والعارية أمانة مع تمليك المنفعة بلا عوض والهبة تمليك عين بلا عوض والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهى أعلى من الهبة لانه عقد لازم واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم اه أى فكان فى الكل الترقى من الأدنى الى الأعلى * فاول الغيث قطر ثم ينسكب * (قوله من الودع) فالمزيد مشتق من المجرد قال فى الدر المنتقى من ودع ودعا أى ترك وكلاهما مستعمل فى القرآن والحديث ذكره ابن الاثير فلا ينبغى أن يحكم بشذوذهما انتهى وفى الزيلعى من الودع وهو مطلق الترك وما ذكره النحاة من أن العرب أماتوا مصدر يدع رده قاضى زاده بانه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وقد قال لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم أو ليكتبن من الغافلين أى عن تركهم اياها والمراد من الختم فى الحديث أن يحدث فى نفوسهم هيئة تمرنهم على عدم نفوذ الحق فيها كذا بخط شيخنا وقوله ليختمن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الميم أيضا وقوله ليكتبن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وبضم الباء الموحدة من تحت كذا السماع من شيخنا أبى السعود وقال تعالى ما ودعك ربك وما قلى قرئ بالتخفيف والتشديد (قوله وشرعا الخ) الانسب بالمعنى اللغوى أن يقول هو ترك ماله عند غيره لحفظه (قوله كأن انفتق) عبر به لانه لو فتقه مالكه وتركه فلا ضمان على أحد ولو فتقه غيره فالضمان على الفاتق كذا ظهر لى ويحرر ط (قوله فاخذه رجل) أما اذا لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن منح عن المحيط وهنا يفيد أنه اذا دنا منه لزمه وان لم يأخذه والعلة تنافيه (قوله بغيبة مالكه) أما اذا كان المالك حاضرا لم يضمن فى الوجهين منح أى فى الاخذ وعدمه (قوله ثم تركه ضمن) ما ذكره من التعريف ليس خاصا بالوديعة بل يشمل اللقطة

* (كتاب الايداع) *

لا خفاء فى اشتراكه مع ما قبله فى الحكم وهو الامانة (هو) لغة من الودع أى الترك وشرعا (تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة) كأن انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن

لانه اذا رفعها لزمه حفظها ومع هذا لا تسمى وديعة ثم في تفريعه على ما ذكره المصنف نظر لان المذكور في المصنف التسليط وهو فعل المالك وهذا التزام وهو فعل الامين ولم يكن بتسليط من المالك لاصريحا ولا دلالة وانما التسليط دلالة فيما سيأتي وهو ما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيأ فتأمل و يقرب من هذا ما ذكره في الاشباه في فن الحكايات عن أبي حنيفة قال كنت مجتازا فأشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء وان الشئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه وانه لقطة انتهى الا أن يقال المراد تسليط الشرع فانه بالاخذ التزم حفظه شرعا تأمل (قوله لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة) علة لقوله ضمن ووجه كونه من التسليط على الحفظ دلالة أن المالك يحب حفظ ماله و يحب المعاونة على حفظه فكأنه أمره بالحفظ والمؤلف جعل الدلالة من قبل المودع بالفتح وهو خلاف الموضوع فلو قال لانه بهذا سلطه على حفظه دلالة لكان أليق ط (قوله والوديعة ما تترك عند الامين) أي للحفظ زاد البرجندي فقط ليخرج العارية لانها تترك للحفظ والانتفاع وانما لم يقيده تبعا لصاحب الكنز لاعتباره في تعريف الايداع السابق (قوله وهي أخص من الامانة) لان الامانة اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لاضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما ودع للحفظ بالايجاب والقبول فكانا متغايرين أي بالعموم والخصوص والحكم في الوديعة أنه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة والفرق بين الوديعة والامانة العموم والخصوص فان كل وديعة أمانة والعكس ليس كذلك وحمل الاعم على الاخص يجوز كما فعله صاحب الدرر دون عكسه كما فعله القدوري لان الامانة تشمل ما اذا كانت من غير قصد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فألقته في حجر غيره وما يقال من أن الوديعة قد تكون من غير صنع المودع على ما صرح به صاحب الهداية في آخر باب الاستثناء من كتاب الاقرار فدفعه بحمل الوديعة ثمة على معناها اللغوي لا الاصطلاحي ومثل هذا كثير لا يخفى على من تدرب (قوله كما حققه المصنف وغيره) قال المصنف في منحه والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الوديعة خاصة بما ذكرنا والامانة عامة تشمل ما لو وقع في يده شئ من غير قصد بأن هبت الريح بثوب انسان وألقته في حجر غيره وحكمهما مختلف في بعض الصور لان في الوديعة يبرأ من الضمان بعد الخلاف اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون فتشمل جميع الصور التي لاضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين واختاره صاحب الهداية والنهاية ونقل الاول عن الامام بدر الدين الكردري اهـ وقد أوسع الكلام في هذا المقام العلامتان صدر الشريعة وقاضي زاده (قوله وركنها الايجاب صريحا) أي قولا أو فعلا (قوله أو كناية) المراد بها ما قابل الصريح مثل كنايات الطلاق لا البيانية كما نذكره قريبا (قوله كقوله لرجل أعطني الخ) لو قال كقوله لرجل أعطيتك بعد قوله أعطني كان أوضح لان الايجاب هو قوله أعطيتك على أن قوله أعطني ليس بلازم في التصوير ط (قوله لان الاعطاء يحتمل الهبة) أي و يحتمل الوديعة وفيه أن احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جدا لغة وعرفا فلما اذا عدلوا عن المتبادر الى غيره (قوله لكن الوديعة أدنى) هذا التعليل ذكره في البحر أيضا و يشير الى أن المراد بالكناية الكناية البيانية وهي اطلاق الملزوم وارادة اللازم كقوله فلان طويل النجاد كثير الرماد على ما عرف في فن البيان وليس كذلك لعدم انتقاله من اللازم الى الملزوم ولا عكسه فعلمنا أن المراد بالكناية ما احتملها وغيرها كما ذكرنا فلو قال صريحا أو احتمالا لكان أظهر تأمل (قوله ولم يقل شيأ) فلو ذهب وتركه ضمن اذا ضاع فهذا من الايجاب دلالة كما أنه من القبول كذلك أما لو قال لا أقبل الوديعة لا يضمن اذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب جامع الفصولين أقول دل هذا أن البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها فاني لا أقبلها فذهب بها فينبغي أن لا يضمن البقار وقد مر خلافه (يقول الحقير) قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول لما أتى بها اليه خرج عن حكم الرسالة وصار أجنبيا فلما قال البقار ردها على مالكها صار كأنه

لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر (والوديعة ما تترك عند الامين) وهي أخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره (وركنها الايجاب صريحا) كأودعتك (أو كناية) كقوله لرجل أعطني ألف درهم أو أعطني هذا الثوب مثلا فقال أعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية (أو فعلا) كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيأ

ردها الى أجنبى أوردها مع أجنبى فلذا يضمن بخلاف مسئلة الثوب نور العين وتمامه فيه وفيه أيضا عن الذخيرة ولو قال لم أقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب ربه فذهب فرفعه من لم يقبل وأدخله بيته ينبغى أن يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه (يقول الحقير) فيه اشكال وهو أن الغصب ازالة يد المالك ولم توجد ورفعه الثوب لقصد النفع لا للضرر بل ترك المالك ثوبه ايداع ثان ورفع من لم يقبل قبول ضمنا فالظاهر انه لا يضمن والله تعالى أعلم اهـ وفى البحر عن الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قاموا واحدا بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان اهـ فكل من الايجاب والقبول فيه غير صريح كمسئلة الخانى الآتية قريبا بل بطريق الدلالة (أقول) لكن فى النفس شئ من بحث نور العين فى مسئلة البقار وهو أن البقار لما لم يقبل البقرة لم يصر مودعا قطعا والرسول لما أدى الرسالة انتهت يده المأذون بها من المالك وصار كل منهما أجنبيا فى حق حفظ البقرة والبقرة فى حكم اللقطة حينئذ واذا أمر أجنبى أجنبيا آخر برفع اللقطة وحفظها لربها لا يضمن الآمر قطعا فكذا لا يضمن هنا وأما تضمين الرسول فلا وجه له أيضا لانه من قبيل من رد الضالة لربها وهو مأذون به عادة هذا ما ظهر لى فليراجع * (فرع) * فى جامع الفصولين لو أدخل دابته دار غيره وأخرجها رب الدار لم يضمن لانها تضر بالدار ولو وجد دابة فى مربطه فأخرجها ضمن

(قوله فهو ايداع) أى الوضع المرقوم ايداع وفى الفصولين فى الغصب والوديعة اذا وضع بين يدى المالك برئ لا فى الدين حتى يضعه فى يده أو حجره اهـ فصار ابتداء الايداع وانتهاؤه سواء (قوله أو دلالة كما لو سكت) أى فانه قبول وبعد أن ذكر هذا فى الهندية قال وضع شيأ فى بيته بغير أمره فلم يعلم حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ * وضع عند آخر شيأ وقال احفظه فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ اهـ ويمكن التوفيق بالقرينة الدالة على الرضا وعدمه سائحانى (قوله دلالة) أى حالية ولو قال لا أقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد كره المصنف والاولى ما فى شرح المنتقى حيث قال لأن الدلالة لا تعارض الصريح اهـ ومثله فى كثير من الكتب فظهر من هذا سقوط ما فى القنية من أول كتاب الوديعة وضع عنده شيأ وقال له احفظه حتى أرجع فصاح لا أحفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه فهو مشكل لان فيه تقديم الدلالة على الصريح بخلاف ما اذا قال ضعه فى الجانب من بيتى الا أنى لا ألتزم حفظه حتى يصير مودعا لتعارض الصريحين فتساقطا فبقى وديعة عنده (قوله بمرأى من الثيابى) ولا يكون الحامى مودعا ما دام الثيابى حاضرا فاذا كان غائبا فالحامى مودع اهـ بحر وفيه عن الخلاصة لبس ثوبا فظن الثيابى أنه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن وهو الاصح اهـ أى لانه بترك السؤال والتفحص يكون مفرطا فلا ينافى ما يأتى من أن اشتراط الضمان على الامين باطل أفاده أبو السعود والثيابى بكسر الثاء المثلثة هو حافظ الثياب فى الحمام وهو المعروف فى بلادنا بالناطور قال فى القاموس محمود بن عمر المحدث الثيابى كان يحفظ الثياب فى الحمام اهـ وفى الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان أقر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراه وظن أنه رفع ثياب نفسه فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وان أقر انى رأيت واحدا قد رفع ثيابك الا أنى ظننت أن الرافع أنت فلا ضمان عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن أن الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهو قول الكل لان صاحب الحمام مودع فى حق الثياب اذا لم يشترط له بازاء حفظه الثياب أجرا أما اذا شرط له بازاء حفظ الثياب أجرا وقال الاجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وان دفع الثياب الى الثيابى وهو الذى يقال له بالفارسية جامه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند أبى حنيفة خلافا لهما لانه أجير مشترك * رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدى صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيأ فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابى يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمام ثيابى الا أنه لم يكن حاضرا فكذلك وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له أين أضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع * وفى التجنيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحضر من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب

فهو ايداع (والقبول من المودع صريحا) كقبلت (أو دلالة) كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه فى حمام بمرأى من الثيابى وكقوله لرب الخان أين أربطها فقال هناك

كان ايداعا فانه وهذا في حق وجوب الحفظ وأما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار (وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن (وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه) فلو أودع صبيا فاستهلكها لم يضمن

الحمام نائما وسرقت ثيابه ان نام قاعدا أو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني قال بعضهم يضمن اهـ وفي الفصول العمادية رجل دخل حماما وقال للحمامي أين أضع ثيابي فأشار الحمامي الى موضع فوضعه ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما أنه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ وهذا قول ابن سلمة وأبي نصير الدبوسي وكان أبو القاسم يقول لا ضمان على الحمامي والاول أصح اهـ (أقول) وهو الموافق لما مر قريبا عن الذخيرة وفي فتاوى الفضلي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها قال محمد بن الفضل ان كانت المرأة دخلت أولا في هذا الحمام ودفعت ثيابها الى التي تمسك الثياب فلا ضمان على الثيابية في قولهم جميعا اذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه المرأة قبل هذه المرة قد دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما لانها أجير مشترك والمختار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة وقيل هو قول محمد والفتوى على قول أبي حنيفة أن الثيابي لا يضمن الا ما يضمن المودع وذكر قاضيخان أنه ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي أجير الحمامي يأخذ منه كل يوم أجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع اهـ وفي منهوات الانقروي دخل الحمام فوضع الحارس له الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع أثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج ولم يجد عمامته هل يضمنها الحارس أجاب نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ كذا في فتاوى ابن نجيم وفي زماننا الثيابي أجير مشترك بلا شبهة والمختار في الاجير المشترك الضمان بالنصف فعلى هذا ينبغي أن يفتى في الثيابي بضمان النصف تأمل اهـ (قوله كان ايداعا) هذا من الايجاب والقبول دلالة (قوله وهذا) أي اشتراط القبول أيضا قال في المنح وما ذكرنا من الايجاب والقبول شرط في حق وجوب الحفظ وأما في حق الامانة فتتم بالايجاب اهـ والمراد بحق الامانة أنه لا يكون مضمونا (قوله وان لم يقبل) قدمنا أن القبول صريح ودلالة فنفيه هنا بمعنى الرد أما لو سكت فهو قبول دلالة والحاصل أن المراد نفي القبول بقسميه فتأمل (قوله وشرطها كون المال قابلا الخ) فيه تسامح اذ المراد اثبات اليد بالفعل وبه عبر الزيلعي ولا يكفي قبول الاثبات كما أشار اليه في الدرر بقوله وحفظ شئ بدون اثبات اليد عليه محال اهـ وجرى عليه بعضهم كالحموي والشرنبلالي وأجاب عنه العلامة أبو السعود بانه ليس المراد من جعل القابلية شرطا عدم اشتراط اثبات اليد بالفعل بل المراد الاحتراز عما لا يقبل ذلك بدليل التعليل والتفريع اللذين ذكرهما الشارح فتدبر اهـ (أقول) لكن الذي قدمه في الدرر يفيد كفاية قبول وضع اليد فان من وضع ثيابه بين يدي رجل ساكت كان ايداعا وكذلك وضع الثياب في الحمام وربط الدابة في الخان مع أنه ليس فيه اثبات اليد بالفعل وقوله وحفظ الشئ بدون اثبات اليد عليه معناه بدون امكان اثباتها فتأمل وعليه فيكون المراد بقبولها اثبات اليد وقت الايداع والطائر ونحوه ساعة الايداع غير قابل لذلك (قوله لم يضمن) الاولى أن يقول لا يصح لانه اذا وجده بعد وضع يده عليه وهلك من غير تعد لم يضمن فتدبر ط قال في الجوهرة أودع صبيا وديعة فهلكت منه لا ضمان عليه بالاجماع فان استهلكها ان كان مأذونا في التجارة ضمنها اجماعا وان كان محجورا عليه ان قبضها باذن وليه ضمن أيضا اجماعا وان قبضها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عندهما لا في الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف يضمن في الحال وان أودعه عبدا فقتله ضمن اجماعا والفرق أن الصبي من عادته تضييع الاموال فاذا سلمها مع علمه بهذه العادة فكأنه رضي بالاتلاف فلم يكن له تضمينه وليس كذلك القتل لانه ليس من عادة الصبيان فيضمنه ويكون قيمته على عاقلته وان جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي انتهى * قال العلامة الخير الرملي أقول يستثنى من ايداع الصبي ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والآخذ كذا في الفوائد الزينية وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في العناية

لانه

ولو عبدا محجورا ضمن بعدعتقه (وهي أمانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها (فلا تضمن بالهلاك) الا اذا كانت الوديعة

لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال كما ذكر في الحجر وسيأتي مزيد تفصيل في المسئلة في كتاب الجنايات قبل القسامة بأسطر فراجعه ان شئت اهـ (قوله ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه) أي لو بالغا عاقلا وقاصر الاضمان عليه أصلا أبو السعود وانما لم يضمن في الحال لحق مالكه فان المودع لما سلطه على الحفظ وقبله العبد حقيقة أو حكما كما لو كان ذلك بالتعاطي فكان من قبيل الاقوال والعبد محجور عنها في حق سيده فاذا عتق ظهر الضمان في حقه لتمام رأيه وهذا اذا لم تكن الوديعة عبدا فلو أودع صبيا عبدا فقتله الصبي ضمن عاقلته سواء قتله عمدا أو خطأ لان عمده خطأ وليس مسلطا على القتل من جانب المولى لان المولى لا يملك القتل فلا يملك التسليط عليه فان أودع العبد عند عبد محجور فقتله خطأ كان من قبيل الافعال وهو غير محجور عنها ولم تكن من الاقوال لان مولى العبد لا يملك تفويض قتله للمودع فكان على مولى العبد المودع القاتل أن يدفعه أو يفديه كما هو حكم الخطا وان قتله عمدا قتل به الا أن يعفو وليه رحمتي (قوله وهي أمانة) هذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كالانسان حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشئ أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة قد تكون من غير قصد والوديعة خاصة والامانة عامة والوديعة بالعقد والامانة أعم فتنفرد فيما اذا هبت الريح بثوب انسان وألقته في حجر غيره وتقدم أنه يبرأ عن الضمان في الوديعة اذا عاد الى الوفاق والامانة غيرها لا يبرأ عن الضمان بالوفاق ط ومثله في النهاية والكفاية قال يعقوب باشا وفيه كلام وهو أنه اذا اعتبر في احداهما القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص والاولى أن يقال والامانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى لكن يمكن الجواب بان المراد بقوله والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد لا أن عدم القصد معتبر فيه احتى يلزم التباين بل هي أعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر وما في العناية من أنه قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هي التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة أعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد فيه كلام وهو أن الامانة مباينة للوديعة بهذا المعنى لانها أعم منها لان التسليط على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين والاولى أن يقول والوديعة ما تترك عند الامين كما في هذا المختصر داماد (قوله والاداء عند الطلب) أي الا في مسائل ستأتي منها ما اذا كانت سيفا وأراد قتل آخر ظلما كما في الدر المنتقى (قوله واستحباب قبولها) قال الشمني وشرعية الايداع بقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وأداء الامانة لا يكون الا بعدها ولان قبول الوديعة من باب الاعانة لانه يحفظها لصاحبها وهي مندوب بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اهـ قال الزيلعي وقال عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وحفظها يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فيهما الخ ومن محاسنها اشتمالها على بذل منافع بدنه وماله في اعانة عباد الله واستيجابه الاجر والثناء حموي والحاصل أنه يبتنى على الايداع أربعة أشياء كون الوديعة أمانة ووجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطلب واستحباب قبولها (قوله فلا تضمن بالهلاك) تفريع على كونها أمانة (قوله الا اذا كانت الوديعة بأجر) سيأتي أن الاجير المشترك لا يضمن وان شرط عليه الضمان وبه يفتى وأيضا قول المصنف قريبا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى فكيف يقال مع عدم الشرط انه يضمن وفي البزازية دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف فذكر أنه لا أثر له فيما عليه الفتوى لكن قال الخير الرملي صرح الزيلعي في كتاب الاجارة في باب ضمان الاجير الوديعة اذا كانت باجر تكون مضمونة وسيأتي مثله في هذا الشرح ومثله في النهاية والكفاية شرح الهداية وكثير من الكتب انتهى وعلله بان الحفظ حينئذ مستحق عليه كما قدمنا فأفاد أن الاجرة تخرج الوديعة عن كونها أمانة الى الضمان وفي صدر الشريعة اذا سرق من الاجير المشترك والحال أنه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون بأجر فان الحفظ مستحق عليه وأبو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا أجر اهـ فأفاد أن الوديعة باجر مضمونة اتفاقا وبلا أجر غير مضمونة اتفاقا وأما الاجير المشترك فيضمن عندهما لان

الاجر في مقابلة العمل والحفظ ولا يضمن عنده لانها في مقابلة العمل فقط فصل الفرق بين المودع باجر والاجير المشترك قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقد يفرق بأنه هنا مستأجر على الحفظ قصدا بخلاف الاجير المشترك فانه مستأجر على العمل اهـ يؤيده ما سمعت وما قدمناه والحاصل أن الاجير المشترك من يعمل لغيره عملا غير موقت ولا مخصوص كالحمامي والحارس فهو مستأجر لحفظ المكان الذي فيه المتاع فلم يكن مودعا بخلاف المودع باجر فانه يقال له احفظ هذه الوديعة ولك من الاجر كذا فينطبق عليه اسم المودع وهو تسليط الغير على حفظ ماله فتأمل (قوله معزيا للزيلعي) ذكره في ضمان الاجير وعلل الضمان بان الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل اهـ (قوله سواء أمكن التحرز عنه أم لا) وليس منه النسيان كما لو قال وضعت عندي فنسيت وقت بل يكون مفرطا بخلاف ما اذا قال ضاعت ولا أدري كيف ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من منزلي شيء فان القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه أمين اهـ حموي بتصرف ط قال مؤيدزاده اذا قال ذهبت يقبل قوله مع يمينه واقعات (قوله لحديث الدارقطني) قال في المنح وانما كانت الوديعة أمانة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان والغلول والاغلال الخيانة الا ان الغلول في المغنم خاصة والاغلال عام وهذا الحديث مسند عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ ملخصا ولان شرعيتها لحاجة الناس اليها ولو ضمنا المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح (قوله واشتراط الضمان الخ) ولو ضمن تسليمها صح أبو السعود (قوله كالحمامي) أي معلم الحمام الذي يأخذ الاجرة في مقابلة انتفاع الداخل بالحمام أما من جرى العرف بأنه يأخذ في مقابلة حفظه شيأ وهو المسمى بالناطور في زماننا وهو الذي سماه الشارح الثيابي فانه يضمن لانه وديعة باجرة كما تقدم لكن الفتوى على عدمه و يأتي تمامه (قوله والخاني) أي فانه لا نفع له غير الحفظ فينبغي أن يكون من قبيل الحافظ بالاجر الا أن يقال قد تقصد الخان لدفع الحر والبرد ومنع الدابة عن الهروب فلم يكن مستأجرا للحفظ تأمل (قوله باطل به يفتى) قال مؤيدزاده في أنواع الضمانات استأجر رجلا لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عندهما والضائع من خارج الحجرة لانه أجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين وفي البزازية نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بأبوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول أبي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه أجير اهـ وفي المنية دفع الثوب الى الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا الا انه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا أن يشترط بازاء الانتفاع به الحفظ فحينئذ على الخلاف واذا دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف خلاصة وصدر الشريعة (قوله حفظها بنفسه) قال في المنح وذلك بالحرز و باليد أما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا أو اجارة أو عارية قال الرملي أقول لا يخفى أن لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن كالدار التي ليس لها حيطان ولا لبيوتها أبواب وقد سئلت عن خياطة في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها للعرس جارتها فسرقت أثواب الناس منها فأفتيت بالضمان والحالة هذه لان مثل ذلك يعد تضييعا تأمل اهـ * وفي الانقروي من الوديعة مسوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا أن يكون هذا ابداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين * وفي البزازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان أجلس على بابه ابناله صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ و يحفظ لا يضمن والا يضمن اهـ وقال قبله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة (أقول) الذي يظهر في مسئلة الحانوتي عدم الضمان سواء

باجر أشباه معزيا للزيلعي (مطلقا) سواء أمكن التحرز عنه أم لا هلاك معها شيء أم لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان (واشتراط الضمان على الأمين) كالحمامي والخاني (باطل به يفتى) خلاصة وصدر الشريعة (وللمودع حفظها بنفسه

وعياله) كماله (وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من يمونه) فلو دفعها لولده المميز أو زوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا النفقة وقيل يعتبران معا عيني (وشرط كونه) أي من في عياله (أمينا) فلو علم خيانته ضمن خلاصة (و) جاز (لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه)

أجلس صبيا أولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعدما تقدم رامزا الى فتاوى القاضي ظهير الدين أنه يبرأ على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اهـ والحاصل أنه يجب حرز كل شئ في حرز مثله بخلاف الحرز في السرقة فان كل ما كان حرز النوع فهو حرز لسائر الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل أما هنا فان حرز كل شئ بحسبه ففي البزازية لو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في دار والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين ضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اهـ وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى (قوله وعياله) بالكسر جمع عيل بفتح فتشديد وهو من يقوته لكن المراد هنا في تفسير من في عياله أن يسكن معه سواء كان في نفقته أو لم يكن والعبرة في هذا للساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد لكن يشترط في الولد الصغير أن يقدر على الحفظ فعلى هذا التفسير ينبغي أن لا يضمن بالدفع الى أجنبي يسكن معه ذكره حفيد السعد في حواشي صدر الشريعة ويؤيده ما في الولوالجية رجل أجر بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله وان لم يكن لكل منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزلة من في عياله اهـ وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره اهـ ط (قوله أو حكما) تفسير لمن يسكن معه في عياله (قوله فلو دفعها) تفريع على قوله أو حكما وتفسير له كما تشعره عبارة المنح (قوله المميز) بشرط أن يكون قادرا على الحفظ بحر (قوله ولا يسكن معهما) لانها في الحكم كأنها في مسكن زوجها (قوله خلاصة) قال فيها وفي النهاية لو دفعها الى ولده الصغير أو زوجته وهما في محلة والزوج يسكن في محلة أخرى لا يضمن ولو كان لا يجيء اليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في الصغير أن يكون قادرا على الحفظ فان الزوجة أي والولد الصغير وان كانا في مسكن آخر الا انهما في الحكم كأنهما في مسكن الزوج والاب اهـ قال الرملي وقد زاد صاحب المجتبى العبد الذي لم يكن في منزله وكل ذلك يرجع الى قولهم يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك اهـ (قوله وقيل يعتبران معا) * أقول وعليه فيدخل عبده وأمته وأجيره الخاص كالمشاهرة بشرط أن يكون طعامه وكسوته عليه دون الاجير بالمياومة وولده الكبيران كان في عياله كما ذكره بعضهم فتأمل (قوله عيني) نصه وتعتبر المساكنة وحدها دون النفقة حتى ان المرأة لو دفعتها الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة وقيل تعتبر المساكنة مع النفقة اهـ (قوله ضمن) أي بدفعها له وكذا لو تركها في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن بحر عن الخلاصة قال ط فلا يضمن في صورتين ما اذا علم أمانته وما اذا لم يعلم حاله أصلا (قوله الدفع لمن في عياله) الضمير في عياله الاخير يصح أن يرجع للعيال الاول وبه صرح الشرنبلالي ويصح أن يرجع للمودع وبه صرح المقدسي وفيه لا يشترط في الابوين كونهما في عياله وبه يفتى ولو أودع غير عياله وأجاز المالك خرج من البين ولو وضع في حرز غيره بلا استئجار يضمن لان الوضع في الحرز وضع في يد من في يده الحرز فيكون كالتسليم اليه رمز يا على أي فيكون وديعة وليس للمودع أن يودع رملي وفي سكوتهم عن الدفع لعيال المودع بكسر الدال اشارة الى أنه لا يملكه ونقل العلامة ابو السعود اختلافا فقال والرد الى عيال المالك كالرد الى المالك فلا يكون ايداعا بخلاف الغاصب اذا رد الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ وفي الخلاصة اذا رد الوديعة الى منزل المودع أو الى من في عياله فضاعت لا يضمن وفي رواية القدوري يضمن بخلاف العارية قال في البحر والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ أما اذا أخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن اهـ فعلى ماذكر اذا كان ابنها في عيالها ولم يكن منهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها المذكور ويسئل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجري الحكم الشرعي فيه لما في فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين أتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اهـ * المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني

وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن خانية * وفي فتاوى قاضيخان عشرة أشياء اذا ملكها انسان ليس له أن يملك غيره لاقبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك أن يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره ومستأجر الدابة أو الثوب لا يؤجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الابضاع (١) والمودع لا يملك الايداع اهـ ولم يذكر العاشر في البحر وذكره الخير الرملي فقال العاشر المساقي لا يساقي غيره بغير اذن كما في السراجية وشرح الوهبانية اهـ وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل شيأ منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن لا يرهن كما هو الصحيح من عبارة الخلاصة ويأتي بيانها في العارية موضحا وفي التجريد وليس للمرتهن أن يتصرف بشئ في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم وان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن انتهى (قوله بان كان له عيال غيره) أي غير البعض الذي نهاه عنه ضمن بدفعه الى المنهي عنه وان لم يكن له الا ذلك البعض لا يضمن بدفعه اليه (قوله والا لا) يعني مع كون المدفوع اليه أمينا لانه شرط جواز الدفع كما مر (قوله وان حفظها بغيرهم ضمن) أي لان صاحبها لم يرض بيد غيره والايدي تختلف بالامانة ولان الشئ لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب أبو السعود قال الرملي انما يضمن اذا كان بغير اذن صاحبها اهـ * (فرع) * لو قال ادفعها لمن شئت يوصلها الى فدفعها الى أمين فضاعت قيل يضمن وقيل لا يضمن تاترخانية * (فرع) * آخر حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت عند الجارة قال البلخي ان لم يكن يحضرها عند الوفاة أحد ممن يكون في عيالها لا تضمن كما لو وقع الحريق في مال المودع له دفعها الاجنبي خانية (قوله وعن محمد) رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله أو دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله فلا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلواني ثم قال وعلى هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة العيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله وذكر فيه أشياء حتى ذكر أن له ان يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده المأذون له الذي في يده ماله وبهذا يعلم أن العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة اهـ وسيأتي ذكره ط (قوله كوكيله) أتى بالكاف لان أمينه كذلك وان لم يكن في عياله وعليه الفتوى كما علمت وبه صرح في الذخيرة وفي التاترخانية ولو قال ادفعها لمن شئت يوصلها الى فدفعها الى امين فضاعت قيل يضمن وقيل لا يضمن (قوله واعتمده ابن الكمال) حيث قال وله حفظها بنفسه وأمينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها الى أمين من أمنائه ليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اهـ (قوله وأقره المصنف) ونقله في البحر وقال قبله وظاهر المتون أن كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال والأبوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله لكن قد علمت ما قدمناه قريبا عن القهستاني من ان المفتى به عدم اشتراط كونهما في عياله فلا تنسه (قوله الا اذا خاف الحرق أو الغرق) الحرق بالسكون من النار وبالتحريك لشئ دق القصار وقد روي فيه السكون مغرب وفي المصباح الحرق بفتحتين اسم من احراق النار اهـ والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء فهو غريق مكي ومثل خوف الغرق والحرق خوف اللصوص وفي الخلاصة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا اهـ اتقاني أي فانه لا يضمن ط (قوله وكان غالبا محيطا) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة أنه خاف الحرق أو الغرق وهو انما يكون عند كونه غالبا محيطا الا ان يراد الغالب الكثير وحينئذ فلا منافاة والمراد أن ذلك في بيت المودع قال الحموي لا بد أن يكون غالبا محيطا بمنزل المودع وفي القهستاني الا اذا خاف الحرق أي حرقا يحيط بجميع محلها انتهى (قوله فلو غير محيط ضمن) اذ الخوف منتف عند عدم الغلبة والاحاطة فتأمل قاله الرملي قال في الخلاصة أما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي اهـ (قوله فسلمها الى جاره) الظاهر من أساليب الكلام أنه لا يجب أن يسلمها الى جاره حتى لو تركها في دار محترقة لا يضمن وليحرر أفاده

بان كان له عيال غيره ابن ملك (ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره وأقره المصنف (الا اذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالبا محيطا) فلو غير محيط ضمن (فسلمها الى جاره أو) الى (فلك آخر)

(١) قوله والمودع لا يملك الخ هذه الصورة مكررة والذي في قاضيخان والمستبضع لا يملك الخ فانظره كتبه مصححه

سرى الدين عن المجتبى لكن فى الهندية عن التمرتاشى انه يضمن ط وفى التاترخانية عن التتمة وسئل حميد الوبرى عن مودع احترق بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر ان مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن اه ومثله فى الحاوى وجامع الفتاوى ومثله مالو تركها حتى أكلها العث خلافا لما يأتى فى النظم قال فى الحاوى ويعرف من هنا كثير من الواقعات * وفى نور العين ذكر محمد فى حريق وقع فى دار المودع فدفعها الى أجنبى لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن كالو دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت عدتها فلو لم يستردها ضمن اذ يجب عليه الاسترداد ولان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء وقال قاضيخان لا يضمن اذ المودع انما ضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه (يقول الحقير) هذا الدليل عليل اذ للبقاء حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى أجنبى ابتداء ضمن فكذا اذا لم يستردها فى كلتا المسئلتين خصوصا فى مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلم يستردها من الاجنبى فكأنه أودعها اياه ابتداء فالصواب أن يضمن فى كلتا المسئلتين كما ذكر صاحب المحيط والله تعالى أعلم * وفى عدة الفتاوى لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كحريق قال أبو جعفر فى فتاويه هذا لو لم يجد بدا من الدفع الى أجنبى أما لو أمكنه الدفع الى من فى عياله ضمن بدفعها الى أجنبى قال الامام خواهر زاده هذا لو أحاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى أجنبى اه وفى العتابية لا يشترط هذا الشرط فى الفتوى تاترخانية فى الفصل الثانى من الوديعة (قوله الا اذا أمكنه الخ) أى وقت الحرق والغرق (قوله أو ألقاها) أى أو ألقى الوديعة فى السفينة فوقعت فى البحر يضمن لانها قد تلفت بفعله وان كان ذلك بالتدحرج لانه منسوب اليه فهو كفعله والظاهر أن قيد فى السفينة ساقط من النساخ لوجوده فى الاصول قال الزيلعى هذا اذا لم يمكنه أن يدفعها الى من هو فى عياله وان أمكنه أن يحفظها فى ذلك الوقت بعياله فدفعها الى الاجنبى يضمن لانه لا ضرورة فيه وكذا لو ألقاها فى سفينة أخرى وهلكت قبل أن تستقر فيها بأن وقعت فى البحر ابتداء أو بالتدحرج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله اه (قوله صدق) أى بيمينه كما هو الظاهر أبو السعود (قوله أى بدار المودع) كأن هذا من قبيل الاحتباك وأصلها أى الحرق أو الغرق وقوله بدار المودع راجع الى الحرق وحذف من الثانى أو سفينته الراجع الى الغرق لدلالة كل مذكور على ما حذف بازائه وهذا على ما نحاه الشارح فى شرحه وأما على ما بيناه من أصل عبارة الزيلعى فالامر ظاهر وأما جوهر المتن على أنه يصدق ان علم دفعها عند خوف الحرق أو الغرق بالبينة وهو الذى ذكره الشارح بعد قوله والا يعلم الخ وحاصله ان صاحب المتن ذكر انه لا يصدق مدعى الدفع للحرق أو الغرق الا ببينة والشارح صرف كلامه وقال ان علم ذلك بالبينة على وقوعه فى داره وفلكه أغنى عن البينة عن الدفع للخوف على نفس الوديعة وان لم تقم البينة على وقوع الحرق والغرق فى داره وفلكه فلا بد من البينة على الدفع لخوف ذلك على نفس الوديعة ثم ان الغرق كما يخشى منه على نفس السفينة قد يخشى منه على نفس الدار اذا كانت البيوت متصلة بطرف البحر أو النهر أو مجرى السيل ومثل خوف الحرق والغرق لو خاف فسادها بخرير أسقفه من كثرة الامطار وعند وقوع النهب فى داره ودفعها الى جاره عند توهم سلامتها عنده (قوله فحصل بين كلامى الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق) وقد ذكره أيضا صاحب الذخيرة عن المنتقى قال المصنف فان ادعاه أى ادعى المودع التسليم الى جاره أو الى فلك آخر صدق ان علم وقوعه بيته أى بيت المودع والا أى وان لم يعلم لا يصدق وفى الهداية وشرح الكنز للزيلعى انه لا يصدق على ذلك الا ببينة لان تسليم الوديعة الى غيره يوجب الضمان ودعوى الضرورة دعوى مسقط فلا تقبل الا ببينة كما اذا أتلفها فى الصرف فى حاجته باذن صاحبها * وفى الخلاصة انه اذا علم أنه وقع الحريق فى بيته قبل قوله والا فلا ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم وقوع الحريق فى بيته وبه يحصل التوفيق والذى أحوجه الى ذلك حمل كلام صاحب الهداية والزيلعى قولهما لا يصدق على ذلك أى على تسليم الوديعة ولو حمل لا يصدق على ذلك أى على وقوع الحرق أو الغرق بدليل قولهما ودعوى الضرورة الخ فان الضرورة انما هى فى الحرق والغرق لا فى التسليم لا تحدت مع عبارة الخلاصة تأمل (قوله فلو حملها اليه لم يضمن) لان مؤنة الرد على المالك حموى وانما الضمان بمنع التخلية بينه وبين

الا اذا أمكنه دفعها لمن فى عياله أو ألقاها فوقعت فى البحر ابتداء أو بالتدحرج ضمن زيلعى (فان ادعاه) أى الدفع لجاره أو فلك آخر (صدق ان علم وقوعه) أى الحرق (بيته) أى بدار المودع (والا) يعلم وقوع الحرق فى داره (لا) يصدق (الا ببينة) فحصل بين كلامى الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق (ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه) لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك (بنفسه)

الوديعة بعد الطلب أما لو كلفه حملها وردها اليه فامتنع عن ذلك لم يضمن لانه لا يلزمه سوى التخلية فلو كان طلب المودع بكسر الدال لحملها اليه فامتنع المودع من ذلك لم يضمن هكذا صريح عبارة ابن ملك المنقول عنه وأما ما وقع فى نسخة الشيخ أبى الطيب فانه تحريف والنسخة التى كتب عليها فلو حملها اليه أى لو حمل المودع الوديعة الى ربها يعنى لو طلب استردادها من المودع فحملها اليه لم يضمن لان حملها اليه يخرجه عن المنع وفى القهستانى لو استردها فقال لم أقدر أحضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء اهـ وعزاه الى المحيط وفى البحر ان تركها عن رضا وذهب لا يضمن وان كان من غير رضا يضمن كذا فى الخلاصة ولو قال له بعد طلبه اطلبها ثم ادعى ضياعها وان قال ضاعت بعد الاقرار فلا ضمان والا ضمن (قوله ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله) سوى فى التجنيس بين الوكيل والرسول وقال اذا منعها عنهما لا يضمن وفى العمادية ذكر الضمان فى المنع من الرسول فالمسئلة ذات خلاف فيهما واقتصار المصنف على ما ذكره يدل على اعتماده وقد نقله القهستانى عن المضمرات وفى الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكننى أن أحضر الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذى طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس انشاء الوديعة بخلاف المالك انتهى وهذا صريح فى أنه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وهو خلاف ما تقدم فى كتاب الوكالة فى باب الوكالة بالخصومة ونصه قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور الخ وكتب سيدى الوالد رحمه الله تعالى ان مقابل المشهور ما عن أبى يوسف ومحمد انه يؤمر بالدفع فلعل ما هنا على هذه الرواية وفى مجموعة مؤيدزاده ولو قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه مأمور بالحفظ فقط ثم قال ولو قال قد جاء رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه فى كونه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه ودفع اليه أو لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه وشرط عليه الرجوع كما فى الوجيز ثم قال ولو دفعها الى رسول المودع فأنكر المودع الرسالة ضمن اهـ وفى فصول العمادى معزيا الى الظهيرية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا أدفع الا للذى جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلك ضمن وذكر فى فتاوى القاضى ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب عنها نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال فى الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح كذا فى فتاواه اهـ منح قال محشيها الرملى فى حاشية البحر ظاهر ما فى الفصول انه لا يضمن فى مسئلة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف للخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لى التوفيق بين القولين بان يحمل ما فى الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفعه له فى وقت آخر وما فى فتاوى القاضى ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدى الى المودع بنفسه ولذلك قال فى جوابه لا أدفع الا للذى جاء بها وفى الخلاصة ما هو صريح فى ان الوكيل لو تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكننى ان أحضرها الساعة أى وأدفعها لك فى غير هذه الساعة واذا فارقه فقد أنشأ الايداع ليس له ذلك بخلاف قوله لا أدفعها الا للذى جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى هو الموفق انتهى * فالحاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله عن البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففى الخلاصة والقاعدية والوجيز والتاترخانية والحاوى الزاهدى والمضمرات أنه يضمن واختاره المصنف فى متنه وتبعه الشارح هنا وفى شرحه على الملتقى فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدورى والشروح مقدمة ففى مسئلتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا أدفعها الا الى الذى جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول لان قول الشارح كوكيله يقتضى المنع ظلما وبه يظهر أن ما ذكر فى الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل

ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله

والرسول مبنى على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه فى نور العين ثم اعلم أن كلام التاترخانية يفيد تفصيلا فى مسئلة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لو كذبه بالاولى وانظر هل يجرى على هذا التفصيل فى مسئلة الرسول أيضا ومقتضى ماذكره فى المقولة الآتية عن الخانية من قوله جاء رجل و بين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لاضمان أنه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على أنه رسول وكذا ان حمل على أنه وكيل يخالف ماذكرنا من التفصيل ثم قال فى البحر وينبغى أن يكون محل هذا التفصيل أى فى أصل المسئلة فيما اذا ترك عن رضا وذهب لا يضمن وفيما اذا كان عن غير رضا يضمن ما اذا كان المودع يمكنه وكان كاذبا فى قوله أما اذا كان صادقا فلا يضمن مطلقا لما قلنا انتهى قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى فيه نظر لما فى التجنيس انه لو طلبها وكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن فتأمل وانظر الى ماذكره بعيد من قوله ولو بعلامة منه يحتج بانه انما منعه ليوصلها الى الاصيل بنفسه لتكذيبه اياه وفرع الخلاصة فيه المنع العجز عن التسليم والترك والذهاب عن رضا الى وقت آخر وفيه انشاء ايداع بخلاف الاول حتى لو كذبه فى الفرع الذى تفقه فيه مع ذلك والمسئلة بحالها لا يضمن فتأمل (قوله ولو بعلامة منه) لامكان اتيان غير الرسول بهذه العلامة الا أن يبرهن أنه له كما فى الخلاصة وغيرها * قال فى الخانية رجل أودع عند انسان وديعة وقال فى السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل و بين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لاضمان على المودع اهـ وفى حاشية جامع الفصولين للخير الرملى وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا و يضمن بالدفع قال الزاهدى فى حاويه راجيا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لأحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من أجنبى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لأحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اهـ هذا ما نقله الرملى قلت كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول و يخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله تعالى أعلم أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله على الظاهر) أى ظاهر المذهب وهو راجع الى الوكيل والرسول وقال الثانى يضمن كما فى الهندية وقد اختلفت الفتاوى فى هذا وقد علمت المعتمد (قوله ضمن) ان ضاعت لوجود التعدى بمنعه لانه صار غاصبا وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنها بحبسه عنه داماد قال فى البحر ولو قال له بعد طلبها اطلبها غدا ثم ادعى ضياعها وان قال ضاعت بعد الاقرار لاضمان والا ضمن انتهى قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى قوله بعد الاقرار أى الاقرار ضمنا فى قوله اطلبها غدا وقوله بعد الاقرار ظرف لضاعت لا لقال وفى جامع الفصولين طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال فى الغد تلفت فلو قال تلفت قبل قولى اطلبها غدا ضمن لا لو قال بعده للتناقض فى الاول لا الثانى * قال ربها ادفعها الى فتى هذا فطلبها فأبى أو قال غدا يضمن اهـ أى لانه كأنه وكل فتى بحضرة المودع والوكيل لا يملك ابتداء الايداع فى قوله غدا انتهى والمسئلة فى الخانية أيضا (قوله بان كان عاجزا) أى عجزا حسيا كأن لا يستطيع الوصول الى محل الوديعة أو معنويا وهو ما أشار اليه بقوله أو خاف على نفسه أى من ظالم أن يقتله أو دائن أن يحبسه وهو غير قادر على الوفاء أو كانت امرأة وخافت من فاسق أو خاف على ماله بأن كان مدفونا معهما فاذا ظهر اغتصبه منه غاصب فامتنع عن التسليم لذلك لا يضمن لانه لم يكن ظالما (قوله أو خاف على نفسه أو ماله) فى المحيط لو طلبها أيام الفتنة فقال لم أقدر عليها هذه الساعة لبعدها أو لضيق الوقت فأغار واعلى تلك الناحية فقال أغير عليها لم يضمن والقول له اهـ (قوله كطلب الظالم) أى بوديعته ليظلم بها فانه بمنعها لا يكون ظالما حتى

ولو بعلامة منه على الظاهر (قادرا على تسليمها ضمن والا) بأن كان عاجزا أو خاف على نفسه أو ماله بأن كان مدفونا معها ابن ملك (لا) يضمن كطلب الظالم

لو ضاعت لا يكون ضامنا كمنعه منه وديعة عبده فانه به لا يكون ظالما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا
كان أو محجورا مالم يحضر و يظهر أنه من كسبه لاحتمال أنه مال الغير اذ الظاهر أنه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذه
خلاصة ط وانما كان المراد بالظالم هنا المالك لان الكلام في طلبه هو فما بعده مفرع عليه أعني قوله فلو
كانت الوديعة سيفا الخ يدل عليه قول المصنف في المنح لما فيه من الاعانة على الظلم (قوله فلو كانت) تفريع
على عدم الضمان بالمنع عند طلب الظالم وحاصله انه لا يضمن بطلب صاحب الوديعة حيث كان ظالما بان
كانت الوديعة سيفا فطلبه ليقتل به رجلا مظلوما بغير حق ولو معاهدا أو امرأة أو صبيا فلو منعه لا يضمن لكون
الطالب ظالما ومثل السيف كل مؤذ فيما يظهر (قوله ليضرب به رجلا) أي مظلوما ولو معاهدا أو امرأة
أو صبيا ط (قوله الى أن يعلم الخ) فلو شك فيما ذكر لا يعد منعه ظالما فلا يضمن بهلاكه كذا يفاد من
مفهومه ط (قوله كالو أودعت) أتى بالكاف ليفيد أنه مثال غير مخصص فمثله كل ما كان في معناه فيما يظهر
قال في الاشباه لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان سيفا ليضرب به ظلما ولو كان كتابا
فيه اقرار بمال الغير أو قبض اه (قوله أي موت المودع) بفتح الدال مجهلا أما بتجهيل المالك فلا ضمان
والقول للمودع بيمينه بلا شبهة قال الحانوتي وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين. اه (أقول) الظاهر
أنه منه لقولهم ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فاذا مات مجهلا يضمن ما زاد وقد أفتيت به رملي ملخصا قال ط
من الوديعة الزائد من الرهن على مقدار الدين فيضمن بالموت عن تجهيل وتكون الوديعة ونحوها كدين الصحة
فيحاصص ربها الغرماء لان اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولانه لما مات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكا
لها اه قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستعير أو المستبضع وكل من كان المال بيده أمانة اذا مات
قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا الوديعة بالتجهيل
ومعنى موته مجهلا أن لا يبين حال الامانة كما في الاشباه * وقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي
ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بانه من التجهيل لقوله في البدائع
هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها اه قال الحموي وفيه تأمل قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ولينظر
ما وجه التأمل * وفي نور العين لو مات المودع مجهلا ضمن يعني لو مات ولم يبين حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث
والمودع يعلم أنه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بان كانت كذا وكذا وقد
هلكت صدق لكونها عنده وفي الذخيرة قال رب بها مات المودع مجهلا وقالت ورثته كانت قائمة يوم موت المودع
ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة
ولو قال ورثته ردها في حياته أو تلفت في حياته لا يصدقون بلا بينة لموته مجهلا فيتقرر الضمان في التركة
ولو برهنوا أن المودع قال في حياته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان اه (قوله الا اذا علم) بالبناء
للفاعل وضميره للمودع بالفتح الذي مات مجهلا واذا قال الوارث ردها في حياته أو تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة
ولو برهن أن المودع قال في حياته رددتها يقبل قال الحموي في شرحه وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا
بان لا يعرفها الوارث أما اذا عرفها والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن اه وذلك بان سئل عنها فقال
عند فلان علمها. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه في جواب سؤال والذي تحرر من كلامهم أن المودع
ان أوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما أن يعرفها الورثة
أولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو
اما أن تكون موجودة أولا فان كانت موجودة وثبت أنها وديعة اما ببينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا
يتوهم أنه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك أصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها أما
عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها وان لم توجد فحينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان
وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا أخذ
الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا

التحرير

(فلو كانت الوديعة سيفا أراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع) الى أن يعلم أنه ترك الرأي الاول وأنه ينتفع به على وجه مباح جواهر (كما لو أودعت) امرأة (كتابا فيه اقرار منها الزوج بمال أو بقبض مهرها منه) فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية (ومنه) أي من المنع ظلما (موته) أي موت المودع (مجهلا فانه يضمن) فتصير دينا في تركته الا اذا علم أن وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وأنا علمتها وهلكت

التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشي * وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا الوديعة ولم يذكرها في وصيته ولاذكرحالها لورثته فضمانها في تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال في جواب آخر اذا ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته أنه ردها الى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على أنه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا أقاموا بينة أنه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لأدفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لاضمان عليهم ولا في تركته اه (أقول) وفي قوله أو قرض نظر ان حمل على أن الميت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفي حاشية الاشباه للبيري عن منية المفتي مانصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا اه (قوله صدق) يعني لو ادعى الطالب التجهيل بان قال مات المودع مجهلا وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب في الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الوارث كما في جامع الفصولين والبزازية كما علمت (قوله ومالو كانت عنده) أي عند المورث يعني أن الوارث كالمودع فيقبل قوله في الهلاك اذا فسرها فهو مثله الا أنه خالفه في مسئلة وهي قوله الآتي الا في مسئلة وهي الخ (قوله الا اذا منعه) أي المودع السارق يعني أن المودع بعد مادل السارق على الوديعة فجاء السارق ليأخذها فمنعه فأخذها السارق قهرا لا يضمن قال في الخلاصة المودع انما يضمن اذا دل السارق على الوديعة اذا لم يمنعه من الاخذ حال الاخذ فان منعه لم يضمن اه (قوله الا اذا منعه) أي المودع السارق فاخذ كرها فصولين وهو استثناء من قوله والمودع اذا دل ضمن (قوله كما في سائر الامانات) ومنها الرهن اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته كما في الانقروي والمراد بالضمان أي الزائد كما قدمناه عن الرملي وكذا الوكيل اذا مات مجهلا كما يؤخذ مما هنا وبه أفتى الحامدي بعد الخيري * وفي اجارة البزازية المستأجر يضمن اذا مات مجهلا ما قبضه اه سائحاني ومنها المأمور بالدفع اذا مات مجهلا كما في التنقيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى وفيه الاب اذا مات مجهلا يضمن لكن صحح عدم ضمانه اذ الاب ليس أدنى حالا من الوصي بل هو أوفى حالا من الوصي حيث لا يضمن الا اذا كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل ومثله الجد كما مر اه ملخصا (قوله فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل) ويكون أسوة الغرماء بيري على الاشباه (قوله ومفاوض) عطف خاص وكمرتهن انقروي وتقدم عنه (قوله الا في عشر على ما في الاشباه) وعلى ما في الشرنبلالي على الوهبانية تسعة عشر كما تقف عليه وفيه شبه اعتراض على المصنف حيث اقتصر في الاستثناء على ثلاثة والسبعة الباقية ذكرها في الاشباه صارت عشرة * وعبارة الاشباه الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين والاب اذا مات مجهلا مال ابنه والوارث اذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه واذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته أو لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه واذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا اه ملخصا وقدمنا قريبا ذكر الاب والجد فلا تنسه ومن السبعة الباقية أحد المتفاوضين ويأتي للشارح اعتماد الضمان ونذكر تمامه ان شاء الله تعالى (قوله ناظر أودع غلات الوقف) عبارة الدرر وقبض وهي أولى تأمل والذي في الاشباه الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف ثم كلام المصنف عام في غلات المسجد وغلات المستحقين (أقول) هكذا أطلقت المسئلة في كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين * الاول أن قاضيخان قيد ذلك بمتولي المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان أما ان كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار

صدق هذا ومالو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي أن الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ (كما في سائر الامانات) فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض (الا في) عشر على ما في الاشباه منها (ناظر أودع غلات الوقف ثم مات مجهلا) فلا يضمن قيد بالغلة

وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك أوصياء ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا أن الاخوين أجراجميعا فكذلك وان أجرالحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب له انتهى كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط * قال في الاشباه من القول في الملك وغلة الوقف علكها الموقوف عليه وان لم يقبل انتهى وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شئ في يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا على رحمه الله تعالى * الثاني أن الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا تبيان أما اذا لم يطالب فان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطلب أي فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الحائك لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجأة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره الشارح وعدم تمكنه من البيان لو مات فجأة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة كما يأتي * والحاصل أن المتولي اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون فالكون لها أهل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسي أو اذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه في الزواهر فليتأمل وهذا كله في غلة الوقف أما لو مات مجهلا لمال البدل أي لثمن الارض المستبدلة أو لعين الوقف فانه يضمن بموته مجهلا بالاولى كما قال الشارح عن المصنف وبه يعلم أن اطلاق المصنف والشارح في محل التقييد فتنبه (قوله لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه) أما لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر عن الحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه اه وهذا صريح في جواز الاستبدال بالدراهم والدنانير فلا يشترط كون البدل عقارا وهو ينافي ما قدمه في الوقف من اشتراط كون البدل عقارا أفاده أبو السعود في حاشية الاشباه أقول لكن قدم الشارح في الوقف عن الاشباه أنه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بامر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اه فليحفظ اه ونقله سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه (أقول) وعليه المعول (قوله أشباه) قال محشيها الحموي البدل بالدال المهملة ثمن أرض الوقف اذا باعها بمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في الذخيرة ان المال في يد المستبدل أمانة لا يضمن بضياعه اه وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل في الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم ويستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل يضمن جواب واقعة الفتوى وهي أن المتولي اذا مات مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم أو دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم أن يكون ضامنا لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف أولى ذكره المصنف في منحه مع زيادة ايضاح (قوله على القول بجوازه) حيث جرت به العادة وعليه عمل أهل الروم كما علمت (قوله قاله المصنف) أي في منحه (قوله وأقره ابنه) الشيخ صالح (قوله وقيد) أي صاحب الزواهر (قوله موته بحثا بالفجأة) لعدم تمكنه من البيان فلم يكن جانيا ظالما قلت هذا اسلم لو مات فجأة عقب القبض تأمل وهذا راجع الى المتن في البحث في غلة المستحقين كما يفيده كلامه الذي رد به على الطرسوسي لا الى مال البدل وعين الوقف حيث قال لكن يقول العبد الضعيف ينبغي أن يقال اذا مات فجأة على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن جانيا ظالما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين وكان مانعا لها ظالما فيضمن اه وكان الاولى تقديم هذه المسئلة هناك (قوله وردما بحثه في أنفع الوسائل) كما سمعته قريبا وما ذكره ابن المصنف من الرد وحاصل ما ذكره

لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه أشباه أي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف وأقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجأة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في أنفع الوسائل فتنبه

بحثا تفصيلا ان حصل طلب المستحقين منه المال وأخر حتى مات مجهلا يضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات
مجهلا ينبغي أن يقال أيضا ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لاضمان عليه وان لم يكن كذلك
ومضى زمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن وما ذكره الشيخ صالح ابن المصنف هو
قوله أقول هو لما مات مجهلا فقد ظلم وقصر حيث لم يبين قبل موته فكان حابسا لها ظالما فيضمن سواء طلب منه
أولا ولا دخل لكونه محمودا أو غير محمود ولو كان محمود البينها قبل موته في مرضه وخلص نفسه فالحسن ما عليه
المشايخ الاعلام ثم ذكر بحثه السابق قال العلامة الرملي العمل باطلاقهم متعين ولا نظر لما قاله الطرسوسي
وينبغي أن يقال ذلك فيما قال ابن المصنف في زواهره اه ثم ان هذا من المؤلف خلط مقام بمقام فانه لا خلاف
في عدم ضمانه بموته مجهلا غلات المسجد وأما اذا مات مجهلا استحقاق المستحقين ففيه اختلاف المشايخ وما عليه
مشايخ المذهب أنه يضمن مطلقا خلافا لتفصيل الطرسوسي والحاصل أن بحث الطرسوسي وصاحب الزواهر
في غلة المستحقين ولا تنس ما قدمناه قريبا من حاصل الكلام في هذه المسئلة والسلام (قوله ومنها قاض مات
مجهلا لاموال اليتامى) قال المصنف في شرح تحفة الاقران اذا خلط الامين بعض أموال الناس ببعض أو
الامانة بماله فانه ضامن الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل آخر
والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن اه واعلم أن ما ذكره المصنف تبع فيه الاشباه من أن القاضي
اذا مات مجهلا أموال اليتامى لا يضمن لكنه مخالف لما في جامع الفصولين من السابع والعشرين لو وضع قاض
مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ
المودع غيره اه تأمل * وفيه أيضا ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا
ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع الخ (أقول) لعل وجه الضمان كونها
لا تتخطى الورثة فالغرم بالغنم ويظهر من هذا الوصي اذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لان ولايته
قد تكون مستمدة من القاضي أو الاب فضمانه بالاولى وفي الخيرية وفي الوصي قول بالضمان ويأتي تمام
الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (وأقول) وكذا الغاصب كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على
الارث وكذا المستأجر كما في البزازية في مسائل موت أحد المتعاقدين أيضا (قوله ولا بد منه) ويؤيده قول
جامع الفصولين مات المودع ولا تدرى الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة وتفصيل
الاشباه وعبارة الظهيرية والفصولين (قوله لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن) وقدمنا وجهه وكذا اذا
جن جنونا لا يرجى برؤه كذا في شرح البيري معزيا الخزانة الاكمل أبو السعود لكن ذكر قاضيخان عن
ابراهيم بن رستم لو مات القاضي ولم يبين ما عند من مال اليتيم لا يضمن شرنبلالية وفي البزازية اذا قبض
ماله ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن الا اذا قال القاضي حال حياته ضاع أو أنفقته عليه
لا يضمن اه فتأمل (قوله ومنها سلطان أودع الخ) وذلك انما يكون قبل القسمة (أقول) وكذا اذا
مات مجهلا أموال اليتيم عنده كما في العمادية قال ط ومنها الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع
الفصولين ومنها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ومنها اذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه وهذه لم يعزها
صاحب الاشباه لاحد ومنها اذا مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته ومنها اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه
في بيته بغير علمه كذا في الاشباه قال السيد الحموي والصواب بغير أمره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل مالا
يعلمه ومنها اذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا الا انه لم يلتزم الحفظ وهي الستة تمام العشرة وكذلك
اذا بلغ ثم مات الا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك وذكر
البيري أنه اذا مات الصبي بعد البلوغ ولم يدر متى هلكت الوديعة ولم يعلم كيف حالها لم يوجب القاضي ضمانا
في ماله بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعي بينة يشهدون أنهم رأوها في يده بعد البلوغ اه (قوله وليس
منها مسئلة أحد المتفاوضين) ذكر محمد في كتاب شركة الاصل مسئلة رابعة وهي أن أحد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كما في المنبع نقلا عن تهذيب الواقعات للحسام

(و) منها (قاض مات
مجهلا لاموال اليتامى)
زاد في الاشباه عند من
أودعها ولا بد منه لانه
لو وضعها في بيته ومات
مجهلا ضمن لانه مودع
بخلاف ما لو أودع غيره
لان للقاضي ولاية ايداع
مال اليتيم على المعتمد كما
في تنوير البصائر فليحفظ
(و) منها (سلطان أودع
بعض الغنيمة عند غاز
ثم مات مجهلا) وليس
منها مسئلة أحد
المتفاوضين على المعتمد

الشهيد وهكذا في الولوالجية ولكن قال في فتاوى قاضيخان وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه انتهى والعلامة الكمال ابن الهمام قال في كتاب الشركة الامين اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاث وجعل عدم ضمان المفاوض منها ثم صرح في كتاب الوقف بان المستثنى ثلاث وسكت عن ضمان المفاوض وأورد بدله غيره فليوفق (أقول) من الله التوفيق غايته الحمل على اختلاف الروايتين ولكن بدفعه تغليط قاضيخان عدم الضمان وتصحيح ضمان نصيب صاحبه ويدل عليه مانصه في القنية مات أحد المتفاوضين ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالو مات مجهلا العين انتهى فظهر أن هذا هو المذهب وان ماذكره المحقق الكمال ضعيف قال المصنف تبعا للبحر وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه يتضح أن مافي الفتح وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا المال المضاربة أو المشترى بمالها * قال في البزازية من النوع الخامس عشر في أنواع الدعاوى مانصه وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لابد أن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة وأما المشترى بمالها الا ومال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمالها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة أو للمشترى بمالها وهذا صريح في الضمان فاذا أقر في مرضه أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيان لا ضمان الا اذا أقر بوصولها اليه كما في قاضيخان من كتاب المضاربة (قوله لما نقله المصنف هنا وفي الشركة) ونقله صاحب البحر في الشركة (قوله انه يضمن نصيب شريكه) عنانا أو مفاوضة ومال المضاربة بمثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا كما علمت (قوله وأقره محشوها) أي أقر الصواب محشو الاشباه (قوله فبقي المستثنى تسعة) أي بخروج الشريك من العشرة وهي الثلاثة المذكورة في المصنف والستة المذكورة في الاشباه (قوله وزاد الشرنبلالي في شرحه الوهبانية على العشرة) أي بزيادة مسئلة أحد المتفاوضين على ماتقدم (قوله الجد) قلت يفهم من ذكر الاب وان أحكامه أحكام الاب الا في الافي استثنى وهذه ليست منها وقد منا ذكرهما (قوله ووصيه ووصي القاضي) هما داخلان في الوصي في كلام الاشباه فلا وجه لزيادتهما ذكرا الا أن يقال حمله على وصي الاب لبيان التفصيل للايضاح فتأمل (قوله وستة من المحجورين) أي والسابع وهو الصبي المحجور عليه مذكور هنا (قلت) هي تعلم من ذكر الصبي ط أي لو أودع عندهم وماتوا مجهلين فلا ضمان عليهم والستة من المحجورين وهم ماعدا الصغر وانما أسقطه لانه مذكور في الاشباه ومراده الزيادة على مافي الاشباه فافهم (قوله لان الحجر يشمل سبعة) أي وقد قدمنا مالو كان المودع صبيا وهي من الصور التي ذكرها في الاشباه ولم يذكرها شارحنا هنا (قوله فانه) أي الحجر لصغر مسئلة الصغر من العشرة التي في الاشباه الا أن يقال عدها هنا باعتبار قوله وان بلغ ثم مات لا يضمن تأمل أو يقال ان مراده مجرد المحجورين سبعة وان مراده ستة منهم ماعدا الصغر لانه مذكور في الاشباه ولذا قال وستة من المحجورين (قوله ورق) قال في الظهيرية لو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة والوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة بعد العتق أم لا وان مات وهو عبد فلا شئ على مولاه الا أن تعرف الوديعة فترد على صاحبها اهـ (قوله ودين) بفتح الدال وسكون الياء (قوله والمعتوه كصبي) قال في تلخيص الجامع أودع صبيا محجورا بعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى ولعله قصد بكاف التشبيه الاشارة الى مايأتي عن الوجيز تأمل وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان كان مأذونا لهما في ذلك ثم ما تاقبل البلوغ والافاقة ضمنا اهـ وبه تتضح عبارة الشارح (قوله وان بلغ) أي الصبي ومثله اذا أفاق المعتوه كما يؤخذ مما سلف (قوله مأذونا لهما) أي في التجارة كما في البيري عن خزانة

الاكمل

لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية أن الصواب أنه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت وأقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه الوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا أن يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما

الا كمل أوفى قبول الوديعة كما فى الوجيز فان عبارته كما فى الحموى فان كانا مأذونا لهما فى ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا اهـ ونص فى الهندية على ضمانه فى الصورتين اجماعا ط (قوله ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا) هذا نشر على سبيل اللف وهذه ثمرة تشبيه الشارح المعتوه بالصبى دون غيره لا أن ثمرته جعل السبعة ستة بتداخل العته فى الصغر لان الصبى المحجور عليه من عشرة الاشباه (قوله شرح الجامع) أى الكبير وقوله الوجيز بدل من شرح وان اسمه الوجيز (قوله قال) أى الشرنبلالى فبلغ أى المستثنى (قوله تسعة عشر) أى بناء على عد المفاوض منها وهو غلط كما تقدم نقله عن قاضيخان (قوله ونظم الخ) أى نظم التسعة وبقية عشرة الاشباه (قوله وهى) أى الابيات الاربعة الاولان لابن وهبان (قوله والعين) مفعول مقدم ليحصر والجملة حال أى كل أمين مات والحال أنه يحوز العين وما وجدت تلك العين بعينها فتصير دينا فضمير وجدت وتصير راجعان الى العين وكلمة ما نافية وضمير يحصر للامين ومعناه يحفظ (قوله وما وجدت) أى العين الامانة عينا أى معينة مشخصة (قوله تصير) بالبناء للمجهول (قوله ثم مفاوض) هذا على خلاف المعتمد كما قدمناه (قوله ومودع) بكسر الدال اسم فاعل من أودع أى سوى مودع مال الغنم يعنى اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه قاله أبو الطيب (قوله وهو المؤمر) أى الذى جعل أميرا على الجيش فان ذلك له قبل القسمة والمؤمر بصيغة اسم المفعول (قوله ألقت الريح) أى فى تلك الدار شيأ (قوله لوآ لقاه) بدرج الهمزة (قوله ملاك) جمع مالك (قوله بها) أى بالدار (قوله ليس يشعر) تبع فيه صاحب الاشباه حيث قال بغير علمه واعترضه الحموى بأن الصواب بغير أمره كما فى شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه اهـ وقدمناه قريبا فكان عليه أن يقول فى النظم ليس يأمر (قوله جميعا) يعنى أن وصى الاب والجد والقاضى لا يضمن وليس المراد أن الجميع أوصوا اليه وقدمر الكلام على ذلك ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قوله ومحجور) بانواعه السبعة فان كان المراد من المحجور ستة كما قدمه يكون الموجود فى النظم سبعة عشر تأمل (قوله فوارث) بغير تنوين أى اذا مات مجهلا لما أخبره المورث به من الوديعة (قوله يسطر) خبر لمبتدا محذوف أى وهذا يسطر لحفظه ويسطر مخفف قال ابن الشحنة وفى التبيين قاعدة استثنى منها مسائل والقاعدة قال فى البدائع لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فانه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال فى يده أمانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا فى تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال فى حال الحياة أو علم ذلك تكون تلك الامانة فى يد وصيه أو يد وارثه كما كانت فى يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت فى حال حياته والمسائل الثلاثة المستثناة ذكرها بعد القاعدة فى التتمة ناقلا عن واقعات الناطفى الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا فى ثلاث مسائل احداها متولى الاوقاف اذا مات ولم يعرف مال غلتها التى أخذ ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه الثالثة ٢ ان أحد المتفاوضين اذا مات وفى يده مال الشركة اهـ وقد علم ذلك مما قدمناه قريبا (قوله وكذا لو خلطها المودع) خلط مجاورة كقمح بقمح أو ممازجة كمائع بمائع (اعلم) أن الخلط على أربعة أوجه * خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كما لو هلك قبل الخلط * وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان فى الصحيح وقيل لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون له الخيار وقيل القياس أن يكون المخلوط ملكا للخالط عند أبى حنيفة وفى الاستحسان لا يصير * وخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بالشيرج وهو دهن السمسم والخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع * وخلط الجنس بالجنس ممازجة كخلط دهن اللوز بدهن اللوز أو دهن الجوز بدهن الجوز أو اللبن

ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا فى شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتى الوهبانية بيتين وهى

وكل أمين مات والعين يحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار ألقت الريح مثل ما ... لوآ لقاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد والجد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

(وكذا لو خلطها المودع) بجنسها أو بغيره (بماله) أو مال آخر ابن كمال (بغير اذن) المالك

٢ قوله أن أحد الخ لعل الظاهر اسقاط لفظ أن أو زيادة لاضمان عليه بعد قوله مال الشركة فليحرر اهـ مصححه

باللبن أو خلط الجنس بالجنس مجاورة كخلط الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير أو الدراهم البيض بالدراهم البيض أو السود بالسود فعند أبي حنيفة هو استهلاك مطلقا لا سبيل لصاحبه إلا تضمين المودع مثله أو قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط ولا يباح له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين وعندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار إن شاء ضمن الخالط مثله وإن شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه لأنه يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه فيميل إلى أيهما شاء لأن القسمة فيما لا تتفاوت آحاده إفراز وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضا فكان إمكان الوصول إلى عين حقه قائما معنى فيخير وله أنه استهلاك من كل وجه لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك لأن إعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضامنا زيلعي ومسكين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الأقل تابعا للأكثر وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الأكثر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالتشريك في الكل هندية ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وفي الخلاصة ضمن وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد أو الرفع إلى الحاكم منتقى * القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي أن يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن (يقول الحقير) وقدمر نقلا عن المنتقى أيضا أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز أيضا قال أبو يوسف إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن نور العين من أواخر السادس والعشرين * ويحط السائحاني عن الخير به وفي الوصي قول بالضمان اهـ قلت فأفاد أن المرجح عدمه والحاصل أن من لا يضمن بالخلط بماله المتولي والقاضي والسمسار بمال رجل آخر والوصي وينبغي أن الأب كذلك يؤيده ما في جامع الفصولين لا يصير الأب غاصبا بأخذ مال ولده وله أخذه بلا شيء لو محتاجا وإلا فلو أخذه لحفظه فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة اهـ بل هو أولى من الوصي تأمل والمراد بقوله ولده الولد الصغير كما قيده في الفصول العمادية وفي الهندية ولو خلطت الفضة بعد الإذابة صار من المائعات لأنه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التاتارخانية وإن كان الذي خلط الوديعة أحدا ممن هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمودع والمودع على العين إذا خلطها الغير ويضمنان الخالط وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن شاآ ضمنا الخالط وإن شاآ أخذا العين وكانا شريكين سواء كان الخالط كبيرا أو صغيرا كذا في السراج الوهاج حرا كان أو عبدا كذا في الذخيرة وقد قالوا إنه لا يسع الخالط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها إلى أربابها وإن غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فإن تراضيا على أن يأخذها أحدهما ويدفع قيمة مال الآخر جاز وإن أبيا ذلك أو أبى أحدهما وقالا نبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فإن كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط كذا في السراج الوهاج اهـ (قوله بحيث لا تتميز) أي أصلا كخلط الشيرج مع الزيت أو مع التعسر كما مثل به الشارح بقوله إلا بكلفة كحنطة واستفيد منه أن المراد بعدم التميز عدمه على وجه التيسير لا عدم إمكانه مطلقا كما في البحر (قوله ضمنها لاستهلاكه بالخلط) وإذا ضمنها ملكها ولا تباح له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة كما قدمناه (قوله وصح الإبراء) فلو أبرأه سقط حقه من العين والدين كما قدمنا (قوله ولو خلطه) أي الجيد (قوله ضمنه) أي الجيد أي ضمن مثل الجيد (قوله وبعكسه) أي لو خلط رديء الوديعة بجيدها (قوله شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبى ونص عبارته لو خلط الوديعة بماله حتى لا تتميز يضمنها له ولا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يشركه إلى أن ذكر ولو صب الرديء على الجيد يضمن مثل الجيد لأنه تعيب وفي عكسه كان شريكا لأن الرديء لا يتعيب بالجيد اهـ

(بحيث لا تتميز) إلا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى (ضمنها) لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل أداء الضمان وصح الإبراء ولو خلطه برديء ضمنه لأنه عيبه وبعكسه شريك

فقد فرعه على قولهما القائلين بأن الخلط سبب الشركة ثم استثنى منها ما اذا خلط الردىء بالجيد وهو صحيح كما علمت مما قدمناه وأما ما ذكره هنا مع اقتصاره على قول الامام فانه لا معنى له لانه اذا خلطه ملكه ووجب ضمانه ولو أبرأ عنه طالب سواء خلطه بالجيد أو بالردىء أو بالمماثل الا أن هذا في غير الوديعة أو قول مقابل لما سبق من أن الخلط في الوديعة يوجب الضمان مطلقا اذا كان لا يتميز تأمل وتدبر (قوله لعدمه) أى عدم التعدى وهو علة المحذوف أى ولا يضمن قال في المنح فان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقى بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك اهـ (قوله كأن انشق الكيس) في صندوقه فاختلط دراهمه اشتركا أى المودع والمودع في المخلوط حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما اهـ ويقسم الباقى بينهما على قدر ما كان لكل منهما أبو السعود (قوله ولو خلطها غير المودع) أى سواء كان أجنبيا أو من في عياله كما علمت (قوله ضمن الخالط) عند الامام وقالا ان شاء ضمنها الخالط وان شاء أخذ العين وكانا شريكين كما قدمناه عن الهندية (قوله ولو صغيرا) لانه من التعدى على أموال الناس كما لو كسر زجاجات الغير فان الضمان عليه (قوله فرد مثله) قال ابن سماعة عن محمد في رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بهبة أو شراء وردها الى موضعها فضاعت لم يضمن وروى عن محمد أو قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن تاترخانية (قوله خلطا لا يتميز) أى الباقى مع الخلط (قوله لخلط ماله بها) قال في البحر ضمن الكل البعض بالانفاق والبعض بالخلط لانه متعد بالانفاق منها وما رده باق على ملكه اهـ (قوله فلو تأتى التميز) كخلط الدراهم السود بالبيض أو الدراهم بالدنانير فانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع كما قدمناه (قوله أو أنفق ولم يرد) فهلك الباقى لا يضمن لانه حافظ للباقى (قوله وهذا اذا لم يضره التبعيض) مرتبط بقوله أو أنفق ولم يرد كما في البحر وفيه وقيد بقوله فرد مثلها لانه لو لم يرد كان ضامنا لما أنفق خاصة لانه حافظ للباقى ولم يتعيب لانه مما لا يضره التبعيض لان الكلام فيما اذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو أشياء من المكيل والموزون اهـ قال الطحاوى ولم أر فيما اذا فعل ذلك فيما يضره التبعيض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقصان ما بقى فيحرر اهـ (أقول) وتحريره ما قاله العلامة أبو الطيب فرد تا طفار اذا باع ... أحدهما فعيب تعيب الثانى أو باع بعض الفردة فيضمن الكل اهـ (قوله واذا تعدى) أى المودع عليها أما اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن أبو السعود في حاشية الاشباه (قوله أو ركب دابتها) أو استخدم عبدها أو أودعها غيره (قوله حتى زال التعدى) بأن رد الثوب الى مكانه والدابة الى مربطها وأخذ البعض برده الى يده وترك استخدام العبد واسترد الوديعة من الغير (قوله زال ما يؤدى الى الضمان) وهو التعدى ولا حاجة الى هذه الزيادة لانها أدت الى ركاكة عبارة المصنف لانه يصير المعنى ثم زال التعدى زال التعدى لان ما يؤدى الى الضمان هو التعدى فلو أسقطه لكان أحسن كما وقع في العينى والدرر حيث قالا وان زال التعدى زال الضمان يعنى أن الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن خلافا للشافعى قال العينى لان الضمان وجب دفعا للضرر الواقع وقد ارتفع بالعود الى الوفاق فلا يضمن وهذا مقيد بما لم ينقصها الاستعمال فان نقصها ضمن أى النقصان لصيرورته حابسا الجزء منها على وجه التعدى كذا في شرح تنوير الاذهان وانما زال الضمان لانه مأمور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع أتى بالمأمور به كما اذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقى استحق الاجرة بقدره اهـ منح (قوله اذا لم يكن من نيته العود اليه) فلو لبس ثوب الوديعة ونزعه ليلا ومن عزمه أن يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان بحر من الجنايات معزيا للظهيرية ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكتفى بمجرد دعواه العود وان لم يصدقه صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا أن يقيم البينة على العود الى الوفاق ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة أو منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك كما في الحواشى

لعدمه مجتبى (وان بلاذنه اشتركا) شركة أملاك (كما لو اختلطت بغير صنعه) كأن انشق الكيس لعدم التعدى ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن أبوه خلاصة (ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقى) خلطا لا يتميز معه (ضمن) الكل لخلط ماله بها فلو تأتى التميز أو أنفق ولم يرد أو أودع وديعتين فأنفق احداهما ضمن ما أنفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض (واذا تعدى عليها) فلبس ثوبها أو ركب دابتها أو أخذ بعضها (ثم رد) عينه الى يده (حتى زال التعدى زال) ما يؤدى الى (الضمان) اذا لم يكن من نيته العود اليه

الجوية (قوله أشباه) عبارتها قالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان اه قال البيرى هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعر بأن ذلك قول علمائنا كافة مع علمه بأن ذلك قول لصاحب الظهيرية وتخريجه وقد نقله عنه فيما يأتي ونصه عندي المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فان كان من قصده أن يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن اه وبه انتهى كلام البيرى (أقول) و يمكن أنه أتى بلفظ قالوا التبرى يؤيد ذلك قول صاحب البحر عقب ذكره عبارة الخلاصة قوله فراجعه لكن قال في الذخيرة لو وضع طبق وديعة على رأس الحب فوقع فيه ان وضع على وجه الاستعمال ضمن والا فلا اه وفي جامع الفصولين وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيها والا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال ووضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني اه وأنت خبير بأن ما في الذخيرة أعم فتأمل * (فرع) * رجل تناول مال انسان في حال حياته ثم رده الى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين و يبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له اه نور العين عن الخانية (قوله بخلاف المستعير والمستأجر) يعني اذا تعدى في المستعار والمستأجر بأن استعار ثوبا ليلبسه فلبسه يوما ونزعه التسليم أو استأجر الدابة ليركبها أياما معدودة أو ليحمل عليها أمتاعا معلومة فركبها أو حملها أكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ خلافا لزفر رحمه الله تعالى فيهما لان البراءة منه انما تكون باعادة يد المالك حقيقة أو حكما ولم يوجد ذلك لان قبضهما لانفسهما بخلاف المودع فان يده يد المالك حكما لانه عامل له في الحفظ زيلعي وقيل اذا استأجر الدابة ذاهبا و جائيا يبرأ وان ذاهبا فقط لا يبرأ لان العقد قد انتهى بالوصول الى ذلك المكان وبالعود اليه لا يعود العقد بينهما شلبي قال في جامع الفصولين مستأجر الدابة والمستعير لو نوى أن لا يردها ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية أما لو كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد أمينا اه (واعلم) أن ما مشى عليه المصنف تبعا للكنز هو المفتى به كما في الشرنبلالية احترازا عما ذكره في الدرر من أن منهم من قال المستعير والمستأجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية الخ (قوله فلو أزال الام) أي التعدي (قوله لعملهما لانفسهما) وعلله البيري بأنهما مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال أي المأذون فيه لا مقصودا واذا انقضى الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتا فلا يبرأ ان بالعود اه ط وفي جامع الفصولين ولو مأمور بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد والامر بالحفظ قد زال اه (قوله بخلاف مودع) لا حاجة اليه لانه أصل المسئلة المقصودة بالذكر ولكن انما ذكره ليظهر عدها و يتضح الاستثناء في قوله الا في هذه العشرة ط (قوله ووكيل بيع) بأن استعمل ما وكل ببيعه ثم ترك وضاع لا يضمن (قوله أو حفظ) تقدمت صورته مبا (قوله أو اجارة) بأن وكله ليؤجر له دابته فركبها ثم ترك (قوله أو استئجار) بأن دفع له دراهم ليستأجر له بيتا فدفعها في استئجار دكان ثم استردها بعينها فهلكت فانه لا يضمن (قوله ومضارب ومستبضع) اذا خالف ودفع المال لنفقته ثم عاد الى الوفاق صار مضاربا ومستبضعا أبو السعود عن الشيخ صالح (قوله وشريك عنانا أو مفاوضة) فانهما يعودان أمينين بالعود الى الوفاق أبو السعود أما شريك الملك فانه اذا تعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر لما تقرر أنه أجنبي في حصة شريكه فلو أعار دابة الشركة فتعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدى ثم أزاله يزول الضمان وهي واقعة الفتوى سئلت عنها فأجبت بما ذكرت وان لم أرها كلامهم والعلم بها مما ذكر اذ هو مودع في هذه الحالة وأما استعمالها بلا اذن الشريك فهي مسئلة مقررة مشهورة عندهم بالضمان و يصير غاصبا رملي على المنح (قوله ومستعير رهن) أي اذا استعار عبدا ليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال مثل القيمة ثم قضى بالمال ولم يقبضهما حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها فاذا كان أمينا خالف فقد عاد الى الوفاق وانما كان مستعير الرهن

أشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستأجر فلو أزال الام لم يبرآ لعملهما لانفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع أو حفظ أو اجارة أو استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا أو مفاوضة ومستعير رهن أشباه والحاصل أن الامين اذا تعدى

مطلب رجل تناول مال انسان بلا أمر في حياته ثم رده لورثته بعد موته

كالمودع لان تسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ عن الضمان كذا فى البحر معزيا الى المبسوط اه نقله فى المنح وانما قال ثم قضى المال ولم يقبضها لما ذكره أنه لو هلكت قبل أن يقضى المال كان قاضيا بها دينه فيضمن قيمتها لمالكها وقوله ثم رهنها بمال بمثل قيمتها الاولى أن يقول بما شرطه المرتهن لانه لا يتجاوزه كما يأتى فى بابه تأمل وقد علمت أن هذه المسئلة مقيدة بما اذا تعدى ثم رهن فلو استعار ليرهن فتعدى ولم يرهن وضاعت فالضمان عليه ويكون داخلا فى حكم المستعير المذكور فى المصنف وان هذه المسئلة مستثناة من قول المصنف بخلاف المستعير كما أفاده فى الشرح ط وقد سئل الخير الرملى عن المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمنه كلا أم لا فأجاب نعم لان الزائد عن الدين أمانة فتضمن كما هو ظاهر اه (قوله ثم أزاله) أى التعدى (قوله الا فى هذه العشرة) بعد الشريك صورتين (قوله لان يده كيد المالك) أى حكما لانه عامل فى الحفظ وهذه علة لمسئلة الوديعة المذكورة فى المصنف والحاصل أن كل أمين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أمينا لان يده يد المالك حكما لانه عامل فى الحفظ الا المستعير والمستأجر فانهما ضامنان مطلقا لان قبضهما العين كان لانفسهما لاستيفاء المنافع فاذا ترك الخلاف لم يوجد الرد الى صاحبها لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع وما عطف عليه فان يده يد المالك حكما لانه عامل فى الحفظ كما ذكرنا (قوله فالقول له) أى للمالك الا أن يقيم المودع البينة على العود الى الوفاق والاولى التصريح بذلك لدفع اللبس الواقع فى العبارة فتأمل ط (قوله وقيل للمودع) بفتح الدال لانه ينفى الضمان عنه أى ولا يشترط اقامة البينة على العود الى الوفاق وظاهر كلامهم اعتماد الاول (قوله وبخلاف اقراره بعد جحوده) بان قال لم تودعنى أما لو قال ليس له على شئ ثم ادعى ردا أو تلفا صدق أبو السعود عن الشرنبلالية ومثله جحوده بلا اقرار بان أقام بينة بعد الجحود كما فى الدرر وقوله وبخلاف اقراره معطوف على قوله بخلاف المستعير والمستأجر (قوله حتى لو ادعى هبة أو بيعا) يعنى قيد بقوله بعد جحوده لانه لو ادعى أن المالك وهبها له أو باعها منه وأنكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان على المودع لانهما اتفقا على اليد واختلفا فى الجهة فيحمل على المحقق وهو يد الامانة والملك للمالك (قوله وقيد بقوله بعد طلب ربها) ومثله طلب امرأة الغائب وجيران اليتيم من الوصى لينفق عليه من ماله كما فى الخانية ومثله فى التاترخانية وقوله بعد متعلق بقوله بجحوده (قوله فلو سأله عن حالها) بان قال ما حال وديعتى عندك ليشكره على حفظها بحر والاولى أن يقول لانه الخ بدل الفاء وكذا يقال فيما يأتى (قوله فجحدها) قال الرملى هذا ليس بجحود حقيقة وانما هو حفظ فاستغنى فى الكنز عن ذكره (قوله لم يضمن) لان كتمان الوديعة أمكن فى حفظها لان بذكرها قد يتنبه لها الظالم والسارق فكان جحوده من باب الحفظ بخلاف ما اذا كان جحوده عند طلب المالك لها فان بالطلب ينتهى الايداع فانه ما أودعها الا ليسلمها له عند حاجته اليها فبالمنع يكون غاصبا فيضمن ولم تبق يده يد المالك فباقراره بعد ذلك لم يحصل الرد الى مالكها لا حقيقة ولا حكما فلذا لا يبرأ عن الضمان الا بتسليمها الى المالك حقيقة (قوله ونقلها من مكانها وقت الانكار) المراد به زمن الانكار وليس المراد نقلها وقته حقيقة لانه لا يتأتى الا فى نادر من الصور وعبارة الخلاصة وفى غصب الاجناس انما يضمن اذا نقلها عن موضعها الذى كانت فيه حال الجحود وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن اه وهو ظاهر وعليه فهو متعلق بقوله مكانها وانظر ما لو كان نقلها قبله وفى نيته الجحود وقد نقل هذا التقييد الشرنبلالى عن الناطفى ونقل عن جامع الفصولين انه يضمن بجحوده الوديعة كالعارية ولو لم يحولها وقوله وكانت منقولا لا حاجة اليه بعد قوله ونقلها من مكانها ولو قدمه عليه لكان أولى (قوله لانه لو لم ينقلها وقته) صادق بعدم النقل أصلا وبنقلها بعده وقبله وانما اعتبر النقل ليتحقق الغصب فى المنقول اذ الغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهو انما يتحقق بنقلها من مكانها وقت الجحود لأن يده عليها يد أمانة لا ضمان فاذا جحدها فنقلها فقد أزال يد الامانة وأثبت يد الغصب بخلاف ما اذا لم ينقلها فان يد الامانة باقية وقد نقل هذا القيد الشرنبلالى كما قدمناه ونصه اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذى كانت فيه حالة الجحود

ثم أزاله لا يزول الضمان الا فى هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه فى عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية (و) بخلاف (اقراره بعد جحوده) أى بجحود الايداع حتى لو ادعى هبة أو بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله (بعد طلب) ربها (ردها) فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله (ونقلها من مكانها وقت الانكار) أى حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله

يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن اه ونقله فى التاترخانية عن الخانية معزيا للناطفى لكن ذكر فى جامع الفصولين أنه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها وفى المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وفى البدائع أن العقد ينفسخ بطلب المالك لانه لما طلبها فقد عزله عن الحفظ أو لما جحدها المودع بحضرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ فبقى مال الغير فى يده بغير اذنه فيكون مضمونا فاذا هلك تقرر الضمان اه قال الخير الرملى لم يظهر لاصحاب المتون صحة هذا القول فلم ينظروا اليه فراجع المطولات يظهر لك ذلك اه فتأمل (قوله وكانت الوديعة منقولا) * أقول العقار مقرر عدم الضمان فيه لعدم تصور غصبه فلم يصرح فى الكنز بنفيه اكتفاء بذلك كما سيذكره فى بابه أولان الاصح مذهب محمد فيه فأراد دخوله تأمل ذكره الخير الرملى (قوله لا يضمن بالجحود عندهما) لعدم تصور غصبه (قوله خلافا لمحمد) فان الغصب يجرى فيه عنده فلو جحده يكون ضامنا (قوله فى الاصح) أى قوله هو الاصح (قوله غصب الزيلعى) أى ذكره الزيلعى فى كتاب الغصب (قوله ولم يكن هنالك من يخاف منه عليها) أى لانه لو جحدها فى وجه عدو يخاف عليها التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمنها لانه انما أراد حفظها كذا فى المنح (قوله فلو كان لم يضمن) أى ان أقر ثم هلكت (قوله وقيد بقوله ولم يحضرها الخ) أقول لم يصرح به فى الكنز والجواب عنه انه حيث قلتم انه ايداع جديد فما مدخله فى مسئلتنا فتأمله ذكره الخير الرملى (قوله فان أمكنه) أى ربها أخذها عند احضارها لم يجعل قابضا لها (قوله لم يضمن لانه ايداع جديد) أى بقوله دعها فيكون ابقاؤها ايداعا جديدا (قوله والا) أى وان لم يكن المالك أخذها عند احضارها (قوله ضمنها) لانه لم يجعل قابضا لها فبقيت مضمونة على جاحدها (قوله لانه لم يتم الرد) أى ردها الى المالك باحضارها عند عدم تمكنه من أخذها فلا يصح الايداع الجديد لان الايداع انما يكون لعين ماله وهو انما يستحق على المودع ضمانها فهو كالدين فى ذمته والمضمون لا يصير أمانة الا بعد الخروج عن عهدة ضمانه وذلك بالتسليم التام الذى يمكن المالك معه القبض والتسليم (قوله وقيد بقوله لمالكها) أو وكيله كما فى التاترخانية فاللام بمعنى عند ويؤيده قول الدرر أو جحودها عند مالكها قال الخير الرملى لا حاجة اليه أى مالكها لانه هو المراد لا غيره اذ الكلام فيه فلذا لم يذكره فى الكنز (قوله فاذا تمت الشروط) وهى طلب ردها ونقلها وكونه منقولا وعدم الخوف عليها وعدم احضارها بعد جحودها وكون الجحود لمالكها لم يبرأ الخ (قوله الا بعقد جديد ولم يوجد) والحاصل على ما ذكره المصنف أنه لا يضمن الا بشروط أن يجحد عند سؤال ردها وأن ينقلها وأن يكون نقلها زمن انكاره وأن تكون مما ينقل وأن لا يكون عند الانكار من يخاف عليها منه وأن لا يحضرها بعد الجحود وأن لا يكون الجحود لمالكها فان وجدت هذه الشروط ضمن والا بان جحد عند غير صاحبها أو عنده حين يسأله عن حالها من غير أن يطلب منه الرد أو طلب منه الرد عند من يخاف منه فجحدها لا يضمن (قوله قبل) لعدم تناقضه فانه يقول انى بعد أن جحد تلك الوديعة نسيانا أو ظلما تذكرت أو رجعت عن الظلم كان مدعيا فاذا نور دعواه بالبينة قبلت فيبرأ عن الضمان (قوله كما لو برهن الخ) هكذا نقله فى الخانية والخلاصة ونقل فى البحر عن الخلاصة أنه لا يصدق لكن فى عبارته سقط ويدل عليه ان الكلام فى البينة لا فى مجرد الدعوى حتى يقال لا يصدق وعبارة الخلاصة بعد قوله لم يستودعنى هكذا وفى الاقضية لو قال لم يستودعنى ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ففى عبارته سقط قال فى الخانية وذكر فى المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت الخ فظهر أن فيما نقله صاحب البحر عن الخلاصة سقطا وفى الخانية أيضا ولو جحد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندى وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان ولو قال نسيت فى الجحود أو قال غلطت ثم أقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ اه (قوله وقال غلطت) حال من الضمير فى برهن الثانية التى هى على الرد قبل الجحود لانه متناقض فى دعواه ذلك لانه حيث جحدها زعم انه لا وديعة عنده فلا يتأتى الرد لنفى أصل الوديعة فيحتاج الى التوفيق فاذا قال غلطت أى أردت أن أقول رددتها فقلت لا وديعة عندى أو لم تودعنى شيأ لان الوديعة التى قد

(وكانت) الوديعة (منقولا) لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد فى الاصح غصب الزيلعى وقيد بقوله (ولم يكن هنالك من يخاف منه عليها) فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله (ولم يحضرها بعد جحودها) لانه لو جحدها ثم أحضرها فقال له ربها دعها وديعة فان أمكنه أخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله (لمالكها) لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد (ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل) وبرئ (كما لو برهن أنه ردها قبل الجحود وقال غلطت فى الجحود أو نسيت

أودعتها

أودعتها عندى فقد انتهت بالتسليم اليك فصرت كأن لم تودع شيأ فيقبل حينئذ برهانه لارتفاع التناقض وكذا لو قال نسيت أى حين سألتنى عن الوديعة بعد ردها اليك نسيت الايداع والرد فلذلك قلت لك لم تودعنى شيأ ثم تذكرت وهذه ينبنى على الرد تقبل (قوله أو ظننت أنى دفعتها) أى و بعد الدفع لم أكن مودعا فأنا صادق فى قولى لك لم تودعنى لانى قد برئت من وديعتك بتسليمها اليك (قوله ولو ادعى هلاكها قبل جحودها حلف المالك الخ) أى عند القاضى بطلب المودع عند عدم اقامة البينة على الضياع من المودع لان كل من اذا أقر بشئ لزمه يحلف عند انكاره والمالك لو أقر بهلاكها قبل جحود المودع انتفى الضمان فاذا أنكره يحلف فاذا حلف ضمنها المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بجحوده وان نكل برئ المودع لان النكول اقرار أو بذل على ما عرف (قوله ما يعلم ذلك) لانه تحليف على غير فعله فيكون على العلم وذلك عند عدم اقامة البينة على الضياع من المودع أما اذا أقام بينة فان كان قبل الجحود تقبل لعدم التعدى والتناقض وان بعده لا تقبل لانه بالجحود غاصب ولم يرد الى المالك كما تقدم قال فى الهندية اذا أقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع البينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بأن يقول للمودع لم تودعنى ففى هذا الوجه المودع ضامن و بينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود وان جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندى وديعة ثم أقام البينة على الضياع ان أقام البينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان أقام بينته على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان أقام بينته على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لكونه قبل الجحود أو بعده فهو ضامن اه (قوله فان حلف ضمنه) أى ضمن المالك المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بجحوده وان نكل برئ أى المودع لان النكول اقرار أو بذل كما سمعت (قوله وكذا العارية) أى اذا ادعى المستعير هلاكها قبل جحوده فان القاضى يحلفه على العلم (قوله ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم) الأصوب علمت أى القيمة لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فتلزم التاء ونقل فى المنح قبله عن الخلاصة ضمان القيمة يوم الايداع بدون تفصيل لكنه متابع فى النقل عن الخلاصة لصاحب البحر وفيما نقله سقط كما قدمناه قريبا فان ما رأيته فى الخلاصة موافق لما فى العمادية فتنبه وأصل العبارة فطى عليه بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وعبارة العمادية انه لو جحد الوديعة وهلكت ثم أقام المودع بينة على قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الجحود وان لم يعلم قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع يعنى اذا أثبت الوديعة كذا ذكره فى العدة اه ولذلك تعقب العلامة المقدسى صاحب البحر بأن الذى فى الخلاصة يقضى عليه بقيمته الخ (قوله والا فيوم الايداع) قال مؤيد زاده ان لم تعلم قيمة الوديعة يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع (قوله بخلاف مضارب جحد) أى قال لرب المال لم تدفع لى شيأ (قوله ثم اشترى) أى بعد ما أقر ورجع عن الجحود بان قال بلى قد دفعت الى بخلاف ما لو أقر بعد الشراء فيضمن المتاع له منح عن الخانية (قوله لم يضمن خانية) عبارتها كما فى المنح المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى بالمال ذكر الناطفى أن المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال فى يده بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس أن يضمن على كل حال وفى الاستحسان ان جحد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ها ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شئ بغير عينه بالف ودفع الموكل المال الى الوكيل فان كان العبد معينا فاشتراه فى حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز و برئ عن الضمان وقال غيره من المشايخ فى قياس قوله ولو باعه بعد الجحود ثم أقر جاز أيضا اه و بهذا يعلم ما فى عبارته من حذف ما لا بد منه وهو قوله ثم أقر ثم اشترى الخ فتأمل وعليه فلو قال بخلاف مضارب جحد ثم أقر ثم اشترى لم يضمن لأصاب (قوله والمودع له السفر بها) أى برا وأجمعوا أنه لو سافر بها بحرا يضمن هنديه عن غاية البيان قال فى البحر ومن الخوف السفر بها فى البحر لان الغالب فيه العطب اه وعزاه للاختيار وتعقبه المقدسى بحثا منه رحمه الله تعالى بأن من المقرر أن النادر لا حكم له فلو العطب قليلا والسلامة

أو ظننت أنى دفعتها) قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحودها حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية (و) المودع (له السفر بها)

اغلب فلا ضمان سواء سافر برا أو بحرا او بالعكس يضمن يعلم ذلك من هنا ومن قولهم للمضارب السفر برا أو
بحرا ومن قولهم يجب الحج اذا كان الاغلب السلامة ولو بحرا وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان كما هو
مشاهد فتدبر اه انتهى وأجيب أيضا بان التقييد مستفاد من تعليله اه (أقول) وحيث كانت العلة الخوف
وهو أيضا منتف بسفينة التجار فى زماننا المعروفة بالبابور فان الغالب فيها السلامة لان التجار الآن لا تطمئن
قلوبهم فى ارسال أموالهم الا بها بحرا واذا انتفت العلة انتفى المعلول على أنا قدمنا ويأتى أن العبرة فى حفظ
الوديعة العرف وحيث كان العرف كذلك فينبغى أن يقال لا فرق بين السفر بها برا أو بحرا فى البابور فتأمل
وراجع وقيد بالمودع لان الاب أو الوصى اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا والوكيل بالبيع اذا سافر بما
وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال له بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا عندنا وان أطلق الوكالة
فسافر به ان كان شئ له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من
السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند أبى حنيفة طال الخروج أم قصر وقال أبو يوسف ان طال
الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان ويأتى تمامه قريبا (قوله ولولها حمل)
فسره فى الجوهرة بما يحتاج فى حمله الى ظهر أو أجرة حمال اهسكى وفى الهندية عن المضمرات لو كانت طعاما كثيرا
فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا اه وذكر فى المنح ولا يضمن ولو كان الخروج طويلا ومؤنة
الرد على المالك قال فى التبيين وما يلزم الآمر من مؤنة الرد ضرورة صحة أمره فلا يعد ذلك اضرارا به اه قال
الزيلعى وقال محمد لا يخرج بماله حمل ومؤنة اه وجعله فى العناية قول الثانى أيضا ثم قال لكن قيل عند
الثانى اذا كان بعيدا وعند محمد مطلقا قريبا كان أو بعيدا اه واستثنى فى شرح القدورى الطعام الكثير
فانه يضمن اذا سافر به استحسانا ونقله فى البحر وفيه عن قاضيخان للمودع أن يسافر بمال الوديعة اذا لم يكن
له حمل ومؤنة وتعقبه الحموى بأن ما فى الخانية من اشتراط عدم الحمل والمؤنة مبنى على قولهما أما على قول أبى
حنيفة فيسافر بها مطلقا عند عدم النهى (قوله عند عدم نهى المالك وعدم الخوف عليها) قال اذا لم يعين
مكان الحفظ أو لم ينه عن الاخراج فصار بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن
بالاجماع وان كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا
فى المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة أو بعدت وعلى
قول أبى يوسف ان بعدت يضمن وان قربت لا هذا هو الملخص والمختار وهذا كله اذا لم ينه عنها ولم يعين
مكان الحفظ نصا وان نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن كذا فى الفتاوى العتابية * ان أمكنه
حفظ الوديعة فى المصر الذى أمره بالحفظ فيها مع السفر بان يترك عبده فى المصر المأمور به أو بعض
من فى عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان الا أنه احتاج الى نقل
العيال فسافر فلا ضمان كذا فى التاترخانية هندية من الباب الثالث من كتاب الوديعة (قوله فان له بد من
السفر) هذا التفصيل فى الصورتين كما أفاده الزيلعى وقد علمته من عبارة الهندية (قوله فان سافر بنفسه
ضمن) أى لو كان له أهل ولم يسافر وامعه لان له بدا من السفر بها * (فرع) * من استؤجر لحفظ عين أو
وكل ببيعها ليس له أن يسافر بها وكذا اذا قيد الايداع بمكان وفى المقدسى عن النسفى للوكيل بالبيع أن يدفع
العين الى السمسار (قوله فان سافر بنفسه ضمن وبأهله لا) لانه يمكنه أن يحفظها بعياله وقدمناه عن الهندية
معزيا للتاترخانية والحاصل أن عند أبى حنيفة له أن يسافر بها مطلقا أى سواء كان لها حمل ومؤنة أو لا
وسواء له بد من السفر أو لا ولا فرق بين الطويل والقصير وعندهما ليس له السفر بها اذا كان لها حمل ومؤنة
وطالت مدة السفر وهذا الخلاف فى خصوص ماله حمل ومؤنة مع طول مدة السفر أما ما ليس له حمل ولا مؤنة
ولم تطل مدة سفره فله السفر بها اتفاقا عند عدم النهى والخوف وكذا مع النهى والخوف أيضا ان لم يكن له
من السفر بد كما سبق وفى خصوص ما اذا أمكنه الحفظ فى المصر بان كان بعض عياله ثمة ولم يحتج الى نقلهم أما
لو لم يمكنه بأن لم يكن أو كان ولكن احتاج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع وان سافر بنفسه من غير عياله يضمن

ولولها حمل درر (عند عدم نهى المالك و) عدم (الخوف عليها) بالاخراج فلو نهاه أو خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار

وبه صرح في البحر عن الخانية كما يستفاد ذلك من أبي السعود وهذا كله في سفر البر كما علمت أما في البحر فليس له أن يسافر في قولهم جميعا الا على ما بحثه أبو السعود وأيدناه بما تقدم قريبا فلا تنسه (قوله ولو أودعا شيأ مثليا أو قيميا) لكن عدم جواز الدفع في القيمي بإجماع وفي المثلي خلاف الصاحبين وانهما قالا بجواز دفع حظه له قياسا على الدين المشترك وفرق أبو حنيفة بينهما بأن المودع لا علك القسمة بينهما فكان تعديا على مال الغير وفي الدين يطالبه بتسليم حقه اذ الديون تقضى بأمثالها فكان تصرفا في مال نفسه كما في البحر (قوله لم يجز) قدره بناء على ما سيأتي من انه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنفي الدفع الا عدم الجواز وسيأتي ما فيه وفي البحر وأشار بقوله لم يدفع الى أنه لا يجوز له ذلك حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة والى انه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته والى أن لاحدهما أن يأخذ حصته منها اذا ظفر بها اهـ قال المقدسي قلنا بل يطالبه بدفع حظ الغائب لانه يطلب المفرز وحقه مشاع ولا يتميز الا بالقسمة ولا علكها ولذا لا يقع دفعه قسمة فلو هلك الباقي رجع صاحبه واذا لم يقع قسمة كان متعديا في النصف فيضمن وفي الدين يطالبه بتسليم حقه لان الدين يقضى بمثله فتصرف في ملكه ولا قسمة * (تتمة) * في أبي السعود لغريم المديون أن يأخذ وديعته ان ظفر بها وليس للمودع الدفع اليه شيخنا واذا مات المودع بلا وارث كان للمودع صرفها الى نفسه ان كان من المصارف والا صرفها الى المصرف اهـ وعزاه الى الحموي عن البزازية (قوله ولو دفع هل يضمن) أي نصيب الغائب وهو نصف المدفوع ان هلك الباقي في القسمة أو لا يضمن لان لاحد الشريكين أن ينتفع بحصته في المثلي قال بالاول الامام وبالثاني الصاحبان * واعلم انهم قالوا اذا دفع لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع الغائب على الآخذ بحصته وفي الهندية اذا دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وان كان بغير قضاء فان الذي حضر يتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة فان هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالاجماع ينابيع ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي غاية البيان فأفاد أن المودع لو دفع الكل لاحدهما بلا قضاء وضمنه الآخر حصته من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على القابض وهذا على قول أبي يوسف (قوله في الدرر نعم) أي يضمن في فتاوى قاضيخان ما يفيده ولفظه ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف اهـ فلو لم يقل لا تدفع حتى نجتمع هل يضمن بالدفع أي بناء على الاستحسان الذي يأتي ذكره قريبا ظاهر تقييدهم أنه لا يضمن الا أن يأتيا بالوديعة حاملين لها وسلماها كذلك أما اذا سلمها أحدهما بحضرة الآخر فظاهر انه يدفع لمن سلمه وحضور الآخر لا يقتضي كونه مودعا لجواز أن يكون شاهدا له ونحوه كذا أفاده الحموي * من مناقب الامام ان اثنين أودعا الحامي شيأ فخرج أحدهما وأخذ الوديعة وانصرف فخرج الآخر وطلبها منه فلم يخبره الحامي واستمهله وانطلق الى الامام رحمه الله تعالى فأخبره فقال له قل له أنا لا أعطي الوديعة الا لكما معا فانصرف ولم يعد زيلعي (قوله وفي البحر الخ) أي في المثلي كالمثال الذي ذكره في البحر عن الخانية أما في القيمي فيضمن اتفاقا لانه لا يقسم بدون حضور الشريك أو نائبه (قوله فكان هو المختار) تعقبه المقدسي فقال كيف يكون هو المختار مع أن سائر المتون على قول الامام قال الشيخ قاسم اختار قول الامام النسفي والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة وقال المقدسي وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان مخالف لما عليه الائمة الاعيان بل غالب المتون عليه متفقون كذا في حاشية أبي السعود عن الحموي (قوله اقتسماه) أي الرجلان المودعان بفتح الدال وذكر الرجل استطرادي (قوله وحفظ كل) أي كل واحد منهما نصفه لانه لا يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما النصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص (قوله وعدلي رهن) أي العدلين اللذين وضع عندهما الرهن فهو بفتح العين تثنية عدل كذلك فانهما يقسمان المثلي ويحفظ كل نصيبه فان دفع أحدهما نصيبه الى الآخر ضمن

(ولو أودعا شيأ) مثليا أو قيميا (لم) يجز أن (يدفع المودع الى أحدهما حظه في غيبة صاحبه) ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار (فان أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه) كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن

مادفع (قوله ووكيلي شراء) بأن دفع لهما ألفا يشتريان به عبدا اقتسما الالف فان دفع أحدهما نصفه ضمن الدافع وأجمعوا أن المدفوع اليه لا يضمن لانه مودع المودع هندية (قوله ضمن) أى النصف فقط (قوله الدافع) أى لا القابض لانه مودع المودع بحر وهذا عند أبى حنيفة وقالا لا يضمنان به كذا أفاده مسكين ومثله فى الهداية وقول أبى حنيفة أقيس لان رضاه بامانة اثنين لا يكون رضا بامانة واحد فاذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما الكل كما فى البيانية (قوله بخلاف مالا يقسم) فسر مالا يقسم بالمكيلات والموزونات ومثلهما كل مالا يتعيب بالتقسيم ومالا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسى اه مكى قال السيد الحموى واذا لم تمكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهايؤ فى الحفظ كذا فى الخلاصه فلو دفعه زائدا على زمن التهايؤ ينظر اه (قوله لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر) أقول الصواب فى التعليل أن يقول لانه لما أودعهما مع علمه بانهما لا يجتمعان على حفظها دائما كان راضيا بحفظ أحدهما (قوله فدفعها الى مالا بد منه) من عياله وغيرهم كدفع الدابة الى عبده وما يحفظه النساء الى عرسه درر وهذا انما يظهر فى صورة ما اذا منعه عن الدفع الى بعض معين من عياله لا فى النهى عن الدفع الى العيال مطلقا ثم عدم الضمان فيما اذا دفع الى بعض عياله وقد نهى عن الدفع اليه محله اذا كانت الوديعة مما يحفظ فى يد من منعه أما لو كانت لا تحفظ عنده عادة فنهاه عن الدفع اليه فدفع ضمن كما لو كانت الوديعة فرسا فنعه من دفعها الى امرأته أو عقد جوهر فنعه من دفعه الى غلامه ودفع ضمن أفاده الزيلعى * ومن حوادث الفتوى شرط على المودع الحفظ بنفسه فحفظ بزوجته هل يضمن للمخالفة أولا والذى يظهر من كلامهم عدم الضمان حموى وأقول ينبغى أن يقيد عدم الضمان بالدفع الى الزوجة عما اذا كانت الوديعة نحو عقد فلو كانت نحو فرس ضمن أبو السعود * وفيه قوله وان كان له منه بد هذه المسئلة صادقة بصورتين الاولى أن تكون الوديعة شيأ خفيفا يمكن المودع الحفظ بنفسه كالخاتم فانه يضمن بدفعه الى عياله الثانية أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع اليه بحر وان قلت هذا انما يتجه أن لو منعه من الدفع الى بعض معين من عياله وهو خلاف ما يستفاد من قول المصنف ولو قال لا تدفع الى عيالك (قلت) مبنى هذا الاشكال ما هو المتبادر من أن قوله وان كان له منه بد مرتبط بقوله ولو قال لا تدفع الى عيالك وليس كذلك ولهذا شرح العينى قول المصنف أى الكنز وان كان له منه بد بقوله بأن نهاه أن يدفعها الى امرأته فلانة وله امرأة أخرى أو نهاه أن يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه اه (قوله لم يضمن) لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه لان التقييد غير مفيد لان الدار حرز واحد بدليل أن السارق اذا أخذ من بيت من الدار فنقل الى بيت آخر لم يقطع لعدم هتك الحرز والحرز الواحد لا فائدة فى تخصيص بعضه دون بعض وما لا فائدة فى تخصيصه فى الامر يسقط فى الايداع كما لو قال احفظها بيمينك دون شمالك أو ضعها فى يمين البيت دون يساره كما لو قال فى كيسك هذا فوضعها فى غيره أو فى الصندوق أو احفظ فى الصندوق ولا تحفظ فى البيت فحفظ بالبيت فانه لا يضمن لكن قد يفرق بين الحرز فى السرقة والحرز فى الوديعة وذلك أن المعتبر فى قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحروزات والمعتبر فى ضمان المودع التقصير فى الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها فى داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن ولو أحد سرقها يقطع لان الدار حرز وانما ضمن للتقصير فى الحفظ ولو وضعها فى الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن فى الدار أحد أو فى الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب يضمن مع أنه لا يقطع سارقها ونظائر هذا كثيرة واذا اعتبرنا هنا الحرز المعتبر فى السرقة لزم أن لا يضمن فى هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه فى هذا الباب فظهر بقناعة ما قلنا من الفرق والله تعالى أعلم * قال فى البزازية ولو قال وضعتها بين يدى وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كان مما تعد عرصتها حصناله لا يضمن اه ومثله فى الخلاصة والفصولين والذخيرة والخانية وغيرها وظاهره أنه يجب حفظ كل شئ فى حرز مثله وفى السرقة يعتبر فى ظاهر المذهب كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل الانواع وعليه فقد ظهر الفرق بين الحرزين فى السرقة يقطع بسرقة لؤلؤة من

ووكيلى شراء (ولو دفعه) أحدهما (الى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف مالا يقسم) لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر (ولو قال لا تدفع الى عيالك أو احفظ فى هذا البيت فدفعها الى مالا بد منه أو حفظها فى بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية فى الحفظ) أو أحرز (لم يضمن

اصطبل ولو كانت وديعة وضعها فى الاصطبل وهلكت يضمن المودع لان الاصطبل ليس حرز مثلها وبه ظهر جواب حادثة وهى أن مودعا وضع بقجة شال غالية الثمن فى اصطبل الخيل فسرقت والجواب أنه يضمن وان قطع سارقها والله تعالى أعلم (قوله والا ضمن) أى فى المسئلتين وهى دفعها الى من لا بد منه بأن دفعها الى من له منه بد أى انفكاك وفرقة والثانية حفظها فى بيت آخر والبيوت مستوية بأن حفظها فى بيت والبيوت مختلفة قال فى البدائع والاصل المحفوظ فى هذا الباب ماذكرنا أن كل شرط يمكن مراعاته و يفيد والعمل به ممكن فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر وهنا انما ضمن لان التقييد مفيد كما قال الشارح كما اذا كان ظهر البيت المنهى عنه الى السكة كما فى البحر أى فانه يضمن لانه متعد لان من العيال من لا يؤتمن على المال أى فيما اذا نهاه عن الدفع الى زوجته أو غلامه والمودع زوجة أو غلام آخر ولتفاوت البيوت فى الحفظ بقى لو أمره بالحفظ فى دار فحفظ فى دار أخرى فالذى ذكره شيخ الاسلام الضمان وان كانت الثانية أحرز والذى فى شرح الطحاوى اذا كانت الدار التى خبأها فيها والدار الأخرى فى الحرز على السواء أو كانت التى خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه كذا فى المحيط ولو قال احفظها فى هذه البلدة ولا تحفظها فى بلدة أخرى فحفظها فى البلدة المنهية ضمن بالاتفاق اهـ هندية (قوله لان التقييد مفيد) أى والنهى عن الوضع فى الدار الاخرى مفيد لان الدارين يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به وأما البيتان فى دار واحدة فقلما يختلفان فى الحرز فالمتمكن من الاخذ من أحدهما يتمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به أيضا فلا يعتبر وكذا الصندوق فان تعين الصندوق فى هذه الصورة لا يفيد فان الصندوقين فى بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون لهما أى البيت والصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط و يضمن بالخلاف وكذا لو كان البيت أو الصندوق المأمور بالحفظ فيه أحرز من المنهى عن الوضع فيه فحينئذ يضمن أيضا كما بيناه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده انه يضمن بالحفظ المنهى عنه مطلقا كما فى الظهيرية وعليه كلام الذخيرة كما علمته من كلام الهداية المار قريبا (قوله ولا يضمن مودع المودع) أى بالهلاك عنده أما لو استهلكه ضمن ومودع الغاصب لو رده على الغاصب برئ كما أن غاصب الغاصب لو رد على الغاصب برئ كما سيذكره فى الغصب ذكره الخير الرملى (قوله فيضمن الاول) اذا دفع الى غير من فى عياله بغير اذن ولا ضرورة كحرق در منتقى وانما ضمن الاول لانه ترك الحفظ دون الثانى لانه أخذ المال من أمين ولم يترك الحفظ وهذا قول الامام وعندهما يضمن المالك أيهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثانى لانه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه وان ضمن الثانى رجع على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة لهما أن الاول جنى بالتسليم الى الثانى بغير اذن المالك والثانى تعدى بالقبض بلا اذنه فيميل المالك الى أيهما شاء وللامام ان الاول لا يضمن بالدفع الى الثانى ما لم يفارقه لان حفظه لا يفوت ما دام فى مجلسه والمالك انما رضى بحفظه ورأيه لا بسورة يده بدليل أنها لو هلكت قبل أن يفارقه لا يضمن واحد منهما بالاجماع فاذا فارق الاول الثانى ضمن لانه صار مضيعا والثانى أمين استمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه تعد ولم يكن متعديا من الابتداء بالقبض فلا ينقلب متعديا من غير احداث فعل زيلعى وهنا ضمن فى ايداع قصدى لانه لو كان ضمنا قيل لا يضمن كما لو دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدى الثيابى قيل يضمن لانه ايداع المودع كما قدمناه عن جامع الفصولين معزيا للذخيرة وفيه معزيا للمحيط لا يضمن لانه ايداع ضمنى وانما يضمن بايداع قصدى اهـ * ومن هذا القبيل ما فى الدرر أودع حر عبدا محجورا فأودع المحجور محجورا مثله وضاع المودع ضمن الاول فقط بعد العتق لانه سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليط و بطل الشرط فى حق المولى ولا يضمن الثانى لانه مودع المودع وصورة المسئلة أودع عند رجل وديعة فأودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلكت مسكين (قوله لا ضمان) لان حفظه لا يفوت ما دام فى مجلسه الخ ولو استهلك الثانى الوديعة ضمن بالاتفاق ولصاحب الوديعة أن يضمن الاول و يرجع على الثانى وأن يضمن الثانى ولا يرجع ط (قوله لم يصدق) لانه يدعى زوال سبب الضمان بعد ثبوته والمالك ينكره فالقول للمالك بيمينه والبينة للمودع قال فى جامع الفصولين

والا ضمن) لان التقييد مفيد (ولا يضمن مودع المودع) فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثانى وقال بل ردها وهلكت عندى لم يصدق

لم يصدق لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة اهـ ووجوب الضمان عليه هنا كونه أودع عند الغير والايداع الى الغير موجب للضمان فلا يصدق فى رفع الموجب (قوله وفى الغصب منه يصدق) يعنى لو غصب الوديعة من المودع غاصب وهلكت فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع رده على وهلك عندى وقال لا بل هلك عنده فالقول قول المودع اذ لم يفعل المودع ما يوجب الضمان فهو على ما كان أمين عند الرد وقبله وبعده بخلاف دفعه للاجنبى لانه موجب للضمان سائحانى (قوله لانه أمين) ولم يوجد منه تعد يوجب الضمان (قوله فكلاهما ضامن) أى كل من القصار وقاطع الثوب وللمالك الخيار فى تضمين أيهما شاء فان ضمن القصار رجع بما ضمنه على قاطع الثوب وان ضمن القاطع لا رجوع له على القصار ونظير هذه المسئلة ذكره مؤيد زاده عن جامع الفصولين لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فأخذه على ظن أنه له ضمن والجهل فيه ليس بعذر * طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت أنه ثوبه ضمن القصار كثيابى حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابى خرج رجل ولبس ثيابك فظننت أنها له اهـ (قوله فلربها تضمين من شاء) المودع لتعديه بما لم يؤمر به والمعالج لمباشرته سبب الهلاك ط (قوله رجع على الاول) فى جامع الفصولين رامزا للذخيرة مرضت دابة الوديعة فأمر المودع انسانا فعالجها ضمن المالك أيهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع عـلم أنها للغير أولا الا ان قال المودع ليست لى ولم أومر بذلك فحينئذ لا يرجع اهـ تأمل ومثله فى نور العين رامزا للاستروشنية و مجموع النوازل لكن قال فى الهندية فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم أنها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها لغيره أو ظنها رجع عليه ومثله فى القهستانى وهذا هو المناسب لما هنا وأما ما ذكر فى الفصولين واستظهره صاحب النور من أنه يرجع وان علم أن المودع غاصب فى معالجة الوديعة بلا اذن صاحبها وما ذكره من قوله خلافا لما نقله القهستانى الخ يوافق ما ذكره الشارح فيما لو عالج الوديعة باذن المودع كما نبه عليه فليتأمل اللهم الا أن يحمل قوله الا ان علم أى باخبار المودع صراحة بأن قال للمعالج ليست لى ولم أومر بذلك وأما اذا لم يقل ذلك فلا يعد عالما و به يحصل التوفيق بين كلام الشارح والهندية و بين الجامع ونور العين وان لم أره مسطورا فى كلامهم والله تعالى أعلم (وأقول) خلاصة ما ذكرناه أن صاحب الدابة اذا ضمن من عالجها بأمر المودع فعطبت يرجع على المودع الا اذا قال المودع حين دفعها للمعالج ليست لى ولم أومر بذلك على ما فى الفصولين ومثله فى نور العين عن الاستروشنية وفى الهندية عن الجوهرة والشارح عن المجتبى أن صاحب الدابة اذا ضمن من عالجها فعطبت يرجع على المودع ان لم يعلم أى المعالج أنها لغير المودع والا لم يرجع وهذا الذى يعول عليه حيث صرح فى صدر عبارته بالرواية عن الامام محمد رحمه الله تعالى فلا يعدل عنه والله تعالى أعلم (قوله بخلاف مودع الغاصب) قال فى البحر والفرق بينهما على قول أبى حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء و بقاء وفى الاول ليس بغاصب لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه فان فارقه صار مضيعا لها وقت التفريق لترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل أن يفارقه الاول و بعد الافتراق لم يحدث فعلا آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل بل هو أمين فيه فلا يضمن ما لم يوجد منه تعد اهـ (قوله فيضمن أيا شاء) قال فى شرح الزيادات رجل غصب جارية فأودعها رجلا فأبقت منه ثم استحقت كان له الخيار يضمن أيهما شاء فان ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب وان ضمن المودع كان للمودع أن يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينه ملكا للغاصب حتى لو أعتقها الغاصب جاز ولو أعتقها المودع لا يجوز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها الان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت فى يده بعد العود من الاباق كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فلو اذا هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس

وفى الغصب منه يصدق لانه أمين سراجية وفى المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد أصاب الوديعة شئ فأمر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم أنها لغيره والا لم يرجع اهـ (بخلاف مودع الغاصب) فيضمن أيا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر

لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاية توصف وهو لا يقابله شئ ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب أجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت أجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثانى لانه ملكها فيصير الثانى غاصبا ملك الاول وكذا لو أبرأ المالك بعد التضمين أو وهبه له كان له الرجوع على الثانى واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثانى حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال أنا أسلمها الثانى وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثانى قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثانى ثم ظهرت كانت للثانى اه وتمام التفريعات فيه فليراجعه من رامه (٣) قال المقدسى قلت فلو استهلكها مودع الغاصب فغرم الغاصب ينبغى أن يرجع ولو غرم هو لا يرجع (قوله درر) وجزم به فى البحر وأصله فى التبيين وعبارته ثم مودع الغاصب ان لم يعلم أنه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك فى الظاهر وحكى أبو اليسر أنه لا يرجع واليه أشار شمس الائمة كما فى النهاية (قوله خلافا لما نقله القهستانى الخ) أى من أنه لا يرجع وهو الموافق لما جزم به الشارح فيما لو عالج الوديعة باذن المودع كما مر التنبيه عليه وعبارة القهستانى وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم أنه غصب كما فى العمادية اه (قوله فتنبه) أشار بالتنبيه الى ما حررناه قريبا (أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى أجنبى بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثانى الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن أيا شاء فان ضمن الثانى رجع على الاول وأجمعوا على ذلك فى الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أى شاء لكن ان ضمن الثانى رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم أنها غصب كما فى القهستانى عن العمادية (قوله فنكل لهما) أى أنكر وليس له عليهما بينة وصور هذه المسئلة ستة أقر لهما نكل لهما حلف لهما أقر لاحدهما ونكل للآخر أو حلف نكل لأحدهما وحلف للآخر واعلم أنه اذا حلف لاحدهما لم يقض له حتى يحلف الثانى لينكشف وجه القضاء بخلاف ما لو أقر لاحدهما يحكم له اذ الاقرار حجة بنفسه والنكول حجة القضاء ولذا لو نكل لحلف برئ مقدسى وفيه ولو قال أودعنيها أحدكما فليس له الامتناع ان اصطلحا وليس عليه ضمان ولا استحلاف فان لم يصطلحا فلكل أن يستحلف كما تقدم وتمام تفصيلها فى الزيلعى (قوله فهو لهما) لعدم الأولوية وعليه ألف آخر لاقراره به أو لبذله اياه على اختلاف الاصلين ولا يبهما بدأ القاضى بالتحليف جاز لتعذر الجمع بينهما أو عدم الاولوية والاولى عند التشاحن أن يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل فان نكل للاول لا يقضى به لينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لاحدهما ولا ضرر عليه فى التأخير لانه لا يقضى للمتقدم حتى يحلف للمتأخر (قوله ولو حلف لأحدهما) فى التحليف الثانى يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها لانه لو أقر بها للاول ثبت الحق فيها فلا يفيد اقراره بها للثانى فلو اقتصر على الاول لكان صادقا بحر (قوله فالالف لمن نكل له) دون الآخر لوجود الحجة فى حقه دونه ولو حلف لهما فلا شئ لهما لعدم الحجة زيلعى (قوله دفع الى رجل ألفا وقال ادفعها اليوم الخ) أقول ذكر فى الخانية قولين فى المسئلة اذا كان بعد الطلب قال مودع قال له رب الوديعة اذا جاء أخى فرد عليه الوديعة فلما طلب أخو منه قال له المودع بعد ساعة أدفعها اليك فلما عاد اليه قال له هلكت لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وقال اطلبها غدا فأعاد الطلب فى الغد فقال قد ضاعت روى عن أصحابنا أنه يسئل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يكون للشئ القابل اه وقدمنا الكلام عليه بأوضح من ذلك (قوله فلم يدفعها الخ) أى اذا لم يطلبها المأمور بدفعها اليه أما لو طلبها فمنعها منه فهو كما لو منعها من مالكها وقد تقدم الكلام فيه * (فرع) *

درر خلافا لما نقله القهستانى والباقانى والبرجندى وغيرهم فتنبه (معه ألف ادعى رجلان كل منهما أنه له أودعه اياه فنكل) عن الحلف (لهما فهو لهما وعليه ألف آخر بينهما) ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له (دفع الى رجل ألفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن) اذ لا يلزمه ذلك (كما لو

٣ مطلب مودع الغاصب لو استهلكها لا يرجع على الغاصب اذا ضمنها واذا ضمنها الغاصب يرجع على المودع

فى البزازية له على رجل دين فارسل الدائن الى مدونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وقال أى الرسول دفعته الى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه اهـ لكن الذى فى نور العين القول للمرسل بيمينه فتأمل وفى البزازية أيضا قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون (قوله احمل الى) أى اليوم كما فى الهندية ويؤخذ من السباق واللحاق (قوله وضاعت) يعنى غابت ولم تظهر ولا حاجة اليه (قوله صدق المودع مع يمينه) أى فى براءة ذمته من الوديعة لا فى الزام المدفوع اليه (قوله لا يضمن على الاصح) مقتضاه أن الاجير المشترك لا يضمن لكن أفتى الخير الرملى بالضمان فى حاشية الفصولين حيث قال وفى البزازية فى متفرقات الاجارة من نوع فى المتفرقات دفع الى المشترك ثور الرعى فقال لا أدرى أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع فى زماننا اهـ ولا يخفى أنه ليس مذهب أبى حنيفة وانظر الى قوله فى زماننا اهـ (قوله بخلاف قوله لا أدرى أضاعت أم لم تضع) هذا مخالف لما فى جامع الفصولين ونور العين وغيرهما من أنه لا يضمن على الاصح وهكذا رأيته فى نسخة المنح لكن لفظة لا ملحقة بين الاسطر وكأنها ساقطة من النسخ فنقلها الشارح هكذا فتنبه ثم نقل فى العمادية بعدها ولو قال لا أدرى أضيعتها أم لم أضيع يضمن لانه نسب الاضاعة الى نفسه فكان ذلك تعديا منه كما يأتى قريبا (قوله لا يضمن) أى ان كان للكرم أو للدار باب وان لم يكن لهما باب يضمن هندية عن المحيط * وفى نور العين عن قاضيخان قال وضعتها فى دارى فنسيت المكان لا يضمنه ولو قال وضعتها فى مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كما لو مات مجهلا * صح وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت ولو قال دفنت فى دارى أو فى موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكن قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن * عده لو دفنها فى الارض يبرأ لو جعل هنالك علامة والا فلا وفى المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها فى الكرم يبرأ لو حصينا بأن كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه أحد بلا اذن اهـ (أقول) ولا تنس ما قدمنا من انه اذا كان الموضع حرز التلك الوديعة والا يضمن مطلقا ومن أن العبرة للعرف كما نقلناه عن البزازية فتأمل وفيه توجهت اللصوص نحوه فى مفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو أمكنه أن يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذلك لو أمكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها الا لو دفنها باذن ربها * فظ وضعها فى زمان الفتنة فى بيت خراب يضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها اهـ وفى الهندية عن النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة أو وقعت منى لا يضمن ولو قال أسقطت أو تركتها يضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى لا يضمن فى الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا فى الخلاصة ولو قال لا أدرى أضاعت أو لم تضع لا يضمن ولو قال لا أدرى أضيعتها أم لم أضيع يضمن كذا فى الفصول العمادية اهـ وقدمنا وجهه لانه نسب الاضاعة الى نفسه فهذا وجه ما نقلناه وهى مسئلة أخرى بخلاف قوله ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت وقوله أضاعت أم لم تضع الخ فلا فرق بينهما الا ان مؤدى العبارتين واحد كما لا يخفى على من تأمل فتدبر * قال فى نور العين ولو قال أسقطت أو تركتها ضمن كذا فى ث وطعنوا أن مجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو أسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله أسقطت بل بشرط أن يقول أسقطت وتركت أو أسقطت وذهبت أو أسقطت فى الماء ونحوه وقالوا فى قوله سقطت أو وقعت ينبغى الضمان للسقوط بتقصير فى الشد أو فى جعلها فى محل لا يحتملها فيكون كحال وذكر أنه ينبغى أن لا يضمن بمجرد قوله أسقطت أو تركت اذ لا يفرق العامة بين سقطت وأسقطت ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالى شئ لا يضمن ولو قال ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت فالقول له بيمينه ولو قال ابتداء لا أدرى كيف ذهبت اختلف فيه المتأخرون والاصح أنه لا يضمن اهـ (أقول) لكن قدمنا عن العلامة الخير الرملى أنه أفتى بالضمان معللا بانه تضييع فى زماننا فلا تنسه وفيه المودع لو سقط شئ من يده على الوديعة يضمن اهـ وفيه نام ووضعها تحت رأسه أو بجنبه يبرأ وكذا بوضعه بين يديه فى الصحيح قالوا يبرأ فى الفصل الثانى لو نام قاعدا ولو مضطجعا ضمن فى الحضر لا فى السفر * عده يبرأ لو قاعدا الا لو واضعا جنبه على الارض وفى السفر لا يضمن ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة

قال له احمل الى الوديعة فقال أفعل ولم يفعل حتى مضى اليوم) وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية (قال) رب الوديعة (للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه) فى الدفع (فلان وضاعت) الوديعة (صدق المودع مع يمينه) لانه أمين سراجية (قال) المودع ابتداء (لا أدرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت) فان القول قوله بخلاف قوله لا أدرى أضاعت أم لم تضع أو لا أدرى وضعتها أو دفنتها فى دارى أو موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه فى العمادية * (فروع) * هدد المودع أو الوصى على دفع بعض المال

تحت جنبه لو قصد به السرقة ضمن لا لو للحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه أو عمامته وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يبرأ ولو ألقاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن خلاصة ضمن * ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في السا كودة فسرق قيل يضمن قاضيخان جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت بعدما سكر بسرقة أو سقوط أو نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره اه (قوله ان خاف الخ) ظاهر صنيعه أن المنظور اليه ما وقع عند المودع من خوف تلف نفسه أو عضوه أو حبسه أو أخذ ماله وان كان التهديد مطلقا أما اذا كان صريحا باحدها فالحكم ظاهر ط (قوله وان خاف الحبس أو القيد) أو التحريس كما في الهندية (قوله وان خشي أخذ ماله كله فهو عذر) لانه يؤدي الى تلف نفسه بخلاف ما لو أبقى له قوت الكفاية وفي الهندية سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين قال ط ولم يبين ما المراد بقدر الكفاية هل كفاية يوم أو شهر أو العمر الغالب فحرر اه والظاهر أن المراد بها هنا كفاية شهر أو يوم (قوله كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان) أي من غير تفصيل كما يؤخذ من المنح (قوله رفع الامر للحاكم) أي على سبيل الاولوية (قوله ليبيعه) وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها هندية ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع ولو لم ينفق عليها المودع حتى هلكت يضمن لكن نفقتها على المودع منلا علي عن حاوي الزاهدي * وفي التاترخانية غاب رب الوديعة ولا يدري أحي هو أو ميت يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة وان أنفق عليها بلا أمر القاضي فهو متطوع ويسأله القاضي البينة على كونها وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فان برهن فلو مما يؤجر وينفق عليها من غلتها أمر به والا يأمره بالانفاق يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك لا أكثر بل يأمره بالبيع وامساك الثمن وان أمره بالبيع ابتداء فلصاحبها الرجوع عليه به اذا حضر لكن في الدابة يرجع بقدر القيمة لا بالزيادة وفي العبد بالزيادة على القيمة بالغة ما بلغت ولو اجتمع من ألبانها شيء كثير أو كانت أرضا فأثمرت وخاف فساده فباعه بلا أمر القاضي فلو في المصر أو في موضع يتوصل الى القاضي قبل أن يفسد ذلك ضمن (قوله فهلك حال القراءة) نص على المتوهم فلا ضمان بعدها بالاولى (قوله لان له ولاية هذا التصرف) أي وهو القراءة وسيأتي آخر العارية ما نصه أما كتب العلم فينبغي أن يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب ويكون كالاستظلال بالحائط والاستضاءة بالنار لاسيما اذا كان مودعا وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة والاحتياط عدم النظر الا بأمر (قوله وكذا الوضع السراج) أي سراج الوديعة على المنارة أي على محل النور فانه لا يضمن اذا تلف (قوله أودع صكا) أي له أما اذا كان لغيره وقد أودعه هو وجاء الذي له الصك يطلبه فلا يدفعه اليه وعليه الفتوى هندية (قوله وأنكر الوارث) أي وارث الطالب (قوله حبس المودع الصك) لما فيه من الاضرار وقد تقدم نحو هذا في المصنف ولعله محمول على ما اذا كان المكتوب عليه يقر به اذا عرض عليه والا فجرد الخط لا يثبت الحق ثم ظاهر كلامه يعم ما لو أنكر الوارث لكونه لا يعلم الدفع (قوله أبدا) أي ما لم يقر الوارث بالاداء أي بما قبض مورثهم (قوله لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث) الظاهر أن يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقا لما دفعه أو لا وسواء كان الوارث مؤتمنا أو لا والظاهر أن يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقا لما دفعه والوارث غير مؤتمن كما قيد بهما في المودع اذا دفع الوديعة للوارث حموي لكن قال في منية المفتي اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضي يضمن * في يده ألف وديعة لرجل مات وعليه ألف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الغريم لم يضمن لانه قضى الحق من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين اه (أقول) ولعل عدم البراءة بدفع الدين الى الوارث ديانة قال في الفوائد الزينية ولو

ان خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس أو القيد ضمن وان خشي أخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية * خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان * ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع * قرأ من مصحف الوديعة أو الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا الوضع السراج على المنارة وفيها أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكر الوارث الاداء حبس المودع الصك أبدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى المستدين

قضى المودع بهادين المودع ضمن على الصحيح فتأمل وراجع * (فرع) * قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن مالم يقل دفعتها المشترى شرح تحفة الاقران * وفى منية المفتى لرجل على آخر دين فقضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة فى الظلم بالمنع للميت وفى الدين للوارث هو المختار وفيها ومن أخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة فى الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلطه السلطان وبعد الخلط يكون مع السلطان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ليس للسيد أخذ وديعة العبد) أى ولو غير مأذون لاحتمال أنه مال الغير الا اذا أقام السيد بينة على أنه ماله وقد سلف * وفى البزازية الرقيق اذا كسب واشترى شيأ من كسبه وأودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع أن العبد يدا معتبرة حتى لو أودع شيأ وغاب فليس للمولى أخذه انتهى هذا اذا لم يعلم أن الوديعة كسب العبد أو ماله أما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله فى البزازية عن الذخيرة وقد تقدم ذلك (قوله العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصى) أى وصى القاضى وقد نصبه بأجر وأما وصى الميت فلا يستحق الاجر كما فى الاشباه من فن الجمع والفرق فى الكلام على أجر المثل نقلا عن القنية وقد علل الولوالجى عدم صحة الاجر له ولو جعله المتوفى له لينفذ له وصاياه بانه بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستئجار على هذا لا يجوز انتهى قال العلامة الخير الرملى ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر فى مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع واذا رأى القاضى أن يعمل له أجرة على عمله وكانت أجرة المثل فلا مانع قياسا واستحسانا وهى واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل اه (أقول) انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسئلة الولوالجى فى وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره فى عدم الجبر على العمل وهو لا ينافى الوجوب لكن قال الطحطاوى وفيه تأمل اذ بعد القبول لا يقال انه متبرع والحاصل أن وصى الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصى القاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان وصايته غير لازمة لأن له أن يعزل نفسه فله أن يمتنع عن المضى فى العمل الا بأجر وتمام الكلام على ذلك فى باب الوصى آخر الكتاب فراجعه ان شئت (قوله اذا عملا) فيستحقان أجرة المثل أشباه قال فى القنية اذا عين القاضى له أجرا فهو له والا فلاوذكر أن له أجر مثله ولو لم يعينه القاضى وتقدم ذلك فى كتاب الوقف وذكره فى الوصايا (قوله قلت) القول لصاحب الاشباه (قوله فعلم منه أن لا أجر للناظر الخ) أى من قوله اذا عملا أى الا اذا كان مشروطا من جهة الواقف أفاده أبو السعود ووجه العلم أنه لا عمل حينئذ ط * والحاصل أن الواقف ان عين للناظر شيأ فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشترطه فى مقابلة العمل وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجر مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجرة وبمثله صرح فى الاشباه فى كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيأ ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا باجرة المثل فله أجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شئ له وبيان تفصيل ذلك مع أدلته فى كتاب الوقف فارجع اليه (قوله ودافع ألف مقرضا ومقارضا) قال ابن الشحنة مسئلة البيت من البدائع قال ولو قال خذ هذه الالف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح لى فهذا مكروه لانه شرط لنفسه منفعة فى مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان عمل هذا وربح فالربح بينهما نصفان لان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة فى يده فربحه لرب المال (قوله وربح القراض) أى لرب المال خاصة (قوله الشرط جاز) ويجعل النصف بضاعة ونماء النصف القرض للمستقرض لان المضاربة لما فسدت باشتراط كل الربح لرب المال صارت بضاعة (قوله ويحذر) النهى عن قرض جر نفعا واذا علم صحة الشرط فالربح الحاصل من الالف لهما والخسران عليهما الا انهما

* ليس للسيد أخذ وديعة العبد * العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصى والناظر اذا عملا قلت فعلم منه أن لا أجر للناظر فى المسقف اذا أحيل عليه المستحقون فليحفظ وفى الوهبانية ودافع ألف مقرضا ومقارضا وربح القراض الشرط جاز ويحذر

وان يدعى ذوالمال قرضا وخصمه
قراضا فرب المال قد قيل أجدر
وفى العكس بعد الربح فالقول قوله
كذلك فى الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها
يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك فى قوم لأمر صحيفة
فراحوا وراحت يضمن المتأخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفأر

شريكان فى الالف (قوله وان يدعى ذوالمال قرضا وخصمه الى آخر البيتين) قال الشارح قد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الاولى من الظهيرية لوقال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال ومع ذلك لوهلك المال قبل التصرف لاضمان على ذى اليد لاتفاقهما على قول المالك دفعت فانها لاتفيد ضمانا قبل التصرف وضمن بعده وان أقاما بينة فلرب المال فيكون كل من القول والبينة لرب المال وفى النهاية وشرح التحرير أن القول قول المضارب والبينة على رب المال (قوله فرب المال قد قيل أجدر) أى بقبول قوله وان هلك المال فان كان قبل العمل فلاضمان عليه لاتفاقهما على لفظ الدفع كما تقدم (قوله وفى العكس) وهذه المسئلة الثانية من الظهيرية أيضا وهى عكس الاولى اذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح أقرضتنى هذا المال والربح كله لى وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث أو قال دفعته اليك بضاعة أو قال مضاربة ولم أسم ربحا أو بربح مائة درهم فالقول فى ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة وفى دعوى البضاعة الربح لرب المال وفيما اذا لم يسم فالربح لرب المال وللمضارب أجر المثل وان أقام البينة فالبينة للعامل وان اختلفا قبل الربح يرد المال الى مالكه لعدم لزوم العقد (قوله كذلك فى الابضاع) بأن قال رب المال دفعته بضاعة والمضارب يدعى القرض فالقول لرب المال ولو ادعى المضاربة ورب المال الغصب وضاع المال قبل العمل فلاضمان وان بعد العمل فهو ضامن وان أقاما بينة فالبينة للمضارب فى الوجهين وهذه هى المسئلة الثالثة (قوله ما يتغير) أى الحكم فى هذه الصورة وقد قدمنا الكلام على هذين البيتين آخر كتاب المضاربة (قوله وان قال قد ضاعت من البيت وحدها) مسئلة البيت من الواقعات وقد ذكرناها فى هذا الباب وهى المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلى ولم يذهب من مالى شئ قبل قوله مع يمينه كما فى الهندية والكافى وجامع الفصولين ونور العين وغيرها (قوله فقد يتصور) بأن يجهل السارق أو تكون هى المقصودة ومعنى يصح يصدق (قوله وتارك) بغير تنوين (قوله لأمر) متعلق بتارك أو بصحيفة والصحيفة مثال وهى قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه وقد مناذكر هذه المسئلة وذكر شارحها العلامة ابن الشحنة أن مسئلة البيت من قاضيخان قال قوم جلوس فى مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان قال المصنف وهذا ليس خاصا بالصحيفة بل يطرد فى غيرها أيضا قال ط وينبغى تقييد هذا الفرع بما لا يقسم فانه اذا كان مما يقسم يكون القائم أولا مفرطا بعدم قسمة المودع للحفظ اه (قوله يضمن المتأخر) لتعينه للحفظ فتعين للضمان اه عبد البر ومفهومه أنهم اذا قاموا جملة ضمنوا جميعا وبه صرح قاضيخان ويظهر لى أن كل ما لا يقسم كذلك سائحانى (قوله وتارك نشر الصوف صيفا الخ) قد اشتمل البيتان على مسئلتين من الظهيرية * قال فى كتاب الوديعة اذا أفسدها الفار وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان كان أخبر صاحب الوديعة أن ههنا ثقب الفار فلاضمان وان لم يخبره بعد ما اطلع عليه ولم يسده ضمن وهى المسئلة الثانية * والاولى ما قال فى الظهيرية عن السيد الامام أبى القاسم أن الانسان اذا استودع عند ما يقع فيه السوس فى زمان الصيف فلم يردها فى الهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن وهذا علم من صورة النظم الا أنه يعلم من ذلك الحكم فى نظيره انتهى ماذكره ابن الشحنة قال فى الهندية الوديعة اذا أفسدتها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب الفأرة ان أخبر صاحبها ان ههنا ثقب الفأرة لاضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسده يضمن كذا فى الفصول العمادية وذكر بعدها عبارة الظهيرية ثم قال وفى فتاوى أبى الليث اذا كانت الوديعة شيأ يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضى حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لاضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا فى المحيط وان لم يكن فى البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا فى السراج الوهاج انتهى (قوله فعث) العث بالمثلثة السوس أو الارضة وهى دويبة تأكل الصوف (قوله لم يضمن) لانه حفظ الوديعة كما أمر به محيط ويضمن بتشديد الميم (قوله وقرض الفار) الحاصل أنه اذا أودعه

الوديعة فوضعها في محل لا ثقب فيه فقرضها الفأر أو أحرقتها النار أو أصابها بخس بالباء الموحدة التحتية ثم الخاء المعجمة أي نقص أو أصابها نخس بالنون ثم الخاء أي ثقب متسع فلا ضمان عليه وأما اذا كان في المكان الموضوع فيه الوديعة ثقب فما طلع عليه المودع ان أخبر صاحبها به فلا ضمان عليه وان لم يخبره ولم يسده يضمن أفاده صاحب الهندية (قوله بالعكس يؤثر) أي بالخلاف (قوله ولم يعلم) الواو بمعنى أو فينتفي عنه الضمان بسده أو باعلام المالك به وان لم يسده لان المالك حينئذ رضي بوضعه فيه على هذا الحال ويعلم بضم الياء (قوله وينبغي تفصيله) البحث للطرسوسي حيث قال وينبغي أن يكون فيها التفصيل لان الامر دائر بين الاعلام للمودع أو السد بدونه وهو موجود وارتضاه عبد البر وأقره الشرنبلالي * (تتمة) * في ضمان المودع بالكسر في قاضيخان مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فدفعها الى ربها ونسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمن لانه أخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا قال في نور العين ينبغي أن تقيد المسئلة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده والا فلا سبب للضمان أصلا فالظاهر أن قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على اطلاقه والله تعالى أعلم اهـ ملخصا قال في السراجية مؤنة الرد على المالك لا على المودع وان نقلها في بلده من محلة فمؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق وكذا اذا سافر فيما يجوز له السفر بها تكون الاجرة على المالك سراج أي أجرة الرد كما يؤخذ من سابقه قال ط وانظر مؤنة حمله للاخراج هل هي على المودع أو المالك * (فروع) * ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة لاجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كي لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه * قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي * وفي فتاوى أبي الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه * طرح الامانة في السفينة وسبح في البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن * في جامع الفصولين في ضمان الاجير المشترك رامزا للذخيرة قرية عادتهم ان البقار اذا أدخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اهـ والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة وقدمنا نحو هذه المسئلة وهو ما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكاري ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه أفتى الخير الرملي لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولا فرق بين أن تتلف أو تضيع أو يأكلها الذئب الا اذا انهار بها عنه قال الرملي ومثله الشريك والمزارع أيضا مثله وهو كالمودع وهذا اذا كانت العادة مطردة أما اذا لم تكن كذلك فلا شبهة في الضمان في صورة الضياع أو أكل الذئب تنبه وهذا أيضا اذا لم يخش عليها أما اذا خشي بأن كان على أهل القرية أعداء يقصدون نهب أموالهم أو اتلافها أو كانت كثيرة اللصوص فلا شبهة في الضمان فاعلم ذلك والله تعالى أعلم اهـ * رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو أن السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا فاذا نام جالسا لا يضمن على كل لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا لا يضمن أولى اهـ * وفي البزازية من الوديعة جعل دابة الوديعة في كرم غير رفيع الحائط أو لم يكن له حائط ينظر ان

نام

بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه
ولم يعلم المالك ماهي تنفر
قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفأر وأفسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان فى السفر لا يضمن وان نام مضطجعا اه ومثله فى الذخيرة وعدة الفتاوى والعمادية وفى البزازية أيضا فى العارية ذكر ماذكر فى الخانية قائلا وهذا لا يناقض ما مر اذ نوم المضطجع فى السفر ليس بترك الحفظ لان ذا فى نفس النوم وهذا فى أمر زائد على النوم اه * كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد أشباه ومثله ما تقدم متنا * المودع أو المستعير أو المضارب أو المستبضع أو المساوم أو المستأجر أو الاب فى مال ابنه الصغير أو الوكيل أو الرسول أو القاضى أو أمين القاضى أو المحضر أو أمير العسكر أو المتولى أو القيم أو الدلال أو السمسار أو البياع أو المرتهن أو العدل أو الملتقط أو آخذ الآبق أو الشريك أو الحاج عن الغير أو الأجير الخاص أو المشترك أو نحوها اذا ادعى الهلاك بغير تعد أو ادعى الرد الى صاحبها يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم أمين والقول قول الامين مع اليمين ان لم يكن له بينة على الرد أو الهلاك وان كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين عنه * فالحاصل أن من تكون العين فى يده أمانة اذا ادعى ردها الى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق وهذا فى الرهن قبل قبضه وأما بعد قبضه فالقول للراهن كما يأتى سائحانى * حول الأجنبى الوديعة عن محلها ثم ردها ثم هلكت ضمن قاضيخان * دفع الى آخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فأبق القن لم يضمن اذ أمر بشيئين وقد أتى بأحدهما فصولين (أقول) أى أمر بالذهاب بالقن وأمر بالذهاب بالسلسلة فلا يضمن القن (وأقول) المتبادر من كلامه أن يكون القن مصحوبا بها أى مسلسلا فكأنه قال اذهب به مسلسلا فهو مأمور بالذهاب به مسلسلا فالمأمور به واحد موصوف فينبغى الضمان تأمل رملى * بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط فى مثل ذلك والا ضمن فصولين وفيه دفع بعيرا الى رجل ليكريه ويشترى له شيأ بكرائه فمى البعير فباعه وأخذ ثمنه فهلك لو كان فى موضع يقدر على الرفع للقاضى أو يستطيع امساكه أورده مع العمى ضمن قيمته والا برئ * أعار حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فأسرع فى المشى فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فغصبه * أعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو أمره بغمزه والا ضمن وكذا لو أراه قوسا فمده فانكسر فهو على هذا اه * وفيه معزيا الى فوائد صاحب المحيط قال له بعت دمى منك بفلس أو بألف فقتله الآخر يقاد لا لو قال اقتلنى فقتله لأنه اطلاق فأورث شبهة وهو هدر فى أصح الروايتين عند أبى حنيفة وتجب الدية فى ماله فى رواية ولو قال اقطع يدى أو رجلى أو اقتل قنى ففعل لم يجب شئ بالاجماع اذ الاطراف كالاموال فيصح الامر * وقعت ببخارى واقعة وهى رجل قال لآخر ارم السهم الى حتى آخذه فرمى السهم اليه بأمره فأصاب عينه فذهبت قال قاضيخان لم يضمن كما لو قال له اجن على فجنى عليه لم يضمن وهكذا أفتى بعض المشايخ به وقاسوا على ما لو قال اقطع يدى الخ وقال صاحب المحيط الكلام فى وجوب القود أما المال شك أنه تجب الدية فى ماله اذ ذكر فى الكتاب لو تضاربا بالوكز أى النخس يقال له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين أحدهما يجب القصاص اذا أمكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر ده ده وكذا لو بارزا فى خانقاه على وجه التعليم أو الملاعبة فأصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد لو أمكن اه قال فى مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده ووكز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شئ عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدى فقطعها قاضيخان اه والذى ظهر لى فى وجه ما ذكر فى الكتاب أنه ليس من لازم قوله ده ده اباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتمالها مع رمى السهم فلم يكن قوله ارم السهم الى وقوله ده ده صريحا فى اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدى أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به أن الاطراف كالأموال يصح الامر فيها وكأن فى المسئلة قولين تأمل * فى جامع الفصولين رامزا الى كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال أحضر رب الثوب لأعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب فى الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال

مع يمينه لانه أمين ولو أمار رب الحانوت فلو اتفقا على أنه أخذ من رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على عنه قنية * لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول أبي يوسف ويكفي عند محمد أن علم قلبهما تجنيس * دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا أذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدى في الدفع حينئذ ايضاح أما اذا لم يأذن له فيه ضمن • ذكر في بعض الفتاوى عن فتاوى النسفي لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه أمر لا بد منه في البيع وذكر بعض المشايخ يضمن لانه مودع وليس للمودع أن يودع قاضيخان * دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشترى فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لانه في هذا الدفع قال وعندى أنه انما لا يضمن لو لم يفارقه وأما لو فارقه ضمن كما لو أودعه أجنبيا أو تركه عند من لا يريد الشراء * طلب المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شئ على الدلال وهذا لو مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن مأذونا ضمن فروق الجامع * دلال معروف بيده ثوب تبين أنه مسروق فقال رددته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ في الذخيرة انما يبرأ لو أثبت رده بحجة في عدة الفتاوى هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها منتقى * قال تلفت منذ عشرة أيام وبرهن ربها أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال أولا ليست عندى وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن اه قنية * دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك * ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عدة * المودع لو حفظها في حرز ليس فيه مال ضمن والمراد حرز غيره أما لو استأجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله * مى مودع استأجر بيتا في مصر أودع فيه وأحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن صح تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بما ثله المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لأنه استعمال منها خلاصة في الأقضية * ادعى وكالة بقبض دين أو وديعة فأقر المطلوب ففي الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية وذكر في محل آخر من الخلاصة في الفرق بينهما أن اقراره في الدين لا في ملك نفسه وفي الوديعة لا في ملك غيره اه قال فلو أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا أن تقع البينة على الوكالة أولا ثم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لأنه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم بوكالته اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم تثبت وكالته فلم يصر خصما الا اذا قامت البينة على الوكالة والمال يقبل عند أبي حنيفة بناء على أن وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده * هد لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه اذ أقر بمال الغير بخلاف الدين * قن عن محمد لو صدقه يجبر بدفع عين كدين غرو كذا عن أبي يوسف * حشيحى لو صدقه أو كذبه أو سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا * قال صاحب جامع الفصولين أقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر عن الهداية من أن المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا * شصيع لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو سلمها الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله ذخيرة * وكل زيدا الغائب بقبض وديعة فقبضها زيد قبل أن يبلغه ذلك فتلف يخير المالك ضمن زيدا أو الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئا اذ للمودع أن يدفعه (يقول الحقير) الظاهر أنه يبرأ الدافع لا زيد لكون قبضه حين قبض فضولا والله تعالى أعلم * عن وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال أنت وكيلي به الساعة

فاذا

واذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها ولو قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز * قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك قبضه اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه اهـ ما فى نور العين * وفى الهندية من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم كذا فى الملتقط * رجل فى يده ثوب قال له رجل أعطنى هذا الثوب فأعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا فى الظهيرية * سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها فقال القابض أنا أريها تاجرا لأعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل أن يريها قال ان ضاعت أو سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه أو سقطت لمزاحمة أصابته من غيره لم يضمن كذا فى الحاوى للفتاوى * دفع الى مراهق قمقمة ليسقى الماء فتغافل عنها فضاعت لا يضمن كذا فى القنية * قال خلف سألت أسدا عمن له على آخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قال هلكا على المطلوب والطالب درهمه * ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر كذا فى التاترخانية * صبى يعقل البيع والشراء محجور عليه أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان فى ماله الا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهى فى يده فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل كذا فى الظهيرية والحكم فى المعتوه نظير الحكم فى الصبى اذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان فى ماله الا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهى فى يده وان كان الصبى مأذونا له فى التجارة والمسئلة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم تشهد الشهود أنه أدرك وهى فى يده وكذا الحكم فى المعتوه اذا كان مأذونا له فى التجارة كذا فى الذخيرة * اذا قال المستودع للمودع وهبت لى الوديعة أو بعتها منى وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا فى الخلاصة سئل عمن أودع عند آخر أوانى صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فأين السابع فقال لا أدرى أودعتنى ستة أو سبعة ولا أدرى ضاعت أو لم تكن عندى وتارة يقول لا أدرى هل جاءنى من عندك رسول فاستردها وحملها اليك أم لا هل يضمن قال لا لأنه لم يقر باضاعته فلا يتناقض كذا فى فتاوى النسفى * رجل استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطا ستين فأخذ العشرة ليردها فهلكت فى الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقى وديعة كذا فى السراج الوهاج وهو الأصح هكذا فى التاترخانية وكذا لو هلك الباقى يضمن خمسة أسداسه كذا فى فتاوى قاضيخان * له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم أخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة لأن ذلك قرض والباقى أمانة كذا فى الوجيز للكردرى * رجل له على رجل ألف درهم دين فأعطاه ألفين وقال ألف منهما قضاء من حقك وألف يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيأ كذا فى المحيط * أودعه بقرة وقال ان أرسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتى أيضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا فى القنية * أودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا للمودع كذا فى القنية * الوديعة اذا كانت قزا فأخذها المودع وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها الى المكان الذى كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدى كذا فى خزانة المفتين * فى فتاوى النسفى طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ضمن ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة كذا فى الخلاصة بخلاف مسئلة الخان وهى خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيأ لا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * قال المودع للمالك أنا ذاهب الى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك فى بيت جارى فقال له المالك ضعها فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع فأخذها من الجار وجاء الى بيته ووضعها ثمة فضاعت من داره هل يضمن المودع الأول أم لا ينبغى الضمان كذا فى الذخيرة معربا عن عبارة فارسية * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا فى الملتقط اهـ (أقول) وهذا بخلاف اصلاح غلط المصحف اذا كان بخط يناسب فانه يجب حينئذ كما يأتى فى آخر العارية * وفى الهندية أودع عند رجل صكا

ضيعة والصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضيعة. والشهود الذين بدلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * دفع الى رجل مالا لينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يحبس لنفسه شيأ ولو نثره بنفسه ليس له أن يلتقط منه كذا في محيط السرخسي وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره كذا في السراج الوهاج ومثل المال السكر كذا في الغياثية * وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاها فأودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا ايداع بغير اذن فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية اه ما في الهندية والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب العارية)

مشر وعيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ويمنعون الماعون والماعون ما يتعاورونه في العادة وقيل الزكاة فقد ذم الله تعالى على منع الماعون وهو عدم اعارته فتكون اعارته محمودة وبالسنة وهي ما روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام استعار من أبي طلحة فرسا يسمى المندوب فركبه حين كان فزع في المدينة فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا وبالاجماع فان الامة أجمعت على جوازها وانما اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الاكثرين أو واجبة وهو قول البعض اه شمني (قوله لان فيها تمليكا) أي وايداعا فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب والمركب مؤخر عن المفرد ويحتمل أن يكون اشارة الى ما قدمنا في الوديعة من أنه من باب الترقي والأنسب في التركيب أن يقول ذكرها بعد الوديعة لاشتراكهما في الأمانة وأخرها لان فيها تمليكا (قوله النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر) أي أن المستعير مضطر وقال تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه وقد أعانه المعير فكأنه نائب عن الله تعالى في اغاثته وان كان فعل المعير من الله تعالى فلا نيابة في الحقيقة ففاعلها قد تخلق بهذا الخلق وورد تخلقوا بأخلاق الله (قوله لانها لا تكون الا لمحتاج) أي غالبا (قوله والقرض بثمانية عشر) حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر وأن أفرادها أكثر كيفا وان كانت في القرض أكثر كما قال المناوى نقلا عن الطيبي القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الاقراض ويجوز كونه بمعنى المقروض قال البلقيني فيه أي في الحديث أن درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شئ والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر ومن ثم لو أبرأ منه كان عشرون ثوابا بالاصل وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة وجمع بعضهم بأن القرض أفضل من الصدقة ابتداء لامتيازه عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال وهي أفضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تقابل الخصوصيتين ترجح الثانية باعتبار الاثر المترتب والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وعليه يتنزل الاحاديث المتعارضة اه ط (قوله مشددة) كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب صحاح ورده في النهاية بأنه صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها وعول على ما في المغرب من أنها اسم من الاعارة وأخذها من العار العيب خطأ اه ومثله في معراج الدراية وذكر في البدرية أنه يحتمل أن تكون العارية اسما موضوعا لا نسبيا كالكرسي والبردي نظيره كعيت وكميت صيغة تصغير وليس بتصغير وفي المبسوط قيل العارية مشتقة من التعاور وهو التناوب كأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك فلا تعود النوبة اليه في عينه ليكون اعارة حقيقة وانما تعود النوبة اليه في مثله وما يملك الانسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا اه ومثله في الكافي (قوله وتخفف) قال الجوهري وقد تخفف منسوبة الى العار ورده الراغب بأن العار يائي والعارية واوي ومن المشتقات يقال استعاره منه واستعاره الشئ على حذف من (قوله اعارة الشئ قاموس) قال في المنح عنه أعاره الشئ وأعاره منه وعاوره اياه وتعور واستعار طلبها واعتوروا الشئ وتعاوروه وتعوروه تداولوه اه وفي المبسوط أنها من العرية تمليك الثمار بلا عوض

(كتاب العاريه)
أخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر (هي) لغة مشددة وتخفف اعارة الشئ قاموس وشرعا

ورده المطرزى لانه يقال استعار منه فأعاره واستعاره الشئ على حذف من والصواب أن المنسوب اليه العارة اسم من الاعارة ويجوز أن يكون من التعاور التناوب قهستانى (قوله تمليك المنافع) أشار به الى رد ما قاله الكرخى من أنها اباحة نفع وما فى المتن مختار أبى بكر الرازى وهو الصحيح وهو قول عامة أصحابنا كما فى الهندية عن السراج وعليه المتون وأكثر الشروح ويشهد لما فى المتن كثير من الاحكام من انعقادها بلفظ التمليك وجواز أن يعير ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان اباحة لما جاز لان المباح له ليس له أن يبيح لغيره كالمباح له الطعام ليس له أن يبيح لغيره وانعقادها بلفظ الاباحة لانه استعير للتمليك كما فى البحر وانما لا يفسد هذا التمليك الجهالة لكونها لا تفضى الى المنازعة لعدم لزومها كذا قال الشارحون والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملكة لا جهالة العين المستعارة بدليل ما فى الخلاصة لو استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لى حماران فى الاصطبل فخذ أحدهما واذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ أحدهما أيهما شئت لا يضمن كما فى المنح (قوله مجانا) أى بلا عوض قال فى القاموس المجان ما كان بلا بدل (قوله لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا) أى كالتعاطى كما فى القهستانى وهذا مبالغة على القبول وأما الايجاب فلا يصح به وعليه يتفرع ما سيأتى قريبا من قول المولى خذه واستخدمه والظاهر أن هذا هو المراد بما نقل عن الهندية ركنها الايجاب من المعير وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة اه أى القبول صريحا غير شرط بخلاف الايجاب ولهذا قال فى التتارخانية ان الاعارة لا تثبت بالسكوت اه والالزم أن لا يكون أخذها قبولا (قوله وحكمها كونها أمانة) فان هلكت من غير تعد لم يضمن وان تعدى ضمن بالاجماع ولو شرط الضمان فى العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه وفى خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر أعرنى فان ضاع فأناله ضامن قال لا يضمن هندية عن غاية البيان ومثله فى الانقروى عن المضمرات (قوله قابلية المستعار) أى يمكن الانتفاع بالمعار مع بقاء عينه فلو أعاره مكيلا أو موزونا لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كان كناية عن القرض ولا يصح اعارة الامة للوطء ولا من تحت وصايته للخدمة لعدم قابلية المعار لذلك الانتفاع لان الاباحة لا تجرى فى الفروج ولا يجوز التبرع بمنافع الصغير ولم تجعل عارية الامة نكاحا كما جعل فى عارية المكيل والموزون قرضا للمشاكلة بين القرض والعارية لان كلا منهما تبرع غير لازم لصاحبه أن يرجع به متى شاء والنكاح لازم فلا ينعقد بلفظ لا يدل على اللزوم ومن لازم النكاح البدل وهو المهر وشرط العارية عدم ذكر البدل قال فى الهندية ومن شرائطها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبى الذى لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبى المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا فى البدائع * قال الحاكم الشهيد فى الكافى وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الجوز والبيض وكذلك الأقطان والصوف والابريسم والكافور وسائر متاع العطر والصيادلة التى لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا اذا أطلق العارية فأما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا أو يتجمل بها أو غير ذلك مما لا ينقلب به عينه لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا فى غاية البيان * اذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى أو سكينا محلى أو منطقة مفضضة أو خاتما لم يكن شئ من هذا قرضا هكذا فى الكافى * ولو قال لآخر أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها فعليه مثلها أو قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا فى الخلاصة * ويأتى فى كلام الشارح فى أثناء الكتاب عن الصيرفية فى العيون استعار من آخر رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها فى بنائه أو آجرة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقل لأردها عليك أما اذا قال لأردها عليك فهو عارية كذا فى المحيط اه (قوله لانها تصير اجارة) الأولى لانها تصير به اجارة وقد نصوا أن الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة (قوله وصرح فى العمادية الخ) أشار الى ايراد وجواب وهو أن العارية اذا كانت تمليك المنفعة فكيف يصح اعارة المشاع فانه مجهول العين فأشار

(تمليك المنافع مجانا) أفاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها أمانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح فى العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه

الى الجواب بأن الجهالة المانعة من التمليك الجهالة المفضية الى المنازعة وجهالة العين لاتفضى اليها ولذا جاز بيع المشاع وايداعه وقد نقل فى البحر أن الذى لايضر فى العارية جهالة المنافع أما جهالة العين فضرة اذا كانت تفضى الى المنازعة لما فى الخلاصة لواستعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لى حماران فى الاصطبل فخذ أحدهما واذهب فأخذ أحدهما وذهب به يضمن اذا هلك اه وقدمنا تمامه قريبا وفى العناية من الهبة وعقد التمليك يصح فى المشاع وغيره كالبيع بأنواعه يعنى الصحيح والفاسد والصرف والسلم فان الشيوع لايمنع تمام القبض فى هذه العقود بالاجماع (قوله وبيعه) وكذا اقراضه كامر وكذا اجارته من الشريك لا الاجنبى وكذا وقفه عند أبى يوسف خلافا لمحمد فيما يحتمل القسمة والاجارة اتفاقا وأفتى الكثير بقول محمد واختار مشايخ بلخ قول أبى يوسف وأما وديعته فجائزة وتكون مع الشريك وأما قرضه فجائز كما اذا دفع اليه ألفا وقال خمسمائة قرض وخمسمائة شركة كذا فى النهاية هنا وأما غصبه فتصور قال البزازى وعليه الفتوى وذكر له فى الفصول صورا وأما صدقته فكهبته فانها لاتجوز فى مشاع يقسم الا اذا تصدق بالكل على اثنين فانه يجوز على الأصح وتمامه فى أوائل هبة البحر ويأتى ان شاء الله تعالى (قوله لاتفضى للجهالة) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها للمنازعة وهى أولى وفى المقدسى ما يفيد رد هذا التعليل حيث قال وشرطها تعيين المستعار حتى لو قال لى حماران فى الاصطبل الى آخر ما قدمناه عن الخلاصة (قوله لعدم لزومها) لاحاجة اليه اذ جهالة عين المشاع لاتمنع من اللزوم أيضا ولذا جاز بيعه مع أن البيع لازم والحاصل أن اعارة المشاع تصح كيفما كان أى فى الذى يحتمل القسمة أولا يحتملها من شريك أو أجنبى وكذا اعارة الشئ من اثنين أجمل أو فصل بالتنصيف أو بالاثلاث كما فى القنية (قوله وقالوا اعلف الدابة على المستعير) لان نفعه له فنفقته عليه (قوله وكذا نفقة العبد) أى مطلقة كانت أو موقتة كما فى المنح (قوله أما كسوته فعلى المعير) لأن العارية غير لازمة وللمعير الرجوع عنها فى كل حين فكان زمنها غير مستطيل عادة والكسوة تكون فى الزمان المستطيل ألا يرى أنه شرط فى ثوب الكسوة فى كفارة اليمين أن يمكن بقاؤه ثلاثة أشهر فصاعدا والمنافع تحدث فى كل آن وتتجدد فى آن غير آن وبقاؤها غير لازم وان طالها مدة فلو لزمت العارية بقدرها لخرجت عن موضوعها ولو صح رجوعه لتضرر المستعير بذهاب كسوته من غير حصول انتفاعه (قوله وهذا) يعنى انما يكون تمليك منافع العبد عارية ونفقته على المستعير لو قال له أعطنى عبدك ليخدمنى أو أعرنى عبدك أما لو قال المالك خذه واستخدمه كان ايداعا مأذونا بالانتفاع به والعبد وديعة فنفقته على المودع كما فى الهندية والبزازية وغيرهما (قوله لانه وديعة) الأقرب أنه اباحة للانتفاع اذ لو كانت وديعة لما جاز له الانتفاع بها أو يقال انها وديعة أباح له المالك الانتفاع بها وفى الهندية عن القنية دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك عارية اه (قوله لأنه صريح) أى حقيقة قال قاضى زاده الصريح عند علماء الأصول ما انكشف المراد منه فى نفسه فيتناول الحقيقة الغير المهجورة والمجاز المتعارف اه فالأول أعرتك والثانى أطعمتك أرضى (قوله أى غلتها) قال فى البحر لأن الاطعام اذا أضيف الى ما لايؤكل عينه يراد به ما يستغل منه مجازا لأنه محله اه ولو قال أطعمتك هذا الجزور فهو عارية الا أن يريد الهبة هندية وهذا يفيد تقييد الارض بما اذا كان فيها غلة والا فلا صحة لهذا التركيب وفيه أن المراد أنه أعارها له ليزرعها فانه اذا عبر بالاطعام اختصت عاريتها بالانتفاع بزراعتها فلا يبنى ولا يغرس كما سيأتى آخر الكتاب فقوله أى غلتها أى انك تزرعها وتستغلها ط (قوله لأنه صريح مجاز الخ) عبارة العينى والدرر لان الاطعام اذا أضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال وحاصله أن الصريح ما لا يحتمل غيره وهو يكون حقيقة ومجازا لأن المعتبر فيه قرينة مانعة من المعنى الحقيقى فلذلك كان صريحا لا يحتمل غيره بخلاف الكناية فانها لايعتبر معها قرينة (قوله ومنحتك) أصله أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها ثم كثر ذلك حتى قيل فى كل من أعطى شيأ منحتك واذا أراد به الهبة أفاد ملك العين والا بقى على أصل وضعه اه زيلعى (قوله ثوبى أو جاريتى هذه) أتى باسم الاشارة ولم يكتف باضافة الثوب والجارية الى نفسه لأنه لايلزم من

وبيعه يعنى لان جهالة العين لاتفضى للجهالة لعدم لزومها وقالوا اعلف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد أما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير أن يستعيره فنفقته على المولى أيضا لانه وديعة (وتصح بأعرتك) لانه صريح (وأطعمتك أرضى) أى غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال (ومنحتك) بمعنى أعطيتك (ثوبى أو جاريتى هذه وحملتك على دابتى هذه اذا لم يرد به) بمنحتك

الاضافة اليه أن يكون الثوب أو الجارية معينا الاحتمال أن يكون له أكثر من ثوب وجارية لانه يشترط عدم جهالة العين المستعارة كما سبق وحينئذ سقط قول السيد الحموى ينظر ما الداعى الى اقحام اسم الاشارة فى هذا وما بعده وهلا أغنت الاضافة الى نفسه عن ذلك (قوله لأنه صريح) هذا ظاهر فى منحتك أما حملتك فقال الزيلعى انه مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى فاذا نوى احداهما صحت نيته وان لم تكن له نية حمل على الأدنى كى لا يلزمه الأعلى بالشك اه وهذا يدل على أنه مشترك بينهما لكن انما أريد به العارية عند التجرد عن النية لئلا يلزمه الأعلى بالشك ط وفى الكافى للنسفى وقوله فى الهداية ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة لانهما لتمليك العين وعند ارادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا مشكل من وجوه أحدها قوله اذا لم يرد به الهبة وكان ينبغى أن يقول اذا لم يرد بهما بدليل التعليل ويمكن أن يجاب عنه بأن الضمير يرجع الى المذكور كقوله تعالى عوان بين ذلك وثانيها أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ومجاز التمليك المنفعة ثم ذكر فى كتاب الهبة فى بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثالثها أنهما لما كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة وفى المستصفى شرح النافع قلنا جاز أن يكونا لتمليك العين حقيقة ولتمليك المنفعة مجازا والى هذا مال صاحب الهداية فى كتاب العارية ويكون التقدير اذا لم يرد به الهبة وأراد به العارية أى لانه اذا لم ترد الحقيقة لا يصار الى المجاز الا عند ارادته ويحتمل أن يكونا بالعكس واليه أشار فخر الاسلام فى مبسوطه وصاحب الهداية فى كتاب الهبة ويكون قوله اذا لم يرد به الهبة للتأكيد أى لان مطلق الكلام محمول على العارية فليس المراد به التقييد ويحتمل أن يكون المعنيان حقيقة لهما واعتبار رجح أحدهما لانه أدنى الأمرين فيحمل عليه للتيقن اه كذا فى الكفاية موضحا (قوله بها) أى بالنية لان هذا اللفظ مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى فاذا نوى احداهما صحت نيته وان لم يكن له نية حمل على الأدنى زيلعى وأما منحتك فقد علمت أنه كذلك لان معناه اذا لم يرد به الهبة العارية لان المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك المنافع وان أراد به الهبة أفاد ملك العين والا بقى على أصل وضعه (قوله أى مجازا) لا دليل فى الثانى عليه لانه لا يثبت أحدهما الا بالنية وهى القرينة الحالية (قوله وأخدمتك عبدى) انما كان عارية لانه أذن له فى الاستخدام عينى وهو كحملتك على دابتى صريح فى العارية كناية فى الهبة وكان الاولى اقحام اسم الاشارة هنا وفيما بعده كما فى الدرر للوجه الذى ذكرناه (قوله شهرا مجانا) أى بلا عوض وكذا لو لم يقل شهرا وجعله عارية أحد قولين وقيل لا يكون عارية وظاهر الهندية اعتماده ومثله فى البحر عن الخانية أى بل اجارة فاسدة وقد قيل بخلافه تاترخانية وينبغى هذا لانه اذا لم يصرح بالمدة ولا بالعوض فاولى أن يكون اعارة من جعله اعارة مع التصريح بالمدة دون العوض كذا أفاده شيخ سيدى الوالد رحمه الله تعالى ونقل الرملى فى حاشية البحر عن اجارة البزازية لا تنعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال أجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية اه فتأمله مع هنا وسيأتى فى أول الاجارة اه (قوله ودارى لك الخ) لان قوله دارى لك وان كان لتمليك العين ظاهرا فهو يحتمل تمليك المنفعة وقوله سكنى محكم فى العارية فحملنا المحتمل على المحكم حموى (قوله تمييز) أى عن النسبة الى المخاطب أى ملكتها لك سكنى وهذا أولى مما فى المغرب والقهستانى من أنه حال نعم يجوز أن يكون خبرا ولك متعلق به أو بالنسبة بين المبتدا والخبر كما فى قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام حموى عن الحفيد على صدر الشريعة (قوله أى بطريق السكنى) أى نسبة دارى لك بطريق سكناها لا تمليك عينها وهو حقيقة العارية (قوله مفعول مطلق) أو ظرف أى مدة عمرك قهستانى وهو ما أشار اليه الشارح بعد وهو وجه آخر لكنه مزج احتمال الاباحتمال (قوله تمييزه) أى تمييز عمرى قال الزيلعى لان قوله دارى لك يحتمل أن يكون له رقبتها و يحتمل أن يكون له منفعتها ولو قال هى لك تسكنها كان تمليكا للدار لانه أضاف التمليك الى رقبة الدار وقوله تسكنها مشورة فلا يتغير به قضية العقد اه اتقانى (قوله يرجع المعير متى

وحملتك (الهبة) لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها أى مجازا (وأخدمتك عبدى) وآجرتك دارى شهرا مجانا (ودارى) مبتدأ (لك) خبر (سكنى) تمييز أى بطريق السكنى (و) دارى لك (عمرى) مفعول مطلق أى أعمرتها لك عمرى (سكنى) تمييزه يعنى جعلت سكناها لك مدة عمرك (و) لعدم لزومها (يرجع المعير متى شاء)

ولو مؤقتة أو فيه ضرر فتبطل وتبقى العين بأجر المثل كمن استعار أمة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله أجر المثل الى الفطام وتمامه فى الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشترى رفعها وقيل نعم

شاء) لقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه تعميم بعد التخصيص لما عرف أن المنحة عارية خاصة عناية ولان المنافع تحدث شيأ فشيأ ويثبت الملك فيها بحسب حدوثها فرجوعه امتناع عن تمليك ما لم يحدث وتمامه فى الزيلعى (قوله ولو مؤقتة) لكن يكره قبل تمام الوقت لان فيه خلف الوعد ابن كمال (أقول) من هنا تعلم أن خلف الوعد مكروه لا حرام وفى الذخيرة يكره تنزيها لانه خلف الوعد ويستحب الوفاء بالعهد لكن استظهر العلامة أبو السعود كراهة التحريم ووفق شيخه بحمل ما فى الذخيرة ومن نحا نحوها بان الكراهة للتنزيه على ما اذا وعد وكان من نيته الوفاء ثم طرأ الخلف فلا مخالفة اهـ قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا والمسئلة فى الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها فى حواشيه قال فى الهندية واما أنواعها فاربعة أحدها أن تكون مطلقة فى الوقت والانتفاع وحكمه أن للمستعير أن ينتفع بها بأى نوع شاء وأى وقت شاء والثانى أن تكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز ما سماه المعير الا اذا كان خلافا الى خير والثالث أن تكون مقيدة فى حق الوقت مطلقة فى الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعير هكذا فى السراج الوهاج * وفى فتاوى القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون العارية مؤقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اهـ وفى البزازية من الرابع من العارية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن * وفى جامع الفصولين العارية لو مؤقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وفى الحامدية والمكث المعتاد عفو وانظر ما يأتى عند قول المصنف فلو كانت مؤقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها اهـ وانظر ما سنكتبه ثمة ان شاء الله تعالى والقول فى اطلاق العارية وتقييدها قول المعير (قوله أو فيه ضرر) يعنى فى رجوع المعير على المستعير (قوله فتبطل) أى بالرجوع (قوله كمن استعار أمة لترضع ولده) قيد بالامة لان الحرة لا تستعار وعلل المسئلة فى العدة بان المعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ قال فى الخانية رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له فأرضعته فلما صار الصبى لا يأخذ الا ثديها قال المعير اردد على خادمى قال أبو يوسف ليس له ذلك أى طلب الرد وله أجر مثل خادمه الى أن يفطم الصبى اهـ (قوله فله أجر المثل) أى للمعير والأولى فعليه أى فعلى المستعير (قوله الى الفطام) ومثله ما لو استعار دابة ليغزو عليها فطلبها بعد أن وصل الى دار الشرك ولا يجد دابة يكترى بها أو يشترى بها فى ذلك المحل بطلت العارية ولكنها تبقى فى يده بأجر المثل الى أن يجد كراء أو شراء كذا فى المنح وينبغى أن يلحق بدار الحرب ما لو طلبها منه فى المفازة ويراد بقوله الى موضع يجد فيه كراء أو شراء أى بثمن وأجر المثل حتى لو كان فى مكان أو وصل اليه وطلب أزيد من أجر المثل أو ثمن المثل فى الشراء ينبغى أن لا يكلف وكذا لو وجد بثمن وأجر المثل لكن لم يوجد معه ثمة ما يشترى به أو يستأجر ولا يعطونه الا حالا فليراجع (قوله وتمامه فى الاشباه) حيث ذكر مسئلتين فيها فقال لو رجع فى فرس الغازى قبل المدة فى مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله أجر المثل وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك بأجر المثل اهـ وعزا ذلك للخانية وعبارتها كان للمستعير أن لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير أجر المثل من الموضع الذى طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذى يجد فيه شراء أو كراء اهـ ومنه يعلم ما فى عبارة الاشباه من الايجاز البالغ حد الالغاز وكذا فى قوله اذا استعار أرضا الى قوله وتترك بأجر المثل * قال فى الخانية ولو أن رجلا أعار أرضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا أو لم يوقت ولم يقارب الحصاد له ذلك وفى الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا فى الزراعة فتترك الارض فى يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاعارة اجارة اهـ ومنه يعلم ما فى كلام الاشباه من الايجاز تأمل وسيأتى (قوله وفيها معزيا للقنية) لم أجده فى القنية فى هذا المحل وعبارة الاشباه تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشترى لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا فى القنية فكان الاولى حذف نعم (قوله لوضع جذوعه) أو أرضا لحفر سرداب (قوله وقيل نعم) مثل المشترى الوارث فيما ذكر

لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال اهـ بيرى أى ولو مع شرط القرار وقت وضع الجذوع أو وقت حفر السرداب بخلاف المشترى حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط اهـ أبو السعود (قوله الا اذا شرطه وقت البيع) أى اذا شرط البائع بقاء الجذوع والوارث فى هذا بمنزلة المشترى الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما فى الهندية ومنه يعلم أن من أذن لاحد ورثته ببناء محل فى داره ثم مات فلباقى الورثة مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة أو لم يخرج فى مقسمه وفى جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر البانى بهدم بنائه واذا فرط فى الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن سائحانى (قوله قلت وبالقبل جزم فى الخلاصة) وكذا فى الخانية كما قدمنا عبارته قبيل دعوى النسب وأفتى به الخير الرملى فى فتاويه (قوله واعتمده محشيها فى تنوير البصائر) قال فيها ينبغى اعتماد القول بعدم لزومها فى الصورة المذكورة وللمشترى المطالبة برفعها الا اذا شرط قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة فى الفرع المذكور فقال وعلى هذا لو استأذن رجلا فى وضع الجذوع على الحائط أو حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع قراره ومثله فى جامع البزازى انتهى والمراد بقوله الا اذا شرط أى البائع اذ لا يعتبر الشرط من المستعير وفى صحة هذا الاشتراط من البائع نظر قال الشارح فى باب البيع الفاسد لو شرط أن يسكنها فلان أو أن يقرضه البائع أو المشترى كذا فالاظهر الفساد ذكره أخى زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة أى فيما اذا كان الشرط فيه نفع للاجنبى فما اعتمده صاحب تنوير البصائر من اشتراط ابقاء الجذوع على الحائط وحفر السرداب عارية أن يبقى ذلك فى ملك المشترى بناء على ترجيح صاحب البحر من أن الشرط اذا كان للاجنبى لا يفسد البيع وتأمل وراجع البحر فى باب البيع الفاسد فان ظاهره لا يفسد البيع ولا يلزم الشرط فالحاصل أنه لو شرط ما فيه نفع للاجنبى قال بعضهم يفسد البيع وقال البعض لا يفسد ولا يلزم الشرط بل يكون المشارط بالخيار اما أن يمضى البيع ويترك الشرط أو يفسخه ولم يقل أحد بلزوم الشرط والقول بلزوم ابقاء الجذوع والسرداب مغاير للقولين تأمل واذا قلنا وابقاء السرداب عارية لانه لو كان ملكه ذلك وباع البانى صح ذلك وامتنع رجوعه لخروج العين عن ملك المالك فكذا المشترى لا يملك الرجوع فليحرر (قوله ولم يتعقبه ابن المصنف) وكذا نقله السيد الحموى وأقره (قوله ولا تضمن بالهلاك) ولو فى حال الاستعمال وهذا اذا لم يتبين أنها مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعير لانه متبرع وللمستحق أن يضمن المعير ولا رجوع له على المستعير بخلاف المودع والحالة هذه حيث يرجع على المودع لانه عامل له بحر وانما ضمنها حينئذ لانه تبين أنها ليست بعارية لان العارية تمليك المنفعة والتمليك انما يكون من المالك وهذا غصب لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه أما اذا ضمن المالك المعير فانه يملكها بالضمان مستندا الى حين الاعارة فتبين انه أعار ملكه فلذا لا يرجع على المستعير لتحقق العارية حينئذ وهى لا تضمن وانما لا تضمن بالهلاك اذا كانت مطلقة فلو مقيدة كأن يعيره يوما فلو لم يردها بعد مضيه ضمن اذا هلكت كما فى شرح المجمع وهو المختار كما فى العمادية انتهى قال فى الشرنبلالية سواء استعملها بعد الوقت أو لا وذكر صاحب المحيط وشيخ الاسلام انما يضمن اذا انتفع بعد مضى الوقت لانه حينئذ يصير غاصبا أبو السعود (قوله من غير تعد) أما لو تعدى ضمن اجماعا كما لو كبحها باللجام أو دخل المسجد وتركها فى السكة فهلكت أو استعارها ليركبها فحبسها أو أخرجها ليسقيها فى غير الجهة المعينة فهلكت وكذا اذا استعار ثورا ليحرث أرضه فقرنه بثور أعلى منه ولم تجر العادة بذلك فهلك ولو تركه يرعى فى المرج فضاع ان كانت العادة هكذا فلا ضمان ان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة ضمن ولو نام فى المفازة ومقود الدابة فى يده فسرقت ان كان مضطجعا ضمن وان كان جالسا لا يضمن وهذا فى غير السفر أما فى السفر لا يضمن بالنوم مطلقا اذا كان المستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه أو حواليه بحيث يعد حافظا عادة بحر قال فى جامع الفصولين اذا استعار ثورا ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن اذا عطب وكذا لو قرنه بثور أعلى منه كما اذا كان الثور المستعار

الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقبل جزم فى الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها فى تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكأنه ارتضاه فليحفظ (ولا تضمن بالهلاك من غير تعد)

قيمته خمسون وثور المستعير قيمته مائة بير أو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن (أقول) ينبغي أن لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة أو أرخى منها كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى أو أخف منه كما سيجيء انتهى فتأمل **قوله وشرط الضمان باطل** هو ما عليه الاكثر كما قدمناه (**قوله** كشرط عدمه) أى عدم الضمان **قوله** في الرهن) أى اذا هلك (**قوله** خلافا للجوهرة) حيث جزمت بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان ولم تنقل في رواية مع أن فيها روايتين كما يؤخذ من عبارة الزيلعي وما قدمناه عن الهندية وفي البزازية أعرني هذا على أنه ان ضاع فأنا ضامن وضاع لا يضمن انتهى وفي التحفة اذا شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه انتهى (**قوله** لان الشئ لا يتضمن ما فوقه) والاجارة أقوى للزومها وأما الرهن فانه ايفاء الدين عند الهلاك أو الاستهلاك وليس له أن يوفى دينه من مال الغير بغير اذنه (**قوله** ولا تؤجر ولا ترهن) العلة المذكورة وهي أن الاعارة دون الاجارة والرهن والشئ لا يتضمن ما فوقه درر لان الاجارة لازمة والرهن ايفاء أى فيه ايفاء الدين بها من وجه فهو تمليك لها والعارية لا تمليك فيها وهذا بغير اذن المالك كما يأتي أما به فيصح ولانها غير لازمة في الاصل والاجارة لازمة فلو ملك المستعير أن يؤجر العارية لو قعت اجارته اما لازمة أو غير لازمة فان وقعت غير لازمة يلزم عدم لزوم الاجارة وهو خلاف موضوعها وان وقعت لازمة يلزم لزوم العارية وهو خلاف موضوعها وذلك لان الاجارة اذا لزمت تصير العارية لازمة لعدم امكان الاسترداد فيها ولا ترهن العارية أيضا لانها غير لازمة والرهن لازم فلو جاز للمستعير أن يرهن العارية لزم لزوم ما لا يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الرهن ذكره الشمني (**قوله** ولا تودع) أى كما أن الوديعة لا تتضمن ما فوقها كذلك لا تتضمن مثلها (**قوله** ولا تعار) لان العارية أقوى لان فيها تمليك المنافع لان المودع لا يملك الانتفاع والمعار يملكه (**قوله** بخلاف العارية) أى فانها تودع وتعار أى مطلقا عند الاطلاق أما عند التقييد بمستعمل فليس له أن يعير الا اذا كان الاستعمال لا يختلف كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط أن ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كما في شرح المجمع * قال المصنف في شرحه واختلفوا في ايداع المستعير قال بعض المشايخ ليس له أن يودع مطلقا منهم الكرخي واستدلوا عليه بمسئلة ذكرها في الجامع أن المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها على يد أجنبي فهلكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك الا ايداعا منه قال الباقلاني هذا القول أصح لان الايداع تصرف في ملك الغير وهو العين بغير اذنه قصدا فلا يجوز بخلاف الاعارة لانه تصرف في المنفعة قصدا وتسليم العين من ضروراته فافترقا وأكثرهم على أنه يجوز منهم مشايخ العراق وأبو الليث والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والصدر الكبير برهان الائمة لان الايداع دون الاعارة والعين وديعة عند المستعير في العارية فاذا ملك الاعلى فالاولى أن يملك الادنى قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى اه وجعل الفتوى على هذا في السراجية أيضا وفي الصيرفية أن القول بان العارية تودع أو لا تودع محله ما اذا كان المستعير يملك الاعارة أما فيما لا يملكها لا يملك الايداع والله تعالى أعلم (أقول) ومن الصور التى لا يملك فيها الاعارة ما لو انتهت مدتها وهو ما ذكره المصنف ومنها ما لو عين المعير للمستعير أن لا يعير فيما يختلف بالاستعمال كركوب الدابة ولبس الثوب لانهما يختلفان باختلاف المستعملين كما سيذكره المصنف (**قوله** وأما المستأجر) بفتح الجيم فيؤجر أى من غير مؤجره وأما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك ولا يؤجره باكثر مما استأجره أطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس بالانتفاع به * قال في البزازية اعارة المستأجر تجوز الا في شئ بن استأجرها ليركبها بنفسه ليس له ان كان غيره لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استأجره ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقا يقع على أول ما يوجد فان ركب أو أركب تعين وليس له غيره بعد انتهى وفي الحافظية وقولهم يؤجر المستأجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به انتهى وفي وديعة البحر عن الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن يرهن اه وفي قول الخلاصة وينبغي نظر لانه قدم آنفا

وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة (ولا تؤجر ولا ترهن) لان الشئ لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة) فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار وأما المستأجر فيؤجر

في مختارات النوازل لصاحب الهداية أن المستأجر لا يرهن اللهم الا أن يكون في المسئلة روايتان أو سقطت كلمة لا من عبارة أن يرهن في الخلاصة سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي أن يرهن هو الراهن لا المستأجر لانا نقول لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة أيضا في كتاب الرهن أن الرهن لا يرهن أفاده في نور العين ولذلك زدت في عبارته لا من غير تنبيه عليها في الوديعة عند قوله الدفع لمن في عياله (قوله و يودع) لكن الاجير المشترك يضمن بايداع ما تحت يده لقول الفصولين ولو أودع الدلال ضمن ما تحت يده (قوله و يعار) فيركب من شاء اذا استأجره و يتعين أول راكب كما يأتي (قوله ولا يرهن) لان فيه ابقاء الدين وهو تمليك لعينه والمستأجر انما ملك منافعه لا عينه (قوله فكالوديعة) فلا يؤجر ولا يرهن ولا يودع ولا يعار قال في الاشباه الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر و يعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وانما جازت اعارة المعار والمؤجر لاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل ان أعار فقد أودع قلنا هذا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين يعد مودعا فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين (قوله ومالك أمر الخ) مالك مبتدأ وجملة لا يملكه صفة له وقوله وكيل الخ هو الخبر قال الشارح ابن الشحنة فقد ذكرها قاضيخان مجموعة فقال الأولى الوكيل ليس له أن يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل والناس متفاوتون في الآراء وقد رضي برأيه دون رأي غيره فلو أذن له في ذلك جاز الثانية والثالثة المستعير والمستأجر وكل منهما ذكر له صورتين فالمستعير اذا استعار دابة ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره الا أن يكون أمره بذلك أو أباحه له ولو استعار قباء أو قميصا ليلبسه ليس له أن يعيره لغيره بدون أمره والاصل في ذلك أن العارية اذا كانت مما تختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير أن يعير بدون أمر المعير وان كانت لا تختلف يجوز والمستأجر لو استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يؤجرها لغيره لا للركوب ولا للحمل الا بأمر المؤجر ولو استأجر الثوب ليلبسه هو بنفسه ليس له أن يؤجره لغيره الا بأمر والى ذلك أشار بقوله ركوبا ولبسا فيهما أي في العارية والاجارة الرابعة المضارب بفتح الراء ليس له أن يضارب غيره بغير اذن الخامسة المرتهن لا يملك أن يرهن الرهن بغير اذن الراهن فانه رضي بحبسه لا بحبس غيره فان فعل فهلك عند الثاني كان للمالك أن يضمن أيهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على واحد وان ضمن الثاني له الرجوع على الاول السادسة القاضي ليس له أن يستخلف بدون اذن الامام ولم يذكر هذه المسئلة قاضيخان هنا وذكرها في الهداية وهي مقيسة على الوكيل السابعة المستودع لا يملك الايداع عند أجنبي الا أن بأذن له لان المالك انما رضي بيده دون يد غيره والايدي تختلف في الامانة وأيضا الشئ لا يتضمن مثله كما مر الثامنة المستبضع لا يملك الابضاع فان أبضع وهلك كان لرب المال أن يضمن ايهما شاء فان سلم وحصل الربح كان لرب المال التاسعة رجل أخذ أرضا و بذر البزر عهاولم يقل له صاحب الارض اعمل فيها برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخر كان له أن يدفع الى غيره مزارعة على كل حال وقد عدها المصنف أحد عشر فانه جعل الركوب واللبس مسئلتين مستقلتين ولا يخفى أنهما صورتان تحت الاجارة والاعارة اه (قوله بدون أمر) أي من الاصيل ونصف البيت الواو من دون (قوله وكيل) فليس له أن يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل الخ (قوله مستعير) أي اذا استعار دابة ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره الا أن يكون أمره بذلك أو استعار قميصا ليلبسه ليس له أن يعيره لغيره بدون أمر المعير الخ (قوله ومؤجر) بفتح الجيم هو المستأجر بكسرها يعني لو استأجر دابة ليركبها بنفسه أو قميصا ليلبسه بنفسه ليس له أن يركب غيره ولا يحمل وكذا ليس له أن يلبس القميص الا بأمر (قوله ركوبا ولبسا فيهما) أي في المستعار والمؤجر أي الركوب واللبس فيهما فهو منصوب على المفعول لاجله وانما لا يملك المستعير والمستأجر ذلك في الركوب واللبس ونحوهما للاختلاف بالمستعمل الا بالاذن أما ما لا يختلف فله ذلك بدون الاذن ولكن يخالف هذا ما يأتي متنا من قوله وله أن يعير ما اختلف استعماله أولا وقال في المنح ومثله المستأجر نعم هو صحيح فيما اذا عين المعير فانه لا يعيره

و يودع و يعار ولا يرهن وأما الرهن فكالوديعة
وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض أولا فقال
ومالك أمر لا يملكه بدون أمر وكيل مستعير ومؤجر ركوبا ولبسا فيهما

حينئذ بدون اذن فيما يختلف استعماله لكنه أطلق هنا المستعير والمؤجر ووافقه عليه الشرنبلالي فى شرحه لكن الذي يظهر أنه هنا محمول على ما اذا قيد بلبسه وركوبه وليحرر (قوله ومضارب) بكسر الراء فليس له أن يضارب بغير اذن (قوله ومرتهن) فلا علك أن يرهن بغير اذن الراهن لانه رضي بحبسه لا بحبس غيره الخ (قوله وقاض يؤمر) أي يستخلف فليس له أن يستخلف بدون اذن الامام (قوله ومستودع) بفتح الدال لا علك الايداع عند أجنبي الا أن يأذن له المالك الخ (قوله ومستبضع) فانه لا علك الابضاع فان بضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء الخ (قوله ومزارع) أي من أخذ الارض مزارعة وكان البذر من ربها لا يدفعها الى غيره مزارعة بدون أمر فان كان البذر من قبل المزارع كان له أن يدفع الى غيره مزارعة مطلقا (قوله من عنده) أي المزارع (قوله يبذر) بالبناء للمجهول حال من البذر ومن عنده خبر أو هو خبر كان وقوله من عنده متعلق به (قوله والمساقي) ذكره ابن وهبان فى فصل المساقاة والمزارعة ووجه المنع أن الدفع الى غيره فيما فيه اثبات الشركة فى مال غيره بغير اذنه فلا يصح (قوله وان أذن المولى) أي المالك فانه من معانيه (قوله ضمنه) بتشديد الميم مبني للفاعل والمعير فاعل والضمير فى ضمنه راجع للمستعير (قوله أجر ملك نفسه) أي وكذا رهن ملك نفسه فى صورة الرهن (قوله ولا رجوع له على أحد) عبارة مسكين على المستأجر وهكذا فسره القهستاني وقال فلا فائدة فى النكرة العامة قال أبو السعود وتعقبه شيخنا بأن طلب الفائدة ممنوع لجواز كون قيمة الرهن عشرين وكان رهنا بعشرة فلا يرجع بالزائد على المرتهن (قوله ويتصدق بالاجرة) اي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه صار بمنزلة الغاصب والغاصب اذا أجر علك الاجرة ويتصدق بها لانها حصلت بسبب خبيث وهو استعمال مال الغير فكان سبيله التصدق اهـ اتقاني بزيادة (قوله خلافا للثاني) ينظر وجهه (قوله سكت عن المرتهن) أي لو أن المستعير رهن العارية بدون اذن هل يضمن المرتهن أو لا لم يذكر حكمه ونقل عن شرح الوهبانية ان المرتهن لا علك الرهن فلو رهن وهلك الرهن فللمالك الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الثاني يرجع على الاول لانه غره فى ضمن عقد ويؤخذ منه جواب مسئلتنا لان كلا من المستعير والمرتهن لا علك الرهن فكما أن المرتهن اذا رهن يخير المالك فى تضمين أيهما شاء ويرجع الثاني على الاول ان ضمنه فكذلك الحكم فى المستعير اذا رهن ومتى ضمن المرتهن الثاني والمرتهن من المستعير يرجع كل منهما بالدين على الراهن عنده لانه تبين أن الدين لا رهن به لانهما ملكاه بضمانه وفى حاشية أبي السعود على مسكين قال الشرنبلالي وسكت عما لو ضمن المرتهن فينظر حكمه قال شيخنا حكم المرتهن فى هذه الصورة حكم الغاصب كما ذكره نوح أفندي لانه قبض مال الغير بلا اذنه ورضاه فيكون للمعير تضمينه وبأداء الضمان يكون الرهن هالكا على ملك مرتهنه ولا رجوع له على الراهن المستعير بما ضمن لما علمت من كونه غاصبا ويرجع بدينه اهـ وتقييده بقوله ولا رجوع له على الراهن المستعير للاحتراز عما لو كان الراهن مرتهنا فانه يرجع على الاول اهـ وهذا ما ذكره الشارح بقوله وفى شرح الوهبانية الخ فليس بيانا لما سكت عنه المصنف كما يوهمه كلامه بل بيان لفائدة أخرى تأمل ولكن بيانه الذي قدمناه قبل عبارة أبي السعود والحاصل أن ما فى شرح الوهبانية ليس مما نحن فيه اذ كلامنا فى رهن المستعير وما فيه فى رهن المرتهن وعليه فكان الاولى أن يقول لما سيأتي فى كتاب الرهن من انه ان قيده بقدر أو جنس لو مرتهنا تقيد فان خالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن الا اذا خالف الى خير فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي أمانة الخ (قوله الخامسة) أي من مسائل النظم المتقدم قريبا وقد سلف ما فيه (قوله أن يرهن) أي بدون اذن الراهن (قوله ويرجع الثاني) أي ان ضمن (قوله على الاول) يعني أن المرتهن لا علك الرهن ولو رهن وهلك الرهن فللمالك الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول أي ولا يرجع على أحد كما فى ابن الشحنة وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول لانه غره فى ضمن عقد فهذا ليس بيانا لما سكت عنه المصنف كما يوهمه كلامه كما عرفت (قوله اذا لم يعلم بانه عارية فى يده) بان نص على

ومضارب ومرتهن أيضا وقاض يؤمر ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر قلت والعاشرة وما المساقي أن يساق غيره وان أذن المولى له ليس ينكر (فان آجر) المستعير (أو رهن فهلكت ضمنه المعير) للتعدي (ولا رجوع له) للمستعير (على أحد) لانه بالضمان ظهر أنه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني (أو ضمن (المستأجر) سكت عن المرتهن وفى شرح الوهبانية الخامسة لا علك المرتهن أن يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول (ويرجع) المستأجر (على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية فى يده) دفعا لضرر الغرور

الاطلاق كما سيذكره قريبا أما اذا علم فلا رجوع لعدم الغرر (قوله ما اختلف استعماله أولا) الاول كاللبس والركوب والزراعة والثاني كالسكنى والحمل والاستخدام (قوله ان لم يعين المعير منتفعا) أى بأن نص على الاطلاق كما لو استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس له أن يعيرها ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك قال الامام على البزدوى يكون ضامنا وقال السرخسى وخواهر زاده لا يضمن كذا فى فتاوى قاضيخان وصحح الاول فى الكافى بحر وسيأتى قريبا (أقول) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم عن الوهبانية والظاهر حمله على ما اذا لم يأمره المالك بذلك أو لم يبحه له أما اذا أمره بذلك أو أباحه له فيجوز كما هو وقدمناه عن شارحها وما فى البحر عن المحيط استعار دابة ليركبها فركب وأركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها معناه أنهما ركباها معا لان سبب العطب ركوبهما معا وأحدهما مأذون فيه فلهذا ضمن النصف حتى لو أركب غيره فقط ضمن الكل هكذا استظهره العلامة أبو السعود وقوله حتى لو أركب غيره يعنى بعد ما ركب هو لأن له أن يعير ما اختلف استعماله ان لم يعين منتفعا كما سمعت (قوله ان عين) أى منتفعا (قوله وان اختلف لا) أى ان عين منتفعا واختلف استعماله لا يعير التفاوت قالوا الركوب واللبس مما اختلف استعماله والحمل على الدابة والاستخدام والسكنى مما لا يختلف استعماله قاله أبو الطيب وقال الشمنى لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره اه مدنى قال الشرنبلالى أقول هذا القيد ليس باحترازى لقول الزيلعى وان كان لا يختلف يعنى النفع كالسكنى والحمل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره فى أى وقت شاء لان التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد الا أن يقال ان للوصل وان كان الاكثر استعمالها مقرونة بواو الحال على حد قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى فان فيه وصلية بدون واو وان كان قليلا اه (أقول) هذا البحث ساقط غير وارد لان المصنف قدم انه يعير مطلقا ان لم يعين وأفاد ثانيا أنه ان عين يعير ما لا يختلف وقال الشارح وان اختلف لا فكان هذا تصريحا بالمفهوم وتفصيلا له والشارح رحمه الله تعالى لم يعول على هذا البحث لما ذكرنا وهذا انما يرد على مثل عبارة العينى عند قول الكنز ويعير ما لا يختلف بالمستعمل أى باختلاف المستعمل كالسكنى والحمل هذا اذا صدرت مطلقة وان كانت مقيدة بشئ تتقيد به اه فيرد عليه ما قاله من أن التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد (قوله ومثله المؤجر) بفتح الجيم أى اذا أجر شيأ فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر أن يعير سواء اختلف استعماله أو لا وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف منح (قوله مطلقا) بلا تقييد (أقول) الظاهر أنه أراد بالاطلاق عدم التقييد بمنتفع معين لانه سيذكر الاطلاق فى الوقت والنوع والا لزم التكرار تأمل قال فى التبيين ينبغى أن يحمل هذا الاطلاق الذى ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على أن أركب عليها من أشاء كما حمل الاطلاق الذى ذكره فى الاجارة على هذا اه فأوهمه قول المؤلف بلا تقييد بالنظر لما يختلف لا يتم ط (قلت) فعلى هذا يحمل قول المصنف سابقا ان لم يعين بالنسبة للمختلف على ما اذا نص على الاطلاق لا على ما يشمل السكوت لكن فى الهداية لو استعار دابة ولم يسم شيأ له أن يحمل ويعير غيره للحمل ويركب غيره الخ فراجعها (قوله يحمل ما شاء) أى من أى نوع كان لانه أمره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول أى انتفاع شاء فى أى وقت شاء واليه التعيين بفعله ان شاء استعملها فى الركوب أو فى الحمل عليها وأى ذلك فعل لا يمكنه أن يفعل غيره بعد ذلك لان المطلق اذا تعين بقيد لا يبقى مطلقا بعد ذلك ويشترط فى الحمل أن تطيقه الدابة أما لو كان لا تطيقه فهلكت ضمن لانه ليس له ذلك حتى فى دابة نفسه ط بزيادة (أقول) الذى يظهر لى أن الاطلاق فى غير الدواب المعدة للركوب خاصة أما هى كأصائل الخيل المعروفة بالقسرافات من خيل العرب كالمعنقية والجذرانية وكحيلة العجوز حتى السطة منها كالمسماة بسمار الخيل فانها لا تحمل عادة وعرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فلو حمل عليها ولو قدر طاقتها مما يحمل عادة على غيرها من بقية الخيل التى تحمل عادة وعطبت ينبغى أن يضمن تأمل وراجع (قوله ويركب) بفتح أوله وضمه أى بنفسه ويعيره وحذفه للعلم به من سابقه (قوله وضمن بغيره الخ) أى فيما يختلف بالمستعمل كما يفيده السباق

(وله أن يعير ما اختلف استعماله أولا ان لم يعين) المعير (منتفعا و) يعير (ما لا يختلف ان عين) وان اختلف لا للتفاوت وعزاه فى زواهر الجواهر للاختيار (ومثله) أى كالمعار (المؤجر) وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة (فان استعار دابة أو استأجرها مطلقا) بلا تقييد (يحمل) ما شاء (ويعيره) للحمل (ويركب) عملا بالاطلاق (وأيا فعل) أولا (تعين) مرادا (وضمن بغيره) ان عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب

والفاق سائحانى وقدمنا عن الزيلعى أنه ينبغى تقييد عدم الضمان فيما يختلف بما اذا أطلق الانتفاع فافهم (قوله هو الصحيح) فان ركب وعطبت ضمن لانه تعين بالفعل فيكون خلافه تعديا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه لا يضمن وهذا أصح عندى لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب أو اللبس لانه استعمل العين باذن المستعير وتمليكه فلأن لا يضمن اذا ركب بعد ذلك بنفسه بالطريق الاولى لانه استعمله لما لك لانه لو لم علك لما ملك غيره وأقره الاتقانى (قوله ماشاء) أى أى نوع شاء وأى فعل تعين روى بشر عن ابى يوسف اذا استعار دابة أو ثوبا فاستعمل فى المصر ثم خرج بهما من المصر واستعمل فهو ضامن وان لم يستعمل ففى الثوب لا يضمن لان الخروج به حفظ وفى الدابة يضمن لان الخروج بها تضييع معنى كما فى الذخيرة ومن استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم ففى أى طريق ذهب وكان مما يسلكه الناس لم يضمن وان كان مما لا يسلكه الناس ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف كما فى الفصول العمادية (قوله لما مر) من العمل بالاطلاق (قوله وان قيده بوقت) أى ولو التقييد معنى حتى لو استعار كتابا ليحضر فيه درس فلان فاتمه أو ترك الدرس وجرده لانه مقيد معنى بمدة قراءة الكتاب وهو يحضره وقدمنا مسئلة استعارة القدوم وهى نظيرها قال فى البحر واذا قيدها بوقت فهى مطلقة الا فى حق الوقت حتى لو لم يردها بعد الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا اه ولو كانت مقيدة بالمكان فهى مطلقة الامن حيث المكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا لو خالف ضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون فيه خلاصة وفى فتاوى قاضيخان اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له أن يذهب عليها و يجىء وان لم يسم له موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اه ومثله فى جامع الفصولين (قوله أو بهما) أى فتتقيد من حيث الوقت كيفما كان وكذا من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا تتقيد لعدم الفائدة كامر وقد قيد هذا الاخير كما فى البدائع وقضى بالخلاف الى مثل أو خير ولم يذكر التقييد بالمكان لكن أشار اليه الشارح فى الآخر ذكره المصنف قبل قوله ولا تؤجر فقال استعار دابة ليركبها فى حاجة الى ناحية سماها فأخرجها الى النهر ليسقيها فى غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت وكذا اذا استعار ثور الكرب أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن وكذا اذا كرى ثورا أعلى منه لم يجر العادة به وفى البدائع اختلفا فى الايام أو المكان أو ما يحمل فالقول للمعير بيمينه وفى الدامادوان اختلفا فيما يحمل على الدابة أو فى مسافة الركوب والحمل أو فى الوقت فالقول فى ذلك كله للمعير بيمينه وفى جامع الفصولين استعارها شهرا فهو على المصر وكذا فى اعارة خادم واجارته وموصى له بخدمته اه (قوله لا الى مثل) بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره (قوله أو خير) بان حمل قدر هذه الأقفزة المعينة من الشعير فانه لا يكون ضامنا لانه انما يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا حتى لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير ففى القياس يضمن واختاره الامام السرخسى لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة كذا فى النهاية وصحح الولوالجى عدم الضمان وخواهرزاده سوى بين الكيل والوزن وهو الصحيح قال لانه أقل ضررا بخلاف التبن لانه يأخذ ما وراء موضع الحمل وهو أضعف من الحمل وهو الاستحسان و به كان يفتى الصدر الشهيد كما فى الفصول العمادية (قوله مثل العارية) على تقدير أى (قوله والمعدود المتقارب) مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر التى لا تقع الاعارة على منافعها قرض كما قدمناه (قوله عند الاطلاق) هو عدم وجود ما يقتضى الانتفاع بها مع بقاء عينها الذى سيشير اليه بقوله حتى لو استعارها الخ (قوله قرض) أى اقراض ولو كان فيما يحل لان العارية بمعنى الاعارة كامر وهى التمليك وتمامه فى العزمية (قوله ضرورة استهلاك عينها) يعنى والعارية الحقيقية ما ينتفع بها مع قيام العين قال فى التبيين لان الاعارة اذن فى الانتفاع به ولا يتأتى الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها ولا علك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناهما ضررا لكونه يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين اه أى فوجب المصير اليه

بنفسه بعده هو الصحيح كافى (وان أطلق) المعير أو المؤجر (الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ماشاء أى وقت شاء) لما مر (وان قيده) بوقت أو نوع أو بهما (ضمن بالخلاف الى شر فقط) لا الى مثل أو خير (وكذا تقييد الاجارة بنوع أو قدر) مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب) عند الاطلاق (قرض) ضرورة استهلاك عينها

ولان القرض شبها بالعارية لان فيها يسترد عينها بعد الانتفاع وفي القرض يسترد مثله والمثلي يقوم مقام العين عند تعذرها ومثله في الدرر والعيني قالوا هذا اذا أطلق الاعارة وأما اذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولا يكون الا المنفعة المسماة ذكره في الايضاح (قوله فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع) ويصح بيعه من مقرضه لانه باع ملك نفسه ولو اشتراه من مقرضه لا يصح لانه اشترى ملك نفسه ولو اشترى ما عليه من مقرض صح لانه مقدور التسليم بكونه في ذمته وان تفرقا قبل قبضه بدله فسد للافتراق عن دين بدين وان نقد في المجلس صح اه ط عن الشلبي (قوله حتى لو استعارهما) أي الثمنين وهو تفريع على مفهوم قوله عند الاطلاق (قوله ليعير الميزان) أي الدنانير مثلا قال في القاموس وعير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد وفي المختار وعار المكيل والموازين عيارا وأعار أو لا تقل عير والمعيار بالكسر العيار والاصل عاير والجوهري نهى عن أن يقال عير بعقوبية (قوله أو يزين) بفتح الياء من زان وهو متعد ومنه الحديث ما دخل الرفق في شيء الا زانه ط أو بضم الياء مع تشديد الياء الثانية من الزينة ومنه قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة (قوله كان عارية) لانه أمكن العمل بحقيقة الاعارة وهو تمليك المنافع مع بقاء العين على ملك المعير ط ولانه عين الانتفاع وانما تكون قرضا عند الاطلاق كما تقدم (قوله فقرض) فعليه مثلها أو قيمتها خلاصة ومنح أقول وهو مشكل لان القرض لا يكون في القيميات ولا يضمن بالقيمة وجوابه أن قرض القيمي فاسد وقدم الشارح أن المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد أي فيكون مضمونا بالقيمة تأمل وقدمناه (قوله فاباحة) ولا ضمان لانه يستهلكها على ملك المبيح قال في الخانية أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها كان عليه مثلها أو قيمتها قال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والتهادي اه كما قدمناه (قوله وتصح عارية السهم) أي ليغزو دار الحرب لانه يمكن الانتفاع به في الحال وانه يحتمل عوده اليه برمي الكفرة بعد ذلك منح عن الصيرفية ونقل عنها قبل هذا أنه استعار سهما ليغزو دار الحرب لا يصح وان لرمي الهدف صح لانه في الاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم الا بالاستهلاك وكل عارية كذلك تكون قرضا لا عارية (قوله لان الرمي يجري مجرى الهلاك) أي من غير تعد للاذن فيه فلا يكون ضامنا (قوله صيرفية) عبارتها كما في المنح عنها استعار سهما ان استعار ليغزو دار الحرب لا يصح وان استعار لرمي الهدف صح لانه في الاول لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك السهم وكل عارية لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك تلك العين تكون قرضا لا عارية لانه لو غزا في دار الحرب ورمى الى عدو ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخليصه فيكون مستهلكا فلا يصح قلت قد يصح لانه يمكن الانتفاع به في الحال فانه يحتمل عوده اليه برمي الكفرة بعد ذلك وأفتى قح بانه يصح ثم قال هـ وتصح عارية السلاح وذكر في السهم أنه لا يضمن كالقرض لان الرمي يجري مجرى الهلاك اهـ وهذه النسخة التي نقلت منها هكذا والذي في نسخة مصححة عليها خطوط بعض العلماء وكان في الاصل مكتوبا لا يضمن خلت منها لفظة لا ويدل عليه تنظيره بقوله كالقرض ولكن كان الظاهر على هذا أن يقال في التعليل لان الرمي يجري مجرى الاستهلاك فتعبيره بالهلاك يقتضي عدم الضمان فتأمل وراجع وقوله ان استعار ليغزو دار الحرب لا يصح أي عارية بل يكون قرضا بدليل قوله بعد يكون قرضا لا عارية وأراد بالقرض الفساد لانه غير مثلي فالذي نقله الشارح هو ملخص ما أشار اليه صاحبها بقوله قلت الخ (قوله والغرس) بفتح الغين وكسرها كما في البحر عن المغرب (قوله للعلم بالمنفعة) أي لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة بل بالاعارة أولى لكونها تبرعا قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وفي هذا التعليل تأمل اه (أقول) الظاهر أن وجه التأمل في التعليل كون العلم بالمنفعة في العارية لا يشترط بخلاف الاجارة حيث يشترط فيها أن تكون المنفعة معلومة لما تقدم عن الشارح أوائل الكتاب عن العمادية من جواز اعارة المشاع معللا بأن جهالة العين لا تفضي للمنازعة أو للجهالة لعدم لزومها اه ومثله ما نقلناه ثمة عن البحر بأن جهالة المنافع لا تضر في العارية أما جهالة العين فضرة اذا كانت تفضي الى المنازعة اهـ وحيث لم يشترط العلم بالمنفعة لها لا يصلح تعليلا لها وبه علم وجه التأمل (قوله لما تقرر أنها غير لازمة ويكلفه قلعهما) وأيهما طلب القلع أجيب بلا ضمن ولا يضمن

(فيضمن) المستعير (بهلاكها قبل الانتفاع) لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان أو يزين الدكان كان عارية ولو أعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية (ولو أعار أرضا للبناء والغرس صح) للعلم بالمنفعة (وله أن يرجع متى شاء) لما تقرر أنها غير لازمة (و يكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين) لئلا تتلف أرضه (وان وقت) العارية

مانقص من البناء والغرس لعدم الغرور عند عدم التوقيت لانه شغل أرض المعير بهما فيؤمر بتفريغه الا اذا شاء أن يأخذهما بقيمتهما فيما اذا كانت الارض تستضر بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كي لا تتلف عليه أرضه وينفرد أي يستقل هو بذلك لانه صاحب أصل بخلاف ما اذا كانت لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك الا باتفاقهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما كما في الزيلعي (قوله فرجع قبله) يكره الرجوع لخلف الوعد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اتقاني وقيد بقوله قبله لانه لو مضى الوقت فصاحب الوقت يقلع الاشجار والبناء ولا يضمن شيأ عندنا الا أن يضر القلع بالارض فيتملك البناء والغرس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا هندية عن المحيط (قوله وضمن المعير للمستعير مانقص البناء والغرس) لانه لما وقت وقتا معلوما فالظاهر الوفاء بما وعد فقد اعتمد على قوله ووثق به فقد غره مخلفه فيضمن بخلاف غير الموقت هذا ما مشى عليه في الكنز والهداية وذكر في البحر عن المحيط ضمان القيمة قائما الا أن يقلعه المستعير ولا ضرر فان ضمن فضمان القيمة مقلوعا وعبارة المجمع والرمز تاء الضمان فقيل مانقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما وقيل ان ضر تخير المالك يعني المعير تخيير بين ضمان مانقص وضمان القيمة ومثله في درر البحار والمواهب والملتقى وكلهم قدموا الاول وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقيل فلذا اختاره المصنف وهو رواية القدوري والثاني رواية الحاكم الشهيد كما في غرر الافكار فان قلت المغرور انما يرجع بما لحقه من الضرر على الغار اذا كان في ضمن عقد المعاوضة وهنا العارية عقد تبرع سواء وقت أم لم يوقت فانه بالتوقيت لا يلتحق بالعقود اللازمة حتى ان المعير بعد التوقيت يكون له الرجوع عن توقيته فيأخذ المستعار قبل مضي الوقت فكيف جاز رجوع المغرور على الغار في ضمن عقد التبرع ولا يرجع الموهوب له من ضمان الاستحقاق على الواهب لانه ثبت في ضمن عقد تبرع قلت قال في المبسوط الوجه فيه أن كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن فلا حاجة الى التوقيت في تصحيح العارية شرعا ثم لما وقت المعير مع ذلك لابد أن يكون لذكر الوقت فائدة وليس ذلك الا التزام قيمة البناء والغرس فكأنه أراد اخراجه قبله فصار تقرير كلامه كأنه قال ابن في هذه الارض لنفسك على أن أتركها في يدك الى كذا فان لم أتركها فانا ضامن لما تنفق في بنائك ويكون بناؤك لي فان بداله في الاخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه ويكون كأنه بنى له بأمره من النهاية ملخصا وقوله وليس ذلك الخ بناء على ما ذكر الحاكم الشهيد وأما على ما ذكره المصنف تبعا للكنز والقدوري يقال وليس ذلك الا التزام مانقص البناء والغرس بالقلع على الوجه المشروح وقول الشارح مانقص البناء والغرس أي نقصانه على أن ما مصدرية ويجوز أن تكون موصولة ونقص حينئذ من نقص المتعدي فعلى هذا يكون البناء والغرس منصوبين وعلى الاول مرفوعين كذا في العناية قال قاضي زاده لا يظهر وجه صحة كون البناء والغرس منصوبين ههنا لان الذي نقص البناء والغرس انما هو القلع فيصير المعنى على تقدير نصب البناء والغرس وضمن المعير قلع البناء والغرس وليس هذا بصحيح لان القلع ليس من جنس ما يضمن بل هو سبب الضمان وانما المضمون قيمة البناء المنتقصة بالقلع وتمنع أيضا صحة المعنى على ذلك التقدير اذ يصير المعنى حينئذ وضمن المعير القلع بالقلع ولا يخفى ما فيه فالوجه رفع البناء والغرس لا غير حموي (قوله بان يقوم الخ) بيانه اذا أعاره أرضا ليبني فيها أو يغرس مدة سنتين مثلا ثم رجع في العارية وأمره بقلع بنائه وغرسه فيسئل أرباب الخبرة بأن هذا البناء والغرس لو بقي المدة المذكورة كم تساوي قيمته الآن فاذا كان ألفا مثلا وقيمته الآن مقلوعا مائة فيضمن تسعمائة (قوله الى المدة المضروبة) فيضمن مانقص عنها كما علمت (قوله وتعتبر القيمة) أي ابتداؤها (قوله يوم الاسترداد) أي يوم أراد رب الارض استردادها لان اعتبارها يوم الاسترداد أسهل كما في البحر عن الولوالجي ومثله في أبي السعود خلافا لمن اعتبر قيمتها وقت مضي المدة (قوله قبل أن يحصد الزرع) من الاحصاد أي يصير صالحا للحصاد حصد الزرع جزه حصدا وحصادا من بابي طلب وضرب كذا في المغرب قال أبو السعود من الثلاثي المجرد قيل والاصح أن يقرأ بكسر الصاد من أحصد الزرع اذا حان حصاده (قوله وقتها أولا) يوقت استحسانا

(فرجع قبله) كلفه قلعهما و(ضمن) المعير للمستعير (مانقص البناء والغرس (بالقلع) بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر (واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا)

(قوله

فتترك بأجر المثل) فاذا حصد الزرع طالبه بأجر المثل وان لم يعقد وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ يقول انما يجب الاجر اذا أجرهامنه صاحبها أو القاضي وبدون ذلك لا يجب الاجر فان أبى المزارع ضمان أجر المثل وكره القلع وأراد تضمين رب الارض قيمة الزرع اختلف كلام صاحب المنتقى ففي موضع قال له ذلك الا أن يرضى رب الارض بترك الزرع حتى يستحصد وفي موضع قال ليس له ذلك هندية مختصرا من بدا ط ونص في البرهان على أن الترك بأجر المثل استحسان ثم قال عن المبسوط ولم يبين في الكتاب أن الارض تترك في يد المستعير الى وقت ادراك الزرع بأجر أو بغير أجر قالوا و ينبغي أن تترك بأجر المثل كالو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل بعد اه شرنبلالية ومثله في الزيلعي (أقول) ونظيره ماسبق من اعارة أمة ترضع ولده واعارة فرس الغزو الخ (قوله مراعاة للحقين) حق صاحب الارض المعارة لثبوت الرجوع له فيها وحق صاحب الزرع لانه مغرور وبانته له في الزرع (قوله أشار الى الجواز في المغني) وهو المختار كما في الغياثية ط وفي البحر بعد نقل هذه المسئلة وعزوها الى النهاية ولو بنى حائطا في الدار المستعارة استرد المعير الدار فاذا أراد المستعير أن يرجع اليه عما أنفق ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض كذا في الخلاصة وفي المحيط لو استعار أرضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء لصاحب الأرض فلصاحب الأرض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان هذه اجارة معنى لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض ولما شرط البناء له كانت اجارة فاسدة لجهالة المدة والاجرة لان البناء مجهول فوجب أجر المثل اهـ (قوله على المستعير) لانه قبض لمنفعة نفسه والرد واجب عليه زيلعي (قوله ضمنها) أي سواء استعملها بعد الوقت أولا وهو مختار السرخسي واختار صاحب المحيط وشيخ الاسلام أنه انما يضمن اذا استعملها بعد الوقت أما اذا لم يستعملها فيه فلا ضمان كما في الشرنبلالية عن المجمع وفي الكافي أن العارية بعد مضي المدة تكون وديعة وصححه في المجتبى حيث قال والصحيح أن رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعده يجب اهـ وهو حكم الوديعة ففي المسئلة قولان مصححان قال في البزازية أعاره الى الليل فهلك قبل لا يضمن وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب أنه يضمن قيل أراد به ان انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت أما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع الموقت باليوم اذا أمسكها بعده لا يضمن وقال السرخسي يضمن على كل حال واختاره القاضي وفرق بين العارية والوديعة أن الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بنى على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لنفسه لانه بنى على القبض السابق وذلك كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن فلم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد العارية على المستعير فالتقصير منه وفي الوديعة على المالك اهـ ومثله في الخلاصة وجامع قارئ الهداية قال فيه وهذا هو الأصح وبه أفتى في الحامدية وأقره عليه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في العقود الدرية وقدمنا أوائل الكتاب عند قوله ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة عن فتاوى القاضي ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن و يستوي فيه أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن وتمامه ثمة فراجعه (قوله لان مؤنة الرد عليه) أي أجرته عليه لانه قبض العين لمنفعة نفسه والرد واجب عليه عيني فيضمن اذا امسكها بعد مضي الوقت لتقصيره فيكون مانعا بعد مضي الوقت فيضمن بخلاف المستأجر لانه لا يجب عليه الرد بل التخلية عند طلب المالك فلو لم يوجد لم يوجد المنع فلا يضمن ولا يخفى ما في كلام الشارح من التكرار بعد كون ماسلف مفرعا عليه (قوله الا اذا استعارها ليرهنها) أي فمؤنة الرد على المعير لان فيها نفع المالك بصيرورتها مضمونة عند الهلاك فجعلنا حصول النفع له بمنزلة حصول الاجرة للمؤجر ولذا قال فتكون كالاجارة (قوله فتكون كالاجارة) فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير أن يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة ولان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها كما في الخانية فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها من وجهين الأول هذا والثاني مامر في الباب عند قوله بخلاف المستعير والمستأجر أن مستعير الرهن لو خالف ثم عاد للوفاق برئ عن الضمان بخلاف غيره أفاده في البحر عن النهاية (قوله مؤنة الرد عليه) لانه هو

فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير أعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام أشار الى الجواز في المغني نهاية (ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فأمسكها بعده فهلكت ضمنها) لان مؤنة الرد عليه نهاية (الا اذا استعارها ليرهنها) فتكون كالاجارة رهن الخانية (وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه

وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن) مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فـمؤنة رد مستأجر ومستعار على الذي أخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى

المنتفع بالعين ولوجوبه عليه ط قال القاضي فخر الدين المارديني وهذا الرواية فيه ويجب أن تكون على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية اه (قوله وكذا المؤجر) لان العين المؤجرة مقبوضة لمنفعة المالك لان الاجرله به فاذا أمسكها المستأجر بعد مضى المدة لا يضمنها مالم يطالبه صاحبها اه ولا يجب على المستأجر ردها وانما يجب عليه التمكين والتخلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب أن تكون المؤنة عليه لانا نقول انما حصل له منفعة وهى عرض يفنى وما حصل للمؤجر عين تبقى فكان هو بالوجوب أولى اه زيلعى (قوله والغاصب) أى عليه أجرة رد المغصوب لان الرد الى المالك واجب عليه والاجرة مؤنته فتجب عليه لانه يجب عليه نسخ فعله وهو بردها الى مالكها لانه أزال يده عنها فى ردها براءة ذمته فكان عاملا لنفسه (قوله والمرتهن) لان قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه زيلعى ومثله فى الوجيز وهو الظاهر وذكر فى التحرير أنها على الراهن وعبارته مؤنة رد الرهن على الراهن لان عينه أمانة فى يد المرتهن ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون عليه انما هو المالية والرد تصرف فى العين لا فى المالية ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوثقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك اه ومثله فى شرح الطحاوى للاسبيجابى وعليه فيحتاج الى التوفيق بين الموضعين فتأمل ثم رأيت الاستروشنى فى فتاواه ذكر كلا من القولين من غير ترجيح لأحدهما ولكن ذكر صاحب النهاية القول الاول فقط وشيد أركانه حيث قال لان الغنم حصل له ولهذا اختص به من بين سائر الغرماء حتى يستوفى دينه منه أولا فكان الغرم عليه وتبعه فى الدرر ولهذا تبعهم المصنف ولم يذكروا الوديعة ومؤنة ردها على المودع بكسر الدال كما فى الكنز لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت مؤنة ردها عليه عينى وفى مؤيدزاده مؤنة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بخيار رؤية أو شرط على المشترى ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة والرد فى الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما اذا آجر قنا أو دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستأجر المنفعة ورمز لشئ فى ضمان النساج من فصل الضمانات أن مؤنة الرد على الاجير المشترك أم لا فيه اختلاف ولو شرطت على المالك فانها عليه كذا فى الثالث والثلاثين من الفصولين (قوله هذا) اسم الاشارة راجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر يعنى انما تكون عليه اذا أخرجه المستأجر باذنه أما اذا أخرجه بغير اذنه فعلى المستأجر فيكون كالمستعير لو آجره العين وأذن له فى نقلها الى حيث شاء فيجب عليه أى على المستعير ردها لا على المستأجر أما لو أخرجها بدون اذنه فيجب ردها على المستأجر أيضا لتعديه بالنقل والاخراج بدون اذن المالك وفى المنح عن المحيط هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذن فمؤنة الرد عليه مستأجرا أو مستعيرا اه وكان الاولى ذكره قبل الغاصب لانه راجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر (قوله لو الاخراج باذن رب المال) أى الى بلد آخر مثلا والظاهر أن المراد بالاذن الاذن صريحا والا فالاذن دلالة موجود تأمل سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله بخلاف شركة) أى رد رأس مال الشركة فيها وفى المضاربة والبضاعة واللقطة والآبق فانها على صاحب المال منح وفى اجارة الظهيرية فان شرط أجر الرد على المستأجر فسدت وحكى عن المرغينانى أنها جائزة ويجعل اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة اه والاصل أن مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له أبو السعود (قوله قضى بالرجوع) أى فيها فانها على الواهب منح والاولى للمؤلف أن يزيد لفظ فيها (قوله مجتبى) الذى فيه أن مؤنة الرد فيها على مالكها وزاد اللقطة والآبق ورد نصف مهر المطلقة قبل الدخول وهو عين وليس فيه تعرض لما كان النقل فيه باذن مالكه أولا نعم ينبغى الاطلاق لان مقتضى الشركة والمضاربة الاذن فى النقل عند الاطلاق وكذا الهبة لانه قد ملكه اياها وللمالك أن ينقل ملكه حيث شاء وكذا المرأة تملك المهر بالقبض لكن ينافيه ما قدمناه قريبا عن سيدى الوالد رحمه الله تعالى من أن الظاهر أن المراد بالاذن الاذن صريحا والا فالاذن دلالة موجود اللهم الا أن يخص بما ذكرته وأن المذكور هنا على ما ذكرنا فيحصل الفرق تأمل (قوله

وان رد المستعير الدابة مع عبده) وكذا لو ردها الى اصطبل مالكها أو رد العبد الى دار سيده لانه أتى بالتسليم المتعارف وهذا لان الاصطبل أو الدار فى يد المالك ولو ردهما على المالك كان يردهما الى الاصطبل أو الدار فكان الرد اليهما ردا على المالك اهـ زيلعى وهذا فى الاستحسان والقياس أنه يضمن لانه لم يردهما الى صاحبهما وانما ضيعهما تضييعا وهو قول الثلاثة عينى وجه الاستحسان ماذكرناه من أنه أتى بالتسليم المتعارف لأن رد العوارى الى دار الملاك متعارف كا لة البيت بحر عن الهداية وذكر التمرتاشى عن أبى سلمة أنه اذا كان الاصطبل خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أنها تكون هنالك بلا حافظ كما فى المنبع وقيل هذا فى عادتهم كما فى البيانية (قوله أو أجيره مشاهرة) يعلم منه حكم الاجير مسانهة بالاولى لانه يعد مع من فى عيال المستعير قهستانى (قوله لامياومة) عللوه بأنه لم يكن فى عياله وهو يفيد أنه لو كان فى عياله يبرأ لو هلك قبل الوصول من غير تعد ويحرر ط (قوله أو مع عبد ربها) أى مع من فى عيال المعير قهستانى قال فى التبيين وجه الاستحسان أن كل واحد من المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع اليه كالدفع الى صاحبها عادة ولو دفعها الى المالك لدفعها هو الى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه فيكتفى منه بالتسليم الى السائس أو من السائس الى السائس أو من السائس الى المالك اهـ (قوله يقوم عليها أولا) لانه يدفع اليه فى بعض الاوقات فيكون رضا المالك موجودا دلالة وقيل لا يبرأ الا اذا ردها على من يقوم بها أى يتعهدها كالسائس وقوله يقوم عليها الخ بيان للاطلاق فى عبارة المصنف (قوله بخلاف نفيس) هذا مفهوم التقييد بالدابة قال فى التبيين وهذا فى الاشياء التى تكون فى يد الغلمان عادة وأما اذا لم تكن فى أيديهم عادة كعقد لؤلؤ ونحوه فردها المستعير الى غلام صاحبها أو وضعها فى داره أو اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به فى مثله اهـ ط ويفهم منه أنه اذا كانت العادة تجرى فى تسليم مثل هذه الاشياء أنه يكفى تسليمه الى غلامه كالمسمى بالخزندار عند أصحاب الدول هل يكفى تسليمها اليه الذى يظهر نعم لان العرف جرى بذلك عادة ومثله ما اذا كان له أحد ممن فى عياله يقوم بسائر مصالحه من قبض وصرف وغيرهما وليراجع (قوله ثم بعثها مع الاجنبى) معطوف على قوله بخلاف (قوله لتعديه بالامساك بعد المدة) حتى اذا هلكت فى يده ضمن فكذا اذا تركها فى يد الاجنبى زيلعى يؤخذ منه أن سبب الضمان ليس ردها مع الاجنبى لان الدفع الى الاجنبى ايداع والمستعير يملكه كما علل الاعارة اذ الاعارة أقوى منه لان الاعارة ايداع وتمليك المنفعة بل سببه انقضاء وقت العارية فانه لو أمسكها بنفسه فهلكت فى يده بعد مضى مدتها يضمنها كما قدمناه فكذا فى يد الاجنبى ولذا قال لتعديه بالامساك كما يؤخذ من عبارة الزيلعى (قوله والا فالمستعير يملك الايداع) اشارة الى فائدة اشتراط التوقيت قال الزيلعى وهذا أى قوله بخلاف الاجنبى يشهد لمن قال من المشايخ ان المستعير ليس له أن يودع وعلى المختار تكون هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى لانه بامساكها بعدها يضمن لتعديه فكذا اذا تركها فى يد الاجنبى اهـ وفى البرهان وكذا يعنى يبرأ لو ردها مع أجنبى على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المستعير يملك الايداع وعليه الفتوى لانه لما ملك الاعارة مع أن فيها ايداعا وتمليك المنافع فلأن يملك الايداع وليس فيه تمليك المنافع أولى وأولوا قوله وان ردها مع أجنبى ضمن اذا هلكت بأنها موضوعة فيما اذا كانت العارية مؤقتة وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق اهـ شرنبلالية فالقول بعدم ايداع المستعير ذهب اليه الكرخى قال البقالى وهذا أصح وما مشى عليه المصنف من أنه يملكه هو قول مشايخ العراق وبه أخذ أبو الليث والفضلى قال فى التمرتاشية واليه أشار محمد فى الاصل وقال فى الكافى وعليه الفتوى فبناء هذه المسئلة على مذهب الكرخى ظاهر وأما على القول المفتى به فمحمول على انتهاء الاعارة لانقضاء المدة بأن كانت مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى كما فى البحر قلت لا فرق فى ايجاب الضمان بين رد نفسه ورد غيره لو هلكت بعد مضى المدة فحينئذ قيد الاجنبى لا يفيد تدبر أو بأن استعارها فاستخدمها وبعد انقضاء العمل ردها مع الاجنبى فهلكت يضمن لما سبق من أنه لو عمل بعمل يتعين ذلك وليس له أن يعمل بعمل آخر والايداع عمل آخر فيضمن فيظهر منه أنه لو ردها معه قبل الاستخدام ينبغى أن لا يضمن فظهر أن هذا الحمل أولى على أنه لما انتهى العمل

(وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة) لا مياومة (أو مع عبد ربها مطلقا) يقوم عليها أولا فى الأصح (أو أجيره) أى مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها (برئ) لانه أتى بالتسليم المتعارف (بخلاف نفيس) كجوهرة (وبخلاف الرد مع الاجنبى) أى (بأن كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى) لتعديه بالامساك بعد المدة (والا فالمستعير يملك الايداع)

والاعارة صارت وديعة عند المستعير فيصير مودعا وهو لا يملك الايداع بالاتفاق ولذلك يضمن كما في الكافي وغيره
قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام لكن تقدم متنا أنه يضمن في المؤقتة وفي جامع الفصولين لو كانت
العارية مؤقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقتت نصا أو
دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت اه فعلى هذا فضمانه ليس بالارسال
مع الاجنبي الا أن يحمل على ما اذا لم يمكنه الرد تأمل ومع هذا يبعد هذا التأويل التقييد أولا بالعبد والأجير
فانه على هذا لا فرق بينهما وبين الاجنبي حيث لا يضمن بالرد قبل المدة مع أي من كان ويضمن بعدها كذلك فهذا
أدل دليل على قول من قال ليس له أن يودع وصححه في النهاية كما نقله عنه في التاترخانية (قوله فيما يملك الاعارة)
وهو ما لا يختلف وظاهره أنه لا يملك الايداع فيما يختلف وليس كذلك وعبارة الزيلعي وهذا لأن الوديعة أدنى حالا من
العارية وانما كان يملك الاعارة فيما لا يختلف فأولى أن يملك الايداع على ما بينا ولا يختص بشيء دون شيء لان
الكل لا يختلف في حق الايداع وانما يختلف في حق الانتفاع اه اللهم الا أن يقال ما عبارة عن الوقت أي
في وقت يملك الاعارة وهو قبل مضي المدة اذا كانت موقتة وهو بعيد كما لا يخفى تأمل أفاده سيدي الوالد رحمه
الله تعالى (قوله به يفتى) لم يصرح الزيلعي بالفتوى وانما قال المختار كما علمته من عبارته السابقة وصرح بها
صاحب البحر فقال وقد تقدم أن المختار المفتى به جوازه اه (قوله فتعين حمل كلامهم) أي في الضمان بالدفع الى
الاجنبي (قوله على هذا) اي على ما اذا دفعها له بعد مضي الوقت لكن لا يخفى أن الضمان حينئذ بسبب مضي المدة
لا من كونه بعثها مع الاجنبي اذ لا فرق حينئذ بينه وبين غيره (قوله وبخلاف) معطوف على قول المتن بخلاف
وكان الأولى ذكره هنالك تأمل (قوله رد وديعة ومغصوب الخ) لان الوديعة للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو
رضي به لما أودعها عنده وبخلاف الغصب لانه صار متعديا باثبات يده في العين وبازالة يد صاحبها فلا بد
من ازالة يده واثبات يد صاحبها وذلك بالتسليم حقيقة أما في الدفع الى الغلام فيضمن بدفع الوديعة الى غلام
المالك لا الى غلام نفسه زيلعي مختصرا ط (قوله الى دار المالك) وكذا العياله هداية والمستأجر كالوديعة
(قوله فانه) كذا في الهداية (قوله ليس بتسليم) لكن مسئلة الغصب خلافية ففي الخلاصة قال مشايخنا يجب
أن يبرأ قال في الجامع الصغير للامام قاضيخان السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل ربها أو مربطه أو
أجيره أو عبده ما لم يردها الى مالكها اه (قوله للزراعة) قيد به لانه لو استعارها لمطلق الانتفاع يكتب
أعرتني على الظاهر لانه أدل على العموم ط (قوله يكتب المستعير) الظاهر أن هذا على سبيل الأولى وهذا
عند أبي حنيفة لان لفظة الاطعام أدل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض تارة تكون
للزراعة وتارة تكون للبناء ونصب الفسطاط فكانت الكتابة بلفظ الاطعام أولى ليعلم أن غرضه الزراعة
وعندهما يكتب انك أعرتني لان الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع أولى وفائدة الكتابة
أمن جحود المستعير عند تطاول المدة أو موت المعير وأمن المستعير من لزوم الاجر بدعوى المعير أنه انما آجرها أبو
السعود (قوله انك أطعمتني) بفتح الهمزة لانها وقعت مفعولا ليكتب فهي مصدرية ويجوز كسرها على
معنى انه يكتب هذا اللفظ أعني قوله انك أطعمتني أرضك أبو السعود (قوله لأزرعها) اللام للتعليل (قوله
فيخصص) قال في التبيين لان الاطعام اذا أضيف الى ما لا يؤكل يعرف منه أن المراد به الاستغلال بالتمكين من
الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تنتظم الزراعة والبناء والمراح ونصب الخيام وعلى هذا ينبغي أن يكتب في
كل فصل ما هو أدل على المقصود فيقول في استعارة الارض انك أطعمتني كذا لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء
والصيف اه بتصرف ط (قوله العبد المأذون يملك الاعارة) لانها من صنيع التجار وكذا الصبي المأذون
هندية وفي البزازية استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان مأذونا وهو ماله لا ضمان وان لغير الدافع
المأذون يضمن الأول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلا بتسليطه وان الدافع
محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالأخذ لانه غاصب الغاصب انتهى ويأتي تمامه قريبا (قوله والمحجور الخ)
أشار الى أن المأذون لو استعار يضمن للحال اذ الاذن شمل الاعارة والاستعارة فيظهر تصرفه في حق سيده

فيما يملك الاعارة (من الاجنبي) به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم (واذا استعار أرضا) بيضاء (للزراعة يكتب المستعير) انك أطعمتني أرضك لأزرعها فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه (العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه

يضمن بعد العتق ولو أعار) عبد محجور عبدا محجورا (مثله واستهلكها ضمن) الثانى (للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق) الذهب (منه) أى من الصبى (فان كان الصبى يضبط) حفظ (ماعليه) من اللباس (لم يضمن) والاضمن لانه اعارة والمستعير يملكها (وضعها) أى العارية (بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا) لانه لا يعد مضيعا لها (وضمن لو نام مضطجعا) لتركه الحفظ (ليس للاب اعارة مال طفله)

وأما المحجور فلا يملك شيأ من ذلك لكنه ان استعار فقد سلطه المعير على العارية فلو استهلكها لا تظهر فى حق سيده لعدم اذنه فى ذلك وتظهر فى حق نفسه فيضمن بعد العتق هذا اذا كان المعير مطلق التصرف فلو كان عبدا محجورا ومثله الصبى المحجور والمجنون لم يصح تسليطه لحجره فباستهلاك المستعير صار متلفا مال الغير بغير اذن معتبر ولا تسليط صحيح والحجر انما يكون عن الاقوال لا عن الافعال كما يأتى فيضمنه فى الحال (قوله بعد العتق) لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط فى حق المولى درر (قوله ولو أعار عبد محجور عبدا محجورا مثله) فعبد الاول فاعل أعار ومحجور صفته وعبد الثانى مفعول أعار ومحجورا صفته قال فى الهندية صبى استعار من صبى شيأ كالقدوم ونحوه وذلك الشئ لغير الدافع فهلك بيده ان كان الصبى الاول مأذونا لا يجب على الثانى وانما يجب على الأول لانه اذا كان مأذونا صح الدفع وكان الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشئ للاول لا يضمن وان كان الأول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثانى بالأخذ اه والظاهر أن الحكم كذلك فى العبدين فتأمل الا أن يحمل ما هنا على أن المدفوع مال سيد الأول ط (قوله ضمن الثانى) بالاستهلاك لانه أخذه بغير اذن فكان غاصبا ولا عبرة للاعارة لانها مال الغير فكأنه استهلكه من يد صاحبه وانما يضمن الثانى للحال لعدم التسليط من مالكها فيكون دينا متعلقا برقبته للحال فيباع فيه بخلاف الأول لوجود التسليط من المالك كذا فى الاشباه من كتاب الحجر ذكره بعض الفضلاء (أقول) الذى ذكره فى الاشباه اذا أودع صبى محجور مثله وهى ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال فى جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبى قلت لا اشكال لانه يضمنها الصبى لعدم التسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى انتهى فتأمل (قوله ولو استعار ذهبا) أى حيث قامت القرينة على أنه يريد الانتفاع به مع بقاء عينه أما عند الاطلاق فيكون قرضا على ما تقدم فيضمنه بكل حال (قوله حفظ) الأولى الاتيان به مضارعا بيانا للضبط ط (قوله لم يضمن) أى المستعير لانه لم يضيع اذ للمستعير أن يعير (قوله والاضمن) لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا فى المحيط درر (قوله لانه اعارة) تعليل لعدم الضمان وأما ضمانه فيما اذا كان الصبى لا يضبط فلأنه اضاعة فيكون به متعديا وهذا اذا سرق الصبى أما عند عدم المفارقة ينبغى أن لا يضمن لعدم التضييع الا اذا كان باتلاف الصبى (قوله والمستعير يملكها) أى الاعارة فلا يكون مضيعا (قوله وضعها) أى المستعير (قوله بين يديه) أى يدى المستعير (قوله وضمن لو نام مضطجعا) هذا فى الحضر وأما فى السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه لانه يعد حافظا وفى غير السفر لو جعله تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ ألا يرى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان فى الصحراء كما فى البزازية قال فى جامع الفصولين المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن فى حضر لا فى سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة فى يده لم يضمن فى حضر وسفر ولو أخذ المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا فى الحضر والا فلا اه وفى البزازية نام المستعير فى المفازة ومقودها فى يده فقطع السارق المقود لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به يضمن قال الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا وان جالسا لا يضمن فى الوجهين وهذا لا يناقض ما مر أن نوم المضطجع فى السفر ليس بترك للحفظ لان ذلك فى نفس النوم وهذا فى أمر زائد على النوم اه وفيها استعار حمار السقى واضطجع ونام وجعل المرتحت رأسه لا يضمن لانه حافظ ألا ترى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان فى الصحراء وهذا فى غير السفر وان فى السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه لأنه يعد حافظا اه ومثله فى الوجيز لكن زاد فى الخانية بعد قوله ولو أن السارق حل المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن حل المقود من يده وهو لا يعلم يكون تضييعا الخ (أقول) ولعل مراده بوجه التضييع النوم مضطجعا كما أشار اليه بعد وقدمناه موضحا فلا تنسه (قوله ليس للاب اعارة مال طفله) هذا ما عليه العامة وأجازه بعضهم وليس له أن يعير نفس الولد كما ذكره شمس الائمة فى شرح كتاب الوكالة وأما الصبى المأذون اذا أعار ماله صحت الاعارة كما فى الخانية * وفى الهندية وذكر شمس الائمة فى أول شرح الوكالة أن الاب يعير ولده

لعدم البدل وكذا القاضي والوصي (طلب) شخص (من رجل ثورا عارية فقال أعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه بغير اذنه واستعمله فمات) الثور (لاضمان عليه) خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره أنه يضمن (جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت أعرتها الأمتعة ان العرف مستمرا) بين الناس (أن الأب يدفع ذلك) الجهاز (ملكا لا اعارة لا يقبل قوله) انه اعارة لان الظاهر يكذبه (وان لم يكن العرف) كذلك (أو تارة وتارة (فالقول له) به يفتى كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا (والأم) وولي الصغيرة (كالأب) فيما ذكر وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه (كل أمين ادعى ايصال الأمانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه (كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل

وهل له أن يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذا في المحيط فان فعل وهلك كان ضامنا اهـ لكن في أحكام الصغار للاستروشني من مسائل العارية ان جواز اعارة ولده اذا كان في تعليم الحرفة بأن دفعه الى أستاذ ليعلمه الحرفة ويخدم أستاذه أما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز اهـ (قوله لعدم البدل) أي لانه تصرف بلا بدل (قوله وكذا القاضي) مخالف لما في الهندية حيث قال وفي شرح بيوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم كذا في الملتقط ولعل الفرق أن القاضي عنده قدرة الاستيفاء بخلاف الاب لأنه لا مصلحة للولد فيه بل يكون ضررا محضا بالهلاك فانها لا تضمن به اهـ ط (أقول) وهذا نظير اقراض مال اليتيم فان للقاضي ذلك دون أبيه وعلاوه بما علل به الطحاوي فتأمل (قوله لكن في المجتبى وغيره أنه يضمن) وبه جزم في البزازية حيث قال لانه أخذ بلا اذنه اهـ (أقول) ووجهه ظاهر لانه وعده بالاعارة ولم يعره ولم يأذن له بالاخذ قال في البزازية ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا وأخذه فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم فانعقدت الاعارة وفي المسئلة الأولى وعد الاعارة لا غير اهـ (أقول) وبهاتين الصورتين اللتين صورهما البزازي ظهر أنهما مسئلتان مختلفتان لا مسئلة واحدة فيها قولان أولاهما الضمان وثانيتهما عدمه لان وجه الضمان في الأولى كما علمته أنه وعد ولا يجب الوفاء به فبأخذه يكون متعديا فيضمن ووجه عدم الضمان في الثانية أنه عقد الاعارة وبين وقت الاعطاء فبأخذه يكون ماذونا فلا يضمن ولعل ما قاله الطحطاوي على عبارة الشارح من أنهما قولان وعزا في الهندية الاول الى مجموع النوازل والثاني الى فتاوى أبي الليث على الصورة الثانية فليس هما قولين بل هما مسئلتان كما علمت فتأمل (قوله جهز ابنته) أي الكبيرة أما لو اشترى لها في صغرها فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة أفاده المصنف (قوله لا يقبل قوله) يعني سواء كان ذلك في حياتها أو بعد موتها (قوله أو تارة وتارة) عطفه بأو ليفيد أنه غير ما قبله وليس كذلك بل هو صادق بصورتين اذ السالبة تصدق بنفي الموضوع فمعناه لم يعرف أصلا أو عرف تارة وتارة أو أن أو بمعنى بل (قوله به يفتى) وقيل لا يصدق في أنه عارية الا أن يشهد بها عند التجهيز وقيل يصدق مطلقا لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله وقيل ان كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من أوساط الناس كان القول قوله والمختار للفتوى أنه ان كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب مع يمينه وقد أفاده الشارح بقوله مما يجهز به مثلها وأفتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والأم أنهما لم يملكاها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا أن تقوم دلالة أن الاب والام ملكا مثل هذا الجهاز للابنة اهـ وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب المهر فراجعه ان شئت (قوله فان القول له) ظاهره أن القول له حينئذ في الجميع لا في الزائد على جهاز المثل وليحرر سيدي الوالد رحمه الله تعالى لكن خالفه الرحتي بقوله فان القول له أي فيما زاد على ما يجهز به مثلها اهـ فتأمل وراجع (قوله وولي الصغيرة) أي اذا جهزها بجهاز (قوله فيما ذكر) أي في اعتبار العرف وهذا الحكم في الام والولي بحث لابن وهبان قال العلامة عبد البر وفي الولي عندي نظر أي فان الغالب من حاله العارية بخلاف الابوين لمزيد شفقتهما ولكن حيث كان العرف مستمرا أن الولي يجهز من عنده فلا نظر وذكر المصنف في باب المهر أن الام كالأب وأن حكم الموت كحكم الحياة ط (قوله وفيما يدعيه الاجنبي) أي من أنه أعار المتوفى هذا الشئ لا يصدق الا ببينة وله أن يحلف الوارث ان أنكر على العلم كما هو الحكم في نظائرها ط والأظهر من هذا أن يقال والحكم فيما يدعيه الاجنبي كذلك أي لو جهزها الاجنبي ثم ادعى أنه عارية بعد موتها لا يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر أنه لا يجهزها ويتركه في يدها الى الموت الا ايمالها بخلاف الاب والام فانهما يجهزانها بمال أنفسهما لكن يكون ذلك تمليكا تارة وتارة عارية ولذا قال شارح الوهبانية وفي الولي عندي نظر الخ أي في جعله كالاب والام لان الظاهر في غيرهما أنه لا يجهزها الا بمالها (قوله كالمودع اذا ادعى الرد) وكذا الوصي اذا ادعى دفعها أي دفع الامانة المعينة الى ربها ولو أنكر لا يمين حموي أما المرتهن فلا يقبل قوله في الرد كما في جامع الفصولين (قوله والوكيل) كالوكيل بالبيع مثلا اذا ادعى هلاك الامانة أو تسليمها

الى ربها كان القول قوله مع اليمين اهبيرى والأولى أن يقول اذا ادعى هلاك المبيع أو الثمن أو رد المبيع الى الموكل

ط (قوله والناظر) قال بعض الفضلاء ينبغى أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كأكثر نظار زماننا بل يجب أن لا يفتوا بهذه المسئلة قاتلهم الله ما ألعنهم اه قال بعض الفضلاء والتقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد أنه اذا ادعى دفع ماهو كالأجرة مثل معلوم الفراش والمؤذن والبواب وغيرهم من أرباب الجهات لا يقبل قوله الا ببينة وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى السلطنة العلية وصورة السؤال هل اذا ادعى المتولى دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله فى ذلك ام لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف فى الوقف كأولاده وأولاد أولاده يقبل قوله بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء بالجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله اه قال الشيخ محمد الغزى التمرتاشى وهو تفصيل حسن خصوصا فى زماننا اه وقال المولى عطاء الله أفندى فى مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا أفندى عن هذه المسئلة يعنى مسئلة قبول قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى أجرة لابد للمتولى من اثبات الأداء بالبينة والا فهى صلة وعطية يقبل فى أدائها قول المتولى مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الأجرة فى مقابلة الطاعات لكن قال التمرتاشى فى كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اه قلت فالمذكور فى الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسى والاشباه من الأمانات والزاهدى عن وقف الناصحى وغيره أنه يقبل قوله فى الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل فى ذلك الا أن يحمل على القربة لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى أبى السعود ابن التمرتاشى المذكور فى كتاب الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب كما ذكره الشارح هنا عن أخى زاده على صدر الشريعة بالزيادة التى ذكرها وهى أنه لا يضمن ما أنكر ويدفعه ثانيا من مال الوقف فليحفظ قال العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر والجواب عما تمسك به العمادى أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله فى حق براءة نفسه لا فى حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما فى يده فيلزم الضمان فى الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزى هو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به فى غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى تفصيل المولى أبى السعود فى غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا فى عمارة يحتاج الى البينة فى الدفع له فهى مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الأولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل الا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى كالأجرة لا محالة وهو كأنه أجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الأجر لا سيما نظار هذا الزمان والله المستعان اه وهل يقبل قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله فى الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرا اه لكن فى حاشية الاشباه من كتاب الأمانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله فى النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله فى الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أر مصرحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول فى ذلك اذ وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل فى دعواه أنه باع ما وكل فى بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه فى براءة نفسه وأن الوصى لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بأنه أسند الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بأن المتولى كالوكيل فى مواضع ووقع خلاف فى أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع فى القنية قال وكله وكالة عامة بأن يقوم بأمره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه

والناظر) اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم

فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهمه حلفه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة اهـ هذا صريح في قبول قوله في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اهـ ما في الحموي ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل في قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال كما يأتي قريبا الكلام عليه وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه ما دام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب في الجواب في القبول أو عدمه عما يرى في الكتاب والله الموفق للصواب (قوله يعني من الأولاد والفقراء) بيان للموقوف عليهم (قوله وأمثالهما) كالعلماء والاشراف وقيل المراد بالامثال أولاد الاولاد النسل والعقب والاقارب والعتقاء وقال بعض الفضلاء ينبغي أن يقيد بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كأكثر نظار زماننا بل يجب أن لا يفتوا بهذه المسئلة كما قدمناه قريبا ونقله ط عن الحموي (قوله المرتزقة) مثل الامام والمؤذن والبواب والفراش لان له شبها بالاجرة بخلاف الاولاد ونحوهم لانه صلة محضة قال ط والفرق أن استحقاق نحو الاولاد لم يكن بمقابلة عمل فكان صلة محضة بخلاف استحقاق الامام ونحوه فان له شبها بالاجرة وشبه المفتي أبو السعود ذلك بما اذا استأجر شخص البناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله كما قدمناه آنفا (قوله لكن لا يضمن ما أنكروه الخ) أي عدم قبول قوله انما هو في حقهم فلا يلزمهم وصول ما ادعى ايصاله اليهم بدون بينة لان ما يأخذونه صلة من وجه وفيه شبه الاجرة اعتباره لا يسقط حقهم بمجرد قوله لكنه أمين في حق ما في يده من المال فلا يلزمه الضمان وحينئذ يدفعه لهم ثانيا من مال الوقف لانه حيث لم يسقط حقهم وهو متعلق بالوقف ولم يضمن هو ما تلف في يده لكونه أمينا لم يبق الا الرجوع على الوقف ثانيا (قوله وأقره ابنه) بل قال في حاشية الاشباه وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا انتهى (قوله مستحقها) أي الامانات أو بعد موته (أقول) أو الى وكيله قال الشارح في شرحه على الملتقى في أواخر الوقف وكذا يقبل قوله أي الناظر لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة زائدة تخالف الظاهر اهـ قال في شرح تحفة الاقران الوكيل بقبض الوديعة اذا قال له المودع دفعتها اليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل (قوله الا في الوكيل بقبض الدين) أي من المدين والصواب اسقاط في فيقبل على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على الغير لا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا أن يقال استثنوها بالاعتبار الثاني وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وقد حررها الفاضل الحموي هنا وفي كتاب الوكالة بما لا مزيد عليه قال بعض الفضلاء وأفاد الحصر قبول القول من وكيل البيع بيده ما في وكالة الاشباه اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان هالكا اهـ (قوله اذا ادعى بعد موت الموكل) أما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فأنكر الموكل يقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله أيضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت سواء صدقه في الدفع أو كذبه اهـ أبو السعود (قوله لم يقبل قوله) اذا كذبه الورثة في القبض والدفع وعدم قبوله حينئذ بالنسبة الى ايجاب الضمان على الميت لان الديون تقضى بأمثالها فبادعائه الدفع اليه يوجب عليه مثل ما قبض ويلتقي قصاصا بماله على المدين وهو لا علم له بذلك لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة وقد حكى أمر الاعلام استثنائه وفيه ايجاب الضمان على الغير فلا يصدق في ذلك وصرحوا في كتاب الوكالة انه اذا صدق المديون وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه أمانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو أقام بينة على الدفع للوكيل قبلت واندفعت الورثة واذا صدقه الورثة في القبض والدفع فالأمر ظاهر واذا صدقه الورثة في القبض

يعني من الأولاد والفقراء وأمثالهما وأما اذا ادعى الصرف الـ وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية أخي زاده قلت وقدمر في الوقف عن المولى أبي السعود واستحسنه المصنف وأقره ابنه فليحفظ (وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته) الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة

أو ثبت بينة وكذبوه في الدفع فالقول قوله لانه مودع بعد القبض لما نصوا عليه من أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجرى عليه أحكام المودع فاذا صدقوه في القبض صاروا مقرين بأن المال في يده وديعة ط (أقول) وكذلك الوصي بعد عزله اذا قال قبضت ودفعته أو هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذ الديون تقضى بامثالها ومن حكى أمرا لا يملك انشاءه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بأن كان وصي الميت مطلقا أو القاضي وأذن له في القبض قبل قوله في ذلك فقد صرح في التاترخانية بأن الوصي اذا أقر باستيفاء الدين جاز وذلك لانه يملك انشاء القبض وقد قل من حرر هذه المسئلة بل لم أطلع على من حررها غيري فتأمل ذكره العلامة الرملي *(فرع)* الوصي اذا وفى الدين بعد ثبوته واذن القاضي ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشاركه والله تعالى أعلم أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه في الباب الثالث من كتاب الوقف (قوله بخلاف الوكيل بقبض العين) هي أصل المسئلة فلا يحتاج الى هذه الزيادة (قوله في حياته) أي الموكل (قوله لانه ينفي الضمان عن نفسه) أي وليس المقصود هنا الايجاب على الموكل (قوله وهو ضمان مثل المقبوض) الذي يقع به القصاص عما على المديون لان الديون تقضى بامثالها (قوله قلت وظاهره) أي ظاهر ما في الولوالجية (قوله لا في حق نفسه) أي فيضمن ولا يبرأ بدعواه الدفع الى الميت وهذا غير ظاهر منها بل الظاهر من عبارته أنه لا يصدق في حق الموكل خاصة بقرينة تعليله بقوله لانه يوجب الضمان على الميت ط (قوله ولا في حق الموكل) في ايجاب الضمان عليه بمثل المقبوض (قوله وقد أفتى بعضهم) هو من معاصري صاحب المنح كما ذكره فيها وذكر الرملي في حاشيته أنه هو الذي لا محيد عنه وليس في كلام أئمتنا ما يشهد لغيره تأمل اه *قال في الاشباه كل أمين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع والوكيل والناظر الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى (وأقول) تعقبه الشرنبلالي أخذا من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب بأن دعوى الوكيل الايصال تقبل لبراءته بكل حال وأما سرايته قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة أو تصديق الورثة الى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة غنية الجليل في قبول قول الوكيل كذا في حاشية أبي السعود (قلت) وللعلامة المقدسي أيضا رسالة في هذه المسئلة ذكرها الشرنبلالي في مجموعة رسائله عقب الرسالة التي ألفها واستشهد بها على ما ادعاه فارجع الى تينك الرسالتين فقد أشبعا الكلام فيهما جزاهما الله تعالى خيرا وقدمنا ذلك في الوكالة فارجع اليه ان شئت وقدمنا أن الغريم ان صدق أنه وكيل لا يرجع عليه ان ضاع الا اذا ضمنه وقت الدفع القدر المأخوذ ثانيا أو قال له قبضت منك على أني أبرأتك من الدين * والحاصل أنه أمين فيصدق في نفي الضمان عن نفسه فلا رجوع للورثة عليه بالدين ولا للدافع بعد حلفه لانه انما دفع اليه بناء على أنه أمين لانه وكيل الدائن في القبض ولا ضمان عليه ولا يسقط دين الموكل عن مديونه لان معنى قضاء الدين لزوم مثله للمديون على دائنه بدفعه اياه عند القضاء فتقع المقاصة بذلك لان الدين وصف بالذمة لا يمكن قضاؤه فلا يصدق في دعواه لزوم الدين في ذمة موكله بمجرد دعواه اذ الأمين يقبل قوله في دفع الضمان لا في الزام الغير وهذه نظير ما تقدمت من عدم نفاذ قول المتولي دفعت الى أرباب الوظائف ولا ضمان عليه ثم بعد كتابتي هذا المحل وجدت سؤالا رفع الى الخير الرملي مذكورا في فتاويه سئل فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا أجاب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على

(بخلاف الوكيل بقبض العين) كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره أنه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد أفتى بعضهم

الغريم لما تقرر أن الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية أو كان الموكل فيمو ديعة لانه فى الاول يملك الاستئناف فيملك الاخبار وفى الثانى ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصرى مشايخنا أنها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطرى كثيرا أن أجمع فى تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت يضيق عن كمال التحقيق ولكننى بفضل الله تعالى ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وأنزلت كل فرع منها منزلته فى أصله وكتبت على بعض حواشى بعض الكتب ما حاصله اعلم أولا أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجرى عليه أحكام المودع وأن من أخبر بشئ يملك استئنافه يقبل قوله والا فلا وأن الوكيل ينعزل بموت الموكل وأن من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى أمرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم أنه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أو تصديق الورثة له فالقول قوله بالدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة فى الدفع لانهم بتصديقهم له فى القبض صاروا مقرين بأن المال فى يده وديعة واذا لم يثبت القبض بأن أنكروا القبض والدفع لا يقبل قوله فى ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله فى براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع فى الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له عه فى الوكالة وقد صرحوا فى كتاب الوكالة أن المدين اذا صدق وكيل الغائب فى الوكالة صار المال المدفوع اليه أمانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو أقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة وان صدق الورثة الوكيل فى القبض والدفع فالامر ظاهر فى عدم مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفى العلم بالقبض والدفع أو أراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك لما تقرر أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال فى يده أمانة وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله فى حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل فى حق ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقر بشئ يلزمه فله يحلف اذا هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالين اما الذى دفعه للوكيل واما للورثة والذى دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذى دفعه للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة بأنه لم يدفعه للموكل وأنه باق عنده أو استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لى من كلامهم وتفقهت فيه ولم أر من أشبع القول فى المسئلة ولا من أعطاها حقها فى الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه صوابا والله تعالى أعلم اه (قوله انه يصدق فى حق نفسه) أى فيبرأ (قوله لا فى حق الموكل) أى فلا يجب عليه شئ حتى يلتقى قصاصا على المديون ويلزم من هذا ان المديون لا يبرأ لعدم تصديق الوكيل فى حق الموكل وليس للمديون الرجوع على الوكيل حيث صدقه فى الوكالة كما سلف (قوله فيتأمل عند الفتوى) هذا انما يحتاج اليه اذا كان ظاهر الولوالجية ماذكره وليس بظاهرها فيتعين ما أفتى به البعض فتأمل (قوله ليس للورثة الرجوع) أى على المستعير الموصى له سواء كانت مطلقة أو موقتة ومحله اذا كانت تخرج الرقبة من الثلث وقبل بعد موت الموصى فلو لم يقبل بعده بطلت كما ذكره فى الوصية بالخدمة والسكنى (قوله تنفسخ بموت أحدهما) فلورثة المعير الرجوع وليس لورثة المستعير الانتفاع حتى لو استعملوها فهلكت ضمنوا وهذه فائدة الفسخ كما لا يخفى ط (قوله بغير عينها) يعنى لم تعلم عينها أى بأن مات مجهلا لها (قوله فالتركة بينهم) أى بين المعير والغرماء بالحصص ان لم توف التركة بالكل لانها صارت مضمونة عليه فكانت كبقية الديون (قوله استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب) لان الى للغاية وجعل غاية الاستئجار مكة ولو قال له أعرنى هذا البعير لأذهب به الى مكة كان على المستعير أن يرد العارية الى المعير حيث أخذها منه وكانت العارية على الذهاب والرجوع عرفا رحتى (أقول) الفرق بين الاجارة

أنه يصدق فى حق نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتأمل عند الفتوى *(فروع) * أوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع * العارية كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما * مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص * استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفى العارية على الذهاب والمجئ

والاستعارة أن الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفى التبرع تجرى المسامحة فاما الاجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك المضايقة كذا فى فروق المحبوبى (قوله لان ردها عليه) أى وهو لا يتمكن من الرد الا بالمجىء بخلاف الاجارة فان مؤنة الرد على المالك وهذا فرق آخر غير الذى قدمناه قريبا عن المحبوبى * وفى الهندية لو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد وهلكت الحنطة فى الطريق فله أن يركبها الى البلد وفى العود أيضا الى منزل المعير اه (قوله لانه أعارها للذهاب لا للامساك) أى فكان به متعديا لكن قد يقال انه خالف الى خير فلا يكون متعديا الا أن يقال ان امساك الدابة فى المكان ضرر بها عادة فتأمل (قوله لانه عارية عرفا) أى وهلكت من غير تعد من المستعير فلا تضمن لان القرض انما يكون فى المثليات واستقراض غيرها فاسد يحرم تعاطيه وفعل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن والعارية والقرض ينوب كل منهما عن الآخر استعمالا فكما أن عارية المثلى الذى لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه قرض فكذا استقراض العين التى ينتفع بها ثم ترد الى صاحبها عارية وهى أمانة لا تضمن أفاده بعض الفضلاء (قوله بلا عوض) أى وهنا قد جعل له عوضا وهو كون البناء الذى أحدثه المستعير له (قوله بجهالة المدة) وكذا البدل لان قدر ما ينفقه فى العمارة غير معلوم حال عقد الاعارة والفاسد يجب فيه أجر المثل بالانتفاع وقد حصل وعبارة البحر عن المحيط لجهالة المدة والاجرة لان البناء مجهول فوجب أجر المثل اه فأفاد أن الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة الاجرة وهو ظاهر اه * قال فى البزازية دفع دارا على أن يسكنها ويرمها ولا أجر فهى عارية لان المرمة من باب النفقة وهى على المستعير وفى كتاب العارية بخلافه اه (أقول) الذى يظهر لتفرقة بين استعارة الارض ليبنى فيها ويكون البناء للمالك فهى اجارة فاسدة يجب فيها أجر المثل والبناء لصاحبه وبين استعارة الدار ليسكنها ويرمها فهى عارية لما ذكر والوجه ظاهر (قوله وكذا لو شرط الخراج) أى خراج المقاسمة أو الموظف على المستعير فانها تكون اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة والعبرة للمعانى فى العقود وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول أما اذا كان خراج المقاسمة فظاهر لانه بعض الخارج والخارج يزيد وينقص وأما اذا كان خراجا موظفا فانه وان كان مقدرا الا أن الارض اذا لم تحتمل ذلك القدر ينقص عنه وجهالة البدل فى الاجارة تفسد الاجارة اه منح عن مجمع الفتاوى (قوله والحيلة) أى فى صحة كون الخراج على المستعير (قوله أن يؤجره) أى من أراد العارية (قوله منه) أى من ذلك البدل فانه جائز فانه وكله باداء ما عليه من ماله عليه اه منح (قوله ان علم رضا صاحبه) وان علم عدم رضاه ينبغى أن لا يصلحه لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه قال ابن وهبان ولا شك أن خطه ان كان يناسب خط الكتاب وهو يقطع أن الصواب فيما يصلحه وأصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك ان كان عاقلا وينبغى للمستعير اذا لم يكن خطه مناسبا أن يكتب الاصلاح فى ورقة ويضعها فى الكتاب ويعلم عليه ليعلم به صاحبه فيصلحه لان اصلاح كتب العلم من القربات والا فلا يفعل فلو فعل ينبغى أن يضمن وان لم يقطع بالغلط راجع أعلم منه أو نسخة أصح اه ومثل المستعير المستأجر وفى الحديث من نظر فى كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما نظر فى النار وهو محمول عند أهل العلم على كتب الرسائل أما كتب العلم فينبغى أن يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب وعادة الناس فى ذلك المساهلة والمسامحة والاحتياط عدم النظر الا بأمر اه عبد البر (قوله بخط مناسب) يفهم منه أنه لا يصلحه بخط ردىء ينقص قيمته لانه لم يتعين اصلاحه به بل يمكن اصلاحه ممن له خط يناسبه وهذا فى زمانهم أما فى زماننا فلا يصلحه الا بعد تحقق فساد ما يريد اصلاحه لا بمجرد فهمه القاصر وان اعتقد أنه مصيب لانه بسبب الجهل يظن المستقيم خطأ فيفسده باصلاحه وقد عاينا ذلك كثيرا * والحاصل أنه ان علم أن صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف فى ملك الغير لا يجوز وان علم أنه لا يكره اصلاحه وكان خطه يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه فعل ذلك والا راجع من هو أعلم منه أو نسخة صحيحة أو كتب فى ورقة ويضعها فى الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات ولا يأثم بترك الاصلاح الا فى القرآن العظيم لانه واجب الاصلاح بخط مناسب (قوله فى الوهبانية) فى نسخ

لان ردها عليه * استعار دابة للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه أعارها للذهاب لا للامساك * استقرض ثورا فأغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار أرضا ليبنى ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة أن يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره باداء الخراج منه * استعار كتابا فوجد به خطأ أصلحه ان علم رضا صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا فى القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب فى الوهبانية

بالفاء ولا يظهر تفريعه الا بالنظر الى أول المسئلة وهو قوله استعار كتابا الخ وفى نسخ بالواو وهى ظاهرة وثبت فى بعض النسخ بعد البيت الاول وفى معاياتها

وأى معير ليس علك أخذما * أعار وفى غير الرهان التصور

(قوله وسفر) بكسر السين اسم الكتاب المستعار فانه تقدم الكلام عليه قريبا (قوله وأى معير الخ) يعنى أى معير أعار ملكه لغير الرهن ولا علك استرجاعه فالجواب أنها أرض أجرها المالك للزراعة ثم أعارها من المستأجر وقد زرعها فانه لا علك استرجاعها لما فيه من الضرر وتفسخ الاجارة من حين الاعارة ويلزم المزارع أجرة المثل من وقت الرجوع كما فى شرح الشرنبلالى عليها وكذا معير أمة لارضاع الصغير ولا يجد غيرها أولا يأخذ الا ثديها فلا يستردها الى أن يتم الرضاع وله أجر مثلها وكذا من أعار دابة وطلبها من مكان لا يجد فيه ما يكترى وقد تقدم ذلك كله وانما قيد بغير الرهن لان من أعار متاعه ليرهنه المستعير لا يسترده الا بعد قضاء دين المرتهن كما تقدم ويأتى فى الرهن اه (قوله وهل واهب لابن) أى من النسب (قوله يجوز رجوعه) أى رجوع الاب فيما وهب لابنه وصورته وهب لابنه الرقيق شيأ فانه يجوز له الرجوع فيه لان الرقيق لا علك وتقع الهبة لسيده فتكون لاجنبى فيثبت له حق الرجوع وتمام هذا البيت * وايجار قوم للحمولة يحظر * وصورته استأجر قوما لحمل جنازة وهناك من يحملها بغير أجر فتحظر هذه الاجارة (قوله وهل مودع ماضيع المال يخسر) هو ما اذا دفع المال لرجل وقال ادفعه لفلان بعد موتى وصية منى اليه وكان المذكور وارثا له فدفعها اليه بعد موته ضمن ومثله لو قال ادفع لقاتلى لعدم صحة الوصية اليهما فصار المال للورثة بموت المودع وكان الامر فيه لهم لا له فبدفعه صار دافعا بغير اذن المالك وقت الدفع والآذن قد بطل اذنه بموته (قوله ماضيع المال) فيه تسامح لانه دفعه بغير اذن مالكه وهو تضييع لانقضاء اذن الآذن بموته وخروج المال عن ملكه ودخوله فى ملك الوارث لعدم صحة الوصية للوارث والقاتل ومن انتقل المال الى ملكه لم يأذن له بالدفع لكنه حيث دفع للوارث ينبغى أن يضمن ما زاد على قدر نصيبه فليتأمل والظاهر أن له الرجوع على من دفع اليه وهذا عجز بيت وصدره * ومن غارم الطعام عبد قراضه * وصورته مضارب اشترى عبدا بألفين ومال المضاربة ألف فانه بانفاقه عليه يكون متبرعا لانه لم يبق فى يده شئ من المال فالنفقة استدانة على المال وانه لا علكها الا أن يرفع الامر الى القاضى فيأذن له فيكون له الرجوع * (فروع) * اذا مات المستعير أو المعير تبطل الاعارة خانية * استعار من آخر شيأ فدفعه ولده الصغير المحجور عليه الى غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبى الدافع وكذا المدفوع اليه تاترخانية عن المحيط * رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحبه وطالبه فلم يخبر بالضياع ووعده بالرد ثم أخبره بالضياع قال فى بعض المواضع ان لم يكن آيسا من رجوعه فلا ضمان عليه وان كان آيسا ضمن لكن هذا خلاف ظاهر الرواية قال فى الكتاب يضمن لانه متناقض ولوالجية * وفيها دخل بيتا باذنه فأخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو أخذه بلا اذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الاناء يضمن اه * جاء رجل الى مستعير وقال انى استعرت دابة عندك من ربها فلان فأمرنى بقبضها فصدقه ودفعها ثم أنكر المعير أمره ضمن المستعير ولا يرجع على القابض فلو كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير مالم يبرهن فصولين * وفيها استعاره وبعث قنه ليأتى به فركبه قنه فهلك به ضمن القن ويباع فيه حالا بخلاف قن محجور أتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه اه * لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو أقر بمنه وكذا لو أمسكها فى بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن لانه أعارها للذهاب لا للامساك فى البيت (يقول الحقير) يرد على المسئلتين اشكال وهو أن المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما ولعل فى المسئلة الثانية روايتين اذ قد ذكر فى التجريد لو استأجر قدوما لكسر الحطب فوضعه فى بيته فتلف بلا تقصير قيل وقيل لا والمكث المعتاد عفو نور العين * استعار دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل فاجاب بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهى لهما جميعا هندية عن خزانة

الفتاوى

وسفر رأى اصلاحه مستعيره * يجوز اذا مولاه لا يتأثر
وفى معاياتها
وأى معير ليس علك أخذما
أعار وفى غير الرهان التصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه *
وهل مودع ماضيع المال يخسر

قوله قيل الخ كذا بالاصل ولعل الصواب قيل يضمن وقيل الخ اه مصححه

الفتاوى * وفيها استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى * ولو أدخل المستعير الجمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور أنه اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه المسئلة دليل على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية * رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت يستثنى عن العقد كذا في التاتارخانية * قال أعرت دابتي أو ثوبي هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع بخاء وذهب به يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو أخبره فضولي قد سمع فانه ينبغي أن لا يضمن ان كان عدلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التاتارخانية * ولو زلق الرجل في السراويل فتخرق لم يضمن كذا في الينابيع * وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار في حال الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العمادية * ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استعار من امرأة شيأ مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك ان كان شيأ في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة لا ضمان على أحد أما في الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة * اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن كذا في السراجية * رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقاعي من يده قال أبو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * أعار فرسا أو سيفا ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاتارخانية * استعار فأسا وضرب به في الحطب ونشب في الحطب فأتى بفأس ثانية وضرب رأس تلك الفأس فانكسر يضمن كذا في القنية وبه أفتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين ان كان الضرب معتادا فلا كذا في التاتارخانية * واذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن وان لم يمنعها ولكن قال لصاحبها دعها عندي الى غد ثم أردها عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لا ضمان عليه كذا في المحيط * طلبها فقال نعم أدفع ومضى شهر حتى هلكت ان كان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان كان قادرا ان صرح المعير بالكراهة والسخط في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بأن قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يردها حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يردها ضمن وقد مر ذلك * وفي المنتقى رجل قال لغيره أعرتني هذه الدار أو هذه الارض لأبنيها أو أغرس فيها ما بدا من النخل والشجر فغرستها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير أعرتك الدار والأرض وفيها هذا البناء والغراس فالقول قول المعير وان أقاما البينة فالبينة بينة المعير أيضا كذا في المحيط * رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار أحدهما من صاحبه شيأ فطلب المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وأنكر المعير فان كان البيت في أيديهما لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * قال لآخر خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير أن يعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردري * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في الكافي * رجل دخل كرم صديق له وتناول شيأ بغير اذنه ان علم أن صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجو أن لا يكون به بأس كذا في الخلاصة * أراد أن يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيأ من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا وان لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردري * رجل رهن عند رجل خاتما وقال المرتهن تختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم أخرج

الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا وهذا اذا أمره أن يتختم به فى خنصره فان أمره أن يتختم به فى السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين ولو أمره بأن يتختم به فى خنصر و يجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ضامن ولو أمره بأن يتختم به فى الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص فى جانب الكف سواء و يكون اعارة هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته ألف بألف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته فى الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا فى الفصول العمادية * استعار منشارا فانكسر فى النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا فى القنية فى كتاب الغصب انتهى هندية وفيها ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها وأردف معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان عليه فى الجنين ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان وأما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا فى العمادية اه وفى الهندية من الباب الثانى استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة كذا فى غاية البيان هذا اذا أردف رجلا فان أردف صبيا يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما فان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان اه * استعار محملا أو فسطاطا وهو فى المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب أو عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق أن المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا بالسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة الاخراج الثوب بأن استعار ثوبا ودابة حتى وقع على الاستعمال فى المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففى الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما فى المصر وضمن فى الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا لها معنى كما فى الفصولين ينبغى أن لا يضمن بهما أى المحمل والفسطاط أيضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغى أن يلزمه الضمان فى الثوب أيضا كما فى اخراج دابة العارية قال فى الذخيرة و يجوز أن يفرق بينهما و بين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه اه قروى من المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى فصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الهبة)

قال ط هى من صفات الكمال فان الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب والبشر اذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة شح النفس وادخال السرور فى قلب الموهوب له وايراث المحبة والمودة بينهما وازالة الضغينة والحسد ولهذا من باشرها كان من المفلحين قال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون اه بتصرف قال الشمنى هى فى الاصل مصدر محذوف الاول معوض هاء التأنيث وأصلها وهب بتسكين الهاء وتحريكها اه مكى علة كعدة معنى و يتعدى الفعل بنفسه وباللام و بمن كما فى أحاديث كثيرة خلافا للمطرزى فى انه خطأ والتفتازانى فى أنه عبارة الفقهاء اه قهستانى قال المولى عبد الحليم يقال وهب مالا وهبا وهبة وموهبة والهبة قد تطلق على الموهوب (قوله وجه المناسبة ظاهر) هو أن كلا منهما تمليك بلا عوض و وجه تأخير الهبة عن العارية هو أنها تمليك عين ومنفعة بلا عوض والعارية تمليك المنفعة بلا عوض فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم وضعا (قوله هى لغة التفضل على الغير) أى بما ينتفع به مطلقا (قوله ولو غير مال) قال الراغب الهبة أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض قال عز وجل و وهبنا له اسحق و يعقوب اه وقال تعالى فهب لى من لدنك وليا وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا و يهب لمن يشاء الذكور والاولى أن يقول ولو بغير مال (قوله تمليك العين مجانا) هذا الحد غير مانع اذ يصدق على الوصية فانها تمليك العين بلا عوض والصدقة وغيرهما اللهم الا أن يقال ان المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالاعم

(كتاب الهبة)

وجه المناسبة ظاهر (هى) لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا (تمليك العين مجانا)

والأخص اهـ سرى الدين عن المجتبى وزاد ابن الكمال قوله الحال لاخراج الوصية وخرج الاباحة والعارية والاجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه فانه اسقاط وان كان بلفظ الهبة منح (قوله أى بلا عوض) أى بلا شرط عوض على حذف مضاف لكن هذا انظهر لو قال بلا عوض كما فى الكنز لان معنى مجانا عدم العوض لا عدم اشتراطه على أنه اعترضه الحموى كما فى أبى السعود بأن قوله بلا عوض نص فى اشتراط عدم العوض والهبة بشرط العوض نقيضه فكيف يجتمعان اهـ أى فلا يتم المراد على التركيب وهو شمول التعريف للهبة بشرط العوض لانه يلزم خروجها عن التعريف حينئذ كما نبه عليه فى العزمية أيضا (قلت) والتحقيق أنه ان جعلت الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حالا من تمليك لزم ما ذكر أما لو جعل المحذوف خبرا بعد خبر أى هى كائنة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير مشروط بخلاف البيع والاجارة فلا يرد ما ذكر فتدبر (قوله لأن عدم العوض شرط فيه) والا لما شمل الهبة بشرط العوض والحاصل أن المعتبر فى الهبة تمليك العين سواء كان بعوض أو بلا عوض لما سيأتى من أن الهبة بشرط العوض صحيحة فليس عدم العوض شرطا فى تحققها فمعناه أن الهبة تتحقق ولا يشترط فيها العوض وليس عدم العوض شرطا فانه يقتضى أنها لا تتحقق مع العوض وليس كذلك وقد فرقوا بين الوجود بلا شرط شئ وبين الوجود بشرط لا شئ بأن الاول أعم من الثانى وعليه فان العوض لا يشترط فى تعريفها بل قد تكون بعوض كما اذا شرطه وقد تكون بلا عوض فمعنى قوله بلا عوض أى ليس العوض من لازمها ومطردا فيها بخلاف البيع فانه لا بد فيه من العوض حتى لو باعه بلا عوض فسد ولو أسقط هذا النفى لكان تعريفا للهبة من كل وجه وهى الهبة بلا عوض مشروط ويكون معنى قوله بلا عوض أى بلا شرط عوض سواء عوضه من تلقاء نفسه أو لا أما الهبة بشرط العوض فهى هبة ابتداء بيع انتهاء كما سيأتى بيانه وهذا كله على جعل الباء للملابسة الخ (قوله وأما تمليك الدين الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن تقييده بالعين مخرج لتمليك الدين من غير من عليه مع أنه هبة اذا أمره بقبضه فيخرج عن التعريف فأجاب بانه يكون عينا مآلا فالمراد بالعين فى التعريف ما كان عينا حالا أو مآلا وهو خارج عن القياس اذ الهبة لا تصح الا فى الملك والعين غير مملوكة له وقت الهبة وهو نظير الحمل ولا يصح هبته مع أنه سيصير عينا مملوكة وقد يفرق بأن تمام الحمل غير متحقق اذ هو متوقف على اتمام الله تعالى له وفصله عن أمه والعبد لا يقدر عليه والدين ثابت فى ذمة المديون مأمور بدفعه لربه وصاحبه قادر على قبضه شرعا فيقدر على تسليمه قال بعض الفضلاء ولهذا لا يلزم الا اذا قبض وله الرجوع قبله فله منعه حيث كان بحكم النيابة عن القبض وعليه تبتنى مسئلة موت الواهب قبل قبض الموهوب له فى هذه فتأمل * بقى هل الاذن يتوقف على المجلس الظاهر نعم فليراجع ولا ترد هبة الدين ممن عليه لانها مجاز عن الاسقاط والفرد المجازى لا ينقض والله سبحانه أعلم * قال فى البحر عن المحيط ولو وهب دينا له على رجل وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وان لم يأذن بالقبض لم يجز اهـ وفى أبى السعود عن الحموى ومنه يعلم أن تصيير معلومه المتجمد للغير بعد فراغه له غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض وهى واقعة الفتوى لكن قال فى الاشباه تصح ويكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه أن له عزله عن التسليط قبل قبضه اهـ وهل منه ما تعورف فى زماننا من بيع أوراق الجامكية وكذا أوراق الكمالى والقنصليد الى غريمه أو الى غيره أو لمن عليه أموال أميرية أو لغيره فانه غير مديون لمعين ولعدم تعينه لقضاء الجامكية * قال المصنف فى فتاواه سئل عن بيع الجامكية وهو أن يكون لرجل جامكية فى بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية فيقول له رجل بعنى جامكيتك التى قدرها كذا بكذا أنقص من حقه فى الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح أم لا لكونه بيع الدين بنقد أجاب اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا فى فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اهـ (أقول) وكان الاولى للشارح أن يقول ولا يرد تمليك الدين وقد أمر بقبضه لرجوعه الى تمليك العين بسبب الامر بقبضه (قوله فان أمره بقبضه صحت) ويكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه كما تقدم قال فى الحاوى القدسى فان قال الدين الذى لى على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى

أى بلا عوض لأن
عدم العوض شرط فيه
وأما تمليك الدين من
غير من عليه الدين
فان أمره بقبضه صحت
لرجوعها الى هبة العين

كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح وفي البزازية المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين ذكره الحموي (قوله ارادة الخير للواهب) يقصد بها دفع شر الموهوب له وقد يراد به الخير للموهوب له (قوله دنيوي) بضم الدال وكسرها كما هما في دنيا (قوله كعوض) يشمل المال والمنفعة والدعاء لما ورد في الحديث من أسدى اليكم معروفا فكافؤه فان لم تقدروا فادعوا له فكان الدعاء عوضا عن العجز (قوله ومحبة) أي من الموهوب له للواهب لما ورد في الحديث تهادوا تحابوا ولان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها بل الفعل الجميل محبب حتى لغير من وصل اليه الجميل عند النفوس الكريمة (قوله وحسن ثناء) لان الواهب يوصف بالجود ومكارم الاخلاق وينتفي عنه سمة البخل بالجود الذي هو دواء الداء آت (قوله وأخروي) أي وهو الثواب ان حسنت النية وحذفه للعلم به وصرح به في شرح الملتقى فقال أو الاخروي كالنعيم المقيم ولان منه امتثال أمر الله تعالى في قوله وتعاونوا على البر والتقوى وأمر النبي في قوله تهادوا واتباع السنة لما كان عليه النبي وأصحابه من التهادي وايثار الاخوان على النفس وهو واجب على المؤمن أن يفعله ويعلمه ولده لما نقله الشارح عن الامام أبي منصور وفاعل الواجب يثاب في الآخرة (قوله قال الامام أبو منصور) بيان للاخروي (قوله يجب على المؤمن) الذي تفيده هذه العبارة أن هذا التعليم فرض عين ط قال بعض الحكماء أصل المحاسن كلها الكرم وأصل الكرم نزاهة النفس عن الحرام وسخاؤها بما ملكت على الخاص والعام وجميع خصال الخير من فروعه قال عليه الصلاة والسلام تجافوا عن ذنب السخي فان الله آخذ بيده كلما عثر وفاتح له كلما افتقر وعن جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال لا وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وقال بعض السلف منع الجود سوء ظن بالمعبود وتلا وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال علي كرم الله وجهه ما جمعت من المال فوق قوتك فانما أنت فيه خازن لغيرك ومما يحكى في الجود والايثار ما روي عن حذيفة العدوي أنه قال انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي في القتلى ومعي شيء من الماء وأنا أقول ان كان به رمق سقيته فاذا أنا به بين القتلى فقلت أسقيك فأشار الي أن نعم فاذا برجل يقول آه فأشار الي ابن عمي أن انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فقلت أسقيك فأشار الي أن نعم فسمع آخر يقول آه فأشار الي أن انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات رحمهم الله تعالى (قوله انه حب الدنيا الخ) علة لمحذوف تقديره ولا يتركه من غير تعليم ماذكر فينشأ على حب الدنيا وهو مذموم اذ هو رأس كل خطيئة أي فبهذا التعليم يخلص من هذه الآفة (قوله وهي) أي الهبة (قوله وقبولها سنة) أي الا لعارض كأن علم أنه مال حرام أو أنه يمتن عليه بما أهداه اليه (قوله تهادوا) بفتح الدال وضمها خطأ وبسكون الواو لانه صيغة خطاب للجماعة من التهادي وأصله تهاديوا لانك تقول تهادى تهاديا تهادوا فاقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار تهادوا كما في مادة تعالوا أصله تعاليوا قال تعالى تعالوا الى كلمة سواء والاصل أن فعل الامر اذا لحقته واو الجماعة ينظر الى مضارعه فان ختم بألف كيتهادى يفتح ماقبل الواو وان ختم بياء كيرمي أو واو كيدعو يضم ماقبلها (قوله تحابوا) بتشديد الباء المضمومة وهو أيضا صيغة خطاب الجماعة وأصله تحابون ولكن سقطت النون لانه جواب الامر وأصله تحاببوا لانه من التحابب من المحبة أدغمت الباء في الباء وقال الحاكم تحابوا اما بتشديد الباء من الحب واما بالتخفيف من المحاباة قلت رجح الاول الذي هو المشهور بما أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع أو قال وادع قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا يزيد في القلب حبا وفي رواية تهادوا تحابوا تذهب الشحناء بينكم وقال عليه الصلاة والسلام الهدية مشتركة وقال عليه الصلاة والسلام من سألكم بالله فاعطوه ومن استعاذكم فأعيذوه ومن أهدى اليكم كراعا فاقبلوه وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ماهو خير منها وفسر بعضهم واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها بالهدية وفي الامثال اذا قدمت من سفرك فاهد الى

(وسببها ارادة الخير للواهب) دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء وأخروي قال الامام أبو منصور يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية (وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا

أهلك ولو حجرا وقال الفضل بن سهل ما استرضى الغضبان ولا استعطف السلطان ولا سلت السخائم ولا دفعت المغارم ولا استميل المحبوب ولا توقي المحذور بمثل الهدية وفي كلام بعضهم يفرح بالهدية بحسة المهدى اذا وفق للفضل والمهدى اليه اذا أهل لذلك والجمال اذا حلها والملكان اذ يكتبان الحسنات كذا في بعض كتب الادب (قوله وشرائط صحتها في الواهب) قال في الهندية وأما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تمليك وانما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث كذا في محيط السرخسي وأما شرائطها فأنواع يرجع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو أن لا يكون معلقا بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيرا أو مجنونا أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح هكذا في النهاية اه (قوله العقل) للحجر على المجنون والمعتوه وعدم صحة تصرف الصبي ومن في حكمه كالمعتوه المأذون والمراد بالعقل ولو حكما فتصح هبة السكران قال العلامة أبو السعود وأ عاقلنا ولو حكما ليشمل السكران (قوله فلا تصح هبة صغير) والاولى ذكر المجنون (قوله ورقيق) لعدم ملكه (قوله ولو مكاتبا) أو مدبرا أو أم ولد ومن في رقبته شيء من الرق (قوله وشرائط صحتها) أي بقائها على الصحة كما سيأتي قال في الهندية وأما ما يرجع الى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما تثمر نخيله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن أو دهنا في سمسم أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي * اذا وهب صوفا على ظهر غنم وجزه وسلمه فانه يجوز * ومنها أن يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية * ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لان تمليك ما ليس بمملوك محال ومنها أن يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزانة المفتين (قوله أن يكون مقبوضا) فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما قدمنا وفي الزيلعي وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك اذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق اه سري الدين وهذا يفيد أن القبض شرط لثبوت الملك لا للصحة خلاف ما يعطيه كلام المصنف (قوله غير مشاع) هذا شرط الجواز في محتمل القسمة لا في غيره كما يأتي وهذا في الهبة وأما اذا تصدق بالكل على اثنين فانه يجوز على الاصح بحر أي بخلاف ما اذا تصدق بالبعض على واحد فانه لا يصح كما يأتي آخر المتفرقات لكن سيأتي أيضا أنه لا شيوع في الاولى * قال في جامع الفصولين لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حشي وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين أيضا فرق بين الصدقة والهبة في الحكم وسوى في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما

(وشرائط صحتها في الواهب العقل البلوغ والملك) فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا (و) شرائط صحتها (في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع

قوله اذا وفق للفضل الخ هكذا أصله في المواضع الثلاثة بلفظ اذا الشرطية ولعله بلفظ اذ التعليلية ويؤيده قوله في الموضع الرابع والملكان اذ يكتبان بدون ألف وليحرر اه مصححه

لتوقفهما على القبض والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغنى وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد عاذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر أن في المسئلة روايتين ح قيل جاز التصدق على غنيين لانهما محل صدقة التطوع منى لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز بشرط المساواة وعند محمد يجوز في الحالين اه وفيه وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من أجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان أجل بأن قال وهبت منكما لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند محمد لا عندهما انتهى قال الخير الرملي قوله وفيما يحتملها الخ أقول في شرح الغزي وفي الزاهد العتابي أنها تجوز (أقول) وفي الفتاوى التاجية أنها تجوز من شريكه قال وهو المختار اه ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور انتهى كلام الغزي * قال المقدسي ولو عليه ألف حبة وألف غلة ٣ فقال ربه وهبتك أحد المالين قال محمد جازت وله البيان وكذا وارثه من بعده * وفي منية المفتي قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت انتهى ولعل المتفاحشة جهالته لا تصح هبته كقوله وهبتك شيأ من مالي أو من كذا وبهذا يتضح ما يأتي من اشتراط كون الموهوب معلوما فيما يتم بمجرد العقد * وفي الهندية عن البحر ويشترط في صحة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز فان علمه الموهوب له ينبغي أن يجوز عند الامام دونهما * وفيها قبيل ذلك جميع ما أملكه لفلان يكون هبة لا تجوز بدون القبض ومر ذلك متنا في الاقرار وفي الفصولين أيضا وهبا من واحد دارا جاز اذ سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند أبي حنيفة وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما التوحيد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله أنها هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ولان الملك ثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فتحقق الشيوع بخلاف الرهن انتهى * وفيه التسليم يمكن في الشائع وهو رفع الموانع عن القبض اه وسيأتي الكلام على أحكام المشاع مفصلا قريبا ان شاء الله تعالى (قوله مميزا غير مشغول) هو بمعنى غير مشاع ولعله أراد محوزا أي مجموعا احترازا عن الثمر على الشجر أو المراد مميزا عن غير الموهوب وغير مشغول بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمر أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب هندية (قوله هو الايجاب والقبول) لانها عقد كسائر العقود بحر لكن في الثاني خلاف ففي القهستاني وتصح الهبة بوهبت وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار اليه في الخلاصة وغيرها وقدمنا عن الهندية أن ركنها قول الواهب وهبت لانه تمليك وانه يتم بالمالك وحده وحينئذ لا بد من القبض لثبوت الملك وذكر الكرماني أن الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط أن القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما في الكرماني لكن في الكافي والتحفة أنه ركن وذكر في الكرماني أنها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحنث اذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود ولقد وجد الاظهار ولعل الحق الاول فان في التأويلات التصريح بانه غير لازم ولذا قال أصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز اه لكن يمكن الجواب بان القبول كما يكون بالصريح يكون بالدلالة فيكون أخذه قبولا دلالة كما يأتي * وفي أبي السعود ركنها الايجاب والقبول ولو دلالة وانما حنث لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له لانه انما منع نفسه عما هو في وسعه ويقضي بالبيع وأجاب المقدسي بأن الهبة عقد تبرع فتتم بالمتبرع بخلاف البيع اه وفيه واختلف في أن ركنها الايجاب والقبول أو الايجاب فقط والى الثاني ذهب صاحب الهداية والوقاية واعلم أن المراد بالايجاب خصوص ما وجد من طرف الواهب واستدل له بما نقلناه عن القهستاني عن الخلاصة وبما نقلناه عن الكرماني ثم قال فقولهم الايجاب ما يتلفظ به أولا ليس على اطلاقه بل بالنسبة

لعقود

٣ قوله غلة هكذا بالاصل

مميزا غير مشغول) كما سيتضح (وركنها) هو (الايجاب والقبول) كما سيجيء

(وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم) فله الرجوع والفسخ (وعدم صحة خيار الشرط فيها) فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو أبرأه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة (و) حكمها أنها (لا تبطل بالشروط الفاسدة) فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط

لعقود المعاوضات اهـ وفيه والقبول ولو فعلا ومنه ما قدمنا لو قال قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم تكون له وكان أخذها قبولا وما في المحيط من أنه لا يشترط في الهبة القبول مشكل بحر (وأقول) يمكن الجواب بأن المراد بالقبول القبول بالقول * وفي الولوالجية قال وهبت منك هذه العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول اهـ * وفي شرح المجمع لابن ملك عن المحيط لو كان أمره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده اهـ وفي البحر وكذا بقوله أذنت للناس جميعا في ثمر نخلي من أخذ شيأ فهو له فبلغ الناس من أخذ شيأ ملكه كذا في الملتقى وظاهره أن من أخذ ولم يبلغه مقالة الواهب لا يكون له كما لا يخفى اهـ (وأقول) في جامع الفتاوى عن القنية لو قال رجل من يتناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم اباحته جاز الخ فتأمل * قال في خزانة الفتاوى اذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك بيرى قلت قد أفاد أن التلفظ بالايجاب والقبول لا يشترط بل تكفي القرائن الدالة على التمليك كمن دفع لفقير شيأ وقبضه ولم يتلفظ واحد منهما بشئ وكذا يقع في الهدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفعه لزوجته وغيرها وعليه فتصح الهبة بالتعاطي وسيأتي تمامه قريبا ان شاء الله تعالى (قوله وحكمها) أي الاثر المترتب عليها منح (قوله غير لازم) أي الا في الصور السبعة (قوله فله الرجوع) أي مع كراهة التحريم كما يأتي (قوله والفسخ) عطف خاص فان الفسخ من الالفاظ الدالة على الرجوع (قوله وعدم صحة خيار الشرط فيها) الاولى وعدم صحتها بخيار الشرط بقرينة التفريع والافاده أنها صحيحة مطلقا والشرط باطل لانه يمنع تمام القبض وهي لا تتم الا به وهذا لو شرط للمالك فلو للموهوب له لا الا ان اختار قبل التفرق أو أبرأه صح لانتفاء المانع من صحة القبض (قوله فلو شرطه) بأن وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام وقوله وكذا لو أبرأه هذا فيما لو كان شرط الخيار من جانب الواهب كما علمت وكان عليه أن يذكرها كما في المنح ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الابراء وبطل الخيار (قوله ان اختارها قبل تفرقهما) لانتفاء المانع من صحة القبض (قوله وكذا لو أبرأه) أي كما تصح ان اختار الهبة وسقط الخيار وكذا لو أبرأه عن كل حق له عليه فيشمل حق الخيار فيصح الابراء ويبطل الشرط لدخوله في عموم الابراء وكذا لو أبرأه عن خصوص شرط الخيار لكن في اشتراط كونه قبل التفرق نظر لانها تتم بالقبض ولا يشترط كونه في المجلس فلم لا تنقلب صحيحة بعد سقوط الخيار ولو بعد المجلس يتأمل قال الحلبي والصواب اسقاط كذا كما عبر به في المنح والا فالتشبيه غير صحيح اهـ (أقول) لا غبار عليه لان التشبيه في عدم صحة خيار الشرط ولا يخفى حسنه بل الصواب ما فعله الشارح (قوله صح الابراء وبطل الشرط) لدخوله في عموم الابراء وهذا موافق لما تقدم في باب خيار الشرط من أن الشرط يدخل في الابراء بان قال أبرأتك على أني بالخيار ذكره فخر الاسلام من بحث الهزل بحر قال في الاشباه ان الابراء عن الدين يثبت فيه خيار الشرط اهـ وفي الشرنبلالية عن الواقعات أنه لو أبرأه عن حقه على أنه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء دون الهبة في كونه تمليكا ولو وهب عينا على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا أولى اهـ لكن نقل الحموي عن العمادية لو أبرأه من الدين على أنه بالخيار فالخيار باطل ولعل في المسئلة خلافا وبالثاني جزم الشارح (قوله وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة) قال في الخلاصة من البيع بشرط من كتاب البيوع تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بأن قال وهبتك هذا على أن تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط اهـ أنقروي وفي نهواته معزيا للبحر من الشروط المفسدة في البيع وقيد بعلي لان الشرط لو كان بان فان البيع يفسد في جميع الوجوه الا في مسئلة ما اذا قال ان رضي أبي أو فلان في ثلاثة أيام والظاهر من كلامهم ان كلمة بشرط كذا بمنزلة على لا ان اهـ (أقول) والظاهر الفرق بين البيع والهبة قال في الهندية في البقالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره هذه العين لك ان شئت ودفعها اليه فقال شئت يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى في الثمر اذا طلع فقال صاحب الثمر لغيره هو لك

ان أدركك أو قال اذا كان غد فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا فى الذخيرة * لو وهب غلاما أو شيأ على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان أجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيأ على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل له على آخر ألف درهم فقال اذا جاء غد فالالف لك أو قال أنت برىء منه أو قال اذا أديت الى نصف المال فأنت برىء من النصف الباقى أو قال فلك النصف الباقى فهو باطل كذا فى الجامع الصغير انتهى وسيأتى لذلك فروع آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله وتصح بايجاب) عبر فى الاصلاح بتنعقد قال فى الايضاح لم يقل وتصح لان الصحة أمر آخر وراء الانعقاد لها شرائط ان صادفتها تصح والا تنعقد فاسدة والكلام ههنا فى بيان انعقادها بألفاظ مخصوصة اهـ وقد يقال المقصد انعقادها على وجه الصحة لانه هو الذى يخلو عن الاثم ط قال العلامة الرملى أقول اذا أطلقت الهبة يراد بها تمليك العين لا لارادة الثواب من غير حمل على وجه الهدية فان ما يراد به الثواب يسمى صدقة وما يحمل يسمى هدية ويدخل فى مسمى الهبة لغة ولكن لا يشترط فى هذين الايجاب والقبول وان كل واحد منهما هبة تأمل اهـ (قوله كوهبت) فانه أصل فيها قال فى الهندية وأما الالفاظ التى تقع بها الهبة فانواع ثلاثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الاول فكقوله وهبت هذا الشئ لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو نحلتك هذا فهذا كله هبة وأما الثانى فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أعمرتك هذه الدار فهو هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمرى أو أعمرك أو حياتى أو حياتك فاذا مت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى أو لك حبس ودفعها اليه فهو عارية عندهما وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى هى هبة كذا فى محيط السرخسى ولو قال أطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى شروحهم كذا فى المحيط ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا أن ينوى الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا فى الظهيرية والاصل فى هذه المسائل أنه اذا أتى بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة واذا كان منبئا عن تمليك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذاك ينوى فى ذلك كذا فى المستصفى شرح النافع وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة كقوله منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير فان أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه حملناها على العارية لانها الأدنى وان أضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك حملناها على الهبة كذا فى محيط السرخسى انتهى (قوله ونحلت) لكثرة استعماله فيه قال فى مختصر الصحاح نحل بالكسر أعطى عن طيب نفس من غير مطالبة وقيل من غير أن يأخذ عوضا اهـ والنحلة العطية مغرب (قوله وأطعمتك هذا الطعام) زاد صاحب الدرر فاقبضه تبعا لما تقدم عن المحيط فقال اضافة الاطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة فاذا احتمل الامرين واذا قال اقبضه دل ذلك على أن المراد التمليك الخ (قوله ولو ذلك على وجه المزاح) نقله فى البحر عن الخلاصة ورده المقدسى عليه بأنه ليس فى الخلاصة ما يفيد دعواه والذى فيها أنه طلب الهبة مزاحا لا جدا فوهبه جدا وسلم صحت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا كذا فى حاشية أبى السعود عن الحموى قلت وليس فى كلام البحر ما يقتضى أن المزاح وقع فى الايجاب اذ عبارته أطلقها فشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة وعزاه الى الخلاصة لان قوله أطلقها أى أطلق الهبة وقوله فشمل ما اذا كان أى طلبه لها تأمل وعبارة الخلاصة قال هب لى على وجه المزاح فوهب وقبل وسلم صح وهذا لا يدل على ذلك اذ المزاح انما وقع فى طلبها وهى وقعت بلا مزاح مستجمعة للشرائط وما نقله المصنف عن الخزانة مستدلا به على ما فى متنه لا يفيده أيضا فانه نحو ما فى الخلاصة وكذا ما فى القهستانى لا يفيده أيضا ونصه ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال وهبت لى كذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز انتهى على أن الهبة تمليك والتمليك يعتمد الرضا والرضا غير حاصل فى الهزل نعم ذكر فى المنح انه أخذه مما روى عن عبد الله بن المبارك أنه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه منى حتى تروا كيف أضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره فقال رأيتم

(وتصح بايجاب كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو) ذلك (على وجه المزاح)

كيف

بخلاف أطعمتك أرضى فانه عارية لرقبتها والطعام لغلتها بحر (أو الاضافة الى ما) أى الى جزء (يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك) لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة

كيف أضرب قالوا أيها الشيخ خدعتنا وذكر هذه الواقعة فى الخانية ثم قال وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول أبى حنيفة فان عنده كسر الملاهى يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر من أن هبة المازح جائزة كذا فى فتاوى قاضيخان والذى مر هو قوله رجل قال لآخر هب لى هذا الشئ مزاحا فقال وهبت وسلم قال أبو نصر انما يجوز ذلك اهـ فهذه هبة صحيحة وقعت مزاحا لان ابن المبارك بزهده وجلالة قدره لا يناسبه هبة الملاهى فالظاهر أن ذلك وقع على سبيل المزاح وكأنه أخذ الهزل من قولهم خدعتنا لانهم لو وهبوه قصد البر وما خداعا منه وفيه تأمل لان الانسان يسمح بالهبة لمن يحتاج الشئ ولا يسمح به لمن يريد كسره فقد أوهم خداعا لهم حيث أوهمهم أنه يستمنح كرمهم وهو يريد ازالة منكرهم على أن فعل ابن المبارك لو سلم أنه كان على طريق الهزل ليس بحجة بل لابد له من دليل يستند اليه فليطلب ذلك الدليل (قوله بخلاف أطعمتك أرضى الخ) مفهوم قوله هذا الطعام وقدمنا عن الهندية لو قال منحتك هذه الارض أو هذه الدار أو هذه الجارية فهو اعارة ولو قال منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة (قوله فانه عارية لرقبتها) بهجر الحقيقة لان الارض لا تطعم فهو كمسئلة النخلة فان اليمين تنعقد على ثمرتها وهنا التمليك ينعقد على منفعتها فيكون عارية (قوله والطعام لغلتها) أى التى يزرعها المستعير كما تقدم ما يفيده (قوله أو الاضافة الخ) معطوف على محذوف مأخوذ من الكلام السابق وهو قوله كوهبت الخ فان الافعال الثلاثة واقعة على الطعام وهو كل فكأنه قال بايجاب باضافة الكل وهو المشار اليه بقوله كوهبت الخ أو الاضافة الى ما يعبر به عن الكل وظاهر عبارة المصنف أنه معطوف على مزاح والاوضح فى التعبير ولو بالاضافة أى ولو صدر الايجاب بالاضافة الخ تأمل (قوله وجعلته لك) معطوف على مدخول الكاف فى قوله كوهبت (قوله لان اللام للتمليك) ولان الجعل عبارة عن التمليك قاله قاضيخان (قوله بخلاف جعلته باسمك) فانه يحتمل الهبة ويستعمله الباعة كثيرا يريد الى خبأته لك للبيع وكذا هى لك حلال يحتمل أن يكون بالعارية أو الهبة أو البيع فلا تثبت الهبة مع الاحتمال الا بالقرينة وهى التى عناها بقوله الا أن يكون الخ قال فى البحر قيد بقوله لك لانه لو قال جعلته باسمك لا يكون هبة ولهذا قال فى الخلاصة لو غرس لابنه كرما ان قال جعلته لابنى يكون هبة ولو باسم ابنى لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابنى فالامر متردد وهو الى الصحة أقرب انتهى قال فى المنح وفى الخانية قال جعلته لابنى فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه باسم ابنى لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابنى يكون هبة لان الناس يريدون به التمليك والهبة انتهى وفيه مخالفة لما فى الخلاصة كما لا يخفى قال الرملى فى حاشية المنح ما فى الخانية أقرب لعرف الناس انتهى ورأيت فى الولوالجية ما نصه رجل له ابن صغير فغرس كرما له فهذا على ثلاثة أوجه ان قال اغرس هذا الكرم باسم ابنى فلان أو قال جعلته لابنى فلان هبة لان الجعل اثبات فيكون تمليكا وان قال جعلته باسم ابنى فالامر متردد وهو أقرب الى الوجه الاول انتهى ولتراجع نسخة أخرى تأمل نعم جرى عرف الناس بالتمليك مطلقا تأمل بقى ما لو قال ملكتك هذا الثوب مثلا فان قامت قرينة على الهبة صحت والا فلا فان التمليك أعم من الهبة لصدقه على البيع والوصية والاجارة وغيرها وفى الكافرونى أنها هبة لكن فى الحامدية عن الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين فى خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين أنه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحا كما كتفى به فى مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد فى التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اهـ (قوله فانه ليس بهبة) هذا أحد قولين وهو غير الاظهر قال فى الهندية أو الصغير غرس كرما أو شجرا ثم قال جعلته لابنى فهو هبة وان قال جعلته باسم ابنى فكذلك هو الاظهر وعليه أكثر مشايخنا غياثية وان لم يرد الهبة يصدق ملتقط ولو قال اغرسه باسم ابنى لا يكون هبة خانية قال الأب جميع ما هو حقى وملكى فهو ملك لولدى هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتى الذى أملكه أو دارى لابنى الصغير فهو هبة ويتم بكونها فى يد الاب قنية ولو قال هذا الشئ لولدى الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول تاترخانية اهـ

فقولهم القبول شرط لثبوت الملك فى الموهوب يستثنى منه الهبة للصغير من أبيه (قوله وكذا هى لك حلال) لانه ان كان أمة يحتمل حل النكاح أو الاباحة ولا اباحة فى الفروج * (فروع) * قال لغيره أنت فى حل مما أكلت من مالى له أن يأكل الا اذا قامت أمارة النفاق ولو قال من أكل من شجرتى فهو فى حل يأكل منها الغنى والفقير على المختار ولو قال حللنى من كل حق هو لك على ففعل وأبرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما اجماعا وديانة عند الثانى وعليه الفتوى والمباح له لا يحل له التناول حتى يعلم بالاذن والاباحة ولو تناول قبل ذلك تناول حراما وفى البزازية لو قال أنت فى حل مما أكلت من مالى أو أخذت أو أعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء انتهى ولو قال المغصوب منه أنت فى حل مما غصبت منى والمغصوب قائم فذلك على البراءة من ضمانها والعين للمغصوب منه انتهى وفى الخانية رجل أضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف هذه هبة فاسدة لانها على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز قال المقدسى فكانه قاسها على من سيب دابة (قوله الا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة) كان يقول أتهبنى ذلك أو ان نفسى رغبت فى اعطاء هذا الشئ أو أنت لم تهبنى شيأ أقبل هذا ط (قوله وأعمرتك هذا الشئ) هى أن يملكه اياه طول عمره فاذا مات ترد على المعمر وهذا كان قبل الاسلام ثم جاء فى الحديث من أعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده ولانها تمليك شرط فيه الاسترداد بعد الموت وهو شرط فاسد لا تبطل به الهبة بل يبطل الشرط كما فى الزيلعى (قوله وحملتك على هذه الدابة) لان الحمل على الدابة اركاب وهو تصرف فى منافعها الا فى عينها فتكون عارية الا أن يقول صاحبها أردت الهبة لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه ومثله أخدمتك هذه الجارية بحر ولا يخفى أن التعيين باسم الاشارة فى هذا وما قبله وما بعده تحرزا عن الجهالة اذا كان العمر ومن بعده غيره (قوله ناويا بالحمل الهبة) لان الحمل يستعمل فى الهبة والعارية وان كان أصله العارية لان الحمل تصرف فى المنفعة فاذا نوى الهبة صحت لوجود استعماله فى التمليك يقال حمل الامير فلانا على دابة اذا ملكه اياها ط (قوله كما مر) أى فى العارية من قوله ومنحتك ثوبى وجاريتى وحملتك على دابتى (قوله وكسوتك هذا الثوب) لانه يراد به التمليك قال تعالى أو كسوتهم فان المراد به تمليك العين لان الكفارة لا تتأدى بالمنافع ويقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا أعاره وفى الخلاصة لو دفع الى رجل ثوبا وقال ألبس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال أنفقها تكون قرضا اه ولو قال متعتك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فهى هبة كذا فى المحيط بحر (قوله ودارى لك) مبتدأ وخبر (قوله هبة) نصب على الحال من ضمير الظرف واللام فى لك للتمليك اه درر (قوله مشوره) بتسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو بمعنى الشورى وهى استخراج رأى على غالب الظن اه اتقانى (قوله لا تفسير) لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم وهذا لا ينافى الهبة بل ينبه على المقصود بمنزلة هذا الطعام لك تأكله كما يأتى قريبا (قوله فقد أشار عليه فى ملكه) كقوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه بحر وقد تقدم أن العمرى كالهبة فقوله هنا هبة ليس بقيد بل لو قال دارى لك عمرى تسكنها كان كذلك نص عليه فى الهداية ولذا نص عليه الشارح رحمه الله تعالى (قوله لا لو قال هبة سكنى) أى دارى لك هبة سكنى بنصب هبة على الحال كما تقدم وسكنى منصوب على التمييز لما فى قوله دارى لك من الابهام يعنى أنها عارية فيهما لان السكنى محكم فى تمليك المنفعة فكان عارية قدم لفظ الهبة أو أخر ولو ذكر بدل سكنى عارية كان عارية بالاولى ولو قال هى لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو اجارة هبة فهى اجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر كذا فى البحر عن المحيط (قوله أخذ بالمتيقن) برفع أخذ على أنه خبر مبتدا محذوف كما فى بعض النسخ وفى النسخة التى بيدى أخذا بالنصب (قوله ان انبأ عن تمليك الرقبة) أى فقط وكذا يقال فيما بعد (قوله اعتبر النية) وعند عدم النية يثبت الادنى وهو العارية وهذه المسئلة أعنى دارى لك هبة سكنى لا ترد على تعريف الهبة بأنها تمليك العين الخ لانه بالنسبة الهبة المطلقة بأن كانت غير مقيدة فلهذا كانت لتمليك المنفعة بخلاف تسكنها حيث لا ينافى ثبوت الملك فى العين لانه التنبيه على ما هو المقصود فلم يكن التقييد وأما هبة الدين ممن عليه فجائزة

وكذا هى لك حلال الا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة (وأعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة) ناويا بالحمل الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة) أو عمرى (تسكنها) لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد أشار عليه فى ملكه بأن يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل (لا) لو قال (هبة سكنى أو سكنى هبة) بل تكون عارية أخذا بالمتيقن وحاصله أن اللفظ ان أنبأ عن تمليك الرقبة فهبة أو المنافع فعارية أو احتمل اعتبر النية نوازل

عن الاسقاط كما سبق فالتعريف المذكور بالنسبة للحقيقة وكذا لا يرد على التعريف الوصية لان المتبادر من تعريفها بأنها تمليك العين أى حالا على أن الكرمانى ذكر أنها هبة معلقة بالموت ثم رأيت فى القهستانى ما يفيد كون العارية من أفراد الهبة حيث قال بعد أن عرف الهبة بأنها تمليك العين ما نصه ويخرج عنه الاجارة والعارية والمهايأة لكن فى النظم أن الهبة أعم من التمليك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار والثوب لتسكن فيها أو تلبسه شهرا فقبل يصح انتهى لكن اللائق بالتعريف الذى ذكره المصنف ما قدمناه من الجواب بأن سكنى للتقييد (قوله وفى البحر الخ) نقله عن الخلاصة والذى فى الهندية عن فتاوى قاضيخان أنه لا يكون هبة وعليه الاعتماد وقدمنا الكلام فيه قريبا (وأقول) قوله جعلته باسمك ليس بصحيح كما مر فكيف يكون ما هو أدنى رتبة منه أقرب الى الصحة على أن الغرس باسم فلان يقصد به فى عرفنا التبرك وقد يفرق بأن ما مر ليس خطابا لابنه بل لاجنبى وما هو مبنى على العرف تأمل قال فى جامع الفتاوى قطع ثوبا لولده الصغير صار واهباله بالقطع له مسلما له قبل الخياطة ولو كان كبيرا لا تصح الهبة الا بعد الخياطة والتسليم وفى البزازية اتخذ لولده ثيابا ليس له أن يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأبق التلميذ فأراد أن يدفعها الى غيره انتهى لكن فرق فى الخانية بين التلميذ والولد الصغير بأن بمجرد اتخاذ الاب لولده الصغير تصير ملكا له أما التلميذ وولده الكبير فلا بد من التسليم كما ذكرنا ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد أنه لو سلمها التلميذه ولم يبين أنها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه أنه جعلها فى مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فالمانع منه تأمل (قوله وتصح بقبول) أى ولو فعلا ومنه وهبت جاريتى هذه لاحدكما فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهما تكون له وكان أخذه قبولا كما قدمنا وكذا ما ذكره المقدسى دفع له ثوبين فقال أيهما شئت لك والآخر لابنك فلان ان بين الذى له قبل التفريق جاز والا لا اه وما فى البحر عن المحيط من أنها تدل على أنه لا يشترط فى الهبة القبول مشكل انتهى (قلت) يظهر لى أنه أراد بالقبول قولا وعليه يحمل كلام غيره أيضا وبه يظهر التوفيق بين القولين باشتراط القبول وعدمه والله تعالى الموفق وتقدم نظيره فى العارية نعم القبول شرط لو كان الموهوب فى يده كما يأتى قال فى التاترخانية وفى الذخيرة قال أبو بكر رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدى هذا منك والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذلك لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة قال الفقيه أبو الليث وبقول أبى بكر نأخذ وفى التهذيب ولو قال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا فى قول محمد وقال أبو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض انتهى وقد سبق عن القهستانى أنه لا يشترط القبول فان من وضع ماله فى الطريق ليكون لمن رفعه جاز لكن قال المقدسى وفى الخانية ما يخالف ما اختاره قال رجل قال لختنه بالفارسية (اين زمين ترا) أى هذه الارض لك فذهب وزرعها ان قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له وان لم يقل قبلت لا شئ له اه وما مر ويأتى من مسئلة العبد يخالف هذه المسئلة فى الجواب فليتأمل * (فرع) * فى التاترخانية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جاز لان قبول المديون ليس بشرط ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وقال قاضيخان رجل له على آخر دين فبلغه أنه مات فقال جعلته فى حل أو قال أبرأته ثم ظهر أنه حى ليس للطالب أن يأخذ منه لانه وهب له بغير شرط اه (قوله لانه تبرع) أى وعقود التبرع يكفى فيها الايجاب وحده بالنظر للموجب (قوله حتى لو حلف) تقدم الكلام عليه وقد أطال الكلام فى ذلك قاضى زاده (قوله بخلاف البيع) أى اذا حلف أنه يبيع لفلان كذا فباع ولم يقبل فانه يحنث لان البيع عقد معاوضة لا يتم الا بالايجاب والقبول فما لم يوجد القبول لا يقال انه باع وهذا تعرض لصاحب الدرر حيث قال وقبول عطف على ايجاب فانها كالبيع لا تصح الا بالايجاب والقبول اه وكأنه اقتفى فيه أثر صاحب الكافى والكفاية والتحفة وقال الامام خواهر زاده فى مبسوطه ركنها مجرد ايجاب الواهب والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له ومال اليه أكثر الشراح وتبعهم الشارح وفى البدائع القبول ليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركنا وهو قول زفر وذكر

وفى البحر غرسه باسم ابنى الاقرب الصحة (و) تصح (بقبول) أى فى حق الموهوب له أما فى حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه تبرع حتى لو حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع

فى المنبع انما عدل القدورى عن لفظ تنعقد الى لفظ تصح لان الهبة تتم من جانب الواهب لانه تمليك من جانب واحد و باقى التفصيل فى التكملة فراجعه (قوله وتصح بقبض) قال فى المنح أفاد أنه لا بد من القبض فيها لثبوت الملك لا للصحة لما فى المجتبى فأما القبض فشرط لثبوت الملك اه (قوله فانه هنا كالقبول) فاختص بالمجلس وهذا الاستحسان والقياس أنه لا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان أن القبض كالقبول فى الهبة ولهذا لا علك بها قبله و يغنى عن القبول والمقصود من الايجاب اثبات الملك فيكون تسليطا على القبض دلالة اذا ملكه لا يتصور الا به فيتقيد ذلك بالمجلس كالقبول لانه بمنزلته اه زيلعى (قوله و بعده به) لان الاذن ثبت نصا والثابت نصا ثابت من كل وجه فيثبت فى المجلس و بعد المجلس شلبى (قوله لا يتقيد بالمجلس) لما ذكر أن الاذن ثبت نصا الخ قال فى الهندية ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة و يستوى فيه الاجنبى والولد اذا كان بالغا هكذا فى المحيط والقبض الذى يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح أن يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضرا فى المجلس و يقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه فى المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا فى المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه ان قبضه فى المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا فى الذخيرة • لو وهب شيأ حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى السراجية وفى البقالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفى قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض أن ينقله واذا لم يقل قبلت لم يجز وان نقل الا أن تكون الهبة بمسئلته كذا فى المحيط ولو قال لرجل هب لى هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة كذا فى الينابيع انتهى وتقدم الكلام عليه قريبا فلا تنسه (قوله والتمكن من القبض) أى العادى لا العقلى وموضوع هذا فيما اذا قبض الموهوب له وغيره وأما التمكن بالتخلية فقد ذكره بعد ط (قوله كالقبض) ولهذا قال فى الاختيار ولو وهب من رجل ثوبا فقال قبضته صار قابضا عند أبى حنيفة وجعل تمكنه من القبض كالقبض كالتخلية فى البيع وقال أبو يوسف لا بد من القبض بيده اه بحر قال ابن الكمال قبض كل شئ بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها وقبض ما يحتمل القسمة يكون بها وقبض ما لا يحتملها يكون بقبض كله اه قال فى التاترخانية قد ذكرنا أن الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقى وأنه ظاهر وحكمى وذلك بالتخلية وقد أشار فى هذه المسئلة أى مسئلة التمكن من القبض قبض الى القبض الحكمى وهو القبض بطريق التخلية وهذا قول محمد خاصة وعند أبى يوسف التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف فى الهبة الصحيحة فاما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض اتفاقا اه (قوله والمختار صحته) أى القبض بالتخلية ظاهره وان لم يقبضه الموهوب له وهو خلاف ما فى حاشية الشلبى عن شرح الاسبيجابى أنه اذا كان العبد حاضرا فقال الواهب قد خليت بينك و بين الهبة فاقبضها فانصرف الواهب فقبضه الموهوب له جاز لان التخلية اقباض منه فاذا اقبضه باذنه تم العقد أما البيع فينزل قابضا بمجرد التخلية وان لم يباشر القبض والفرق أن القبض واجب عليه فى البيع والبائع محتاج الى اخراج نفسه من عهدة المبيع فاذا أتى بما وسعه فقد برئ وليس فى وسعه الا التخلية وأما الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه فيها فاذا لم يسلمه اليه و يقبضه لا يعد مسلما اه بتصرف ونقل بعده عن المحيط ما نصه ومن النوادر رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال أبو حنيفة صار قابضا لانه متمكن من قبضه فأقيم تمكنه مقام قبضه كالتخلية فى باب البيع وقال أبو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بنفسه لانه غير قابض حقيقة انتهى فعلى هذا محمد مع أبى حنيفة رحمهم الله تعالى والقبض حقيقة عنده بالنقل من ذلك المكان انتهى ط وفى الخانية الاصح أن الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

(و) تصح (بقبض بلا اذن فى المجلس) فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس (و بعده به) أى بعد المجلس بالاذن وفى المحيط لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس و يجوز القبض بعده (والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا) لعدم تمكنه من القبض (وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه) فانه كالتخلية فى البيع اختيار وفى الدرر والمختار صحته بالتخلية فى صحيح الهبة لا فاسدها

انتهى (فرع) لو وهب لغائب دراهم وأرسلها فقال الموهوب له تصدق بها عليك أو على غني لا يجوز وان تصدق يضمن للواهب (فرع) آخر اختلف الواهب والموهوب له في القبض القول للموهوب له ان قال وهبته لي وقبضته باذنك وان قال كان عندنا لا بحضرتنا فأمرتني بقبضه فقبضته لا (قوله وفي النتف الخ) عبارتها أحدها الهبة والصدقة والرهن والوقف في قول محمد بن الحسن والاوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن ابن صالح والعمرى والنحلة والحبيس والصلح ورأس المال في السلم والبدل في السلم اذا وجد بعضه زيوفا فاذا لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حصتها من السلم والحادي عشر الصرف الثاني عشر اذا باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر أو الصفر بالنحاس أو النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسيئة وقوله الحبيس بالحاء المهملة والباء الموحدة بعدها ياء تحتية و بالسين المهملة كما هو مثبت بخط السائحاني في هامش الدر نقلا عن المنح وقد راجعت المنح بخط الشيخ محفوظ ابن المصنف رحمهما الله تعالى فوجدته ترك لها بياضا ولم يثبت شيأ وفي بعض النسخ قال السابع الجنس بالجنس بالجيم والنون والسين وهي ظاهرة وفي بعضها الجنين وظاهره أنه يصح اذا قبضه بعد الولادة لكن نص المصنف فيما يأتي أنه لو وهب الحمل وسلمه لا يجوز لان في وجوده احتمال الانفصال كالمعدوم اه فظهر أنهما نسختان الاولى الجنس بالجنس والثانية الحبيس وهي الموافقة لما في نسختي النتف لكنها داخلة في الوقف لان الحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله تعالى كما في القاموس فتأمل ثم رأيت في الخانية ما نصه ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس أو رقبى باطل اه (قوله لان الصريح أقوى من الدلالة) وهذا الصريح أفاد الرجوع عن الهبة قال شيخ الاسلام لان نهي الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الايجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبائع لو نهى المشتري عن القبول بعد الايجاب كان ذلك رجوعا منه عن الايجاب دلالة فكذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا انتهى (والحاصل) أنه ان أذن بالقبض صريحا صح قبضه في المجلس وبعده ولو نهاه لم يصح قبضه له في المجلس ولا بعده لان الصريح أقوى من الدلالة ولو لم يأذن ولم ينهه صح قبضه في المجلس لا بعده ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان باذن صح والا لا ذكره القهستاني ط (قوله وتتم الهبة بالقبض الكامل) قدمنا قريبا عن ابن الكمال بيانه وهو أن قبض كل شئ بما يناسبه الخ قال في الدرر والقبض الكامل في المنقول بما يناسبه وفي العقار بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اه وكذا الحكم من غير فرق في الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد لانها كالهبة في الافتقار الى القبض كما في المنبع هذا الذي ذكر في هبة العين أما اذا وهب الدين فانه لم يجز ما لم يأذن في قبضه وقبضه في المجلس بحضرته لا يجدي نفعا كما في الشروح وتقدم ذلك ويأتي وفي الخانية وكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز (قوله ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به) قال الشمني ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صحت الهبة في الدار لان الاستحقاق ظهر به أن يده في المتاع كانت يد غصب وصار كما لو غصب الدار والمتاع * وهب المالك له الدار أو أودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب أرضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشئ واحد فاذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي اه وفي الهندية واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من انسان ثم المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع و وضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما أنها لم تكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا

وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض (ولو نهاه) عن القبض (لم يصح) قبضه (مطلقا) ولو في المجلس لان الصريح أقوى من الدلالة (وتتم) الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به)

فى الفصول العمادية * لو أودعه الدار والمتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وساد ثمنها تبطل الهبة فى الدار كذا فى التاترخانية ومثله فى البحر عن المحيط اه لكن صرح فى زيادات قاضيخان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع فى يد الواهب أو فى يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع فى يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع واستدل عليه بمسائل الاجارة والغصب والاستحقاق فظهر أن الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له تمنع الهبة اذا لم يكن فى يد الموهوب له كما فى جامع الفصولين وأقره فى نور العين فتأمل (قوله والاصل أن الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا) عبارة العمادية هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل فى جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز ولو وهب طعاما فى جراب جازت وعلى هذا نظائره اه قال الزيلعى واعلم أن الدار التى فيها المتاع والجوالق الذى فيه الدقيق كالمشاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو نزع وسلم صح اه وكلامه يعطى أن هبة المشغول فاسدة والذى فى العمادية أنها غير تامة قال السيد الحموى فى حاشية الأشباه فيحتمل أن فى المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف فى هبة المشاع المحتمل القسمة هل هى فاسدة أو غير تامة والاصح كما فى البناية أنها غير تامة فكذلك هنا كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ما وقعت الاشارة اليه فى الدر المختار حيث قال والاصل أن الموهوب ان مشغولا الخ فأشار الى أحد القولين بما ذكره أولا من عدم التمام والى القول الثانى بما ذكره آخرا من عدم الصحة فتدبر أبو السعود * واعلم أن الضابط فى هذا المقام أن الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وأمكن فصله لا تجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع أو الثمر بدون الارض والشجر أو بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فتوجب نقصانا فى القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز وان وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا فى المحيط شرح المجمع (قوله منع تمامها) ولا يعد قبضها حينئذ قبضا وفاعل منع ضمير يعود على الشغل (قوله وان شاغلا لا) وذلك أن المظروف يشغل الظرف وأما الظرف فلا يشغل المظروف قال فى جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول قال العلامة خير الدين فى حاشيته عليه أقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والشجر فى الارض شاغل لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تأمل انتهى وما فى الضابط الذى ذكرنا كفاية (قوله فلو وهب جرابا) بكسر الجيم ومن لطائف الكلام لا تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر ٧ القنديل والقصعة (قوله وتصح فى الطعام الخ) كان عليه أن يقول يصح القبض لان العقد صحيح حتى فى المشاع وانما الكلام فى القبض حتى لو وهب الكل وسلم النصف لا يجوز ولو وهب النصف ثم الآخر وسلم الكل يصح القبض ولو وهب الشاغل وسلم بالظرف صح لان اليد على المظروف يد على المتبوع فهى أقوى من قيام اليد على الظرف لانه تابع كهبة أمة بحلى دونه يصح القبض فيهما معه لا عكسه وتعليل الشارح عليل لانه علل الصحة فى الشاغل دون المشغول بأنه شاغل لا مشغول ويأتى قريبا ما هو أوضح من هذا فتأمل (قوله وسلمها كذلك لا تصح) قال صاحب جامع الفصولين فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة (يقول الحقير) صل أى الاصل عكس فى هذا والظاهر أن هذا هو الصواب يؤيده ما فى قاضيخان وهب أمة لرجل عليها حلى وثياب وسلمها جاز وكذا الصدقة ويكون الحلى وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لمكان العرف ولو وهب الحلى والثياب دونها لا يجوز حتى ينزعهما ويدفعهما الى الموهوب له لانهما ما دام عليها يكون

تبعا

والاصل أن الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب أو دارا فيها متاعه أو دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح فى الطعام والمتاع والسرج فقط لأن كلا

٧ القنديل بالكسر كما فى القاموس اه مصححه

منها شاغل لملك الواهب لامشغول به لان شغله بغير ملك واهبه لايمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامهما وتمامه فى العمادية وفى الاشباه هبة المشغول لاتجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة

تبعا لها ومشغولا بالاصل فلا تجوز هبته نور العين وفى البحر عن المحيط وان وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه أيضا جازت فى المتاع خاصة وان بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت الهبة فيهما لانه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شئ وحين هبة المتاع فى الاولى زال المانع عن قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل فى الدار ليتم قبضه فيها فلا ينقلب القبض الاول صحيحا فى حقها انتهى (قوله شاغل لملك الواهب لامشغول به) أقول الذى فى البحر والمنح وغيرهما تصوير المشغول بملك الغير بما اذا ظهر المتاع مستحقا أو كان غصبه الواهب أو الموهوب له قال فى الزيادات جازت هبة المشغول بملك غير الواهب فلو أعار بيتا فوضع فيه المعير أو المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا عافيه أو جوالق عافيه من المتاع وسلمه ثم استحق المتاع جاز فى الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح التسليم ثم بالاستحقاق ظهر أن المتاع لغيره ولم يظهر أن البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامهما كالهبة وقدمنا تمامه عن جامع الفصولين وأقره نور العين كما علمت فلا تنسه (قوله لان شغله بغير ملك واهبه) هذا تعليل لمفاد من كلام المصنف كأنه يقول وانما قيد عدم التمام بكونه مشغولا بملك الواهب لان شغله الخ وفى نسخة لاشغله أى لايمنع تمامها شغله الخ وعليها يضيع فائدة قوله لايمنع تمامها ط (أقول) ولعل فى عبارة الشارح سقطا وهو قيد الشغل بملك الواهب الخ ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسئلة حيث قال واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط فى الباب الاول من هبة الزيادات أنه لايمنع الى آخر ماقدمناه قريبا عن الهندية وهو سالم من النقد (قوله كرهن وصدقة) فانهما لايتمان الا بالقبض الكامل و يضر كونه مشغولا بملك الراهن والمتصدق لاشاغلا لهما فالتشبيه راجع الى كلام المصنف قال فى المنح وكل جواب عرفته فى هبة الدار والجوالق بما فيهما من المتاع فهو الجواب فى الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامهما كالهبة انتهى أى كما أن شغل الرهن والصدقة بملك غير الراهن وغير المتصدق لايمنع تمامهما كما فى المحيط وغيره مدنى (قوله وفى الاشباه هبة المشغول لاتجوز الخ) قال الحموى وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها أمتعة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا و بين ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ولها أمتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق أنها ومافى يدها فى الدار فى يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لايمنع صحة قبضه كذا فى الولوالجية انتهى وقد أوضح المقام فى هذه المسئلة سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى تنقيحه فراجعه ان شئت (قوله الا اذا وهب الاب لطفله) كأن وهبه دارا والاب ساكنها أوله فيها متاع لانها مشغولة بمتاع القابض لكنه مخالف لما فى الخانية فقد جزم أولا بأنه لاتجوز ثم قال وعن أبى حنيفة فى المجرد تجوز و يصير قابضا لابنه تأمل * قال فى الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام لايجوز وقال أبو يوسف يجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لايمنع قبض الواهب وفى البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى أو أسكنها غيره بلا أجر والام كالاب لوميتا والابن فى يدها وليس له وصى وكذا من يعوله والصدقة فى هذا كله كالهبة كما فى التبيين و يفهم من قوله بلا أجر أن الغير لو كان يسكنها بالاجر لم تجز الصدقة وبه صرح البزازى ووجهه فى الذخيرة بانه اذا كان يسكنها بأجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير أجر اهـ (قوله قلت وكذا الدار المعارة) بأن أعار داره انسانا ثم ان المستعير أو المعير غصب متاعا ووضعه فى الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة فى الدار لانه تبين أن الشاغل ملك غير الواهب ط وقدمنا قريبا نحوه عن الزيادات ٣ ونقل فى الخانية بما لو وهب لطفله دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جاز و يصير قابضا لابنه لا لو كان بأجر وهو مستدرك بأن الشغل هنا بغير ملك الواهب والمراد شغله بما لكه وكأن الشارح قصد به تكملة عبارة الاشباه وعليه فما نقله فى الخانية أولى وانظر اذا وهبها الغير الصغير هل يصح تقدم أن شغلها بملك غير الواهب لايمنع تمامها فتأمل

٣ قوله بما لو هكذا بالاصل

(قوله والتى وهبته الزوجها) تقدمت صورتها قريبا من أنها تصح الهبة وهو المذهب خلافا لما عن أبى يوسف من أنه لا يجوز لان يد الواهب ثابتة على الدار كما فى الذخيرة (قوله المحرر) أى هذا هو المحرر المعول عليه وبيت الاصل ومن وهبت الزوج دار الها بها * متاع وهم فيها فقولان يزبر

(قوله أن يودع الشاغل أولا) قال فى الجوهرة لو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو سلمها مع المتاع لم يصح والحيلة فيه أن يودع المتاع أولا عند الموهوب له ويخلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا (قوله ثم يسلمه الدار) فلو سلمها ثم وهبه المتاع صح فيه خاصة ولو عكس صح فيهما أى لان اليد اذا كانت على المظروف تكون على الظرف بخلاف العكس (وأقول) هذا مشكل جدا لانه لما صح فى المظروف لم لا يصح فى الظرف تبعا مع أن عقد الهبة الاولى باق الا أن يقال هذا قول من جعل أن القبض فى الهبة الفاسدة غير مفيد للملك بل عليه الضمان فصارت يده يد ضمان فلا ترتفع بيد الهبة التى هى عقد تبرع خصوصا وان القبض فيه تبعى وأما على القول بأن هذا القبض غير موجب للضمان فيجب أن يصح العقد والقبض فى المشغول لو وهبه الشاغل الذى فى يده أمانة بعد ذلك (قوله متعلق بتتم) الاولى أن يؤخره بعد قوله محوز لان المتعلق المجرور (قوله محوز) أى مجموع المراد به أن يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحترز به عن هبة الثمر على النخل اهـ درر وكصوف على غنم وزرع فى أرض فقوله مفرغ تفسير لمحوز الا أن فيه شائبة تكرار مع قوله لا مشغولا به والاولى أن يفسر المحوز بالمجموع لانه من حازه اذا جمعه لاجل أن يظهر لقوله متميزا فائدة فانه أفاد به أنه لو حازه غير مقسوم بأن حاز الثمر مع النخل لا تتم به الهبة بل حتى يقسم وفى القاموس الحوز الجمع وضم الشئ كالحيازة والاحتياز اهـ المراد منه ط (قوله ومشاع) أى غير مقسوم فى الصحاح سهم شائع أى غير مقسوم * واعلم أن الشائع على قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتملها كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير والفاصل بينهما حرف واحد وهو أن القاضى لو أجبر أحد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثانى اذا الجبر آية القبول وأمهات مسائل الشيوع سبع بيع الشائع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه أما هبته فيما لا يحتمل القسمة جائزة من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز من شريكه ولا من أجنبى وفى شرح الغزى وفى الزاهد العتابى أنها تجوز (أقول) وفى الفتاوى التاجية أنها تجوز من شريكه قال وهو المختار اهـ ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور اهـ كلام الغزى أفاده خير الدين الرملى وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان أجمل بأن قال وهبت منكما لم يجز عند ح وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند م لا عندهما وتقدمت * هد وهبا من واحد دارا جاز اذا سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ح وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله أنها هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ولان الملك ثبت لكل فى النصف فكذا التمليك لانه حكمه فتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو ثبت لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيأ من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عند ح س وفى التنصيف روايتان عند س ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع فقط * قال لهما وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح أنه يجوز وهبة المشاع الفاسدة لا تفيد الملك ولو قبض الجملة فروى عن ح ولو وهب دقيقا فى بر أو دهنا فى سمسم أو سمنا فى لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق أن المشاع محل للتمليك والخلل فى القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا فى ضرع أو صوفا على ظهر غنم أو نخلا أو زرعا فى أرض أو ثمرا فى شجر أو أرضا فيها نخل أو زرع دونهما أو دارا

والتى وهبتها الزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت الزوج دارا لها بها
متاع وهم فيها تصح المحرر
وفى الجوهرة وحيلة هبة المشغول أن يودع الشاغل أولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بالمتاع (فى يده) فى متعلق بتتم (محوز) مفرغ (مقسوم ومشاع

أو نظر فافهما متاع الواهب زوال الخلل بالتغير بخ والفرق بين لبن في ضرع و بين هبة ولد في بطن فانهما لم يجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسعه فيكون كتعليقه بالخطر و يمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتأخير هذه الجملة * في هد والتصدق بالشائع كهبته في كل ما مر الا أنه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل و يجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا احش * وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين أيضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع و يراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر أن في المسئلة روايتين بخ قيل جاز التصدق على غنيين لانهما محل صدقة التطوع مق لا تجوز وعند س تجوز بشرط المساواة وعند م تجوز في الحالين جامع الفصولين وتمام تفاصيل المشاع وما يتعلق به فيه في الفصل الحادي والثلاثين فراجعه ان شئت وقدمر بعض ما ذكرناه و يأتي بعضه * قال في البحر وأما اعارته فان كان من شريكه فهو جائز وان من أجنبي لا يجوز مطلقا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي فاسدة على قوله فيجب أجر المثل على الاصح خلافا لمن قال ببطلانها فلم يوجب شيأ وأما الشيوع الطارئ ففي ظاهر الرواية لا يفسد الاجارة وأما اعارته فجائزة ان كانت من شريكه والا فان سلم الكل فهي اعارة مستأنفة للكل والا لا بحر وأما رهنه فهو فاسد فيما ينقسم أولا من شريكه أو من أجنبي بخلاف الرهن من اثنين فانه جائز وأما وقفه فهو جائز عند أبي يوسف خلافا لمحمد فيما يحتملها وان كان مما لا يحتملها فجائز اتفاقا وأفتى الكثير بقول محمد واختار مشايخ بلخ قول أبي يوسف وأما وديعته فجائزة وتكون مع الشريك وأما قرضه فجائز كما اذا دفع اليه ألفا وقال خمسمائة قرض وخمسمائة شركة كذا في النهاية هنا وأما غصبه فتصور وقال البزازي وعليه الفتوى وذكر له في الفصول صورا وأما صدقته فكهبته الا اذا تصدق بالكل على اثنين فانه يجوز على الاصح واذا عرف هذا فهبة المشاع فيما لا ينقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا تمكن وأما المهايأة فلا تجب في ظاهر الرواية لانها اعارة فان كل واحد منهما يصير معيرا نصيبه من صاحبه والجبر على الاعارة غير مشروع وفي رواية يجب وهو الذي يفيده كلام الزيلعي لانها قسمة المنافع والتبرع وقع في العين فيكون الجبر فيما في غير ما تبرع به فلا يبالي به وانما المحظور الايجاب في عين ما تبرع به وقال قاضي زاده بعد نقل أن المهايأة لا تجب مع علته عن صاحب غاية البيان لعل هذا الجواب غير صحيح لان التهايؤ يجب و يجري فيه جبر القاضي اذا طلبه أحد الشركاء لاسيما فيما لا يقسم نص عليه في عامة الكتب وأما دعوى الشائع اذا ادعى رجل ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هذه الثلاثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا الرجل بغير حق ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد شهوده أن جميع هذه الدار في يده فان الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة وأما استحقاق الشائع اذا استحق نصف الدار شائعا أو ثلثها أو ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بكل ثمنه وان شاء أمسك ما بقي ورجع بثمنه على بائعه انتهى بزيادة (قوله لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم) أي ليس من شأنه أن يقسم بمعنى أنه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد واحد ودابة واحدة أو لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير انتهى درر أي فان البيت الصغير اذا قسم ربما ينتفع به مخزنا أو مربطا للحمار ولكنه لا ينتفع به بيتوتة كالانتفاع السابق فهو مما لا يقسم فتصح هبة بعضه مشاعا وكذا الحمام الصغير اذا قسم يمكن أن يجعل بيتا أو مربطا للدواب ولكن لا يمكن أن يبقى حماما كما كان فهو مما لا يقسم بخلاف الحمام الكبير الذي يمكن أن يقسم و يجعل له موقدتان أو أكثر فان هبة بعضه مشاعا لا تصح واحتياجه الى موقدتان لا يخرجه عن كونه قابلا للقسمة حيث أمكن

(لا) يبقى منتفعا به بعد أن (يقسم).

كبيت وحمام صغيرين لانها (لا) تتم بالقبض (فيما يقسم ولو) هبة (لشريكه) أو لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما فى عامة الكتب فكان هو المذهب وفى الصيرفية عن العتابى وقيل يجوز لشريكه وهو المختار

أن يتخذه موقدا كالمقسم الذى يحتاج الى طريق أو مسيل و يمكن فيه ذلك فانه قابل للقسمة فكذا هذا وفى أول كتاب القسمة من البزازية لا يقسم حمام وحائط و بيت ود كان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقى فائدة يقسم بينهما اه قال فى الحامدية لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وأن كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله فى الخلاصة والبزازية انتهى (أقول) وعليه فينبغى أن يقيد الحمام بالصغير خلافا لما فهمه الحلبى من أن الحمام لا يقسم مطلقا وفسر سيدى الوالد رحمه الله تعالى الحمام الكبير بما اذا كان له خزانتان والرحى بما اذا كانت ذات حجرين فتأمل وانما صح فيه الهبة لان القبض لا يتصور فيه الا بالقبض الناقص وهو قبض الكل فاكتفى به قال فى البحر هبة المشاع فيما لا يقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا تمكن وأما المهايأة فلا تجب فى ظاهر الرواية وفى رواية تجب انتهى وقدمنا قريبا أن التهايؤ يجب ويجرى فيه جبر القاضى اذا طلبه أحد الشركاء لاسيما فيما لا يقسم نص عليه فى عامة الكتب فلا تنسه وفى البحر و يشترط فى صحة هبة المشاع الذى لا يحتملها أن يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة اه قال فى الهندية لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز فان علمه الموهوب له ينبغى أن يجوز عند الامام دونهما وفيها قبل ذلك جميع ما أملكه لفلان يكون هبة لا تجوز بدون القبض وفى منية المفتى قال وهبت نصيبى من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت اه ولعل المتفاحش جهالته لا تصح هبته كقوله وهبتك شيأ من مالى أومن كذا وفى التاترخانية مثل ما فى المنية فتأمل (قوله كبيت وحمام صغيرين) الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة و بين ما لا يحتملها أن ما لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد واحد ودابة واحدة أو لم ينتفع بها انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها لا تصح وكل ما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا فمما يقسم واختار الاول أكثر الشراح والثانى صاحب الذخيرة فاذا وهب درهما صحيحا لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح أنه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فهو مما لا يقسم انتهى وذكره الشارح آخر الباب فتأمل (قوله لانها لا تتم) لا موقع لهذا التعليل الا بتقدير وانما قيدنا بمشاع لا يقسم لانها الخ ط بل لو قال لانه لا يتأتى القبض فى مثل ذلك الا بقبض الكل ولا تتم بذلك فيما يقسم الخ لكان حسنا وفى العناية الهبة فيما يقسم جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا (قوله لا تتم بالقبض فيما يقسم) قال علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة و بعض أصحابنا قال انها فاسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض اه شلبى عن الاتقانى وأشار الشارح أنه انما شرط أن يكون الموهوب مقسوما أو مشاعا لا يقبل القسمة لان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض انما يكون فى المقسوم وكذا فى المشاع الذى لا يقسم لان قبض كل شئ بحسبه والمشاع الذى لا يقبل القسمة لا يكون قبضه الا مشاعا فاكتفى به كذلك وتمت به الهبة أما المشاع الذى يقبل القسمة فانه يمكن تسليمه بعد قسمته و يكون قبضه كاملا فلا يكتفى بتسليمه مشاعا ولا يعد قابضا له مع الشيوع ولا فرق أن يكون وهبه لشريكه أو لاجنبى خلافا لما فى الصيرفية من جوازه من الشريك وذكر أنه المختار ووجهه ظاهر لتصور قبض الشريك له مع شيوعه لان نصيب الشريك فى يده فيمكنه قبض الشقص الثانى مشاعا ولكنه لما كانت عامة الكتب على اطلاق المنع وهى موضوعة لنقل المذهب كما قال فكان هو المذهب فوجب العمل به سواء ظهر وجهه أولا لأن المقلد عليه اتباع ما قاله امامه سواء وقف على دليله أولا والله تعالى أعلم (قوله ولو هبة لشريكه) لو وصلية أى ولو كانت الهبة لشريك الواهب (قوله أو لاجنبى) الاولى اسقاطه لانه مفهوم من لو ولا خلاف فيه انما الخلاف فى الشريك كما مر ويأتى (قوله لعدم تصور القبض الكامل) أى فيما يتصور فيه (قوله كما فى عامة الكتب) وصرح به الزيلعى وصاحب البحر منح (قوله فكان هو المذهب) راجع لمسئلة الشريك كما فى المنح (قوله وهو المختار) الظاهر من عباراتهم اعتماد الاول حتى نسب الثانى شيخ الاسلام الى ابن أبى ليلى بعد ما حكى الاطلاق عن أهل المذهب وفى مؤيد زاده وهب مشاعا ينقسم

لشريكه لا يجوز خلافا لابن أبي ليلى اهـ قال الرملي وجد بخط المؤلف يعني صاحب المنح بإزاء هذا ما صورته ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور (قوله فإن قسمه) أي الواهب بنفسه أو نائبه أو أمر الموهوب له بأن يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة كما هو ظاهر لمن عنده أدنى فقه تأمل رملي (قوله صح لزوال المانع) وهو الإشاعة فإنها زالت بالقسمة والتسليم لأنه كان عاجزا عن القبض الكامل الذي تتم به الهبة ومعناه أنها تملك بذلك لا أن الصحة متوقفة على القسمة ولو كان شرطا للصحة لاحتيج إلى تجديد العقد بحر بزيادة (قوله ولو سلمه شائعا) بأن سلمه الكل (قوله لا يملكه) لعدم وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه (قوله فيضمنه) أي بعد إتلافه ويجب عليه رده قبله ولا يمتنع الرد ببيعه لعدم نفاذه (قوله لكن فيها عن الفصولين الخ) قال في التاترخانية بعد نقل هذا القول وفي السراجية وبه يفتى اهـ ومع إفادتها الملك يحكم بنقضها للفساد كالبيع الفاسد ينقض له تأمل رملي (قوله الهبة الفاسدة الخ) ظاهره أن هبة المشاع قبل القسمة فاسدة مع أنها صحيحة غير تامة وإذا قال الشلبي قوله لأنه لو صح هبة المشاع فيما يقسم ظاهره كما ترى يشعر بعدم الصحة وقد قدمت قريبا أن الأصح أنها صحيحة غير تامة لا فاسدة كما قال به بعض مشايخنا والله تعالى أعلم اهـ ويدل عليه كلام صاحب البحر المتقدم وعبارة الهندية الآتية تفيد أن الفتوى على الفساد ط قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اهـ ومع إفادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه إذ الفاسدة مضمونة على ما مر فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد إذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لأنه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فإذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لأنه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اهـ ما في الخيرية وأفتى به في الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم في الجوهرة والبحر ونقل عن المبتغى بالغين المعجمة أنه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها إلا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف إذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اهـ وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح اهـ فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد ورووه عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وإن صرح بأن المفتى به خلافه ولا سيما أنه يكون ملكا خبيثا كما يأتي ويكون مضمونا كما علمته فلا يجدي نفعا للموهوب له فاغتنمه وإنما أكثرت النقل في مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول المخالف ورجاء دعوة نافعة في الغيب (قوله بالقبض) لكن ملكا خبيثا وبه يفتى قهستاني أي وهو مضمون كما علمت آنفا فتنبه (قوله وبه يفتى) قال في الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريك أو من غير شريك ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب الواقعات أن المختار أنه لا يفيد الملك وذكر في موضع آخر أنه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية اهـ (قوله ومثله في البزازية) عبارتها وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الإمام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الأصل أنه لو وهب نصف دار من آخر وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز وإنه لا علك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى أنه هو المختار اهـ ورأيت بخط بعض الأفاضل على هامش المنح بعد نقله ذلك وأنت تراه عزا رواية إفادة الملك بالقبض والإفتاء بها إلى بعض الفتاوى فلا

(فإن قسمه وسلمه صح) لزوال المانع (ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه) فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية

تعارض رواية الاصل ولذا اختارها قاضيخان وقوله لفظ الفتوى الخ قد يقال بمنع عمومه لاسيما مثل هذه الصيغة فى مثل سياق البزازى فاذا تأملته تقضى برجحان مادل عليه الاصل اهـ (قوله على خلاف ماصححه فى العماديه) أى عن العدة بلفظ هو المختار (قوله لكن لفظ الفتوى) استدراك على مايستفاد من قوله ماصححه فى العماديه من أن القولين سواء وحيث كان لفظ الفتوى آكد فيكون العمل على مافى الفصول والبزازية لانه قال وبه يفتى وهو آكد من الصحيح الذى فى العمادية فحينئذ يمتنع الرجوع بعد بيعه لتعلق حق المشترى به كما تقدم نظيره فى البيع الفاسد (قوله مع بقية أحكام المشاع) من بيعه فانه جائز فيما يقسم ومالا يقسم ومن اجارته ومن اعارته وغير ذلك كما قدمناه قريبا (قوله قال فى الدرر نعم) عبارتها قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وأفتيت أى فى الفاسدة بالرجوع وقال الامام الاستروشنى والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم أما على قول من لايرى الملك بالقبض فى الهبة الفاسدة فظاهر وأما على قول من يرى الملك فلأن المقبوض فى حكم الهبة الفاسدة مضمون على ماتقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى (قوله وتعقبه فى الشرنبلالية) حيث قال قوله وأما على قول من يرى الملك فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون الخ هذا غير ظاهر لان قوله فلأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لايكون متجها الا على القول بعدم الملك والا فكيف يكون مالكا وضامنا انتهى ونظر فيه الشيخ شاهين بأن المقبوض فى البيع الفاسد مملوك بالقبض مضمون بقيمته فلا يبعد كون الشخص مالكا وضامنا فكان الجواب مستقيما وكان القول بالضمان متجها حتى على قول من قال علك الموهوب فاسدا اهـ ذكره أبو السعود وفيه أن هذا قياس مع الفارق فان المبيع فاسدا مقبوض فى عقد معاوضة فلابد من العوض وقد ألغينا الثمن لعدم الصحة وأوجبنا القيمة عوضا والالزم أخذ ما عقد للمعاوضة بلا عوض أما المقبوض فى الهبة الفاسدة فهو مقبوض بغير عوض أصلا وقد قال القائل بالملك فيها والملك فى الموهوب بلا عوض أما لو نظرنا الى كونه ملكا خبيثا كما قال المؤلف فى شرح الملتقى وقيل يملكه بالقبض لكنه ملك خبيث وبه يفتى قهستانى عن المضمرات يكون موجبه التصدق بقيمته هالكا كما قيل به فى نظائره فليتأمل ويتفرع على القول بثبوت الملك بالقبض فى الهبة الفاسدة مافى البحر عن الاسعاف من أنه اذا وقف الأرض التى وهبت له هبة فاسدة صح وعليه قيمتها انتهى وهذا يؤيد ماذكره الشيخ شاهين تبعا للامامين الاستروشنى والعمادى وفى أبى السعود عن القهستانى وكما لايمنع الرجوع فى الهبة الفاسدة القرابة فكذا غيرها من الموانع انتهى ويؤيد ذلك أيضا ماقدمناه عن الخيرية ونور العين فلا تنسه (قوله من تمام القبض) أى كون القبض تاما (قوله لاطارئ) بالهمز لانه حدث بعد وجود القبض وتمام الهبة فلا يؤثر شيأ (أقول) ومنه مالو وهب دارا فى مرضه وليس له سواها ثم مات ولم تجز الورثة الهبة بقيت الهبة فى ثلثها وتبطل فى الثلثين كما صرح به فى الخانية (قوله كأن يرجع فى بعضها شائعا) فانه لايفسدها اتفاقا ونظيره ماقالوا ان الردة لاتبطل التيمم لان الاسلام شرط لوجود النية التى هى شرط لصحة التيمم فاذا صح التيمم بوجود شرطه وهو النية من المسلم ثم طرأ عليه الكفر بعد ذلك والعياذ بالله تعالى لم يبطل تيممه لانه قد تم بوجود شرطه وكذلك هنا الشائع لاتصح هبته لفقد شرطه وهو القبض الكامل فاذا وهب غير الشائع وتمت الهبة بقبضه الكامل ثم طرأ عليه الشيوع بعد استيفاء شرطه ولم يبق الا مجرد الملك للموهوب بعد الهبة والشيوع لاينافى الملك كما أن الكفر لاينافى رفع الحدث فكما أن التيمم لايبطل بالردة كذلك الهبة لاتبطل بطرو الشيوع بعد تمامها (قوله حتى لو وهب الخ) وهذا بخلاف مااذا وهب دارا ومتاعها وسلمها فاستحق المتاع صحت فى الدار اذ بالاستحقاق ظهر أن يده فى المتاع كانت يد غصب وقد تقدم أن الهبة المشغولة بملك الغير تصح بخلاف المشغولة بملك الواهب وانما بطلت الهبة فى مسئلتنا وخالفت مسئلة الدار والمتاع لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشئ واحد فاذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة فى الباقى كذا فى الكافى درر ويدل لهذا

على خلاف ماصححه فى العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية أحكام المشاع وهل للقريب الرجوع فى الهبة الفاسدة قال فى الدرر نعم وتعقبه فى الشرنبلالية بأنه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ (المانع) من تمام القبض (شيوع مقارن) للعقد (لا طارئ) كأن يرجع فى بعضها شائعا فانه لايفسدها اتفاقا (والاستحقاق) شيوع (مقارن) لاطارئ فيفسد الكل حتى لو وهب أرضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت فى الارض

التعليل قول المؤلف الآتي كشاع قال في الخانية والزرع لا يشبه المتاع (قوله لاستحقاق البعض الشائع) أي حكماً كما علمت (قوله اذا ظهر بالبينة الخ) انظر ما لو ثبت الاستحقاق باقرار الواهب والظاهر أنه لغو لأنه أقر على الغير وما لو أقر به الموهوب له والظاهر أنه يعامل باقراره فيثبت الرجوع لمستحقه وهل تبطل الهبة يحرر ط (قوله فيكون مقارناً لها لا طارئاً) هذا الذي في الظهيرية والذي في دعوى النهاية والكرماني جعله من الطارئ قال القهستاني فلعل في المسئلة روايتين وبه تعلم أن صدر الشريعة وابن الكمال لهما سلف فيما ذهبا اليه * والحاصل أن صدر الشريعة جعل المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع بالبعض الشائع أو استحق البعض الشائع ورد عليه صاحب الدرر والمصنف حيث قال في الدرر أقول عده صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما ذكر في الفصولين والكافي وعبارة الفصولين ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن يرجع ببعض الهبة شائعاً أما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طارئ كذا ذكره شيخ الاسلام أبو بكر في المحيط اهـ (قوله كشاع) قال في شرح الدرر هذه نظائر المشاع لا أمثلته فلا شيوع في شئ منها لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت وسلمت صح قال الخير الرملي أقول لا يذهب عنك أنه لا يلزم أن يأخذ حكمه في كل شئ والا لزم أن لا تجوز هبة النخل من صاحب الارض وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما أنه ما من جزء من المشاع وان دق الا وللشريك فيه ملك فلا تصح هبته ولو من الشريك لأن القبض الكامل لا يتصور وأما نحو النخل في الارض والثمر في النخل والزرع في الارض لو كان كل واحد منها لشخص فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض أو عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل منهما متميز عن الآخر فيصح قبضه بتمامه ولم أر من صرح به لكن يؤخذ الحكم من كلامهم وقد صرحوا بأن المانع انما يعتبر وقت القبض لا وقت العقد هذا وقد تقدم عن الصيرفية لو وهب نصيبه من الدار لشريكه أو من شئ يحتمل القسمة فانه يجوز اجماعاً وفي فتاوى الزاهدي العتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار وراجعت الصيرفية فرأيته قال وفي فتاوى بزلو وهب النصف من شريكه الخ فاذا كان هذا في المشاع فما بالك في المتصل الممكن فصله ولا أدري ما عنه من ذلك ولكن النقل اذا وجد لا يسعنا معه الا التسليم اهـ (أقول) ومثال مشاع يقبل القسمة كنصف دار كبيرة وربع صبرة معينة ونحوهما مما ساق من الامثلة وانما أورد النظائر لاهتمام الافادة والتنبيه على أن الحكم فيها بالطريق الاولى كما هو حال التشبيه ظاهراً غايته التساوي فيكون من قبيل تشبيه أحد المتساويين في الحكم بالآخر والاول هو الظاهر قال في العمادية ان هبة اللبن في الضرع في رواية لا تجوز وفي رواية تجوز اذا سلطه على الحلب انتهى وفي التاترخانية وهبة اللبن في الضرع لا تجوز في احدى الروايتين من كتاب الهبة وان سلطه على الحلب هو الصحيح اهـ لعل صحة عدم الجواز لان الحلب يقبل التفاوت فيؤدي الى النزاع على أن القبض لم يوجد اذا اللبن في الضرع عند الهبة وهو متصل بملك الواهب هذا وقال في الكافي ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمراً في شجر أو حلية في سيف أو بناء في دار أو قفيزاً من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحساناً ويجعل كأنه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما اهـ لعل وجه الاستحسان أن الحصاد ونحوه لا يقبل التفاوت فلا يؤدي الى النزاع هذا فيكون كطعام في جرابه الا أنه لما كان اتصال كل منها بملك الواهب خلقة عد من قبيل المشاع فتأمل (قوله ولو فصله وسلمه جاز) انما جاز في اللبن وان كان في وجوده شك لانه قد يكون ريحاً أو دماً لترجح جانب الوجود بالتصرف فيه فانه بانفصاله تيقن وجوده بخلاف هبة الحمل فانه لا يصح ولو سلمه بعد الولادة لعدم امكان التصرف وقت الهبة (قوله ظاهر الدرر نعم) فانه قال وكذا تجوز هبة الساعد دون العرصة اذا أذن له أي للموهوب له الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أي دون الزرع ونخل فيها ثمر دونه أي دون الثمر اذا أمره أي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لأن الاشتغال بالموهوب بملك الواهب انتهى بتصرف وأفاد عزمي زاده أنه صحيح في الاول دون الاخيرين فانه لا يصح فيهما مطلقاً لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا تتم بدون الافراز والحيازة نعم الحكم صحيح في عكسهما وهو هبة زرع بدون أرضه

لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستنداً الى ما قبل الهبة فيكون مقارناً لها لا طارئاً كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه (ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل) لانه كمشاع (ولو فصله) وسلمه (جاز) لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم (بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن)

وهبة ثمر بدون شجره فانه يصح استحسانا ان آمره بالحصاد والجذاذ وفعله انتهى وعلى كل فماذكره الشارح صحيح وبحث عزمى زاده فى التمثيل ط (أقول) ويحتمل أن الشارح فهم من قول الدرر حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما فى المشاع ما اذا فصلها الواهب أو الموهوب له باذنه وقال الخير الرملى فى حاشيته على المنح قوله ولو فصله وسلمه أى الواهب فلو فصله الموهوب له بغير اذن الواهب لا يملكه الا بعقد جديد اه فقوله بغير اذن الواهب انه لو كان باذنه كان كفصله بنفسه ويحتمل أنه أخذ الشارح من العبارة التى ذكرناها أولا عن الطحطاوى وكأن الشارح رأى أنه لا فرق بينهما وان كانت العلة التى ذكرها فى الدرر لا تجرى هنا لانه علل بأن المانع الاشتغال بملك الواهب فاذا أذن بالجذاذ والحصاد وفعل الموهوب له ذلك زال المانع جازت الهبة وهنا يقال المانع هو شبه الشيوع فاذا زال باذن المالك زال المانع والله أعلم * قال فى الخانية ولو وهب زرعا بدون الارض أو ثمرا بدون النخل وأمره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان قبضه بالاذن يصح فى المجلس وبعده اه ومثله فى الحامدية عن جامع الفتاوى وهو نظير ما فهمه الشارح أولا (**قوله** حيث لا يصح أصلا) أى سواء أفرزها وسلمها أو لا درر (**قوله** لانه معدوم) قال فى الدرر لانه فى حكم المعدوم وسره أن الحنطة استحالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف فى الغصب اه وأما الوصية فتجوز بهذه الاشياء لانها تجوز بالمعدوم كما ذكره العينى (**قوله** فلا يملك الا بعقد جديد) لانه بعد الاستحالة عين أخرى بخلاف المشاع لانه محل للملك الا أنه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز درر ومنح (**قوله** وملك بالقبول) انما اشترط القبول نصا لانه اذا لم يوجد كذلك يقع الملك فى الهبة بغير رضاه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لما فيه من توهم الضرر بخلاف ما اذا وهب عبده لم يكن فى يده وأمره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط القبول لان العبد ليس فى يده حال الهبة فكان الموهوب له محتاجا الى احداث قبض حتى يملك الهبة واذا أقدم على القبض كان ذلك إقداما على القبول وضامنه بوقوع الملك له فيملكه (**قوله** بلا قبض) أى بأن يرجع الى الموضع الذى فيه العين وينقضى وقت يتمكن فيه من قبضها قهستانى (**قوله** لو الموهوب فى يد الموهوب له) لان القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت فى يده أمانة أو مضمونة لان قبض الامانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما والاصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وان اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس هذا اذا كان الموهوب مضمونا فى يده كالغصب والمرهون والمقبوض على سوم الشراء لا اشكال فيه لان القبض فيه حقيقة وحكما فيبرأ عن الضمان بمجرد قبول الهبة وكذا اذا كان فى يده عارية أو اجارة لانه قبضها لنفسه ويده ثابتة فيه وأما اذا كانت فى يده بطريق الوديعة فمشكل لان يده يد المالك لكن لما لم يكن عاملا للمالك بعد الهبة اعتبرت يده الحقيقية زيلعى * واعلم أن فى قول الزيلعى فيبرأ عن الضمان اشارة الى أن العين المرهونة تكون مضمونة فى يد الموهوب له بمثلها أو قيمتها احترازا عما اذا كانت العين مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف بعد عقد الهبة ومضى وقت يتمكن من قبضها لان العين وان كانت فى يده مضمونة الا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض آخر غاية عن شرح الأقطع (**قوله** لانه حينئذ) أى حين اذ قبل عامل لنفسه أى بسبب وضع يده على ملكه (**قوله** والاصل أن القبضين اذا تجانسا) كأن كان عنده وديعة فأعاره له فان كلا القبضين قبض أمانة فيصح من غير قبض مستأنف أو غصب شيأ فباعه المالك منه (**قوله** واذا تغايرا) كأن غصبه منه وأخذه ثم وهبه منه (**قوله** ناب الأعلى عن الأدنى) أى ولا يحتاج الى قبض فناب المغصوب عن قبض الهبة لان فى الاعلى مثل ما فى الادنى وزيادة وليس فى الادنى ما فى الاقوى وكذا لو كان مقبوضا فى يده بطريق البيع الفاسد لانه قبض ضمان أما المبيع فاسدا فانه يملك بقبض الضمان كما لو كان فى يده مغصوبا قبل الشراء الفاسد ولا يقبض بقبض الامانة لأن قبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب عنه (**قوله** لا عكسه) وهو أن قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان كما فى البيع والرهن فقبض الوديعة مع قبض الهبة

يتجانسان

قوله بغير اذن الواهب أنه الخ لعله يفيد أنه أو نحو ذلك تأمل كتبه مصححه

حيث لا يصح أصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد (وملك) بالقبول (بلا قبض جديد لو الموهوب فى يد الموهوب له) ولو بغصب أو أمانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل أن القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه

وهبة من له ولاية على الطفل (في الجملة) وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم (تتم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه

يتجانسان لانهما قبض أمانة ومع قبض الشراء يتغايران لانه قبض ضمان فلا ينوب الاول عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوي لكن ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى ومثله في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه في العمادي قهستاني قال الأقطع في شرحه والاصل في ذلك أن العين الموهوبة اذا كانت في يد الموهوب له أمانة كالوديعة والعارية ملكها بعقد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا لا قياسا وجه الاستحسان أن الهبة تقف صحتها على مجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الوديعة ممن هي في يده لان البيع يقتضي مبيعا مضمونا وقبض المودع عقب العقد قبض أمانة فلا بد من تجديد القبض وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه وبين الوديعة وأما اذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بمثلها أو بقيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم فانه يملكه بالعقد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان وذلك الضمان تصح البراءة منه ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقي قبض من غير ضمان فتصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف بعد الهبة وهو أن يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها وذلك لان العين وان كانت في يده مضمونة الا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض اهـ (قوله وهبة الخ) هو من اضافة المصدر الى فاعله أي أن يهب من له الولاية على الطفل للطفل تتم بالعقد ولا يفتقر الى القبض لانه هو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه وصار كمن وهب لآخر شيأ وكان الموهوب في يد الموهوب له فانه لا يحتاج الى قبض جديد كما مر قبيل هذه المسئلة (قوله في الجملة) أي وان لم يكن له تصرف في ماله وقوله على الطفل أخرج به الولد الكبير فان الهبة لا تتم الا بقبضه ولو كان في عياله ولا يملك المولى قبض ما وهب لعبده المحجور واذا قبضه العبد ملكه المولى لانه كسب عبده ط (قوله فدخل الأخ) الاولى نحو الاخ لما سيأتي من أن الام والملتقط ممن يعوله لو في حجرهما (قوله عند عدم الاب) لان تصرفهم كان للضرورة ولا ضرورة مع حضوره والمراد بعدم الاب ما يعم الغيبة المنقطعة أفاده في البحر وأفاد المؤلف أن قبض غير الاب مشروط بشرطين عدم الأب وكون الصغير في عياله والظاهر أن القول الصحيح الآتي في أنه لا يشترط عدم الاب في الهبة الصادرة من الاجنبي يأتي هنا والمراد بالاب من له ولاية التصرف في ماله ط (قوله تتم بالعقد) اي بالايجاب فقط كما يشير اليه الشارح فلو أرسل العبد في حاجة أو كان آبقا في دار الاسلام فوهبه من ابنه صحت ولو لم يرجع العبد حتى مات الاب لا يصير ميراثا عن الأب تاترخانية لكن يعكر على صحة الهبة في الآبق ما قدمناه من أنها لو سقطت لؤلؤة فوهبها الرجل وسلطه على قبضها وطلبها فطلب وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب خطرا ووجهه أن الآبق في وجوده خطر اللهم الا أن يحمل على ما اذا علم وجوده وقت الهبة أو لأن يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد أهل الدار عليه فيمنع ظهور يده تملكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز ذكره الشراح في باب استيلاء الكفار فتأمل واذا وهب أحد لطفل ينبغي أن يشهد وهذا اذا أعلمه يشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض بزازية ويأتي قريبا (قوله لو الموهوب معلوما) اذ لا يصح تمليك المجهول كنحو وهبت شيأ من مالي ويأتي في قوله وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي الخ وهل يشترط فيه أن يكون محوزا مقسوما كما هو الشرط في الهبة أو يقال انما شرط ذلك لاجل تمام القبض وهذا مقبوض لولي القبض فلا يفتقر الى ذلك الظاهر نعم لأن من أودع انسانا داره الكبيرة وسلمه اياها ثم وهبه نصفها فانها لا تصح الهبة مع أنها مقبوضة بيده وان كان قبضا غير كامل * قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز والقصد أن يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام تاترخانية (قوله وكان في يده أو يد مودعه) وكذا في يد مستعيره لا مستأجره

وغاصبه أو مرتهنه أو المشترى منه بشراء فاسد بزازية قال الطحطاوى واحترز عما ذكر أى كونه فى يده أو يد مودعه عما اذا كانت فى يد الغاصب من الولى أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اهـ واستظهر السائحانى أنه اذا انقضت الاجارة أو ارتد الغصب تتم الهبة كما تتم فى نظائره (قوله والأصل أن كل عقد الخ) منه بيع الاب ماله لابنه الصغير اهـ ذخيرة وتاترخانية والاولى أن يقول ويكتفى الايجاب وحده والأصل الخ (قوله وهو أحد أربعة) قال الشارح فى كتاب المأذون عند قول المصنف وان أذن للصبى الذى يعقل البيع والشراء وليه الخ المراد بالولى وليه التصرف فى المال وهو أبوه ثم وصى الاب ثم جده أبو أبيه ثم وصى جده ثم الوالى ثم القاضى ووصى القاضى اهـ سرى الدين وتقدم أن الذى يتصرف فى ماله تسعة الاب والجد والقاضى ووصيهم و وصى وصيهم ومقتضاه أن قبض هؤلاء جميعا ينوب عن قبضه ثم رأيت صاحب الهندية نقله عن غاية البيان ط ومر قبيل الوكالة فى الخصومة (قوله وعند عدمهم) ولو بالغيبة المنقطعة (قوله تتم بقبض من يعوله) لانه ولاية التصرف النافع لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم نزعه من أيديهم فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال من ضرورات حفظه لصرفه فى قوته وملبوسه ط (قوله ولو ملتقطا) لان له ولاية التصرف النافع أيضا (قوله لو فى حجرهما) بالفتح والكسر والجمع حجور صحاح وحجر الانسان حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ومعنى كونه فى حجره أنه فى كنفه ومنعته اهـ أبو السعود عن الحموى وفى الكشف الحجر الكنف والتربية ط (قوله والالا) أى ان لم يكن فى الحجر لا تتم بقبضه وان كان ذا رحم محرم منه منح (قوله يعقل التحصيل) أى تحصيل المال وهو بيان لتمييزه (قوله لانه فى النافع المحض) أى لانه جعل فى التصرف النافع الذى لا يحتمل ضررا كالبالغ فينفذ نظرا له وجاز تصرف الولى له فى هذه الحالة نظرا له أيضا حتى ينفتح له سبب تحصيل النفع بطريقين (قوله حتى لو وهبه أعمى) تفريع على التقييد بقوله النافع (أقول) وكذا لو وهبه ترابا فى داره لا يصح وقيل ان كان يشترى ذلك منه بشئ فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى و يلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما فى جامع احكام الصغار للاسروشنى (قوله لكن فى البرجندى) استدراك على قوله وعند عدمهم ح (قوله وظاهر القهستانى الخ) حيث قال كما جاز قبض هبة الاجنبى لطفل ممن يربيه من الجد أو الاخ أو العم أو الام أو وصيه أو أجنبى وهو فى عياله وان لم يكن عاقلا و كان أبوه حاضرا فى هذه الصور على ما قالوا منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما فى المضمرات انتهى ونقل صاحب الهندية عن الخانية أنه الصحيح وأنه به يفتى عن الفتاوى الصغرى اهـ والوصى كالاب والام كذلك لو الصبى فى عيالها ان وهبت له أو وهبه تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبى أب ولا جد ولا وصيهما وذكر الصدر أن عدم الاب لقبض الام ليس بشرط وذكر فى الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف و بعد البلوغ وفى البحر يد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو أن الاب و وصيه والجد و وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذى يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير فى عياله أو لا وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبى فى حجره ولم يجز قبض من لم يكن فى عياله بزازية قال فى البحر والمراد بالوجود الحضور اهـ وفى غاية البيان ولا تملك الام وكل من يعول الصغير مع حضور الاب وقال بعض مشايخنا يجوز اذا كان فى عيالهم كالزوج وعنه احترز فى المتن بقوله فى الصحيح انتهى و يملك الزوج القبض لها مع حضور الاب بخلاف الأم وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب أو غيبته غيبة منقطعة فى الصحيح لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا لتفويض الاب ومع حضور الاب لا ضرورة جوهرة واذا غاب أحدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذى يتلوه فى الولاية لان التأخير الى قدوم الغائب تفويت المنفعة الصغير فتنتقل الولاية الى من يتلوه كما فى الانكاح ولا يجوز قبض غير هؤلاء مع وجود أحدهم ولو فى عيال القابض أو رحما محرما منه كالأخ والعم والام ملخصا ولو قبض له من هو فى عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز و به يفتى مشتمل الاحكام والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب حاضر خانية والفتوى على

والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب (وان وهبه أجنبى تتم بقبض وليه) وهو أحد أربعة الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن فى حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه (وأمه وأجنبى) ولو ملتقطا (لو فى حجرهما) والالا لفوات الولاية (و بقبضه لو مميزا) يعقل التحصيل (ولو مع وجود أبيه) مجتبى لانه فى النافع المحض كالبالغ حتى لو وهبه أعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله أشباه قلت لكن فى البرجندى اختلف فيما لو قبض من يعوله والأب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز اهـ وظاهر القهستانى ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف فى شرحه وعزاه للخلاصة

أنه

أنه يجوز استروشني فقد علمت أن الهداية والجوهرة على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الاب وبه جزم صاحب البدائع وقاضيخان وغيره من أصحاب الفتاوى صححوا خلافه وهو تصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب وكن على ذكر مما قاله العلامة قاسم من أنه لا يعدل عن تصحيح قاضيخان لانه أجل من يعتمد على تصحيحه فانه فقيه النفس ولاسيما وفيه هنا نفع للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا وأيضا قد وجدت دلالة تفويض الاب أمور الصبي الى من يعوله كما يأتي في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولاسيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهو آكد ألفاظ التصحيح وظاهر كلام الشارح اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة المصنف فتأمل عند الفتوى وانما أكثرت من النقول لانه واقعة الفتوى وبعض هذه النقول نقلتها من خط منلا على التركماني واعتمدت في عزوها عليه فانه ثقة ثبت رحمه الله تعالى كذا بخط سيدي الوالد رحمه الله تعالى (**قوله** لكن متنه يحتمله) أي الجواز أي كون الام والاجنبي لهم القبض مع وجود الاب يفيد المدعى الذي هو القبض مع خصوص الحضور لان الحضور فرد من أفراد الوجود (**قوله** بوصل ولو) أي بسبب وصل قول المصنف ولو مع وجود أبيه (**قوله** بامه والاجنبي) الجار متعلق بوصل يعني يحتمله اذا وصل قول المتن ولو مع وجود أبيه بقوله وأمه وأجنبي اه أي وبقبضه ولو مع وجود أبيه لكنه خلاف ظاهر المتن وخلاف ما أوضحه المصنف في شرحه بأن وصله انما هو بقبضه فقط منقطع عن قوله وأمه وأجنبي (**قوله** أيضا) أي كما وصل بقوله ولو مميزا (**قوله** وصح رده) أي رد الصبي وانظر حكم رد الولي والظاهر أنه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه صح وهل يكره ذلك لانه لا مصلحة فيه الظاهر نعم ط (**قوله** لها) أي للهبة (**قوله** كقبوله) أقول وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما في رمز المقدسي حيث قال فيه وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد مالك لمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد والظاهر أن له الرد وأطلق صحة القبول منه فشمل ما اذا كان الاب حيا أو ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيأ ليس له أن يرجع فيه وليس للاب التفويض اه وفي الخانية ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته اه وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط ويأتي في كلام الشارح عن الخانية وكذا في باب الرجوع في الهبة مع التكلم على ذلك وقيد بالهبة لان المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره لو دفع الاجرة اليه لا يصح وأفاد أنه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه وأشار باطلاقه الى أن الموهوب له لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما في الخانية (**قوله** حسنات الصبي له) أي فيثاب عليها وترفع درجاته اذ لا ذنوب عليه حتى تكفر بها وهذا هو المعتمد وقيل لوالديه وعليه فهل يتساويان أو للام الثلثان منه قيل وقيل (**قوله** ولأبويه) عبر بعضهم بوليه وهو أعم قال الاستروشني في جامع أحكام الصغار حسنات الصبي قبل أن يجري عليه قلم له لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة المشايخ وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روي عن أنس بن مالك أنه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولدا علمه القرآن أو العلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء انتهى ومثله في كتاب الكراهية للعلامي ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له انتهى (**قوله** أجر التعليم) أي ان علماه بزازية (**قوله** ونحوه) كالارشاد والتسبب للوجود والبقاء كذا في المنح (**قوله** ويباح لوالديه) التقييد بهما مخرج غيرهما (**قوله** من مأكول وهب له) لان الاهداء اليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية هندية قال في التاترخانية روي عن محمد نصا أنه يباح وفي الذخيرة وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح وفي فتاوى سمرقند اذا أهدى الفواكه للصغير يحل للابوين الأكل منها اذا أريد بذلك الأبوان لكن أهدى للصغير استصغارا للهدية انتهى قلت وبه يحصل التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره أظهر فتأمل (**قوله** وقيل لا) قاله أكثر أئمة بخارى (**قوله** فأفاد) أصله لصاحب البحر وتبعه المصنف في منحه (**قوله** الا لحاجة) كفقر الوالدين وذلك

لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي أيضا فتأمل (وصح رده لها كقبوله) سراجية وفيها حسنات الصبي له ولأبويه أجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه أن يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما الا لحاجة * وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي

على وجهين أما ان كان فى المصر واحتاج لفقره أكل بغير شئ وان كان فى المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه أكل بالقيمة كما فى التاترخانية وذكره الحموى عن الخانية (قوله فما يصلح له) كثياب الصبيان وكشئ يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فالهدية له لان هذا تمليك للصبي عادة هندية (قوله فالهدية له) الاولى أن يقول فهوله (قوله والا) بأن كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير هندية وكالحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدى الخ منح (تنبيه) فى الفتاوى الخيرية سئل فيما اعتاده الناس فى الافراح والاعراس والرجوع من الجمن اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه أجاب ان كان العرف شائعا فيما بينهم أنهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه وان كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والاصل فيه أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا اه (قلت) والعرف فى بلادنا مشترك نعم فى بعض القرى يعدونه كالقرض حتى انهم فى كل وليمة يحضرون الخطيب يكتب لهم جميع ما يهدى فاذا فعل المهدى وليمة يراجع المهدى اليه دفتر الخطيب فيهدى الاول للثانى مثل ما أهدى اليه (قوله أو من معارف الام) الاولى زيادة أقاربها كما فى الاب وبه صرح فى البزازية (قوله فللام) لان التمليك هنا من الأم عرفا وهنالك من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك هندية فلو كان من معارف كل منهما أو أقاربه هل يقسم بينهما راجع (قوله قال هذا للصبي أو لا) أى لا عبرة بهذا القول لانهم اعتادوا ارادة بر الوالدين والستر بمثل هذه العبارة تعظيما لقدر الابوين وهذا اذا لم يمكن استطلاع الحقيقة أما لو أمكن الاستخبار من المعطى فالعبرة لما يبينه كما قال الشارح ولو قال أهديت الخ قال فى الهندية عن الظهيرية وهذا كله اذا لم يقل المهدى شيأ وتعذر الرجوع الى قوله أما اذا قال أهديت الى الاب أو الام أو الزوج أو المرأة فالقول للمهدى اه (أقول) ولا ينافى هذا قوله هذا للصبي أو لا لما سمعته من أنه لا عبرة بهذا القول لانهم اعتادوا بر الوالدين والستر الخ أما هنا فأراد اظهار حقيقة الحال فيعتبر قوله لانه هو المالك وهو أدرى لمن وهب فافهم (قوله وكذا زفاف البنت) أى وكذلك ان اتخذ وليمة لزفاف ابنته فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التفصيل بأن كان من أقرباء الزوج أو المرأة أو قال المهدى أهديت للزوج أو المرأة كما فى التاترخانية والزفاف بكسر الزاى مصدر زففت المرأة أزفها زفا وزفافا اه نوح أفندى والمراد بالزفاف بعثها الى بيته قهستانى (قوله اتخذ لولده) أى الصغير وأما الكبير فلابد من التسليم كما قدمنا ومثله فى جامع الفتاوى وأما التلميذ فلو كبيرا فكذلك ويملك الرجوع عن الهبة له لو أجنبيا مع الكراهة ويمكن حمل قوله ليس له ذلك عليه ونظير ذلك ما يأتى لو سيب دابته وقال هى لمن أخذها ليس له الرجوع (قوله أو لتلميذه) مسئلة التلميذ مفروضة بعد ما دفع الثياب اليه قال فى الخانية اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع اليه ان بين وقت الاتخاذ أنه اعارة يمكنه الدفع الى غيره فافهم (قوله ليس له ذلك) أى بعد ما دفع الثياب اليه قال فى الهندية اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهباله بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم اه قنية وهذا يفيد تفصيلا بين الولد الصغير والكبير فالاتخاذ يكفى فى الصغير بدون تسليم لا فى الكبير فيحمل كلامه على الصغير وفى البزازية اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكها وكذا الكبير بالتسليم وينظر الوجه فى التلميذ فان ذلك فى حقه هبة وهى لا تتم الا بالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ الا أن يحمل الاتخاذ فى حقه على التسليم فانه اذا سلمه ثم هرب التلميذ فليس له أن يعطيها لغيره وعبارة البزازية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأبق التلميذ فأراد أن يدفعها لغير وان أراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ أنها عارية ليمكنه الدفع الى غيره فقوله انها عارية يفيد التسليم لان العارية لا تتحقق الا بالتسليم ط (قوله ما لم يبين الخ) قال فى البحر وان أراد الاحتياط بين أنها عارية حتى يمكنه أن يدفع الى غيره اه وفى الحاوى الزاهدى برمز م دفع لولده الصغير قرصا فأكل نصفه ثم

فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدى من أقرباء الأب أو معارفه فللأب أو من معارف الأم فللأم قال هذا للصبي أو لا ولو قال أهديت للأب أو للأم فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك

أخذه منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال عرف به أن مجرد الدفع من الأب الى الصغير لا يكون تمليكا وأنه حسن اهـ تأمل (قوله وفى المبتغى الخ) عبارته كما فى البحر من صنع لولده ثيابا قبل أن يولد ليوضع عليها نحو الملحفة والوسادة ثم ولدته امرأته ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب ميراثا ما لم يقر أن الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن فانه يملكها اذا لبسها لكن قال ان فلانا كان لابسا فهو اقرار له بخلاف ما اذا قال كان قاعدا على هذا البساط أو نائما عليه لا يكون مقرا له بذلك اهـ وفى الهندية قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذى فى بطنها ثيابا فولدت فمات وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندى أن الثياب لها ما لم تقر المرأة أنها جعلته ملكا للصغير ألا ترى أنه لو كان الصبى مقدار عشر سنين أو نحو ذلك فبسطت له كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة أو لحافا لم يصر للولد ما لم تقل هذا لك كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن اهـ أى فانها تصير ميراثا عنه اذا لبسها لا عرف بالتمليك منه ويفرق بينها وبين مسئلة الاتخاذ بأن هذه فيمن سيولد ومسئلة الاتخاذ فيمن ولد ط (قوله يملكها بلبسها) هذا اذا كانت مهيأة عند الاب ودفعها لولده أما لو قطعها للخياط له فان الولد يملكها بمجرد القطع لكن يشكل على ذلك ما قدمناه عن الحاوى الزاهدى (قوله بخلاف نحو ملحفة ووسادة) لان العرف أن الثياب تملك للولد بخلاف أثاث المنزل فانه باق على ملك الأب أو الأم وان انتفع به الأولاد (أقول) والعرف فى ديارنا أن أهل الأم يهيؤن للولد السرير وفرشه ولبس الولد فاذا ولد ألبسوه الثياب ووضعوه فى السرير المفروش وهذا لا شك فى كونه للولد كما عليه العادة فى بكرها تورث ذلك عنه اذا مات (قوله لانها عمل القلب) وذلك غير مقدور له يدل عليه حديث القسم اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك والمراد بما لا أملك المحبة (قوله وكذا فى العطايا) ويكره ذلك عند تساويهم فى الدرجة كما فى المنح والهندية أما عند عدم التساوى كما اذا كان أحدهم مشتغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضله على غيره كما فى الملتقط أى ولا يكره وفى المنح روى عن الامام أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له فى الدين وفى خزانة المفتين ان كان فى ولده فاسق لا ينبغى أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له فى المعصية اهـ وفى الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه اهـ أى للولد وعلله فى البزازية بالعلة المذكورة (قوله اذا لم يقصد به الاضرار) أى فلا بأس بالتفضيل ومع قصده لا بأس بالمساواة ولا تجوز الزيادة رملى (قوله وان قصده) مصدر قصد وعبارة المنح وان قصد به الاضرار وهكذا رأيته فى الخانية (قوله وعليه الفتوى) أى على قول أبى يوسف من أن التنصيف بين الذكر والأنثى أفضل من التثليث الذى هو قول محمد رملى قال فى البزازية الأفضل فى هبة البنت والابن التثليث كالميراث وعند الثانى التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز قضاء وهو آثم نص عليه محمد اهـ فأنت ترى نص البزازية خاليا عن قصد الاضرار وقال فى الخانية ولو وهب رجل شيأ لأولاده فى الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض فى ذلك لا رواية لهذا فى الأصل عن أصحابنا وروى عن الامام أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل له لزيادة فضل فى الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبى يوسف أنه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى الابن وقال محمد رحمه الله يعطى للذكر ضعف ما يعطى للأنثى والفتوى على قول أبى يوسف (قوله كل المال للولد) أى وقصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فيمن ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب (قوله جاز) أى صح لا ينقض وفى بعض المذاهب يرد عليه قصده ويجعل متروكه ميراثا لكل الورثة ط (قوله ولو بعوض) أى ولو كانت الهبة بعوض جاء الصبى قبل أو يحصل بعد وظاهره ولو العوض أكثر وأجازها محمد بعوض مساو كما يذكر آخر الباب الآتى (قوله ويبيع القاضى الخ) لانه من المصلحة للصبى وهنا مخالف لما فى المبسوط ونصه وهب للصغير شيأ ليس له أن يرجع فيه وليس للاب التعويض اهـ وفى المنية وهب للصغير فعوض الأب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز لم يجز للواهب أن يرجع وفيها عن السراجية وهب للصغير لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة اهـ (أقول) لكن

ما لم يبين وقت الاتخاذ أنها عارية وفى المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفى الخانية لا بأس بتفضيل بعض الأولاد فى المحبة لأنها عمل القلب وكذا فى العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثانى وعليه الفتوى ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز وأثم وفيها لا يجوز أن يهب شيأ من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب فى هبته

(ولوقبض زوج الصغيرة) أما البالغة فالقبض لها (بعد الزفاف ماوهب لها صح) قبضه ولو بحضرة الأب فى الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الأب كقبضها مميزة (وقبله) أى الزفاف (لا) يصح لعدم الولاية (وهب اثنان دارا لواحد صح) لعدم الشيوع (وبقلبه) لكبيرين (لا) عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة أما مالا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير

فى البزازية وهب للصغير فعوض أبوه من ماله لايجوز وان عوض فللواهب الرجوع لبطلان التعويض اهـ وقوله من ماله أى مال الصغير فلو من مال الأب صح لما سيأتى فى الباب الآتى من صحة التعويض من الأجنبى وعليه فيتعين حمل عدم الرجوع فيما اذا عوض الأب أو الأجنبى من مالهما أو كان نوى الواهب عند الاعطاء الصدقة فتأمل قال ط وانظر ما حكمه وان نظرنا الى ما عللنا به كان واجبا ان تيقن الرجوع وكان الأب ونحوه فى حكم القاضى ويحرر (قوله ولوقبض زوج الصغيرة) سواء كانت ممن يجامع مثلها أولا فى الصحيح بحر (قوله فالقبض لها) لا لزوجها ولا لأبيها بحر (قوله ماوهب لها) احترز به عن ديون لها فلا يملك قبضها مطلقا بحر (قوله لنيابته عنه) لانه فوض أمورها اليه دلالة قال الشمنى لانه حينئذ له عليها ولاية لكونه يعولها وفى الذخيرة شرط بعض أصحابنا أن تكون يجامع مثلها والصحيح أنه اذا كان يعولها يصح قبضه لها سواء كان يجامع مثلها أولا لانها لما زفت اليه أقام الأب الزوج مقام نفسه فى حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من باب الحفظ اهـ (قوله فصح قبض الأب كقبضها مميزة) تفريع على العلة لان النائب اذا كان يملك قبض ذلك فالأصيل أولى وقيد به لان الأم وكل من يعولها الا يملكون القبض الا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة لان تصرف هؤلاء الضرورة لا بتفويض الأب ولا ضرورة مع الحضور منح وقدم المؤلف أن الصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع وجود الأب ط لكن قدمنا عن الهداية والجوهرة تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الأب وبه جزم فى البدائع وأن قاضيخان وغيره صححوا الجواز كما لو قبض الزوج والأب حاضر وأن الفتوى عليه لاسيما وفيه نفع للصغير والحاصل انه اختلف التصحيح فى هذه المسئلة كما سمعت لكن لا يعدل عن تصحيح قاضيخان كما تقرر والا انه فقيه النفس (قوله لعدم الولاية) أى الاستيلاء عليها بالفعل لان ولايته عليها انما تكون بالدخول لان به تصير هى وما فى يدها فى تصرفه عادة وان لم يكن له عليها ولاية شرعية فانه لا يتصرف فى مالها وانما يقبض هبتها بعد الدخول نيابة عن الأب وقول الزيلعى لانه يعولها أى يدخلها فى عياله بالفعل وتكون تحت تصرفه هو معنى ما يفهم من قول الشارح هنا لعدم الولاية أى قبل الزفاف فافهم أن له الولاية بعده قال فى الهندية ولو كانت الصغيرة فى عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا فى التاترخانية فان أدركت لم يجز قبض الأب ولا الزوج عليها الا باذنها كذا فى الجوهرة * صغيرة فى عيال أجنبى عالها راضا أبيها والأب غائب فقبض الأجنبى لها صحيح دون قبض الأخ كذا فى السراجية ولو كان الصغير فى عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير فى عياله والأب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا فى فتاوى قاضيخان وبه يفتى هكذا فى الفتاوى الصغرى اهـ (قوله وهب اثنان دارا) المراد بها ما يقسم (قوله لعدم الشيوع) لانهما سلماه جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع بحر وفيه اشعار بأن هبة الاثنين للاثنين لا تجوز كما يأتى (قوله وبقلبه) وهو هبة واحد من اثنين (قوله لكبيرين) أى غير فقيرين والا كانت صدقة فتصح كما يأتى (قوله لا عنده للشيوع) هذا اذا لم يبين نصيب كل واحد منهما أما اذا بين بأن قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها أو لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز عندهما وان قبضه وقال محمد يجوز ان قبضه بحر نظرا الى أنه عقد واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين اهـ داماد وقوله للشيوع أى لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل أنه لو قبل أحدهما فيما يقسم صحت فى حصته دون الآخر فعلم أنهما عقدان (قوله كالبيت) أى الصغير الذى لا يمكن أن يصير بيتين (قوله قيدنا بكبيرين) الأولى عدم ذكر هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير عند أبى حنيفة وقد تبع الشارح والمصنف البحر فى عبارته وظاهرها أنهما لو كانا صغيرين فى عياله جاز عندهما وفى البزازية ما يدل عليه ولكن هذا كله على قولهما الا على قوله كما صرح به فى الخانية فراجعه ان شئت وأصل الوهم أن صاحب المنتقى ذكر الحكم فى مسئلة الاثنين الصغير والكبير غير مضاف الى أحد فتوهم أنه قول الكل ولو كان كذلك لبطل اطلاق المتون فى قوله لا عكسه تأمل اهـ (أقول) نص عبارة الخانية هكذا ولو وهب دارا لابنين له أحدهما صغير فى عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان

وصغير فى عيال الكبير أولابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا

الهبة جائزة عند أبى يوسف ومحمد لأن فى الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وأما اذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب يصير الأب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض اه وأنت خبير بأن اظهار الفرق بين المسئلتين مبنى على قول الصاحبين القائلين بجوازها للكبيرين مع موافقتهما الامام بعدم جوازها الكبير وصغير بدليل قوله كانت الهبة فاسدة عند الكل فليست مسئلة الكبير والصغير مبنية على قولهما فقط فما فهمه صاحب البحر من عبارة صاحب المنتقى أنها قول الكل صحيح لا وهم فيه وعبارة المتون لا تنافيه كما لا يخفى على نبيه نعم اذا قلنا اذا كان الولدان صغيرين تجوز الهبة يكون مخالفا لاطلاق المتون عدم جواز هبة واحد من اثنين ولكن اذا تأمل الفقيه فى علة عدم الجواز على قول الامام وهى تحقق الشيوع يجزم بتقييد كلام المتون بغير ما اذا كانا صغيرين لان الأب اذا وهب منهما تحقق القبض منه لهما بمجرد العقد بخلاف ما اذا كان أحدهما كبيرا فان قبض الكبير يتأخر عن العقد فيتحقق الشيوع عند قبضه كما مر عن الخانية وعبارة البزازية أوضح فى افادة المراد حيث قال لأن هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الأب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما اه أى فاذا سلمها الى الكبير أولا ثم وهبها منهما تحقق القبضان معا وقت العقد فلم يتمكن الشيوع ومقتضاه أنه لو سلمها للكبيرين ثم وهبها منهما تصح فاراجع فظهر أن الأولى عدم هذا القيد لأنه لا يفيد الا الاشارة الى خلافهما فكان الأولى أن لا يذكره لأنه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير ويقول أطلق الاثنين فأفاد أنه لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا وفى الاولين خلافهما تأمل قال فى الهندية وكل ما يتخلص به من الحرام أو يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن اه (قوله وصغير فى عيال الكبير) صوابه فى عيال الواهب كما يدل عليه كلام البحر وغيره والذى فى البحر والمنح والصغير فى عياله وعلاه تبعا للمحيط بأنه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقى النصف الآخر شائعا اه وهذا يدل على أن الضمير فى عياله يرجع الى الواهب خلافا لما تفيده عبارة المؤلف وهذه العلة تقال فى المسئلة المذكورة بعد (قوله لم يجز اتفاقا) لتفرق القبض لان الصغير تتم هبته بقول أبيه وهبته وينوب قبضه عن قبض الصغير فبقى نصيب الكبير شائعا فلا يصح واذا لم تصح الهبة للكبير لم تصح للصغير أيضا لأنها لو صحت لكانت هبة مشاع وبهذا تبين أن هبة الاب لابنه يشترط فيها الافراز والا لصحت الهبة للصغير وأفاد أنها للصغيرين تصح لعدم المرجح لسبق قبض أحدهما وحيث اتحد وليهما فلا شيوع فى قبضه ويؤيده قول الخانية دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا اه فأفاد أنه لو بين صح ولا يرد على ما مر قوله عن الخزانة ولو تصدق بداره على ولدين له صغيرين لم يجز لأنه مخالف لما فى المتون والشروح من قولهم ان الهبة لمن له عليه ولاية تتم بالعقد سائحانى بزيادة * وفى التتارخانية عن التتمة سئل عمر النسفى عمن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التى فى ناحية كذا بينهم وأراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك أم يحتاج الى أن يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت لهم الملك الا بالقسمة وفى تجنيس الناصرى ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها أخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزفر ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للابن اذا دلت دلالة على التمليك اه وفيها وسئل الفقيه عن امرأة وهبت مهرها الذى لها على الزوج لابن صغير له وقبل الأب قال أنا فى هذه المسئلة واقف فيحتمل الجواز كمن كان له عبد عند رجل وديعة فأبق العبد ووهبه مولاه من المودع فانه يجوز * وسئل مرة أخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفى العتابية وهو المختار اه (قوله لجواز الرهن) انما جاز الرهن منهما لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كملا فلا شيوع فيه ألا ترى أنه لو قضى دين أحدهما بقى كله فى يد الآخر اه زيلعى (قوله والاجارة من اثنين اتفاقا) بأن قال أجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف

من أجنبي أنه يجوز في رواية لا في رواية الى أن قال وأنت على علم من اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريك واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال حامدية ملخصا ومثله في الخيرية ويأتي في الاجارة (قوله واذا تصدق الخ) هذه عبارة الجامع الصغير (قوله يراد بها وجه الله تعالى) والفقير نائبه زيلعي (قوله وهو) أي الله سبحانه وتعالى جلت عظمته (قوله واحد) أي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله بل هو أحد فرد صمد (قوله فلا شيوع) أشار بنفي الشيوع في هذه الصورة الى أن الشيوع اذا تحقق في الصدقة يفسدها لانها كالهبة في ذلك كما سيأتي أواخر الباب الآتي فاذا تصدق ببعض ما يحتمل القسمة على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع بخلاف التصدق بكله على فقيرين لما علمته من عدم الشيوع قال في المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع تتارخانية لكن قال بعده وفي الأصل هبة الدار من رجلين لا تجوز وكذا في الصدقة على غنيين والأظهر أن في المسئلة روايتين اه قال في البحر وصحح في الهداية ما ذكره المصنف من الفرق وهو رواية الجامع الصغير وقد علم بما قدمناه أن المراد من نفي الصحة هنا نفي الملك فلو قسمها وسلمها صحت وملكاها كما لا يخفى والله تعالى أعلم اه وفي الجوهرة هذا هو الصحيح يعني خلافا لما في تجويزهما الهبة والصدقة للغنيين أيضا (قوله لا لغنيين) أي لا تجوز الصدقة بعشرة دراهم أو هبتها للغنيين وهذا قوله وقالا تجوز وفي الأصل أن الهبة لا تجوز وكذا الصدقة عنده ففي الصدقة عنه روايتان خانية (قوله هبة) قال في البحر والصدقة على الغني مجاز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن الصدقة لأن بينهما اتصالا معنويا وهو أن كل واحد منهما تمليك بغير بدل فيجوز استعارة أحدهما للآخر فالهبة للفقير لا تجوز الرجوع والصدقة على الغني تجوز الرجوع (قوله للشيوع) لان الهبة لهما ارادة بها وهما اثنان فحصل الشيوع (قوله أي لا تملك) فالمراد من نفي الصحة نفي الملك على هذا الوجه أفاده في البحر وقد علمت أنهما قولان الأول أنها صحيحة ولا تفيد الملك قبل القسمة والثاني أنها فاسدة وهو المفتى به وقدم أن المفتى به أن الفاسدة تملك بالقبض فهو مبني على ما قدمناه ترجيحه فكيف يفسر أحد القولين بالآخر فتأمل قال في البحر عند قوله والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم فان قلت قدم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا شيوع كما تقدم اه (قوله درهما) قال في الهندية ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في قاضيخان (قوله ان صحيحا صح) لأنه هبة مشاع لا يقسم (قوله لكونه في حكم العروض) هذا اذا لم تكن أثمانا رائجة أما اذا كانت كذلك فليست في حكم العروض تأمل (قوله ان استويا) أي وزنا وجودة خانية (قوله لم يجز) لانهما اذا استويا وزنا وجودة تكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانه لا يجبر على القسمة منح (قوله وان اختلفا) بأن كان أحدهما أثقل أو أجود هندية وظاهره أن هذا التفصيل يجري فيما لو قال له وهبت لك أحدهما وجعله في الهندية وعزاه الى الخانية قاصرا على ما اذا قال نصفهما لك أما اذا قال أحدهما لك هبة لم يجز سواء كانا سواء أو مختلفين اه ولعله لانهما اذا كانا سواء كانا مما يحتمل القسمة وان كانا مختلفين فللجهالة والحاصل أن الهبة في الاولين تناولت أحدهما أما في قوله أحدهما فظاهر وأما في قوله نصفهما فلانه يجري فيه القسمة جبرا باتحاد الجنس فكان له أحدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز وان كلام الشارح بقوله وان اختلفا جاز مخالف لما في الخانية كما علمت فانه ذكر هذا التفصيل فيما اذا قال نصفهما ثم قال وان قال أحدهما لك هبة لم يجز سواء كانا سواء أو مختلفين قال في منية المفتي دفع ثوبين الى رجلين فقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل أن يفترقا جاز والا فلا (قوله ولذا) أي لكونه مشاعا لا يقسم (قوله جاز) هذا يفيد أن المراد بقوله سابقا أو نصفهما واحد منهما لا نصف كل والا فلا فرق بينه وبين الثلث في الشيوع بخلاف حمله على أن المراد أحدهما فانه مجهول فلا يصح (قوله مطلقا) أي مستويين أو مختلفين منح (قوله

(واذا تصدق بعشرة دراهم) أو وهبها لفقيرين صح) لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع (لا لغنيين) لأن الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع أي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح (فروع) وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لأنه مما يقسم لكونه في حكم العروض * معه درهمان فقال لرجل وهبت لك أحدهما أو نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا * تجوز هبة حائط بين دار مورد وار جاره لجاره وهبة البيت

من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

(باب الرجوع فى الهبة)

يدل الخ) هذه الدلالة غير ظاهرة اذ لا يلزم من كون الحائط بين الدارين كون سقف الواهب عليه ولا كون البيت من الدار اختلاطه بحيطان الدار تأمل قال ط فهذا يدل أى من حيث الاطلاق والا فلا صراحة فى كلامه بذلك وفى الهندية عن جواهر الاخلاطى اذا وهب نصيباله فى حائط أو طريق أو حمام وسمى وسلطه على القبض فهى جائزة كما لو وهب بيتاله لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن ممر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز اه وفى الذخيرة هبة البناء دون الارض جائزة وفى الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهى قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفى الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كما فى متفرقات التاترخانية وقدمنا نحوه عن حاشية الفصولين للرملى وسيأتى تمامه قريبا (قوله لا يمنع صحة الهبة) المراد لا يمنع تملكها اذا قبضها كذلك ط قال سيدى الوالد فى تنقيحه فى جواب سؤال حاصله اذا وهبت امرأة من أولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح أم لا فأجاب أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به فى المعتبرات لكن فى هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال فى الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا أذن الواهب فى نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها ثمر دونه أى دون الثمر اذا أمره أى الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا أذن المولى فى النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اه ونقله فى المنح عنها وأقره * وأفتى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة فى أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح فلينظر فى مسئلتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب * قال فى الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا فى النهاية اه وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب فى نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتى الروم على أفندى بمقتضى اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما فى فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم (أقول) وما فى البزازية نقل مثله فى نور العين عن المنية ومثله فى التاترخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة ولو وهب لرجل نخلة وهى قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمتون ما مر عن الدرر ولقول الكنز وغيره تصح فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم ويظهر لى التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا أذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك وحينئذ فلا تنافى بين الكلامين اه مختصرا وتمام تحقيقه ثمة فراجعه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الرجوع فى الهبة)

يعنى الموهوب لان الرجوع انما يكون فى حق الاعيان لا فى حق الاقوال ولو وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على قبضه وقبل وقبض له الرجوع لان الهبة هنا تمليك لا اسقاط حموى بخلاف هبته ممن هو عليه فلا رجوع فيها لانها اسقاط والساقط لا يعود در منتق ويصح الرجوع فيها كلا أو بعضا ملتقى فلا يمنع الشيوع كما لو وهبا عبدا لاحدهما الرجوع وأطلق فى الرجوع فى الهبة فانصرف الى الاعيان فلا رجوع فى هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونه اسقاطا بحر وسيأتى آخر الفصل عند الكلام على النظم عبارة البحر وأنه اشتبه عليه الرد بالرجوع فتأمل وفى البحر لا يخفى حسن تأخير هذا الباب ودخل فى الهبة الهدية فان للمهدى الرجوع كما فى المنية وغيرها در منتق وأخرج بالهبة الصدقة أى للفقير فانه لا يصح الرجوع

(صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاء مانعه) الآتى (وان كره) الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع

فيها لان القصد فيها الثواب وقد حصل حموى والمراد بالهبة ما كان هبة لغنى فلو كانت لفقير فلا رجوع لانها صدقة شرنبلالية (قوله صح الرجوع فيها) أى فى الهبة الصحيحة بعد القبض واشار بذكر الصحة دون الجواز الى أنه يكره الرجوع فيها كما يأتى وانما صح لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مالم يثب أى يعوض وقال الشافعى لا يصح الا فى هبة الوالد لولده لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما وهب لولده ونحن نقول المراد نفى الاستبداد فى الرجوع والتملك للحاجة وفى المقدسى لا ينبغى أن يشترى الواهب الموهوب من الموهوب له لانه يستحيى فيأخذه بأقل من قيمته اهـ وقد سمعنا أن بعض قضاة الزمن السابق كان لا يشترى من بعض أهل محلته خوف المراعاة بخلاف بعض قضاة زماننا فانهم متى أمكنهم الشراء بأنفسهم لا يعدلون عنه ليأخذوا الكثير بالقليل للمراعاة والخوف بل بعضهم له مكس على البياعين قال فى الهندية وألفاظ الرجوع رجعت فى هبتى أو ارتجعتها أو رددتها الى ملكى أو أبطلتها أو نقضتها فان لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو صبغ الثوب أو خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح كذا فى الجوهرة النيرة اهـ وفيها يجب أن يعلم بان الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم وهبة لاجنبى أو لذى رحم ليس بمحرم أو لمحرم ليس بذى رحم وفى جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم كذا فى الذخيرة سواء كان حاضرا أو غائبا أذن له فى قبضه أولم يأذن له كذا فى المبسوط وبعد التسليم ليس له حق الرجوع فى ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء أو الرضا وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك كذا فى الذخيرة (قوله فلم تتم الهبة) يعنى لو وجد الايجاب والقبول ثم امتنع عن التسليم فانه لا يسمى رجوعا لان الهبة لم تتم فلم يخرج الموهوب عن ملك واهبه فلا يقال ان له رجوعا فيه ولا فرق بين ذى الرحم والزوجين وغير ذلك والظاهر أنها لا تخلو عن الكراهة لانها لا تنزل عن الوعد بل هى فوقه (قوله مع انتفاء مانعه الآتى) المشار اليه بدمع خزقه (قوله وان كره تحريما) بهذا حصل الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه وبين قوله عليه الصلاة والسلام من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها اهـ فبالثانى ثبت الرجوع وبالاول ثبتت كراهة التحريم ويثب بضم الياء التحتية وفتح المثلثة مضارع مجهول مجزوم من أثاب يثيب أى عوض كذا ضبطه عزمى زاده قال فى الدرر المراد بالحديث الأول أن الواهب لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضا الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته أى للانفاق وسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج له الاخذ من مال ابنه ولو غائبا ولو لم يحتج لا يجوز له الاخذ اهـ ملخصا ط أو المراد أنه لا يحل الرجوع بطريق الديانة والمروءة وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل يؤمن بالله والآخر أن يبيت شبعان وجاره الى جنبه طاو أى لا يليق ذلك بالديانة والمروءة وان كان جائزا فى الحكم نهاية وقال الزيلعى بعد ما أجاب بما أجاب صاحب الدرر على أنا لا نسلم أن الحديث الذى رواه ينافى الرجوع لانه خبر عن قبحه فمعناه أنه لا يليق به أن يرجع فيه الا الواهب فيما يهبه لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام الزانى لا يزنى وهو مؤمن أى لا يليق به أن يكذب أو يزنى وهو مؤمن لا انه ينافى صفة الايمان بل هو قبيح ومع الايمان أقبح فكذا هذا الخ أى قبيح من حيث العادة لا الشرع لان الشرع مكنه من الرجوع وعند مذهب الامام الشافعى قال الامام مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه عزمى زاده (قوله وقيل تنزيها) أخذا من قول المبسوط انه غير مستحب ولا دلالة فيه على أن الكراهة للتنزيه فان المكروه تحريما والحرام غير مستحب وقول الزيلعى الرجوع قبيح صريح فى أن الكراهة للتحريم اذ لا يقال للمكروه تنزيها قبيح لانه من قبيل المباح أو قريب منه قال فى المنح وقد وصف الرجوع بالقبح الزاهدى والحدادى وكثير من الشارحين ومن ثم اخترنا كراهة التحريم قال فى الفتاوى الغيائية الرجوع فى الهبة مكروه فى الاحوال كلها

فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لايصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شئ صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد (ويمنع الرجوع فيها) حروف (دمع خزقه) يعني الموانع السبعة الآتية (فالدال الزيادة) في نفس العين

ويصح كذا في التاترخانية انتهى ودليل الكراهة التحريمية خاص من السنة وهو الحديث المتقدم وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام (قوله فلا يسقط الخ) علم من هذا أن الاسقاط لايكون في كل حق فان بعض الحقوق لاتسقط وان أسقطها صاحبها كهذا الحق كما في البزازية فهو نظير الميراث والاستحقاق في الوقف يثبت جبرا فلا يسقط بالاسقاط (قوله وكان عوضا الخ) أي ان حق الرجوع لايسقط بالاسقاط لامجانا ولا بعوض وانما يسقط الرجوع بجعل العوض عوضا عن الهبة والتعويض عن الهبة يمنع من الرجوع كما يأتي في الموانع (قوله لكن سيجيء) أي نقلا عن المجتبى وسيقول الشارح انه لم ير من صرح به غيره وان فروع المذهب مطلقة ولا يخفى ما قاله ابن وهبان ان ما تفرد به الزاهدي لايعول عليه مع أن كلا مؤول بان العوض اذا لم ينص عليه أنه عوض عنها لايكون مانعا من الرجوع ويكون لكل من الواهبين أن يرجع في هبته ويكون معنى قوله اذا كان مشروطا في العقد أي عقد التعويض ولذا قال بعده فأما اذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة وهذا قد صرحوا به انه عند عدم التصريح بالتعويض لكل منهما أن يرجع فتوافق عبارة المجتبى بقية نصوص الفقهاء وظاهر كلام الخير الرملي والخير بن الياس في كتابتهما على منح الغفار تسليم ما في المجتبى من هذا الشرط وقد علمت أنه بهذا المعنى غير مسلم له لاطلاق المتون والشروح والفتاوى صحة التعويض من غير اشتراطه في عقد الهبة فتعين تخطئته لو لم يحمل العقد على عقد العوض كما سمعت وهذا لايمنع منه ظاهر عبارة المجتبى قال في المنح بعد نقل عبارة الجوهرة وهو مخالف لما وقع في المجتبى معزيا الى شرح القدوري من قوله انما يسقط الرجوع اذا كان مشروطا في العقد فأما اذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة قال الرملي وقد يقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام المجتبى اذ ما في الجواهر صلح عن حق الرجوع نصا وقد صح الصلح فلزم سقوطه ضمنا بخلاف ما لو أسقطه قصدا فكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه كما هو ظاهر وما في المجتبى مسئلة أخرى فتأمله (قوله اشتراطه) أي العوض لكن سيجيء البحث في هذا الاشتراط (قوله ويمنع الرجوع) أي ويمنع الرجوع في الهبة الموانع الآتي تفصيلها (قوله حروف دمع خزقه) أي مضمومتها أي مرموزها قيل هو من نظم الامام النسفي وقيل لغيره درمنتق قال البرجندي هذا التركيب لمجرد الضبط وليس معه معنى يعتد به اه وغاية ما يتكلف له أن يكون دمع خزقه فاعل يمنع وفي الصحاح خزقتهم بالنبل أصبتهم بها اه فالمعنى أصابه دمع وفي الدرر الخزق الطعن والخازق السنان فكأنه شبه الدمع بالسنان اه وهذا وما قبله يفيد تنوين دمع وأن خزق فعل ماض والهاء ضمير يرجع الى الشخص قال القهستاني والمعنى التركيبي أن دمعه لكثرته كأن أطرافه نصول تجرح وجهه وله ضوابط أخر كزع قدمه أي تخلف ودق عزخدمه وزعق خدمه أي صاح وفي القهستاني عن العمادي أنه يصح الرجوع في الفاسدة وان وجد أحد الموانع لان المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله اه فالمانع انما هو في الصحيحة ط والنظم المنسوب للنسفي هو بيت مفرد وهو

ويمنع الرجوع في فصل الهبه * ياصاحبي حروف دمع خزقه

قال الرملي قد نظم ذلك والدي العلامة شيخ الاسلام محي الدين فقال

منع الرجوع من المواهب سبعة * فزيادة موصولة موت عوض

وخروجها عن ملك موهوب له * زوجية قرب هلاك قد عرض

(قوله يعني الموانع السبعة الآتية) بقي ثامن وهو ما ذكر في المبسوط ومنية المفتي من أنه اذا وهب للصغير شيأ لايرجع به اه لكن قدمنا عن البزازية عند قول الشارح ويبيع القاضي الخ أنه لو وهب للصغير فعوضه أبوه من ماله لايجوز وان عوض فللواهب الرجوع لبطلان التعويض وأن عدم الرجوع فيما اذا عوض الاب أو الاجنبي من مالهما أو كان نوى الواهب الصدقة عند الاعطاء فلا تنسه (قوله الزيادة في نفس العين) قيد به لانها لو كانت في قيمتها لايمنع لانها حينئذ لرغبة الناس اذ العين بحالها كما لتمني ومثله في الهندية وفيها وكذا اذا ازداد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة أي فله الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى

ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر فى المنتقى أنه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فاسلم فى يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال الدم فعفا ولى الجناية فى يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ ففداها الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد الفداء كذا فى التبيين وان رجع قبل أن يفديه والجناية على العبد يدفعه الواهب بها أو يفديه كذا فى المبسوط ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الارش كذا فى البحر اهـ وقيد بالزيادة لان النقصان كالحبل وقطع الثوب سواء كان بفعل الموهوب له أولا غير مانع وفى الهندية عن المبسوط واذا أراد الواهب الرجوع وهى حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرا فله أن يرجع فيها والجوارى فى هذا تختلف فمنهن اذا حبلت سمنت وحسن لونها فكان ذلك زيادة فى عينها فيمتنع الرجوع ومنهن اذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اهـ وينبغى حمل هذا على ما اذا كان الحبل من غير السيد أى الموهوب له أما اذا كان منه فلا رجوع لانها ثبت لها منه بالحمل وصف لا يمكن زواله وهو أنها تأهلت لكونها أم ولد كما اذا ولدت منه بالفعل كما ذكره أبو السعود عن شيخه وأقره الحموى وذكره بعض المتأخرين تفقها وقد ذكروا أن الموهوب له اذا دبر العبد الموهوب انقطع الرجوع لكن قال فى السراج الوهاج ولو وهب له جارية فحبلت فى يد الموهوب له فأراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة لان الولد يحدث جزأ فجزأ فلا يصل الى الرجوع فيما وهب الا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة اهـ وقد ذكر الزيلعى أن الحبل لو لم تزد به فللواهب الرجوع فيها لانه نقصان اهـ فتأمل ما بينهما قلت وذكر فى النهر فى باب خيار العيب أن الحبل عيب فى بنات آدم لا فى البهائم اهـ فتأمل (قوله الموجبة لزيادة القيمة) بالرفع صفة لزيادة (١) أما اذا كانت الزيادة فى العين لا توجب الزيادة فى القيمة أما المنقصة التى توجب نقصانا فى السعر كطول فاحش تنقص به القيمة وكبر طحال فانه لا ينقطع به حق الرجوع كما فى محيط السرخسى (أقول) وينبغى أن يكون السمن المفرط كالطول الفاحش فانه ينقص القيمة أيضا فلا ينقطع به حق الرجوع فتأمل قال فى البحر وخرج الزيادة فى العين فقط كطول الغلام وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطأ اهـ وتمامه فيه لكن سيأتى قريبا عن قاضيخان ما ينافيه (قوله المتصلة) قيد بها لان المنفصلة غير مانعة من الرجوع فى الأصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب حيث يمتنع بزيادة الولد كما يأتى (قوله وان زالت قبل الرجوع كأن شب ثم شاخ) فيه أنه من قبيل زوال المانع كما قاله الاسبيجابى ولهذا سموها موانع وعبارة القهستانى مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما فى المحيط وغيره ومن الظن أنه ينافيه ما فى النهاية أنه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لأنه قال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح به نفسه اهـ قلت فى التتارخانية ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة الباقية فى العين كما ذكر شمس الأئمة السرخسى اهـ وعبارة الشارح جملة شرطية سقط جوابها من قلمه سهوا والمسئلة فى شرح المجمع لابن ملك ولو منع القاضى الرجوع لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما فى المحيط ونقله فى الدرر قال فى غاية البيان وقال فى الكافى رجل وهب لرجل أرضا فبنى فيها الموهوب له بناء ثم أراد الواهب الرجوع فخاصمه الى القاضى فقال له القاضى ليس لك أن ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابى يريد به أن قول القاضى لم يقع قضاء حتى لا ينقض وانما وقع فتوى بناء على مانع فاذا زال المانع تغير الحكم اهـ ومثله فى التتارخانية عن المحيط (قوله لكن فى الخانية ما يخالفه) وكذا فى الظهيرية قال سرى الدين فى حاشية الزيلعى وفى الظهيرية وقاضيخان واذا قضى القاضى بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى فى الدار الموهوبة بناء أبطل القاضى رجوع الواهب بسبب البناء ثم هدم الموهوب له البناء وصارت كما كانت فله الرجوع فيها اهـ وقد علمت أنه لزوال المانع لا تنقض قضاء والمسئلة المذكورة فى المؤلف ذات خلاف أيضا فقد قال فى المحيط والذخيرة رجل وهب لرجل وصيفا فشب عند الموهوب وكبر وطال وشاخ وانتقصت قيمته ليس للواهب الرجوع لانه زاد فى بدنه

وطال

الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة) وان زالت قبل الرجوع كأن شب ثم شاخ لكن فى الخانية ما يخالفه

(١) قوله أما اذا كانت الزيادة الخ كذا فى الاصل ولم يذكر لأما جوابا وحكم هذه الزيادة كما يعلم من مراجعة الكتب أنها لا تقطع الرجوع كالمنقصة تأمل كتبه مصححه

وطال فى جثته ثم انتقص من وجه آخر بشيخوخته وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك ولو كان طويلا يوم وهبه وطال عند الموهوب له وكان الطول نقصانا وكان ينتقص به فهذه ليست زيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع ويكون الشئ زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزائدة وما أشبه ذلك كما فى الذخيرة وذكر الناطفى فى أجناسه ولو وهب أمة فسمنت وكبرت له أن يرجع وكذا جميع الحيوانات اهـ وفى الهندية عن المحيط ولو وهب أمة فشبت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات اهـ فهما قولان للمشايخ ط لكن الموافق لما فى قاضيخان أوفق حينئذ كرعدم الرجوع ولم يتعرض لخلافه كما يأتى قريبا فتأمل (قوله واعتمده القهستانى) حيث قال وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما فى المحيط اهـ (قوله فليتنبه له) عنزلة قوله وفيه نظر وعلله بقوله لان الساقط الخ (قوله لان الساقط لا يعود) وفيه أن هذا من باب زوال المانع كما اذا تزوجت المرأة وسقط حقها فى الحضانة فانها اذا بانت عاد حقها فيها لزوال المانع ولذا اعتمد فى شرح الملتقى العود هكذا وجد فى بعض النسخ وهى التى كتب عليها الحلبى وفى بعض النسخ تقديم العلة على قوله فليتنبه وعليها فهو تعليل لقوله وان زالت الخ وهو الصواب وغيرها خطأ من الناسخ والحاصل أن هذا من باب زوال المانع لا عود الساقط لما علمت من أن الزيادة المتصلة من موانع الرجوع فكان الوجه ما فى الخانية وسيصرح به نقلا عن الدرر حيث قال قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع فأفاد صحة الرجوع ولو بعد القضاء بعدمه عند وجود المانع اذا زال ذلك المانع لا من باب الساقط حتى لا يرجع حتى لو قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال يعود الرجوع كما يأتى ويؤيده ما يأتى فى المانع الرابع خروج الموهوب الا اذا رجع الثانى فله الرجوع فكذلك هنا (قوله ان عد زيادة) قال فى المنح اذا كان يوجب الزيادة فى الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب فى قطعة منها بأن كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثلها زيادة فيها كلها امتنع فى تلك القطعة دون غيرها كذا فى الرمز وفى السراجية اذا وهب أرضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال البناء عاد حق الرجوع اهـ وفى المنهاج رجل وهب لرجل أرضا بيضاء أنبت فى ناحية منها نخلا أو بنى فيها بيتا أو دكانا أو دار بادعى معلفا للدواب كان ذلك زيادة فيها وليس له أن يرجع فى شئ منها اهـ وفيها أما اذا لم يعد زيادة أصلا كبناء تنور الخبز فى غير محله فانه لا يمنع الرجوع اهـ معزيا للزيلعى (قوله والا) راجع لقوله ان عد زيادة فهو مفهومه وقوله ولو عد افى قطعة مفهوم قوله فى كل الارض وفى الهندية عن الكافى ان وهب لآخر أرضا بيضا فأنبت الموهوب له فى ناحية منها نخلا أو بنى بناء أو دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع فى شئ منها فان كان لا يعد زيادة أو يعد نقصانا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة أصلا فلا عبرة به وان كان الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة فى الكل انما يعد زيادة فى تلك القطعة فله أن يرجع فى غيرها اهـ (قوله وسمن) قيده فى الحواشى اليعقوبية بالمعتدل وهو حسن قال المصنف فى منحه وكذا اذا غيره عن حاله بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو سويقا فلته بسمن أو كان لبنا فاتخذه جبنا أو سمنا اهـ قال محشيه الخير الرملى وفى الولوالجية رجل وهب سويقا فلته بالماء يرجع الواهب لأنه بقى الاسم وهذا نقصان كمن وهب لرجل حنطة فلتها بالماء فرق بين هذا وبين ما اذا وهب ترابا فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق أن ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب اهـ أقول وكذا لو وهب عنبا فصيره زبيبا العدم بقاء الاسم تأمل اهـ (قوله وخياطة) أما اذا قطعه فلا يمتنع الرجوع ولو قطعه نصفين فخاط نصفه وبقى النصف الآخر له الرجوع فى الآخر (قوله وصبغ) ولو بأسود لانه ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر قاضيخان (أقول) ولون الاسود فى زماننا من أحسن الالوان ويزداد به قيمة عن غيره من الالوان وما نقل عن الامام أنه مما ينقص الثمن فهو اختلاف زمان (قوله وقصر ثوب) لزيادة قيمة الموهوب بها قال فى الهندية ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا فى محيط السرخسى وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك فى الثمن كذا فى الوجيز للكردرى (قوله وكبر صغير) قد علمت أن فيه خلافا لكن مشى قاضيخان على عدم الرجوع ولم يتعرض للقول الآخر وعبارته رجل وهب عبدا صغيرا فشب

واعتمده القهستانى فليتنبه له لأن الساقط لا يعود (كبناء وغرس) ان عد زيادة فى كل الارض والا رجع ولو عد افى قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعى (وسمن) وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع أصم وابصار أعمى واسلام عبد

وصار رجلا طوالا لا يرجع الواهب فيه لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة اهـ وعلله أيضا في الاختيار بأنه زاد في بدنه ثم انتقص بوجه آخر فلا يرجع (قوله ومداواته) أي من مرض كان عند الواهب أما اذا مرض عند الموهوب له فداواه ولا يمنع الرجوع هندية عن البحر وكأنه أراد بالمداواة حصول أثرها وهو البرء أما بدونه فلم تحصل الزيادة والبرء بدون المداواة زيادة تأمل (قوله وعفو جناية) أي صدرت من العبد كما اذا كان العبد حلال الدم فعفا الولي عنه وهو في يد الموهوب له لا يرجع وان كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع من الرجوع ولا يسترد منه الفداء كما في الزيلعي ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هندية عن محيط السرخسي (قوله وتعليم قرآن أو كتابة الخ) أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيأ من الحروف لا يرجع لحدوث الزيادة في العين كما في البحر ومثله في الهندية عن المضمرات بزيادة هو المختار قال في التتارخانية معزيا للواقعات الناطفي رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع هو المختار اهـ أي وان كانت هذه الزيادة معنوية لكن في الزيلعي والعيني ما يخالفه فليراجع وما ذكر في منية المفتي نقلا عن السراجية أن الاسلام والتعليم ليس بزيادة مانعة عن الرجوع فمحمول على مروي عن محمد والا فيكون مخالفا لما في المعتبرات (قوله باعرابه) أي بيان اعرابه من رفع ونصب وخفض وجزم هذا اذا كان على الصواب أما لو كان خطأ فهو تنقيص فلا يمنع الرجوع وانما امتنع الرجوع في هذه المسائل لحدوث الزيادة في العين عند أبي يوسف قال الحموي وهو المختار وعن محمد وزفر لا يمنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر وروي بالخلاف بالعكس كما في الزيلعي وعن أبي حنيفة روايتان كما في الشرنبلالية (قوله وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا) فان فيه زيادة القيمة بالنقل من مكان الى مكان بحر قال في الهندية معزيا الى التبيين ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينقطع الرجوع اهـ وفي ط وانظر حكم ما اذا لم يزد وقد علم أن محل كون زيادة السعر لا تمنع الرجوع اذا لم ينقل الهبة قال الزيلعي ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أن عندهما ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف لا لأن الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولهما أن الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل بخلاف نفقة العبد لانها بدل وهو المنفعة والمؤنة بلا بدل اهـ وفي شرح السير الكبير للسرخسي أنه لو كانت الهبة في دار الحرب فأخرجها الموهوب له الى موضع يقدر فيه على حملها لم يكن للواهب الرجوع لانه حدث فيها زيادة بصنع الموهوب له فانها كانت مشرفة على الهلاك في مضيعة وقد أحياها بالاخراج من ذلك الموضع اهـ لكنه ذكر ذلك في صورة ما اذا ألقى شيأ وقال حين ألقاه من أخذه فهو له ذكره في التاسع والتسعين (قوله ونحوها) أي المذكورات وذكر في المنح مسائل من هذا الباب منها ما لو وهب له حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعه الا بضرر لا يرجع وان أمكن نزعه بلا ضرر يرجع اهـ والتطيين والتجصيص وتحديد السكين ونحوها زيادة تمنع الرجوع كما في الدر المنتقى (قوله وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع وان نقص لا) هذه الجملة موجودة في بعض النسخ دون بعض وما في البزازية جزم به في الخلاصة وقدمنا الكلام عليه عن الهندية لمناسبة ما اذا وهب حاملا قال فيها وان وهب جارية حاملا فرجع قبل الوضع ان كان رجوعه قبل أن تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا اهـ (قوله فني المتولدة ككبر) بأن قال الموهوب له وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وقال الواهب وهبتها هكذا كبيرة (قوله فالقول للواهب) لانه ينكر لزوم العقد (قوله وفي نحو بناء وخياطة) فقال الواهب وهبتها هكذا مبنية أو مخيطة وقال الموهوب له أحدثته (قوله لكنه استثنى الخ) هذا ظاهر لتيقن كذب الموهوب له من حيث ان العادة تحيل احداث هذا البناء في مثل هذه المدة والضمير في لكنه لصاحب المحيط وفي المحيط لو قال رجل وهب المأمور لي هذا العبد فلم تقبضه في حياته بل بعد وفاته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعبد في يد الوارث فالقول للوارث لان القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض بحر

ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن أو كتابة أو قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة فني المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة

(لا) يمنع الزيادة (المنفصلة) كولد وأرش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالأم حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره أنه قول أبي يوسف فليتنبه له فلو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم

ومقتضى التقييد بكون العبد في يد الوارث أنه لو كان في يد الموهوب له لا يكون القول للوارث بل للموهوب له قال في الهندية رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة تنور الخبز كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيأ فله أن يرجع وان كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو جصصه وأصلحه أو طينه فليس له أن يرجع في شيء فيه كذا في المحيط ان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردري * ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع كذا في التتارخانية وهب عبدا فكاتبه فعجز ورده رقيقا فله الرجوع * ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ فللواهب الرجوع * ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هكذا في محيط السرخسي * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجبها الموهوب له لاضحية أو هدي أو جزاء صيد أو نذر أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجبها تطوعا فللواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بلا خلاف ولو ضحى بها أو ذبحها في هدي المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع فيها وتجزئه الاضحية والمتعة ولم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه اياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا كذا في خزانة المفتين * رجل وضع حبلا في المسجد أو علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا القنديل كذا في السراجية (قوله لا يمنع الزيادة المنفصلة) فان قيل ما الفرق بين الرد بالعيب والرجوع بالهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمتصلة بالعكس قلنا هو أنه لا يجوز رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا وهو ربا ولا مع الزيادة لفقد العدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد لا تبعا اذ الولد لا يتبع الام بعد الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربا فيها والرد في المتصلة حصل ممن حصلت الزيادة على ملكه فكان اسقاطا لحقه برضاه فلا يمنعه الزيادة بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه فمنعه ذلك بعقوبة (قوله كولد) بنكاح أو سفاح بزازية (قوله وأرش) أي أرش جناية على العبد كما اذا قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الارش هندية (قوله حتى يستغني الولد عنها) ولم يعتبر ذلك في الثمرة لانه يجوز بيعها بدا صلاحها أو لا فكذا هنا يأخذها الموهوب له فتأمل (قوله لكن نقل البرجندي الخ) يعني وعند غيره يرجع بها دون الولد وان لم يستغن وحينئذ ينبغي أن تجبر على حضانته بأجر المثل فليراجع (قوله انه قول أبي يوسف) قال في الهندية قال بشر قلت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان القاضي أبطل الرجوع في الام قال له الرجوع فيها اه فأفادت أن القاضي يبطل الرجوع قبل كبر الولد وهل على قوله يلزم الموهوب له الاجر مدة الرضاع ومقتضى القواعد أن ينظر الى الولد تارة يقبل غير أمه وتارة لا وان لم يقبل الا اياها أمسكها للرضاع ولا أجر وامتنع أخذها وان قبل غيرها لا يمنع الا برضا الواهب وله الاجر ويحرر ط ثم ان ظاهر الخانية اعتماد خلاف قول أبي يوسف حيث قال ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الام في الحال وقال أبو يوسف لا يرجع حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد اه (قوله قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم) تقدم التوفيق من أن الحبل عيب في الآدمية لا في الهبة وتقدم عن الهندية من أن الجواري تختلف فمنهن من تسمن به ويحسن لونها فيكون زيادة تمنع الرجوع ومنهن بالعكس فيكون نقصانا لا يمنع الرجوع اه ويؤيد هذا التوفيق ما قدمناه أيضا من أن الحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا فانا كانت الموهوبة أمة وحبلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع ولا يتبعها حملها بل اذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه حدث على ملكه كما قالوا فيما لو بنى في الدار الموهوبة بناء منقصا كبناء تنور في بيت السكنى فانه لا يمنع الرجوع كما في الخانية والموهوب له أخذه فقد سقط ما قيل ان ما ذكره الشارح لا يوافق القولين فافهم ثم لا يخفى أن هذا في الحبل العارض أما لو

وفى الجوهرة مريض مديون عستغرق وهب أمة فمات وقد وطئ ترد هامع عقرها هو المختار (والميم موت أحد العاقدين) بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين فى يد الوارث فالقول للوارث

وهبا حبلى ورجع بها كذلك صح وليس الكلام فيه خلافا لما فهمه الحموى وبقى ما لو كان الحبل من الموهوب له فقدمنا عن الشيخ أبى السعود بحثا بأنه مانع من الرجوع (قوله مريض) قال فى المحيط يجب أن يعلم أن هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب قبل موت الواهب اهـ (قوله وقد وطئت) أطلق فى وطئها فعم ما لو كان الواطئ الموهوب له أو غيره (قوله ردها مع عقرها) لتعلق حق الغرماء فيها اذ الدين يتعلق بذمة المديون فاذا مرض مرض الموت تعلق بتركته وكانت هبته حينئذ وصية لا تنفذ مع استغراق التركة بالدين فلذا يلزمه عقرها لانه لم يملكها قبل الموت حيث كانت وصية ولا بعد الموت لتعلق حق الغرماء ولم يجب الحد للشبهة فوجب العقر فلو خلت من ذلك الوطء براجع حكمه * (فروع) * وهب فى مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض * وهب المريض عبدا لامال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثيه وان أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لأن الاعتاق فى المرض وصية وهى لا تعمل حال قيام الدين وان أعتقه الواهب قبل موته ومات لاسعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت بزازية * ورأيت فى مجموعة منلا على الصغيرة بخطه عن جواهر الفتاوى كان أبو حنيفة حاجا فوقعت مسئلة الدور بالكوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حيث استقبلوه فقال من غير فكر ولا روية أسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة مثاله مريض وهب عبده الله من مريض وسلمه اليه ثم وهبه من الواهب الاول وسلمه اليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره فانه وقع فيه الدور متى رجع اليه شئ منه زاد فى ماله واذا زاد فى ماله زاد فى ثلثه واذا زاد فى ثلثه زاد فيما يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد فى ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتيج الى تصحيح الحساب وطريقه أن تطلب حسابا له ثلث وللثلث ثلث وأقله تسعة ثم تقول صحت الهبة فى ثلاثة منها ويرجع من الثلاثة سهم الى الواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور فأسقطه من الاصل يبقى ثمانية فمنها تصح وهذا معنى قول أبى حنيفة أسقطوا السهم الدائر وتصح الهبة فى ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية فى سهم فيحصل للواهب الاول ستة ضعف ما صححنا فى هبته وصححنا الهبة الثانية فى ثلث ما أعطينا فثبت أن تصحيحه باسقاط سهم الدور وقيل دع الدور يدور فى الهواء اهـ ملخصا (قوله والميم موت أحد العاقدين) يعنى حرف الميم اشارة الى أن موت أحدهما مانع ان كان بعد التسليم لان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى ورثته فصار كما اذا انتقل حال حياته ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى واذا مات الواهب فوارثه أجنبى عن العقد اذ هو ما أوجبه وحق الرجوع مجرد خيار فلا يورث كخيار الشرط ولان الشارع أوجبه للواهب والوارث ليس بواهب فان قلت انه بالموت قد خرج الموهوب عن الملك فيستغنى بذكر الخاء عن الميم أجيب بأن الميت يعطى حكم الحى فى أشياء كحق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية فربما يظن أن الهبة من تلك الاشياء فكان النص صريحا على الموت أولى ولينظر ما لو حكم بلحاقه مرتدا ومفاد ما ذكر من التعليل أنه لو حكم بلحاقه مرتدا فالحكم كذلك وليراجع صريح النقل والله تعالى أعلم (قوله بعد التسليم) قيد به لانه لو مات أحدهما قبله بطلت لعدم الملك ورجوع المستأمن الى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت فان كان الحربى أذن للمسلم فى قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا بخلاف قبضه بعد موت الواهب كذا فى المبسوط بحر (قوله بطل) يعنى عقد الهبة والاولى بطلت أى لانتقال الملك للوارث قبل تمام الهبة (قوله ولو اختلفا) أى الشخصان لا بقيد الواهب والموهوب له وان كان التركيب يوهمه بأن قال وارث الواهب ما قبضته فى حياته وانما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضته فى حياته والعبد فى يد الوارث ط (قوله والعين فى يد الوارث) هذا ليس بقيد لما فى الهندية عن الذخيرة قال المدعى عليه وهب لك والدى هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته فى حياته والعين فى يد الذى يدعى الهبة فالقول للوارث

وقد نظم المصنف مايسقط بالموت فقال كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات كذاهبة حكم الجميع سقوطها بموت لما أن الجميع صلات

(والعين العوض) بشرط أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض كل هبته (فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها) أو في مقابلتها ونحو ذلك (فقبضه

لان القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض اهـ منح وبحر وفيه تأمل ط وقدمناه قريبا ولم يظهر لى وجه التأمل (قوله وقد نظم المصنف الخ) لم يذكره في المنح قال الحلبي هو من الطويل بل من الضرب الثالث منه والجزء الاول فيه الثلم والجزء الثاني مقبوض مع تسكين هاء ديه ولو زاد واوا وسكن الياء من ديه لسلم من العلل ط ٣ ولو زاد الواو في أوله وشدد الياء مع سكون الهاء في ديه لكان أولى وفيه ما فيه لان الواو يجوز حذفها ولو قال * خراج ديات ثم كفارة كذا * لاستقام وزنه وصح معناه أو قال * زكاة كذا عشر خراج ورابع * لاستقام أيضا (قوله كفارة) أطلق فيها فعم كل كفارة وظاهره أنها تسقط بالموت أصلا حتى لا يخرج عنه من ماله ولا يجب الوصية به وهذا خلاف ما نص عليه الشرنبلالي فانه قال في نور الايضاح وشرحه الصغير في أحكام اسقاط الصلاة ولزمه عليه الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه اهـ مختصرا فان أراد أنه اذا مات لا يطالب الوارث بها من تركته صح أما الذي وجبت بايصائه فيطالب باخراجها شرعا ط وفي شرح السراجية وان كان الدين من حقوق الله تعالى كالزكاة والصلاة والصوم وحجة الاسلام والنذر والكفارة فان أوصى به الميت وجب عند نا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب اهـ وعليه فمعنى سقوطها بالموت عدم وجوب اخراجها من التركة بلا وصية أما اذا أوصى بها فيطالب باخراجها شرعا (قوله دية) أى على العاقلة أو على نفس القاتل ان لم يكن له عاقلة هكذا يفيدا طلاقه ط (قوله خراج) يعم خراج الرأس والارض وقد علمت من نقل الشرنبلالي أنه يوصى بهما ويخرجان من الثلث قال المصنف في باب العشر من عليه عشر أو خراج اذا مات أخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية (قوله ضمان لعتق) أى اذا أعتق أحد الشريكين حظه من عبد موسر افضمنه شريكه فات المعتق سقط عوضه (قوله هكذا نفقات) أى غير المستدانة بامر القاضي وفي حاشية أبي السعود المراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي أما هي فقد جزم في الظهيرية بعدم السقوط وصححه في الذخيرة ونسبه الى كافي الحاكم وعلله بأن للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها بأمره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما فكذا هذا وقد تقدم في النفقات الكلام على هذا مستوفى وكذا في رسالة سيدى الوالد رحمه الله تحرير النقول في نفقات الفروع والاصول فارجع اليها فانها فريدة في بابها ولم يسبق ٤ على منوالها (قوله كذاهبة) يعنى اذا وهب ولم يسلم حتى مات فانها تبطل (قوله لما أن الجميع صلات) أى أوفى حكمها كالخراج وقد علمت أنه ليس محصورا فيما ذكر من الجنسة كما علمت مما مر فتأمل ولان الصلات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كانت النفقة صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز أن يجبر ألا ترى أن من أوصى أن يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصى فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كان صلة ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشترى تسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت الشفعة كما في شرح أدب القضاء (قوله بشرط أن يذكر لفظا الخ) لان حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض يرضى به ولا يتم ذلك بدون رضاه وفي الجوهرة ما يفيد أنه يكفي العلم بأنه عوض هبته ط قال في الخانية وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز والا لا اهـ (قوله خذه عوض هبتك) أفاد أنه لو وهب له شيأ أو تصدق عليه ولم يذكر أنه عوض لا يسقط الرجوع بل لكل منهما أن يرجع في هبته كذا في البحر لكن يؤيد كلام الجوهرة المذكور ما يأتي عن المعقوبية الآتي قريبا فتأمل وفي أبي السعود بعد أن ذكر ما نقلناه عن البحر وهو صريح في عدم الفرق بين الهبة والصدقة فيخالف ما قدمناه من أنه اذا كان الموهوب له فقيرا ليس له الرجوع لانها صدقة اللهم الا أن يحمل ما هنا على أن المتصدق عليه غنى فتزول المخالفة لانها حينئذ تكون مجازا عن الهبة (قوله ونحو ذلك) أى من كل لفظ يفيد التعويض

٣ قوله ولو زاد الواو الخ يتأمل في هذا الموضع اهـ

٤ قوله ولم يسبق كذا بالاصل ولعله ولم ينسج اهـ مصححه

وفى الخانية اذا عوض بعد الهبة وقال هذا ثواب هبتك أو مكانها أو كافأتك أو أثبتك أو تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك لا يبقى للواهب الرجوع (قوله سقط الرجوع) أى رجوع الواهب والمعوّض كما فى الانقروى واليه يشير مفهوم الشارح (قوله ولو لم يذكر أنه عوض) أى فيكون هبة مبتدأة كما فى الزيلعى (قوله رجع كل بهبته) برفع كل منونا عوضا عن المضاف اليه لان التمليك المطلق يحتمل الابتداء ويحتمل المجازاة فلا يبطل حق الرجوع بالشك مستصفى لكن قد يقال ان الاصل أن المعروف كالملفوظ كما صرح به فى الكافى وفى العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغى أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفى الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضت المرأة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج فى متاعه لانه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم أنه عوض للهبة واذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه * وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى أنه على هذا ينبغى أن يكون فى مسئلتنا اختلاف يعقوبية (قوله ولذا الخ) قال ط الاولى حذف لذا لانه جعله مرتبطا بما زاده وابقاء المصنف على ظاهره لانه يفيد حكم ما ذكره الشارح بالاولى اه نعم هو تعليل لما يفهم من قوله رجع كل بهبته فانه حيث سمى العوض هبة لانه تمليك جديد وان سمى عوضا شرط له ما يشترط للهبة (قوله وافراز) عن مال المعوض فانه ان عوضه ثمرا على شجر لا يتم حتى يفرزه وفى الهندية ان العوض المتأخر حكمه حكم الهبة يصح بما تصح به و يبطل بما تبطل به الا فى اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع فى الاولى ولا يثبت فى الثانية اه وهذا يدل على أن العوض لا يشترط فى عقد الهبة ط (قوله ولو العوض مجانسا) أى من جنس الهبة و يسيرا أى أقل منها وذلك لأن العوض ليس ببدل حقيقة اذ لو كان كذلك لما جاز بالاقل للربا يحقق ذلك أن الموهوب له مالك للهبة والانسان لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما عوضه ليسقط حقه فى الرجوع وأيضا فانه لما كان العوض تمليكا جديدا وفيه معنى الهبة المبتدأة ولذا شرط فيه شرائطها فيجوز بأقل من الموهوب ولو من جنسه لا فرق بين الاموال الربوية وغيرها ولو كان عوضا من كل وجه لامتنع فى الاموال الربوية الا مثلا بمثل يدا بيد عند اتحاد الجنس (قوله وهو تحريف) لكن قد يقال على هذه النسخة انه أراد بالعقد عقد الهبة فأل للعهد الحضورى ويراد به المعقود عليه والحاصل أنه لا ملجئ الى الحكم عليه بالتحريف مع امكان صحته اذ الاصل فى اللام أن تكون للعهد والعقد المعهود هو الذى بوب له وهو عقد الهبة فكان معنى النسختين معتمدا تأمل (قوله ولا يجوز للاب الخ) لانه تبرع ابتداء وليس له أن يتبرع من مال الابن فان عوض فللواهب أن يرجع فى هبته لبطلان التعويض بزازية وهذه العلة تفيد أن الاب يرجع بما عوض لانه هبة من كل وجه فصح الرجوع به والظاهر عدم كراهة الرجوع فيه لانه لم يتبرع فيه ابتداء بل لقصد التعويض ولم يتم له فكان كما لو استحق الموهوب فانه يرجع بالعوض فكذا هنا ولا يجوز له التعويض وان كانت الهبة للصغير بشرط التعويض كما فى الهندية ومما يتفرع على كون العوض بمعنى الهبة أنه لا يجوز لانها تبرع وليس للاب أن يتبرع بمال ابنه وله مندوحة عن رجوع الواهب فى الهبة مع أن المسلم له مانع من دينه أن يرتكب المكروه ومع ذلك لو باع العين الموهوبة للصغير امتنع الرجوع وله ذلك فى المنقول فان جاز له ذلك فى العقار أيضا للضرورة تزاد على المسائل التى يباع فيها عقار الصغير (قوله من ماله) الضمير يرجع لأقرب مذكور لاسيما وقد علم من صريح عبارة البزازية ولو كان العوض من مال الاب صح لما مر وسيأتى من صحة التعويض من الاجنبى (قوله ولو وهب العبد) أى وهب له شخص ووهب بضم الواو ومبنى للمجهول أى وهب له شخص شيأ (قوله ثم عوض) أى عوض العبد عن هبته (قوله فلكل منهما الرجوع) وجهه فى العبد ظاهر لان الهبة تبرع وهو ليس من أهله فاذا ملك العبد الرجوع لبطلان الهبة فكذا للموهوب له الرجوع بالعوض لان التعويض مبنى على الهبة وقد بطلت أبو السعود ويحتمل أن وهب مبنى للفاعل

الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته (و) لذا (يشترط فيه شرائط الهبة) كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا أو يسيرا وفى بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف (ولا يجوز للاب أن يعوض عما وهب للصغير من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر (ولا يصح تعويض مسلم

وعوض مبني للمفعول * قال في الخانية العبد المأذون اذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما أن يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان أو محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض (قوله من نصراني) من هنا بمعنى اللام (قوله خمرا) مفعول تعويض ومفعول هبة محذوف وهو من اضافة المصدر لفاعله والمعنى لا يجوز أن يعوض المسلم خمرا أو خنزيرا اذا وهب له النصراني شيأ لانا نهينا عن تمليك الخمر والخنزير وتملكهما فللذمي أن يرجع في هبته قال الطحطاوي والظاهر أنه لو كانت المسئلة بالعكس يكون الحكم كذلك ويحرر * قال في الهندية وأهل الذمة في الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر من الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض الخمر أو الذمي ثم ذكر ذمي وهب لمسلم شيأ فعوضه خمرا له الرجوع في هبته اه (قوله بعض الموهوب) قال في العناية مثل أن يكون الموهوب دارا والعوض بيت منها أو الموهوب ألفا والعوض درهم منها فانه لا ينقطع به حق الرجوع لانا نعلم بيقين أن قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا لزفر فانه قال التحق بذلك سائر أمواله وبالقليل من ماله ينقطع الرجوع فكذا هذا وتمامه فيها (قوله فله الرجوع في الباقي) لان حقه كان ثابتا في الكل فاذا وصل اليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي زيلعي (قوله صح) سواء كانا في مجلس أو مجلسين بحر (قوله والالا) هي مسئلة المصنف (قوله في هبة) يعني اذا وهبه دراهم تعينت فلو أبدلها بغيرها كان اعراضا منه عنها فلو أتى بغيرها ودفعه له فهو هبة مبتدأة واذا قبضها الموهوب له وأبدلها بجنسها أو بغير جنسها لا رجوع عليه ومثل الدراهم الدنانير ط (قوله ورجوع) أي ليس له أن يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها فلو أنفقها كان اهلاكا يمنع الرجوع ط (قوله لحدوثه بالطحن) أي فهو غير الحنطة فلا يقال انه عين الموهوب أو بعضه ولذا لو وهب الدقيق في الحنطة ثم طحنه وسلمه لم يصح لانه لما وهبه كان معدوما حين الهبة كما قدمنا (قوله وكذا لو صبغ) لان الشيء مع غيره غيره مع نفسه فالثوب المصبوغ والسويق الملتوت بالسمن غيرهما خاليين عن الصبغ واللت ولان ما في الثوب من الصبغ وما في السويق من السمن ونحوه يصلح عوضا (قوله ثم عوضه) أي البعض أي جعله عوضا عن الهبة صح لحصول الزيادة فيه فكأنه شيء آخر (قوله امتنع الرجوع) لانه ليس له الرجوع في الولد فصح العوض اه منح والظاهر أن ذكر الجاريتين اتفاقي والاولى للمصنف التعبير باحدى وهو كذلك في بعض النسخ ط (قوله وصح العوض من أجنبي) أي دفعه لان الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما له من قبل فيصح من الاجنبي كما يصح منه الخلع والصلح عن دم العمد اه زيلعي (قوله كبدل الخلع) أي كما يصح عن بدل الخلع من أجنبي وكان الاولى تقديمه على قوله وسقط كما فعل العيني (قوله ولا رجوع) أي للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء كان باذنه أو لا لأن التعويض ليس بواجب عليه فصار كما لو أمره أن يتبرع لانسان الا اذا قال على أني ضامن بخلاف المديون اذا أمر رجلا بأن يقضي دينه حيث يرجع عليه وان لم يضمن لان الدين واجب عليه منح (قوله ولو بأمره) يعني لا رجوع للاجنبي على الموهوب له ولو كان بأمره (قوله لعدم وجوب التعويض) علة لقوله ولا رجوع ولو بأمره (قوله بخلاف قضاء الدين) أي حيث يرجع الاجنبي على المدين اذا قضى بأمره أي ولو لم يقل اني ضامن لان الدين ثابت في ذمته وقد أمره أن يسقط مطالبته عنه فيكون أمرا بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كما لو أمره أن يملكه عينا ذكره الزيلعي قال الاتقاني والفقه فيه أنه لما أمره بقضاء الدين صار مستقرضا منه ذلك القدر وموكلا اياه بالصرف الى غيره لانا لو لم نجعله كذلك لا يتصور فراغ ذمته عما عليه لان الذمة لا تفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل قضاء الا اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين أولا حتى اذا قبض رب الدين وجب للمديون مثل ما عليه فيلتقيان قصاصا وهذا لا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فافترقا من هذا الوجه اه شلبي (قوله ما يطالب به الانسان) دخل فيه النفقة على الزوجة والاولاد (قوله بالحبس والملازمة) خرج بذلك الامر بالتكفير عنه وأداء النذر فانه وان

من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا) اذ لا يصح تمليكا من المسلم بحر (ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي) لا يصح (فله الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح والالا لأن اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى (ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها) لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب أو لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية (ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصح) العوض (من أجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه) كبدل الخلع (ولو) التعويض (بغير اذن الموهوب له) ولا رجوع ولو بأمره الا اذا قال عوض عني على أني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين (و) الاصل أن (كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون

كان يطالب بهما لكن لا بالحبس والملازمة فليتأمل (قوله لكن) استدراك على قوله ومالا فلا (قوله بلا شرط رجوع) كأنه لان العرف قاض بضمان مايدفع فى ذلك وقد ذكر هذا البحث المصنف وشيخه فى بحره وأشار بقوله فتأمل الى نظر فى وجه الاستثناء لكن قد يقال ان فداء الاسير والانفاق على بناء الدار ملحقان بما له مطالب يحبس به و يلازم عليه أما الاسير اذا لم يفد فهو كالرقيق تحت أيدى المشركين بل أعظم بلاء وربما يتعرضون لفتنته عن دينه ولا يقدر أن يتخلص الا بالفداء فألحق بما له مطالب وأما بناء الدار فانه من جملة الحوائج الاصلية لان عدم مكان يأوى اليه و يستر فيه أهله و يحفظ فيه ماله يؤدى الى هلاكه فكان لابد له منه فألحق بما له مطالب أيضا نظيره ما قالوا فى الكفالة بالنوائب فهى صحيحة وان كانت تؤخذ منه بغير حق لانه تؤخذ منه فوق أخذ الحق فجازت الكفالة بها لدفع التضييق عليه فتأمل (أقول) وقد ذكر الشارح قبل كفالة الرجلين أصلين آخرين أحدهما من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه و بقضاء دينه الا فى مسائل أمره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء عن زكاة ماله و بأن يهب فلانا عنى ألفا ثانيهما فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا فالمشترى أو الغاصب اذا أمر رجلا بان يدفع الثمن أو بدل الغصب الى البائع أو المالك كان المدفوع اليه مالكا للمدفوع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فامره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال بخلاف مالو أمره بالاطعام عن كفارته أو بالاحجاج عنه ونحوه فانه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الآمر الا بشرط الرجوع و يرد عليه الامر بالانفاق عليه فانه قدم أنه يرجع بلا شرط مع أنه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الآمر الا بشرط الرجوع وكذا الامر باداء النوائب وبتخليص الاسير على مامر * قال فى النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه فى هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع رجع و بدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تاترخانية فى كتاب الوصايا * وفى مجموعة النقيب عن العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه فى حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح * ولو قال عوض عن هبتى أو أطعم عن كفارتى أو أد زكاة مالى أو هب فلانا عنى ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما فى البزازية * وذكر فى السراج الوهاج ضابطا آخر أن الواجب الذى سقط عن الآمر بدفع المأمور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع بأكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اهـ وقيد هذا فى الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلو لم يقل عنى أو ادفعه فانى ضامن فدفع المأمور ان كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما فى السوق أخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر فى عيال المأمور أو المأمور فى عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبى يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب * قال فى الخانية ذكر فى الاصل اذا أمر صيرفيا فى المصارفة أن يعطى رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر فى قول أبى حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا أن يقول عنى ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالى أو فى بناء دارى يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض دينى يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اهـ والحاصل أنه اذا قال اقض دينى أو نائبتى أو اكفل لفلان بألف على أو انقده بالف على أو اقض ماله على أو أنفق على عيالى أو فى بناء دارى يرجع مطلقا شرط الرجوع أولا الا قال عنى أولا وكذا لو قال ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا أو خليطا للآمر أو فى عياله والا فلا مالم يقل عنى أو على أنى ضامن بخلاف مالو قال هب لفلان عنى ألفا أو اقرضه ألفا أو عوضه عنى أو كفر عن يمينى بطعامك أو أد زكاة

مالى

الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا) الا اذا شرط الضمان لظهيرية وحينئذ (فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه) وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل مالو قال أنفق على بناء دارى أو قال الاسير اشترنى فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل

(وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقى) لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط أما المشروط فبادلة كما سيجىء فيوزع البدل على المبدل نهاية (كما لو استحق كل العوض حيث يرجع فى كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة) كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة (وان استحق جميع الهبة كان له أن يرجع فى جميع العوض ان كان قائما و بمثله ان) العوض (هالكا وهو مثلى و بقيمته ان قيميا) غاية (ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض) ولا يضر الشيوع لانه طارئ * (تنبيه) * نقل فى المجتبى أنه يشترط فى العوض أن يكون مشروطا فى عقد الهبة أما اذا عوضه بعده فلا ولم أر من صرح به غيره

مالى عالك أو أحج عنى رجلا أو أعتق عنى عبدا عن ظهارى فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور خليطا أو قال عنى فجملة هذه المسائل أربعة أقسام الاول ما رجع به المأمور مطلقا الثانى ما رجع ان كان صيرفيا أو خليطا له أو فى عياله الثالث ما رجع ان قال عنى الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخص سيدى الوالد رحمه الله تعالى هذا الحاصل من كلام الخانية والخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها فى الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لانها غير ضابطة وكذا الاصل الذى ذكرناه عن الشارح وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع الخ فانه غير ضابط أيضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق فى بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخروى كالأمر باداء زكاته ونحوه * وفى نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة انسانا بأن يكفن الميت فكفن ان أمره ليرجع عليه يرجع عليه كما فى أنفق فى بناء دارى وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسى أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضى * وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاءه ولم يقل عنى أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عنى ولا على أنى ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلو كان للمأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ واعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الآخر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمر يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور فى عيال الآمر أو بالعكس رجع اجماعا وان لم يقل على أنى ضامن ولم يشترط الرجوع اه وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف فى الرجوع على الآمر رجع وان لم يكن خليطا ولا فى عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفى فليحفظ (قوله وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) لانه لم يدفعه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات درر قال السمرقندى وهذا اذا استحق نصف معين أما اذا لم يكن معينا تبطل الهبة أصلا كذا فى الشرح اه وقال فى الجوهرة وهذا أى الرجوع فيما اذا لم يحتمل القسمة وان فيما يحتملها اذا استحق بعض الهبة بطل فى الباقى و يرجع فى العوض أى لان الموهوب له تبين أنه لم يملك ذلك البعض المستحق فبطل العقد فيه من الاصل فلو جاز فى الباقى كان هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وذلك يمنع ابتداء التمليك بالهبة أشار اليه سرى الدين (قوله وعكسه لا) أى ان استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لانه ليس عوضا حقيقة على ما تقدم ولان النصف الباقى مقابل لكل الهبة فان الباقى يصلح للعوض ابتداء فكذا بقاء الا أنه يتخير (قوله ليسلم العوض) الاولى أن يقول لانه لم يسلم له العوض فتأمل (قوله الغير المشروط) أى فى عقد الهبة (قوله أما المشروط) أى فى العقد (قوله فيوزع) لانه بيع (قوله كما لو استحق) تنظير لمفهوم قوله ما لم يرد ما بقى فان مفهومه أنه اذا رد ما بقى رجع بكل الهبة (قوله لا ان كانت هالكة) فان استحق العوض والهبة هالكة لا يرجع الواهب على الموهوب له أصلا لان هلاك الهبة مانع من الرجوع اه شلبى أى وقد هلكت على ملكه واستحقاق الرجوع فيها فاستوى فى ذلك التعويض وعدمه ط (قوله لم يرجع) أى الواهب على الموهوب له ببدل العوض لان الزيادة مانعة من الرجوع كالهلاك (قوله رجع بما لم يعوض) لان المانع قد خص النصف (قوله ولا يضر الشيوع) أى الحاصل بالرجوع فى النصف قال فى البزازية عوضه فى بعض هبته بأن كانت ألفا عوضه درهما منه فهو فسخ فى حق الدرهم ويرجع فى الباقى وكذا البيت فى حق الدار (قوله ولم أر من صرح به غيره) قائله المصنف فى منحه وفيه بل صرحوا بأن العوض قسمان قال سرى الدين جعل صاحب البدائع والمحيط العوض على نوعين عوض مشروط فى العقد وسيأتى فى كلام المصنف آخر مسئلة من هذا الباب وعوض متأخر عن العقد وهو ما ذكره المصنف والعين للعوض أى المتأخر اه وقد عقد صاحب الهندية بابا مستقلا لهما ويفرق بينهما بما ذكرنا من أنه ان لم يكن مشروطا واستحق بعضه فانه يمتنع الرجوع وان كان مشروطا انقسم على الهبة ط * قال فى مشتمل الاحكام ناقلا عن مختصر المحيط العوض المانع ان كان مشروطا فى العقد فلكل واحد الامتناع ما لم يتقابضا فهو بمنزلة البيع يرد بالعيب ويجب له الشفعة ولو كان العوض متأخرا عن العقد

وفروع المذهب مطلقة كامر فتدبر (والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء أورضا لما سيجيء أن الرجوع فسخ حتى لوعادت بسبب جديد بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعه منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله (بالكلية) بأن يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع) ومثله المتعة والقران

ان أضافه الى الهبة بأن قال هذا عوض هبتك أو جاريتك يصح و يكون العوض هبة يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة و يتوقف الملك على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء ولا انتهاء فأما اذا لم يضف العوض الى الهبة فلكل واحد منهما الرجوع بما وهب ونقل عن شرح مختصر القدوري العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة في نفسه فيتوقف الملك على القبض ولا يصح الشيوع وفي حق الاول يعتبر عوضا ثم يسقط به الرجوع فما في مختصر المحيط موافق للمجتبي بأحد وجهيه وفي غاية البيان قال أصحابنا ان العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد فأما اذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع لانه غير مستحق على الموهوب له وانما تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة مبتدأة وليس كذلك اذا شرط في العقد لانه يجب أن يصير حكم العقد حكم البيع و يتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل أنه قد صار عوضا عنها وقالوا أيضا يجب أن يعتبر في العوض الشرائط المعتبرة في الهبة من القبض وعدم الشيوع لانه هبة كذا في شرح الاقطع وقال في التحفة فأما العوض المتأخر عن العقد فهو لاسقاط الرجوع ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء وانما يكون الثاني عوضا عن الاول بالاضافة اليه نصا كهذا عوض عن هبتك فان هذا عوض اذا وجد القبض ويكون هبة يصح و يبطل بما تصح وتبطل به الهبة وأما اذا لم يضف الى الاولى يكون هبة مبتدأة و يسقط حق الرجوع في الهبتين جميعا انتهى مع بعض اختصار ومفاده أنهما قولان أو روايتان الاول لزوم اشتراطه في العقد والثاني لا بل لزوم الاضافة الى الاولى وهذا الخلاف في سقوط الرجوع وأما كونه بيعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تأمل وسنذكر آخر الفصل في الفروع بيان العوض مفصلا عن الهندية ان شاء الله تعالى فراجعه (قوله وفروع المذهب مطلقة كامر) من دقيق الحنطة وولد احدى جاريتين قال في المنح منها ما قدمناه من أن دقيق الحنطة يصلح عوضا منها ومنها ما تقدم من أنه لو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة فانه يمتنع الرجوع اه (قوله فتدبر) قال العلامة أبو السعود قلت الظاهر أن الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البدل على المبدل لا مطلقا وحينئذ فما في المجتبي لا يخالف اطلاق فروع المذهب فتأمل انتهى لكن قال العلامة السائحاني أقول بل فروع المذهب صريحة في ضده كما قدمته عن الخانية وكما قدمه الشارح في قوله ومراده العوض الغير المشروط فلا تلتفت لما في المجتبي ثم ظهر أن المراد بعدم كونه عوضا أنه لا يجعل الهبة بيعا انتهاء ثم رأيت شيخنا أجاب بنظير هذا انتهى فتأمل (قوله خروج الهبة) لانه حصل بتسليط الواهب فلا ينقضه أطلق في الخروج فشمل ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها لاستهلاكها خانية وشمل أيضا ما لو وهب لمكاتب انسان ثم عجز المكاتب لم يرجع المالك في الهبة عند محمد لانتقالها من ملك المكاتب الى ملك مولاه خلافا لابي يوسف كما في المنح (قوله سواء كان) أي رجوع الثاني (قوله فسخ) فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به (قوله لم يرجع الاول) لان حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك درر عن المحيط (قوله ولو باع نصفه الخ) مرتبط بالمصنف ويظهر في صورة تكرر الهبة أيضا قال في المحيط البرهاني ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة أو ارث أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الاول أن يرجع (قوله فلو ضحى الخ) أما لو طبخها بعد أن ضحى بها أو بدون التضحية ينبغي أن لا يرجع لانه بمنزلة الاستهلاك كما علم في باب الغصب (قوله لا يمنع الرجوع) وتجزيه عن الاضحية والمتعة عند محمد وليس له الرجوع في قول أبي يوسف والصحيح أن قول الامام كقول محمد هندية عن المحيط قال ط وسكت عن النذر والظاهر عدم الاجزاء لعدم الوفاء بالنذر اه قال السائحاني و يظهر أنها تجزئ عن النذر والقران أما على رواية أنها غير فسخ من الاصل اذا لم تكن بقضاء فظاهر وأما على غيرها فلأن هذه الاشياء غير محسوسة حتى يتأتى فيها النقض وصرحوا بأن الزكاة لا تعود وكذا الشفعة فيما لو وهب المال قبل الحول ثم رجع بعده وفيما لو رجع بعدما وهب الدار و بيعت دار بجوارها وسيأتي

وواهب شاة راجع بعد ذبحها * فيجزئ من ضحى عليها و يؤجر

وهذا البيت تصريح ببعض ما ظهر لي اهـ (أقول) ولانه وان لم يبح له أكل المنذور لكنه باق على ملكه بعد الذبح

وإذا يتصدق به والصدقة لا تكون إلا بما هو ملكه تأمل (قوله والنذر) لعله أراد به هنا المطلق فلا يتكرر مع المصنف أو يقال إنما كررها بعد ذكر المتن لها لأنه نقل عبارة المجتبى برمتها تأييدا لما في المتن (قوله فجعله) أي الموهوب له (قوله فله الرجوع) ما لم يقبضه المتصدق عليه ولو وهب له شيأ وقبضه فاختلسه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب له يأخذ الشاة المذبوحة من غير تغريم بخلاف ما لو كان ثوبا فقطعه الواهب فإن الموهوب له يأخذ الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة هندية (قوله خلافا للثاني) أي فلا يمتنع الرجوع عنده والخلاف يجري أيضا في مسئلة الأضحية وما عطف عليها كما هو في المجتبى ولذا قال فيما لو ذبحها من غير تضحية له الرجوع اتفاقا أي لم يخالف فيها أبو يوسف لأنها لم تخرج عن ملكه أصلا وفي التضحية خرجت لله تعالى وهما يقولان وإن وقعت التضحية لله تعالى لكنها إنما وقعت القربة بإراقة الدم ولذا له أن يأكل لحمها فلم تخرج عن ملكه بالكلية وهذا ظاهر في الأضحية وأما في النذر فكذلك كما علمت (قوله فله الرجوع اتفاقا) لأنها لم تخرج عن ملكه أصلا (قوله سقط الدين والجناية) كما قدمناه وصورة المسئلة رجل له على عبد دين فوهبه مولاه لصاحب الدين وقبله سقط دينه لأن بقبوله الهبة كان راضيا بإسقاط حقه في الدين وأرش الجناية لأنهما يتعلقان برقبة العبد ولا يرجع على العبد بشيء لأن السيد لا يستوجب حقا على عبده (قوله ثم لو رجع) أي الواهب في هبته (قوله صح استحسانا) وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة لأنه رضي بسقوط حقه ليسلم له العبد فكان بمنزلة العوض وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلى عن أبي يوسف وهشام عن محمد وعلى قول أبي يوسف إذا رجع في الهبة يعود الدين والجناية وأبو يوسف استفحش قول محمد وقال أرأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهبه مولاه منه فقبل الوصي وقبض فسقط الدين فإن رجع بعد ذلك لو قلنا لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير ولا يملك ذلك ووجه الاستحسان أنه لم ينص على العوض فكان إسقاطا محضا وكانت الهبة خالية عن العوض لأن شرط العوض أن يقول هو عوض عن هبتك كما مر ولم يوجد قال بعض الأفاضل والذي يظهر ما قاله أبو يوسف لأن الشيء ينتهي بانتهاء علته وعلة سقوط الدين الملك ولم يبق الملك فيعود الدين كمن له على آخر دين مؤجل فقضاه قبل الأجل فاستحق ذلك عاد الدين مؤجلا لأنه لما بطل القضاء بالاستحقاق بطل وهو سقوط الأجل فتأمل اهـ (فرع) صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم أراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع بزازية (قوله ورواية عن الإمام) لأن الساقط لا يعود كماء قليل نجس دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسا وقال أبو يوسف يعود الدين حكما كما كان لأن زوال الدين كان حكما لملكه الموهوب له وقد بطل الملك كما في المنح (قوله كما لا يعود النكاح) وذكر الصدر الشهيد أنه يعود وقال في الخانية وأما مسئلة النكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف في رواية إذا رجع الواهب يعود النكاح اهـ وفي الهندية بعدما ذكر ما عن الصدر الشهيد وذكر محمد في الكتاب في مواضع أنه بالرجوع في الهبة يعود إلى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى ألا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى اهـ فلم يجعل قديم ملكه عائدا إليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها إلى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة ولو عاد إليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كأن الدار لم تزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعة اهـ وعزاه للذخيرة (قوله والزاي) فيها لغات قد هابعض العرب ومنهم من يقول زاي ومنهم من يقول زا فيقصرها ومنهم من ينون فيقول زا وهذا أقبح الوجوه لأنه لم يأت اسم على حرف ومنهم من يقول زي فيشدد الياء أبو السعود عن ابن عبدون (قوله فلو وهب لامرأة الخ) الأصل أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترد شهادة كل واحد منهما للآخر فيكون المقصود من هبة كل منهما للآخر الصلة والتوادد دون العوض بخلاف الهبة للأجنبي فإن المقصود منها العوض ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فإن كانت أجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزويج وإن كانت حليلته

والنذر مجتبى وفي المنهاج وإن وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني (كما لو ذبحها من غير تضحية) فله الرجوع اتفاقا (فرع) عبد عليه دين أو جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه أو لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الإمام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية (والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته

كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة اهـ زيلعي ملخصا (قوله لا) أي لا يرجع ولو فارقها بعد ذلك لا علك الرجوع لقيام الزوجية وقت الهبة (قوله كعكسه) أي لو وهبته لرجل ثم نكحها رجعت ولو أزوجها الا وان فارقها والاولى أن يقول كما اذا كانت هي الواهبة فيهما (قوله ولو في مرضه) قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات قبل التسليم بطلت ويجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب قبل موت الواهب اهـ محيط (قوله ولا تنقلب وصية) لما علمت أن هبة المريض هبة عقدا هي ليست بأهل لقبضها الا انها لو قبضتها لكانت ملكا له ويستحيل أن علك الانسان لنفسه وأيضا أفاد أن قولهم الهبة في مرض الموت وصية أنها تنعقد هبة وتنقلب وصية وشرط الهبة القبض وأم الولد محجورة لقيام الملك حال حياة المولى ولا يد للمحجور فلا يتأتى منها القبض ولا يمكن أن تصير مأذونة في تلك الهبة لانها لا تملك ما دامت رقيقة أما لو أوصى لها فانها تمليك بعد الموت وهي حرة بعد موت مولاها فتصح الوصية (قوله لعتقها بموته) ويعتبر القبول بعد الموت والتمليك واقع لها (قوله والقاف القرابة) أي القريبة الا الوالد اذا احتاج الى ذلك قال في الدرر فانه ينفرد بالاخذ لحاجته الى الانفاق ويسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غائبا كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع الى الوالد فانه يتملك للحاجة فتوهم بعض الناس أن قوله ونحن نقول به أن للاب أن يرجع فيما وهب لابنه عندنا أيضا مطلقا وهو وهم باطل منشؤه الغفلة عن قوله فانه يتملكه للحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال ابنه وان ما توهمه مخالف لتصريح علمائنا كقاضيخان وغيره أن قرابة الولاد من جملة الموانع اهـ ولهذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لتخصيص القرابة بغير الاب بل تركه على العموم اتكالا على ما تقرر أن للاب أن يتناول من مال ابنه عند الحاجة بقدرها (قوله لذي رحم محرم) خرج من كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم درر فالاول كابن العم فان كان أخاه من الرضاع أيضا فهو خارج أيضا واحترز عنه بقوله نسبا فانه ليس بذي رحم محرم من النسب كما في الشرنبلالية والثاني كالاخ رضاعا قال السمرقندي الرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذي يحرم منا نكحته اهـ وانما لا يرجع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ولان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم اهـ زيلعي (قوله منه) صفة محرم والضمير في منه للرحم فخرج الرحم غير المحرم كابن العم والمحرم غير الرحم كالاخ رضاعا والرحم المحرم الذي محرميته لا من الرحم كابن عم هو أخ رضاعا وعلى هذا لا حاجة الى قوله نسبا نعم يحتاج اليه لو جعل الضمير للواهب ليخرج به الاخير تدبر (قوله نسبا) حال من محرم فلو كان الرحم محرما من الرضاع أو المصاهرة لا يمتنع الرجوع لعدم وجوب صلته ولذا لا يجب انفاقه عليه عند عجزه وان كانت صلته مندوبا اليها (قوله ولو ذميا أو مستأمنا) لانه واجب الصلة ومحل للصدقة لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ولقبول الذمة والأمان فقد ترك المقاتلة قال القهستاني ومثلهما الحربي (قوله بلا رحم) أي بلا رحم موجب للمحرمية وان صار له رحم بالرضاع والمصاهرة فانه لا يمنع الرجوع (قوله ولو ابن عمه) أي ولو كان أخوه رضاعا ابن عمه وهذا خارج بقوله منه أو بقوله نسبا لان محرميته ليست من النسب بل من الرضاع ولا يخفى أن وصله بما قبله غير ظاهر لان قوله لمحرم بلا رحم لا يشمله لكونه رحما الا أن يقال قوله بلا رحم الباء فيه للسببية أي لمحرم بسبب غير الرحم كالباء في قوله بعده بالمصاهرة تأمل (قوله والمحرم) عطف على محرم فلا يمتنع الرجوع (قوله كامهات النساء والربائب) ومثلهم أزواج البنين والبنات خانية (قوله وأخيه وهو عبد لاجنبي) أي لان الهبة لم تقع له حينئذ بل لمولاه لان العبد لا يملك وان تملك فهو وما في يده لسيده وفي ألغاز الاشباه أي أب وهب لابنه وله

لا) كعكسه (فرع) لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته يصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي (والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه) نسبا (ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع) شمني (ولو وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعا) ولو ابن عمه (والمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد لاجنبي

الرجوع

الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا كالاجنبي قال الحموي وانما قيد بكونه مملوكا كالاجنبي لانه اذا كان مملوكا للقريب بذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وانما قيد القريب بكونه ذا رحم لامكان تصور المسئلة والا فلا يمكن تصورها (قوله أو لعبد أخيه) أي وهو أجنبي لانه لم يهب للاخ صورة وان وقعت للاخ في الحقيقة لقيام الشك في المانع فلا يثبت مع الشك ولان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل أن العبد أحق بما وهب له اذا احتاج اليه وهذا عند أبي حنيفة وقالا يرجع في الاولى دون الثانية منح عن البحر ومثله في شرح المجمع (قوله رجع) أي في كل الصور عند الامام وقالا يرجع في الاولى لا في الثانية كما علمت لان الملك يقع للمولى فكان هو المعتبر وللامام أن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة والعبد من وجه وهو ملك اليد ألا ترى أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار أحد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك ولان الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما لما ذكرنا من المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تتعدى الى القاصرة (قوله ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب) بان كان أخوه لابيه عبد الاخ من أمه اهـ سري الدين عن المبسوط أي لان الهبة في الصورة وقعت لذي الرحم وكذا في الحقيقة فامتنع الرجوع للوجهين ولو عجز قريبه المكاتب فعند محمد لا يرجع خلافا لابي يوسف وان عتق لا رجوع منح فأفاد أنه لا يرجع ما دام مكاتبا اتفاقا لانه حر يدا ويمكن تصوير المسئلة بأن يكون لرجل أختان لكل واحدة منهما ولد وأحد الولدين مملوك للآخر (قوله على الاصح) وذكر الكرخي عن محمد أن قياس قول الامام أن يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة (قوله لان الهبة الخ) أي فليس في المانع شك (قوله ما لا يقسم) أي ما لا يقبلها مع بقاء الانتفاع السابق كما تقدم واحترز به عما اذا وهب لهما ما يقسم فلا تصح لواحد منهما لان هبة ما يحتمل القسمة لاثنين غير صحيحة لانه وهب لكل منهما مشاعا كما تقدم قبيل باب الرجوع وبقلبه لا أي لو وهب لاثنين ما يحتمل القسمة لا يصح (قوله له الرجوع في حق الاجنبي) اعتبارا للبعض بالكل مبسوط (قوله هلاك العين الموهوبة) أي تلف عينها أو عامة منافعها مع بقاء الملك فلو وهبه سيفا فجعله سكينا أو سيفا آخر لا يرجع لتعذر الرجوع بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه بخلاف شاة ذبحها زيلعي ومكي ولو استهلك البعض له أن يرجع بالباقي بزازية والاستهلاك كالهلاك كما هو ظاهر صرح به أصحاب الفتاوى رملي وأما هلاك أحد العاقدين فقد قدمه (قوله لانه ينكر الرد) أي وجوبه عليه وهذه علة لقوله صدق ولان دعوى الهلاك اخبار منه بهلاك ملكه وأنه لا يوجب يمينا برهان قال العيني فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع اهـ * بقي قوله بلا حلف عزاه في الدرر وغيره الى الكافي ولم يذكر العلة مع أن في الوهبانية قال اذا ادعى المودع ضياعها وحدها يستحلف وقد قال العيني فاشبه المودع على أن المقرر وان كان القول قول المنكر لكنه بيمينه ولان كل من أنكر ما لو أقر به لزمه يحلف عند انكاره وهذا لو أقر بعدم الهلاك يلزمه الرد فلم لا يحلف عند انكاره بدعوى الهلاك والظاهر أن العلة هي عدم تأكد ملك الواهب قال في الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه وعليه الكنز وسائر المتون (قوله حلف المنكر أنها ليست هذه) أي ولا يحلف على الهلاك لما سبق والحاصل أنه لا يمين عليه بدعوى الهلاك ما لم يعين الواهب عينا ويدعي أنها هي الهبة لا الهالكة ويريد استردادها وأنكر الموهوب له ذلك وادعى أن الموهوب غيرها حلف (قوله كما يحلف الواهب الخ) قال في الهندية واذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك أو قال عوضتك أو تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول للواهب (قوله الاخ) الاولى الموهوب له (قوله بسبب النسب) يعني المال لا النسب أي ولو كان المقصود النسب لا يجري فيه اليمين على قول الامام خلافا فالقول للصاحبين المفتى به من أن التحليف يجري في النسب • وحاصل التحقيق في هذه المسئلة أنه لو ادعى بسبب النسب مالا لازما وكان المقصود اثباته دون النسب فيحلف عليه كما في المنح والطحطاوي وغيرهما حتى قال في البحر يستحلف الواهب عند الكل لأنه ادعى بسبب النسب مالا لازما فكان المقصود اثباته دون النسب وعزاه لفتاوى قاضيخان

أو لعبد أخيه رجع ولو كانا) أي العبد ومولاه (ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح) لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر *(فرع)* وهب لاخيه وأجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر (والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه) أي الهلاك (صدق بلا حلف) لانه ينكر الرد (فان قال الواهب هي هذه) العين (حلف) المنكر (أنها ليست هذه) خلاصة (كما يحلف) الواهب (ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى) الاخ (ذلك) لانه يدعي مسبب النسب لا النسب خانية

(ولا يصح الرجوع الابتراضيهما أو بحكم الحاكم) للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لاقبله (واذا رجع أحدهما) بقضاء أورضا (كان فسخا) لعقد الهبة (من الاصل واعادة لملكه) القديم لاهبة للواهب (ف)لهذا (لايشترط فيه قبض الواهب وصح) الرجوع (فى الشائع) ولو كان هبة لما صح فيه (وللواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء أو رضا (بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء

من باب الاستحلاف ونظر فيه الرحمتي بان المال ليس بسبب النسب بل المعنى الصحيح أن يقال ان الامر الذى بسببه النسب وهو مسبب عنه هو لزوم الهبة وعدم صحة الرجوع فيها وهنا يحلف منكره اتفاقا أما ما قاله الامام من أنه لا تحليف فى النسب أى اذا ادعى عليه نسبا القصد اثباته أما هنا فالمقصود منه اثبات أمر آخر وهو لزوم الهبة فهو المدعى فى الحقيقة اه فتأمل ومسبب بضم الميم وفتح السين وتشديد الباء الاولى وفتح الثانية (قوله ولا يصح الرجوع الابتراضيهما أو بحكم الحاكم) فلو استردها بغير قضاء ولا رضا كان غاصبا حتى لو هلكت فى يده يضمن قيمتها للموهوب له شمنى قال قاضيخان وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع فى الهبة لا يكون الا بقضاء أو رضا اه وفيه الواهب اذا رجع فى هبته فى مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة فى القياس يعتبر من جميع ماله اه (قوله للاختلاف فيه) أى بين العلماء فان بعض المجتهدين يقول بعدم الرجوع فهو ضعيف لا يثبت حكمه الا باحد المذكورين وذكر فى الحواشى اليعقوبية أنه لان الشافعى يخالفنا وفيه كلام وهو أن خلافه متأخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف الصحابة لو ثبت اه (قوله فيضمن بمنعه) يعنى لو سأله رد العين الموهوبة بعد قضاء القاضى [illegible] الرجوع فيها فامتنع من تسليمها فهلكت لزمه ضمانها بمثلها ان كانت مثلية والا فبقيمتها لانه متعد بالمنع بعد صحة الرجوع بقضاء القاضى أما قبل القضاء لو هلكت سقط الرجوع بالهلاك ولا ضمان عليه بالمنع لانه غير متعد لانه انما منع ملكه اذ لم يصح الرجوع لعدم وجود القضاء ولا رضا مع المنع وقد ملكها بالهبة ولا يعتبر قوله بلسانه رضيت بردها لان امساكها ينقضه لكن قوله لا يشترط فيه قبض الواهب يفهم منه أنها تتم بقوله رضيت بردها فليحرر أفاده بعض الافاضل قال ط وانظر ما لو منعه بعد الرجوع بالرضا وهلك والظاهر أنه يضمن لوجود التعدى كمنعه بعد القضاء (أقول) وهذا يؤيد ما فهمه بعض الافاضل حيث ضمنه بالمنع ولم يعده رجوعا تأمل (قوله بقضاء أورضا) على حذف أى (قوله كان فسخا) خلافا لزفر فى الرجوع بالتراضى كما يأتى عناية (قوله واعادة) بالنصب عطفا على فسخا (قوله لاهبة للواهب) أى كما قال زفر رحمه الله تعالى بان الرجوع بالتراضى عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة عينى قال فى البدائع ولو وهبه الموهوب له للواهب قبل القضاء أو الرضا وقبله لا يملكه حتى يقبضه فاذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضى أو بقضاء وليس للموهوب له أن يرجع فيه اه (قوله لا يشترط فيه قبض الواهب) والموهوب يكون أمانة فى يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن هندية (قوله وصح الرجوع فى الشائع) أى فى البعض الشائع الذى يحتمل القسمة كما اذا وهب الدار ثم رجع فى نصفها لان الشيوع طارئ لا أثر له فيها ذكر فى العناية (قوله لما صح فيه) أى فى الشائع ولا يشترط قبض الواهب (قوله وللواهب رده) أى بالعيب أى له بعد الرجوع منه رد الموهوب اذا كان اشتراه من رجل ثم بعد الرجوع اطلع على عيب فيه (قوله مطلقا) حال من رجوع الواهب أى لانه فسخ مطلقا بحكم خيار العيب يعنى ولم يعلم بالعيب قبل الهبة وصورها الطحطاوى بما لو اشترى شيأ ثم باعه ثم رد المشترى الثانى على الاول بعيب قديم فان رده بقضاء كان فسخا فيثبت حق الرد للمشترى الاول على بائعه وان كان برضا لا لانه بمنزلة البيع الجديد (قوله بخلاف الرد بالعيب) أى لو اشترى شيأ و باعه ورده المشترى الثانى بعد قبضه اياه على المشترى الاول بغير قضاء ليس للمشترى الاول أن يرده على بائعه كما تقدم فى بابه لان حق المشترى فى وصف السلامة أى يستحق ما اشتراه سالما من العيوب فحيث وجده معيبا رفع الامر للقاضى فيطلب منه ايصاله الى ما يستحقه من وصف السلامة وحيث كان المبيع معيبا ولم يمكن ايصاله الى ما يستحقه بفسخ القاضى البيع وليس حقه فى الفسخ فاذا تفاسخا بغير قضاء بل بتراضيهما كان اقالة وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث والبائع الاول ثالثهما ففى حقه يفرض كان المشترى الاول اشتراه من المشترى الثانى فليس له أن يرده عليه لانه مشترى منه والمشترى لا يرد على بائعه بالعيب اذا كان المبيع وصل الى البائع من جهته ولا على البائع الاول لان المشترى من شخص لا يرده على غيره وانما قال بعد القبض لان رده قبل

القبض

القبض فسخ مطلقا فيرده على بائعه كما تقدم (قوله لان حق المشترى فى وصف السلامة لا فى الفسخ) ولهذا لو زال العيب امتنع الرد لوصول حقه اليه واذا لم يكن سليما فات رضاه فيرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه فى الفسخ فاذا لم يكن له حق الفسخ لم يصر مستوفيا حقه فيكون ملكا مبتدأ ضرورة غير أنه اذا حكم الحاكم بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخا لعموم ولايته ولا كذلك المتعاقدان لانه لا ولاية لهما الا على أنفسهما بخلاف الهبة فانها تنعقد موجبة حق الفسخ وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لان العقد وقع غير لازم فان رفع رجع اليه عين ملكه كالعارية فيكون فسخا فى حق الكل فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة اه منح بتصرف وبهذا ظهر قول المؤلف فافترقا ط (قوله لا بطلان أثره أصلا) أى فيما مضى (قوله والا لعاد المنفصل) أى المتولد من الموهوب أى ولو قلنا ببطلان أثره فى الماضى لأوجبنا رد الزوائد المنفصلة من الولد والثمر والارش التى وجدت عند الموهوب له مع أنه لا يثبت للواهب الرجوع فيها ولأوجبنا عليه زكاة ماله الموهوب اذا رجع فيه لما مضى من السنين مع أنه لا يجب عليه كما سلف * والحاصل أنه لو كانت الهبة أمة مثلا فقبضها الموهوب له ووطئها واستولدها وجنى عليها فقبض أرشها ووطئها غيره فأخذ عقرها ثم رجع عليه الواهب بقضاء أو رضا امتنع عليه وطؤها والتصرف بوجه من الوجوه بعد الفسخ وما أخذه من الارش والعقر يطيب له لانه نماء ملكه والولد ولده والواهب انما يأخذ الامة فقط وهذا معنى عدم ترتب الاثر فى المستقبل لا فيما مضى (قوله من المواضع السبعة) لا يظهر فى الموت لان الاتفاق حينئذ من الوارث والباقى أحد العاقدين ويكون الرجوع فى العوض بالتراد وفى الهلاك برد البدل (قوله جاز هذا الاتفاق منهما) أى على أنه هبة مبتدأة كما بينته عبارة المجتبى فيشترط فيه ما يشترط فى الهبة مما تقدم فى الشروط ونقل المصنف فى آخر الفصل عن المحيط رجل تصدق بصدقة فسلمها اليه ثم تقايلا الصدقة لم يجز حتى تقبض لانها هبة مستقلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة اذا كانت لذى رحم محرم اه * والحاصل أنه تصح الاقالة فى الهبة والصدقة فى المحارم بالقبض مع أنه وجد فيها ما يمنع من الرجوع ومع ذلك جاز بتراضيهما الا انا جعلناه هبة مبتدأة ولذا شرط فيها ما يشترط للهبة وحينئذ فلا يظهر ما توقف به الطحطاوى (قوله فى المحارم) ظاهر تقييده بالمحارم يفيد أن القبض لا يشترط فى غيرهم وفى شرح المصنف وأطلق أبو يوسف فى رواية ابن سماعة خلافه تصدق وسلم ثم استقاله فأقاله لم يجز حتى يقبض اه وهذا يفيد ما ذكرنا ثم فائدة التقييد بالقبض أنه لو لم يقبضه وتصرف فيه الموهوب له صح تصرفه ونظيره يقال فيما بعده ط (قوله لانها) أى الاقالة هبة أى مستقلة (قوله وكل شئ يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه) أى يفتقر للقبض لكن الذى نحن فيه عدم فسخ القاضى والظاهر أن لفظة لا ساقطة وأصل الكلام وكل شئ لا يفسخه الحاكم كما هو الواقع فى الخانية وبه يظهر المعنى ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم مما لا رجوع فى هبتهم وسيجىء أن المعتمد الصحة ويمكن أن يراد بقوله وكل شئ يفسخه الحاكم الخ أى ان الهبة للمحارم والصدقة مطلقا اذا رفعت للحاكم وأراد صاحبها الرجوع فيها يفسخ دعواه الحاكم بمعنى انه يبطلها ويحكم عليه بعدم صحتها فان اتفقا عليها كانت هبة مبتدأة فيشترط لها شروط الهبة وكذا كل ما كان فيها مانع من موانع الرجوع فتأمل (قوله لانه غير مقبوض) لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا بان يسلطه على قبضه والصغير لا قبض له الا بقبض وليه وهو من عليه الدين فلا يوجد القبض لكن سيجىء أن المعتمد الصحة ويفهم منه جواز عكسه وهو هبة الاب دينا على طفله لانه مقبوض للاب اذا كان للطفل مال فى يده (قوله قضى ببطلان الرجوع لمانع) نقله صاحب الدرر من المحيط وهكذا فى الذخيرة والخانية وذكر فى التبيين وغيره أن الموهوب لو وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر وطال ثم صار شيخا فقلت قيمته لم يرجع فيه وعلى هذا جميع الحيوان وعلل بانه زاد من وجه وانتقص من وجه آخر وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود وأنت خبير بانه بين هذا وبين ما ذكر صاحب الذات لم يعد الى حاله الاول ولكن ذكر الناطفى فى أجناسه انه يرجع ولعل وجهه ان الذات بعد زوال الزيادة هو الذات الاول (قوله ثم زال

لان حق المشترى فى وصف السلامة لا فى الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل أن لا يترتب على العقد أثر فى المستقبل لا بطلان أثره أصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين (اتفقا) الواهب والموهوب له (على الرجوع فى موضع لا يصح) رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كالهبة لقرابته جاز) هذا الاتفاق منهما جوهرة وفى المجتبى لا تجوز الاقالة فى الهبة والصدقة فى المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شئ يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفى الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال

(١) قوله بين هذا وبين ما ذكر الظاهر أنه خبر لمبتدا محذوف أى بينهما فرق لان صاحب الذات الخ وتأمل اه مصححه

المانع) مبنى على ماقدمه عن الخانية واعتمده القهستانى لكن فى كلامه هنالك اشارة الى اعتماد خلافه قلت ولا يخفى ما فى اطلاق الدرر فان المانع قد يكون خروج الهبة من ملكه ثم تعود بسبب جديد وقد يكون الزوجية ثم تزول وفى ذلك لا يعود الرجوع كما صرحوا به نعم صرحوا به فيما اذا بنى فى الدار ثم هدم البناء وفيما اذا وهبها لآخر ثم رجع ولعل المراد زوال المانع العارض فالزوجية وان زالت لكنها مانع من الاصل والعود بسبب جديد بمنزلة تجدد ملك حادث من جهة غير الواهب فصارت بمنزلة عين أخرى غير الموهوبة بخلاف ما اذا عادت اليه بما هو فسخ هذا ما ظهر لى فتدبره أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى وكتب الطحطاوى لا يظهر فى الزوجية والقرابة وهلاك العين والموت والعوض لانه بيع انتهاء وأما الخروج عن الملك فيزول اذا عاد اليه بفسخ تأمل اه • والحاصل أن ما يمكن زواله من الموانع السبعة الزوجية والزيادة والعوض والخروج عن ملكه فبزوال الزوجية لا يعود الرجوع و بزوال الثلاثة الباقية يعود الرجوع على ما فيه من التفصيل (قوله وضمن المستحق الموهوب) ضمن بتشديد الميم فعل ماض والمستحق فاعله والموهوب مفعوله (قوله لانها عقد تبرع) أى وهو غير عامل له (قوله فلا يستحق فيه السلامة) أى فى عقد التبرع وهكذا حال المستعير بخلاف عقد المعاوضة لان عقود المعاوضات يثبت فيها الغرور فللمشترى الرجوع على بائعه وكذا بكل عقد يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة والمستأجرة وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا كل ما كان فى معناهما والحاصل أن المغرور يرجع بأحد أمرين اما بعقد المعاوضة أو بعقد يكون للدافع كما فى المنح وقد انتفى الثانى هنا كما قال لان قبض المستعير والمتهب كان لنفسه وقد عقد فى الخانية فصلا لمسائل الغرور من البيع فراجعه وذكر فى الذخيرة أن الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا رجع على الواهب (قوله ولا غرور) أى موجب للضمان لانه يكون موجبا لأحد أمرين وقد انتفيا هنا وكان حق العبارة أن يقول ولا غرور لان قبض المستعير الخ لان الغرور انما يكون معتبرا بقبضه للدافع أو بعقد المعاوضة (قوله لعدم العقد) أى عقد المعاوضة والا فالاعارة والهبة لا بد فيهما من عقد (قوله فيشترط التقابض) فى المجلس مطلقا أو بعده باذنه مسكين ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد أن يمتنع من التسليم وكذا لو قبض أحدهما فقط فلكل الرجوع القابض وغيره سواء كما فى غاية البيان (قوله فى العوضين) أى فى العين الموهوبة والعوض عنها أما اذا كان العوض غير مشروط فهى هبة ابتداء وانتهاء فلا يثبت لها أحكام البيع وان امتنع الرجوع حيث قال له خذه عوض هبتك ونحوه (قوله و يبطل العوض بالشيوع فيما يقسم) هو مبنى على اشتراط التقابض لان القبض لا يتم مع الشيوع فيما يقسم (قوله بيع انتهاء) أى اذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان وهذا عندنا وعند زفر والشافعى بيع ابتداء وانتهاء لان العبرة للمعانى ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين وتمامه فى الدرر وفى المقدسى والعبرة للمعانى كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وعكسه كفالة وبيع عبد لنفسه عتق وهبة تقع ببدل اجارة وهبة امرأة لزوجها نكاح وعكسه طلاق قلنا ما اشتمل على جهتين يجب الجمع بينهما ما أمكن توفيرا على الشبهين حظهما كالاقالة بيع وفسخ وأمكن الجمع هنا باعتبار الهبة ابتداء والبيع انتهاء ولا تنافى بين حكميهما اذ البيع يتراخى حكمه بشرط الخيار والهبة تلزم بمانع وهبة المريض بطلت بالشيوع و بعدم القبض واعتبرت وصية من الثلث بعد الدين رعاية للشبهين وقد يترتب الملك على الهبة فلا قبض كما لو كانت فى يد الموهوب له فلم يكن عدم اللزوم وعدم الترتيب من لوازمها على أن المستحيل الجمع فى حالة واحدة لا فى الابتداء أو الانتهاء بخلاف ما استشهد به لتعذر الجمع لتضاد الحكمين فلغا جانب اللفظ اه وفى الشرنبلالية عن البرجندى أنه يصح العوض ولو كان أقل منها وهو من جنسها ولا ربا فيه انتهى ولا تخالف لو اختلفا فى قدر العوض لما فى المقدسى عن الذخيرة اتفقا على أن الهبة بعوض واختلفا فى قدره ولم يقبض والهبة قائمة خير الواهب بين تصديق الموهوب له أو الرجوع فى الهبة أو بقيمتها لو هالكة ولو اختلفا فى أصل العوض فالقول للموهوب له فى انكاره وللواهب الرجوع لو قائما ولو مستهلكا فلا شىء له ولو أراد الرجوع فقال أنا أخوك أو عوضتك أو انما

المانع عاد الرجوع (تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق وضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والاعارة كالهبة) هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه فى العمادية (واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهى هبة ابتداء فيشترط التقابض فى العوضين ويبطل) العوض (بالشيوع) فيما يقسم (بيع انتهاء

تصدقت بها فالقول للواهب استحسانا اهملخصا (قوله فترد بالعيب) أى فى العوض والمعوض أى يرد كل
واحد من العوضين هذا هو الاوجه من الارجاع الى الهبة والتعميم وكذا يرد كل منهما بخيار الرؤية ويرجع
فى الاستحقاق على صاحبه بما فى يده لو قائما أو بمثله أو قيمته لو هالكا كما فى المنبع (قوله على أن تعوضنى) لان
على للشرط (قوله وهبتك بكذا) لان الباء للمقابلة والمال المقابل بالمال بيع (قوله فهو بيع ابتداء وانتهاء)
فيثبت لكل منهما الملك فى حقه ولا يمتنعان من التسليم ولا يشترط قبض ولا يضره شيوع (قوله بطل اشتراطه)
أى والهبة لا تبطل به (قوله فيكون) أى المقبوض من الهبة وعوضها اذا دفع (قوله وهب الواقف أرضا
بشرط استبداله) فى البحر نقلا عن القاضى الجامع بين وقف هلال والخصاف ولو وهب الواقف الارض التى
شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضا لم يجز وان شرط عوضا فهو كالبيع اهـ فقوله بشرط متعلق بالواقف
وقوله بلا شرط متعلق بوهب وأعاد الضمير مذكرا على الارض لتأويلها بالوقف أو العقار (قوله وان شرط
الخ) ظاهره أنه يصح ولو كان البدل دراهم أو دنانير وقد تقدم فى الوقف أنه لا بد أن يكون البدل عقارا وتقدم
الكلام فيه فارجع اليه (قوله بشرط عوض مساو) أى لقيمة مال الصغير و بالاولى اذا كان زائدا عليه (قوله
بين الوقف) أى الذى شرط استبداله حيث أجازه بشرط العوض (قوله ومال الصغير) حيث لم يجوزاه مطلقا
قال الرملى يفرق بينهما بأن الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة كانت الهبة بشرط
العوض داخلة فى شرطه بخلاف هبة الاب مال ابنه الصغير أى فانها تبرع ابتداء وهو ممنوع عن مطلق التبرع فى
ماله انتهى (أقول) وقد يقال ان المقصود من الاستبدال المنفعة فى البدل لا فى نفس الاستبدال وأما مال
الصغير فيشترط فى نفس العقد عليه ظهور المنفعة لانه عقد تجارة أو أن الوقف من المستبدل فهو ملكه فى الجملة
بخلاف ملك ابنه فلعل أحد هذين الفرقين على قولهما الذى طلبه الشارح لان الواقف له شائبة ملك حيث
شرط الاستبدال لا سيما على قول الامام بخلاف مال الطفل اذ لا ملك له فيه ولا شائبة ملك فافترقا وهذا كله انما
كان ما نقله الناصحى على قول الامام والصاحبين ويمكن أن يكون مشى على قول الامام وانهما يخالفان
فى الوقف كمال الصغير فلا يحتاجان للفرق فليراجع مذهبهما فى ذلك والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل فى مسائل متفرقة) * لما كانت المسائل المذكورة فى هذا الفصل متعلقة بالهبة ذكرها فى فصل على
حدة عناية وأشار بقوله مسائل متفرقة الى أن الاولى ترجمته بذلك (قوله وهب أمة الا حملها) اعلم أن استثناء
الحمل ينقسم على ثلاثة أقسام فى قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن
دم العمد وفى قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والاجارة والرهن لان هذه العقود تبطل بالشروط وكذا
باستثناء الحمل وفى قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية لان افراد الحمل بالوصية جائز فكذا استثناؤه
يعقوبية وباقى التفصيل فى البنانية للعينى (قوله أو على أن يردها عليه) أى بعد حين وقوله أو يستولدها
أى يتخذها أم ولد (قوله على أن يرد شيأ منها) أى أو كرما على أن ينفق عليه من ثمرته كما فى الخانية وهو متعلق
بوهب أو تصدق على سبيل البدل (قوله ولو معينا) أشار به الى أنه لا فرق فى التعويض ببعض الموهوب بين
المجهول والمعلوم لان الفساد ليس من جهة الجهالة بل من جهة كونه بعض الموهوب (قوله أو على أن يعوض
فى الهبة والصدقة شيأ منها) أى شيأ مجهولا ح وقيد بقوله منها فلو من غيرها أفسدها قال فى الخانية وهبه
أرضا وشرط عليه أن ينفق عليه من الخارج فهى فاسدة وقال فى الصرة العوض المجهول اذا كان من غير
عين الموهوب يفسد الهبة وتقدم لنا أن الفاسدة مضمونة وشرط والفسادها أن يكون الشرط فى العقد لا بعده
وحينئذ فالاولى مجازاة نقوط الافراح بل ربما على عرف من يجعله كالقرض يجب كما تقدم وفى بعض النسخ
بل أكثرها عنها بدل منها (قوله صحة الهبة) فى الصور كلها الا انها لا تبطل بالشروط الفاسدة درر قال شيخ
الاسلام أى التى تفسد البيع مع كونها غير ايلة الى الهبة بشرط العوض، كما يظهر ذلك من فتاوى قاضيخان
وغيره وذلك كهبة مهرها بشرط أن يحج بها أو يحسن اليها أو يقطع لها فى كل حول ثوبا مرتين فجعلوا
اشتراط نفقة الحج والاحسان اليها وقطع الثوب بمنزلة شرط العوض بل جعل بعض المشايخ شرط ترك ظلمها

فترد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة) هذا
اذا قال وهبتك على أن
تعوضنى كذا أما لو قال
وهبتك بكذا فهو بيع
ابتداء وانتهاء وقيد
العوض بكونه معينا
لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة
ابتداء وانتهاء
* (فرع) * وهب
الواقف أرضا بشرط
استبداله بلا شرط
عوض لم يجز وان شرط
كان كبيع ذكره
الناصحى وفى المجمع وأجاز
محمد هبة مال طفله
بشرط عوض مساو
ومنعاه قلت فيحتاج
على قولهما الى الفرق
بين الوقف ومال الصغير
انتهى والله أعلم
(فصل فى مسائل متفرقة)
(وهب أمة الا حملها
أو على أن يردها عليه
أو يعتقها أو يستولدها
أو) وهب (دارا على أن
يرد عليه شيأ منها) ولو
معينا كثلث الدار أو
ربعها (أو على أن يعوض
فى الهبة والصدقة شيأ
منها صحت) الهبة

(وبطل الاستثناء) فى الصورة الاولى (و) بطل (الشرط) فى الصور الباقية لانه بعض أو مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس مامر

فى هبتها مهرها أوشرط المكث معها مثله فى الحكم فحكموا ببطلان هبتها اذا طلقها أولم يمكث معها وهو المختار وكانه لانتفاعها بهما الشبههما بالعوض فى الجملة وان لم يكونا عوضين حقيقة فكانهم عملوا فيه بالشبهين فافسدوا الهبة متى لم يحصل المشروط للواهب لشبهه بالعوض فانه لاتتم الهبة اذالم يحصل العوض وصححوها متى حصل النفع المشروط وان كان مجهولا لاجهالة فاحشة كترك الظلم المجهول لجهالة مدته لانه ليس بعوض حقيقة وهذا بخلاف الشروط المذكورة فى الكتاب وأما اذا شرط عوضا مجهولا لاجهالة فاحشة كما اذا شرط أن ينفق على الواهب مايخرج من الارض القراح الموهوبة فالهبة فاسدة مطلقا كما صرحوا به والظاهر أن الفساد لكونه تعليق الهبة بالخطر اذ الخروج موهوم هذا مافهمته من كتب الفتاوى كذا ذكره حموى زاده وسيأتى تمامه آخر الفصل (قوله وبطل الاستثناء فى الصورة الاولى) لان الاستثناء لايعمل الا فى محل يعمل فيه العقد والهبة لاتعمل فى الحمل لكونه وصفا للجارية فانقلب شرطا فاسدا والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة وقد أوسع الكلام على الحمل الاتقانى ونقله الشلبى عنه فراجعه ان شئت ط وفى البحر وكذا الحكم فى كل معاوضة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصدقة والعتق بخلاف المعاوضات المالية كالبيع والاجارة والرهن والكتابة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط وبخلاف الوصية حيث تجوز فى الام دون الحمل وفى الحمل دون الام لان بابها أوسع ولو أعتق حملها ثم وهبها صح لان الجنين غير مملوك له فاشتغال بطنها به لايوجب الفساد بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لاتجوز الهبة لان ملكه فيه باق فكانت هبة مشغول بخلاف الاول اهـ ويأتى قريبا (قوله لانه بعض) وقدمر أنه يشترط أن لايكون العوض بعض الموهوب وهو تعليل لقوله على أن يرد شيأ منها (قوله أو مجهول) تعليل لقوله على أن يعوض فى الهبة والصدقة شيأ عنها ولايشمل الثلاث التى بعد الاولى فالاولى تعليل الهداية بأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لاتبطل بها الا أن يقال قوله والهبة لاتبطل بالشروط من تتمة التعليل (قوله بالشروط) أى الفاسدة (قوله ولاتنس مامر) أى فجهالته مفسدة قال فى السراج والاصل فى هذا أن كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لايفسده كالهبة والرهن انتهى ونبه الشارح بقوله ولاتنس اشارة الى دفع ماقاله الزيلعى تبعا للنهاية من أن قوله أو على أن يعوض الخ فيه اشكال لانه ان أراد به الهبة بشرط العوض فهى والشرط جائزان فلايستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعوضه عنها شيأ من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيأ منها اهـ وحاصل الدفع أن المراد الاول وانما بطل الشرط لجهالة العوض كذا أفاده فى البحر ثم رأيت صدر الشريعة صرح به فقال مرادهم ما اذا كان العوض مجهولا وانما يصح العوض اذا كان معلوما انتهى (أقول) وتابع صدر الشريعة صاحب الدرر حيث قال واعترض الزيلعى على قولهم أو يعوضه شيأ منها بان المراد أما الهبة بشرط العوض فهى والشرط جائزان فلايستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعوضه عنها شيأ من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيأ منها (وأقول) المختار الشق الاول وقوله فهى والشرط جائزان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما وأجاب العينى بأن قوله على أن يرد شيأ منها لايستلزم أن يكون عوضا لان كونه عوضا انما هو بألفاظ مخصوصة فيجوز أن يكون ردا ولايكون عوضا وأما قوله على أن يعوضه شيأ منها فتصريح بالعوض ولاشك أنهما متغايران بقى أن يقال ما أجاب به فى الدرر والبحر وسبقهما اليه صدر الشريعة متعقب فقد ذكر عزمى زاده مانصه يفهم من كلام صاحب الدرر أنه اذا وهب دارا بشرط أن يعوضه شيأ معينا منها تصح الهبة والشرط مع أنه ليس كذلك فالصواب فى الجواب أن يختار الشق الثانى ولاتكرار لان الرد عليه لايستلزم كونه عوضا وفى هذا المقام كلام يعلم بمراجعة تكملة قاضى زاده وقال المولى عبد الحليم قوله بأن المراد أما الهبة بشرط العوض الخ أراد به عوضا لامن العين الموهوبة (أقول) فيه بحث لانه لم يرد به اذ المفروض أن يكون العوض شيأ منها وقوله وان أراد به الخ هذا هو المراد ونمنع التكرار لان رد الشئ منها لايستلزم كونه مردودا على طريق العوض بل المتبادر من الرد أنه مردود لابطريق العوض فيحمل عليه على أن العوض انما يكون بألفاظ مخصوصة كما مر وأيضا لابد

في التعويض من الاضافة الى الهبة ثم التحقيق أن شرط العوض من العين الموهوبة لغو لا يمنع الرجوع سواء كان معلوما أولم يكن دل عليه ماذكر في التاترخانية وغيرها من أن الهبة لو كانت ألف درهم والعوض درهم منها أو كانت دارا والعوض بيت منها لم يكن عوضا وكان للواهب أن يرجع في الهبة استحسانا ولو قال زفر يكون عوضا فظهر أن ما أجاب به المصنف قاصر كما لا يخفى اه (قوله من اشتراط معلومية العوض) قال المصنف في منحه وقيدنا العوض في المختصر بكونه معنا وهو قيد لازم أخل به صاحب الكنز وغيره من أصحاب المتون اه قال الرملي في حاشيته عليها قوله وهو قيد لازم أقول لا حاجة اليه بعد قوله بيع انتهاء الخ اذ قوله فيرد و يأخذ صريح في أنه معين فالالف واللام في العوض بدل عنه والتقدير عوض معين وهذا غالب في عبارات المختصرات قال في البحر وأراد بالعوض العوض المعين اذ في اشتراط العوض المجهول تكون هبة ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سيأتي اه فلم يقع من أصحاب المتون الخلل اه (قوله أعتق حمل أمة الخ) قيل فيه روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وفي رواية جازت فيهما جميعا والصحيح ما في المتن ووجه الفرق ماذكره في المقولة الآتية بعد هذه عن الزيلعي كما في الخانية (قوله ولو دبره ثم وهبها لم يصح) قال الزيلعي ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد كما اذا وهب أرضه وفيها أبنيته بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر أو الجوالق بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض اه (قوله بشرط محض) لما في الابراء من معنى التمليك ولا يصح تعليق التمليكات بالشرط وقد تقدم في مسائل شتى من البيوع (قوله فهو باطل) قال في البحر لان هبة الدين ممن عليه ابراء وهو تمليك من وجه فيرتد بالرد ولو بعد المجلس على خلاف فيه كما في النهاية واسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول والتعليق بالشروط مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يصح تعليق التمليكات ولا الاسقاطات من وجه دون وجه ولا الاسقاطات من كل وجه ولا يحلف بها كالعفو عن القصاص وقيد بقوله ان أديت لانه لو قال أنت بريء من النصف على أن تؤدي الى النصف صح لانه ليس بتعليق بل تقييد ولما قدمنا في باب التعليق أن المعلق يعلى هوما بعدها لا ما قبلها وأشار بقوله لمديونه أن هبة الدين للكفيل تمليك من كل وجه حتى يرجع بالدين على المكفول عنه ولا يتم الا بقبوله وابراء الكفيل عن الدين اسقاط من كل وجه حتى لا يرتد بالرد كذا في النهاية ثم قولهم ان الابراء لا يتوقف على القبول يستثنى منه ما اذا أبرأ رب الدين بدل الصرف والسلم أو وهبه له يتوقف على القبول لأن البراءة عنه توجب انفساخه لفوات القبض المستحق بعقد الصرف والسلم ولا ينفرد أحدهما بفسخه فلا بد من قبوله اه (أقول) فقوله والتعليق مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها اشارة الى أن من الاسقاطات المحضة ما لا يحلف بها أي لا يقبل التعليق بالشرط كالحجر على المأذون وعزل الوكيل والابراء عن الدين (قوله لانه مخاطرة وتعليق) لاحتمال موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون ونحو ذلك لأن المعنى ان مت قبلي وان جاء الغد والدين عليك فيحتمل أن يموت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون فكان مخاطرة كذا قرره شيخ سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وأقول الظاهر أن المراد أنه مخاطرة في مثل ان مت من مرضك هذا وتعليق في مثل ان جاء الغد والابراء لا يحتملهما وان المراد بالشرط الكائن الموجود حالة الابراء وأما قوله ان مت بضم التاء فانما صح وان كان تعليقا لانه وصية وهي تحتمل التعليق فافهم وتقدمت المسئلة في متفرقات البيوع فيما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به (أقول) وهذا يقتضي أن المريض اذا قال في مرضه ان مت من مرضي هذا فعبدي وصية لفلان انه باطل لانه مخاطرة فلا يصح فليتأمل فهل فرق بين المسئلتين ويمكن أن يقال ما سمعته من انه انما صح هنا وان كان تعليقا لانه وصية وهي تحتمل التعليق (قوله ليكون تنجيزا) الاولى فيكون (قوله وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه أو في حل جاز) فرق بينهما في الهندية ونصه لو قال رب الدين ان مت فانت في حل منه فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان

من اشتراط معلومية العوض (أعتق حمل أمة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح) لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول (كما لا يصح) تعليق (الابراء عن الدين) بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد أو ان مت بفتح التاء فأنت بريء من الدين أو ان مت من مرضك هذا أو ان مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق (الا بشرط كائن) ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين أبرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فأنت بريء منه أو في حل جاز وكان وصية خانية

مت فانت برىء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برىء مما لى عليك لا يبرأ كذا فى وجيز الكردرى انتهى والتعليق موجود فى كل وقد فرق المؤلف بين قول الدائن ان مت من مرضى هذا وبين ان مت بلا قيد فجعل الاول تعليقا والثانى وصية ط والحاصل أنه انما لم يجز فى الاول وجاز فى الثانى مع أن التعليق موجود فى كل لان الاول مخاطرة وتعليق والثانى وصية (قوله جاز العمرى) بالضم اسم من الاعمار صحاح يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها عليه يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية وفى الشريعة جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط ان يردها الى المعمر أو على ورثته اذا مات المعمر له أو المعمر ونحوه أعمرتك دارى هذه حياتك أو وهبتك هذا العبد حياتك فاذا مت فهو لورثتى نقاية وشرحها قال الشمنى وصورتها أن يقول أعمرتك دارى هذه أو هى لك عمرى أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حييت فاذا مت فهى رد على اه وقال الزيلعى والعمرى هو أن يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه فصح التمليك وبطل الشرط لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط انتهى وقال فى شرح المجمع العمرى هى هبة شئ مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط أن يعود اليه أو الى ورثته اذا مات الموهوب له انتهى فقول الشارح عمره يصح ان يرجع الضمير الى الواهب أيضا كما فى الشرنبلالية (قوله لبطلان الشرط) أى شرط الرد على المعمر أو ورثته (قوله لا تجوز الرقبى) هى بالضم من المراقبة وهى لغة أن تعطى انسانا ملكا وتقول ان مت فهو لك وان مت فلى كذا فى المبسوط وغيره وشريعة أن يقول دارى لك رقبى ان مت قبلك فهى لك اه ويعنى ان مت قبلى فهى لى أى فكأنه قال له ارقب حياتى فاذا مت وأنت حى فهى لك فهو تعليق للتمليك بالشرط فلا يصح وانما لم تكن وصية لانه لم يعلقها بمطلق موته بل بشرط أن يموت والمرقب حى فكانت مخاطرة وهذا قول الامام ومحمد والعلة فى عدم الجواز ما ذكره الشارح وقال أبو يوسف انها صحيحة لانها تمليك فى الحال والشرط باطل والأول هو الصحيح مضمرات (قوله واذا لم تصح تكون عارية) أى اذا سلمها اليه لتضمن الرقبى اطلاق الانتفاع حموى عن الينابيع أى لانه حينئذ قد أذن له بالانتفاع بها وانما لم يقيد بذلك لان الهبة المبوب لها من شرطها التسليم (قوله لمعمره) بفتح الميم الثانية (قوله فى حياته وموته) يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى المعمر بفتح الميم ومعنى كونها له فى موته أنها من ماله المتروك عنه ويحتمل رجوع الضمير الى من فى قوله من (قوله فهو سبيل الميراث) على تقدير مضاف فى المبتدإ أى فطريق الشئ المرقب طريق الميراث عن المرقب بالكسر * فى كافى الحاكم الشهيد باب الرقبى رجل حضرته الوفاة فقال دارى هذه حبيس لم تكن حبيسا وهى ميراث وكذا ان قال دارى هذه حبيس على عقبى من بعدى والرقبى هى الحبيس وليس بشئ * قال لرجلين عبدى هذا لأطولكما حياة أو قال عبدى هذا حبيس على أطولكما حياة فهذا باطل وهو الرقبى وكذلك لو قال لرجل دارى لك حبيس وهذا قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا فارى أنه اذا قال دارى لك حبيس فهى له اذا قبضها وقوله حبيس باطل وكذلك اذا قال هى لك رقبى اه وفيه أيضا قال دارى هذه لك عمرى تسكنها وسلمها اليه فهى هبة وهى بمنزلة قوله طعامى هذا لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه وان قال وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته فقبضه فهى جائزة وقوله حياتك باطل وكذلك لو قال أعمرتك دارى هذه حياتك أو قال أعطيتكها حياتك فاذا مت فهى لى واذا مت أنا فهى لورثتى وكذا لو قال هو هبة لك ولعقبك من بعدك وان قال أسكنتك دارى هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهى عارية وان قال هى لك ولعقبك من بعدك فهى هبة له وذكر العقب لغو انتهى (قوله هدايا) أى فيما يظهر والا فانه يدعى العارية فالاولى حذفه (قوله أولا) لان القرينة تدل أنها انما أرسلت اليه الامكافأة لصنيعه (قوله بعد الزفاف) قيد لبيان الواقع لأن فى مثل هذه الحالة يظهر التجاحد فلو ادعى ذلك من غير افتراق فالحكم كذلك لانه هو الدافع فهو أعلم بجهة الدفع واذا ظهر أنه لم يهد تبين أن عوضها لم يصادف محلها لانها لم تقصد ابتداء البر بل مكافأة له على صنيعه وقد تبين أن لا صنيع منه فتسترد ما دفعت تأمل (قوله وحلف) انما يطالب بينة لاتفاقهما على الملك له فجهة التمليك لغيره تعلم منه فاذا تحالفا حلف ومحله فيما يظهر اذا لم تقم بينة على مدعاها (قوله وأرادت هى الاسترداد أيضا) فاذا لم ترد سقط حقها الا حقه (قوله فلا عوض) لانها

(جاز العمرى) للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط (لا) تجوز (الرقبى) لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية ثم منى لحديث أحمد وغيره من أعمر عمرى فهى لمعمره فى حياته وموته لا ترقبوا فمن أرقب شيأ فهو سبيل الميراث (بعث الى امرأته متاعا) هدايا اليها (وبعثت له أيضا) هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض أولا (ثم افترقا بعد الزفاف وادعى) الزوج (أنه عارية) لا هبة وحلف (فأراد الاسترداد وأرادت) هى (الاسترداد أيضا يسترد كل) منهما (ما أعطى) اذ لا هبة فلا عوض

ولو استهلك احدهما مابعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية (هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول) اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف أو سلم لكنه يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الأصح أن الهبة تمليك والابراء اسقاط (تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا) في ثلاث حوالة ووصية و(اذا سلطه) أي سلط المملك غير المدين (على قبضه) أي الدين

انما قصدت التعويض عن هبته فلما ادعى العارية ورجع لم يوجد التعويض من جهتها فلها الرجوع (قوله فلو استهلك أحدهما) قيد به لاخراج الهلاك فانه لاضمان فيه اذ هو عارية وهذا انما يظهر فيما للزوج أما هي فلم تدفعه الاعوضا فيلزمه مطلقا فتأمل ط (قوله هبة الدين ممن عليه الدين) يعني سواء كان عليه حقيقة أو حكما كالو وهب غريم الميت الدين من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف عنه انما الخلاف فيما لو مات الميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في البزازية ذكره الحموي (قوله يتم من غير قبول) لما فيه من معنى الاسقاط قال المصنف في منحه فان قلت هذا منقوض بدين الصرف والسلم فان رب الدين اذا أبرأ المديون منه أو وهبه له توقف على قبوله قلت أجيب عنه بأن توقفه على ذلك لا من حيث انه هبة الدين بل من حيث انه يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بعقد الصرف وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه فلهذا توقف اهـ (قوله اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف أو سلم) أي اذا أبرأه عن أحد بدلي الصرف أو عن رأس مال السلم يتوقف على القبول لما علمت من كونه موجبا للفسخ فيهما لا لكونه هبة (قوله لكنه يرتد بالرد) استدراك على قوله يتم من غير قبول يعني وان تم من غير قبول لما فيه من معنى الاسقاط لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك ح قال في الاشباه الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده لا يرتد وكذا اذا قال المديون أبرئني فأبرأه وكذا اذا أبرأ الطالب الكفيل وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد اهـ وفي البحر أطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا اهـ (قوله لما فيه من معنى الاسقاط) تعليل للتعميم يعني وانما صح الرد في غير المجلس لما فيه من معنى الاسقاط اذ التمليك المحض يتقيد رده بالمجلس وليس تعليلا لقوله يرتد بالرد لما علمت أن علته ما فيه من معنى التمليك فتنبه ﻫ والحاصل أن الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط وهبة الدين كالابراء منه فمن حيث الاسقاط لا يتوقف على القبول على خلاف في الهبة ومن حيث التمليك يرتد بالرد

* قال في الصيرفية رب الدين اذا وهب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرد حتى افترقا فجاء بعد أيام ورد الصحيح أنه لا يرتد هذا الاختلاف بناء على أن الرجحان في هبة الدين من المديون بطريق الاسقاط أم بطريق التمليك فمن قال التمليك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال الاسقاط قال لا يقتصر اهـ ويرد عليه أنه اذا ترجح جانب الاسقاط ينبغي أن لا يرتد مطلقا تأمل (قوله لكن في الصيرفية) استدراك على تضعيف العناية القول الثاني ح وقد يقال هو وان كان صحيحا فغيره أصح فتحصل أنهما قولان مصححان ط (قوله لكن في المجتبى) استدراك على جعلهم كلا من الهبة والابراء اسقاطا من وجه تمليكا من وجه وأنت خبير بأن هذا الاستدراك مخالف للمشهور ح (قوله تمليك) أي فتحتاج الى القبول كما صرح به في المجتبى وعزا التسوية بين الهبة والابراء لزفر (قوله والابراء اسقاط) ومن قال للاسقاط لا يحتاج اليه منح (قوله تمليك الدين الخ) قال المحشي الحموي يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الأجر في القرض ولو قال الأجنبي للدائن هب دينه لي أو حلله لي أو قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ اهـ (قوله حوالة) أي اذا كان المحال عليه مديون المحيل وقد أحال شخصا عليه فان الدين ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه والتعبير بالانتقال يفيد أن المحال لم يملك ما بذمة المحال عليه من الدين وانما هو لما رضي بالحوالة فقد التزم الدفع له بأمر المحيل فاذا دفع عنه بأمره وقعت المقاصة بينهما فليتأمل وأيضا المحال مسلط على قبضه من المحال عليه ويقال في الوصية ليس فيها تمليك وانما هو تسليط أيضا فرجع الامر الى التسليط في الكل (قوله ووصية) أي بأن أوصى بالدين الذي له على زيد لعمرو فانه يصح لأن الموصى له خليفة عن الميت وكذا اذا أوصى بثلث ماله مثلا وفي التركة دين فان الموصى له يملك من الدين بقدر وصيته أي يملك المطالبة وانما يصير ملكا حقيقة اذا صار عينا (قوله واذا سلطه على قبضه) أي وقبضه فيصح يعني لأنه يصير حينئذ وكيلا عن الدائن في القبض من المديون ثم يقبض لنفسه كذا ذكره الحموي ومقتضاه صحة عزله عن التسليط أشباه قال في جامع الفصولين هبة الدين ممن ليس عليه لم تجز الا اذا وهبه وأذن له بقبضه

فقبضه جاز صك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه اه فتنبه لذلك
رملى (قوله فيصح الخ) وحينئذ يصير وكيلا فى القبض عن الآمر ثم أصيلا فى القبض لنفسه ومقتضاه صحة
عزله عن التسليط قبل القبض واذا قبض بدل الدراهم دنانير صح لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال واذا
نوى فى ذلك التصدق بالزكاة أجزأه كما فى الاشباه (قوله ومنه) أى مما استثنى (قوله مالووهبت من ابنها ماعلى
أبيه) أى وأمرته بالقبض بزازية وفى الاشباه فى أحكام الدين وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا
الزوج ان أمرت بالقبض صحت والا لا لأنها هبة الدين من غير من عليه الدين ومثله فى مجموعة مؤيد زاده (قوله
والمعتمد الصحة للتسليط) أى اذا سلطته على القبض كما يشير اليه قوله ومنه وفى الخانية وهبت المهر لابنها الصغير
الذى من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح الهبة الا اذا سلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض اه
فقول الشارح للتسليط أى التسليط صريحا او احكاما وعادة كما فهمه السائحانى وغيره قال فى الحاوى القدسى ان
سلطته على قبضه وهو الصواب لكن ينظر فيما اذا كان الابن لا يعقل فان القبض يكون لابيه فهل يشترط أن
يفرز الأب قدر المهر ويقبضه لابنه أو يكفى قبوله كما فى هبة الدين ممن عليه يراجع (قوله ويتفرع على هذا الأصل)
أى الذى ذكره المصنف (قوله لم يجز) الا أن يسلطه الدائن على المديون و يقبضه منه ونقل فى الاشباه قولين
بالجواز وعدمه وقدم الجواز وظاهره اعتماده قال فى القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز
وفى ط وصك بخلافه اه ومنه ومما فى الاشباه يعلم أن التفريع على أحد القولين (قوله ولو كان وكيلا بالبيع)
أى فقضى للموكل الثمن ليصير ما بذمة المشترى له لا يصح فيكون القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر
بما أعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله أشباه الا أن يسلطه الموكل على القبض بعد الدفع أما قبله فالولاية فى
الطلب له كما لا يخفى (قوله وليس منه) أى من تمليك الدين من غير من عليه الدين (قوله حيث صح اقراره) أى
قضاء أما فى الديانة فلا يحل له الدين اذا لم يكن له فى نفس الامر لأن الاقرار ليس سببا للملك مع أن التمليك هنا
لا يفيد مالم يأمره (قوله فللمقر له قبضه) فاذا دفعه اليه برئ وكذا اذا دفع الى المقر كما فى المنح وأكثر النسخ كما هنا
وفى بعضها فالمقر ولاية قبضه وهذا الموافق لما فى البزازية فليراجع فانه مهم (قوله وتمامه فى الاشباه من أحكام
الدين) لعل الضمير راجع الى الدين أى تمام بيان أحكامه والا فلم يتكلم فى الاشباه على هذه المسئلة ط (أقول)
وعبارتها وفى وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها
دنانير جاز لأنه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال اه وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط لكن
ينافيه ما قدمناه عن الاشباه فتأمل (قوله لى على فلان) أى وان زاد لفظ لى ولذا استشكله الشارح (قوله
بزازية الخ) والبزازى تبع ما فى الخلاصة وسبق فى الاقرار الاعتراض عليها وسبق تأييد الاعتراض (قوله قلت
وهو مشكل الخ) أقول هذا الاشكال ذكره المصنف فى منحه أيضا وأجاب عنه الرملى فى حاشية المنح فى باب
الاقرار فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الاقرار يصح مطلقا بلا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا ولعدم لزومه
جاز أن يقربه لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار وأما لزومه فشئ
آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم وأما ما أجاب به
المجيب المذكور ففيه نظر اذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار للغائب والحاضر مع أن الظاهر أن بينهما فرقا فى
الحكم ألا ترى الى قوله فى الخانية ولو أقر لولده الكبير الغائب أو أجنبى بعد قوله وأما الاقرار للحاضر فيلزم
من جانب المقر حتى لا يصح اقراره لغيره به قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها
فى الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال الاشكال بما قررناه والحمد لله تعالى اه
(قوله لانه مع لاضافه الى نفسه) أى مع اسناد المال اليه (قوله فتأمله) يمكن الجواب بأن المراد الدين الذى لى
على فلان بحسب الظاهر هو لفلان أى فى نفس الأمر فلا اشكال اه ح لكن يقال فيه انه متى أمكن
الحقيقة فلا يعدل الى المجاز وتقدم فى الاقرار ما يقوى اشكال الشارح ولعل المراد بالاضافة فى قوله الدين
الذى لى على فلان اضافة نسبة لا ملك كما فى قولهم جميع ما فى بيتى لفلان فانه اقرار وكذا جميع ما يعرف بى

(فيصح) حينئذ ومنه
مالووهبت من ابنها
ماعلى أبيه فالمعتمد
الصحة للتسليط ويتفرع
على هذا الاصل
لوقضى دين غيره على
أن يكون له لم يجز
ولو كان وكيلا بالبيع
فصولين (و) ليس
منه ما (اذا أقر الدائن
أن الدين لفلان وأن
اسمه) فى كتاب الدين
(عارية) حيث (صح)
اقراره لكونه اخبارا
لا تمليكا فللمقر له قبضه
بزازية وتمامه فى الاشباه
من أحكام الدين وكذا
لوقال الدين الذى لى
على فلان لفلان بزازية
وغيرها قلت وهو مشكل
لانه مع الاضافة الى نفسه
يكون تمليكا وتمليك
الدين ممن ليس عليه
باطل فتأمله وفى
الاشباه فى قاعدة
تصرف الامام معزيا
لصلح البزازية

أو

أو ينسب الى (أقول) ويمكن أن يكون مبنيا على الخلاف فانه قال فى القنية راقما للعلى السغدى اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان أضافه الى نفسه فى الاقرار وان أطلق فاقرار كما فى سدس دارى وسدس هذه الدار ثم رقم لنجم الائمة البخارى اقرار فى الحالين لا تمليك اه قال فى اقرار المنح فيفيد أن فى المسئلة خلافا ولكن الاصل المذكور هو المشهور وعليه فروع فى الخانية وغيرها وقدمت المسئلة قبيل اقرار المريض وأجبنا عنها بجواب حسن فارجع اليه (قوله اصطلحا الخ) مناسبة ذكر هذه المسئلة كتابة اسم غير المستحق وان المكتوب اسمه لا يستحق المكتوب (قوله فالعطاء لمن كتب اسمه) عبارة البزازية له عطاء فى الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب اسم أحدهما فى الديوان ويأخذ العطاء هو والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل من كان له العطاء مالا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين فى قضية فى حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه (قوله والصدقة كالهبة الخ) قال فى العناية لما كانت الصدقة تشارك الهبة فى الشروط وتخالفها فى الحكم ذكرها فى كتاب الهبة اه وقدم المصنف أحكام الهبة على الصدقة لعمومها فى حق المسلم والكافر وكثرة تفاريعها كما فى المفتاح وهو عكس ما هو المشهور من أن ما كثرت تفاريعه يؤخر لطول الكلام عليه حموى (قوله لا تصح غير مقبوضة) أى لا تتم (قوله ولا فى مشاع يقسم) قيد به لانها لا تصح فى مشاع لا يقسم حموى فان قلت قدم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا شيوع كما تقدم بحر (قوله ولا رجوع فيها) الاولى غير أنه لا رجوع فيها لان عبارته توهم أنها مثلها فيه وقد ذكرها فى الدرر مستقلة بلا تشبيه حيث قال تصدق على غنى أو وهبه لفقير لا يرجع اعتبار اللفظ فى الاولى وللمعنى فى الثانية والحاصل أنها جملة مستأنفة وليست بداخلة تحت التشبيه ولا لفسد المعنى فليتأمل وضمير فيها الصدقة وفى القدورى الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يصح الرجوع فى الصدقة بعد القبض اه (قوله ولو على غنى) أى ولو تصدق على غنى ليس له الرجوع واختاره فى الهداية مقتصرا عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب لكثرة عياله بحر وهذا مخالف لما مر قبيل باب الرجوع من أن الصدقة على الغنى هبة ولعلهما قولان تأمل قال القهستانى الفقير والغنى يستويان فى عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغنى اه ثم رأيت الشمنى ذكر حيث قال ولو تصدق على غنى لا يعود استحسانا والقياس أن يعود به قال بعض أصحابنا الخ (قوله لان المقصود فيها الثواب) وقد حصل قيل عليه ان حصول الثواب فى الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن أن يقال حصول الوعد بالثواب أخى جلبى (قوله فالقول للواهب) لانه الدافع فهو أدرى بجهة الدفع (أقول) ونقل الرملى فى حاشيته على المنح عن الزاهدى فى كتابه المسمى بحاوى مسائل المنية رجل اشترى حليا ودفعه الى امرأته واستعملته ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول للزوج مع اليمين انه دفع ذلك اليها عارية لانه منكر للهبة (أقول) وهذا صريح فى رد كلام أكثر العوام أن تمتع المرأة يوجب التمليك ولا شك فى فساده اه وسبقه الى هذا صاحب البحر كما ذكرناه عنه فى باب التحالف وكتبنا هناك عن البدائع أن المرأة ان أقرت أن هذا المتاع اشتراه لى سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اه وظاهره شمول ثياب البدن ولعله فى غير الكسوة الواجبة وهو الزائد عليها تأمل وراجع ويدل عليه ما مر أول الهبة من قوله اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا الخ وكذا ما قدمناه ثمة عن الخزانة عند قول المصنف هو الايجاب والقبول حيث لا رجوع له هنالك ما لم يصرح بالعارية فههنا أولى (تنبيه) ٢ قال السيد الحموى اعلم أن التمليك يكون فى معنى الهبة ويتم بالقبض واذا عرى عن القبض والتسليم اختلف العلماء فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز قياسا على الهبة وأكثر المشايخ على أنه يجوز بدون التسليم وأنه غير الهبة لان التمليك والهبة شيآن اسما وحكما أما الاسم فظاهر وأما حكما فلانه لو وهب الثمار على رؤس الاشجار لا يجوز ولو أقر

اصطلحا أن يكتب اسم أحدهما فى الديوان والعطاء لمن كتب اسمه الخ (والصدقة كالهبة) بجامع التبرع وحينئذ (لا تصح غير مقبوضة ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية

(فروع) كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه

٢ مطلب فى معنى التمليك

بالتمليك يجوز فثبت أن التمليك يصح بدون التسليم وأنه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس وموت المقر بمنزلة التسليم بالاتفاق كذا في المفتاح اهـ قال ط والمناسب في المقابلة أن يقول ولو ملكه لان الاقرار بالملك صورته أن يقول هذا الشيء لفلان وهو اخبار لا تمليك اهـ (قوله جعلها املاكا له) هذا انما يتم في أرض موات أو ملك السلطان أما اذا أقطعه من غير ذلك فللامام أن يخرجه متى شاء كما سلف ذلك في العشر والخراج ط (قوله القياس نعم) لانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس والقياس أن لا يكفي الامر بالكتابة بل يقتضي أن يقول ملكته وقوله مقام حضوره الاولى مقام قبوله (قوله أعطت زوجها الخ) ولو كانت تدفع اليه فضة عند الحاجة الى النفقة أو شيأ آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها أن ترجع بذلك عليه (قوله والقول قولها) لانها الدافعة فهي أدرى بجهة الدفع لانها المملكة ولا يعلم الا من جهتها ولانها منكرة التمليك والقول للمنكر بيمينه وفي الصورة الثانية القول للوارث لما في جامع الفصولين ادعى على الميت ألفا فبرهن وارثه أن الميت أعطاه ألفا يقبل والوارث يصدق بانه أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك (قوله ان كانت وهبته أو أقرضته) ذكر في أول الغصب رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان فقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج لان الظاهر شاهد له أي والظاهر يصلح للدفع حموي قلت وسيأتي في شتى الوصايا فيما لو عمر دار زوجته أنه لو اختلفا في الاذن وعدمه فالقول للمنكر تأمل اهـ (قوله لانه) أي ليس للغريم أن يأخذ ذلك المال (قوله والا) أي وان لم يعطه هبة بان أعطاه قرضا أو دفع اليه ليعمل للاب (قوله فميراث) فالاصل ميراث والربح له (قوله وتمامه في جواهر الفتاوى) وعبارته أمير وهب جارية لرجل فاخبرته أنها كانت لتاجر قتله عدوه واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربما يقع في فتنة فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعها للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن اهـ (قوله والا) بان كان فاكهة ونحوه مما لا يذهب التحويل لذته (قوله فان كان بينهما انبساط يباح أيضا) أي كما يباح الاكل في اناء الثريد الذي تذهب لذته بالتحويل يباح أيضا اذا كان بينهما انبساط أي رفع كلفة كما تقدم من أن أحدهما يدخل بيت الآخر بدون اذنه ويأكل من طعامه ويتناول أوانيه وأشياءه والا فلا وكذا تعتبر العادة والعرف في وعاء الهدية كما في زماننا ان الحاج حين قدومه يرسل هدايا لاصحابه فيرسل لهم ماء زمزم باناء ثمين من الصيني فان العادة جرت أن يأخذها المهدى اليه مع وعائها بخلاف ما اذا أهدى رجل لآخر عنبا في قودرة أو لبنا في وعاء فانه يأخذ العنب واللبن دون القوصرة والوعاء قال في الهندية ويسأل اذا بعث اليه هدية في ظرف أو اناء وفي العادة رد ذلك لم يملكهما كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك وان كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصير التمر فالظرف هدية أيضا الا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى اليه وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه وتحويله لزمه تفريغه اهـ (قوله ليس لأهل خوان) هو كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام قاموس (قوله مناولة أهل خوان آخر) ولو ناول من معه على خوانه لا بأس به قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جاز وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى اهـ هندية وفيها لو قال لو كيل لا أسلم من تناول مالك فقال الآمر أنت في حل من تناولك منه من درهم الى مائة درهم ليس له أن يأخذ مائة أو خمسين جملة وله أن يتناول من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه ولو أهدى رجل الى مقرضه شيأ فان لم يهد قبل القرض كره القبول اهـ (أقول) أي كالقاضي فانه ليس له أن يتناول هدية من ليس له عادة في مهاداته قبل تقلده القضاء (قوله ولا اعطاء سائل الخ) هو ليس خاصا باهل الاخونة بل مطلق الضيف فهو تعميم بعد تخصيص أما أهل الاخونة فانه قد خص كل قوم بطعام أذن لهم فيه فاذا أطعم أهل خوان آخر فقد أباحه لغير من أباح له المضيف وفيه اضرار بجماعته لان حقهم قد تعلق به باباحة رب المنزل اباهم وربما يكون الطعام لا يكفيهم ففي اطعام أهل

جعلتها املاكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره .. أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته أو أقرضته ليس لها أن تسترد من الغريم وان أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه .. دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكذلك فمات الاب ان أعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى .. بعث اليه بهدية في اناء هل يباح أكلها فيه ان كان ثريدا أو نحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح أيضا والا فلا .. دعا قوما الى طعام وفرقهم على أخونة ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ولا اعطاء سائل

وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كاتب ولو لرب المنزل الا أن يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في أربع شفعة ونفقة زوجته وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت أبيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت وواهب دين ليس يرجع مطلقا *

الخوان الثاني تصرف في مال غيره بغير اذنه واضرار برفقته فبالنظر الى الشق الاول لو كان بينه وبين رب المنزل مباسطة بحيث يسوغ له اطعام طعامه بغير اذنه جاز له اطعام أهل الخوان الثاني وبالنظر لحق رفقائه لا يجوز وأما اطعام أهل خوانه فجائز لان رب المنزل أباحه لهم وأما اعطاء السائل فانه افتيات على رب المنزل فلا يجوز الا اذا كان بينهما مباسطة بحيث يعلم أنه يرضى بتصرفه في ماله كما قال تعالى أو صديقكم فانه ذكر في تفسيره أن معناه والله أعلم له أن يدخل دار صديقه ويضيف من طعامه بغير اذنه اذا وثق برضاه بذلك واطعام من ذكر بالاولى (قوله وخادم) أي ممن هو قائم على رأس المائدة جوهرة فأفاد أن ذلك في خدمة رب المنزل فغيرهم أولى وقد صور هذه المسئلة في الضيف وأدرجها المؤلف في مسئلة أهل الخوان لانهم ضيوف ط (قوله لغير رب المنزل) فان كانت هرة صاحب البيت جاز استحسانا جوهرة (قوله وتمامه في الجوهرة) وعبارتها رجل كتب الى آخر كتابا وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه والا ملكه المكتوب اليه عرفا * رجل مات وبعث الى ابنه كفنا ليكفنه فيه هل يملكه حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع فان الابن لا يملكه وان كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن أن يصرفه الى حيث أحب اه (قوله لا جبر على الصلات) بكسر الصاد جمع صلة وهي عبارة عن أداء مال ليس بمقابلة عوض مالي كالزكاة وغيرها من النذور والكفارات اه معراج لكن لا يظهر ذلك في الشفعة ط (قوله شفعة) فيجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة أشباه وانما وجبت صلة للشفيع لجواره بأحد الوجوه الثلاثة دفعا للضرر عنه ومع ذلك يأخذها جبرا من البائع ان كانت في يده أو من المشتري (قوله ونفقة زوجته) لانها وان كانت صلة من وجه الا أنها عوض من وجه آخر لانها جزاء الاحتباس ذخيرة ويجبر عليها ولو بالحبس بيري ومثلها نفقة القرابة والولاد بل هي أولى من نفقة الزوجة لانها صلة محضة أما نفقة الزوجة فلها شبه بالاجرة لان فيها جزاء الاحتباس قال الصدر الشهيد اذا مات الزوج بطل ما كان عليه واجبا من النفقة ولم تأخذ ذلك من ميراثه لان أصل ذلك لم يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصفية المالية صلة والصلات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كانت صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز أن يجبر ألا ترى أنه من أوصى أن يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولو مات العبد تبطل الوصية اه (أقول) وقدمنا في أوائل باب الرجوع في الهبة عند قول المصنف والميم موت أحد العاقدين وذكر الشارح ثمة ما يسقط بالموت ونقلنا ثمة عن حاشية أبي السعود أن المراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بأمر القاضي أما هي فقد جزم في الظهيرية بعدم السقوط وصححه في الذخيرة الى آخر ما قدمناه فارجع اليه (قوله وعين موصى بها) فيجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي أشباه ولم يجر الجبر فيها على الواصل فانها صلة من الموصي والجبر يجري على الوصي والوارث وليس هو ذا الصلة بل متعرض لمال غيره لان الوصية مستحقة للموصى له وكذا مال الوقف فان الصلة من الواقف والجبر على المتولي فلا خصوصية للجبر فيهما بل كل من كان في يده صلة من شخص لآخر يجبر على تسليمها اليه (قوله ومال وقف) فانه يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها انتهى أشباه ويزاد ما تؤديه العاقلة من الدية فان الايجاب على العاقلة بطريق الصلة بيري (قوله وقد حررت أبيات الوهبانية) ركب أشطار بيوت على أشطار بيوت أخر وحذف بعض ما يحتاج اليه منها وزاد فيها ما ليس منها وقوله لم يوف باسكان الواو وقوله يؤخذ باسكان الذال وقوله وعندي بفتح الياء ط (قوله ليس يرجع مطلقا) أي سواء قبل المديون أو لم يقبل بل سكت فان سكوته يكون قبولا حكما وسواء كان ثم مانع من الرجوع أو لا لانها اسقاط والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كالابراء وكما لو هلك الموهوب والابراء يتم من غير تصريح بالقبول فيكون صريحا أو دلالة ومن المشايخ من جعل هبة الدين كالابراء فتتم بلا صريح قبول ويرتد كل من الابراء والهبة

بالرد كما في الشرنبلالية وقال ابن شجاع لا يعمل رده وجرى المصنف على إطلاق السقوط ويظهر لك مما في الشرنبلالية ما في كلام البحر حيث قال أول باب الرجوع وأطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا انتهى وكأنه اشتبه عليه الرد بالرجوع تأمل وقدمناه أول باب الرجوع (قوله وابراء ذى نصف يصح) صورته لهما دين على رجل قال أحدهما له وهبتك نصيبي جاز فيه وان قال وهبتك نصف الدين مطلقا عن اضافته اليه اختلفت الرواية في رواية ينفذ في الربع كما لو وهبه نصف العبد المشترك فينصرف اليه الهبة أو تنصرف الى الكل في اطلاق هبة نصف الدين وهو ظاهر الرواية شرنبلالية فلذا أطلق الشارح قوله وابراء ذى نصف ليشمل قوله وهبتك نصيبي وبه يسقط نصيبه بالاتفاق وكذا قوله أبرأتك عن نصف الدين في ظاهر الرواية وحاصله أنه لو كان لاثنين دين مشترك على شخص فأبرأه أحدهما فتارة يقول أبرأتك من نصيبي فهو كما قال اتفاقا وتارة يقول وهبتك نصف الدين من غير اضافة وظاهر الرواية أنه كالاول وقيل يكون ابراء من نصف النصف وهو الربع (قوله المحرر) أي هذا هو المحرر (قوله على حجها) متعلق بوهبت وصورته تركت مهرها للزوج على أن يحج بها فلم يحج فالمفتى به أنه لا يبرأ لان الرضا بالهبة كان بشرط العوض واذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا (قوله أو تركه ظلمه لها) يعني لو قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية كما في شرح الواقعات ونسبه الى أبي بكر الاسكاف وأبي القاسم الصفار وعلله قاضيخان بأنه تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وفي الاجناس وابن مقاتل قال مهرها عليه على حاله ان ظلمها لانها لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط واذا فات الشرط فات الرضا ثم قال والحاصل أنه لا فرق على ما عليه الفتوى بين مسئلة الظلم ومسئلة الحج كما صرح به قاضيخان عبد البر (قوله معلق تطليق الخ) ليس هذا في الوهبانية أصلا وانما هي مسئلة سئل عنها الشرنبلالي ونظمها وهي قال لها متى نكحت عليك أخرى وأبرأتني من مهرك فأنت طالق فهل اذا ادعى أنه أوفاها المهر فلم يبق ما تبرئه عنه وأنكرت يقبل في عدم الحنث وان لم يقبل بالنظر لسقوط حقها كما يقبل قوله لو اختلفا في وجود الشرط فأجاب ان ردا الابراء لم يحنث لانه لو كان كما ادعت فرده أبطله وان كان كما ادعى فالرد معتبر لبطلان الابراء المقتضي للحنث وانما اعتبر الرد مع دعوى الدفع لما يأتي اذا قبض دينه ثم أبرأ غريمه وقبل صح الابراء ورجع عليه بما قبض اهـ ملخصا أي ومفهومه لو لم يقبل لم يصح الابراء أي فلم يحنث قال وانما سطرته دفعا لما يتوهم من الحنث بمجرد الابراء ونقل الشارح آخر باب التعليق بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها أو تزوج عليها وأبرأته من كذا أو من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه اهـ وكتب عليه سيدي ثمة قوله فلو دفع لها الكل أي كل الدين المعبر عنه بقوله من كذا أو كل باقي الصداق وقوله هل تبطل أي اليمين المذكورة ووجه التوقف أن الطلاق معلق على شرطين وهما النقل والابراء أو التزوج والابراء فاذا وجد أحدهما فلا بد من وجود الآخر وهو الابراء مع أن المبرأ عنه قد دفعه لها وقوله لتصريحهم الخ قال في الاشباه الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا أطلقها وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا أبرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها اهـ والحاصل أن الدين وصف في ذمة المديون والدين يقضى بمثله أي اذا أوفى ما عليه لغريمه ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه فتسقط المطالبة واذا أبرأ غريمه براءة اسقاط سقط ما بذمته لغريمه فتثبت له مطالبة غريمه بما أوفاه فقد صحت البراءة بعد الدفع فلا يبطل اليمين بل يتوقف الوقوع على البراءة بخلاف ما اذا أبرأه براءة استيفاء لانها بمعنى اقرار باستيفاء دينه وبأنه لا مطالبة له عليه فلا يرجع عليه المديون لعدم سقوط ما بذمته بذلك وأما لو أطلق فينبغي في زماننا حملها على الاستيفاء لعدم فهمهم غيرها (قوله لو رد فيظفر) الاولى أن يقول فادعى الدفع يظفر (قوله وان قبض الانسان الخ) أي قبض البائع

وابراء ذى نصف يصح المحرر
على حجها أو تركه ظلمه لها *
اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها *
وانكاح أخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه *
فأبرأ يؤخذ منه كالدين أظهر

الثمن وهو المراد بمال مبيعه أي بمال بدلا عن مبيعه ثم أبرأ المشتري عنه يرجع المشتري على بائعه بما دفع اليه والدائن اذا قبض دينه ثم أبرأ المدين عنه صح و يرجع المدين على الدائن بما قبض منه قال العلامة عبد البر صورة الاولى باع وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابراؤه و يرجع المشتري على البائع بما كان دفعه اليه من الثمن والثانية لو أبرأ الدائن المدون بعد ايفاء الدين وقبضه صح ورجع المدين عليه والاصل فيه أن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها فاذا أبرأ مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شئ فيستحق المطالبة و يلزمه رده اذا طالبه به اهـ (أقول) وفيه بحث لانه لو حلف أن لا دين عليه أوله بعد القبض لا حنث لتقاضيه بما قبضه بماله وفي فصول العمادي أن الرجوع بالابراء بعد القبض اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهرزاده أنه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ انتهى فما ذكر في البيت فيه اختلاف أهل الترجيح كما ترى ولما تبع الشارح ابن وهبان اقتداء بمن نقل هذا القول عنه من أجلاء أئمة المذهب جعله هو الاظهر كما قال وأشرت بأظهر لما في العمادية الخ (قوله ومن دون) متعلق هو وقوله في البناء بصحيحة وصحيحة خبر لمبتدا محذوف تقديره هي أي الهبة (قوله وعندي فيه وقفة) أصلها العلامة عبد البر بعد أن قال ان المسئلة منقولة عن الذخيرة والمنية والتتمة وعلله في التتمة بما في كتاب الشفعة أن المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهبني البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما فالقول قول المشتري ثم قال وعندي في الاستدلال به نظر لانه قد يدعى أن الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض و ينبغي أن لا يصح هبة البناء بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع ألا تراهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض لا تصح لان القبض شرط هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة المشاع انتهى وفي الهندية عن الكافي لو وهب زرعا في أرض أو ثمرا في شجر أو حليه في سيف أو بناء في دار أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا و يجعل كأنه وهبه بعد الجذاذ والحصاد ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن انتهى وتعين المصير الى هذا التفصيل وتحمل الصحة على صحة العقد وان لم يفد الملك وعدمها على عدم التمام والتملك الا اذا أذن له الواهب بالنقض وما عطف عليه وفعل لانه بعد الفعل صار محوزا مسلما كما قدمناه موضحا فارجع اليه (قوله وأشرت بأظهر) أي في قوله سابقا كالدين أظهر أي وهذا أظهر (قوله أنه لا يرجع) أي بالدين بعد الابراء (قوله لما في العمادية) هذا ما أشرنا اليه سابقا من مخالفة ما فيها وان اختاره البعض (قوله أي بنكاح ضرتها) أي ببقاء نكاحها مع نكاح ضرتها من غير طلاق يقع عليه أي فيما قدمنا في مسئلة التعليق وورد الابراء حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق الضرة وفيما ذكره بعد قوله فلا حنث وعبارة الشرنبلالي أي لقهر المرأة لبقائها في نكاحه مع الضرة وهو الانسب حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق الضرة (قوله فلا حنث) أي فلا يقع عليه طلاق * (خاتمة) * قال الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب أو مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيأ وان كان مهيأ للاكل في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا وعسك البقية لاهله كذا في التاترخانية * (فروع) * قال جعلتك في حل الساعة أو في الدنيا برئ في الساعات كلها والدار بن خلاصة * لو قال لا أخاصمك ولا أطلبك مالي قبلك قالوا ليس هذا بشئ وحقه عليه على حاله حاوي * رجل سيب دابته لعلة فأخذها انسان وأصلحها فهي لمن سيبها وان قال من شاء فليأخذها فأخذها رجل فهي له قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلا فالدابة على ملك صاحبها وله أن يأخذها أين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا في المحيط * غصب عينا فحلله مالكها من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة * في نوادر هشام رحمه الله تعالى في سرقين لدابة

ومن دون أرض في البناء صحيحة
وعندي فيه وقفة فيحرر
قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتأمله وأشرت بأظهر لما في العمادية عن خواهرزاده أنه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وفيظفر أي بنكاح ضرتها لانه برده بالابراء أبطله فلا حنث فليحفظ انتهى

في الخان اذا وهبها صاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحب الخان أولى بها كذا في التاتارخانية * رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في قاضيخان لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه علك التركة ان لم تكن مستغرقة بالدين وان كانت فالوارث فيها حق وهو استحسان ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وقيل لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا وهب من الميت فرده وارثه وقال قبله غريم الميت أبرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده كما في جامع الفصولين ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردري * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي تجب الهبة والوصية * رجل قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لأن اسقاط الساقط لا يتصور ولانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة كذا في التتارخانية بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحد هما وان جعل في حل الا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية * العوض في الهبة نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد أما العوض المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض أما الاول فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو نحلتك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أثبتك أو ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب الانسان شيأ وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيأ للواهب ولم يقل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما حق الرجوع والثاني أن لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيأ واحدا أو شيئين في عقد واحد فأما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيأ وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب فان لم يسلم أنه استحق من يده لم يكن عوضا وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزدد خيرا أولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه كما لو هلك أو استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا لم يضمن كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فما بقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم تخرج عن ملك الموهوب له ولم يزد في بدلها كذا في السراج الوهاج وأما سلامة المعوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البدل أو زاد فيه كان له أن يأخذ نصفه ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب أو العوض شيأ لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فاما

اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج الوهاج * الثاني بيان ماهيته فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح بما تصح به الهبة و يبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له أن يرده و يرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد العوض و يرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزانة المفتين * ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت الشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي * النوع الثاني العوض المشروط في عقد الهبة فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم و بعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له و يثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى قاضيخان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي * اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نحله أو أعمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغرى * و يجوز تعويض الاجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للاجنبي المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الا أن يقول الموهوب له عوض فلانا عني على أني ضامن وهو كما لو قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا أن يقول له الآمر على أني ضامن هكذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداته سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداته سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم تزدد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة وان كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له أن يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى العتابية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته ألف فباعها بالفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع بالفين و يدفع الموهوب له للواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب أخذها به كذا في التاتارخانية * رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان الكل من الهندية وتمامه فيها وانما ذكرت ذلك للوعد به فيما تقدم وان كان بعضه قد تقدم * وفيها رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة و يبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الموهوب كرما وشرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة و يبطل الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها

أو بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشئ كذا في التاترخانية * امرأة قالت لزوجها ان لم تغضب على كثيرا فان مكثت معي ولا تغضب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة وجوه الوجه الاول اذا كانت عدة من الاهبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها أن تمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط الوجه الثالث اذا وهبت على شرط أن تمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحته على أن تمكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط * وهبته مهرها ان لم يظلمها فهو باطل بخلاف على أن لا يظلمها ثم ان ظلمها عاد لانها لم ترض الا بهذا الشرط فاذا فات فات الرضا والفتوى على هذا * ولو قالت له أولم فما أنفقت فيها أى الوليمة فانقصه من مهرى فالامر كما قالت ولو قال أبرئيني حتى أهب لك كذا فأبرأت وأبى يعود المهر * وسئل أبو جعفر عمن منع امرأته عن المسير الى أبويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك أبعثك الى أبويك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بالبعض على الفقراء أو غير ذلك و بعد ذلك لم يبعثها الى أبويها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكره في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى * المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا أتزوجك حتى تهبيني مالك على فوهبت مهرها على أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان مت فانت برئ من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ مما لي عليك لا يبرأ كذا في الوجيز للكردري * أبرأه عن الدين الذي عليه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية اه وفي الانقروي برمز عك حمل الى خطيبته أمتعة من جنس ما يحمل البهن في العادة ودفع أهل الخطيبة البهمثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عزعة فيما بينهم قنية بعث اليها أشياء معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت ضح له طلب المبعوث مع له طلب العوض ان لم تعوضه مع شش للسير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه بخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها والدافع استردادها وفي خلاصة الغزى خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة قنية وكذا في الواقعات الحسامية خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في الاكراه ولو أكره على الهبة وهب لا تصح قاضيخان اه البكر البالغة منعها اخوتها التي هي في ضمنهم عن الدخول بزوجها حتى تهبهم أو تبيعهم حصتها من أبويها في الارث أو تشهد لهم بشئ فهو باطل لانها كالمكرهة في ذلك رملي وفيه عن شرح تحفة الاقران للمصنف لو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا أن تشهد عليها أنها استوفت منه ما يعرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والجناية تغلب في الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي اه من منهوات الانقروي رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للمديون خمسين فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم الى المؤجل أفتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بأنه ينصرف اليهما وبه أفتى القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا كذا في السراجية الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو

الموكل دون الوكيل وفى البقالى التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا فى المحيط وفى الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغاب فصح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب له و ينفرد أحد وكيلى التسليم به بخلاف وكيلى القبض لا ينفرد أحدهما كذا فى التاتارخانية * وسئل أبو القاسم عمن أمر شريكه بأن يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شئ لم يجب بعد ولا يحصل له الا بالقبض فليس للابن خصومة فى ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن أن يخاصم اذا كان مقرا بالمال و بالوكالة كذا فى الحاوى للفتاوى * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم * اذا أجاز ملك دار الحرب لملك دار الاسلام جارية فهى له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهو لجميع العسكر كذا فى السراجية * وسئل محمد بن مقاتل عما يهدى أبو الصبى الى المعلم أو الى المؤدب فى النيروز أو فى المهرجان أو فى العيد قال اذا لم يسأل ولم يلح عليه فلا بأس به كذا فى الحاوى للفتاوى (أقول) وهذا فيما اذا كان للاستاذ معلوم من بيت المال يكفيه والا فله أجر مثله وما تعورف من ثمن الحلو والعيدية والجيسية كما يأتى فى كتاب الاجارة * وسئل الحلوانى عمن علق كوزه أو وضعه فى سطحه فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر فجاء انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضى الله تعالى عنه وجوابه فى الكوز مما لا اشكال فيه فأما فى الماء فانه ينظر ان كان أعده لذلك حينئذ يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا فى التاتارخانية * لقيط فى يد ملتقط نقله وينفق عليه وليس لهذا الصغير أحد سواه جاز للاجنبى أن يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه ولهذا الاجنبى أن يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبى آخر أن يسترده منه نص عليه السرخسى فى كتاب الهبة * وسئل على بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاناء باناء دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة فى بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف أم يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار أحق به من غيره ولكن ما صار ملكا له كذا فى التاتارخانية * يدخل فى هبة الارض ما يدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر اهو كذا فى الصلح على أرض أو عنها تدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر قال ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل فى الرهن والاقرار والفئ بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفى القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة فى هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كما فى القنية * أقر أنه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا صحيحا فى الغياثية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا فى جواهر الاخلاطى * أهل الذمة فى حكم الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمى سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمى وان صارت الخمر خلا فى يد القابض لم تصر عوضا ويرده الى صاحبه وتجوز المعاضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم كذا فى المبسوط * وهب المرتد النصرانى أو النصرانى له على أن يعوضه خمرا فذلك باطل كذا فى محيط السرخسى * رجل وابنه فى المفازة ومعهما من الماء ما يكفى أحدهما من أحق بالماء منهما قال الابن أحق به لان الاب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم اثما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفى يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه والوجء الضرب بالسكين وأصله وجأ كذا فى المحيط * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع اليه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذه لزمه

رده كذا فى السراج الوهاج * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء وان آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه كذا فى الملتقط * وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك أن من تتصدق عليه ينفق فى المعصية أو هو غنى لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور على ما نوى من سد خلته كذا فى الحاوى للفتاوى * الصبى اذا تصدق عنه باذن الاب لا يصح كذا فى السراجية * التصدق بثمن العبد على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا فى السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعا له فانه يصل الثواب الى الميت * اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا فى السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يستردها ظاهرا قال القاضى عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فلسا ثم ظهر أنه طازجة له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائلى لا يسترد فى الحالين كذا فى القنية * رجل أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شئ عليه من حيث الحكم كذا فى السراجية وعن الحسن البصرى فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجئ آخر وان أكلها أطعم مثلها وقال ابراهيم النخعى مثله وقال عامر الشعبى هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به كذا فى المحيط * اختلفوا فى التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغى أن يتصدق على السائل فى المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبى بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى فتاوى الناصرى اذا قال السائل بحق الله تعالى أو بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعطينى كذا لا يجب عليه فى الحكم والاحسن فى المروءة أن يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبنى اذا سأل سائل بوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا فى التتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين * وعلى جميع الائمة التابعين * والمجتهدين والعلماء العاملين * وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين * اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم * وموجبا للفوز العظيم * فى جنات النعيم * يا مجيب الدعوات آمين * وكان الفراغ من تحرير هذه التكملة الشريفة * والتتمة اللطيفة * المسماة بقرة عيون الاخيار * لتكملة رد المحتار * على يد جامعها أفقر العباد * الى عفو مولاه يوم التناد * محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر المدعو بابن عابدين * كان الله تعالى له ولوالديه وغفر لهم ولاولاده ولمشايخه ولمن له حق عليه بجاه سيد الانبياء والمرسلين * فى الضحوة الكبرى فى الساعة الثالثة ونصف من يوم الثلاثاء العاشر من رجب الفرد الذى هو من شهور سنة تسعين ومائتين وألف * من هجرة من خلقه الله تعالى على أكمل وصف * صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الكرام * وأصحابه العظام * الذين نرجو باتباعهم حسن الختام

تم بحمد الله تعالى طبع قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار للسيد محمد علاء الدين نجل العلامة ابن عابدين على ذمة أكبر العائلة المهدية العباسية صانها رب البرية فى عهد الامير المحسن بالسبع المثانى أفندينا (عباس باشا حلمى الثانى) وذلك بالمطبعة الأميرية

ذات المحاسن البهية فى أواخر ذى القعدة الحرام

من شهور سنة ١٣٢٦ من هجرة سيدنا محمد عليه

الصلاة والسلام وعلى آله بدور التمام



(فهرست الجزء الثانى من قرة عيون الاخيار)

(تمت)

